



صدر العدد بالتعاون مع كلية القانون
جامعة العين العراقية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

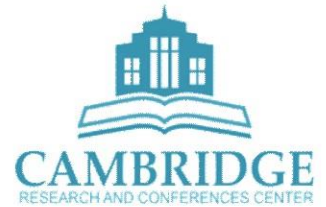
مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٤٢

شباط - ٢٠٢٥



CJSP
ISSN-2536-0027



رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام

د. حفصة محمد الغريب

المشرف العام

أ.د. ياسين العيثاوي

الهيئة الاستشارية العليا

أ.د. محمد أبو زياد الأمير

أ.م.د. أحمد محمد قاسم

أ.د. حسن فضاله موسى التميمي

د. جعفر صدام فاحي البطاط

نائب رئيس التحرير

أ.م.د. خالد كاظم عودة

سكرتير التحرير

د. شفاء عبد حسين

مجلة كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

Www.camb-magazine.com

البلد	مكان العمل	الاسم	ت
مصر	جامعة الأزهر الشريف	أ.د. ألفت إبراهيم جاد الرب	١.
البحرين	جامعة البحرين	أ.د. جهان عيسى أبو راشد العمران	٢.
العراق	الجامعة العراقية	أ.د. رقية أحمد العاني	٣.
لبنان	الجامعة اللبنانية	أ.د. هلا العريس	٤.
الجزائر	جامعة البلدة	أ.د. رشيد حميد زغير	٥.
العراق	جامعة الكوفة	أ.د. هاشمية حميد جعفر	٦.
العراق	جامعة تكريت	أ.د. سهيلة طه محمد البياتي	٧.
الأردن	الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا	أ.د. رائف غنيمات	٨.
العراق	بغداد	أ.د. عبد الجليل خلف	٩.
السعودية	جامعة الملك فيصل	أ.د. وفاء عمر السبيعي	١٠.
العراق	جامعة المشرق	أ.د. اياد فاضل محمد	١١.
لبنان	الجامعة اللبنانية الدولية	أ.م.د. وسام الحاج	١٢.
العراق	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	أ.د. عامر فياض	١٣.
لبنان	الجامعة الاسلامية - بيروت	أ.د. محمد هاني فرحات	١٤.
فلسطين	مركز ابن العربي للبحوث	د. أحمد دلول	١٥.
العراق	جامعة القادسية	أ.م.د. مسار عربي جاسم	١٦.
العراق	جامعة ذي قار - كلية العلوم الاسلامية	م.د. حوراء عبد صبر	١٧.
العراق	دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	م.د. هدى صيهود العمري	١٨.
العراق	كلية الآداب - جامعة ذي قار	أ.د. صادق جعفر عبد الحسين	١٩.
العراق	كلية الآداب / جامعة ذي قار	أ.د. أحمد علي حنيحن	٢٠.
العراق	ذي قار	د. قيصر عباس عبدالرضا	٢١.
العراق	جامعة القاسم الخضراء	أ.م.د. رجاء حسين عبد الامير	٢٢.
العراق	مدير عام مركز ادارة الكوارث والازمات	جعفر صدام فلحي البطاط	٢٣.

شروط النشر في المجلة:

١. أن يكون البحث أكاديمياً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
٢. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
٣. أن لا تزيد صفحات البحث عن ٢٥ صفحة، مطبوعة بحجم الخط ١٤، ونوع الخط Simplified Arabic للغة العربية وخط Times News Roman للانكليزية.
٤. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والانكليزية.
٥. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والانكليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
٦. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
٧. يُفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (١١) سم.
٨. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعته في نهاية البحث .
٩. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى.
١٠. تحتفظ المجلة بحقوقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
١١. ترسل البحوث على الايميل: cambridgmagazin2425@gmail.com
١٢. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
١٣. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن ٢٥ صفحة.
١٤. لا يجوز الاعتراض على التقويم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
١٥. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط.
١٦. للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال على الهاتف: ٠٧٨٠١١٠٦٤٥٦.

في هذا العدد		
٣٥ - ٩	أ.م. د. سعد عبد الرحيم أحمد الحمداني/جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم اللغة العربية	استحضار الحدث في التعبير القرآني: دراسة بلاغية
٥٨ - ٣٦	الباحث رافد ناصر زبيدي/جامعة طهران- مجمع الفارابي- قسم اللغة العربية وآدابها/الاستاذ المشرف البروفيسور علي رضا محمد رضاني/ عميد كلية الالهيات بجامعة طهران(برديس الفارابي) قم المقدسة	فيلولوجيا القصيدة العراقية المعاصرة ما بين حدثا النص وتاويل الدلالة- نضال العزاوي امودجا
٦٩ - ٥٩	الباحثة أنوار عبد الأمير مسلم الخاقاني/أ.د. عباس علي الفحام/كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة	الأثر الكنائي في صور الحماسة عند أبي فراس الحمداني
٨٣ - ٧٠	الباحثة فوزية ياسين حسين القرغولي/جامعة طهران / برديس فارابي / اللغة العربية/المشرف أ.د. علي رضا محمدرضايي/ بروف عضو الهيئة التعليمية لجامعة طهران/مجمع الفارابي	الذكاء العاطفي في شعر جبار الكوازي
٩٥ - ٨٤	د. جهاد فيض الإسلام/عضو الهيئة التعليمية بجامعة طهران/سجى عبد الكاظم كامل - طالبة دكتوراه/جامعة طهران - مجمع الفارابي - قسم اللغة العربية وآدابها	تجليات الرمزية في الرواية العراقية الحديثة
١٠٥ - ٩٦	الباحث فاضل محيسن داهي دببسي (طلب ماجستير في برديس فارابي) جامعة طهران/ المشرف الدكتور محمدرضا مهربان بور/ (في برديس فارابي) جامعة طهران	العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات: دراسة تطبيقية
١١٩ - ١٠٦	الباحث حسام فرحان علي القرشي/جامعة طهران - فارابي - كلية الادارة والاقتصاد قسم المحاسبة المشرف الاستاذ الدكتور محمد رضا مهربان بور تدريسي في مجمع فارابي قسم المحاسبة	أثر البيئة الاقتصادية والاجتماعية على تطور نظريات المحاسبة
١٣٨ - ١٢٠	أ.م.د. علي مشهدي/استاد مشارك قانون عام و الدولي جامعة قم الحكومية . قم . ايران/م.م. موجد امير عبد الراشدي/ طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران	اختصاص الرقابة لمجلس النواب ومجالس المحافظات في العراق دراسة مقارنة
١٤٨ - ١٣٩	أ.د اياد مطشر صيهود/الباحثة وجود خلف لفتة جامعة ذي قار /كلية القانون	الاختصاص القضائي الدولي الجوازي للمحاكم العراقية
١٥٩ - ١٤٩	المدرس الدكتور هدير شلال شناوة جامعة الشرطة / كلية التربية للبنات	الاتفاق ودوره القانوني في صياغة العقد
١٧٥ - ١٦٠	الباحث ليث محمد متعب الخزرجي/المشرف الأستاذ الدكتور سعيد يوسف البستاني/ كلية الحقوق - الجامعة الاسلامية في لبنان	القانون واجب التطبيق على الإخلال المسبق في العقد الدولي
١٩٠ - ١٧٦	م.د زينب رياض جبر/ جامعة القاسم الخضراء كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	مشروعية استخدام تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) في القانون الدولي العام
٢٠١ - ١٩١	جابر كاظم محمد الطائي/ جامعة الكوفة / كلية التربية الاساسية/ قسم رياض أطفال	الاسس الفنية في تصميم جداريات الفن الرقمي
٢٢١ - ٢٠٢	الأستاذ الدكتور خليل خير الله/كلية الحقوق/ أستاذ مشارك في القانون الخاص/الجامعة الإسلامية فرع خلدة/مهند حسين نعيم الجابري طالب دكتوراه / الجامعة الإسلامية	الضرر المتغير وعلاقته بالظروف الملابس

٢٤٧-٢٢٢	الباحثة زينب علي خليفة/ المشرف الأستاذ الدكتور ظاهر عبد الزهرة خضير/ جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الإنسانية	الأهمية الجيوبولتيكية للنفط والغاز وأثرهما في قوة العراق
٢٦٦-٢٤٨	الاستاذ المساعد: الدكتور كاظم حسن جاسم كلية التربية للعلوم الانسانية/جامعة كربلاء	الامير عبد القادر الجزائري: رجل مقاومة ومؤسس دولة
٢٧٨-٢٦٧	الباحث م.م رياض ربحان منشود/ جامعة كربلاء.كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ	الحركة العمالية في العراق خلال الفترة ما بعد الاستقلال (١٩٥٨-١٩٦٨) ودور النقابات في التوجيه الاجتماعي والسياسي
٢٩٣-٢٧٩	الباحث م.م رياض ربحان منشود/ جامعة كربلاء.كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ	الدور الوطني للمرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني ١٩٢٠/١٩٣٢
٣٠٣-٢٩٤	م.م. حلا مزر جاد جامعة ذي قار – كلية الصيدلة	انتفاضات العشائر للقضاء على حكم المماليك في البصرة ١٧٨٧-١٨٣١ دراسة مقارنة
٣١٥-٣٠٤	الباحث شفاء عزمي أحمد/ المشرف أ.د. محمد فرحات/الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق والعلوم السياسية	الحماية الجنائية للتماسك الأسري
٣٢٧-٣١٦	الباحث فاضل مهدي سرهيد/اشراف د. اشرف رمال الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق والعلوم السياسية	تقدير التعويض المجر للضرر
٣٦١-٣٢٨	الباحث رافت كاظم بزون/المشرف الأستاذ الدكتور كمال حماد/الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق / قسم القانون العام/ الجنائي	تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وسلطاتها الجزائية -دراسة مقارنة
٣٨٠-٣٦٢	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي/ باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان/ خلدة ٢٠٢٥ الأستاذ الدكتور محمد عبده/أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية وفي الجامعة الإسلامية	إبعاد الأجانب بين السلطة التقديرية والرقابة القضائية (دراسة تحليلية مقارنة)
٤٠٠-٣٨١	أثير ثامر منعم الكناني/باحث لدرجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان-خلدة ٢٠٢٥ /الأستاذ الدكتور محمد عبده/أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية وفي الجامعة الإسلامية	الإعفاءات الجمركية في التشريع العراقي
٤٢٠-٤٠١	الباحث حسين سلمان محمد حسين الحلو الجامعة الاسلامية في لبنان	دور الحكومة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة دراسة مقارنة
٤٣١-٤٢١	أ.د. محمد خضير حميد مطر العيسوي تدريسي في الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية	أثر الإغماء والنسيان في الحدود والجنايات دراسة فقهية مقارنة
٤٤١-٤٣٢	م.م. جلال مرضي علاوي/الجامعة العراقية/ شعبة العقود الحكومية/محمود نوري مطلب/الجامعة العراقية/ كلية التربية/م.د. عثمان لطيف جاسم/وزارة التربية العراقية	موضع الإثبات وحدوده في الدعوى الاتضباطية- دراسة تحليلية في ضوء القواعد القانونية والإجراءات الإدارية
٤٧٠-٤٤٢	م.د. سارة احسان رميض أ.د. أرشد يوسف عباس	الحب عند ابن حزم الأندلسي في كتابه (طوق الحمامة في الألفة والألاف)



كلمة العدد

هذا عدد جديد ومميز يحمل الرقم ٤٢ يصدر عن مركزنا مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات وهو يعبر عن هويتنا الثقافية والعلمية التي نفخر بحملها ضمن مراكز بحثية عربية وعالمية استطعنا مواكبة هذا التقدم العلمي والتكنولوجي الكبيرين لنقوم من خلاله بخدمة الباحثين العرب من اكاديميين وطلبة دراسات عليا بحاجة الى نشر بحوثهم بغية تحقيق طموحاتهم في رفد المكتبة العربية والعالمية بكل ماهو جديد.. الامر الذي لا بد لي من قوله هنا هو تقديم الشناء للجهد المميز الذي يبذله كادر المجلة من رئيس تحرير واعضاء اللجان العلمية الذين كانت جهودهم ملموسة من خلال هذا العطاء المميز... تحية لكل الباحثين العرب الذين يحرصون كل الحرص على نشر بحوثهم في مجلتنا ومن خلال جهد ملموس من د. ادريس الحمداني رئيس التحرير الذي من خلاله تم مد جسور التعاون مع الجامعات بهدف خدمة العلم والعلماء وفق الهدف الذي من اجله تأسس مركزنا البحثي... وفق الله الجميع لخدمة العلم والعلماء.... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

ا.د ياسين العيثاوي

المشرف العام على المجلة



استحضار الحدث في التعبير القرآني: دراسة بلاغية

أ.م. د. سعد عبد الرحيم أحمد الحمداني

جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم اللغة العربية

hamdanydkco@uokirkuk.edu.iq

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع استحضار الحدث في التعبير القرآني بوصفه آلية بلاغية تؤدي وظيفة تصويرية ونفسية عميقة، إذ يُظهر كيف أن الأسلوب القرآني لا يكتفي بسرد الوقائع، بل يُحييها في ذهن المتلقي الحيّ عبر صيغ وتراكيب مخصصة تستنطق الصورة وتبعث الحدث وكأنه قائم بين يديه. وقد ركز البحث على تحليل الظواهر البلاغية والدلالية التي تُسهم في ذلك، مثل: استخدام الفعل المضارع في سياق الماضي، والتفصيل المشهدي، والتقديم والتأخير، والتحول من الغيبة إلى الخطاب، إضافة إلى الصور التشبيهية والاستعارية المكثفة. كما أبرز البحث كيف يُسهم هذا الاستحضار في تعميق أثر الترهيب والترهيب في النفس، وتفعيل ملكة التخيل، وتحقيق الحضور الشعوري للأخرة والنبوات والمعارك الكبرى. وقد اعتمدت الدراسة على تحليل عدد من النماذج القرآنية مع الاستناد إلى تفاسير بلاغية معتبرة، مثل الكشاف، وروح المعاني، والتحرير والتنوير، ونظم الدرر، لتبيان تلاحم البنية البلاغية مع الوظيفة الإقناعية والتأثيرية للنص الكريم.

This research explores the concept of **event evocation in Qur'anic expression** as a rhetorical mechanism that serves both a vivid pictorial and a deep psychological function. The Qur'anic style does not merely narrate events but brings them to life in the mind of the active recipient through specific linguistic and rhetorical structures that animate the scene and make the event feel present. The study focuses on analyzing rhetorical and semantic features that contribute to this effect, such as: the use of the present tense in past contexts, sequential scene detailing, syntactic fronting (preposing), shifts from third-person to direct address, and the employment of dense similes and metaphors. The research further demonstrates how this evocation intensifies persuasive impact by deepening fear and hope in the audience and activating the imaginative faculty to vividly perceive eschatological and historical events. The study is grounded in close analysis of Qur'anic examples, drawing on major rhetorical exegeses such as *al-Kashshāf*, *Rūḥ al-Ma'ānī*, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, and *Naẓm al-Durar*, to reveal the harmony between rhetorical structure and the Qur'an's persuasive and affective goals.

المقدمة

الحمد لله الذي نورّ القلوب بنور البيان، وأفاض على عباده من خزائن الحكمة ما تقرّ به أعين المتدبرين، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وبيّن للناس ما نزل إليهم، سيّدنا محمد، النبيّ الأميّ، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغرّ الميامين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فقد كان الحدث في التعبير القرآني مؤثلاً من مواطن البلاغة المؤثرة، وأداة فاعلة في تحريك وعي المتلقي وإشراكه وجدانياً وذهنياً في مشهد النص. وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما لمستته من حاجة الدراسات البلاغية المعاصرة إلى تتبّع الأثر النفسي والتصويري الذي يتركه الحدث حين يُستحضر بطرائق بيانية متنوّعة، تُجاوز المعنى إلى الأثر، والصيغة إلى الفعل، واللغة إلى التخيل الذهني الذي يولد المعنى من أعماق النفس، لا من ظاهر اللفظ.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على طائفة من المصادر البلاغية والتفسيرية، ومنها: معاني القرآن وإعراجه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت 311 هـ)، والكشاف - ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ)، والبحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف الأندلسي المعروف بأبي حيان (ت 745 هـ)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت 885 هـ)، وروح المعاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270 هـ)، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان القنوجي (ت 1307 هـ)، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ).

انظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث رئيسية، عُني التمهيد بتحرير المفاهيم الأساسية المرتبطة بمصطلحي "الحدث" و"الاستحضار". فقد خُصصَ لدراسة "استحضار الحدث في اللغة"، من خلال تتبّع دلالاته المعجمية واستعمالها. ويتناول المبحث الأول "استحضار الحدث في أحوال الآخرة"، مركزاً على السياقات القرآنية التي تستحضر مشاهد يوم القيامة وتأثيرها في المتلقي باستحضارها في ذهنه كأنه يراها، ثم المبحث الثاني (استحضار الحدث في أحوال أهل الجنة) وقد تناول نعيم الجنان بأساليب بلاغية مؤثرة. ثم يأتي المبحث الثالث لبحث في "استحضار الحدث في أحوال أهل النار"، كاشفاً عن الآليات التعبيرية التي تُسهم في بناء صورة جهنمية حاضرة وفاعلة في وعي المتلقي. وتُختتم الدراسة بخلاصة جامعة لأهم النتائج المتوصل إليها.

وما هذه المحاولة إلا جهد المقلّ، فأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، فإن وقّعت فيفضل الله ومثّه، وإن زلّ بي القلم أو قصر بي النظر، فذاك من نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، وحسبي أنني اجتهدت ما استطعت، وأني ما أردت إلا خدمة كتاب الله، وإظهار ما فيه من إعجاز بلاغي لا ينقضي عجبّه، ولا يخبو أثره، (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ).

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ملاحظتي لتكرار ظاهرة استحضار الحدث في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، فتعرض الوقائع وكأنها تقع في اللحظة المعاشة، حتى في سياقات السرد عن الأمم الخالية أو مشاهد القيامة المستقبلية، مما ينبئ عن مقصد بلاغي عميق يتجاوز السرد الزمني، ويتصل بخلق الاستجابة الوجدانية والذهنية لدى القارئ. كما أنّ قلة الدراسات التي تتناول هذه الظاهرة من زاوية بلاغية متخصصة حقّزني على محاولة سدّ هذا النقص، وتقديم قراءة تحليلية دقيقة تتبع من الداخل النصّي لا من خارجه.

يتسم التعبير القرآني بقدرة بلاغية فريدة على إحياء المعنى في وجدان المتلقي، واستحضار الحدث في ذهنه وكأنه قائم في اللحظة ذاتها، على الرغم من انقضائه زمناً ومكاناً. وهذا الإحياء بالحدث، وبعثه في الصورة الذهنية للقارئ، ليس مجرد نقل خبري، بل هو فعلٌ بلاغيٌّ مقصود، يندرج في نسيج الخطاب القرآني من أجل التأثير، والإقناع، والهداية، واستثارة الفعل. من هنا، جاء بحثي الموسوم "استحضار الحدث في التعبير القرآني: دراسة بلاغية" ليستقصي كيفيات هذا الاستحضار، وأدواته، وأثاره في البنية البلاغية للنص، وفي أثره النفسي والمعرفي في المتلقي.

وإني لأقرُّ قبل كل شيء أن هذا العمل لا يخلو من القصور؛ إذ هو جهد المقلِّ، فإن أصبتُ فبتوفيق الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله التيسير والتسديد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحث

تمهيد

(استحضار الحدث) في اللغة

يتصل معنى (الاستحضار) في اللغة العربية بالجذر اللغوي (ح - ض - ر)، الذي تدور دلالاته على الإتيان بالشئ إلى مجال الإدراك والمشاهدة بعد أن كان غائباً أو متوارياً. وقد نصَّ ابن فارس (ت 395 هـ) على أن هذا الجذر يدل على ((إيراد الشئ، ووروده ومشاهدته))^١، وهو ما يقتضي وجود طرفين: شئ غائب، وقوة قادرة على إيراده ومشاهدته. ويؤكد ابن منظور (ت 711 هـ) هذا المعنى حين يعرف الحضور بأنه ((نقيض المغيب والغيبه))^٢، ممَّا يعني أن الحضور تحوُّل في وضع الشئ من الغياب إلى الإدراك، سواء كان إدراكاً حسيًّا أو ذهنيًّا؛ لكن الاستحضار لا يقتصر على الحضور المادي أو الحسي، بل يتسع ليشمل الحضور الذهني أو العقلي، وهو -"التصور". وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن التصوُّر هو: ((استحضار صورة شئ محسوس في العقل دون التصرُّف فيه))^٣. فالذهن يستدعي صورة ماضية كما هي، دون أن يغيِّر فيها أو يعيد تشكيلها. وهذه القدرة على الاستدعاء تعني بقاء الأثر في النفس، رغم زوال الأصل من الحس.

ومجرد المشاهدة غير الاستحضار؛ ((لأن المشاهدة تزول بسرعة وتبقى ملكة الاستحضار مستمرة؛ فيتوصل بها إلى المشاهدة))^٤، فالمشاهدة الحسية وإن كانت آنية وعارضة، فإن أثرها لا ينتهي، بل يُستعاد ذهنيًّا بصورة قريبة من الأصل، تمكن الإنسان من المعاينة الثانية عبر ملكته التخيلية. وهذا ما يمهّد لمعنى الاستحضار في السياق البلاغي، فلا يُراد مجرد نقل الشئ، بل إعادة إحياء صورته في ذهن المتلقي من جديد إحياء فعَّالاً.

أمَّا مفهوم (الحدث)؛ فينبأس في المعجم العربي القديم على دلالة مركزية، تقوم على الانبثاق من العدم، بما يجعل اللفظ محملاً بطاقة دلالية مؤهلة لتفعيل المعنى البلاغي في مستوى أعمق من الإخبار الزمني، و((الحديث: نقيض القديم))^٥، فالحدث لا يكون إلا بكونه طارئاً جديداً، مبايناً لما هو قديم، أي أن الوجود الحادث قائم على نفي الأزلية والثبات، مما يمنحه طابعاً زمنياً متحرِّكاً. وأما ابن فارس (ت 395 هـ)؛ فقد أشار إلى أصله اللغوي، فقال: ((الحاء والدال والناء أصلٌ واحدٌ، وهو كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ))^٦، موضحاً أن أصل المادة يدل على تحوُّل من العدم إلى الوجود، وهو انتقال يقتضي حصول الفعل من غير سابق، أي أنه فعل تأسيسي من حيث زمنه ومن حيث أثره. ثم جاء الفيومي (ت 770 هـ) في المصباح المنير ليوستع هذا المعنى بقوله: ((حَدَّثَ الشَّيْءُ خُدُوًّا مِنْ بَابٍ قَعَدَ تَجَدَّدَ وَجُودُهُ فَهُوَ حَدِيثٌ وَحَدِيثٌ وَمِنْهُ يُقَالُ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ))^٧، مؤكداً أن "الحدث" ليس فقط وجوداً جديداً، بل تجددًا مستمرًا، يتصف بالحيوية والانبعاث بعد فناء، وهذه المعاني مجتمعة تمهّد لفهم أعمق للحدث في البنية البلاغية، إذ لا يُنظر إليه من زاوية إخبارية فقط، بل يُعامل معه بوصفه كائنًا لغويًا يُستحضر في ذهن لا لينتذر فحسب، بل ليُعاش من جديد.

مصطلح (استحضار الحدث) ليس مصطلحاً بلاغياً تراثياً مقررًا بذاته عند البلاغيين القدامى، لكنه يتولد من مفاهيم بلاغية أصيلة، يتداخل معها من جهات عديدة، مثل: التصوير الحركي والبصري، والزمن البلاغي (كالمضارع الذي يُفيد الحال أو الاستمرار)، والإنشاء الخطابي والتخييلي، والانتفات، والإيهام الفني^٨، والمقام الخطابي وتأثيره في المتلقي، و(استحضار الحدث) بعده (تركيبيًّا إجرائيًّا) وظيفته توصيف ظاهرة

بلاغية قائمة في النص، وهي: نقل الحدث من زمنه الواقعي إلى زمن الحضور عبر وسائل لغوية وصورية وبلاغية وأسلوبية تؤثر في المتلقي وتهدف إلى إعادة إنتاج الحدث في ذهن المتلقي، فتُفعّل الإدراك البصري أو الشعوري، فتشعر القارئ بأن الحدث قائم أمامه أو أنه طرف فيه، لا سامع غائب عنه، وتجعل منه وجوداً فعالاً حاضراً، لا مجرد واقعة منقضية. فليست غاية البلاغة هنا الإخبار بقدر ما هي استحضار الشعور بالوقوع، وتحويل الماضي إلى مشهد حيّ فاعل في وجدان المتلقي، يُنتج أثراً يتجاوز الزمان إلى الوعي والانفعال.

تتعدد عناصر استحضار الحدث في القرآن الكريم، وتشترك جميعها في هدف بلاغي دقيق، هو جعل القارئ أو السامع يشعر بأن الحدث القرآني حاضر أمامه، لا مجرد واقعة من الماضي. وهذه العناصر تتداخل دلاليًا ونحويًا وتصويريًا وأسلوبياً، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

١. الفعل المضارع المصحوب بالتصوير الحركي: يُستعمل الفعل المضارع للدلالة على الحدوث الآني أو التجدد المستمر، فيُقرَّب الحدث للذهن كأنه يقع لحظة التلقي، كقوله تعالى: (يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً) [الطور: 13] فقد استُخدم الفعل "يُدْعُونَ" ليُحدث تصويراً حياً لحظة وقوع العذاب، وكان القارئ يرى مشهد دفعهم بعنف إلى النار.

٢. تفصيل الحدث إلى مشاهد متسلسلة: يعتمد القرآن على تجزئة الحدث الكلي إلى لقطات، تُعرض متتابعة؛ فتشعر المتلقي أنه يشهد الحدث لحظة بلحظة، ومن ذلك قوله تعالى: (فَإِذَا جَاءَتْ أَبْصَارُهُمْ يَوْمَ يَقَرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ 34 وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ 35 وَصَحْبَتُهُ وَبَنِيهِ 36 لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْتَبِرُهُ 37) [عبس: 33-37]. هذا التدرج من الأخ إلى البنين يدل على عمق الأزمة يوم القيامة، وقد فُصل المشهد تفصيلاً يُراد به إدخال الرهبة في نفس السامع، وتهيج وجدانه لتخيّل ما لا يُنصوّر.

٣. التقديم والتأخير للتركيز على عناصر المشهد: حين يُقدّم المفعول به أو الظرف في الجملة على الفعل، فإن ذلك يُبرز العنصر المُقدّم، ويمنح الصورة قوة استحضارية، كقوله: (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [القيامة: 23] فقدّم الجار والمجرور "إلى ربها" لإبراز المشهد الغائي الذي تتعلق به الأبصار، فيستحضر الحدث النفسي والوجداني لدى المؤمنين وهم يتلذذون بالنظر.

٤. تكرار الأفعال وصيغ التهويل: التكرار وسيلة بلاغية في استدعاء الحدث وتهيج الانفعال، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الغاشية: (تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آيَةٍ * لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ) [الغاشية: 5-6]، فالتوالي في الجملتين القصيرتين، والتكرار في التقديم بـ"ليس لهم" و"إلا من..."، يعمّق الصورة الذهنية للحدث، ويُشعر السامع أن الأمر حاضر بكل قسوته.

٥. التصوير التشبيهي والاستعاري: من أبرز آليات الاستحضار، التشبيه والاستعارة، كقوله: (إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ * كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ) [المرسلات: 32-33]، فالصورة البصرية المتكوّنة من الشرر المتطاير كالقصور وكأنه جمالٌ صفرٌ، تشكل بناءً استحضاريًا يُغني الحدث عن الوصف المباشر، لتعيش الصورة في ذهن القارئ.

٦. الأسلوب الإنشائي (الأمر، النهي، الاستفهام، التمني...) الأساليب الإنشائية تُخرج الخطاب من الحكاية إلى التفاعل، وتوجّه القارئ ليتلقى الحدث وكأنه جزء منه. كقوله تعالى: (انظر كيف ضربوا لك الأمثال) [الإسراء: 48]. والوظيفة: كسر المسافة بين القارئ والحدث وتحفيزه نفسياً.

٧. الخطاب المباشر (ضمير المخاطب) الانتقال من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب وهو الالتفات فيقرَّب الحدث للمتلقي، ويجعله كأنه طرف فيه كما في قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 2

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ 3 مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ 4 إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ 5 [الفاتحة: 2-5] والوظيفة: إدخال القارئ في قلب المشهد دون حواجز.

٨. الصور البصرية والحركية فالقرآن الكريم كثيرًا ما يعرض للحدث على هيئة مشهد حي متحرك، مستعينًا بالأوصاف الحسية الدقيقة. مثال: (يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ) [الحج: 20]، فاستخدام فعل يُصْهِرُ مع تحديد ما في البطون والجلود يُحدث صورة حرارية مرعبة لا تكتفي بالظاهر، بل تنفذ إلى الباطن، وهي أقصى درجات التصوير الحسي.

٩. التكرار تكرار الألفاظ أو الأفعال في السياق يعمق الصورة، ويُعزز الاستحضار في ذهن. مثال: (كلا إذا ذُكِرَتِ الْأَرْضُ دُكًّا) [الفجر: 21] والوظيفة: تثبيت الصورة وتكثيف زوايا النظر إليها.

ولم أتوسع في ذكر كثير من العناصر البلاغية التي من الممكن أن تستحضر الحدث في ذهن المتلقي، سواء أكانت دلالية أم أسلوبية أم تصويرية، فلا يتسع المقام لاستيفاء كل تفصيل، ولأن غرض الدراسة لا يتجه إلى الجرد الحصري بقدر ما يتوخى إضاءة الآليات المؤثرة في توليد الحضور الزماني والبصري للحدث. كما أُحيل القارئ المنتبِع إلى معاينة هذه العناصر في مواضع التحليل، فتظهر آثارها في سياق بنية الصورة وتحولاتها، بما يتيح له فرصة التفاعل النقدي مع النص، واستنباط ما لم يُصرِّح به مباشرة. فكل هذه العناصر تعمل بتكامل على تحقيق الاستحضار البلاغي للحدث في القرآن الكريم، حتى يغدو المتلقي لا يقرأ الخبر فحسب، بل يعيشه، ويخاف منه أو يشاق إليه، فيتحقق بذلك مقصد الهداية والتأثير الذي هو غاية القرآن الكريم الكبرى.

ويتحقق هذا الاستحضار من خلال جملة من الأدوات التعبيرية، مما يجعل الحدث القرآني لا يُروى فقط، بل يُرى ويُعاش ويُتفاعل معه. ولا يقتصر الحدث هنا على الوقائع الزمنية الظاهرة فحسب، بل يشمل ما يحيط بها من ظروف ونتائج وسياقات شعورية وأخلاقية وهذا ما سنراه في المباحث الآتية:

المبحث الأول

استحضار الحدث في أحوال الآخرة

إن الحديث عن أحوال الآخرة في التعبير القرآني ليس وصفًا لأحداث مستقبلية فحسب، بل هو بناء بلاغيٍّ محكم يُصاغ بقصد التأثير النفسي والتحريك الوجداني، بأساليب تتجاوز التنبؤ والغيب إلى الاستحضار والتفعيل. فالقرآن الكريم يُعامل مشاهد الآخرة كما لو كانت واقعًا مرئيًا حيًّا، يُبنى في ذهن المتلقي من خلال شبكة من الأدوات الأسلوبية والبلاغية التي تهدف إلى بعث الوعي ومخاطبة الضمير الإنساني.

إن هذا الحضور الكثيف لمشاهد الآخرة لا يُفهم في إطار الوصف المجرد، بل يُقصد به الإحداث والتأثير، لأن المتلقي لا يتعامل مع سرد زمني خطي، وإنما مع تجربة شعورية عميقة يُراد لها أن تهز الوجدان وتستنهض الانتباه وتوقظ الغفلة؛ لأن ((أدوية القلوب استحضار أحوال الآخرة وأحوال أهل الشقاء وديارهم))^٩، ولهذا فإن الاستحضار البلاغي لأحوال الآخرة يقوم على نقل الحدث من بعده الغيبي إلى مشهد ذهني حاضر، يجعل من الآخرة ليس غداً ينتظر، بل الآن يُدرك ويُتلقى.

إن هذا التوجه البلاغي في التعامل مع أحوال الآخرة يتداخل فيه الفن التعبيري مع الغاية الإيمانية، لتكون البلاغة وسيلة تذوق وتخشع، لا مجرد زخرفة لفظية. ومن ثم، يصبح الحديث عن "الآخرة" في القرآن حديثًا عن فعل لغويٍّ مقصود التأثير، يُعيد تشكيل العلاقة بين المتلقي والغيبي، ويحول النص من كونه وسيلة إخبار إلى كونه أداة استنهاض روحي وبعث وجداني.

سأعرض في هذا المبحث لنماذج من القرآن الكريم تصوّر ما يجري على أرض المحشر يوم القيامة، من أهوال ومواقف، من خلال استحضار الحدث في صياغته التعبيرية وأثره في المتلقي وهذه صورة مؤلمة من صور القيامة وحشر الناس في قول الله عز وجل:

(الْقَارِعَةُ 1 مَا الْقَارِعَةُ 2 وَمَا أَتَىكَ مَا الْقَارِعَةُ 3 يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ 4 وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ 5 فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ 6 فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ 7 وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ 8 فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ 9 وَمَا أَتَىكَ مَا هِيَةٌ 10 نَارٌ حَامِيَةٌ 11) [القارعة: 1-11]

سورة القارعة تبتدئ بضربة جرس لغوي عنيف يُفزع السمع والبصيرة معاً، في قوله: (الْقَارِعَةُ)، فاستعمل اسم الفاعل بصيغته المشتقة من الفعل "قَرَعَ"، إحياءً بالفعل المجهور الصادم، وكان صوتها قد فُرع بالفعل في أذن السامع أثناء كل لفظ لها. ثم تتابع الأسئلة الاستفهامية التصعيدية: (مَا الْقَارِعَةُ * وَمَا أَتَىكَ مَا الْقَارِعَةُ) ((كانه قيل بعد تفخيم أمر القارعة وتشويقه عليه الصلاة والسلام إلى معرفتها اذكر: يوم يكون الناس ... فإنه يدريك ما هي))^١، وهما استفهامان ظاهرهما طلب البيان، لكنهما في حقيقة المقام استحضار لهول الحدث الذي يعجز عن إدراكه العقل فهو ((استفهام فيه معنى التعظيم والتعجب من هولها، يعجب سبحانه عباده من عظم هولها))^٢، وبهذا يتضافر الاستفهامان لإشغال توتر ذهني وتصوير الصدمة النفسية، لا بوصفها واقعة مستقبلية؛ بل وكأنها ضاربة في الآن اللغوي.

ويأتي التصوير في قوله: (يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ) ليفتح نافذة بصرية حافلة بالحركة والفوضى، فشبهه الناس بالفراش، ((شبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة، والتطاير إلى الداعي من كل جانب، كما يتطاير الفراش إلى النار))^٣، ذلك الكائن الخفيف المذهول - الموصوف بـ"المبثوث" أي المتناثر المشتت، ((يجول بعضهم في بعض من هيبة الله عز وجل))^٤، فاستحضرت صورة الناس يوم القيامة لاجئين إلى الحيرة والاضطراب والضياع. ((والفراش إذا ثار لم يتجه لجهة واحدة، فدل على أنهم إذا بعثوا فزعوا، فاختلفوا في المقاصد على جهات مختلفة))^٥، وليس المقصود هنا بالفراش الجراد؛ لأن ((حركة الفراش غير حركة الجراد، فحركة الفراش يسومها الاضطراب، وعدم التوافق، وعدم الانتظام، بخلاف حركة الجراد فإنها تصبغ بالانتظام والانضباط مع الكثرة، فالكثرة موجودة في الطرفين في الفراش والجراد، لكن الاضطراب سمة للفراش، والانتظام سمة لحركة الجراد))^٦، تظهر صورتا الفراش والجراد صورتين ذهنييتين متقابلتين من حيث طبيعة الانتشار وحال المنتشرين؛ فصورة الفراش تستدعي في ذهن المتلقي مشهداً مضطرباً فوضوياً، يملؤه التيه والذعر، فتتطاير الفراشات بلا نظام ولا وجهة، مما يجعلها رمزاً للانتشار العشوائي المرتبك، أمّا صورة الجراد - رغم كثافته - تستدعي مشهداً منضبطاً منسقاً، يسير فيه السرب بانتظام نحو غاية، مما يجعله رمزاً للانتشار المنتظم الهادف. وهذا الفارق الدقيق، ولا شك أن الحركة المضطربة والفوضى تلفت الأنظار وتستحضر في الأذان أكثر من الحركة المنضبطة، واختيار الفعل المضارع "يكون" يدل على استحضار الحدث وكأنه جار، لا محض خبر مستقبلي.

ثم ينتقل المشهد إلى الطبيعة الجامدة التي تتحول إلى مادة هشة بقوله تعالى: (وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ) ((تكون الجبال يومئذ بعد القوة والشدة كالصوف المندوف عرقها في الأرض السفلى، ورأسها في السماء، يقول هو جبل فإذا مسسته فهو لا شيء من شدة الهول... في الوهن، أوهن ما يكون الصوف إذا نفش))^٧، و((تصير خفيفة في السير))^٨، وهو اختيار لغوي يبدل صورة الجبال من رمز للرسوخ إلى رمز للضعف والاضطراب. والاستعمال البلاغي هنا كثيف، فالجملة لا تكتفي بالإخبار، بل تؤسس عبر التشبيه تشبيهان مرسلان مجملان لوحة متحركة يُستحضر فيها زلزال القيامة أمام عيون السامع. وجاء الفعلان (يكون) و(تكون) بصيغتين مستقلتين؛ ((لأن التكرير في مثل هذا المقام أبلغ في التحذير))^٩، إشارة إلى أن

كل صورة من الصورتين تُعدّ مشهداً مفزَعاً مستقلاً بذاته، فاحتاج كلّ منهما إلى فعل خاص يهيئ الذهن لتلقيه بقوة. ((فَإِنَّ كُلَّ حَالَةٍ يَذْكُرُ مَعَهَا الْحَالَ الَّذِي يُنَاسِبُهَا، فَالْقَارِعَةُ مِنَ الْقَرْعِ وَهُوَ الضَّرْبُ، نَاسَبٌ أَنْ يَذْكُرَ مَعَهَا مَا يُوهِنُ قُوَى الْإِنْسَانِ إِلَى ضِعْفِ الْفَرَّاشِ الْمَبْتُوثِ، وَيُفَكِّكُ تَرَابُطَ الْجِبَالِ إِلَى هَبَاءِ الْعَهْنِ الْمُنْفُوشِ))^{١٩}، والمتلقي لا شك يشعر ويستحضر في ذهنه التفتت والهوان والضعف بعد هذا القصف بهذا القرع المرعب.

ويبدأ التقسيم الأخروي في قوله: (فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ)، فجاءت الجملة الشرطية باستعمال "فأما"، لتفصل بين الفريقين، مستعملة الوزن صورة رمزية للحساب ومن منا لا يستحضر صورة الميزان؟! والفعل "ثقلت" يدل على الفضل والغلبة في الحسنات، و"عيشة راضية" فيها تجانس صوتي ومعنوي: فهي عيشة مرضي عنها وصاحبها راض بها ((فهو في عيشة قد رضى بها في الجنة))^{٢٠}، مما يعطي للعبارة طابعاً ترنيمياً يُطمئن النفس. أما المقابل المخيف؛ فهو في قوله: (وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ)، إذ جاءت الجملة بجذر "خ ف ف" الذي يوحي بالفراغ والضياع، ثم جيء بتعبير غريب: "أُمُّهُ هَاوِيَةٌ"، الذي يُستحضر فيه مشهد السقوط في هاوية بلا قرار وهو ((هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ، كَمَا نَقُولُ: هَوَتْ أُمُّهُ، عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ ... وَمَعْنَى: هَوَتْ أُمُّهُ: هَلَكَتْ أُمُّهُ وَأُمُّ رَأْسِهِ تَهْوِي فِي النَّارِ))^{٢١}، ويُصور الهلاك لا بوصفه مكاناً فحسب؛ بل كحوض شيطاني حاضن للمصير.

ويعود القرآن إلى تثبيت صورة الهول في النفس بقوله: (وَمَا أَذْرَىٰكَ مَا هِيَّةُ * نَارٍ حَامِيَةٍ)، ليغلق الدائرة كما فتحها، باستعمال "وما أدراك" التي تستحضر مشهداً حدثاً يعجز عن الوصف، ليفاجئ المتلقي في الختام بتشخيص واضح مكثف: "نار حامية"، فالوصف بـ"حامية" لا يشير فقط إلى درجة الحرارة، بل إلى اشتعال دائم مستمر، مستكن في لفظة ذات جرس عنيف. وهكذا ينتهي السياق بحضور مشهدٍ كامل ليوم القيامة، يتحقق فيه تآزر نحوي (استعمال المضارع، الاستفهام، الفصل الشرطي)، وصرفي (اختيار الأوزان الثقيلة والمبنية)، وبلاغي (التشبيه، الحذف، التكتيف، التصعيد)، في رسم لوحة قيامة لا يرونها، بل يوقظها في نفس المتلقي كأنها ماثلة أمامه. ((ليتفكروا في العواقب، ويتدبروا ما يستقبلهم في الأواخر من العذاب))^{٢٢}.

وثمة نموذج قرآني آخر يبين التأثير النفسي العميق ليوم القيامة على الناس، كما ورد في صورة المرضعة، فتتجلى مشاعر الرهبة والرعب أمام عظمة الحدث ووقوعه في قول الله عز وجل:

(يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُؤا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ١ يَوْمَ تَرْوَتْهَا أَدْلُ كُلِّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ٢) [الحج: 1-2]

تفتتح الآية بنداء كوني عظيم: (يَأْتِيهَا النَّاسُ)، وهو نداء جامع شامل لا يختص بمؤمن دون كافر، يُستعمل لاستدعاء العقل البشري برمته إلى التلقي، ويُفتتح به المقام التهويلي الذي يلي، فيأتي فعل الأمر: (اتَّقُوا رَبَّكُمْ)، مبنياً على مادة "وقى"، ليدل على طلب الحذر من خطر عظيم قادم، وما يُعزِّز هذا الحذر هو ما بعده: ((إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ))، فجاء التعبير بـ"زلزلة" بصيغة المصدر للدلالة على الحدث المهتز العنيف المستمر، ((والزلزلة شدة الحركة والازعاج))^{٢٣}، ووُصف بأنه "شيء عظيم"، وهي صيغة تنكير تفيد التفخيم، وتكشف حجم المجهول المخيف في نفس المتلقي، وكان الآية لا تنبئ بزلزال؛ بل تجعله يهتز الآن أمامه، بتركيب نحوي يربط الزلزلة بالساعة، ليكون وقعها أدياً لا ينفصل عن مشهد النهاية.

ويتحوّل السياق من التقرير إلى التصوير الحي: (يَوْمَ تَرْوَتْهَا)، فالزمن المضارع "ترونها" يحيل على الاستحضار الأناني مع استحضار الجمهور بجمع الفاعل، وجملة (يوم ترونها تذهل) استئناف بياني لجملة (إن زلزلة الساعة شيء عظيم)^{٢٤}، فيُعلّق إدراك القارئ أمام مشهد مصوّر كأنه واقع. ويبدأ التفصيل الصوري العنيف: (تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ)، والدّهشة هنا ليست عادية، بل هي "ذهول"، وهو أوج الغفلة وفقدان التوازن العقلي، ((والذهول: نسيان ما من شأنه أن لا يُنسى لوجود مقتضى تذكره إما لأنه

حاضر أو لأن علمه جديد وإنما يُنسى لشاغل عظيم عنه، فذكر لفظ الذهول دون النسيان لأنه أدل على شدة (التشاغل))^{٢٥}. والذهول: الذهاب عن الأمر مع دهشة^{٢٦}، والاستعمال الفعلي بصيغة المضارع "تذهل" يسهم في جعل الصورة حاضرة نابضة لا تُروى بل تُشاهد. ((وهو شغل يورث حزناً ونسياناً))^{٢٧}، ثم يسهم في استحضار أدل صورة على مقام الحنو والرفق والحنان وهي الأم (مرضعة) ((وقد قيل: لم قيل "مرضعة" دون "مرضع"؟ والجواب: المرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، بخلاف المرضع التي من شأنها أن ترضع وإن لم تباشِر الإرضاع حينها))^{٢٨}، فذكر "مرضعة" يُفجّر الدلالة الزمنية الطارئة، والهول وقع وهي ملقمة، فنزعت عن فمه دهشة، لا عن وعي، فهو مشهد أمومي مفزع لا يُنزع فيه الرضيع عن فطام؛ بل عن فيض لحظة الأمومة نفسها، ولا تدانيتها لحظة حنان أخرى، ثم يأتي ما يكلف الصدمة النفسية: ((وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا))، بفعل مضارع كذلك يدل على المباشرة والاستحضار، فليس الأمر زمناً محتملاً، بل هو واقع ماثل. وسقوط الحمل لا يُفهم هنا بوصفه عملية طبيعية، بل ردة فعل عنف نفسي وذهني؛ لأن الحمل في قرار مكين^{٢٩}، ((ومع ما في هذه الإضافة من التنبيه على شدة اتصال الحمل بالحامل، بالحامل، فإنه يدل على أن وضعها إياه لسبب مقطوع))^{٣٠}. وهنا تتجلى صورة المرأة وهي رمز الحنان والثبات لا تملك نفسها، فينهار جسدها من الرهبة.

ثم تبلغ الصورة ذروتها في قوله: ((وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى))، فاستعمال الفعل (ترى) - كما في الموضوعين السابقين - يجعل السامع وكأنه أمام مرئية بصرية تنقل صوراً مذهلة، فالخطاب هنا لكل من تتأتى منه الرؤية، فهو مساوق لخطاب "ترونها"، وأفرد لأجل التفنن وكراهية إعادة الجمع، وعُدل عن الماضي إلى المضارع لاستحضار الحالة والتعجب منها، والرؤية بصرية والناس مفعولها، وهذا أبلغ في التهويل^{٣١}.

ووصف الناس بـ (سكارى) فيه خروج عن المعتاد، إذ لا سُكْر ولا شراب؛ بل هو اضطراب من عذاب الله، وما هم بسكارى من الشراب^{٣٢}، وتراهم سكارى على التشبيه، وما هم بسكارى على التحقيق، ولكن ما رهقهم من خوف عذاب الله هو الذي أذهب عقولهم وطير تمييزهم، وردهم إلى حال من يذهب السكر بعقله^{٣٣}، وقد أكد بزيادة الباء للتنبيه على أن ما هم فيه ليس من المعهود في شيء، بل أمر لم يُعهد له مثل^{٣٤}، وتكمن البلاغة هنا في نفي الحقيقة بعد إثباتها: ((وَمَا هُمْ بِسُكَارَى))، فيحدث خلطاً إدراكياً يتجاوز الواقع ويُرَبِّك الفهم، ثم يكشف السبب المرعب بقوله: ((وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ))، وأشير إلى سببه بهذه الجملة، فجاءت مؤكدة بجملة اسمية ذات خبر مفخم: "شديد"، ليعلق الذهن على وصف رهيب يُظهر أن مصدر كل تلك الصور المرعبة ليس إلا العذاب الإلهي.

وهكذا، يتطافر في هذه الآية النظم النحوي (المضارع، الجمل الاسمية، النفي، الاستدراك)، والصرفي (أبنية التفعيل، المصدر، الجذر القوي)، والبلاغي (التشبيه، التقديم والتأخير، التصعيد البصري)، ليرسم مشهد القيامة لا في الذهن فقط، بل في الذائقة والسمع والبصر، وكأن السامع في خضمها.

المبحث الثاني

استحضار الحدث في أحوال أهل الجنة

يُعدُّ القرآن الكريم أنموذجاً بيانياً فريداً في قدرته على التأثير والإقناع، لا سيما من خلال استحضاره الفاعل للأحداث في ذهن المتلقي، استحضاراً لا يقف عند حدود الوصف أو السرد؛ بل يتجاوز ذلك إلى تشكيل صورة ذهنية متحركة تُجسد الموقف وتُحدث وقعاً نفسياً عميقاً. ومن أبرز المواضع التي يتجلى فيها هذا الفن التعبيري ما جاء في تصوير أحوال أهل الجنة، حيث تُرسم المشاهد بألفاظ دالة على الحضور، تُقرّب البعيد، وتُنبّه الغافل، وتُلهب التوق إلى النعيم الموعود. وتحمل طابعاً تصويرياً قائماً على الاستحضار اللحظي

للحدث، وكأن المتلقي يُعاین ذلك النعيم رأي العين. وهذا النمط من التصوير لا يُقصد به مجرد الإخبار، بل يُوظف لإحداث التخيل والإقناع، وهو ما تُشير إليه البلاغة العربية بمفهوم "التمثيل" الذي قرره عبد القاهر الجرجاني حين قال: ((فإنك لا ترى شيئاً أحسنَ دلالةً على المعنى من أن تتمثل الشيء كأنك تراه))^{٣٥}، ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة البنية البلاغية لاستحضار الحدث في صفات الجنة في القرآن الكريم، وتحليل آلياتها اللغوية والأسلوبية، واستجلاء أثرها في نفس المتلقي.

تمثل آيات النعيم القرآني نماذج بلاغية عالية في استحضار الحدث، فُتبنى الأساليب على الحضور الزمني الحي لا السرد الغائب، مما يجعل الجنة مشهودة في الوجدان لا مَوْجِلة في الزمان. وفيما يأتي دراسة لنماذج من هذه الآيات تكشف طرائق التعبير ووسائله في استحضار مشاهد النعيم لتأثير أبلغ في المتلقي:

قال الله عز وجل: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ۖ 22 إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ۖ 23 وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۖ 24 تَنْظُنُّ أَنْ يُفْعَلَٰ بِهَا فِآقَرَةٌ ۖ) [القيامة: 22-25]

تفتتح هذه الآيات من سورة القيامة مشهداً أخاذاً من مشاهد يوم القيامة، وقد تم بناؤه بإحكام بلاغي رفيع يستحضر للمتلقي لحظة بصرية متكاملة، ويجسد أمامه الحدث وكأنه حاضرٌ أمام ناظره، بل يجبره على المعيشة الشعورية والانفعالية. يبدأ النص بقوله تعالى: (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ)، فقد أسند "النضارة" إلى "الوجوه"، والنضارة في أصل معناها تدل على الحسن والجمال^{٣٦}. الدال على النعيم والراحة، فهذه الوجوه ناضرة ناعمة غضة حسنة مضيئة مسفرة مشرقة^{٣٧}، والتكثير في "وجوه" يفيد التفصيل والتقسيم، كما أشار ابن عاشور، تعقيباً على مقابلتها بـ(وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ)، مؤكداً أن السياق في مقام التفصيل ((وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَقَامُ مَقَامَ تَفْصِيلٍ لَكَانَ وَصْفُ النَّكْرَةِ بِقَوْلِهِ: نَاضِرَةٌ مُسَوِّغًا لِلْبَيِّنَاتِ بِهَا، وَلَكِنْ مَقَامُ التَّفْصِيلِ بِمَجَرَّدِهِ مُسَوِّغٌ لِلْبَيِّنَاتِ بِالنَّكْرَةِ))^{٣٨}، والتفصيل يستدعي استعداد الذهن لاستحضار المفصل ورسمه في عدسة الذهن.

ثم يتبعها قوله: ((إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ۖ))، وهو انتقال من تصوير الظاهر (البشرة الناضرة) إلى تصوير الباطن (التعلق الوجداني والبصري بالله تعالى). فقد ((نُضِرَتْ بنعيم الجنة والنظر إلى ربها))^{٣٩}، والملاحظ هنا تقديم الجار والمجرور (إلى ربها) على العامل (ناظرة)، فيفيد التخصيص، و((تقديم المفعول يدل على الاختصاص، قال هنا: ومعلوم أنهم ينظرون إلى أشياء لا يحيط بها الحصر في محشر يجمع الله فيه الخلائق، فاخصاصه بنظرهم إليه لو كان منظوراً إليه محال، فوجب حمله على معنى لا يصح معه الاختصاص، والذي يصح معه أن يكون من قول الناس: أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي، يريد معنى التوقع والرجاء))^{٤٠}. وهو هنا يُراد به غاية التعلق، فالنظر ليس البصري فحسب؛ بل هو كناية عن شدة التوقع والرجاء، لكن هذا المعنى، وإن كان سائغاً من جهة اللغة، إلا أن المتبادر هو الرؤية الحقيقية لا المجاز، وقد قال جرير بن عبد الله: ((كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: (أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهَوْنَ - فِي رُؤْيَيْهِ))^{٤١}. وقد أكد الألويسي أن القول بتأويل الآية إلى "انتظار الثواب" قول مهجور، وأن النظر هنا هو رؤية حقيقية لا مجازية، وأن المتكلمين بالتأويل كالمعتزلة إنما اضطروا إليه فراراً من إثبات الرؤية^{٤٢}.

هذا المشهد لا يستحضر الجنة بوصفه مكاناً فحسب؛ بل يستحضر أثرها في الذات، و-"نضرة الوجوه" امتداد داخلي للنعيم الباطني، كما قال تعالى في موضع آخر: ((تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ) [سورة المطففين، الآية: 24]، والنضرة هنا ناتجة عن الفرح والسرور والرضا، وهي تتجاوز الجلد لتصل إلى الأعماق فإن

المتلقي يتلمس وجهه في اللحظة العظيمة المستحضرة، (ولقاهم نضرة وسروراً) أي جعلهم يلقون نضرة وسروراً، وتعبير تمثيلي يدل على الفيض الشعوري الإلهي^٣.

ثم يأتي التقابل السريع والحاد: (وَوُجُوهٌُ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ^٤)، وهي مقابلة بلاغية ترسخ الترغيب والترهيب. "باسرة" أي كالحلة متغيرة من شدة الكرب، ((كربهة مقطبة، قد أيقنت بأن العذاب نازل بها))^٥، وهذه الوجوه نُقلت من الإشراق إلى الانقباض التام، في حركة تصويرية بلاغية ترسم العبوس كأنه لوحة حيّة. ثم استؤنفت الجملة التفسيرية للسبب: (تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ^٦)، والظن هنا بمعنى "التيقن"، أي ثوقن بداهية عظيمة. و"الفارقة" اسم فاعل يدل على المصيبة التي تقصم الظهر من "فَقَرْتُ البعير" إذا وسمت أنفه بالنار^٧. كأن المتلقي يستشعر الألم في جسمه وهو ألم بحق شديد.

وهذا التقابل البنيوي: (نَاضِرَةٌ/بَاسِرَةٌ) و(نَاطِرَةٌ/تَنْظُرُ)، يسهم وبقوة في استحضار صورة الحدث، لا بوصفٍ خارجي فحسب؛ بل بتداخل الحواس والانفعالات والتوقعات. فالوجوه الناضرة لا تنتظر فحسب؛ بل (تَنْظُرُ) إليها؛ لأنها تُشرق من داخلها، بينما الوجوه الباسرة، لا تتوقع العذاب فحسب، بل يكاد ينزل بها وهي تراه في أفقها القريب، مما يجعل كلا الطرفين يعيشان "الحاضر المستعد"، بل "الحاضر المنبعث" في وعي المتلقي.

وقد جمع هذا الاستحضار الفني العميق بين جمال التعبير، وقوة الصورة، وصدق المشهد، وعمق التأثير، مما جعله محفزاً للتأمل الإيماني، وموقظاً للضمير الوجودي في النفس الوجود الآني في هذه الحياة. فالآية في مجملها ليست وصفاً مؤجلاً؛ بل إحياءً للحدث في وجدان المتلقي، وهو استحضار لا يتحقق إلا بالتكامل بين البيان القرآني، وفلسفة المعنى، وبراعة التركيب، وسر البلاغة.

وبذلك فإن هذا المشهد القرآني يمارس وظيفة مزدوجة: الترغيب والترهيب، التفصيل والتقابل، ويستند في ذلك إلى بلاغة الاستحضار البياني التي تجمع بين: العلامة البصرية (ناضرة)، والحقيقة العقديّة (ناظرة إلى ربها)، والمفارقة الشعورية (باسرة/فاقرة)، كل ذلك في نظام تعبيرى لا يُضاهى.

ثم ينتقل الخطاب القرآني إلى مشهدٍ آخر من مشاهد النعيم، يُصوّر ما يتلقاه أهل الجنة من لذاتٍ محسوسة تُزيد من بهاء النعيم وتُمامه:

قال الله عز وجل: فَوْقَهُمْ أَلَهُمْ شَرٌّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَقَدْهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا (١١) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُتَكَبِّرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَابِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (١٣) وَذَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذَلُّيلًا (١٤) وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأُنْيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا (١٥) قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا (١٦) وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا (١٧) عَيْتًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا (١٨) وَيُطَوَّفُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّ مَّخْلُودِينَ إِذَا رَأَوْهُمْ حَسِبَتْهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنْثُورًا (١٩) وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا (٢٠) عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُدُوسٌ خُضَرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُورٌ أَسْوَدٌ مِّنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (٢١) [الإنسان: ١١-٢١]

تتتابع آيات سورة الإنسان في مشهد متكامل يفيض بالصور البصرية الحيّة التي تبعث في ذهن المتلقي نعيماً حاضراً وكأنما يرى رأي العين، وتؤسس لبنية وصفية قائمة على المشاهدة الحسية المباشرة. تبدأ الآية بقوله تعالى: (فَوْقَهُمْ أَلَهُمْ شَرٌّ ذَلِكَ الْيَوْمَ)، فيُستهل المشهد بفعل "وقى"، الذي يفيد الحماية والاحتراز، ويُستدعى في ذهن خطر مهول كان وشيك الوقوع، لكن العناية الإلهية حالت دونه؛ فيفتح الشعور البصري هنا على مقابلة خفية بين صورة العذاب وسرّ النجاة منه، وهي صورة غير مرئية ولكن تُستحضر في الخيال بالصدّ من وصف النعيم التالي، فالوقاية واقع معاش بأسبابه ((دفع عنهم شره بسبب خوفهم منه وإطعامهم لوجهه))^٨، وهو تذكير بأسلوب استعمال الماضي للتعبير عن المستقبل المتيقن، فتتأكد بذلك الواقعية في استحضار الحدث رغم بعد زمانه. ((فعل كان للدلالة على تمكن الخبر من المخبر عنه وإلا

فإن شر ذلك اليوم ليس واقعا في الماضي وإنما يقع بعد مستقبل بعيد، ويجوز أن يجعل ذلك من التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه^{٤٧}.

وهكذا يتحقق ((الانتقال من ذكر خوف يوم الحساب إلى بشارتهم بوقاية الله إياهم من شر ذلك اليوم وما يلقونه فيه من النضرة والسرور والنعيم))^{٤٨}، فترسم الصورة الذهنية للتلقي كما لو أن النعيم حاضر محسوس، على نقيض العذاب الذي تمت الوقاية منه.

ثم يأتي النعيم الآخر: (وَلَقَاهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا)، فستعمل "نضرة" لإثارة إحساس مرئي مباشر، إذ النضرة تدل على البهاء الظاهري والإشراق في الوجه، وهو ما يرى ويُبصر، ويتضاعف هذا التأثير الحسي البصري بالفعل "لِقَاهُمْ"، الذي يوحي بقاء مباشر وتلق محسوس. وقد ((بدل عبوس الفجار وحزنهم نضرة في الوجوه وسرورًا في القلوب))^{٤٩}، فالمشهد قائم على المقابلة البصرية بين عبوس أهل النار ونضرة الناجين، ((وهذا يدل على أن اليوم موصوف بعبوس أهله))^{٥٠} بما فيها من الشر، فتتضح المفارقة الصورية بين العذاب والنعيم في هيئة الوجه والجوارح.

ثم تُستكمل الصورة بقوله (وَسُرُورًا)، وهو شعور داخلي لكن يعكسه الجمال الظاهري في الوجوه والملاح، وكأن السرور تجلّى منظرًا، فوصفهم سبحانه بجمال الظاهر والباطن فالنضرة جمال وجوههم والسُرور جمال قلوبهم^{٥١}، فإن الفعل (لقى) بصيغة التفعيل يدل على التكثير والتسليم المتقن، و((جعلهم يلقون نضرة وسرورًا، أي جعل لهم نضرة وهي حسن البشرة... فمثل إلقاء النضرة على وجوههم بزج أحد إلى لقاء أحد على طريقة التمثيل))^{٥٢}، فالفعل في بعده البلاغي يُنزل المعنى منزلة الصورة الحسية الحركية. ويُضيف ابن عاشور في موضع آخر أن التعبير بالفعل "لِقَاهُمْ" ((مستعار للسعي لتحصيلها، لأن التحصيل على الشيء بعد المعالجة يشبه السعي لملاقاة أحد))^{٥٣}، وهذا يضيف على الحدث أفقا زمنيًا حيًا من الترقب والتحقق، مما يُفعل استحضار الحدث في ذهن المتلقي لا بوصفه أملاً؛ بل واقعًا يتشكل. بدلالة أن التركيب ((وَلَقَاهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا)) فيه إسناد إلى المفعول بمعنى جعله لاقياً، ممّا يحمل النعمة على هيئة اللقاء، ويجعل التنعم تلقياً مباشراً^{٥٤}.

فالفعل "لقى" يُفصح عن استعارة تمثيلية، إذ صوّرت النعمة كأنها شيء مرسل يُلقى إلى المتنعمين، في لقاء بهيج، فيه حركة ولقاء ولمس وتدوق، ما يفعل كل الحواس داخل التصوير. كما يظهر في التركيب توازن بلاغي مع الجملة السابقة (فَوَقَّهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، لتظهر المقابلة (وقاية من شر - تلق لنضرة)، ويكاد يرى جناس محرف بين "وقاهم" و"لِقَاهُمْ"، فيتم الانتقال من مشهد النجاة إلى مشهد التنعم بحركة إيقاعية لفظية وصورية موحدة، (((فوقاهم) و (لِقَاهُمْ) جناس غير تام))^{٥٥}، وبهذا، تستحضر الجملة صورة النعيم لا في بعده الآتي فقط، بل في حضوره الحي المشهود، في مشهد بصري داخلي وخارجي، تلقي فيه الوقاية بالبهجة، والنجاة باللقاء، والخوف بالسكينة، مما يحقق للمتلقي ترغيباً بديعاً قائماً على الوصف الحسي المركب، يُفعل فعل التلقي الإيماني والجمالي معاً.

ويستمر صور النعيم (وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) تأتي استئنافاً بيانياً لما قبلها، وتكملة للمشهد الحي الذي يُستدعى فيه نعيم الجنة في هيئة محسوسة ومشاهدة. وهي - في السياق - جملة فاعلة في استحضار النعيم ومضاعفة أثر الترغيب، وبنائها النحوي والبلاغي يعمق حضور الصورة لدى المتلقي وكأنها واقع مرئي.

ف(وَجَزَّاهُمْ) تفتتح بالفعل الماضي الذي يفيد وقوع الفعل وتحقيقه، مع أنه من أحداث الآخرة التي لم تقع بعد، لكنه ورد بصيغة الماضي لتحقيقه في علم الله وتنبيته في وعي المتلقي، ((وجملة وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا، عطف على جملة فوقاهم وجملة ولقاهم لتماثل الجمل الثلاث في الفعلية والمضي،

وهما محسنان من محسنات الوصل))^{٦٠}، ويُفهم من ذلك أن الفعل الماضي هنا ليس دالاً على الماضي الزمني فحسب؛ بل على التوكيد في ثبات الجزاء وتحققه. ثم (بِمَا صَبَرُوا)، فالباء للسببية، وقد جعلت الصبر سبباً مباشراً للجزاء العظيم، وهو ما يشير إلى الربط السببي المؤسس للترغيب؛ لأن هذا النعيم ليس جزاءً، بل هو ثواب على صبر موصوف لم يُحدد نوعه، مما يعمّق الشعور بالاستحقاق الشامل، ويشمل ((الصبر على مشاق الطاعات ومهاجرة هوى النفس في اجتناب المحرمات وإيثار الأموال مأكلاً وملبساً))^{٦١}، وهو ما يتوافق مع سياق الامتثال الكامل لتكاليف الإيمان. ثم يأتي قوله: (جَنَّةٌ وَحَرِيرٌ)، وهو تصوير مزدوج يجمع بين المكان والمادة، ليحدث استدعاء بصرياً ولمسياً؛ فالجنة تُفهم بلفظها العام، و((المراد بالجنة هنا بستان المأكولات لا ما يقابل النار، وهي دار الكرامة))^{٦٢}، أي أن التعبير اختصر على جزء من الجنة يختص بالمأكّل، لتأكيد الجانب المادي الشهوي، و(الحرير)، فقد ورد نصّاً مستقلاً لتكتمل الصورة الحسية الباذخة، فهي ((جَنَّةٌ فِيهِ كُلُّ مَأْكَلٍ هَنِيءٍ، وَحَرِيرٌ فِيهِ مَلَبَسٌ بَهِيٌّ، وَنَاسَبٌ ذِكْرُ الْحَرِيرِ مَعَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُمْ أُوتُوا عَلَى الْجُوعِ وَالْغِذَاءِ))^{٦٣}، وهو إدراك لتكامل نعيم الجنة بين ما يؤكل وما يُلبس، بما يناسب طبيعة التلذذ الإنساني المحسوس. وفي الجمع بين "جنة" و"حرير" عطفًا تصويريًا يُراعي التناسق الحسي بين المحيط (الجنة) والمظهر (الحرير)، وفيه أيضاً إيجاز حذف، فالمعنى "أدخلهم الجنة وألبسهم الحرير"^{٦٤}، وهو ما يجعل الصورة تختزل فعلاً كاملاً في تركيب موجز متراسٍ. وفي تقديم "الجنة" على "الحرير" ترقّق تصويري؛ إذ يبدأ بالمكان الذي يضم، ثم بما يُلبس داخله، وهذا توجيه ذهني للمتلقّي نحو حركة الدخول والاستقرار قبل التمتع الظاهري، فترسم صورة الحدث كاملة من المكافأة إلى التلبس بها.

جعل "الجزاء" هو الفاعل (وجزاهم) مع أنه مفعول في المعنى ((تنبيهاً على عظيم تأثير الفعل فإنه لا انفكاك عنه لأنه يجعل متمكناً من المجزي تمكن المجزي من جزائه ومحيطاً به؛ لأن الله تعالى بعظم قدرته يجعل عمل الإنسان نفسه جزءاً له))^{٦٥}، فتتحول الحسنات إلى مكافأة محسوسة، بما يعمّق المعنى الحسوري الذي يجعل المتلقّي شريكاً في صياغة الجزاء. وهكذا نرى أن الأمر ليست مجرد وعد، بل استحضار حسّي مركّب، يستنطق الخيال بكل تفاصيل التمتع، ويُشغّل انفعالاً وجدانياً قوياً بالترغيب في المال، بما يرسّخ أفق الثبات على الصبر في نفوس المؤمنين.

وتأتي صورة أخرى في حدث آخر محسوس (مُتَكَيِّنَ فِيهَا عَلَى الْأَرْائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا) تُرسم فيها صورة من صور النعيم استحضاراً حسياً مركباً يتكامل فيه المعنوي مع المحسوس، والمشاهد الخارجي مع الشعور الداخلي، ويُبنى على نظام بلاغي ونحوي يستحثّ ذهن المتلقّي على تمثّل المشهد كأنه يرى (مُتَكَيِّنَ فِيهَا عَلَى الْأَرْائِكِ) تفتتح بـ"متكئين" حالاً، ((نُصِبَتْ عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: وَجْزَاهُمْ جَنَّةٌ فِي حَالِ اتِّكَانِهِمْ فِيهَا))^{٦٦}، وهذا يدلّ نحويّاً على أن الاتكاء حالة ملازمة للنعيم ذاته، وليست حالة طارئة. ولفظ "الأرائك" بصريّ بامتياز؛ إذ يثير صورة الأرائك المذهّبة المزخرفة، التي توضع في القصور ذات السرائر والرفاه، مما يُضفي على المشهد جلالاً وملكاً، ويضمّر استعارة تمثيلية، تصور النعيم بأبهة الملوك.

ويتضاعف استحضار الحدث في الجملة الأخرى (لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا)، فالنفي هنا يتجه إلى الحواس مباشرة: "لا يرون"، و((نفي رؤية الشمس... كناية عن نفي وجود الشمس الذي يلزمه انتفاء حر شعاعها، فهو من الكناية التلويحية))^{٦٧}، والزَمْهَرِير في لغته البسيطة هو البرد الشديد، والمراد انتفاء كل أذى حسّي، لا حرّ شمس ولا برد زمهرير، ((والمعنى أنهم لا يرون في الجنة حر الشمس ولا برد لزَمْهَرِير))^{٦٨}، والجملة (لَا يَرَوْنَ فِيهَا...) مرتبطة بالحال أيضاً، ((إما حال ثانية من الضمير أو حال من المستكن في متكئين، وجوّز فيه كونه صفة لجنة أيضاً))^{٦٩}، مما يعني أن النعيم هنا يتجلى في هينتين متلازمتين: هيئة الجلوس المطمئن، وهيئة الجو المعتدل، مما يولد استقراراً نفسياً ومادياً يُستدعى في ذهن المتلقّي استدعاءً

مباشراً. و((جزاهم جنة جامعين فيها بين البعد عن الحرّ والقرّ ودنوّ الظلال عليهم))^{٦٦}، فهنا يُرسم المشهد بنظام مزدوج: ففي الأذى وإيجاب الراحة، فيتولد من هذا التوازي طباقٌ سلباً وإيجاباً يُعزز الجمال النفسي والبصري. والمشهد يستثير رغبة المتلقي في راحة دائمة لا يشوبها تغير، وهو أكثر ما يُستهى في البيئات الحارة أو الباردة، ((لأن هواءها معتدل في الحر والبرد))^{٦٧}، مما يُؤسس لصورة كلية متوازنة تحضر في الذهن بعناصر الضوء والهواء والسكينة في مشهد واحد لا يُنسى، وهذا من مراعاة أحوال المخاطبين، ومن جهة الترهيب، فإن نفي الشمس والزمهرير في الجنة يُضمر حضورهما في النار، فيُعرف "الزمهرير" عذاباً.

ثم النعيم الآخر (وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا) [الإنسان: 14] تمثل صورة متحركة من مشاهد نعيم الجنة، تجتمع فيها الحواس والهيئات والفضاءات في واقع منظور (وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا) تُصاغ بصرياً ومكانياً. فلفظ "دانية" اسم فاعل يدل على قرب ثابت لا مؤقت من الظلال، ((دنو الضلال كناية عن تدلي الأدواح التي من شأنها أن تظلل الجنات في معتاد الدنيا ولكن الجنة لا شمس فيها فيستظل من حرها، فتعين أن تركيب دانية عليهم ظلالها مثل يطلق على تدلي أفنان الجنة))^{٦٨}؛ لأن الظل ذاته لا يداني، وإنما هو لازمة للأشجار، فالتركيب يُفهم منه قرب أغصان الأشجار بما تحمل من خضرة وسعة. وقد ذهب الزجاج (ت 311هـ) إلى أن "دانية" يمكن أن تكون صفة للجنة، والمعنى: ((جزاهم جنة دانية عليهم ظلالها))^{٦٩}، فيكون دنو الظلال حالاً من أحوال الجنة الموصوفة بالقرب، بما يعمق الإحساس بأن الراحة ممتدة ومهيأة. ويؤيد هذا المعنى قول الزمخشري (ت 538 هـ): ((المعنى: أنهم وُعدوا جنة دانية عليهم ظلالها))^{٧٠}، مما يصور مشهداً ظليلاً لا يشعر فيه المتلقي بحرٍّ أو مشقة، بل يشعر بالسكينة. ونلاحظ أن هذه الجملة تصف هيئة الظل لا من جهة غيابه أو حضوره فقط، بل من جهة المسافة والهيمنة، فهو "عليهم"، مما يُوحى بالتحكم فيه لا مجرد حضوره، وهو بعد مكاني بصري دقيق في الاستحضار. ثم تأتي الصورة المكتملة لهذا الجمال (وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا)، إذ ينقلب السكون إلى حركة، ويتحول المشهد من الظل الممدود إلى الثمر المتدلي، ف((ذُلَّتْ)) بصيغتها المبنية للمجهول تفيد الخضوع والانقياد، لا بمجرد القرب، بل بالتيسير المطلق، ولهذا يقرر ابن عاشور (ت 1393هـ) أن التذليل هو: ((التيسير الشديد، بأسهل تناول، لا التواء فيه ولا مشقة))^{٧١}، فجاء المصدر المؤكد "تذليلًا" ليعمق أثر الفعل ويُظهره بأقصى درجاته. وقد وضّح الزجاج (ت 311هـ) هذا المعنى بجلاء؛ فقال: ((وقبل كلما أرادوا أن يقطعوا شيئاً منها ذُلُّ لهم، ودنا منهم قعوداً كانوا أو مضطجعين أو قياماً))^{٧٢}، وهذا تصوير حركي دقيق، يُشرك جسد المتلقي في المشهد: القائم، والقاعد، والمضطجع، جميعهم سواء في التناول، وهو ما يجعل التذليل أشبه بالامتثال التام للطبيعة لرغبة الإنسان.

ونلاحظ عبر الإيقاع والتكرار المؤكد: "ذُلَّتْ... تذليلًا"، فالفعل مع مصدره يرسمان تكراراً نحوياً تعظيمياً، يوحى بالاستمرارية والتكرار. والقطوف: ((سُخِّرَتْ لِمَتَنَاوَلِيهَا تَسْخِيرًا كَثِيرًا، بحيث يتناولها القائم))^{٧٣}، وهو تسخير ليس فقط مكانياً، بل نفسياً أيضاً، لأن النعيم يتجاوز مجرد التذوق إلى حالة من السلطة على الشجرة نفسها. والترغيب يبلغ مداه؛ إذ يُستحضر له نعيم لا يُطلب فيه شيء بمشقة، فكل ما في الجنة يخدم رغبته ويأتيه مطواعاً، وهذه قمة الإغراء الخطابي. وفي المقابل، يتخفى الترهيب بالتضاد، فالقارئ يدرك ضمناً أن من حُرِم هذا النعيم في الآخرة لا يناله إلا التعب والتكاليف، وأن ما وُصف من طواعية النعيم يقابله في جحيم الكافرين عنت دائم. وهكذا تتكامل الصورة في الآيتين: ظلال ممدودة عليا، وقطوف مذلة دنيا، وبين العلو والدنو، يُرسم المشهد السماوي في الجنة، في خضرة بصرية، وهواء لطيف، وثمر خاضع، ضمن نظام محكم لا خطأ فيه.

وتستمر أحداث اللذة والجمال (وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَيَّةٍ مِّنْ فَضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا * قَوَارِيرًا مِّنْ فَضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا)، فتبدأ الصورة (وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ)، وهو بناء للمجهول يُظهر الفعل ويُغيب الفاعل، وهو من آليات الأسلوب التي تعزز تركيز المتلقي على الحدث دون الفاعل، بما يخدم عنصر استحضار النعمة وتكثيف صورتها في الذهن. والفعل مضارع يفيد التجدد والاستمرار، ف

هذا الطواف مشهود دائم لا يقطع، يدور فيه الخدم حولهم بالخمير والآنية. وهذا يُدخل السامع في إحساس الحركة المتواصلة، و((الطواف: مشي مكرّر حول شيء أو بين أشياء))^{٧٤}، فهو فعل حركي دائري متكرر، يُبَيِّنُ في المخيلة مشهدية مستمرة تُضفي على النعيم حياة نابضة، ثم (بَأَيَّةٍ مِّنْ فَضَّةٍ)، وهي متعلقة بالفعل ((يطاف))، وتُظهر نوع الأدوات التي يدور بها الطواف، وهي آنية من الفضة، والفضة لها وقع بصري ولمعيّ يثير الإعجاب، في ((بياض الفضة وصفاء القوارير))^{٧٥}، فالبياض المضيء يشكل امتداداً بصرياً لجمال النعم، وهذا جزء من ترغيب المتلقي لاختبار هذا اللون من اللذة البصرية. ثم صورة أخص (وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا)، وهنا استخدام مميز للخبر "كانت قواريرًا"، للدلالة على أصل الخلق أو طبيعتها، و"قوارير" جمع "قارورة"، وهي الأواني الزجاجية الرقيقة الشفافة. والتقديم على هذا النحو ((كانت قواريرًا)) يُشعر بالسبق والتهويّ المسبق للنعيم، وكأنها مخلوقة منذ الأزل لراحتهم، وهو ضرب القصصية في أداة النعيم الحضور. واللافت في قوله (قَوَارِيرًا مِّنْ فَضَّةٍ) أن التكرار ليس حشوًا، بل هو تأسيسٌ لمعنى جديد يُعزز التخيل، فإن الأولى بيان لطبيعة الأكواب، والثانية بيان لمادتها، و((أصل القوارير التي في الدنيا من الرمل، فأعلم الله أن فضل تلك القوارير أن أصلها من فضة يرى من خارجها ما في داخلها))^{٧٦}، وهو وصف يتجاوز الإدراك الحسي المعهود في الدنيا، ليقع على صورة إعجازية من صفاء الفضة الممزوج بصفات الزجاج. وهذا فيه أبلغ الترغيب، حيث تُستحضر نعمة متخيّلة فوق معهود الحواس. ثم نصل إلى (قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا)، وهذا بيان لدقة الصناعة وتخصيص كل إناء بحسب الحاجة، وهو من أوجه الإتقان المتناهي، فقد أتى الشراب في أوان على قدر حاجتهم، ((لا يفيض ولا يفيض))^{٧٧}، ويُحتمل في "قَدَّرُوهَا" وجهان: البناء للفاعل أي السقاة يقدرونها، أو المبني للمفعول أي قُدِّرَتْ لهم بحسب إرادتهم، فقد ((جُعِلُوا قَادِرِينَ لَهَا كَمَا شَاءُوا، وَأُطْلِقَ لَهُمْ أَنْ يَقْدُرُوا عَلَى حَسَبِ مَا اشْتَهُوا))^{٧٨}، وهذا يعكس الاستجابة الفورية لشهوتهم دون زيادة ولا نقص، وهو ضرب من النعيم الذهني والنفسي قبل أن يكون حسيًا، وهذا مما يضاعف من استحضار الحدث الترغيب في قلب المتلقي، والتناسق في العبارات، من الفعل المضارع "يطاف"، و"قوارير"، و"قَدَّرُوهَا"، يدل على اتساق الحدث وانسيابه الزمني، إذ المشهد كله مستمر ومتكرر، والعبارات تُفصح عن هذا التكرار الحي في جنة دائمة.

وتستمر أحداث النعمة (وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا (17) عَبَبًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا)، يكشف عن استحضار بارع لصورة حسية وذوقية تنقل المتلقي إلى مشهد من مشاهد نعيم الجنة، مشهد يتحرك فيه الخيال كأنما يُمسك بالكأس ويتذوق الشراب ويتتبع سيل العين المباركة، والتركيب النحوي في (وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا) ينهض بالفعل المضارع المبني للمجهول "يُسْقَوْنَ"، يأخذك بعيدا عن شخص الساقى ليكون تركيز عدسة الذهن على السقي نفسه، ويشي بديمومة الحدث وتكراره واستمراره، في مقابل الماضي الذي يقطع الزمن ويحبسه في لحظة منقضية. ف"يُسْقَوْنَ" غير "يَشْرَبُونَ" فهو أدلُّ على التكريم، إذ فيه سقيٌّ من غير المسقي، وهو أدعى للراحة والنعيم، بخلاف الشرب الذي قد يكون مباشرًا، ((ولعل ذكر يُسْقَوْنَ هنا دون يَشْرَبُونَ لأنه الأنسب))^{٧٩}، فيرسم حالاً جارية تتجدد في الجنة، مما يعزز الاستحضار الفعلي لنعيم لا ينقطع. وتقديم الجارّ والمجرور (فِيهَا) على المفعول به (كَأْسًا) يبرز الاختصاص المكاني، فيقصر هذا الشراب اللذيذ على الجنة، وكأنما لا يليق موضعاً غيرها. ((ولا تسمى آنية الخمر كأساً إلا إذا كان فيها خمر،

فكون الخمر فيها هو مصحح تسميتها كأسا، ولذلك حسن تعديده فعل السقي إلى الكأس لأن مفهوم الكأس يتقوم بما في الإناء من الخمر^{٨٠}، وهذا التعبير المجازي يرسم للمخاطب صورة كأس مليئة بخمر الجنة، المخصوصة بصفاء اللون وطيب الرائحة وخلوها من الغائلة. ثم يأتي التركيب الوصفي (كَانَ مَزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا) لِيُدْخِلَنَا فِي بَعْدِ ذَوْقِي حَسِي آخَرٍ؛ "المزاج" ما يُخْلَطُ بِهِ الخمر، وهنا الزنجبيل الذي كانت العرب تمتدحه، و((يجوز أن يكون طعم الزنجبيل فيها، وجائز أن يكون مزاجها ولا غائلة له كما قلنا في الكافور))^{٨١}، فالفعل "كان" هنا يُفِيدُ تَقَرُّرَ المَزَجِ وَثُبُوتَهُ، فَكَانَ المَزَاجُ أَصْلًا مَلَاظِمًا لِلْكَأْسِ، لَا عَرْضًا زَائِلًا، وَ(عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا)، يَأْتِي التَّرْكِيبُ لِيَكْمَلَ بِنَاءَ المَشْهَدِ، إِذْ "عَيْنًا" مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ أَوِ الْبَدَلِ، ((كَأَنَّهُ قِيلَ: وَيَسْقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَأَسَ عَيْنٍ))^{٨٢}، وهنا يتوسّع المشهد من كأس مخصوص إلى مصدرها عين جارية في الجنة. أما التسمية بـ"سلسبيل"؛ فهي وصفٌ صارَ عِلْمًا، صرف للضرورة الفاصلة في الآية، ((سَلْسَبِيلٌ فِي اللُّغَةِ صِفَةٌ لِمَا كَانَ فِي غَايَةِ السَّلَاسَةِ، فَكَأَنَّ الْعَيْنَ... سَمِيَتْ بِصَفَتِهَا))^{٨٣}.

والبلاغة تتجلى في اختيار لفظ "سَلْسَبِيلٌ"، بما يحمل من إيقاع لفظي ولين حروف وانسياب صوتي، يتسق مع المعنى الذي يدل عليه: الماء السلسل السهل الانحدار، فيتجلى الجناس الصوتي والتصوير الفني في آن، وهو ((السلسبيل كالسلسل والسلسال... ما كان من الشراب غاية في السلاسة وسهولة الانحدار في الحلق))^{٨٤}.

ثم صورة أخرى (وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَهُنَّ مَخْلُودُونَ * إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا)، يُشْكَلُ مَشْهَدًا بَصَرِيًّا وَوُجْدَانِيًّا يَتَجَلَّى فِيهِ اسْتِحْضَارُ الحَدَثِ عَلَى نَحْوِ حَيٍّ مُحْسُوسٍ، يَنْقَلُ الْمَتَلَقِّي إِلَى عَالَمِ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَشْهَدُ طَوَافَ الْوُلْدَانِ عَلَى الْأَبْرَارِ فِي مَشْهَدٍ مَمْتَدٍّ، غَنِي بِالْأَلْوَانِ وَالْحَرَكَةِ وَالنُّورِ وَالْأَنْسِ، وَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ "يَطُوفُ" تعبير مستمرّ الزمن يشعر بتجدد الخدمة واستمرارها، وهو من سمات استحضار الحدث و((هذا طواف آخر غير طواف السقا... فهذا طواف لأداء الخدمة، فيشمل طواف السقا وغيرهم))^{٨٥}، مما يُفِيدُ أَنَّ النعيم في الجنة لا يقتصر على الشرب، بل يمتد إلى المحيط الخدمي الكامل في رفاه متجدد.

أما "وَلَهُنَّ"؛ والمراد بهن هنا صغار في الهيئة مخصصون للخدمة، لا يشيبون ولا يتغيرون، ((أي يخدمهم صفاء مَخْلُودُونَ، وتَأْوِيلُ (مَخْلُودُونَ) أَي لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَدَّ الوَصَافَةِ أَبَدًا هُوَ وَصِيفٌ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَشِيْبُ: هُوَ مَخْلَدٌ))^{٨٦}، و"مخلدون" في السياق اسم مفعول من "خلد"، ووصفهم بهذا اللفظ فيه احتراس بالصفة^{٨٧} وهو دقيق من توهم تغير الحال مع الزمان، ((وصفوا بأنهم مخلدون للاحتراس مما قد يوهمه اشتقاق ولدان من أنهم يشيبون ويكتهلون، أي لا تتغير صفاتهم فهم ولدان دوما))^{٨٨}، ووصفهم (إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا)، إِذْ تَشَبَهَ هَؤُلَاءِ الْوُلْدَانِ بِاللُّؤْلُؤِ الْمَنثورِ فِي صِفَاتِهِ وَبَيَاضِهِ وَنَقَاءِ مَنْظَرِهِ وَحَرَكَتِهِ الْمُنْتَشِرَةِ. ((هم في حسن ألوانهم وصفاتها كاللؤلؤ المنثور))^{٨٩}، بينما فسره الألوسي (ت1270هـ) بأوسع بيان فقال: "لحسنهم وصفاء ألوانهم وإشراق وجوههم وانبثاثهم في مجالسهم ومنازلهم وانعكاس أشعة بعضهم إلى بعض، وقيل شبهوا باللؤلؤ الرطب إذا نثر من صدقه؛ لأنه أحسن وأكثر ماء))^{٩٠}، وهو وصف ينقل الصورة الضوئية المتألقة المرتدة في أرجاء الجنة، ويجعل مشهد الخدمة أقرب إلى رقصة نور، و(إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا) توظف تشبيهاً مركباً متقناً، فقد ((شبههم بالمنثور لأنهم سراع في الخدمة، بخلاف الحور العين فإنه شبههن باللؤلؤ المكنون؛ لأنهن لا يُمتَهِنُ بالخدمة))^{٩١}، وهو تمييز بليغ بين مقام الخدمة ومقام التكنيز، بما يُنَاسِبُ الْمَقَامَ السِّيَاقِيَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَ"إِذَا" شَرْطِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ تَقْيِدُ التَّكَرَّارَ أَوْ الْإِمْكَانَ وَتَحَقِّقُ الْوُقُوعَ^{٩٢}، تدل على كل مرة يرى فيها الناظر هؤلاء الولدان، أي أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا لَيْسَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ تَتَجَدَّدُ كُلَّمَا تَوَجَّهَ الْبَصَرُ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يَفْعَلُ اسْتِحْضَارُ الْحَدَثِ وَيَحَوِّلُهُ مِنْ وَصْفٍ إِلَى مَشَاهِدَةٍ دَائِمَةٍ. وكذلك الفعل "حسبتهم" بصيغة الماضي يدل على سرعة التوهم بالحسن عند أول نظرة، وهو من التعبير

البلاغي الذي يجمع بين المفاجأة وجمال المقارنة، و"مخلدون" على وزن "مفعّلون" توحى بأنّ الخلود صفاتهم الجوهرية، وليس عرضاً طارئاً. بينما "لؤلؤاً منثوراً" يجمع بين مفرد مكنوز وجمع مفرّق، فينتج تشبيهاً فريداً يجمع بين الصفاء والانبساط، وكأنّ الجمال لا يقتصر على جمال الخلقة بل يشمل التوزيع الحركي والمنظر العام، ويظهر عنصر الاستحضار البلاغي متكاملًا هنا؛ الفعل المضارع (يطوف)، والتشبيه المرئي (لؤلؤاً منثوراً)، وتكثيف الصفات الحسية (البياض، الصفاء، الانبثاق)، مما يجعل المتلقي وكأنّه يرى المشهد أمام عينيه، ولا يعود محتاجاً إلى التخيل المجرد.

إنّ هذا المقطع كله لوحة مرئية متحركة، تفيض بالألوان والضوء والحركة والروائح والنكهات، وتقوم أساساً على فعل الإبصار في مواضع عديدة: "رأيتهم"، "حسبتهم"، وكلها توجه المتلقي إلى تلقي المشاهد بنظر واع، يُدرك جمالها ويحسّ نعيمها، وكأنّ الآيات تستحضر الجنة لا وصفًا، بل حضوراً بصرياً كاملاً في ذهن والوجدان.

المبحث الثالث

استحضار الحدث في أحوال أهل النار

في التصوير القرآني لعوالم الآخرة، يتجلى الأسلوب البلاغي في أعلى مراتبه، حيث لا يُكتفى بإخبار المتلقي عن أحداث العذاب، بل يُستدعى الحدث استدعاءً يجعل المتلقي كأنه يشاهده رأي العين، فيشعر بألمه، ويكاد يذوق حرارته. ولعلّ من أبرز المواضع التي تتجلى فيها هذه القدرة التصويرية ما ورد في الحديث عن أحوال أهل النار. فالنصّ القرآني يعتمد على آليات بلاغية دقيقة، كاختيار الأزمنة، وتتابع الأفعال، وتحريك الحواس، لبعث مشاهد العذاب في ذهن القارئ بعثاً حياً مؤثراً.

إنّ هذا المبحث يسعى إلى تتبع وجوه استحضار الحدث في وصف عذاب أهل النار، من خلال تحليل النظم، وتلمس المعاني المتولدة عن السياق، ورصد الوظائف البلاغية التي تؤديها هذه الصور، مما يحدث عند المتلقي أثراً تفاعلياً شديداً. ومن هنا، فإنّ دراسة استحضار الحدث في مشاهد عذاب أهل النار ليست دراسة وصفية، بل هي تحليلٌ لآلية قرآنية تهدف إلى إثارة الوجدان، وتحريك الفكر، وتحقيق التذكير القلبي العميق، وهي الغاية التي انطوت عليها الحكمة البلاغية من هذا الاستحضار المكثف في النصّ القرآني.

يتناول هذا المبحث نماذج مختارة من النصّ القرآني في تصوير أحوال أهل النار، من خلال تتبع آليات استحضار الحدث في بنيتها التعبيرية. ويهدف إلى الكشف عن الأثر النفسي والإقناعي الذي تُحدثه هذه البنية في وعي المتلقي، وفيما يأتي صورة بمشهد جدليّ حادّ بين فريقين، لينقلب السياق فجأة إلى تصوير حسّي مرعب لعذاب أهل النار، فيُستحضر الحدث بعنف بصريّ ومسموع يزرع الرهبة في نفس المتلقي:

قال الله عز وجل: (هَٰذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُّصْبُّ مِنْ فَوْقَ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ١٩ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ٢٠ وَلَهُمْ مَقْمَعٌ مِّنْ حَدِيدٍ ٢١ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) [الحج: 19-22]

تبدأ هذه الآيات بمشهد فاصل حاسم بين خصمين (هَٰذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)، وهو افتتاح تصويري لحالة جدلية كبرى، تنتقل إلى تقرير مصيري في السياق الآتي، فجاء العذاب حتمياً لأحد الطرفين بصيغة تقريرية فاصلة (فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ)، فالفاء تفيد التفرع والتعقيب المباشر، كما أن التعبير بالفعل الماضي "قُطِعَتْ" يعكس حساً بلاغياً يُستحضر به وقوع الحدث بصيغة منجزة، وكأنّ الأمر قد وقع وانتهى، وهذا من أساليب التصوير التهويلية في القرآن التي تُشعر المتلقي بأنه يشاهد الحدث واقعاً لا محالة، ولا سيما أن الفعل جاء بصيغة المبني للمجهول لإبراز الفاعل الإلهي القادر دون ذكره، مما يضفي رهبة وغموضاً يزيدان في التهويل، فهي ((الثياب التي من نار هي نحاس قد أذيب))^{٩٣}، فتحدد المادة يحول

الصورة من مجاز رمزي إلى مشهد ملموس محسوس، يتعدى الرؤية البصرية إلى الإحساس الجليدي الحارق، و((لا شيء أشد حرارة من النحاس المذاب))^{٩٤}، إذ تُستحضر في ذهن المتلقي صورة العذاب لا على نحو الإحاطة فحسب؛ بل من حيث التغلغل المادي في الجسد، فيكون اللباس الحارق ملتصقاً بالجسم حد الإذابة. ويعزز ذلك ما جاء في التحرير والتنوير من أن التقطيع فيه مبالغة في التعبير عن تقدير العذاب وتهيبته بسرعة للمجرمين؛ ((لأن الثياب الجدد تقطع على مقدار بدن من يلبسها، فالتقطيع مجاز عن التقدير بذكر المسبب وهو التقطيع وإرادة السبب وهو التقدير والتخمين))^{٩٥}، مما يوحي بأن الثوب ليس مجرد وعاء للعذاب، بل هو تمثيل للتماس الحتمي بين النار والجسد في استحضار لا يقبل الفكاك ولا التأجيل.

ثم ترتقي الصورة أكثر في قوله تعالى: (يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ)، فالفعل "يُصَبُّ" جاء مبنياً للمجهول، مما يعزز الإحساس بأن فاعل العذاب معلوم في قدرته، مجهول في ذكره، حاضر في رهبته، كما أن تقديم الجار والمجرور "من فوق رؤوسهم" على الفاعل "الحميم" يثير عنصر المفاجأة والرهبة، إذ يُستحضر مشهد السكب من أعلى، في لحظة لا يتوقعها المعذَّب، وهو ما يفعل بُعد الانسكاب المبالغ الذي لا يمكن دفعه أو تفاديه، ويصور الهوان الكامل للمُلقى عليه. والمادة المسكوبة "الحميم" - أي الماء شديد الحرارة - تعزز هذه الرؤية التهويلية الحسية، حيث يمتد أثرها إلى الداخل كما يتجلى في الآية التالية (يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ)، فالفعل "يُصْهَرُ" وهو من الصهر أي الإذابة، يُوظف لإبراز أن هذا العذاب لا يقف عند الظاهر بل يتغلغل حتى الأحشاء، وأن الجلد - وهو الحاجز الطبيعي - لا ينجو، بل يُذاب أيضاً، مما يشكل صورة كاملة متكاملة للاستحالة الجسدية تحت العذاب وهذه تظهر في عدسة الخيال بقوة.

ثم تأتي صورة العذاب الأخرى (وَلَهُمْ مَقْعٌ مِنْ حَدِيدٍ) لتتّم عنصر الرهبة بأسلوب استثنائي تفصيلي يبرز التدرج في العذاب، فبعد أن يذوب الجسد بالمادة المنصهرة، تُستخدم أدوات خارجية لزيادة الإيلام. واختيار لفظ "مقامع" - وهي المطارق^{٩٦} - يدل على الشدة والعنف، وكأن الصورة تتبدل من ذوبان داخلي إلى تهشيم خارجي، مما يزيد في فاعلية التصوير التهويلي. وبهذا التتابع التراكمي في العذاب ((أعد لهم ذلك، وكأنه شبه أعداد النار المحيطة بهم بتقطيع ثياب وتفصيلها لهم على قدر جثثهم ففي الكلام استعارة تمثيلية تهكمية وليس هناك تقطيع ولا ثياب حقيقة، وكأن جمع الثياب للإيذان بتراكم النار المحيطة بهم وكون بعضها فوق بعض))^{٩٧}، ممّا يدل على أن العذاب ليس طبقة واحدة، بل يتوالى ويتراكم حتى يصير جزءاً من الجسد، كالثوب الذي لا يُنزع، كأن المتلقي يتلمس هذا ويشعر به؛ لتأنيته المشاعر التي تمثل هذه الحالة بهذا المشهد (كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا مَنْ غَمَّ أَعِيدُوا فِيهَا)، فالتكرار الزمني "كلما" يوحي باستمرارية المحاولة واليأس، وفعل "أعيدوا" بصيغة الماضي المبني للمجهول يعيد المتلقي إلى دلالة القدر المحتوم، ويؤكد أن الخروج من هذا العذاب وهم متجدد يتبعه خذلان مستمر، فالزمن نفسه يتحول إلى قيد، واللحظة إلى دائرة مغلقة. وتُختَم الآية بجملة الأمر (وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)، وهو أمر تهكمي تأديبي، يصدر لا لطلب ذوق حقيقي وإن كان محققاً في المستقبل؛ بل لفرضه فرضاً، و"عذاب الحريق" فيه تصريح مباشر بنوع العذاب، على خلاف ما سبق من التصوير المجازي، لتنبّت المشهد في ذهن المتلقي بصورته الحقيقية: إحراق، إذابة، قمع، وديمومة، فيتجلّى بذلك الترهيب غاية في القسوة والاستحضار.

إن تركيب هذه الآيات بأساليب نحوية وصرفية وبلاغية متتابعة، يجعل من الحدث المعروض مشهداً عياناً لا ينفك عن خيال المتلقي، يستحضر أهوال النار استحضاراً تصويرياً مؤثراً لا يدع للقلب سبيلاً للغفلة، ويجعل من بنية العذاب بنية متماسكة تتابعاً وتأثيراً، ترسم للعقل مصير الكافر في هيئة لباس وشراب وضرب وإعادة قسرية، لا يملك منها مهرباً ولا تأجيلاً.

وننتقل إلى آية أخرى تُجسّد حال الضالين المكذبين، مستحضرة مشاهد العذاب في النار بما يُعمّق أثر التخويف في وعي المتلقي:

قال الله عز وجل: (ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ 51 لَأَكُلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ زُقُومٍ 52 فَمَالُؤُنَ مِثَّهَا الْبُطُونُ 53 فَشَرِبُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ 54 فَشَرِبُونُ شَرْبَ الْهَيْمِ 55 هَذَا نُزْلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ) [الواقعة: 51-56]

تأتي الآيات في سياق تصوير مروع لأحوال أهل النار، يستحضر الحدث أمام ذهن المتلقي استحضاراً حسيّاً شديد التأثير، من خلال بنيات نحوية وصرفية وبلاغية متراكبة، تجتمع لتفعل في نفس المتلقي فعل التهديد البليغ والتصوير القاسي المصحوب بالتفريع والوعيد، فتبدأ (ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ):

افتتحت الجملة بـ "ثُمَّ" التي تدل على التراخي الرتبي لا الزماني، مشيرة إلى تصعيد في التهديد بعد أن بين حال أهل الجنة وأصحاب اليمين. وجاء الخطاب بـ "إنكم" المؤكد بـ (إِنَّ) وضمير الخطاب للتوكيد والتثبيت، مع تنكير "أيها" وإتباعها بصفتي الذم "الضالون" و"المكذبون"، فجمعت بين الضلال (الانحراف عن الحق) والتكذيب (إنكار البعث)، وهي صفات تقرن الضياع عن الهدى بإنكار يوم الجزاء، ((أَيُّهَا الضَّالُّونَ عَنْ الْهَدَى، الْمُكَذِّبُونَ بِالْبَعْثِ، وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ))^{٩٨}، ويبدأ تفصيل أحداث العذاب عليهم:

(لَأَكُلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ زُقُومٍ) ليجيء الفعل "لأكلون" بصيغة اسم الفاعل المؤكد باللام، للدلالة على تحقق الوقوع وثبوته، مستحضراً مشهد الأكل لا على سبيل الحدث الماضي أو المتوقع، بل كأنه واقع حاضر، و((مِنَ الْأُولَى لابتداء الغاية، والثانية لبيان الشجر وتفسيره))^{٩٩}، فالتتوين في "شجر" تنكير يفيد التهويل والتفخيم، إذ يجعل الحديث عن شجر مجهول الوصف والحد، لا تُتصوّر بشاعته ولا تُقاس بشجرة مألوفة، وكأن المتلقي أمام كيان نباتي مرعب لا يُدرّك. ثم إن إدخال "من" الثانية قبل "زقوم" معنى البيان أو التبويض، فتقرّر أن هذا الشجر البشع الذي سيأكل منه الضالون المكذبون هو جنس مخصوص من الشجر، هو شجر الزقوم، المعروف في ذهن القرّاني بشدة قبحة وعذابه. وبهذا التركيب تتعمّق البشاعة في نفس السامع، إذ يجتمع في التعبير تنكير الشجر، وتهويل اسمه، وتكرار أداة "من" التي توحى بكثافة العذاب وتنوّعه، فضلاً عن التهكم المرير الذي يبرق من ذكر "الزقوم" بوصفه طعاماً، والطعام في العادة موضع نعمة، فإذا هو هنا أداة عذاب، في قلبٍ ساخر للمألوف ومفارقة توجع النفس وترعب الخيال.

ثم استحضار موضع الطعام الذي انقلب عذاباً (فَمَالُؤُنَ مِثَّهَا الْبُطُونُ) الفاء تقيّد التعقيب، فلا يأخذون لقمة أو لقمتين، بل يُكرهون على الامتلاء، ((وذلك أنهم يكرهون على أكلها حتى تمتلئ بطونهم فهذا طعامهم وفاكهتهم بدل رزق أهل الجنة))^{١٠٠}، ويُستخدم "مالئون" للدلالة على الامتلاء الكامل من هذه الشجرة، ((لغلبة الجوع))^{١٠١}، لكنه ألم يشعر صاحبه به بقوة، إذ ينقلب المغيث من الجوع عذاباً لا إشباعاً.

يستمر السياق القرّاني في رسم مشهد متتابع متصاعد لأحوال العذاب، موعلاً في تصوير البشاعة الحسيّة والذوقيّة، ومركزاً على استحضار الحدث في ذهن المتلقي بأساليب نحوية وصرفية وبلاغية محكمة. فالفاء في صدر الآية (فَشَارِبُونَ) تقيّد الترتيب والتعقيب، وهي رابطة سببية تُلحق هذا الفعل بما قبله مباشرة، إذ كان قبله (فَمَالُؤُنَ مِثَّهَا الْبُطُونُ)، فكان الشرب من الحميم يأتي نتيجة طبيعية لامتلاء البطن بذلك الزقوم المرّ، فهو إذن جزاء متصل لا انفكاك فيه، يتوالى فيه العذاب حساً بعد حسّ، حتى يبلغ المتلقي ذروة النفور والرهبة.

وجاء الفعل "شاربون" بصيغة اسم الفاعل لا الفعل، في سياق خبري، ممّا يحمل دلالة الاستمرار والتلبس بالحال، وكأنّ الشرب قد ابتدأ وهو جارٍ أمام ناظري السامع لا ينفك. وهذا الاستحضار الصوري الدائم، من خلال صوغ الجملة الاسمية، يجعل الحدث واقعاً مشهوداً في لحظة التلقي، لا حديثاً عن ماضٍ أو وعد بمستقبل. وهو تركيب يراد به تقرير المعنى وتثبيته في الذهن، لا مجرد الإخبار عنه.

ثم يأتي التعبير بـ(عَلَيْهِ)، وهي ظرفية مكانية، ولكنها ليست بمعناها الأصلي وحده، بل تفيد التمكن، وكأن الشرب يتم "فوق" هذا الزقوم، أي أنّ الحميم يصب فوقه في بطونهم، في توالي طبقي للعذاب من الطعام إلى الشراب، ومن الزقوم إلى الحميم. و"الحميم" من حيث الاشتقاق يدل على الماء الحارّ المهلك، وهو هنا مطلق عن التقييد، ليشمل كل ما يتصوره ذهن من حرارة لا تُطاق. وقد بيّن الزمخشري في الكشف أن هذا الحميم هو: ((والحميم الماء الحار الذي انتهى غليانه))^{١٠٢}، فبلغ نهايته في الحرارة^{١٠٣}، فهو حار ((حرارة لا يدرى مقدارها إلا بالذوق - أعاذنا الله منه))^{١٠٤}، وهو بذلك يترك أثرا في المتلقي لا يمكن استبعاده من ذاكرة الاستحضار، و(عَلَيْهِ) قد تُشعر بالملاصقة، مما يعمّق إichاء الألم، وكأنهم لا يفصلهم عن هذا الحميم حاجز أو فاصلة، بل يباشره مباشرة اضطرابية، لا اختيار فيها ولا مهرب.

ثم يأتي التعبير بـ(مِنْ الحَمِيمِ)، وهي جملة بيانية، كأنها تشرح طبيعة المشروب الذي سيشربونه، والمصدر "من" للتبويض قد يدل على أن هذا الحميم هو نوع من أنواع العذاب الذي لا ينحصر، أو أنه يفيد التنويع والتجديد في صنوف الألم. ويتم استحضار الصورة التهديدية في ذهن السامع، والتعبير بالفعل المضارع المحوّل إلى اسم فاعل في هذا الموضع، مع تقديم الجار والمجرور، يشحن النفس بصورة المشهد، ويجعل السامع كأنه يشاهدهم وهم يَعْصُونَ بشرهم من الحميم، بعدما التهاب جوفهم من الزقوم. وهكذا تتكامل البنية النحوية (بالفاء، والجملة الاسمية، وتقديم الجار والمجرور)، مع البنية البلاغية (الاستعارة، والتهكم)، لتكوّن صورة حيّة راھنة في ذهن المتلقي الواعي، تنقله من مقام التصور إلى مقام المعيشة، وتحول الوعد بالعذاب إلى تجربة مرئية، متلبسة، تقيم أهوال النار مقاماً دائماً في الوعي، فلا يكون التعبير تهديداً لفظياً فقط، بل رسماً نفسياً وجسدياً للألم المترتب على الكفر، في أفق بلاغي يتخذ من الاستحضار وسيلة للإفراز، ومن التصوير أداة للترهيب، في أبلغ ما يكون البيان.

وفي سياق مرعب مشحون بالتفريع، يقع ضمن متتالي من المشاهد التصويرية التي تستحضر عذاب جهنم في ذهن المتلقي، يتدرّج في تصوير العذاب من الأكل إلى الشرب، ويختتم بصورة الشرب المماثل لشرب الهيم، ترسيخاً للإيغال في الإذلال. (فَشْرَبُوا شَرْبَ الْهَيْمِ) تبدأ بالفاء التي تفيد التعقيب السببي، وهي عاطفة تدل على تدرّج الحدث في الزمن والمعنى، إذ هي نتيجة لما قبلها من امتلاء البطون من الزقوم ثم يأتي "شَارَبُوا" اسم فاعل، يدل على ثبوت الفعل واستمراريته ودوامه في كل من ثبتت بحقه الصفتان: (الضالون، المكذوبون)، دون انفكاك عنه، لا على حدوثه لحظة واحدة كما في الفعل الماضي، مما يسهم في استحضار صورة مستمرة لعطش لا يُروى وشرب لا يُجدي. وهذا التركيب يجعل من المشهد حدثاً قائماً في الذهن، مُحكَم البنيان في الوعي الزمني للمتلقي. ثم تأتي "شَرْبَ" مفعولاً مطلقاً منصوباً على المصدر، بياناً لنوع الشرب، فليس شرباً عادياً بل شرباً مخصوصاً هو "شَرْبَ الهيم"، فجاء الوصف ليحوّل الشرب إلى رمز للعذاب المتصل، والتلفّ المقيم ((والهيم الإبل العطاش))^{١٠٥}، وهي الإبل أصابها داء "الهيم"، فتشرب فتشرب ولا ترتوي، تبتلع الماء ابتلاعاً مضطرباً لا يسكن لها جوف ولا يسكن لها ظمأ، وهذا أسوأ أنواع العطش، فتشبيه الكافرين في النار بشرب الهيم تشبيه بليغ، ليس مجرد تشبيه بحال عطشان، بل هو تصوير لشرب فيه مرض، وعطش دائم، واضطراب لا قرار له. وقد جاء هذا التصوير بصورة الجمع، "الهيم"، لا المفرد، للدلالة على كثرة الحالات وتعدد الأمثلة، مما يزيد من تعميم المشهد على كل أفراد المعتدين. ((يشربونه شرب الهيم وهي الإبل التي بها الهيم، وهو داء تشرب منه فلا تروى))^{١٠٦}، فوقع التشبيه لا على ذات الفعل؛ بل على صفته؛ من حيث إفراطهم فيه وعدم الانتفاع به، (((فإن قلت: كيف صح عطف الشاربين على الشاربين، وهما لذوات متفكة، وصفتان متفقتان، فكأن عطفاً للشيء على نفسه؟ قلت: ليستا بمتفقتين، من حيث إن كونهم شاربين للحميم على ما هو عليه من تناهي الحرارة وقطع الأمعاء

أمر عجيب، وشربهم له على ذلك كما تشرب الهيم الماء: أمر عجيب أيضاً، فكانتا صفتين مختلفتين))^{١٧}، استحضار أزمتين متتابعتين: عطش بعد أكل الزقوم، ثم شرب لا يسكنه حميم، ثم شرب يضاهي شرب الهيم، وكل ذلك يصور بسلاسة مأساوية متصاعدة، ((فازداد العطش بحرارة الحميم، فشربوا بعده شرباً لا يقع به ري أبداً))^{١٨}، مما يوحي بأن صورة الشرب هذه ليست نهاية العذاب؛ بل هي ذروته، إذ يتحول الشرب من فعل حاجي إلى فعل تعذيبي، وهكذا ترسم الصورة حدثاً حاضراً في ذهن المتلقي، يُتلقى صورة ذهنية تتحقق في اللحظة، وتأتي الخاتمة بعد وصف طويل للعذاب الذي ينتظر المكذبين (هَذَا نُزْلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ)، خاتمة بديعة توجز الرعب كله في كلمة واحدة، هي "نزلهم"، والنزل هو ما يُهيا للضيف عند قدومه من طعام وراحة، فاستعمل هنا تهكماً وسخرية شديدة، إذ جعل ما يلقاه الكافر من عذاب أليم "نزل"، أي شيئاً مُعداً له ترحيباً، لكنه ترحيب الجحيم لا رحمة فيه: ((الجملة مسوقة من جهته تعالى بطريق الفلكنة... وفيه تهكم بهم لأن النزل هو ما يعد للضيافة تكرمة))^{١٩}، فجعل الكلمة تحمل مفارقة بين ما هو مألوف عند الناس من كرم الضيافة، وبين ما سيحل بهم من الهوان، فالكلمة تؤسس لأسلوب تروثي فائق التأثير عبر المفارقة المقلقة. وهي صورة تحمل تقريراً محكماً وتعليقاً قاطعاً يختم به مشهد العذاب. و"هذا" اسم الإشارة يدل على الحضور الذهني لما سلف ذكره، ليقر في حس المتلقي أن العذاب حقّ حاصل، و((الإشارة إلى ما سبق ذكره من العذاب، فيه تقريب للمعنى من الحس، وتأكيد للتهويل))^{٢٠}، وهذا التعقيب يشد أذهان السامعين ويزيد من فاعلية التهديد. و"يوم الدين" يحمل دلالة توقّعية محكمة، ليقطع الرجاء من التأجيل، فقد ((أشار بقوله "يوم الدين" إلى أن هذا الجزاء واقع لا محالة عند الحساب والجزاء، فهو ليس أمراً موجلاً مجهول المصير))^{٢١}، وهكذا، تتضافر المعاني اللغوية والبلاغية في هذه الآية القصيرة لتصنع صورة مرعية لعذاب أعدّ بتمام العناية، وبه يُختم مشهد الجحيم بأشد صورة من السخرية والتقريع. ولعل الصورة الكلية في هذا السياق تتكامل على نسق مشهدي متتابع، يتدرج من المخاطبة والتشخيص (إنكم أيها الضالون المكذبون) إلى فعل الحضور المؤلم المتعدد الوجوه: أكل مرّ، امتلاء كظيم، عطش متفاقم، شرب موجه لا يسكن، إلى ختام تهكمي يُثبت صورة العذاب النفسي فوق العذاب الجسدي. والنحو والصرف يخدمان هنا البنية البلاغية، بإظهار الحدث في صورة الحاضر الحي المؤلم، وليس مجرد الإخبار، فيغدو الحدث كأنه واقع لا محالة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بـ(استحضار الحدث في التعبير القرآني: دراسة بلاغية)، وبعد التوغل في النصوص القرآنية واستنطاق بنيتها التصويرية التي تستنهض الحواس وتبعث الحدث في ذهن المتلقي بعثاً مؤثراً، يتبين أن القرآن الكريم قد ارتقى بفن التصوير البلاغي إلى أسمى مراتبه، فغدا النص القرآني لا يُقرأ فحسب، بل يُرى ويُسمع ويُحسّ، ويُعاش بكل أبعاده الشعورية والذهنية. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج المهمة، أبرزها:

١. إن استحضار الحدث في التعبير القرآني آلية بلاغية مركزية تُفعل طاقات اللغة لتجاوز التوصيف الإخباري إلى تمثيل حيّ للمشهد في ذهن المتلقي، عبر خطاب يحول الحدث من كونه مرويّاً إلى كونه منظوراً ومُعاشاً.
٢. البنية النحوية تؤدي دوراً جوهرياً في استدعاء الحدث، إذ إن ترتيب الجمل، وتقديم بعض العناصر وتأخيرها، وأساليب الفصل والوصل، أسهمت في بعث الحدث وإبرازه مشهداً حياً نابضاً في السياق.

٣. الصياغة الصرفية للأفعال لا ترتبط بزمانها الحقيقي بل بوظيفتها الذهنية، فالفعل الماضي كثيراً ما يُستعمل لاستحضار مشاهد مستقبلية أو لتثبيت أحداث لم تقع بعد وتأكيد حدوثها المستقبلي مما يكشف عن بُعد إدراكي يتجاوز الزمن الخطي.
 ٤. التركيب التصويري في التعبير القرآني يوظف لبناء حدث متكامل الأركان، يشتمل على الحسي والمعنوي، ويعتمد على المحسوسات المألوفة لدى المتلقي لتقريب الغيبيات إلى إدراكه ووجدانه.
 ٥. الإيقاع الصوتي والفواصل البلاغية أسهمت في شدّ المتلقي إلى الحدث، إذ تتجاوز الأصوات والمعاني في نسق واحد يُضفي على المشهد حركة داخلية تتماشى مع مقصود الاستحضار والبعث الذهني.
 ٦. استحضار الحدث ليس مقصوراً على العبارات التصويرية فقط، بل يمتد إلى النّسق الخطابي العام، بحيث تتكامل الفقرات والسيقات لتكوين بنية حديثة مترابطة، تُفعّل التلقي المسترسل والانفعال التدريجي.
 ٧. الحدث القرآني المستحضّر بُني في الغالب على التدرج الدلالي، من العام إلى الخاص، أو من الغامض إلى الجلي، وذلك لتعزيز فاعلية الصورة في وعي المتلقي، وزيادة أثرها الإقناعي والنفسي.
 ٨. الاستحضار يُسهم في تحويل المتلقي من حالة التلقي السلبي إلى التلقي التفاعلي، إذ يشعر المتلقي أنه داخل الحدث أو مشمول به، لا أنه مجرد سامع خارجي له، مما يحقق البلاغة التأثيرية بأقصى صورها.
 ٩. أظهر التحليل أن استحضار الحدث يعتمد على التوازن بين الإيحاء والإيضاح، فلا يُغرق التعبير في المباشرة الواضحة، ولا يكتفي بالإيحاء المبهم؛ بل يسلك مسلكاً بلاغياً وسطاً يجعل المعنى حاضراً دون افتعال.
 ١٠. يتكامل استحضار الحدث مع المقاصد الكبرى للخطاب القرآني، في تثبيت العقيدة، والتحذير من العقوبة، والتحفيز على العمل، إذ لا يأتي استحضار الحدث إلا بوصفه عنصراً وظيفياً يخدم الغاية البيانية والتربوية للنص.
- وإني، إذ أضع هذه النتائج المتواضعة بين يدي القارئ الكريم، أقرّ بضعف الجهد، وقصور الفهم، وقلة البضاعة، غير أنني اجتهدت ما استطعت، وقصدي أن أسهم ولو بيسير في إبراز عظمة البيان القرآني، وسمو صوره البلاغية، وسحرها الذي لا ينقضي. فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.
- الباحث
- ثبت المصادر والمراجع
١. أسرار البلاغة، للشيخ الإمام أبي بكر؛ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت 471 هـ). قرأه وعلق عليه: أبو فهو محمود محمد شاكر. دار المدني، جدة، ط 1، 1412 هـ.
 ٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، (د.ط)، (1415 هـ / 1995 م).

٣. إعراب القرآن الكريم، إعداد: عبد الله علوان، خالد الخولي، محمد إبراهيم، صبري عبد العظيم، جاد العزب، السيد فرج، تقديم: عبده الراجحي، ومحمود سليمان ياقوت، مراجعة: فتحي الدابولي، وإبراهيم البنا، ومحمد محمد العبد، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1427 هـ - 2006 م.
٤. البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ)، بعناية صدقي محمد جميل العطار (ج 1 و 10)، زهير جعيد (ج 2 إلى 7)، عرفان العشا حسونة (ج 8 إلى 10)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: (د.ط)، (1420 هـ / 2000 م).
٥. التحرير والتتوير [تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ط: (د.ط)، (1984 هـ).
٦. تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله التستري (ت 283 هـ)، [مجموعة من أقوال التستري في التفسير، جمعها أبو بكر محمد بن أحمد البلدي]، علق عليه ووضع حواشيه محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، (1423 هـ / 2002 م).
٧. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333 هـ)، المحقق د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، (1426 هـ / 2005 م).
٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ط 1، دار الفكر، دمشق - سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1411 هـ - 1991 م.
٩. تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: محمود محمد عبده، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.
١٠. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت 150 هـ)، المحقق عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط: 1، (1423 هـ).
١١. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001 م.
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376 هـ)، المحقق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1420 هـ / 2000 م).
١٣. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، ط: 1، (1422 هـ / 2001 م).
١٤. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12 هـ)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، (1421 هـ / 2000 م).
١٥. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، تحقيق: محمد السيد الجليند، ط 2، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1404 هـ.

١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، (1415 هـ / 1994 م).
١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، (1407 هـ / 1987 م).
١٨. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ / 1993 م.
١٩. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307 هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعاه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا، بيروت، ط: (د.ط)، (1412 هـ / 1992 م).
٢٠. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني الشوكاني، (ت 1250 هـ)، ط 1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1414 هـ.
٢١. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب للطبيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت 743 هـ) تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1434 هـ / 2013 م.
٢٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031 هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1، (1356 هـ).
٢٣. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت 538 هـ)، بهامشه أربعة كتب: ((الانتصاف من الكشف)) لأحمد المعروف بابن المنير الإسكندري (ت 683 هـ)، ((الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشف)) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، ((حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي)) (ت 1355 هـ)، و((مشاهد الإنصاف على شواهد الكشف)) للشيخ محمد عليان، ضبطه وصححه ورثبه مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط: 3، (1407 هـ / 1987 م).
٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711 هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 3، (1414 هـ).
٢٥. مراج لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للجاوي، محمد بن عمر نووي البنتي إقليماء، التناري بلدا (ت 1316 هـ) تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٢٧. المصنف لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي (ت 235 هـ) تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، 1436 هـ / 2015 م.
٢٨. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، (ت 1377 هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط: 1، دار ابن القيم، الدمام، 1410 هـ - 1990 م.
٢٩. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311 هـ)، المحقق عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: 1، (1408 هـ / 1988 م).
٣٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: 1، (1429 هـ / 2008 م).
٣١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، صورتها: دار الجيل ودار الفكر - بيروت، (1389 - 1392 هـ / 1969 - 1972 م).
٣٢. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 3، (1420 هـ).
٣٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، فarsة: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي: ت 885 هـ / 1480 م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان (أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، ومدير دائرة المعارف العثمانية)، ط: 1، 1389 - 1404 هـ / 1969 - 1984 م.
٣٤. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437 هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: 1، (1429 هـ / 2008 م).
٣٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت 468 هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، (1415 هـ / 1994 م).
- الرسائل والأطاريح الجامعية
- غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، شهاب الدين الشافعي ثم الحنفي (ت 893 هـ) دراسة وتحقيق: محمد مصطفى كوكسو، رسالة دكتوراه - جامعة صافريا، كلية العلوم الاجتماعية - تركيا، 1428 هـ / 2007 م.
- البحوث المنشورة في الدوريات والدراسات الجامعية

١. وقوع الأحداث مع (إن وإذا) الشرطيتين في سورة الكهف: دراسة في ضوء التعبير القرآني، أ.م.د. قحطان جاسم محمد، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، عدد خاص، ملحق المجلد: ١٥، ع: ٢، ٢٠٢٠.
 ٢. الاحتراس بالمفردة في الحديث النبوي الشريف دراسة بلاغية، م.د. أحمد جمعة شوان جامعة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، عدد خاص، ملحق المجلد: ١٥، ع: ٢، ٢٠٢٠.
- البحوث الرقمية المنشورة في الشبكة العالمية (الانترنت)
- معالم بيانية في آيات قرآنية، أبو هاشم صالح بن عواد بن صالح المغامسي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الرابط: <http://www.islamweb.net>.

١	معجم مقاييس اللغة: 75 / 2.
٢	لسان العرب: 196 / 4.
٣	معجم اللغة العربية المعاصرة: 1333 / 2.
٤	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: 237 / 2.
٥	الصاح تاج اللغة وصحاح العربية: 278 / 1.
٦	مقاييس اللغة: 36 / 2.
٧	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 124 / 1.
٨	((أن ذلك الإيهام أحسن من هذا البيان)). أسرار البلاغة: 283.
٩	فيض القدير: 309 / 5.
١٠	روح المعاني: 447 / 15، وينظر: تفسير التستري: 203.
١١	الهداية الى بلوغ النهاية: 8409 / 12.
١٢	تفسير الكشاف: 789 / 4.
١٣	تفسير التستري: 203.
١٤	التفسير الوسيط: 546 / 4.
١٥	معالم بيانية في آيات قرآنية: 2 / 18.
١٦	تفسير مقاتل بن سليمان: 811 / 4.
١٧	التفسير الوسيط: 546 / 4، وينظر: تفسير الكريم الرحمن: 933.
١٨	مفاتيح الغيب: 267 / 32.
١٩	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 71 / 9.
٢٠	جامع البيان عن تأويل أي القرآن: 595 / 24.
٢١	تهذيب اللغة: 260 / 6.
٢٢	تفسير الماتريدي: 604 / 10.
٢٣	فتح البيان في مقاصد القرآن: 9 / 9.
٢٤	ينظر: إعراب القرآن الكريم: 1463 / 3.
٢٥	التحرير والتنوير: 189 / 17.
٢٦	ينظر: الكشاف: 142 / 3.
٢٧	روح المعاني: 108 / 9.
٢٨	الكشاف: 3/142، وينظر: روح المعاني: 9/108.
٢٩	ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول: 754 / 2.
٣٠	التحرير والتنوير: 191 / 17.
٣١	ينظر: روح المعاني: 109 / 9.
٣٢	ينظر: الزجاج: 410 / 3.
٣٣	ينظر: الكشاف: 143 / 3.
٣٤	ينظر: روح المعاني: 109 / 9.

دلائل الإعجاز: 228.	٣٥
ينظر: معجم مقاييس اللغة: 439/5.	٣٦
ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 440/7.	٣٧
فتح القدير للشوكاني: 407/5.	٣٨
معاني القرآن وإعرابه: 253/5.	٣٩
البحر المحيط: 350/10.	٤٠
صحيح البخاري: 209/1.	٤١
ينظر: روح المعاني 161/15.	٤٢
ينظر: التحرير والتنوير 388/29.	٤٣
معاني القرآن وإعرابه: 254-253/5.	٤٤
ينظر: البحر المحيط: 351/10.	٤٥
فتح البيان في مقاصد القرآن: 465/14.	٤٦
التحرير والتنوير: 383/29.	٤٧
المصدر نفسه: 386/29.	٤٨
روح المعاني: 173/15.	٤٩
الكشاف: 670/4.	٥٠
ينظر: دقائق التفسير: 22/3.	٥١
التحرير والتنوير: 388/29.	٥٢
التحرير والتنوير: 295/24.	٥٣
ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن: 15/48.	٥٤
التفسير المنير: 286/29.	٥٥
التحرير والتنوير: 388/29.	٥٦
روح المعاني: 173/15.	٥٧
فتح البيان في مقاصد القرآن: 465/14.	٥٨
البحر المحيط: 362/10.	٥٩
فتح البيان في مقاصد القرآن: 465/14.	٦٠
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 81/18.	٦١
معاني القرآن وإعرابه: 259/5.	٦٢
التحرير والتنوير: 389/29.	٦٣
فتح البيان في مقاصد القرآن: 466/14.	٦٤
روح المعاني: 175/15.	٦٥
الكشاف: 671/4.	٦٦
مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: 587/2.	٦٧
التحرير والتنوير: 390/29.	٦٨
معاني القرآن وإعرابه: 259/5.	٦٩
الكشاف: 671/4.	٧٠
التحرير والتنوير: 390/29.	٧١
معاني القرآن وإعرابه: 260/5.	٧٢
فتح البيان في مقاصد القرآن: 467/14.	٧٣
التحرير والتنوير: 391/29.	٧٤
تفسير عبد الرزاق: 375/3.	٧٥
معاني القرآن وإعرابه: 260/5.	٧٦
فتح البيان في مقاصد القرآن: 470/14.	٧٧
البحر المحيط: 364/10.	٧٨
روح المعاني: 177/15.	٧٩
التحرير والتنوير: 294/29.	٨٠

معاني القرآن وإعرابه: 260/5.	٨١
الكشاف: 672/4.	٨٢
معاني القرآن وإعرابه: 261/5.	٨٣
روح المعاني: 177/15.	٨٤
التحرير والتنوير: 397/29.	٨٥
معاني القرآن وإعرابه: 261/5.	٨٦
الاحتراس بالمفردة في الحديث النبوي الشريف دراسة بلاغية (بحث مجلة): 96.	٨٧
التحرير والتنوير: 397/29.	٨٨
معاني القرآن وإعرابه: 261/5.	٨٩
روح المعاني: 178/15.	٩٠
فتح البيان في مقاصد القرآن: 473/14.	٩١
ينظر: وقوع الأحداث مع (إن وإذا) الشرطيتين في سورة الكهف (بحث مجلة): 40.	٩٢
معاني القرآن وإعرابه: 419/3.	٩٣
البحر المحيط: 495/7.	٩٤
فتح البيان في مقاصد القرآن: 29/9.	٩٥
ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: 195/19.	٩٦
روح المعاني: 128/9.	٩٧
الكشاف: 463/4.	٩٨
البحر المحيط: 86/10.	٩٩
فتح البيان في مقاصد القرآن: 393/11.	١٠٠
غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني: 81.	١٠١
الكشاف: 281/4.	١٠٢
ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 169/4.	١٠٣
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 30/13.	١٠٤
معاني القرآن وإعرابه: ١١٣ □ ١١٣.	١٠٥
الكشاف: ٤ □ ٤٦٣، وينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٣ □ ٣٧٤.	١٠٦
فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: 205/15.	١٠٧
نظم الدرر: ١٩ □ ٢١٨.	١٠٨
فتح البيان في مقاصد القرآن: 374/13، وينظر: الكشاف □ 305/3.	١٠٩
نظم الدرر □ 415/10.	١١٠
روح المعاني □ 146/23.	١١١

فيلولوجيا القصيدة العراقية المعاصرة ما بين حداثة النص

وتأويل الدلالة- نضال العزاوي نموذجاً

الباحث رافد ناصر زبيدي

Iy82538@gmail.com

جامعة طهران- مجمع الفأرابي- قسم اللغة العربية وآدابها

الاستاذ المشرف البروفيسور علي رضا محمد رضائي

Email: amredhaei@ut.ac.ir

عميد كلية الالهيّات بجامعة طهران (برديس الفأرابي) قم المقدسة

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة فيلولوجيا القصيدة العراقية المعاصرة، مع التركيز على العلاقة بين حداثة النص وتأويل الدلالة، من خلال تحليل تجربة الشاعر نضال العزاوي كنموذج للدراسة النقدية. يعتمد البحث على المنهج الفيلولوجي في تتبع التحولات اللغوية للنصوص الشعرية، إلى جانب تحليل البنية الدلالية وفق مقاربات تأويلية حديثة للكشف عن أبعادها الرمزية والفكرية.

تتناول البحث عدة محاور رئيسية، شملت:

مفهوم الفيلولوجيا ودورها في تحليل النصوص الشعرية، حيث تم استعراض كيفية تطبيق هذا المنهج في فهم القصيدة العراقية الحديثة.

مراحل تطور الشعر العراقي، بدءاً من القصيدة العمودية إلى الشعر الحر وقصيدة النثر، مع دراسة تأثير السياقات السياسية والاجتماعية على البنية الشعرية تحليل أسلوب نضال العزاوي، حيث تم تسليط الضوء على البنية اللغوية، والإيقاع الداخلي، والتناص مع التراث الديني والتاريخي، إلى جانب استخدامه الرمز والصورة الشعرية في بناء معاني متعددة قابلة للتأويل الانزياح الدلالي في شعر العزاوي، إذ تم استعراض كيف يسهم هذا الأسلوب في خلق تعددية المعنى، مما يمنح القارئ فرصة للتفاعل مع النص وفق مستويات تأويلية مختلفة.

البعد الفلسفي في تجربته الشعرية، حيث ظهر تأثير الفكر الصوفي والوجودي في صياغة نصوصه، ما يجعلها ذات طابع تأملي وعميق.

خلص البحث إلى أن نضال العزاوي يمثل نموذجاً حداثياً متكاملًا في الشعر العراقي المعاصر، حيث استطاع أن يدمج بين التراث والتجريب اللغوي والرمزية المكثفة، مما جعل قصيدته تنفتح على قراءات متعددة، سواء في سياقها اللغوي أو التأويلي.

Abstract:

This research explores the philology of contemporary Iraqi poetry, focusing on the relationship between textual modernity and semantic interpretation, with Nidal Al-Azzawi as a case study. The study employs a philological approach to trace

linguistic transformations in poetic texts, alongside an interpretative analysis to uncover their symbolic and intellectual dimensions.

The research covers several key areas:

The concept of philology and its application in poetry analysis, examining how this methodology contributes to understanding modern Iraqi poetry.

The evolution of Iraqi poetry, from classical forms to free verse and prose poetry, highlighting the influence of political and social contexts on poetic structures.

Analysis of Nidal Al-Azzawi's poetic style, focusing on linguistic structure, internal rhythm, intertextuality with religious and historical texts, and the use of symbolism and imagery to construct multiple layers of meaning.

Semantic deviation in Al-Azzawi's poetry, demonstrating how this technique generates interpretative multiplicity, allowing readers to engage with the text on different levels.

The philosophical dimension of his poetic experience, showing the impact of Sufi and existential thought on shaping his texts, making them deeply reflective and intellectually rich.

The study concludes that Nidal Al-Azzawi represents a comprehensive model of modernist Iraqi poetry, skillfully merging heritage, linguistic experimentation, and dense symbolism, enabling his poetry to invite diverse readings, both linguistically and interpretatively.

Research Recommendations: Expanding philological studies on modern poetic texts to better understand linguistic and semantic transformations.

Conducting comparative studies between Nidal Al-Azzawi's poetic experience and other modernist Iraqi and Arab poets.

Analyzing the impact of cultural and political contexts on shaping modern Iraqi poetry.

المقدمة:

يُعد الشعر العراقي المعاصر إحدى أبرز تجليات الأدب العربي، حيث يمثل انعكاساً حياً للتحويلات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي شهدتها العراق في العقود الأخيرة. ومع بروز تيارات الحداثة في الأدب، شهدت القصيدة العراقية المعاصرة تطوراً ملحوظاً في بنيتها وأسلوبها، مما جعلها مجالاً خصباً للدراسة والتحليل، خاصة عند مقاربتها باستخدام مناهج حديثة مثل الفيلولوجيا والتأويل.^١

في هذا البحث، نتناول "فيلولوجيا القصيدة العراقية المعاصرة بين حداثة النص وتأويل الدلالة"، مستندين إلى تجربة الشاعر نضال العزاوي كنموذج للدراسة. نضال العزاوي شاعر يتميز بإبداعه في تشكيل النصوص الشعرية بأسلوب حداثي يمزج بين الرمزية العميقة والبنية اللغوية المبتكرة، مما يجعل نصوصه فضاءً غنياً للتأويل واستكشاف الدلالات المضمرة.

يهدف هذا البحث إلى تحليل النصوص الشعرية لنضال العزاوي من منظور فيلولوجي، يركز على الجوانب اللغوية والتاريخية للنص، ومن منظور تأويلي يسلط الضوء على تعددية الدلالة في شعره. سنسعى للإجابة عن أسئلة جوهرية تتعلق بمدى ارتباط الحداثة الشعرية بتطور اللغة والأسلوب، وكيفية انعكاس الأحداث التاريخية والاجتماعية على الدلالات الرمزية في نصوصه.

شهدت القصيدة العراقية المعاصرة تحولات جذرية على مدار العقود الأخيرة، مدفوعة بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها العراق. هذه التحولات لم تنعكس فقط على المضامين والموضوعات، بل امتدت إلى الشكل والبنية والأسلوب اللغوي، مما جعلها جزءاً لا يتجزأ من الحداثة الشعرية في العالم العربي. في هذا السياق، يبرز دور الشعراء الذين استطاعوا أن يجمعوا بين الأصالة والتجديد، مقدمين أعمالاً شعرية تتسم بالعمق والرمزية والتنوع الدلالي.

من بين هؤلاء الشعراء، تبرز تجربة نضال العزاوي بوصفها نموذجاً فريداً للشعر العراقي المعاصر. لقد نجح العزاوي في توظيف الحداثة الشعرية لتقديم نصوص ذات طابع إبداعي تتجاوز القوالب التقليدية، مستنداً إلى رؤية شعرية شاملة تستلهم من التراث وتجاوز الحاضر، مع الانفتاح على آفاق التجريب والتجديد. في ظل هذه الرؤية، تتحول القصيدة عند العزاوي إلى نص متكامل يجمع بين جماليات اللغة وعمق الدلالة.

مشكلة البحث:

تعدّ القصيدة العراقية المعاصرة فضاءً ديناميكياً يعكس التحولات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي مرت بها العراق، حيث تداخلت في بنيتها عناصر الحداثة والتجريب اللغوي مع جذور تراثية عميقة. ومع ذلك، فإن القراءات النقدية التي تناولت هذه القصيدة غالباً ما ركزت على الجوانب الموضوعية والتقنية، متجاهلة البعد الفيلولوجي الذي يدرس أصول الألفاظ والتراكيب اللغوية وتحولاتها عبر الزمن، إضافة إلى البعد التأويلي الذي يفتح المجال أمام فهم تعددية المعنى في النصوص الشعرية الحديثة.

الإشكالية البحثية

تكمن مشكلة البحث في التساؤل عن مدى تأثير الفيلولوجيا في قراءة القصيدة العراقية المعاصرة، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- كيف يعكس المنهج الفيلولوجي تطور اللغة الشعرية في القصيدة العراقية المعاصرة؟
- ما مدى قدرة نضال العزاوي على تحقيق توازن بين التراث والحداثة في نصوصه الشعرية؟
- إلى أي حدّ يتيح النص الشعري لدى العزاوي قراءات وتأويلات دلالية متعددة؟
- كيف يسهم التناص، الرمزية، والانزياح الدلالي في بناء المعنى داخل شعر العزاوي؟
- ما تأثير الفلسفة والصوفية في تشكيل الرؤية الشعرية لدى العزاوي؟
- كيف يمكن مقارنة تجربة العزاوي بتجارب شعراء الحداثة العراقيين والعرب؟

فرضيات البحث:

يمكن للمنهج الفيلولوجي أن يكشف عن عمق التحولات اللغوية والدلالية في القصيدة العراقية المعاصرة. قصيدة نضال العزاوي تمثل نموذجاً للتوازن بين التأصيل التراثي والابتكار الحداثي. انفتاح النص الشعري لدى العزاوي على التأويل يخلق نصاً متعدد الطبقات الدلالية. الرمزية والتناص في شعر العزاوي يمنحان النص بعداً فلسفياً وتأويلياً يتجاوز المعنى الظاهر.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في كونه:

يقدم مقارنة جديدة تعتمد على الفيلولوجيا لفهم التحولات اللغوية والدلالية في القصيدة العراقية. يعمق الوعي النقدي بتجربة نضال العزاوي، باعتبارها تمثل نقطة التقاء بين التقاليد الشعرية والحادثة. يساهم في تطوير الدراسات النقدية حول تأويل النصوص الشعرية المعاصرة، من خلال الكشف عن تعددية المعنى والانزياح الدلالي. يفتح المجال لمقاربات مقارنة بين العزاوي وشعراء الحداثة العرب والعراقيين، مما يساعد على فهم الاتجاهات الجديدة في الشعر العربي.

أهداف البحث:

تحليل تجربة نضال العزاوي في ضوء الفيلولوجيا للكشف عن الجذور اللغوية والتحولات الدلالية في نصوصه.

دراسة تأثير السياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية في تشكيل نصوص العزاوي الشعرية.

إبراز دور الرمز والتناص والانزياح الدلالي في تأويل النصوص الشعرية الحديثة.

تقديم قراءة نقدية مقارنة بين شعر العزاوي وتجارب أخرى في الحداثة الشعرية العربية.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على مزيج من المنهج الفيلولوجي والتأويلي، حيث يتم تتبع البنية اللغوية للنصوص الشعرية وتحليلها عبر:

التحليل الفيلولوجي: دراسة أصول الألفاظ، التراكيب، والتحولات اللغوية داخل النص.

التحليل التأويلي: الكشف عن تعددية المعاني الممكنة في النصوص الشعرية للعزاوي.

المقاربة النقدية المقارنة: مقارنة نصوص العزاوي بتجارب أخرى في الشعر العراقي والعربي.

خاتمة المشكلة البحثية:

يسعى هذا البحث إلى سد فجوة نقدية في الدراسات المعاصرة حول الشعر العراقي، عبر تقديم مقارنة تمزج بين الفيلولوجيا والتأويل لفهم نصوص نضال العزاوي كأنموذج يعكس التفاعل بين التجريب اللغوي والرمزية العميقة. ومن خلال هذا التحليل، يمكن تقديم رؤية أوسع حول تطور القصيدة العراقية في سياق الحداثة الشعرية.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بموضوع "فيلولوجيا القصيدة العراقية المعاصرة بين حداثة النص وتأويل الدلالة: نضال العزاوي أنموذجاً"، هناك دراسات سابقة تناولت تأثير التراث والتناص في الشعر العراقي الحديث، على الرغم من عدم توفر دراسات محددة تركز على نضال العزاوي بشكل خاص.

توظيف التراث في الشعر العراقي الحديث: ١

تناولت دراسة بعنوان "توظيف التراث في الشعر العراقي الحديث: عبد الرزاق عبد الواحد أنموذجاً" كيفية استلهاهم التراث العربي في الشعر العراقي الحديث، مع التركيز على قصائد الشاعر عبد الرزاق عبد الواحد. أظهرت الدراسة كيفية دمج التراث في القصائد لتعزيز الهوية الثقافية وإثراء المحتوى الشعري.

dergipark.org.tr

دراسة محمد حسين الأعرجي (٢٠١٠): "تجليات الحداثة في الشعر العراقي المعاصر". ١-

تناولت هذه الدراسة تأثير الحداثة على الشعر العراقي المعاصر من خلال تحليل نصوص عدد من الشعراء العراقيين البارزين. وخلص الأعرجي إلى أن الشعر العراقي تميز بقدرته على استيعاب التحولات الحداثية دون التفريط بجذوره التراثية.

٢. دراسة فاطمة الزبيدي (٢٠١٥): "التناص في شعر الجيل الجديد: قراءة في قصائد الشعراء العراقيين".

استعرضت الزبيدي مفهوم التناص وأثره في بناء الدلالة الشعرية لدى شعراء العراق المعاصرين. وقد أشارت إلى أن التناص في الشعر العراقي يعزز من عمق النص ويفتحه على التأويلات المتعددة، حيث يستمد قوته من التراث العربي والغربي على حد سواء.

٣. دراسة قيس جاسم العطار (٢٠١٨): "الفيلولوجيا والنص الشعري: دراسة تطبيقية على قصائد سعدي يوسف".

ركزت هذه الدراسة على تطبيق المنهج الفيلولوجي في تحليل قصائد سعدي يوسف، أحد رواد الشعر العراقي المعاصر. ووجد العطار أن الفيلولوجيا تساعد في فهم التغيرات اللغوية والدلالية في نصوص سعدي، مما يعكس تطور الشعر العراقي.

٤. دراسة مريم القيسي (٢٠٢٠): "الرمزية والتأويل في شعر مظفر النواب". تناولت القيسي الرمزية كأداة رئيسية في بناء الدلالة الشعرية لدى مظفر النواب، مشيرة إلى أن استخدام الرموز يمنح النصوص بُعداً تأويلياً عميقاً، يجعلها قابلة للتفسير بعدة طرق.

٥. دراسة علي حسن السعدي (٢٠٢١): "الشعر العراقي بين الأصالة والمعاصرة: قراءة في تجارب نضال العزاوي".

استعرض السعدي تجارب نضال العزاوي الشعرية، مشيراً إلى تميزها بدمج الأصالة مع الحداثة. وخلص إلى أن قصائد العزاوي تعكس واقع المجتمع العراقي وتحدياته، من خلال لغة حداثية مكثفة ورموز متعددة المعاني.

أهمية الدراسات السابقة

تساهم هذه الدراسات في تقديم خلفية معرفية غنية حول تطور الشعر العراقي المعاصر وأثر الفيلولوجيا والتأويل في فهم النصوص الشعرية. كما تعزز من قيمة الشعر كوسيلة للتعبير عن القضايا الاجتماعية والثقافية، وتكشف عن قدرة النص العراقي على التجديد والتأثير.

تعد هذه الدراسات مرجعية مهمة لفهم تجربة نضال العزاوي الشعرية، وتساهم في رسم صورة شاملة للقصيدة العراقية الحديثة في سياقها الفيلولوجي والتأويلي.

خطة البحث

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يركز البحث على تحليل نصوص نضال العزاوي من منظور فيلولوجي وتأويلي. الحدود الزمنية: يتناول البحث المرحلة المعاصرة للشعر العراقي، مع التركيز على التغيرات التي طرأت خلال العقود الأخيرة.

الحدود المنهجية: يعتمد البحث على مناهج النقد الفيلولوجي والتأويلي، مع استثمار بعض الأدوات من التحليل السيميائي والتداولي لفهم بناء الدلالة في النصوص الشعرية.

المقدمة

المبحث الأول: الفيلولوجيا والقصيدة العراقية المعاصرة

١- مفهوم الفيلولوجيا وتطبيقها على النصوص الشعرية

٢- تطور القصيدة العراقية من الكلاسيكية إلى الحداثة.

المبحث الثاني: حادثة النص الشعري عند نضال العزاوي

١- البنية الأسلوبية واللغوية في شعر نضال العزاوي.

٢- تأثير التراث والتناص في قصائده.

المبحث الثالث: تأويل الدلالة في النصوص الشعرية لنضال العزاوي

١-٣: تفاعل الفيلولوجيا والتأويل في فهم القصيدة العراقية

٢-٣: نماذج تطبيقية لتحليل النصوص

٣-٣ نماذج تطبيقية لتحليل نصوص من المجموعة الشعرية "غربة" لنضال العزاوي.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات .

المبحث الأول:

الفيلولوجيا والقصيدة العراقية المعاصر:

١- مفهوم الفيلولوجيا وتطبيقها على النصوص الشعرية

اولاً: الفيلولوجيا كمدخل لدراسة النص الشعري^٢

الفيلولوجيا هي علم يهتم بدراسة النصوص الأدبية في سياقاتها التاريخية واللغوية والثقافية، وتعد أداة أساسية لفهم تطور النصوص وتحليلها، خاصة النصوص الأدبية والشعرية. في إطار دراسة الشعر، توفر الفيلولوجيا مدخلاً منهجياً لفهم البنية اللغوية للنص الشعري واستكشاف تأثير السياقات التاريخية والاجتماعية والثقافية على تكوينه ومعانيه.

مفهوم الفيلولوجيا:

تُعرف الفيلولوجيا بأنها دراسة النصوص المكتوبة وتحليلها من حيث اللغة والأسلوب والبنية، مع أخذ السياق التاريخي والثقافي في الاعتبار. وفي سياق النصوص الشعرية، تهدف الفيلولوجيا إلى:

١- دراسة التطور اللغوي للشعر في مراحل زمنية مختلفة

تحليل النصوص لفهم الألفاظ والتراكيب والأساليب الشعرية.^٢

٣- استكشاف التغيرات التي طرأت على اللغة الشعرية نتيجة للتحويلات الاجتماعية والثقافية.

الفيلولوجيا في دراسة النص الشعري:

يمكن للفيلولوجيا أن تقدم إسهامات كبيرة في دراسة الشعر من خلال:

تحليل البنية اللغوية:

-دراسة الألفاظ المستخدمة ومدى حداثتها أو ارتباطها بالتراث.

-تحليل التراكيب النحوية والأسلوبية في النصوص الشعرية.

فهم السياق الثقافي:

١- استكشاف تأثير الأحداث التاريخية والاجتماعية على النص الشعري

٢- دراسة استلهام الشعراء للرموز والأساطير والقيم الثقافية

٣- تحديد تأثير اللغة والتاريخ

٤- دراسة كيفية تأثر الشعر بلهجات محلية أو تأثيرات أجنبية

فهم تأثير الأحداث الكبرى (مثل الحروب أو الثورات) على اللغة الشعرية.

مقارنة النصوص:

- مقارنة النصوص الشعرية القديمة بالحديثة لفهم مسارات التطور الفني.

- إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الشعراء في استخدام اللغة.

تطبيق الفيلولوجيا على النصوص الشعرية العراقية:^٢

الشعر العراقي، بثرائه اللغوي والثقافي، يُعد مجالاً خصباً لتطبيق الفيلولوجيا. ويمكن استخدام الفيلولوجيا لفهم النصوص العراقية من عدة زوايا:

دراسة اللغة الشعرية:

تحليل مفردات الشاعر: هل يعتمد على اللغة الفصيحة أم يمزجها باللهجات المحلية؟
دراسة الإيقاع والأوزان الشعرية وتأثير التجديد فيها.

السياق التاريخي والسياسي:

تتبع كيفية استجابة الشعراء العراقيين للأحداث الكبرى مثل الحروب والنزاعات.-
تحليل تأثير الغربة والمنفى على الشعر العراقي.-

الرموز والإشارات الثقافية:

- فهم استلهام الشعراء للرموز التاريخية والأسطورية (مثل نهر الفرات أو بابل)
- دراسة كيف يُعيد الشعراء صياغة هذه الرموز في سياقات حديثة.

أهمية الفيلولوجيا في دراسة شعر نضال العزاوي:

في شعر نضال العزاوي، تظهر اللغة كأداة للتعبير عن التجربة الإنسانية العراقية في عصر مليء بالصراعات والتحولات. يمكن للفيلولوجيا أن تسهم في دراسة أعماله من خلال:

١- تحليل استخدامه للغة:

كيف يستخدم الألفاظ لخلق صور شعرية مؤثرة؟
ما هي الخصائص اللغوية التي تميز أسلوبه؟

٢- السياق التاريخي والاجتماعي:

كيف تعكس نصوصه التحولات الاجتماعية والسياسية في العراق؟
ما مدى تأثير تجربة الشاعر الشخصية (مثل الغربة أو النضال) على لغته؟

٣- الجذور الثقافية:

كيف يوظف العزاوي الرموز الثقافية والتراثية في شعره؟
كيف يعيد صياغة هذه الرموز لتناسب مع قضايا الحداثة؟

٢-١- تطور القصيدة العراقية من الكلاسيكية إلى الحداثة.:

حداثة القصيدة العراقية: التطور التاريخي والجمالي:

شهدت القصيدة العراقية تطوراً جذرياً على المستويين التاريخي والجمالي، مما جعلها في طليعة التجديد الشعري العربي. استطاعت هذه القصيدة أن تجمع بين التجارب الجمالية الفريدة والبعد الإنساني العميق، معبرة عن تحولات المجتمع العراقي وثقافته عبر مراحل تاريخية مختلفة. من خلال دراسة الحداثة في الشعر العراقي، يمكن استكشاف كيف شكلت الظروف التاريخية والجمالية نسيجاً متكاملاً من الإبداع الشعري.

:^٤ ١- لتطور التاريخي للقصيدة العراقية

المرحلة التقليدية:

ارتبطت القصيدة العراقية التقليدية بالشعر العربي الكلاسيكي، مع التزامها بالوزن والقافية

عالجت موضوعات مألوفة مثل الفخر، الحماسة، الغزل، والرياء كانت اللغة آنذاك فصيحة وقريبة من تراث الشعر العربي الكلاسيكي

ب. بدايات التحديث:

بدأت حركة التجديد في الشعر العراقي مع مطلع القرن العشرين، متأثرة بحركات التحديث العالمية. تأثر الشعراء العراقيون بأحداث سياسية واجتماعية كبرى مثل الاستعمار وحركات الاستقلال، مما دفعهم إلى تطوير المضامين والأساليب.

تمثلت أبرز سمات هذه المرحلة في:

تنويع الأغراض الشعرية لتشمل قضايا اجتماعية وسياسية.

تطعيم الشعر بالتأملات الفكرية والوجدانية.

ج. التحول نحو الشعر الحر (السبعينيات وما بعدها)

- يُعتبر العراق أحد منابع الأساليب للشعر الحر، مع أسماء لامعة مثل بدر شاكر السياب ونازك الملائكة.

تم كسر القيود التقليدية للوزن والقافية، واستبدالها ببنية شعرية تعتمد على التفعيلة والصور المكثفة.

بدأ الشعر يعبر عن قضايا الاغتراب، الثورة، والحروب.

د. مرحلة ما بعد الحروب:

مع الحروب الكبرى التي عصفت بالعراق، مثل الحرب العراقية-الإيرانية والغزو الأمريكي، انعكست المعاناة والدمار في النصوص الشعرية.

ظهرت موضوعات جديدة مثل الاغتراب الوجودي، المنفى، وفقدان الهوية.

اعتمدت النصوص على لغة رمزية عميقة معبرة عن الألم الجمعي.

٢. جوانب الجمالية في حداثة القصيدة العراقية

أ. تطور البناء الشعري:

انتقلت القصيدة العراقية من البناء العمودي التقليدي إلى أشكال أكثر تحرراً مثل الشعر الحر وقصيدة النثر.

استُبدلت القافية الموحدة بتنوع إيقاعي يتيح للشاعر مزيداً من الحرية التعبيرية.

ب. الرمزية والأسطورة:

وظف الشعراء العراقيون الرموز والأساطير بشكل كبير، خاصة تلك المستمدة من حضارة بلاد الرافدين

(جلجامش، بابل، دجلة والفرات).

استخدمت الرمزية للتعبير عن الواقع بطريقة غير مباشرة، مما زاد من عمق النصوص.

المبحث الثاني:

حداثة النص الشعري عند نضال العزاوي

١-٢. البنية الأسلوبية واللغوية في شعر نضال العزاوي:

شهدت الحداثة الشعرية اعتماداً على لغة مكثفة ومبتكرة، تجمع بين السردية والغنائية.

استخدام الصور الشعرية الجديدة والمجازات التي تتسم بالغموض والانفتاح على تأويلات متعددة.

د. التجربة الذاتية والجمعية:

جمعت القصيدة العراقية بين الهموم الفردية للشاعر والهموم الجمعية للشعب.

برزت قيمات مثل المنفى، الحرب، الحب، الحرية، والفقدان.

٣- أبرز شعراء الحداثة العراقية

أ. بدر شاكر السياب:

يُعد من أوائل الشعراء الذين أحدثوا ثورة في الشعر العربي الحر. عَبرَ عن الحنين للوطن والمعاناة الإنسانية بلغة رمزية.

د. نضال العزاوي (أنموذج حديث):^٦

يمثل الشعراء المعاصرون مثل العزاوي امتداداً لتقاليد الحداثة الشعرية، مع التركيز على قضايا الحروب والغربة باستخدام لغة مبتكرة ورمزية

- لتحديات التي واجهتها القصيدة العراقية الحداثية

الاغتراب الثقافي: كيف يمكن للشاعر العراقي أن يحافظ على هويته وسط موجات التغريب؟

الظروف السياسية والاجتماعية: أثرت الحروب والقمع على حرية التعبير والإبداع الشعري.

المنافسة العالمية: فرضت العولمة تحديات جديدة على الشعر العراقي، خاصة في مواجهة الأدب العالمي.

ثالثاً- تحليل نصوص مختارة لنضال العزاوي (اللغة، الرمزية، والدلالة)

يشتهر الشاعر العراقي نضال العزاوي بأسلوبه الشعري المتميز الذي يجمع بين اللغة المبتكرة والرمزية العميقة، مع إضفاء أبعاد دلالية تعكس هموم الإنسان العراقي وتجربته الوجودية في ظل واقع سياسي واجتماعي مضطرب. في هذا التحليل، سنتناول نماذج مختارة من نصوصه، مع التركيز على ثلاث زوايا رئيسية: اللغة، الرمزية، والدلالة.

١- اللغة في شعر نضال العزاوي:

أ. البنية اللغوية:

- يمتاز العزاوي باستخدام لغة مكثفة، تتجنب الزخرفة الزائدة، وتعتمد على الاقتصاد اللغوي مع عمق إيحائي.

- يدمج بين اللغة الفصيحة والعبارات ذات الجذور الشعبية، مما يعكس تواصله مع الواقع اليومي للجمهور.

أمثلة: في إحدى قصائده يقول:

لكن المدينة تغرق في صمتها الطويل " كان الرمل يكتب أسماءنا على ضفاف الريح،

هنا يبرز التكثيف اللغوي مع صور بصرية قوية تجسد التناقض بين الطبيعة الصاخبة (الريح، الرمل) والمدينة الصامتة.

ب. الإيقاع الموسيقي: يتلاعب بالإيقاع الداخلي للنص عبر التكرار الصوتي والجناس، مما يخلق جمالية صوتية دون التزام صارم بالأوزان التقليدية.

يعتمد على التفعيلة، ولكنه يميل أحياناً إلى قصيدة النثر مع الحفاظ على موسيقى داخلية متناغمة.

ج. التعبير العاطفي: اللغة في نصوص العزاوي تعبر عن مشاعر مكبوتة تجمع بين الحزن والتمرد، مما يعكس الحالة النفسية للذات العراقية المعاصرة.

مثال: "الشمس تسرق وجه النهار،

وأنا أكتب على جدران الغياب أغنية العودة."

استخدام "الغياب" و"العودة" يعكس صراعاً داخلياً مرتبطاً بالمنفى والحنين للوطن.

٢-٢: تأثير التراث والتناص في قصائده:^٧

تأثير التراث والتناص في قصائد نضال العزاوي

يُعدُّ التناص أحد أهم العناصر الأسلوبية في شعر نضال العزاوي، حيث يوظف التراث الأدبي والديني والتاريخي ليمنح نصوصه عمقاً دلالياً ورمزياً، مما يجعلها تفتح آفاقاً تأويلية متعددة. ويمكن تتبع هذا التأثير من خلال عدة مستويات:

٢-١- التناص مع النصوص الدينية:

يستخدم العزاوي الإشارات القرآنية والتوراتية والصوفية ضمن بنية شعرية حدثية، بحيث لا يكون التناص مجرد اقتباس، بل عملية إعادة إنتاج للمعاني في سياق جديد. ومن أبرز مظاهر التناص الديني في شعره: توظيف آيات قرآنية بطرق غير مباشرة تعكس البعد الروحي أو الفلسفي للقصيدة. استلهم الشخصيات الدينية مثل الحلاج، يوسف، أيوب، ومريم العذراء، حيث تُعاد صياغة قصصهم لتتفاعل مع تجربة الشاعر الذاتية ورؤيته للعالم. الإحياءات الصوفية من خلال لغة متأثرة بالتصوف، مثل تكرار معاني الفناء والوجود والحلول، مما يُضفي على النص طابعاً تأملياً يتجاوز المألوف.

التناقض مع الأدب العربي القديم

يعتمد العزاوي على الشعر الجاهلي والعباسي في بناء صوره الشعرية، حيث يستدعي مقاطع وأساليب من شعراء مثل:

المتنبي:

استلهم صور القوة والعزلة والتمرد على الواقع

المعري:

محاكاة البعد الفلسفي والتشاؤمي، مما يُضفي على نصوصه أبعاداً فكرية عميقة

التراث الشعبي:

توظيف أمثال ومقولات عربية مأثورة لإعادة صياغة الحكمة التراثية بأسلوب حديث

التناقض مع الشعر الحديث^٨

يظهر في شعره تأثر واضح بـ بدر شاكر السياب، وأدونيس، وسعدي يوسف، لكنه لا يكرر تجاربهم، بل يعيد تفكيك وتشكيل مفاهيمهم الشعرية لخلق تجربة خاصة به. ومن أبرز نقاط التلاقح والاختلاف بينه وبين هؤلاء الشعراء:

مع بدر شاكر السياب:

يشارك معه في الارتباط بالواقع السياسي والوطني، لكنه يميل إلى لغة أكثر تكتيماً وتجريداً

مع أدونيس:

يتقاطع معه في الرمزية والتجريب اللغوي، لكن العزاوي أكثر التصاقاً بالهم العراقي الخاص.

مع سعدي يوسف:

يشارك معه في اليومية والتفاصيل البسيطة، لكنه يذهب إلى مستويات أكثر تجريدية وتأملية.

التناقض مع الأسطورة والتاريخ:

يستخدم العزاوي الأسطورة والتاريخ كأدوات دلالية لتعزيز معاني قصائده، ومن أبرز الأساطير والتواريخ التي يستدعيها:

أسطورة جلجامش:

حيث يوظفها في سياقات تعبر عن الصراع بين الموت والخلود

الرموز البابلية والسومرية:

مثل عشتار وتموز، التي تُستدعى للإشارة إلى دورة الحياة والموت والتجدد

التاريخ العراقي المعاصر:

من خلال استحضار شخصيات سياسية وأحداث كبرى تعكس التحولات التي مر بها العراق.

التناص مع الفلسفة والفكر الصوفي:

يستند العزاوي في كثير من نصوصه إلى الأفكار الفلسفية والصوفية، حيث نجد تأثيرات واضحة من:

ابن عربي:

في فكرة وحدة الوجود والانفتاح الروحي

نيتشه:

في تبني روح التمرد على القيم التقليدية والسعي وراء إعادة خلق الذات

سارتر وكامو:

في الشعور بالعبث والاغتراب الوجودي الذي يظهر في بعض نصوصه

المبحث الثالث:

تأويل الدلالة في النصوص الشعرية لنضال العزاوي

١- تفاعل الفيلولوجيا والتأويل في فهم القصيدة العراقية:

تفاعل الفيلولوجيا والتأويل في فهم القصيدة العراقية:

تُمثل القصيدة العراقية، بتنوعها التاريخي والجمالي، حقلاً خصباً للدراسة النقدية التي تستلزم أدوات متعددة لفهم بنيتها اللغوية ومعانيها الرمزية. هنا يتجلى التفاعل بين الفيلولوجيا، كمنهج يركز على اللغة والسياق التاريخي للنص، والتأويل، الذي يسعى لاستكشاف المعاني والدلالات المضمرة للنصوص. هذا التفاعل يتيح قراءة شاملة للقصيدة العراقية، خاصة تلك التي تنتمي إلى تيارات الحداثة وما بعدها، حيث تميزت بالانفتاح على أسئلة كبرى ومضامين معقدة.

١-٣- الفيلولوجيا في قراءة القصيدة العراقية:^٩

الفيلولوجيا: اللغة والبنية الشعرية في "تراتيل حورية":^١

سحر عينية:

يا من تنادي بصمت الآه عيناه **** وما له في جميع الخلق أشباه

يفيض سحري بآيات الوصال له *** ويتلو الليل احلى ما كتبناه

يلوح سهدي في جدران مملكتي ** ويحرق الجمر احلى مازرعناه

الفقد جمر وشوك لا يفارقني **** وذاك ما كنت طول الدهر أحشاه

أصبحت أعشق موج البحر أسأله *** فهل مررت بيوم قرب مرساه

تقادتفتني رياح الشوق دون هدى ***** فمن يداري فؤادي ثم يرعاه

فيخبرني بما في البعد يجري

أ. اللغة:

• اللغة المستخدمة في الديوان تجمع بين الفصاحة والمرونة، مما يجعل النصوص مفتوحة على

تأويلات متعددة.

• مثال: في إحدى القصائد:

"تتلو الحورية في أغنية الريح،

وبين أصابعها ينبت الزمان".

هنا تظهر الألفاظ ذات الحمولة الرمزية (الحورية، الريح، الزمان)، التي تفتح المجال لتفسير النصوص في سياقات وجودية وزمنية.

ب. التراكيب اللغوية:

يعتمد الشاعر على تكثيف المعنى باستخدام جمل قصيرة وعبارات ذات إيقاع داخلي متناغم.

عتاب:

أعتاب في هواك سهاد ليلي*** وأكتب من شذاك سطور شعري
وأطرب لو رأيت بريد وصل*** فيخبرني بما في البعد يجري

مثال:

"مدن الرماد تنام، لكن الحلم يصحو في عيون الغائبين".

يتجلى هنا التناقض بين "النوم" و"الصحو" كأداة لإبراز صراع الحياة والموت.

ج. الصور الشعرية:

- الصور الشعرية في الديوان ذات طابع بصري قوي، وتستخدم الطبيعة والأشياء اليومية لإيصال رسائل فلسفية.

مثال:

"الماء يحكي للحجر عن خطي العابرين،
لكنها تمحى حين يأتي الليل".

اللغة هنا تتحرك بين الثبات والحركة، مما يعكس رؤية وجودية للتغير والزوال.

٣. التأويل: الرمزية والدلالة في "تراثيل حورية:"

أ. رمزية الحورية:

- الحورية، كما وردت في عنوان الديوان، تظهر كرمز مركزي يشير إلى:
١. الجمال والحرية
"كانت الحورية"

المفقودة:
تغني،

لكن البحر اختفى من مرآتها".

- الحورية هنا رمز للأمل والحلم الذي يتلاشى في ظل الواقع القاسي

٢. الوطن

المستلب:

الحورية في نصوص العزاوي قد تكون إسقاطاً على العراق، حيث تتحول إلى تجسيد للألم الجماعي والحنين إلى السلام.

ب. دلالات الغياب والمنفى:

- يتكرر في الديوان استخدام الرموز التي تشير إلى الغياب والمنفى، مثل البحر، الريح، والسماء.

مثال:

"على ضفاف
ينتظر العائدون قوافل الضوء".

- يشير النص إلى الاغتراب والانتظار كحالة دائمة في تجربة العراقي.

ج. ثنائية الحضور والغياب:

- تمثل ثنائية الحضور والغياب محوراً أساسياً في الديوان، حيث تتجلى في الصور التي تجمع بين الأمل واليأس.

• مثال:

"الحرورية" تتحت من العتمة ضوءاً،
لكنها تختفي حين يأتي النهار".

التأويل هنا يكشف عن صراع دائم بين الرغبة في الخلاص والاستسلام لقسوة الواقع.
أ. دراسة التطور اللغوي:

تهتم الفيلولوجيا بمتابعة تطور اللغة في النصوص الشعرية العراقية، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرها بالسياق الثقافي والسياسي.

الشعر العراقي تميز بتطويع اللغة الفصيحة وإدماج اللهجات المحلية، مما يعكس العلاقة الديناميكية بين الشعر والجمهور.

مثال: في قصيدة لنضال العزاوي: "الريح تسأل عن أسمائنا بينما الرمل يغطي ملامحنا".
يظهر هنا استخدام الألفاظ المرتبطة بالطبيعة كجزء من الحمولة الثقافية للغة.

ب. استقصاء السياقات التاريخية:

الفيلولوجيا تربط النص بالسياقات التاريخية التي أنتجته، مثل تأثير الحروب، الغزو، أو المنفى على الشعراء العراقيين.

مثال: قصائد الحرب التي عكست معاناة العراق في العقود الأخيرة تُظهر لغة محملة بالمأساة والرموز القاتمة.

ج. التحليل النصي:

من خلال تحليل التراكيب النحوية والبلاغية، تسعى الفيلولوجيا لفهم الجماليات اللغوية التي يعتمد عليها الشعراء في تعبيرهم عن قضايا معقدة.

٢- التأويل في فهم القصيدة العراقية:

أ. استكشاف الرموز والدلالات:

يعتمد التأويل على تحليل الرموز المضمرة في النصوص، مثل الإشارات إلى التاريخ أو الأساطير العراقية.
مثال: استخدام نضال العزاوي لرمز "جلجامش" يعبر عن التحدي والبحث عن الخلود، بينما يُرمز إلى الإنسان العراقي في صراعه مع الحياة والموت.

ب. تعددية التأويل:

يُبرز التأويل كيف يمكن للنص الشعري أن يحمل معاني متعددة، اعتماداً على السياق الثقافي وخبرة القارئ.
مثال: دلالات "النهر" في الشعر العراقي، مثل دجلة والفرات، قد تشير إلى الوطن أو الانتماء، لكنها قد تعبر أيضاً عن الانسياب والزوال.

ج. الارتباط بالذات الجمعية:

النص الشعري العراقي يعكس الذات الفردية والجمعية على حد سواء، مما يجعل التأويل وسيلة لفهم الهموم الشخصية والقضايا الوطنية.

٣- تفاعل الفيلولوجيا والتأويل في دراسة القصيدة العراقية:

أ. الجمع بين البنية والدلالة:

الفيلولوجيا تهتم بالبنية اللغوية والصياغة التاريخية للنص، بينما يكشف التأويل عن المعاني الرمزية والدلالات المضمرة.

مثال: في قصيدة لنضال العزاوي: "على الجدران أسماء لن تُمحى، وأغانٍ تُنشدها الريح للنسيان".

الفيلولوجيا قد تركز على "الجدران" كعنصر لغوي يشير إلى الاستمرارية والثبات، بينما يكشف التأويل عن دلالتها الرمزية كذاكرة جماعية تتحدى النسيان.

ب. فهم الأبعاد الثقافية:

الفيلولوجيا تستقصي الخلفيات الثقافية التي أثرت في النصوص، مثل التراث الرافديني والأساطير. التأويل يُعيد صياغة هذه الخلفيات في سياقات حديثة، مع إبراز ارتباطها بالقضايا الراهنة.^{١٢} مثال: تكرار رموز مثل "بابل" و"عشتار" في القصائد يشير إلى الحنين للمجد الحضاري، مع دلالة معاصرة تعبر عن الانكسار.

ج. رؤية النص كظاهرة حية:

الفيلولوجيا ترى النص كوثيقة تاريخية تعكس لحظة كتابته، بينما يُفسر التأويل النص كظاهرة حية تتغير مع تغير القارئ والسياق.

هذا التفاعل يجعل النصوص الشعرية العراقية قادرة على البقاء والتفاعل مع أزمنة وأماكن مختلفة.

٢-٣ نماذج تطبيقية لتحليل النصوص^{١٣}

أ. اللغة والرمز والدلالة:

نماذج تطبيقية لتحليل نصوص من ديوان "حورية دجلة" لنضال العزاوي:

ديوان "حورية دجلة" للشاعر العراقي نضال العزاوي يمثل عملاً شعرياً ينضح بالرمزية والدلالات العميقة التي تستند إلى اللغة المكثفة والصور الشعرية المبتكرة. النصوص في هذا الديوان تتناول موضوعات الهوية، الحنين، الاغتراب، والوطن، مع استلهم قوي للرموز المرتبطة بالطبيعة والتراث العراقي. في هذه النماذج التطبيقية، سنقوم بتحليل مختار لنصوص من الديوان، مع التركيز على ثلاثة محاور: اللغة، الرمزية، والدلالة.

النص الأول: "حورية دجلة"

النص:

لحي	دجلة	تنام	الحورية،
لكن	أغانيها	إلى	الغارقة،
هناك،	بينى	جسوراً	الغياب،
وينبت الحلم على ضفاف الحنين.	يحمل	المدن	
	الصمت	من	

التحليل:

أ- اللغة:

يعتمد الشاعر على لغة مكثفة تجمع بين السردية والرمزية، مما يجعل النص غنياً بالمعاني والإيحاءات. استخدام مفردات مثل "الحورية"، "النهر"، "المدن الغارقة"، و"الغياب" يخلق صوراً شعرية بصرية ووجدانية.

التكرار الصوتي في كلمات مثل "دجلة" و"الحلم" يعزز الإيقاع الداخلي للنص.

ب- الرمزية:

١- الحورية: رمز للجمال المفقود، الحرية، وربما الروح العراقية التي تسكن دجلة، وهو النهر الذي يمثل جوهر العراق الحضاري.

٢- النهر: دجلة هنا ليس مجرد معلم طبيعي، بل رمز للوطن والتاريخ المستمر رغم الأزمات.

٣- المدن الغارقة: قد تشير إلى المدن العراقية التي تعرضت للدمار والخراب، مما يجعلها مرآة للمعاناة الجمعية.

ج- الدلالة: النص يعبر عن علاقة الإنسان العراقي بوطنه الذي يعاني من التغيرات المتلاحقة. الحلم الذي "ينبت على ضفاف الحنين" يعكس التعلق بالأمل رغم الصعوبات. يمكن تأويل النص كدعوة للحفاظ على جذور الهوية، مع التمسك بالذكريات كوسيلة للبقاء.

النص الثاني:

"٤" صمت النهر

النص:

"لجنة

لكن موجاته تحكي حكاية الأفق المن يكلم،
العصافير تهاجر من حكاية الأفق المن يكلم،
والظل يبقى ليكتب وصية الغائبين".

التحليل:

أ- اللغة:

الشاعر يستخدم التناقض بين "الصمت" و"الكلام" لخلق صورة حيوية عن النهر كشاهد على المأساة. اختيار الألفاظ مثل "الأفق المكسور"، "العصافير"، و"الظل" يبرز الجانب العاطفي والمأساوي للنص.

ب- الرمزية:

١- النهر الصامت

رمز للإنسان العراقي الصابر الذي لا يبوح بمعاناته، لكنه يظل يحمل آثار التاريخ والوجع.

العصافير المهاجرة:

قد تشير إلى الأحلام المجهضة أو العراقيين الذين اضطروا إلى مغادرة وطنهم.

١- الظل:

رمز للبقاء والذكرى، حيث يستمر الماضي في التأثير على الحاضر.

ج- الدلالة: النص يعبر عن فقدان الحلم والحرية في ظل الظروف القاسية، لكنه يبرز في الوقت نفسه التزام الإنسان العراقي بالحفاظ على إرثه وهويته التأويل يشير إلى الحنين الذي يمتزج بالحزن، كإرث إنساني متجذر في الذاكرة الجماعية.

النص الثالث^٥: أناشيد الرمل

النص:

"الرمل يكتب أسماءنا على صفحة الرياح،
لكن المدينة تغسل وجوهها في مياه النسيان.
نحن العابرون بين ظلال الخراب،
نرسم على الحجر وجوه الأحلام".

التحليل:

أ- اللغة:

النص يستخدم لغة استعارية تعتمد على التلاعب بالأضداد، مثل "الرمل" و"النسيان"، و"الخراب" و"الأحلام".

التركيب اللغوي مكثف ومباشر، لكنه يفتح أفقاً واسعة للتأويل.

ب-الرمزية

١-الرمل والريح:

يمثلان الزمن والذاكرة التي تظل حاضرة رغم محاولات المحو.

٢-المدينة والمياه:

ترمز إلى الحاضر المتغير الذي يحاول نسيان الماضي.

٣-الحجر:

رمز للثبات، والتمسك بالأحلام وسط الدمار.

ج-الدلالة: النص يعبر عن محاولة الإنسان العراقي للحفاظ على هويته وذاكراته وسط تغيرات قاسية تهدد بالطمس.

يمكن تأويل النص كدعوة للإبداع والمقاومة من خلال تحويل المأساة إلى وسيلة للتعبير عن الأمل.

النص الرابع:

" تراتيل الغياب "

النص:

"السماء ترسل رسائلها عبر الريح، لكن الأرض في غيابك، ينبت الليل نجومًا بلا ضوء".
التحليل:

أ-اللغة: النص موجز لكنه مشحون بالدلالات. استخدام "السماء"، "الأرض"، "الريح"، و"الليل" يخلق شبكة من المعاني المتداخلة.

الأسلوب الشعري يعتمد على التضاد بين "الرسائل" و"الغياب"، و"النجوم" و"الضوء".

ب-الرمزية

١-السماء والأرض: السماء ترمز للأمل أو القوة الإلهية، بينما الأرض تعكس الواقع المادي الذي يرفض التغيير.

النجوم بلا ضوء: صورة تعكس الخيبة والحنين، حيث يصبح الأمل ناقصاً.

٢-

ج-الدلالة: النص يشير إلى فقدان التوازن بين الأمل والواقع، مع تصوير للغياب كحالة وجودية تحمل الألم والوحدة.

التأويل قد يُبرز الصراع بين الروح التي تتوق للتواصل والواقع الذي يعجز عن الاستجابة.

نماذج تحليلية من عزف الشذرات^{١٦}

"رسول الإنسانية"

تتعاجز الكلمات حين أقولها في المصطفى شعراً فكيف أقول

يتوجم القلم الذي بيناها ويهاب نعت (محمد) ويميل

فإذا ذكرت الصدق قيل صدوقنا وإذا ذكرت أمانة ففعل

بك سيدي كل الفضائل والتقى بيد العليم تكاملت وتطول

بك سيدي قد عزّنا رب العلى والرجس غار كأنه مخذول.

فيلولوجيا القصيدة العراقية المعاصرة ما بين حادثة النص وتأويل الدلالة: نضال العزاوي أنموذجاً

دراسة في قصيدة "رسول الإنسانية"

القصيدة الدينية في الشعر العربي أحد أقدم وأهم الأشكال الأدبية التي حافظت على عمقها الروحي وقيمتها البلاغية على مر العصور. في سياق الشعر العراقي المعاصر، يبرز الشاعر نضال العزاوي بوصفه شاعراً يمتلك حساً لغوياً حداثياً يمزج بين الأصالة والتجديد، ويتجلى هذا في قصيدته "رسول الإنسانية" التي تتناول مديح النبي محمد (ﷺ). تتسم هذه القصيدة بمستوى عالٍ من الفصاحة والجزالة، مع بنية لغوية متينة توظف عناصر بلاغية متعددة، مما يجعلها نموذجاً مناسباً لدراسة الفيلولوجيا والتأويل في النصوص الشعرية الدينية.

١٧. الفيلولوجيا: اللغة والبنية الشعرية في "رسول الإنسانية" ١-

أ. دراسة اللغة والأسلوب: اللغة المستخدمة في القصيدة جزلة وفصيحة، معتمدة على قاموس شعري تقليدي يوازي شعر المديح النبوي القديم. يعتمد الشاعر على الأفعال المضارعة مثل "تتعاجز"، "يتوجم"، "يهاب"، مما يضفي على النص حيوية وديناميكية تعكس هيبته الممدوح.

الجملة الافتتاحية "تتعاجز الكلمات حين أقولها في المصطفى شعراً كيف أقول" تحمل أسلوباً استفهامياً يوحي بعجز اللغة أمام عظمة النبي (ﷺ)، وهو تقليد معروف في الشعر المدحي الإسلامي.

ب. البنية الإيقاعية والوزنية: القصيدة تعتمد البحر الكامل، وهو بحر مشهور في الشعر العربي القديم، مما يمنحها إيقاعاً موسيقياً قوياً يناسب طبيعة المدح النبوي.

تتكرر بعض القوافي بشكل يعزز من جمالية الإيقاع، مثل استخدام "فعول"، "يميل"، و"تطول"، مما يخلق وحدة صوتية متناغمة.

ج. التراكيب والصور البلاغية:

المجاز والاستعارة:

"يتوجم القلم → استعارة تعبر عن هيبته الموضوع، حيث يجسد القلم ككائن يشعر بالوجل عند الكتابة عن النبي.

"الرجس غار كأنه مخذول → صورة تعكس كيف طهر النبي الأمة من الشرور.

التقديم والتأخير: "بك سيدي قد عزّنا رب العلى → تقديم الجار والمجرور لإبراز مكانة النبي في تحقيق العزة للمسلمين.

التكرار: يتكرر اسم "سيدي" للإشارة إلى التبجيل والتقدير، مما يخلق إيقاعاً وجدانياً قوياً.

التأويل:

الرمزية والدلالة في (رسول الإنسانية) ١٨

أ. النبي كنموذج للفضائل الكاملة

القصيدة تصور النبي (ﷺ) بوصفه جامعاً لكل الصفات الحميدة:

"فإذا ذكرت الصدق قيل صدوقنا، وإذا ذكرت أمانة ففعول"

هنا، يتحول النبي إلى رمز مطلق للفضائل، حيث يمثل الحقيقة والأمانة والعدل.

ب. دلالة التفاعل بين اللغة والدين

استخدام تعبيرات مثل "بيد العليم تكاملت وتطول" يشير إلى أن فضائل النبي لم تكن مكتسبة بل وهبها الله له، مما يعزز البعد العقائدي في النص.

التأويل الدلالي هنا يتجاوز المدح التقليدي ليؤكد على الجانب الروحي والديني الذي يجعل النبي محوراً للنور الإلهي.

ج. الصراع بين النور والظلام

البيت الأخير "بك سيدي قد عزّنا رب العلى، والرجس غار كأنه مخنول" يشير إلى أن بعثة النبي كانت تحولاً جذرياً من عالم مليء بالرجس والضلال إلى عالم نوراني، وهو تأويل ينسجم مع النظرة الإسلامية للتاريخ.

٣. تفاعل الفيلولوجيا والتأويل في قراءة القصيدة.

أ. البنية اللغوية تدعم المعنى التأويلي
الفيلولوجيا تكشف كيف استخدم الشاعر ألفاظاً قوية مثل "عزّنا"، "تكاملت"، "يهاب"، "يميل"، مما يعكس الجلال الذي يُراد إيصاله للقارئ.
التأويل يعمق فهم القارئ للعلاقة بين هذه الألفاظ والرمزية النبوية، حيث أن اللغة تعكس هبة الممدوح.

ب. المزوجة بين التقليد والتجديد

من الناحية الفيلولوجية، القصيدة متأثرة بالبنية التقليدية للمديح النبوي كما في قصائد البوصيري وابن الفارض.
لكن التأويل يظهر لمسة حديثة في الطريقة التي يقدم بها العزاوي معاني المديح بعيداً عن الإطناب التقليدي، بل بجمل مكثفة ذات حمولة روحية.

نماذج تحليلية إضافية من القصيدة^{١٩}

النص الأول:

"يتوجّم" القلم الذي بنانيا
ويهاب نعت (محمد) ويميل"

التحليل:

اللغة:

استخدام الفعل "يتوجّم" يوحى بالخوف والهيبة.
"بنانيا" تعبير يدل على علاقة شخصية بين الكاتب والقلم، مما يجعل الكتابة عن النبي أمراً مقدساً.

الرمزية:

القلم هنا ليس مجرد أداة للكتابة، بل كيان حي يعكس خشوع الكاتب أمام النبي.

الدلالة:

التأويل يُظهر أن الشاعر يعكس فكرة أن وصف النبي بالكلمات غير ممكن لأن عظّمته تفوق التعبير البشري.

النص الثاني:

"بك" سيدي كل الفضائل والتقى
بيد العليم تكاملت وتطول"

التحليل:

اللغة: استخدام "بك" يجعل النبي مصدر كل القيم الأخلاقية، مما يعزز الجانب الديني في القصيدة.
"بيد العليم" تعبير يدل على أن الفضائل ليست ذاتية بل منحة إلهية.

الرمزية: النبي رمز للخير المطلق، ووجوده مرتبط بالتكامل الروحي للأمة.
الدلالة: يمكن تأويل البيت على أنه رد على أي محاولات لنزع البعد الإلهي عن شخصية النبي، مما يعكس منظوراً دينياً واضحاً

النص الأول:

"أغنية" النهر بلا صوت،
لكنها تعبر الجسور المحطمة."

التحليل:

اللغة:

الجملة مكثفة وتحمل دلالات متناقضة بين "الأغنية" و"بلا صوت" الرمزية:

النهر يرمز للوطن، بينما الأغنية الصامتة تشير إلى المعاناة الصامتة.
الدلالة:

النص يعبر عن قوة الصمود والاستمرارية رغم المحن.
النص الثاني:

"بين" أضواء المدن،
يختبئ الليل في جيوب الفقراء."

التحليل:

اللغة:

التباين بين "الأضواء" و"الليل" يعبر عن التناقض الاجتماعي ب-الرمزية:

"أضواء المدن" ترمز إلى الزيف، بينما "الفقراء" يحملون الليل كرمز للحقيقة أو المعاناة.
ج-الدلالة:

النص يشير إلى الفجوة بين المظاهر والواقع
التفاعل بين الفيلولوجيا والتأويل في قراءة الديوان:^{٢٠}

أ- الفيلولوجيا والكشف عن البناء الجمالي:

تبرز الفيلولوجيا بنية النصوص المكثفة ودورها في إيصال المعنى من خلال الاقتصاد اللغوي.
مثال: التركيز على الألفاظ البسيطة مثل "المطر"، "الصمت"، و"الريح" التي تحمل حمولة دلالية قوية.

ب- التأويل واستكشاف المعاني المضمرة:

التأويل يكشف الطبقات الرمزية في النصوص، مثل الإشارة إلى الغياب، الفقد، والأمل.
مثال:

بينما تنام الأرض في حلم طويل. "تكتب النجوم قصائدها،

النص يمكن تأويله كتعبير عن استمرارية الإبداع رغم الجمود أو الصمت.

ج: التفاعل بين المنهجين: الفيلولوجيا تكشف عن الأساليب اللغوية والجمالية المستخدمة، بينما يركز التأويل على استنتاج النصوص للوصول إلى معانيها الخفية.

هذا التفاعل يقدم قراءة متكاملة للنصوص، حيث يظهر كيف تتضافر اللغة مع الرموز لإيصال تجربة إنسانية عميقة.

٣-٣ نماذج تطبيقية لتحليل نصوص من المجموعة الشعرية "غربة" لنضال العزاوي^{٢١}

المجموعة الشعرية "غربة" تحمل في طياتها نصوصاً متعددة الأبعاد، تتناول قضايا الغربة بمعناها النفسي والجغرافي، مما يجعلها حقلاً غنياً للتحليل. فيما يلي نماذج إضافية مع تحليل شامل يركز على اللغة، الرمزية، والدلالة.

النص الثالث: "مدينة الغريب"

الأبواب مغلقة، "المدينة ليست لي،

والنوافذ تنظر إلى الداخل وحدها الريح تسأل عن خطاي، وأنا أمضي بلا أثر."

التحليل:

أ- اللغة: النص يعتمد لغة بسيطة في الظاهر لكنها مكثفة بالدلالات.

مفردات مثل "الأبواب"، "النوافذ"، و"الريح" تحمل تناقضات بين الانغلاق والانفتاح، الاستقرار والضياع.

ب- الرمزية: المدينة: رمز للعزلة والاعتراب المكاني. المدينة هنا ليست مكاناً للعيش، بل فضاءً يعكس حالة نفسية.

الريح: رمز للتحويلات المستمرة والسعي غير المثمر نحو هدف غير محدد.

ج- الدلالة: النص يعبر عن الاغتراب الذي يشعر به الإنسان المنفي في أماكن تبدو له غريبة، رغم وجوده فيها.

يمكن تأويله كتمثيل للحالة النفسية للعراقي المغترب الذي فقد شعوره بالانتماء.

النص الرابع: "وجوه الغربة"^{٢٢}

الوجوه تذوب كالشمع، "في الغربة،

لا أسماء تُنادى، ولا ملامح تذكرها الطرقات

فقط الغريب يبقى، وحيداً مع ظله المتعب"

التحليل:

أ- اللغة: الشاعر يوظف مفردات ذات طابع بصري (الوجوه، الشمع، الملامح) لإيصال فكرة التلاشي والنسيان.

استخدام الجمل القصيرة يعزز الإيقاع الداخلي للنص ويضفي عليه شعوراً بالعزلة.

ب- الرمزية:

- الوجوه والشمع:

رمزان للفقد والزوال، حيث يتحلل كل ما كان مألوفاً مع مرور الزمن في الغربة:

- الظل:

رمز للهوية المتعبة، التي تظل موجودة ولكنها مثقلة بالذكريات والمعاناة.

ج- الدلالة: النص يُظهر كيف تترك الغربة أثراً عميقاً على الذات، حيث يُفقد الإنسان كل ما يربطه بماضيه أو بأماكنه الأصلية.

يمكن تأويل النص كتصوير لحالة اللانتماء التي يعيشها المنفي في مكان يجهل أهله ويجهله أهله.

النص الخامس: "حلم الرمل"

كتبت اسمك يا وطني، "على صفحة الرمل،

فجاءت الريح، وحملت الاسم إلى البحر

هناك، في العمق، غرق الحلم."

التحليل:

أ- اللغة: النص يعتمد على مفردات الطبيعة (الرمل، الريح، البحر) لخلق صور شعرية ذات طابع حسي. التركيب اللغوي البسيط يبرز المفارقة بين الكتابة والحذف، بين الحلم وضياعه.

ب- الرمزية:

الرمل: رمز للضعف والهشاشة، حيث لا يمكن للنقوش أن تبقى عليه طويلاً.

البحر: رمز للمجهول والضياع، حيث ينتهي كل شيء فيه بلا عودة.

ج- الدلالة: النص يُبرز الصراع بين الأمل واليأس، حيث يمثل كتابة اسم الوطن محاولة للتشبث بالهوية،

لكن الريح والبحر يعكسان قوة الظروف التي تتبلع الأحلام.

يمكن تأويل النص كتعليق على الأوضاع السياسية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق طموحات العراقيين.

النص السادس: "رسالة الغريب"^{٢٣}

أرسل الريح بدلاً من كلماتي، "إلى وطني البعيد،

لأن الحروف تنكسر، قبل أن تعبر المسافات.

لكنك لن تسمعها، فالغياب يصنع جدراناً لا تهدم."

التحليل:

أ- اللغة: النص يعتمد على تكرار ألفاظ مثل "الريح"، "الحروف"، و"الجدران" لإيصال حالة الانفصال بين الذات والوطن.

استخدام الجملة الاعتراضية "لكن لن تسمعها" يعكس استحالة التواصل بين الطرفين.

ب- الرمزية: الريح:

رمز للرسائل غير الملموسة التي تحمل مشاعر الشاعر، لكنها لا تصل إلى هدفها.

الجدران: رمز للعوائق النفسية والمكانية التي تفصل الإنسان عن وطنه.

ج- الدلالة: النص يعبر عن الإحباط الذي يعيشه المنفي في محاولاته المتكررة للتواصل مع وطنه الذي بات بعيداً عن متناوله.

التأويل قد يُظهر الغياب كقوة فاهرة تجعل حتى الكلمات عاجزة عن اختراق المسافات.

النص السابع: "سماء المنفى"

"في سماء المنفى،

تطير الطيور بلا أعشاش، وتحمل غصون الزيتون إلى فراغ لا يسكن.

نحن، ظلال العابرين، نكتب أسماءنا على الغيوم، فتأخذها الريح."

التحليل:

أ- اللغة: النص مليء بالصور البصرية، حيث يتم استخدام مفردات مثل "الطيور"، "الأعشاش"، و"الغيوم" لتصوير حياة المنفى.

الكلمات مثل "فراغ"، "ظلال"، و"الغيوم" تعكس هشاشة الوجود في الغربة.

ب- الرمزية: الطيور بلا أعشاش ترمز لعدم الاستقرار وفقدان الجذور.

الغيوم: رمز للأحلام العابرة التي لا تجد مكاناً ثابتاً.

الريح: رمز للفقد والضياع المستمر.

ج- الدلالة: النص يُظهر الغربة كحالة من الانفصال الدائم عن الأرض والهوية، حيث تصبح الحياة مجرد حركة مستمرة دون أمل في الاستقرار.

التأويل يشير إلى تأثير المنفى على الإنسان ككيان يتأكل في مواجهة الغياب.

الخاتمة:

النتائج:

أهم الاستنتاجات:

-التناص في شعر العزاوي ليس مجرد اقتباس، بل هو إعادة تشكيل نقدية للتراث والتاريخ.
-يوظف التناص الديني والصوفي بشكل رمزي وتأويلي يفتح المجال لتعدد المعاني.
-يعتمد على التقنيات الحداثيّة مثل الرمزية والتجريد في استلهام الشخصيات والأساطير.
-يتفاعل شعره مع السياقات السياسية والاجتماعية، مما يجعله تجربة شعرية ذات أبعاد فكرية عميقة.
الفيلولوجيا ليست مجرد أداة لفهم النصوص، بل هي بوابة لاستكشاف العلاقة العميقة بين الشعر واللغة والثقافة. عند تطبيق الفيلولوجيا على النصوص الشعرية العراقية، مثل نصوص نضال العزاوي، يمكن الكشف عن الطبقات الدلالية واللغوية التي تجعل الشعر أداة قوية للتعبير عن الهوية والتحويلات الإنسانية. تمثل حادثة القصيدة العراقية نتاجاً لتفاعل معقد بين التاريخ والجمال، حيث استطاع الشعراء العراقيون المزج بين التراث والتجديد بطريقة تعبر عن قضاياهم الثقافية والإنسانية. من خلال هذا التطور، أثبت الشعر العراقي أنه قادر على تجسيد المعاناة والأمل، مع الاحتفاظ بجماليات فنية ولغوية تجعل منه جزءاً أساسياً من الأدب العربي الحديث يجسد شعر نضال العزاوي نموذجاً عميقاً للقصيدة العراقية الحديثة، حيث تتشابك اللغة المكثفة مع الرموز الغنية والدلالات العميقة.

توصيات البحث:

ضرورة توسيع الدراسات الفيلولوجية على النصوص الشعرية الحديثة لفهم تحولات الدلالة اللغوية.
إجراء دراسات مقارنة بين التجربة الشعرية لنضال العزاوي وشعراء الحداثة العراقيين والعرب.
تحليل أثر السياقات الثقافية والسياسية في تشكل الحداثة الشعرية العراقية.
دراسة أعمق لدور الرمزية والتناص في تأويل النصوص الشعرية الحديثة.
يؤكد البحث على أهمية المنهج الفيلولوجي في إعادة قراءة القصيدة العراقية في ضوء تطوراتها اللغوية والفكرية، ويبرز كيف أن التأويل الأدبي يمكن أن يثري فهمنا للنصوص الشعرية المعاصرة.

المراجع

- ١-كتاب عن الحداثة الشعرية العربية.
- ٢-دواوين شعر نضال العزاوي.
- ٣-دراسات أكاديمية عن الشعر العراقي المعاصر.
- ٤-نضال العزاوي، غربة، دار النشر العربي، بغداد، ٢٠٢١.
- ٥-نضال العزاوي، حورية دجلة، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩.
- ٦-نضال العزاوي، رسول الإنسانية، مخطوطات غير منشورة.
- ٧-الشعر العراقي الحديث: قضايا ورؤى، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٨-ديوان (حورية دجلة) للشاعرة العراقية نضال العزاوي بين التجربة واللغة بقلم /ناصر رمضان عبد الحميد.
- ٩-كتاب تراثيل حورية.
- ١٠-مقالات أكاديمية حول الشعر العراقي الحديث.
- ١١-حركة الحداثة الشعرية العربية في العراق.

١٢- الشعر العراقي الحديث، ١٩٤٥-١٩٨٠: في معايير النقد الأكاديمي العربي

الجرجاني، عبد القاهر. دلالات الإعجاز في علم المعاني. ١٣

أدونيس. الثابت والمتحول: دراسة في الإبداع والاتباع عند العرب. ١٤

دراسات نقدية حول نضال العزاوي والشعر العراقي المعاصر. ١٥

علي، عبد الله. تحولات الحداثة في الشعر العربي المعاصر. ١٦

- ١- أبحاث في الفيلولوجيا العربية - تركّز على تطور المفردات والدلالة الشعرية
- ٢- "الفيلولوجيا كمدخل لدراسة النص الشعري": يقدم هذا المقال نظرة على كيفية استخدام الفيلولوجيا في تحليل النصوص الشعرية، مع التركيز على البنية اللغوية والتاريخية. "آثار جُلجل والفيلولوجيا:"
- تستعرض هذه المقالة دور الفيلولوجيا في دراسة النصوص الأدبية،
- ٤ تطور الشعر العربي الحديث في العراق
- يستعرض هذا الكتاب تطور الشعر العربي الحديث في العراق، مع التركيز على التحولات التي شهدتها الشعر العراقي في القرن العشرين.

- ٤- حركة الحداثة الشعرية العربية في العراق
- يتناول هذا المقال تأثير حركة الحداثة على الشعر العراقي وتطوراتها في القرن العشرين.
- ٧دراسات نقدية حول نضال العزاوي والشعر العراقي المعاصر. ١٥
- ٨- علي، عبد الله. تحولات الحداثة في الشعر العربي المعاصر.
- ٥- "اللغة والبنية في الشعر العربي المعاصر" - دراسة نقدية تتناول أثر اللغة في تشكيل البنية الدلالية.
- ٦- نضال العزاوي، حورية دجلة، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩
- ٦- مقالات أكاديمية حول الشعر العراقي الحديث،

- ٨- ديوان "حورية دجلة" لنضال العزاوي
- ٩: نضال العزاوي، حورية دجلة، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩
- ١٢- ٥- نضال العزاوي، حورية دجلة، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩
- ١٣- نضال العزاوي، رسول الإنسانية، مخطوطات غير منشورة
- دواوين شعر نضال العزاوي رسول الإنسانية. ١٦
- ١٤- ٦- نضال العزاوي، رسول الإنسانية، مخطوطات غير منشورة
- ١٥ -- كتاب تراثيل حورية
- ١٦- "الشعر العراقي الحديث، ١٩٤٥-١٩٨٠: في معايير النقد الأكاديمي العربي"
- ١٧- نضال العزاوي، غربة، دار النشر العربي، بغداد، ٢٠٢١
- ١٨- ٤- نضال العزاوي، غربة، دار النشر العربي، بغداد، ٢٠٢١
- ١٩- ٤- نضال العزاوي، غربة، دار النشر العربي، بغداد، ٢٠٢١

الأثر الكنائي في صور الحماسة عند أبي فراس الحمداني

الباحثة أنوار عبد الأمير مسلم الخاقاني

أ.د. عباس علي الفحام

كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة

ملخص البحث

وُتعد الكناية أسلوباً ذكياً للتعبير بطريقة موجزة معمقة غير واضحة للمقابل، فهي فن بياني يمنح صاحبه مقدرة عظيمة على التلاعب بالألفاظ اللغوية لصالح المعاني البلاغية؛ إذ يتبين بالآفاظ صريحة مباشرة، ويظهر معاني مضمرة يفهمها المتذوق للعمل الفني، ويُدرك مغزاها الذي وضعت من أجله، فالأديب الخلاق هو الذي يتحدث عن أي شيء موصوفاً كان، أو صفة، أو حتى نسبة حكمية، فإن ذهنه وفكره ومخيلته تجول لتعبّر بطرق غير مباشرة للعيان، بل يعتمد تلويحه للمعنى .

Abstract of the research

Metaphor is a smart way of expressing in a concise, profound way that is not clear to the other party. It is a rhetorical art that gives its owner a great ability to manipulate linguistic words in favor of rhetorical meanings; as it is evident in explicit, direct words, and shows implicit meanings that the connoisseur of the artwork understands, and realizes its significance for which it was created. The creative writer is the one who talks about anything described, or an attribute, or even a wise proportion. His mind, thought, and imagination wander to express indirect ways to the eye, but rather depends on his allusion to the meaning.

المقدمة

الحمد لله على عظيم نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأفضل الصلاة وأتم السلام على النبي محمد(ص) وأهل بيته الأطهار.

الشعر منبع للأحاسيس والمشاعر الصادقة، فالشعراء يعبرون عن كل ما يرونه ويعيشونه، في حياتهم فيقومون بتجسيد تجاربهم الحية بقال شعري بليغ، الكناية أسلوب بياني، وطريقة تعبيرية بليغة تأخذ بالمخاطب إلى التأمل والتفكير؛ فالمعاني البلاغية التي تُحدثها بشكل غير مباشر يحفز النفس البشرية، وسمي هذه البحث بعنوان الأثر الكنائي في صور الحماسة عند أبي فراس الحمداني قسم على محورين، المحور الأول: الكنايات الحماسية التقليدية، والمحور الثاني: الكنايات الحماسية الجديدة، ثم خاتمة البحث وما توصلت إليه الباحثة من نتائج.

وأما المنهج المعتمد فهو المنهج الأسلوبى التحليلي الذي كشف ما وراء الألفاظ من تكتيفات بلاغية، وقوم البحث جملة من المصادر في مقدمتها ديوان أبي فراس الحمداني تحقيق وشرح الدكتور محمد التونجي، والمعاجم العربية ك معجم العين ولسان العرب، فضلاً عن كتب البلاغة العربية ك دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني وغيرها.

المدخل

للكنائية مكانة عظيمة فهي تُوَجَّح في النفس البشرية الإشراق والتفاعل المستمر؛ لمعرفة المغزى المخبوء خلف كل كناية؛ لأنها " تنصدر مرتبة متميزة في كيان البيان العربي، فالتعبير بالكنائية له منزلة التصوير بالاستعارة، فكل منهما يصدر عن ذائقة فنية، وقيمة بلاغية تتعلق بفن القول"^(١)، فهذا اللون من البيان العربي يُعنى بروح الشعر، وما يقع خلف هذه الألفاظ الجزلة من بنيات دلالية مُتعمقة تُثير المتلقي وتشده؛ للغوص فيها بوساطة المعنى المبطن تحت كل لفظ من الألفاظ المقصودة لهذا الأمر^(٢).
وهي في النص اللغوي تكون بمعنى الكنية، أي كنى فلان عن أمر ما، إذا تكلم باسم غيره^(٣)، أو هي "أن تتكلم بشيء وتريد غيره"^(٤).

أمّا في الموروث الحضاري، فقد عرفت على "أنها إثباتٌ لمعنى، أنت تعرف ذلك المعنى من طريق المعقول دون طريق اللفظ"^(٥)، بمعنى أنك عندما تتكلم عن شيء معين ومحدد، وبالوقت نفسه تريد غيره^(٦)، وعرفها الخطيب القزويني (٧٣٩هـ) بقوله: "لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه"^(٧)، فنخلص ممّا تقدم إلى أن اللفظ الكنائي يطلق على معنيين: هما المعنى الأصلي في النص، وهو غير مراد، والمعنى الثانوي أو المستتر، وهو المراد.

والكنائية من طرائق التعبير الإيحائي، وهي صورة لطيفة تحمل قارئها أو متلقيها على لطافة الذوق الرفيع، وشدة قريحته؛ لذلك انمازت على سواها بدقة تصويرية كبيرة، وبراعة بيانية؛ لكونها أشد وقعا في النفس الإنسانية؛ لاحتمالها عدة معان^(٨)، فهي تزيد المكونات النصية إichاء، وتمنحها إثارة بشكل يُعطي بهاء للمعنى المقصود^(٩).

إنّ الصورة الكنائية تحتاج إلى صورتين مركبتين، تعمل الأولى على توجيه الثانية، والإفادة منها، فتأتي هذه الصور متوجهة بالرمزية الموحية دلالة على المعاني الجديدة^(١٠)، ولا جرم في أن لغة الإichاء أعلى فنا، وأسمى ذائقة، وأقوى تأثيرا من اللغة المباشرة؛ لأنّ خصوصية الصورة الفنية " تتجلى في أنها لا تقود المتلقي إلى الغرض المباشر، مثلما تفعل العبارات الحرفية، تنحرف به عن الغرض، وتحوّره وتداوله بنوع من التمويه، فتبرز له جانبا من المعنى، وتخفي عنه جانبا آخر حتى تُثير شوقه وفصله"^(١١)، ومن ذلك يظهر أن التصوير بالكنائية يتجاوز حدود الدلالة المصرحة للألفاظ الشعرية إلى دلالة إichائية تأويلية مستترة خلف المعنى الظاهري.

وُعد الكناية أسلوبا ذكيا للتعبير بطريقة موجزة معمقة غير واضحة للمقابل، فهي فن بياني يمنح صاحبه مقدرة عظيمة على التلاعب بالألفاظ اللغوية لصالح المعاني البلاغية؛ إذ يتبين بالألفاظ صريحة مباشرة، ويظهر معاني مضمرة يفهمها المتذوق للعمل الفني، ويُدرك مغزاها الذي وضعت من أجله، فالأديب الخلاق هو الذي يتحدث عن أي شيء موصوفا كان، أو صفة، أو حتى نسبة حكمية، فإن ذهنه وفكره ومخيلته تجول لتعبّر بطرق غير مباشرة للعيان، بل يعتمد التلويح، والإيماءات الإشارية المتعددة؛ ليبرهن على عمق هذه الصور ومزيّتها^(١٢).

وممّا تقدم يتجلى أنّ هذا الأسلوب يُضفي مزية جمالية بيانية إلى الصورة الأدبية و" لا يجهل المزية فيه إلا عديم الحس ميّت النفس، إلّا من لا يُكلم، لأنه من مبادئ المعرفة التي من عَمَمها لم يكن للكلام معه معنى"^(١٣)، فالكنائية تلويح وتلميح للمعنى المخفي أو ما يعرف بعدول التركيب من الحقيقة المعروفة إلى المضمّرات من المعاني التي تكون خلف التراكمات فإذا " توسعنا في بلورة القيمة الفنية للتعبير الكنائي فإننا نراه في قدرته على إعطاء إشارات رامزة بجانب الدلالة الإشارية التي تبعد التركيب اللغوي عن المباشرة"^(١٤)، فالمبالغة التي تشكّلها الرموز الإichائية للصورة الكنائية تُضفي عليها حسنا بلاغيا في إثبات

الصفات دون المثبت لها، أو في بثّ الحقيقة مع دليلها^(١٥)، وقد جاءت الصورة الكنائية ضمن هيكلية حماسية وظفها الحمداني في شعره، وهي على النحو الآتي:

المحور الأول: الكنايات الحماسية التقليدية

وأعني بها الصور الكنائية المتوارثة المعروفة عن الأسبقين في تجارب الشعر العربي، وهي معروفة لا تحتاج في إرجاعها إلى شاعر بعينه، فهي من المأثور الشعري، كقوله في الفخر: (من الطويل)

ولا أنا من كل المطاعم طاعم ولا أنا من كل المشارب شارب

ولا أنا راضٍ إن كثرت مكاسبي إذا لم تكن بالعز تلك المكاسب

ولا السيد القمقام عندي بسيد إذا استنزته عن علاه الرغائب^(١٦)

هنا مدح أبو فراس الحمداني ذاته واقتخر بها، فهو رجل سليل المكارم، لا يستطيع أن يعيش إلا حياة العزة، والكرامة فهي لا تليق إلا به، فهو لا يطعم كل المطاعم إلا طعام العز كما هو معروف عنه، وكذلك المشارب، وهنا ليس المقصود بالمطاعم الطعام في صورة المأكّل، لكن هذه إشارة إلى أنه لا يقبل أمراً إلا ما يليق بنفسه الشامخة، ولا يجلس على موائد إلا التي تليق بعزة نفسه، وهذه كنايات عن صفة معنوية عقلية^(١٧)، وقد وصفها بالفاظ حسية معروفة كالمطاعم، والمشارب ولأن "إلف النفس مع الحسيات أتم من إلفها مع العقلية" فإذا ذكرت المعنى العقلي الجلي ثم عقبته بالتمثيل الحسي فكانه قد نقلت النفس من الغريب إلى القريب^(١٨)، فكانت هناك جمالية لتداخل هذه الأوصاف مع بعضها، ولأنها منحت النص إحياء وجزالة كبيرة.

تشكّلت الصور الحماسية بوساطة الدلالات التكميلية للأبيات كما ظهر في قوله: (من الوافر)

لنا الجبل المطل على نزار حللنا النجد منه والهضابا

تفضلنا الأنام ولا نحاشى ونوصف بالجميل ولا نحابي^(١٩)

كونت معاني الفخر في معظم قصائده روحاً شعرية ممثلة بالشموخ والتعالي، فالمتكلم دائم المدح لنفسه وقبيلته، وهذا الأمر جعل صيتها شهير بين أقرانها ومناوئها، ونظراً لكثرة الحروب الدائرة مع الروم، فالشعر لم يبرح لسان أبي فراس أبداً، وهو يتفاخر تارة بنفسه، ويتقدم المقاتلين، ويقضي على العدو، وتارة أخرى يمدح سيف الدولة وزعامته للحرب.

كشف السياق الكنائي للصورة عن حسن توزيع المعاني الخفية لألفاظ: (الجبل المطل)، فهنا كناية عن القوة والسيطرة على الأراضي المحيطة بهم.

ويلحظ البحث صورة تتلون بين الحماسة والكناية إذ قال فيها: (من الوافر)

ديارهم انتزعناها اقتساراً وأرضهم اغتصبناها اغتصاباً

ولو شئنا حمينا البوادي كما تحمي أسود الغاب غاباً

إذا ما أنفذ الأمراء جيشاً إلى الأعداء أنفذنا كتاباً

أنا ابن الضاربين الهام قدما إذا كره المحامون الضراباً^(٢٠)

رغد المتكلم صوره هذه بزخم معطاء من التكميلات الإيحائية، وأضفى عليها الأسلوب الحماسي شدة وقوة، بالوقت نفسه، وهنا كنى الشاعر بلفظة (اقتساراً)، وهي كناية عن الشدة في الانتزاع لهذه الأرض، والكناية الأخرى جاءت بلفظة (اغتصبناها اغتصاباً)، أي سلبها ونهبها، وقد عبر بذلك لجعل المعنى الإيحائي يتأجج في نفس المخاطب، فلو قال أخذناها، أو حتى سلبناها، لما كان المعنى المختبئ خلف طيات التراكم معبراً بهذه الشاكلة أبداً، وقد أظهر المعنى وأكدّه هنا أيما تأكيد، فالمتكلم استطاع هنا بوساطة

أسلوبه غير المباشر أن يعطي هذه الصفة أكبر قدر من الإثارة لأن "الصفة إذا لم تك مصرحا بذكرها مكشوفاً عن وجهها ولكن مدلولاً بغيرها كان ذلك أفخم لشأنها وألطف لمكانها"^(٢١).

وضمن الشاعر صورته الماثلة مدحا خالدا لسيف الدولة قائلاً فيه: (من المنسرح)

يا واسع الدار كيف ثوســـــعها ونحن في صـــــخرة نزلناـــــها

يا ناعـــــم الثوب كيف تبدله ثيابنا الصـــــوف ما نبداـــــها

يا راكب الخيل لو بصرت بناـــــ نحمل أقيادنا وننقـــــاها^(٢٢)

هدفت الصور الكنائية في النص السابق عن معنى ومغزى معينين، وأرادت التركيز عليه، وهدفها الرئيسي إثارة المخاطب وتفكيره، والإيحاء عن المضمون المخبوء خلف بنيات السياق العام، وهذا رفق التصويرات البلاغية بجمال وتكثيف متعمق، فالكناية الأولى اتضحت بلفظة (يا واسع الدار)، وهنا كنى بها عن سعة داره وكبرها، وجاءت الكناية الثانية في (يا ناعم الثوب)، أي لطيف اللمس، وثوبه من نسيج ناعم رقيق، وفي المقابل قوله: (ثيابنا الصوف)، وهنا وقعت الخشونة قبالة الرقة واللفظ، وظهر هنا جمال الصياغة الشعرية، وبراعة اختيار الكلمات المعبرة عن أفكاره ومشاعره اتجاه سيف الدولة، أما الكناية الأخيرة في كلمات (يا راكب الخيل)، كنى بها عن الشجاعة والاقدام، فتشكلت خيوط هذه الصور من المدح المبطن بالفخر، وبالتالي فالأسلوب الكنائي "فما هو إلا تغليف للمعنى المقصود بستار شفاف، ليكشف عنه الذهن الواعي بفضل التأمل لسر من الأسرار النفسية التي ينبغي توضيحها عند الكشف عن جماله"^(٢٣)، وبذلك تمت تغطية المعنى الظاهري للألفاظ بمعنى أعمق منه.

وقول الحمداني مفتخرا بنفسه: (من الوافر)

شريت ثناءهن ببذل نفسي ونار الموت تضطرم اضطراما

فلما لم أجـــــد إلا فرارا أشد من المنية أو حماما

حملت على ورود الموت نفسي وقلت لعصبتى موتوا كراما^(٢٤)

ظهرت الكناية في لفظة (نار الموت)، فهنا الكناية عن الحرب الشرسة التي طحنت الخصم وفككت حماه وأسلحته، وكأن الشاعر في حالة يخير نفسه فيها بين البقاء في المعركة أو الفرار منها، وقد رُسمت هذه الصورة بطريقة متكاملة ومتناسقة؛ إذ انسجمت عناصرها وأجزاؤها التصويرية بعلاقات فنية متينة تكشفت وانبثقت عن إحساسات جمالية حسية، وعقلية، فضلاً عن المؤثرات الذهنية العاطفية وتأثيراتها المؤحية؛ فهي قد أحالت القارئ أو المتذوق إلى التلذذ والارتواء من المعاني المخفية خلف جدار من الألفاظ، وتشكلت تبعاً لها ملامح إيحائية بلاغية رصدت دلالات مضمرة حدثت في النص نظراً لقيامها بإحداث موازنة كأنها مرئية مشاهدة بين التصوير والواقع المتجسد فيها، فالشاعر ضمنها أحداثاً واقعية عند استعماله للكناية عن موصوف^{٢٥}.

واتضحت في لفظة (عصبتى)، كناية عن جماعته وأصحابه من الذين كانوا معه، وهذا ما يجعل "اللفظ في الكناية ليس بالواضح وضوح المذكور صراحة، ولا هو بالخفي الذي أخفي عن عمد وقصد، فهو أشبه ما يكون بالمكسو بثوب رقيق يشف عما تحته فلا هو مستور ولا هو عار"^(٢٦)، وهذه مزية للكناية دون سواها من الفنون الأخرى.

وظف الشاعر تعبيراً كنائياً فيه فخر ممتزج بالتكبر والاعتزاز: (من الكامل)

نحن الملوك بنو الملوك أولي العلا ومعدن السادات من عدنان

والمجد يــــعلم أننا أركانــــه والبيت معتمد على الأركان^(٢٧)

تكشفت آلية الصورة الموحية عن زهو وشموخ في ذات الشاعر وقد أظهرها للمخاطب بشكل لا يخلو من الجمال ولا سيما أن مخيلته الإبداعية أسهمت تسطير هكذا صور مبالغ فيها من ناحية المعنى المعبر عنه؛ إذ إنه وصف نفسه وكنى عنها بجملة (نحن الملوك)، فالملوك كناية عن موصوف، وقد تداخلت الاستعارة مع الكناية بقوله: (والمجد يعلم أننا)، لتضفي إحياء على المعنى المختبئ؛ وذلك لأن "الاستعارة تقوم على المماثلة التصويرية أو التماهي بين طرفي التشبيه ينتج عنهما كيان مشترك من المستعار والمستعار به...، لكن الكناية تقوم على نوع آخر من الحيوية التصويرية فهناك أولاً المعنى أو الدلالة المباشرة الحقيقة، ثم يصل القارئ إلى معنى المعنى"^(٢٨)، وبذلك فإن الجمع بين هذين الأسلوبين قد أنتج تكاملاً في الهيئة التصويرية للصورة المماثلة.

وقال أبو فراس الحمداني مصوراً عظمة سيف الدولة بصور مدحية: (من الكامل)

ســــــــــــــــلك كل عزيمة ورآدها ضــــــــــــــــراب همامات العدى طعان

إن يمنع الأعداء حدّ صوامري لا يمنع الأعداء حدّ لســــــــــــــــاني

يا راكبا يرمي الشــــــــــــــــام بجسرة مــــــــــــــــوارة شــــــــــــــــدنية مذعان^(٢٩)

جاءت هذه الصيغ الكنائية كـ (سلاك، وضراب، وطعان)، هي زيادة في المعنى واللفظ معاً، وتُحول هذه الصيغ من اسم الفاعل؛ لتدل على الكثرة والمبالغة، وهنا جاءت على زنة فعّال^(٣٠)، واستعمال صيغ المبالغة دال على حماسه الكبيرة، هي بالوقت نفسه كنايات عن موصوف، وجميعها تحمل معاني للقوة والشراسة التي يتمتع بها الممدوح، وفي البيت الأخير جاءت الكناية بألفاظ (جسرة، وموارة، وشدنية، ومذعان)، وهذه الأوصاف للناقة التي تكون جسورة، وسريعة الحركة، وقوية شرسة، ومطبعة لصاحبها وهي تسير إلى الشام^(٣١)، وتتنوع أبيات الشاعر بين المدح والفخر، والإشادة بنفسه هي من تعلق همة واقتخاراً في قصائده ومنها قوله: (من الكامل)

وأنا الذي ملأ البسيــــــــطة كلها ناري وطئب في الســــــــماء دخاني

إن لم تكن طالت سنيّ فإن لي رأي الكهــــــــول ونجدة الشــــــــبان^(٣٢)

وجدت الحماسة والشجاعة عند الحمداني في فخره الذاتي مادحا نفسه، ويلحظ ظهور الأنا في أشعاره بصورة معتدلة، وتبينت الكناية عن الموصوف في (ملأ البسيطة)، أي ملأ الأرض وما فيها من شدة الكرم، واشتعال ناره وحتى دخانه ارتفع في السماء عالياً لكثرة الضيوف، ولفظة (رأي الكهول)، كناية الخبرة الكبيرة لديه، و(نجدة الشبان)، كناية عن شجاعته وسرعته لتقديم العون لمن يحتاجه، فالصورة البارعة التي تحمل كثافة تصويرية للمعاني الواردة فيها هي من تجتذب انتباه المتلقي نحوها، لما تريد عرضه من معانٍ إيحائية؛ فإن الطريقة التي تعرض بها هي أساس معتدٍ الناجحة، وهي تقوم بتحويل المعنى المطلوب من كلام مجرد، وعبارات عابرة في المخيلة إلى كلام موحٍ بليغ يؤدي غرضه البلاغي، وتقوم برسمه بطرق إيحائية متعددة مع الجمع بين الحقيقة والمجاز جمعاً متيناً منظماً؛ فالأديب المبتكر هو من يعمل على تنويع الأساليب البلاغية للصورة الشعرية؛ لأجل زيادة إنتاجه ورفع الإبداع والجمال^(٣٣).

واتقدت هذه الصورة بمعانٍ إيحائية دارت حول الشدة والحمية إذ قال فيها: (من الكامل)

فإذا بطشتُ بطشتُ ليثاً بأسلا وإذا نطقتُ نطقتُ عن تبيــــــــان

وإذا قصدتُ لحاجة لم يثني خوفُ الردى وتصرفُ الأزمان

وإذا فخرتُ فخرتُ بالشــــــــم الألي شــــــــادوا المكارم من بني حمدان^(٣٤)

تكونت هذه الصورة من كناية عن صفة في لفظة (بطشت)، أي كناية عن الشدة والقوة في القتال، وقوله: (ليثاً بأسلا)، كناية عن موصوف، وهو من الفخر الذاتي الشخصي، فالشاعر نسب القوة والشجاعة

إليه، وفخر بمكارمه وشيمه، ودلت لفظة (نطقت) على أنه متحدث عليم لا ينطق إلا عن تبيان، وهذا البيت بما احتواه من تعبير بالكناية انماز بجمال عذب الصياغة، وروعة تصويرية بالغة، وهذا بدهي، فالتعريض بوساطة هذا الأسلوب أكثر خفاء من الكناية؛ لأنها تعتمد على اللفظ المظهر، وبينما التعريض يرتكز على دلالة السياق المركزية، وهذا له بالغ التأثير في النفوس المخاطبة، ما لا تصل إليه اطلاقا الحقيقة المجردة؛ لأنه "معنى يفهم من عرض الكلام وجانبه، وسياقاته وقرائن أحواله، فالتلازم بين المعنى التعريضي والمعنى الحقيقي للألفاظ يرجع إلى المواقف الخاصة التي يُقال فيها الكلام"^(٣٥)، فجماالية الصورة الشعرية بما حملته من كنايات تعريضية بالممدوح الذي وصفه مفتخرا به، وبقوته وأمجاده.

وتلمس البحث صورة امتدح فيها الخليفة (سيف الدولة): (من الوافر)

وما ضللت مذهبها ولكن يهاب من الحمية أن يهابا
ويأمرنا فنكفيه الأعادي همام لو يشاء كفى ونابا
وعاد إلى الجميل لهم فعدوا وقد مدوا لما يهوى الرقابا
أمر عليهم خوفا وأمنا أذاقهم به أريبا وصابا^(٣٦)

صرح الشاعر بالكنايات عن صفات تتعلق بالموصوف الذي يبدو ظاهرا في النص، بطريقة غير مباشرة تفهم من السياق العام للصور في كلامه قائلا: (همام)، أي سيد شجاع وكرام، وهنا حملت هذه اللفظة معنيين موصوف وصفته معا، وجاءت لفظتا (أريا وصابا)، الأولى بمعنى العسل، والأخرى بمعنى نبات المر^(٣٧)، وهنا لون المبدع صورته وزادها إيحاء، فهذه الكنايات المتعددة لم تأت اعتباطا؛ إنما أتت لغاية سياقية مبطنة جمعت صفات عدة، غايتها واحدة، وهي المدح والإشادة بسيف الدولة.

المحور الثاني: الكنايات الحماسية الجديدة

وهي صور كنائية لمعان حماسية تمثل تجاربه الشخصية ومعتقداته واتجاهه الفكري، ونظرتة في الظواهر الحياتية المختلفة؛ ولأن نسبه وقوة شكيمته وفخره بابن عمه سيف الدولة، وعقيدته في دفاعه عن أهل البيت (عليهم السلام) وولائه لهم، فهذه المعاني ونحوها تحدث فيها العاطفة الحماسية الشديدة التي قدمها في صور كنائية لامست الجدة كثيرا.

وقال أبو فراس في مشهد حماسي: (من البسيط)

أي المفاخر أضحي في دياركم وغيركم أمر فيهن محتكم
وهل يزيـدكم في مفر علم وفي الخلاف عليكم يخفق العلم
يا باعة الخمر كفوا عن مفاخركم عن فتية يبيعهم يوم الهياج دم
لا يغضبون لغير الله إن غضبوا ولا يضيعون حكم الله إن حلموا^(٣٨)

كأن المتكلم عقد مقارنة في قصيدته الشعرية القائمة على مدح أهل البيت (عليهم السلام) بينهم وبين خصومهم بني العباس وفيها ذم كبير للعباسيين ممن سلبوا السلطة، وبالوقت نفسه هيمنة التذكير بهيمنة العجم على مفايد الأمور جميعها، وجاءت الصورة الكنائية بلفظة (باعة الخمر) ودلت هذه اللفظة على كثرة شربهم للخمر واقتنائهم لها، كما لوح في عجز البيت الثالث عن نسل المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) ممن كانت لهم كلمة عظمى في ذلك الزمن، وأساس المقارنة البلاغية هنا باستعمال الفعل (بيع) فبيع بني العباس مقترن بالخمر وبيع الأئمة (ع) ببذل النفس والدم لذلك فالبيع الراجح والكفة العالية ما كانت تبذل النفس والعطاء المعنوي والمادي معا، فالدم هو أسمى ألوان التضحيات الخالدة وهذا البيت حمل انعطافا أسلوبية جسدها التلوين البياني فيه، كما ظهرت كناية جديدة في قوله واصفا أهل البيت (عليهم السلام): (من البسيط)

تُنشَى التلاوة من أبياتهم أبداً ومن بيوتكم الأوتار والنغم
منكم عليّة أم منهم؟ وكان لكم شيخ المغنين إبراهيم أم لهم؟
أم من تشاد له الألحان سائرة عليهم ذو المعالي أم عليكم؟
إذا تلوا سورة غنى مغنيكم قف بالديار التي لم يعفها القدم^{٣٩}

تزدحم ألفاظ التكثيف والمعاني الإيحائية في هذه القصيدة، وقد جاء زخم معطاء من الكنايات المستحدثة في النص ففي قوله: (تنشَى التلاوة) كناية عن تلاوة القرآن والاهتداء به والالتزام بالإسلام وتعاليمه، ولفظة (الأوتار والنغم) كناية عن كثرة الغناء والطرب في بيوت العباسيين، وفي البيت الثاني (عليه وإبراهيم) وهما أخوا الرشيد لديهم صوت حسن وجميل في الغناء، وقد كانت عليّة شاعرة لها مجالسها ومن الأنس والطرب^{٤٠}، وهنا إشارة على كثرة الطرب المتواجد في ديارهم، وفي البيت الأخير عضد الشاعر الحمداني صورته بتناص أدبي مع شعر الشاعر زهير بن أبي سلمى والجامع هو الأنس والطرب فكانت هذه القصيدة للشاعر زهير تُغنى في المجالس في قوله:

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديم^{٤١}
وفي القصيدة نفسها قال مادحا السلالة الطاهرة: (من البسيط)
ما في ديارهم للخمر معتصر ولا بيوتهم للسوء معتصم
ولا تبيت لهم أنثى تنادهمهم ولا يرى لهم فرد له حشم
الحجر والبيت والأستار منزلهم وزمزم والصفاء والركن والحرم
وليس من قسم في الذكر نعرفه إلا وهم غير شك ذلك القسم^{٤٢}

جاءت الألفاظ الكنائية مزدحمة بثرء معنوي ولفظي معاً، فالكناية الأولى ظهرت بعبارة: (ما في بيوتهم للخمر معتصر)، كناية عن طهر الأصل العلوي المبارك من كل دنس، فبيوتهم خالية من الخمر الذي يغلب على عقل المرء ويفقده وعيه، والكناية الثانية في (ولا بيوتهم للسوء معتصم) أي نقاء بيوتهم من كل سوء وشبهة، والكناية الأخرى (لا تبيت لهم أنثى تنادهمهم) كناية عن طهارة مضاجع الأئمة (عليهم أفضل الصلاة والسلام)، وبعد النديمة والحببية عنهم، فهذا الأمر ليس من أخلاقهم وصفاتهم، وقد زخر البيت الثالث بكنايات في وصف العترة الطاهرة (فالحجر وبيت الله عز وجل) وأستاره منزلهم، وزمزم والصفاء والركن والحرم) نظرا لنجاسة أصلهم العلوي الشريف.

وقوله مادحا الإمام علي (عليه السلام): (من الكامل)

من كان أول من جنى القرآن من لفظ النبي ونطقه وتلاه؟
من كان صاحب فتح خبير؟ من رمى بالكف منه بابيه ودحاه
من عاضد المختار من دون الوري من أزر المختار؟ من آخاه
من بات فوق فراشه متنكرا لما أظّل فراشه أعدهاه
من ذا أراد إلهمنا بمقاله "الصادقون القانتون" سواه
أظننتم أن تقتلوا أولاده ويظلمكم يوم المعاد للـواه
أو تشربوا من حوضه بيمينه كأساً وقد شرب الحسين دماه^{٤٣}

اتضح الدلالة المكثفة للصورة الكنائية في هذا النص في صورة ودلالات متعددة، ففي قوله: (أول من جنى القرآن) هنا أرد الشاعر أن أهل البيت (ع) هم أول من عرف القرآن وأخذ بتعاليمه بعد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقوله: (من صاحب فتح خبير) هنا أراد التذكير بما فعله الإمام علي (ع) في

فتح باب خبير ذلك الباب العملاق الذي تعجز الفرسان عن فتحه، فقد فتحه الأمير علي(ع)^{٤٤} وبتسديد من الله (عز وجل).

وكذلك فالإمام علي(ع) هو من فدى النبي بنفسه وبات في فراشه عندما أجمعت قريش على قتله، وفي قوله: (الصادقون القانتون) هنا تناص قرآني من قوله تعالى {الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَارِ}^{٤٥}، وعبارة (ويظلكم يوم المعاد لواه) هنا كناية عن يوم القيامة وما فيه من كرامة لأهل البيت(ع) وللإمام علي(ع) تحديداً فالحوض يوم القيامة له وهو يقف عليه، فكيف يسقيكم منه وأنتم منعتم فلذة كبده من الماء، وقتلتموه عطشانا.

واتضحت صورة احتدمت فيها معاني التفاخر والرفعة قائلاً: (من الكامل)
نحن البحار بل البحار مياهاها ملح وموردنا لذيق المطعم
لما برزنا للدم ستنق مرة ورأى بوارد خيلنا كالأسهم
طلب النجاة بنفسه فتحكمتم في جيشه الأسياف أي تحكم^(٤٦)

في هذه الأبيات توصل البحث إلى قعر الدلالة الإيحائية، والتي أخذت بالمتلقي أو القارئ من التعبير الصريح للفظ المعلن إلى معنى المعنى، أو ما يختبئ من معان جليلة المغزى، فالكناية عن موصوف في جملة (نحن البحار)، هنا مدح نفسه وعشيرته، ووصفهم بالبحار ثم أعقب على ذلك أن البحار مياهاها مالحة غير صالحة للشرب، ونحن مياهانا عذبة لذية المشرب، فلفظة (لذيق المطعم)، كناية عن صفة وهي جمالية مطعمهم، وهذه الصورة جميلة في تعبيرها، وهنا وصف غزوته على الروم والأكراد، والقبائل المجاورة، وقد وصف وشبه الخيل بالأسهم لسرعتها في السير، فكانت الكناية عن نسبة هي من جمعت بين الموصوف والصفة بطريقة غير مباشرة لوحت عن المعنى المراد.

خلص البحث إلى هذه النتائج:

- ١- يُلحظ جمع الشاعر في شعره للكنايات التقليدية والجديدة وهذا يشير إلى تمكن بلاغي، وثقافي، ولغوي لدى المبدع، ولا سيما أن هذا الأسلوب من روافد الإيحاء العميق، وله آثار جمّة في خدمة ذائقة المخاطبين؛ لأنه أسلوب تغطية لبعض المواقف التي دفعت بالشاعر إلى عدم ذكر ألفاظ نابية يتعذر على الشاعر التلفظ بها أو المخاطب التلفظ بها، وهنا جاء الأسلوب الكنائي؛ لإضفاء مزية جمالية للنصوص، كما يلحظ هيمنة الكنايات التقليدية في الديوان.
- ٢- جاءت الكنايات الجديدة بشكل إيحائي عبر به الشاعر عن مضامين شعرية أخرت أفكاره ومشاعره وولدت انزياحا عن المألوف، بسبب التوظيفات الشعرية للمعاني الظاهرة واكسائها حلة بيانية موحية.
- ٣- ظهر عن طريق التلوين البياني مدى ثقافة الشاعر التي جعلته ينتقل من حيز كلامي لآخر بشكل لافت أنبأ عن كم معرفي هائل من الصور البلاغية.

الهوامش

(١) أصول البيان العربي، محمد حسين الصغير: ١٤٤.

(٢) ظ: الأداء البياني في لغة القرآن الكريم، د. صباح عباس عنوز: ٨٥-٨٦.

(٣) ظ: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (كنى): ٥٤ / ٤.

(٤) مختار الصحاح، للجوهري، مادة (كنى): ٥١١.

(٥) دلائل الإعجاز، للجرجاني: ٤٣١.

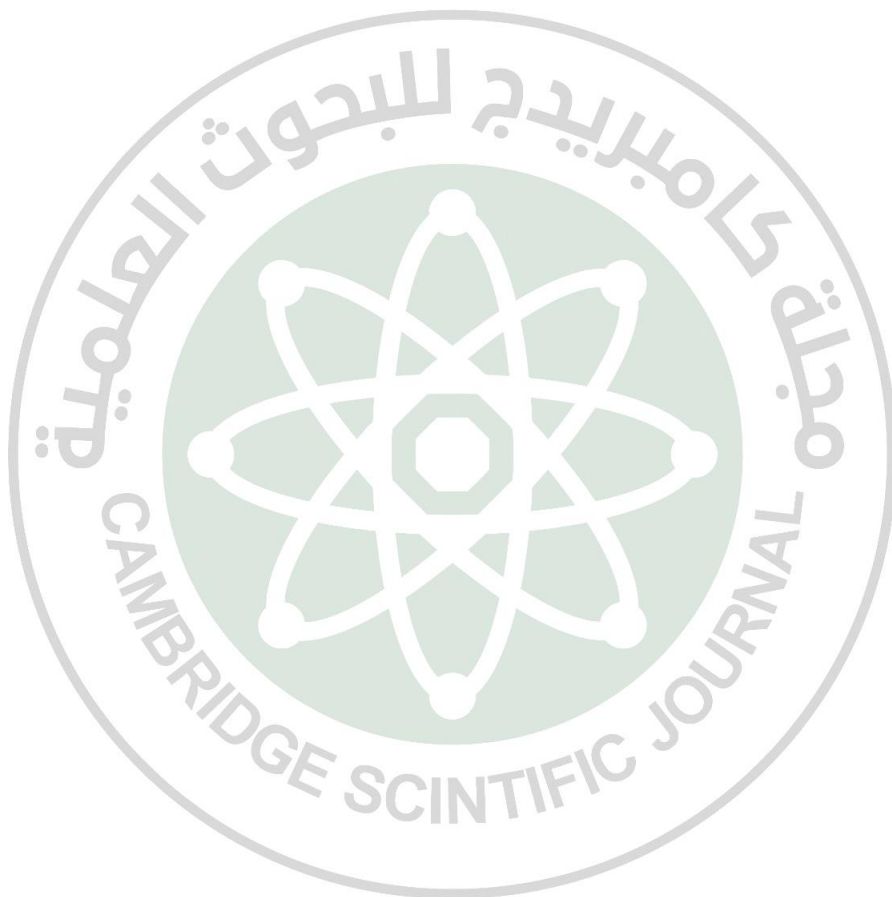
- (٦) ظ: معجم المصطلحات البلاغية، أحمد مطلوب: ٥٦٨.
- (٧) الإيضاح، للقزويني: ٤٥٦.
- (٨) ظ: الصورة الأدبية في القرآن الكريم، صلاح الدين عبد التواب: ٦٨-٦٧.
- (٩) ظ: الصورة في الشعر العربي، أحمد علي الفلاح: ١٢٠.
- (١٠) ظ: التصوير الفني في خطب الإمام علي، د. عباس علي الفحام: ١١٤.
- (١١) الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي، د. جابر عصفور: ٣٢٦.
- (١٢) ظ: البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها، عبد الرحمن حسن الميداني: ١٤٢-١٤١ / ٢.
- (١٣) دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني: ٤٣٠.
- (١٤) فلسفة البلاغة، رجاء عيد: ٤٢٢.
- (١٥) ظ: علم البيان، عبد العزيز عتيق، ٢٢٣.
- (١٦) الديوان: ٤٤.
- ١٧ ظ: دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني: ٣٠٦-٣٠٧. ظ: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني: ٤٥٦. ظ: البيان العربي الدكتور بدوي طبانة: ٤٣٤.
- (١٨) نهاية الإيجاز في دراسة الإعجاز، فخر الدين محمد الرازي: ١٠٨.
- ١٩ الديوان: ٣٠.
- (٢٠) المصدر نفسه: ٣٣.
- (٢١) دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني: ٢٣٦.
- (٢٢) الديوان: ٢٣٥.
- (٢٣) فن الاستعارة، الدكتور أحمد عبد السيد الصاوي: ٢٣٣.
- (٢٤) الديوان: ٢٥٥.
- ٢٥ ظ: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني: ٤٥٧. ظ: مجموعة متون في علم البيان، إلياس قبلان: ٢١٦.
- (٢٦) الكناية، الدكتور محمد جابر فياض: ٩.
- (٢٧) الديوان: ٣٠١.
- (٢٨) ظ: جماليات الأسلوب، الصورة الفنية في الأدب العربي، فايز الداية: ١٤١.
- (٢٩) المصدر السابق: ٢٩٩.
- (٣٠) ظ: الخصائص، ابن جني: ٢٦٦. ظ: أبنية الصرف في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي: ٢٦٩. ظ: كتاب المفتاح في الصرف، عبد القاهر الجرجاني: ٥٨.
- (٣١) ظ: الديوان: ٢٩٩.
- (٣٢) المصدر نفسه: ٢٩٥.
- (٣٣) ظ: الصورة الفنية في التراث النقدي و البلاغي، د. جابر عصفور: ٣٢٨-٣٣٥.
- (٣٤) الديوان: ٣٠١.
- (٣٥) علم البيان، بسيوني فيود: ٢٦٠.
- (٣٦) الديوان: ٣٣.
- (٣٧) ظ: المصدر نفسه: ٣٣.
- ٣٨ المصدر نفسه: ٢٦١.
- ٣٩ الديوان: ٢٦١.
- ٤٠ ظ: هارون الرشيد، أحمد أمين: ٧٩.
- ٤١ شرح القصائد العشر، للتبريزي: ٢٠.
- ٤٢ الديوان: ٢٦٢.
- ٤٣ المصدر نفسه: ٣١٢-٣١٣.

٤٤ ظ: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن: ٢٠/٢١-٢٤.
٤٥ آل عمران: ١٧.
٤٦ الديوان: ٢٧٩.

المصادر والمراجع

- الأداء البياني في لغة القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، د. صباح عباس عنوز، التميمي للنشر، النجف الأشرف، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم، د. محمد حسين الصغير، دار المؤرخ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الإيضاح في علوم البلاغة، للإمام الخطيب محمد بن عبد الرحمن القزويني (٧٣٩هـ)، شرح وتعليق وتنقيح الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، ط٦، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- البلاغة العربية (أسسها وعلومها وفنونها)، عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البيان العربي، الدكتور بدوي طبانة، مطبعة الرسالة، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
- التصوير الفني في خطب الإمام علي (عليه السلام)، د. عباس علي الفحام، مؤسسة الصادق الثقافية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط٤.
- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)، تحقيق محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.
- شرح القوائد العشر، للخطيب التبريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- ديوان أبي فراس الحمداني، تحقيق الدكتور محمد التونجي، منشورات المستشارية الثقافية، الجمهورية الإيرانية، ١٩٨٧م.
- الصورة الأدبية في القرآن الكريم، د. صلاح الدين عبد التواب، الشركة المصرية العالمية، ط١، ١٩٩٥م.
- الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د. جابر عصفور، المركز الثقافي العربي، ط٣، ١٩٩٢م.
- علم البيان في البلاغة العربية، د. عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.
- علم البيان (دراسة تحليلية لمسائل لبيان)، بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد عبد الرحمن الساعاتي، ج٢١، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دائرة المعاجم، بيروت، ١٩٨٩م.

- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، مكتبة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، عارضه بأصوله وحققه بالمقارنة مع أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، وعلق عليه الدكتور نصر الله حاجي مفتي أبو علي، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- هارون الرشيد، أحمد أمين، دار المنهل، ٢٠١٧م.



الذكاء العاطفي في شعر جبار الكواز

الباحثة فوزية ياسين حسين القرغولي

almalfraq36@gmail.com

جامعة طهران / برديس فارابي / اللغة العربية

المشرف ا.د. علي رضا محمدرضايي

amredhaei@ut.ac.ir

بروف عضو الهيئة التعليمية لجامعة طهران/مجمع الفارابي

ملخص البحث :

تتناول هذه الدراسة شخصية جبار الكواز من ناحية العاطفة ، وتحاول معالجة العاطفة من خلال الجمع بين العاطفة الخاصة بالشاعر وبين موضوعاته التي تصدى لها، ومن الطبيعي أن تبرز الشخصية وتتضح معالمها ويكون من السهل استخلاص حقيقتها ، ولأن العاطفة ركن أصيل في عملية الإبداع وتسهم بشكل كبير في تقديم الجوانب الشخصية للشاعر ، وكان الدافع وراء هذه الدراسة مأمثلاً في جدلية التعرف على شخصيته من خلال نصوصه الشعرية ، وما إذا كانت هذه النصوص تحمل إشارات واضحة تعين على فهم هذه الشخصية؟ فضلاً عن ذلك كونها دراسات نمطية في كثير من جوانبها ، لأنها تعتمد على حشد وسرد وتقديم وتكرار الأحكام العامة والخاصة وتبتعد عن تقديم الآراء المتعمقة الدقيقة في أغلب الأحيان .

الكلمات المفتاحية : العاطفة ، الذكاء ، الشاعر جبار الكواز .

مقدمة :

من الواضح أن عصر الشاعر من الناحية الأدبية والتاريخية كان ولا يزال مثار جدل ومضمار بحث لدى النقاد واللغويين العرب وغيرهم ، ويجب أن نقول أيضاً إن أدب الشاعر لا يستثنى عن محورية العاطفة في الأدب الحديث والمعاصر فشعره يمتاز بالعناء والجيشان والعاطفة والهيجان والمشاعر بشكل عام ، وإذا كان شعره على نوع خاص من هذه الفكرة، فإن مغزاه الجوهري عاطفي ينبض بالحب والهيجان دائماً ، ومن هذا المنطلق وبما أن الشاعر كبير في عصره، وفي أدبه تجليات فكرية وعاطفية ، فإن دراسة هذا الشاعر تقدم لنا وللمتلقي فريضة معنية من فضاء الأدب ، كما أنه يساعدنا على تلمس ثقافة ذلك العصر أيضاً.

اسئلة المقال :

هنالك عدة اسئلة لهذا المقال منها :

- ١- هل هناك تداخل و تماسك بين العاطفة والفكرة في أدب الشاعر.
- ٢- ما مستويات الذكاء العاطفي وابعاده في شعر جبار الكواز .
- ٣- هل توجد فروق ذات دلالات في الذكاء العاطفي وابعاده في شعر جبار الكواز .
- ٤- ما اساليب التفكير العاطفي السائدة في شعر جبار الكواز .

خلفية البحث :

تعد العاطفة من الحالات التي تنتشع فيها الروح الأدبية بشيء تجعلها متأثرة بها ، ويظهر ذلك في صورة الانفعال كالحب والغضب والحزن والشوق والحنين والرجاء والخوف ... ، والعاطفة قد ترتبط بأمر محسوس فتوصف بأنها عاطفة حسية مثل عاطفة محبة الأم ، وعاطفة الصداقة ، وعاطفة الولاء للوطن ، وقد ترتبط بأمر معنوي فتوصف بأنها عاطفة معنوية ، كعاطفة محبة العدل والأمانة والكرم ، وكعاطفة كراهية الظلم والخيانة والبخل والرديلة ، ففي عالم الأبحاث ، علاقة بين العاطفة و علم النفس (سيكولوجيا) لا يمكن أن يفصلهما لأن السيكولوجيا الذي يدرس السلوك الإنسان سيكون مهما جدا فيما يتعلق بمعرفة العاطفة .

اهداف البحث :

- تحقيق مناط الخلاف بين علماء الفلسفة والاجتماع في تعريف الذات .
- بيان وجهة نظر كل منهما .
- تحديد أوجه خصوصية التعريف في الرواية .

منهجية البحث :

منهج البحث الذي استخدمته الباحثة لهذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي حيث إنها تقوم بوصف وتحليل تصنيف العاطفة في شعر جبار الكواز وجمع المعلومات والبيانات التي تحتاج إليها الباحثة ، تعتمد على طريقة البحث المكتبي وذلك بالإطلاع على الكتب والدوريات والمقالات والويب التي تتعلق بهذه الدراسة .

الدراسات السابقة :

- ١- تجليات العاطفة والتفكر في شعر امرئ القيس ، صفا زهير عبيد و الاستاذ حسن عبد الهى ، جامعة فردوسي مشهد ، قسم اللغة العربية وآدابها ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، مجلد ٢٧ ، العدد ٥ ، ٢٠١٩م (بحث منشور) .
- ٢- علاقة الذكاء العاطفي بالتوافق النفسي الاجتماعي (دراسة ميدانية لعينة من المتزوجين بولاية الوادي) ، د.سلامي دلال ، جامعة حمة لخضر ، الجزائر ،مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع ، العدد ٥ ، مارس ٢٠١٨ م ، (بحث منشور) .
- ٣- حين يضيء النقد ماقيل في جبار الكواز ، محمد علي محيي الدين ، ط١ ، ٢٠٢١ م ، دار حضارة (كتاب منشور) .
- ٤- الذكاء العاطفي نظرة جديدة في العلاقة بين الذكاء والعاطفة ، جودت سعيد ، مكتبة مؤمن قريش ، دمشق - سوريا ، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٣م (كتاب) .

ترجمة لحياة الشاعر :

هو جبار عبد الحسين الكواز ، شاعر عراقي ولد في محافظة بابل ، حاصل على شهادة البكالوريوس في اللغة العربية وادابها ، جامعة بغداد / كلية التربية ، شغل مناص عديدة منها : مدرسا للغة العربية ومشرقا لها في مدارس العراق وليبيا والجزائر ، ورئيس اتحاد الأدباء والكتاب العراقيين في بابل لدورات إنتخابية سبع ، وهو ايضاََ عضو المكتب التنفيذي لاتحاد الأدباء والكتاب في العراق ، وقد مثل العراق في الكويت واليمن والاردن وسوريا ومصر وليبيا والجزائر ولبنان وايران والولايات المتحدة الأمريكية وترجمت نصوصه إلى الإنكليزية والفرنسية والايطالية والاسبانية والصينية والتركية والفارسية والعبرية^(١) ، وقد قيل عنه بأنه : « يجمع بين الاصاله والتجديد ، وجديده لا يخرج عن منظومة التاريخ فهو يستمد منه

ما يعين على تنقية هذا الماضي واستلهم الدروس منه بما ينفع المسيرة الراهنة ، ومخزونه التراثي خير معين له في تخليق مزيج له نكهته من خلال الترميز لشخوص الماضي بما يجعلها حية في الحاضر بما استمد منها في توليفه لمواقفها، فيضعها ضمن اطارها المستقبلي لتبقى حية في اذهان الناشئة، ويجد في بعض الشخوص الاسطورية ما يخدم مشروعه في اشاعة الوعي وتنميته ليكون امتداده التاريخي حاملاً لصيرورة جديدة»^(٢).

اعماله الشعرية :

- ١- سيدة الفجر .
- ٢- رجال من طراز خاص .
- ٣- ذاكرة الخندق ذاكرة الورد .
- ٤- حماسة الروح
- ٥- دفاعا عن الظل
- ٦- جبار الكواز ورقة الحلة
- ٧- عالم سبيط النيل شعره مع مقدمة نقدية
- ٨- اقول انا واعني انت
- ٩- من الضاحك في المرأة؟
- ١٠ - ما اضيق الغابة ما اوسع الظلال
- ١١ صعودا إلى ثريا الانهار
- ١٢ اراك حيث لن تكوني هناك
- ١٣ أحزان صائغ الطين
- ١٤ عصاي خرساء ودليلي
- ١٥ فوق غابة محترقة، لا ضوء في قناديل .

مفهوم الذكاء العاطفي :

هل ان الشاعر كان صادقا في عاطفته ام لا ؟ ، هذه الجملة قد تظهر في مناهج التعليم العام ، ومعناها أن الحالة التي يعيشها الشاعر قد ظهرت في شعره ، فهذا التوافق والموافقة بين الشاعر وشعره تعني صدق الشاعر في قوله ، وقد تظهر هذه العاطفة الصادقة في طريق آخر ، فإذا تناول الشاعر موضوعاً دينياً فهو صادق ، وإذا رثى أحداً فهو صادق أيضاً ، فالصدق في العاطفة له قواعد ظاهرة ، و مقدرة مرة اخرى يُدركها أرباب النقد في الادب ، فتعد العاطفة ركناً أساسياً في عملية الإبداع الشعري ليس هذا فحسب ، وانما هي ركنٌ ضروري في كل الفنون الإنسانية ، والقاعدة تقول: إنه لا يوجد فنٌ بدون عاطفة ، والافتقار اليها يعني البعد عن التأثير ، ولا نبالغ إذا ما قلنا: إن فنًا يفتقر إلى العاطفة لا يعد فناً في الأساس فهو فنٌ أبتُر ناقصٌ ، كما أن الشعر الذي لا يحمل عاطفة لا يمكن أن يكون شعراً ، وعلى أية حال، تعد دراسة الذكاء العاطفي بالبحث عملاً خالصاً من أعمال النقد في العصر الحديث عندما كثرت المباحث في علم النفس الأدبي أو علم الأدب النفسي و أن هذا المصطلح - الذكاء العاطفي - من مُعطيات مناهج النقد الحديث أيضاً، فضلاً عن أن هذا اللون من البحث لم يفرّد بهذه الطريقة المستقلة في النقد العربي القديم ، وتكون العاطفة مع الخيال واللغة والمعاني والصور العناصر الأساسية التي تقوم عليها عملية الإبداع الشعري، وتحتل الضلع الأول والأهم من بين العناصر الأربعة^(٣) ، التي يتكون منها ويبنى عليها الشعر ، وقد أفاض الدارسون في علم النفس ومناهج النقد الحديث في التعريف بالعاطفة وتطرقوا إلى تناولها في الأدب وبينوا اثارها ومكانتها

وأهميتها وقيمتها في النص الشعري ، إن وجود ان للعاطفة قاسمٌ مشتركٌ في الفن والشعر (كأحد الأجناس الفنية) على حد سواء ، فلا يوجد فن بدون عاطفة أو انفعال يبعث فيه الوجود و لا يوجد شعراً بدون عاطفة تبعث فيه الحياة ، وزيادةً على هذا فإن وجود العاطفة في الشعر هي من أهم خصوصيات العمل الشعري ، فإذا كان وجودُ العاطفة أمراً ضرورياً في الفنون عامة ، فإن وجودها في الشعر يعد متطلباً أكثر ضرورةً والحاحاً ، وهو ما يؤكد المازني في قوله: « فإن الشعر مجالُ العواطف لا العقل والإحساس لا الفكر »^(٤) ويقول : «وكذلك لا بد في الشعر من عاطفةٍ يفضي بها الشاعر ويستريحُ»^(٥)، ويقرر المازني كذلك أن الشعر إذا كان فكراً خالصاً فإنه لا يعدُّ في حقيقته شعراً وإنما يتحولُ إلى علمٍ خالصٍ وبالآخرى يكون علماً خالصاً ولا يصحُّ أن نطلقَ عليه لفظة الشعر والعاطفة في الشعر بمنزلة القلب الذي ينبض بالحياة وهي العصبُ الذي يتفجرُ بالنشاط وهي العينُ التي تميز الأشياء عند الإنسان وهي التي تقدّمُ للشعر الديمومة والاستمرار والتأثير^(٦) ، وفوق هذا يذهب بعضهم إلى القول: " فالعاطفة إذن هي لبُ الفنون وعمادها وهي المعزف الذي تصدحُ به أوتار الأدب وعليه يعزف الأديبُ ، وهي الشرفة التي يطلُ منها على ما تتطوي عليه النفوس من ألمٍ وأملٍ والمنفذ الذي يصلُ منه إلى القلوب^(٧) ، كما أنه يصيبُ كبدَ الحقيقة بقوله : " إن ارتباط العاطفة بالأدب وثيقٌ ، فإن الأدب هو التعبيرُ الجيد عن خير ما في الحياة من روائع المعاني والخواطر النفسية ، وإن الميدان الذي يسرُحُ فيه الأدبُ ويجولُ الأديبُ ، هو الميدان الحيوي والميدان النفسي.

لقد أدرك نقاد العصر الحديث قيمة العاطفة في العمل الفني بصفة عامة والشعري خاصة فأفردوا مباحثَ مستقلة لمعالجة العاطفة وإن اختلفت المصطلحات التي أطلقوها عليه وبينوا أثرها في الأعمال الفنية . فالعاطفة موجودة في كلِّ عمل أدبي ، فهي المحركُ الأوَّلُ له ، وتكون ظاهرةً في القصيدة أو فيما يُعهد عن الشاعر، والحكمُ عليها بصدقها أو كذبها هو حكمٌ على النية لا حكمٌ على الدافعية . وقد يُحبُّ الشاعرُ فتاةً ، فيكتبُ فيها قصيدةً يهجو بها رجلاً آخر يُحبُّها ، فالظاهر لنا من هذا الهجاء هو الكره أو البُغض لا الحبَّ ، فالذكاء العاطفي هو : القدرةُ على فهم عواطفك وعواطف الآخرين وإدارتها بطرائق إيجابية لتخفيف التوتر ، والتواصلُ بصورةً فعَّالةً ، والتعاطفُ مع الآخرين ، والتعلُّبُ على التحديات والصراعات^(٨) ، كما يُساعدك الذكاء العاطفي على بناء علاقاتٍ قويةٍ وناجحةٍ ، وتحقيقِ أهداف المهنة والشخصية^(٩) ، قد يساعدك أيضاً على التواصل مع المشاعر ، وتحويل النوايا إلى أفعالٍ ، واتخاذ قراراتٍ صحيحةٍ بشأن ما يهم في الحياة .

العاطفة انواع :

- ١- العواطف الشخصية : وهي العواطف التي تحمل الشاعر على الدأب وراء مصالح خاصة كالفرار أو الجشع في الميدان أو الذم أو المدح ، فهذه ليست من الانفعالات الأدبية السامية التي يحرصُ عليها النقد لأنها تحيا في دائرة ضيقة وهي دائرة المُنتفع ثم تحملُ النفس على الأثرة والمغامرة والهوان ، فالمدحُ على الجميل الخاص أو على إحسان نلتة لا يكون كالمدح الذي ينتجه إلى الإحسان ذاته أو إلى المُحسن باعتباره فضلاً إنسانياً^(١٠) .
 - ٢- العواطف الأليمة : وهي التي تُثيرُ الشجون لدى القراء وآلامهم وتُشعرهم بما ينغصُ حياتهم ويكدرُ صفوها كالحسد والسخط واليأس والجور والظلم ونحوها لأن وظيفة الأدب الاساس هي : ان يغلبَ عليها التهذيبُ النفسي ، وإذاعة السرور لا الشؤم والظلم ، ولعل ذلك من وظيفة الفنون جميعها^(١١) .
- وللعاطفة مقاييس ايضاً ومنها : صدق العاطفة وهي التي نشعر بها وتكون غير متصنعة ، وقوة العاطفة وهذا هو الانطباع او السحر الذي يتركه الاديب في نفس القارئ ، وثبات العاطفة وهي بقاءها في نفس

الشاعر والتي تؤثر في السامع او القارئ ويستشعر بها في أي حال ولا يأكلها الزمن و تنوع العاطفة : وهي مقدرة الشاعر على اثارة العاطفة في جميع الحالات كالحب والكره و الحماسة والشفقة والاعجاب ... ، وسمو العاطفة والتي اختلف النقاد في تفاوتها وأول ما يترأى ذلك في ذهن القارئ هو الفرق بين الإعجاب الذي يحسه و جمال الأسلوب من صفاء العبارة وجمال الوزن وروعة الخيال وبين الإعجاب بالمعاني ، والثاني أسمى من الأول وشعراء الصناعة اللفظية البديعة أقل من شعراء المعاني^(١٢) ، فالعاطفة هي شعور الكاتب والتي تتحدث عنه وتثير شعور القارئ وتسجل ادق مشاعر الحياة وأعمقها^(١٣) ، وهي التي تثير في نفس الشاعر تأثيراً قويا يدفعه الى التعبير عن مشاعره ، فاثارة العواطف هي العنصر الظاهر في الأدب كفن من الفنون ، واذا كان العكس صعب ان نسميه ادبا بل ربما يكون علما ، واذا كانت الإثارة وسيلة لا غاية فقصدها الشاعر قلنا على هذه الكتابة مسحة من الأدب بقدر ما فيها إثارة العواطف^(١٤) ، وتمتع الفرد بالذكاء العاطفي يجعل منه كانناً إجتماعياً متكيفاً مع ذاته ومحيطه مما يقلل أمامه الكثير من الصعوبات في التفاعل مع الآخرين ومن عواطفه المباغته ويقيه من الصدمات النفسية وبالتالي تُنمي قدراته ومهاراته النفسية والعاطفية الفطرية ويطورها بما يتلائم مع متطلبات الحضارة^(١٥) ، ويتضمن الذكاء العاطفي على المستوى الفردي القدرة على ضبط المشاعر لدى الانسان ، وعلى المستوى الاجتماعي فإن الذكاء العاطفي يتضمن قدرة الفرد على فهم مشاعر الآخرين او العكس ، وتوقع ردود أفعالهم ، ويتضمن أيضاً قدرة الفرد على تنمية المهارات الاجتماعية اللازمة لبناء علاقات جديدة مع الآخرين^(١٦) ، وأن أهمية الذكاء العاطفي تأتي من العلاقة بين المشاعر والشخصية والاستعدادات الأخلاقية الفطرية وهناك العديد من الأدلة والبراهين على أن المواقف الأخلاقية بصورتها الأساسية تستمد من قدراتنا العاطفية الأساسية .

الذكاء العاطفي في شعر جبار الكواز :

في هذا الصدد سنحلل العاطفة وذكائها حسب انواع العاطفة وهي :

العواطف الأليمة :

١- الخيبة :

إن الشاعر العاطفي يتأثر كثيراً بمن حوله ؛ بسبب دقة إحساسه ورهافة مشاعره ، فيظهر كثير من قصائد الشكوى والخيبة في بناء بالكثير التوجع والألم ، وكأنه يترسم خطى المذهب باعتبار الشكوى والألم مصدر العبقريّة ، ومن هنا تعددت مصادر الخيبة وتعددت معالمها في أشعاره ، فالإحساس بالغربة شعور نفسي يتوافق مع الإحساس بالخيبة ، فهو يشعر بغربة داخل مجتمعه ، ووسط أهليه ، وفي واقعه ، فيقول :

فقد ضاع منا الخيط

والعصفور

وهربت القطط والكلاب

وصارت الجرذان ملكة

فناء الورد

قالت لي شجرة الياس

:من يصدق بي

و(الخضر) سقاني امس كأساً

من ينبوع الحياة؟!

. اوصاني وهو على عجلة^(١٧)

هرب شاعرنا الكواز في قصيدته (ساعته البيولوجية وساعتي الرملية) من الموت إلى صديقه محمد ابو خضير^(١٨) ، فعلى الرغم من استقرار الشاعر - الكواز - وعيشه في رخاء ، إلا أنه يعيش قلقاً وحيرةً وخيبةً فهو يشكو إلى صديقه مصدر القلق والخيبة ، والحيرة الذاتية بين قبول الواقع ورفضه ، فالشاعر يتساءل عن القلق والخيبة ولا من مجيب أو ما تعثر به الانفعالات المختلفة من حبٍ وحقٍ وكرهٍ ولا يجد إجابة ، وكأنه وصل إلى آخر حدود الخيبة ، وتخطيت عقباتها ، فيتساءل الشاعر - الكواز - عن خيبته ؛ لأنها كلمة تتكرر كثيراً في حياته، بل قد صاحبته من البداية إلى النهاية ، فكم تمنى لو يعرف ما هي الخيبة ، فلو أنه يراى صورتها ليُشاهدها .

٢- القلق :

لقد أصبحت حياة الشاعر مضطربة قلقة ؛ "لأنه ينظر إلى المناهج الدنيوية بعين قلقة مضطربة فتخس وجلة من الحياة ، وتتوارى عن الأحياء بحجابٍ ضيق من ظلمات الحيرة ، واضطرابٍ المزاج ، ومثل هذه المشاعر تنتمي إلى الرومانتيكيين بكل ما لهم من حس مرهف وشعور رقيق وانفعال شديد الاحتدام"^(١٩) ، وقد اتخذ الشاعر من شعره صديقاً يحمله شكواه وألمه وقلقه وأحزانه ، فيذرف دموعه وألمه وقلقه أمامه دون خوف ، فهذا مما يريح نفسه ، ويخفف أحزانه ، لذلك يتساءل مستكراً، فهل مثل الشعر علاجٌ للحزين؟ وهل هناك غيره يبيث فيه المكروبُ آلامه ، فيطبع فيه ذكرياته الحزينة والقلقة والسعيدة ليخلدها في شعره فيستذكرها في أيامه ، يقول في قصيدته (بقايا غدٍ) :

متى يكون اليومُ غداً؟!

ومن يمسك الخطى وهي تتسارع للنيل من ساعاته...

والساعات في ديدنها القديم

تدقّ كلما حطت عقاربُها في مكان ما..

ترابيا

او رمليا

او مائيا

او زجاجيا

او خشبيا

او جسدا له خوار الساعات

فاجراسُها ارواحُ من مسكوا الزوالَ نكايةً بالغد...

أقلبُ اوراقَ حياتي حين ارى واحدةً منها رفعت رأسها لتحرفَ مسارَ الوقت.

-الوقت جغرافيا

والاوراق تاريخ-

وما من قلم يكتبُ تاريخنا الا بنقيع تمر ودم..

من سيرم ما ضاع ممّا في آبار الرؤيا وفي مكائد الايام؟!

أأغد؟!

ام اليوم ؟!

أم الأمس؟! (٢٠)

يا لهذه النفس الصابرة على الألم والحسرة والقلق والخوف ، فكم من العناء تكبده شاعرنا - الكواز - من مجتمعه ومحيطه ، إذ اتعبوه بكل السبل والوسائل ليتخلّى عن مبادئه ليصبر على ألم النزاهة ، فيجيب

بكل شموخ ، إن للصبر على بعض الأمور لذة ، فلقد اهتم الشعراء العاطفيون "بملاحظة مشاكل المجتمع وما يطرأ عليه من الهموم ، كاشفين وناقدين حيناً ، أو داعين إلى الفضيلة ومستشعرين الرفق بالبائسين احياناً أخرى"^(٢١) ، فحمل الكواز الأعباء بنفسه ، ودعا إلى الفضيلة ، فموقفه إيجابي لأنه يجعل الأدب في خدمة المجتمع وحلاً لاسئلته ويبشر بطلان الواقع في بيئة أدبية ناهضة ، فيظل يشكو ويتألم لأن المجتمع يدعو إلى النفاق وهو لا يريد أن يخالف ذمته ، ويحرق أخلاقه .

٣- الحزن :

هو شعور مرتبط بالفقدان وهذا الفقدان قد يكون مهم أو ذا قيمة له أو العكس وتعتمد درجة الحزن على قيمته ، فوجد عاطفة الحزن في شعر الكواز كثيراً فيقول :

مشاعلنا تسقي عثراتي بكف

عبرت النهر دونما خوفٍ.

وقاب قوسين

أو ادنى

كنت اشم الموت.

وما شممته من قبل ولا من بعد

بسوى رجالهم الجوف.

وبغداد

التي اكلها القنابل في ليلة عرسها

جرفاً ونهراً.

ما زالت تتكحل بالشواظ

بين الرصافة والجسر.

فصار كحل مهاها

متاريس اغان وامان^(٢٢)

كُتِبَ هذا النص في بغداد في ساحة التحرير في الثامن من تشرين الثاني ٢٠١٩ م .
ظهر^(٢٣) ، وتسأل الحزن في قلبه ودب الخوف في قلبه دون ادنى سبب أو مبرر ، فقد كان يشعر بالضياح والاستياء لانه يعيش وسط ذكريات التي جمعها في هذا المكان وكل شيء من حوله يذكره بما عاشه فيها ، فقد غلب الحس المأساوي في النص ، فقد فتش الشاعر في ذاته عن عزلة وانطواء فعاش في غربة نفسية داخل عالم خاص يميزه عن الآخرين وغربته تلك قادته الى فلسفة قوامها الانسان عندما تتزايد حدة شعوره بالألم فقد كان يسعى الى ادنى وسيلة للمعالجة الايجابية فيفرض على نفسه هروبا من التضحية وينزل بها الوان من الحزن والألم^(٢٤) ، وانها الوسيلة الوحيدة لقهر عيوب الجسد والقلب .

لقد سار الحزن سريان التيار الجارف في مجاميع الشاعر وفي اغلب اجزائها وتتغلل بين نصوصها الصرخات المؤلمة والأهات ، فنجده يقول في قصيدته (زليتينوس) عن زمن مضى....:

ليست متاهة رمال

ولكنها مدينة ابتكرها البحر قباباً

وجلابيب

وقراءات

لم تشأ أن تفتح عينيها على أفق وليد

وما كنت أراها إلّا من وراء حجاب

كان حجابها أقماراً وشموسها

عباءات بيضاً

وكانت خطاها وطناً^(٢٥)

احس الشاعر بالحرز على وطنه وهو بعيد عنه ، وقد ذكر (زليتينوس) وهي مدينة ليبية عاش فيها الشاعر بضع سنوات^(٢٦) ، تقع هذه المدينة على الساحل الغربي من ليبيا، على مسافة ١٥٠ كم تقريباً شرق العاصمة طرابلس ، تحدها من الغرب مدينة الخمس ، مصراة شرقاً، بني وليد جنوباً، والبحر الأبيض المتوسط شمالاً^(٢٧) ، فقد شعر بحزن كبير وعميق داخل نفسه الحزينة وهذا ما يشع أحياناً لدى الغريب عن بلده وهو تصوير للآلم تارة ولطبيعة المكان تارة أخرى ويذهب بها الشاعر عندما تخوف من الواقع المؤلم في حياته وفي ماضيه وقد وجد متنفساً يستريح إليه حين يصدمه الواقع كما يستريح الحزين بالبكاء ويجد الدموع ما يلطف لهيب قلبه^(٢٨) ، وهذا الآلم والحزن هو حاجة من حاجات النفس وخلجاتها .

٤- الخوف :

إن الشاعر العاطفي يهوى العزلة والانفراد، كي يجنح بخياله الواسع ، من دون عائق ، فالعاطفيون يهربون إلى الطبيعة خوفاً من الواقع و "يضيقون ذرعاً بالطبيعة، لأنها لا تأبه لهم، ولا تتأثر بشعورهم، فتظل هي هي مهما أصابهم من حزن أو موت"^(٢٩) ، فيُلقي الشاعر العاطفي بأحزانه وهمومه في أحضان الطبيعة ، فيقول :

لا تتكني على جدار الورد

فالوردُ

نابعٌ من ظلال خطاك

ولا تأسفي على ليلٍ ساكتٍ عن الهوى

فالليل يدرك إن الهوى هوأك

اشكل خطاي في واهمة ظلامك

ولا أفسر أحلامي بغير أبتسامتك

فالأحلام وهي تقترب من غدير فرائك

تنأى

عن أقمارها التي أنهكتها القصائدُ والأساطيرُ

و للعاشرة

وهي تقفز من

ثلمة عقاربِ آهاتها

لتخفي قلقي عليها

قلقي من:

- (نصوصٌ يكتبها الملائكة بحبر نوريّ

- رسائلٌ بيضٌ

بأوراق بيض

ومدادٍ أبيض

ونوايا بيضاء^(٣٠)

لقد اتخذ شاعرنا - الكواز - من الطبيعة رموزاً لشعره، ففي هذه القصيدة قد اتخذ من الورد رمزاً للحياة التي تاه فيها البشر والتي تهدف إلى الوصول للآمن للحياة، ولكن تلاطم أمواج الحياة تحول بين الناس وغايتهم، فيبدأ الشاعر قصيدته بالورد وينهيها بالخوف والقلق من النصوص التي يكتبها الملائكة كناية على التشائم والقلق وهذه النصوص دون حبر بيضاء بالورق و حبر و نوايا بيضاء، وهنا نراى مسحة أمل وتفاؤل وبصيص من المرح، فنجد في نفسه اضطراب، فمرة يتقبل الحياة بواقعها، ويرضى بذلك، وأخرى نجده ساخطاً متفجراً، فيشكو ويتألم، يا لهذه النفس العاشقة ويا لهو من تناقض، فيقول:

مرّوا جياعا

مرّوا خفافا

لم يرههم أحد

فكأنّ مرورهم

دخان

ما رُسِمَ على الأرض

سوى رمادٍ

جائع

يتسولُ الرؤيا

في العراق^(٣١)

لقد سخط الكواز في هذا النص من الحياة والناس، فأصبحت حروفه سوداوية تعبر عن الآلام الدفينة، فهي نفثة مكروبة، ويرى الدكتور عبد الله الحامد أن القلق والخوف الذي يصيب الشاعر يكون كالزلازل الذي يضرب في الأرض فكيف يتمزق ويتفجر؟ إنه على شكل تبرم واعتراب، أو حقائب سفر وابتعاد ومرة أخرى تشاوماً وتمزقاً نفسياً أو فكرياً، أو هروباً إلى الطبيعة أو الماضي أو حالة صحو ولجوء إلى الله ذلك هو طبيب القلب^(٣٢)، ففي نصه صورٌ وأحاسيسٌ تعبر عن آلام وشكوى النفس والناس، إذ يفرح للفرحان، ويحزن للمحزون فيصور الرماد والدخان والجوعان والذي يتسول الرؤيا في العراق، وأما حياته فهي ظلامٌ رغم ما يملأ عينه من الأنوار وقلبه ظمآن والنهر يجري أمامه.

العواطف الشخصية:

١- الشجاعة:

صور الشاعر الرثاء على هيئة شجاعة، فعادة ما نقول: ان المديح هو الثناء على الشخص في حياته والشاعر خالف ذلك القول، فقد وصف الشهداء بالشجاعة والقوة، فيقول في قصيدته (الجهات كلها.....):

فلما حُمِتِ الأقدارُ القتْ

بهم جيفُ البطون إلى العراق^(٣٣)

(الجواهري الكبير)

+ شهداء المقابر الجماعية

البلاد التي دشتت عرسها

حملها الأبناء في عيونهم

مروءة

صارت حلما

ولم تدركْ إنَّ سيوفا صدنة^(٣٤)

يمثل هذا الرثاء التراجمي حالة من الشجاعة لدى هؤلاء الشهداء ، نتلمس من ذلك ان الموت كان كالقيد لهم ، فالنص حقا فيه احساس صاحبها فلا يهدأ له بال ولا يلذ له نوم غلا عندما خرجت منه قصيدة في ذكر شجاعة الشهيد وتكون بهذه الصورة المشحونة بالعواطف ، فأن لهذه العاطفة أثرها في تركيب الالفاظ بحيث يراها الشاعر بهذا التشكيل الذي يوضعها فيه والتي تعبر عن ذاته ومل يحمله في نفسه من فخر لشجاعة الشهيد ، فهذه العاطفة صادقة التعبير والتأثير وهذه الضخامة في الاسلوب الملتهب الذي يشبه الصخور الذائبة التي تسيل كالبركان والتي تؤججه العاطفة (٣٥) ، وهذه التشبيهات التي يستخدمها هي من ألوان مادة الشاعر فقلب الشاعر مرآته ، فيقول في شجاعة الشهيد في قصيدته (شهداء سبايكر) :

++

أيها النائمون

في شرارة أحلامهم

لقد فار تنور الدم

ولم يكمل (نوح) سفينته

ما عادت خطواتكم

تعبّد السعادات بالفرح

فالأرواحُ

التي غرست أشجار الحب

ما زالت تنوح

والأطفالُ

ما شبعوا من حليب الموتى

والأمّهات في غبش الذاكرة

يصاحبن غيومَ الله بالنواح

وهنّ ميتاتٌ (٣٦)

تميزت عاطفة الشاعر في هذا النص بالتدفق والاندفاع مما خلق رونق في النص الذي يخلو من التكلف ، ويعد هذه التهويمات اخذ الكواز في تصوير حالة المضطهدين تحت الطغيان من الشهداء في سبايكر ، واصفاً حالاتهم المختلفة ، منها صورة تقطر حزناً وألماً للأمهات والأطفال وهم يبكون ليس لهم أي ذنب ، ويعد هذا حب و فخر يراه الكواز في الدفاع عن الوطن والواجب الوطني ، ويؤكد فيها حبه لبلده وعلمه وحرمة ، ثم يوجه حديثه لوطنه بأسلوب رقيق وفياض بالمشاعر مناجيا له بقوله: "بلدي" ثم يوجه خطابه إلى علم البلاد، وهو رمز عزها وقوتها ، وكل أبناء الوطن في ساعة الروح فداء للوطن الغالي .

٢- الحب :

لقد كان الحب والاحاسيس من أقدم التجارب الرومانسية والعاطفية وهو مرتبطاً بالسعادة الحقيقة بالنسبة إلى الشاعر العاطفي وهو ذو بعدٍ روحي يتخطى العُرف الجاري عليه ، ففيه تجربة فيزيقية ميتافيزيقية في نفس الان ، وهوما دام بالرومانسي يأنف من الواقع الواقعي في مظاهره وحدوده كلها أ كان في التجربة الفنية والتي يكسوها التأويل والانفعالات وفي الحب ذاته، فإنه رفض أن يعتبره حالة من حالات الوجد العاطفي القائم على حدوده الذاتية وسعى إلى ان يعتزّ فيه على حالة غلبا، أو على نوع من التكامل الذاتي والتعفي من عاهات النقص والجزئية ، والقصور بين يديّ الوجود (٣٧) ، والحب من أرقى الشعور

الإنساني ، فهو عاطفة جياشة مفعمة بالمشاعر المتدفقة و الفياضة ، فجد الشاعر يقول في مناسبة عيد الحب

مجنون أنا

حين أقطعُ خيطاً من سراكِ

أو

أغرسُ حلماً في ترابِ خطواتكِ

كلُّ ما في الأمر

إني في هذه الليلة

سأدعو ملائكة الحبّ لتمسحَ جنوني

وأولمُ الشياطينَ بعضَ ما تساقطَ من ذاكرتي

في الظلام

وأترجّي (دافنشي) ليرسمك نكابةً — (الموناليزا)

ورقتي هاربةٌ مني وقلمي خانقٌ قد ضاعَ رقمُ هاتفٍ (بيتهوفن) وأنا أفكرُ بكِ
(٣٨) ...

عندما يقع الشاعر في حب امرأة تتراءى له الحياة بمنظور الجمال والتفؤل ، فتصبح هي ربيع إيامه ، فقد عبر عن حبه بالجنون والحلم والصفاء الذي لا يشوبه مكروه فتتضارب احساسه لتكون لوعة الحب وألم الفراق والخوف من الذي سيأتي ، والحيرة على تلك المشاعر المتداخلة في لحظة واحدة ، فقد اتفق الرومنسيون على تقديس عاطفة الحب التي اعتبروها وسيلة من وسائل التسامي والفضيلة وهي من أسمى الفضائل ، والحب الذي تخله الرومانسية والعاطفة هو الذي يغلب عليه الحزن والشكوى لذلك لا ينشد الرومنسيون لغاية المتعة الجسدية، بل طلبوه لذاته لأنه أساس روح العلاقات الطبيعية^(٣٩) ، فضلاً على أنه يؤدي إلى نكران ذات الشاعر والشاعر اذي يستعمل الذكاء العاطفي لا يرى المرأة بعينه بل بقلبه ، فكان العيون مُعطلة ، والأذان صماء ، فهما لا يسمعان لأقوال الآخرين وأوصافهم ، لأنهم مشدودون إلى البصيرة الداخلية^(٤٠) ، حيث يمجّد المحب مبررات وجوده وبقاءه في الحب .

يطلق الشاعر عنان الحب ليصل إلى امه ، فيقول :

لقد أخبرتُ أمي:

- أن تدسّ مفتاحَ ظلي في كفّ غيمةٍ

أن تهيا لي عدة الكتابة-

-أن ترسمَ صورتك على جدار روحي

-أن تدهنني بسحر عاشقةٍ

أن تبكي على حسرتي بصمت-

(الصراخ لا يليقُ بقتلى الحب)^(٤١)

لقد شجع الشاعر على البوح بمشاعره إلى امه ، فقد كان بوحه هذا بوح روحي اذ اعتزل المحيط ولجئ الى حضن امه ليخبرها مدى حبه واشتياقه وكيف عاش لحظات من التفرد ولقد كانت السعادة واضحة في النص ، و أصبح القلب «هو الحكم والقائد ، ونافذة البصيرة الإنسانية، وسيؤدي هذا بالضرورة إلى المبالغة في التخيل، والمغامرة وتصوير التجارب النادرة، وإطلاق العنان لشطحات الروح، تماماً كالتجارب

الصوفية، ومن هنا كان الحلم بالعالم المثالي»^(٤٢) ، وهذا هو قمة الحب والعاطفة وهي السعادة النفسية الخالصة التي تكون بالحب والاهتمام الدائمين .

الخاتمة :

لكل بداية نهاية ولكل مقدمة خاتمة وها انا قد وصلت لخاتمة البحث وبعد
لقد حاول هذا البحث دراسة الذكاء العاطفي في شعر جبار الكواز ، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج منها:

- ١- أن الشاعر الكواز كان شاعراً عاطفياً تشهد على ذلك روحه الشعرية المنثورة في دواوينه ، وأنه من رواد هذا الإتجاه .
- ٢- أنه خاض غمار كثير من الأغراض الشعرية ، فقد رثى ، وعاش حياة الفقراء والمعدمين ، وتحمل آلام مجتمعه .
- ٣- ظهور الحس الوطني عند الشاعر الكواز جلياً في قصائده الوطنية التي تعبر عن ارتباطه بوطنه .
- ٤- برز في شعره الصدق والامانة والأخلاق والحب والصدقة ، فقد شغلته الهوم والقضايا التي شغلت الشاعر العراقي بصورة عامة والبابلي بصورة خاصة على المستويين الذاتي والاجتماعي .

المصادر :

- القرآن الكريم .
- ١- إبراهيم عبد القادر المازني: الشعر غايته ووسائله جمع وتصحيح د. مدحت الجيار، دارالصحوة القاهرة، ط ٢، ١٩٨٦ م .
- ٢- أحمد الشايب أصول النقد الأدبي (مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٤)، ط ١٠ .
- ٣- احمد امين ، النقد الأدبي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٤ ، ١٩٧٢ م .
- ٤- احمد كمال زكي ، النقد الأدبي الحديث، أصوله واتجاهاته ، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٢ ، ١٩٨١ م .
- ٥- إقبال بنت العرفج: الرومانسية في الشعر السعودي الحديث ، نادي الاحساء الادبي ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .
- ٦- ايليا الحاوي ، الرومانسية في الشعر الغربي والعربي ، دار الثقافة ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م .
- ٧- جبار الكواز ، خطاها مروج وأحلامي غرقى ، دار الشؤون الثقافية ، ط ١ ، العراق ، ٢٠٢٤ م .
- ٨- جبار الكواز ، دفاعا عن الظل ، ط ٢ ، دار وتريات للطباعة والتوزيع ، العراق - بابل، ٢٠٢٣ م .
- ٩- جبار الكواز ، فوق غابة محترقة، منشورات الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق ، ٢٠٢١ م .
- ١٠- حامد حنفي داود ، تاريخ الادب الحديث تطوره معالمه الكبرى مدارسه ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٣ م .
- ١١- حسن الهويل: في الفكر والأدب دراسات وذكريات ، نادي المدينة الأدبي ، ط أولى، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢- د. عبد الله أحمد باقازي : الشعر والموقف الانفعالي " : دار الفيلس الثقافية: الرياض ١٩٩١ م .
- ١٣- العاطفة في الخطاب النقدي عند عبد الرحمن شكري دراسة مصطلحية ، د. محمد الصديق معوش ، جامعة الوادي ، مجلة علوم القرآن وآدابها ، العدد ١٣ ، ج ١ ، ٢٠١٨ م .
- ١٤- عبد الرحيم أبو بكر: الشعر الحديث في الحجاز ، دار المريخ للنشر ، ١٩٨٠ م، السعودية .
- ١٥- عبد الله الحامد: الشعر الحديث في المملكة العربية السعودية خلال نصف قرن (١٣٤٥ هـ ، ١٣٩٥ هـ)، دار الكتب السعودية، ١٩٩٣ م .

- ١٦- فايز ترحيني ، الدراما ومذاهب الادب ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ، بيروت ، الحمراء ، ١٩٨٨ م .
- ١٧- محمد حسن عبد الله ، مداخل النقد الادبي الحديث ، الدار المصرية والسعودية للطباعة والنشر ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .
- ١٨- محمد علي محيي الدين حين يضيء النقد ما قيل في جبار الكواز ، ط ١ ، ٢٠٢١ م ، دار الحضارة ، العراق ، بابل .
- ١٩- محمد غنيمي هلال: الرومانتيكية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ .
- ٢٠- محمد مهدي الجواهري ، الجواهري ، زارة الثقافة والسياحة والآثار ، العراق ، ط ٢ ، ج ٤ .
- ٢١- الهام كمال احمد الفياض ، الذكاء العاطفي وعلاقته بأنماط التنشئة الاسرية لدى الطلبة الموهوبين في المرحلة الاساسية العليا ، كلية العلوم التربوية والنفسية ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٧ م ، (رسالة ماجستير) .
- البحوث والمقالات المنشورة :**

<https://www.watanfirst.com/ar/article/%E1%9A%A1/emotional-intelligence-eq-an-essential-skill-for-improving-all-aspects-of-your-life>

٢- جبار الكوازي في اتحاد ادباء كربلاء ، صلاح حسن السيلاوي ، جريدة الصباح ، بغداد ، العدد ٥٨٩٢ ، ١٤ آذار ٢٠٢٤ م : ١٤ (مقال منشور) .

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%B2%D9%A8:%D9%AA%D9%A6>

(^١) ينظر ، جبار الكواز ، دفاعا عن الظل ، ط٢ ، دار وثريات للطباعة والتوزيع ، العراق – بابل ، ٢٠٢٣م : ١٠٧ .
(^٢) حين يضيء النقد ما قيل في جبار الكواز ، محمد علي محيي الدين ، ط١ ، ٢٠٢١م ، دار الحضارة : ٣ .
(^٣) هذه التسمية خاصة بأحد نقادنا في العصر الحديث الذين مارسوا العمل النقدي تنظيرا وتدريسا وتطبيقا وهو د. أحمد كمال زكي.

النقد الأدبي الحديث، أصوله واتجاهاته، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٢، ١٩٨١م : ٨٤

(٤) إبراهيم عبد القادر المازني: الشعر غاياته ووسائله جمع وتصحيح د. منحت الجيار، دار الصحوه القاهرة، ط ٢، ١٩٨٦م : ٧٢

(٥) المرجع السابق: ص ٧٣.
(٦) نفسه: ص ٧٢.

(٧) ينظر ، د. عبد الله أحمد باقازي : الشعر والموقف الانفعالي " : دار الفیصل الثقافية: الرياض ١٩٩١م. ص ٩.

<https://www.watanfirst.com/ar/article/%E9%98%B3/emotional-intelligence-eq-an-essential-skill-for-improving-all-aspects-of-your-life> ، ينظر ^(٨)

(١٠) ينظر، أحمد الشايب أصول النقد الأدبي (مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٤)، ط ١٠، ص ١٨١.

(^{١١}) ينظر، م، ن: ١٨٣.

(١٢) ينظر ، احمد الشايب ، أصول النقد الأدبي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١٠ ، ١٩٩٤م ، ٣٣ .

(١٣) ينظر ، احمد امين ، النقد الأدبي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٤ ، ١٩٧٢م ، ٢٤ .

(۱۴) ينظر، م، ن: ۲۶.

(١٥) ينظر ، الهام كمال احمد الفياض ، الذكاء العاطفي وعلاقته بأنماط التنشئة الاسرية لدى الطلبة الموهوبين في المرحلة الاساسية العليا ، كلية العلوم التربوية والنفسية ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٧ م ، (رسالة ماجستير) : ١٠ .

(¹¹) ينظر، م، ن: ١٠

- (١٨) ناقد واكاديمي عراقي من محافظة بابل .
- (١٩) حسن الهويل: في الفكر والأدب دراسات وذكريات ، نادي المدينة الأدبي ، ط أولى، ١٤٠٨هـ: ٢٩.
- (٢٠) فوق غابة محترقة ، جبار الكواز : ١١٥ .
- (٢١) عبد الرحيم أبو بكر: الشعر الحديث في الحجاز ، دار المريخ للنشر ، ١٩٨٠ م ، السعودية : ٣٦١
- (٢٢) فوق غابة محترقة ، جبار الكواز، منشورات الاتحاد العام للادباء والكتاب ، العراق ط١ : ١٤ .
- (٢٣) ينظر ، م ، ن : ١٤ .
- (٢٤) ينظر ، فايز ترحيني ، الدراما ومذاهب الادب : ١٧٨ .
- (٢٥) فوق غابة محترقة ، جبار الكواز : ١٧ .
- (٢٦) ينظر ، جبار الكواز في اتحاد ادباء كربلاء ، صلاح حسن السيلوي ، جريدة الصباح ، بغداد ، العدد ٥٨٩٢ ، ١٤ آذار ٢٠٢٤ م : ١٤ (مقال منشور)
- (٢٧) ينظر ،
- ٣- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%A4%D9%AA%D8%AA%D9%A6#cite_note-3
- (٢٨) ينظر ، حامد حنفي داود ، تاريخ الادب الحديث تطوره معالمه الكبرى مدارسه ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٣م : ١١٣ .
- (٢٩) محمد غنيمي هلال: الرومانتيكية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ : ١٦٢
- (٣٠) خطاها مروج وأحلامي غرقى ، جبار الكواز ، دار الشؤون الثقافية ، ط١ ، العراق ، ٢٠٢٤ م : ٥ .
- (٣١) خطاها مروج وأحلامي غرقى ، جبار الكواز : ٧ .
- (٣٢) ينظر عبد الله الحامد: الشعر الحديث في المملكة العربية السعودية خلال نصف قرن (١٣٤٥هـ ، ١٣٩٥هـ)، دار الكتب السعودية، ١٩٩٣ م : ٢٤١ .
- (٣٣) ديوان محمد مهدي الجواهري ، الجواهري ، زارة الثقافة والسياحة والآثار ، العراق ، ط٢ ، ج ٤ : ١٢٧ .
- (٣٤) اسم المجموعة خطاها مروج وأحلامي غرقى ، جبار الكواز
- (٣٥) ينظر ، العاطفة في الخطاب النقدي عند عبد الرحمن شكري دراسة مصطلحية ، د. محمد الصديق معوش ، جامعة الوادي ، مجلة علوم القرآن وآدابها ، العدد ١٣ ، ج١ ، ٢٠١٨م : ١٥ .
- (٣٦) اسم المجموعة خطاها مروج وأحلامي غرقى ، جبار الكواز : ٣٣
- (٣٧) ايليا الحاوي ، الرومانسية في الشعر الغربي والعربي ، دار الثقافة ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، ١٧٨ .
- (٣٨) خطاها مروج وأحلامي غرقى ، جبار الكواز : ٢٨ .
- (٣٩) ينظر ، فايز ترحيني ، الدراما ومذاهب الادب ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط١ ، ١٩٨٨م : ١٨٠
- (٤٠) ينظر ، إقبال بنت العرفج: الرومانسية في الشعر السعودي الحديث ، نادي الاحساء الادبي ، ط١ ، ٢٠٠٩ م : ١٥٤
- (٤١) خطاها مروج وأحلامي غرقى ، جبار الكواز : ٣٩ .
- (٤٢) محمد حسن عبد الله ، مداخل النقد الادبي الحديث ، الدار المصرية والسعودية للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٥ م : ٨٤

تجليات الرمزية في الرواية العراقية الحديثة

د. جهاد فيض الاسلام

feyzoleslam@ut.ac.ir

عضو الهيئة التعليمية بجامعة طهران

سجّي عبد الكاظم كامل - طالبة دكتوراه

saja.kadham91@gmail.com

جامعة طهران - مجمع الفارابي - قسم اللغة العربية وآدابها

الملخص

تُعد الرمزية عنصراً أساسياً في الرواية العراقية الحديثة، حيث يعتمد الروائيون عليها للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بطريقة غير مباشرة لأسباب متعددة. فقد عانى العراق من فترات طويلة من القمع السياسي، مما دفع الكتاب إلى توظيف الرمزية لتجنب المساءلة والتعبير بحرية عن قضايا حساسة. كما شهدت البلاد أحداثاً صعبة، مثل الحروب والاحتلالات، التي يصعب تناولها بشكل مباشر، مما جعل الرمزية وسيلة فعالة لنقل عمق هذه التجارب وتصويرها بدقة. بالإضافة إلى ذلك، تُضفي الرمزية غنىً على النص الروائي، فتزيد من جاذبيته للقارئ وتفتح المجال لتفسيرات متعددة للأحداث والشخصيات.

ساعدت الرمزية الروائيين العراقيين على إيصال أفكارهم المحظورة دون التعرض للمساءلة من قبل السلطات وساعدت الرمزية الروائيين على تقديم صورة أكثر دقة وعمقا للواقع العراقي المعقد وجعلت الرمزية النص الروائي أكثر تشويقاً وجذباً للقارئ.

استخدم الروائيون الرمزية للتعبير عن الأفكار السياسية والاجتماعية المحظورة وأضافت الرمزية طبقات من المعنى للنص الروائي واستخدمت الرمزية لإثارة مشاعر القارئ وإشراكه في النص وساعدت الرمزية على التعبير عن الواقع العربي المعقد دون الوقوع في التقريرية أو المباشرة.

تعتمد الرواية الرمزية على استخدام الرموز لتمثيل الأفكار والمفاهيم وتكون الرواية الرمزية غامضة ومفتوحة للتفسير بطرق مختلفة وتركز الرواية الرمزية على الأفكار بدلاً عن الأحداث وتميل الرواية الرمزية إلى التجريد، وتجنب التفاصيل الواقعية والتركيز على المعاني العامة.

تلعب الرمزية دوراً مهماً في إثراء الرواية العراقية الحديثة وتطويرها، حيث تساعد الروائيين على التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بطرق إبداعية ومعقدة، مما يثري التجربة القرائية ويحفز القارئ على التفكير العميق.

يعتمد بحث "الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" على المنهج التحليلي النقدي لدراسة النصوص الروائية العراقية الحديثة واستخلاص الأبعاد الرمزية فيها.

وقد توصل البحث إلى بعض الأهداف والنتائج التي بإمكانها أن تسهم في فهم وتحليل دور الرمزية في الأدب العراقي الحديث.

Abstract

Symbolism plays an important role in the modern Iraqi novel, as novelists resort to using it to express their thoughts and feelings indirectly for many reasons, including that Iraq has suffered from long periods of political oppression, which prompted novelists to use symbolism to express their ideas without being held accountable. Iraq has witnessed many difficult events such as wars and occupations, which made it difficult to express them directly, so symbolism was used to provide a more accurate and in-depth picture of these events. Symbolism adds richness to the novelistic text, makes it more exciting and attractive to the reader, and allows for multiple interpretations of the same event or character.

Symbolism helped Iraqi novelists to communicate their forbidden ideas without being held accountable by the authorities. Symbolism helped novelists to present a more accurate and in-depth picture of the complex Iraqi reality, and symbolism made the novelistic text more exciting and attractive to the reader.

Novelists used symbolism to express forbidden political and social ideas. Symbolism added layers of meaning to the novel text. Symbolism was used to arouse the reader's feelings and involve him in the text. Symbolism helped express the complex Arab reality without falling into reportorialism or directness.

The symbolic novel relies on the use of symbols to represent ideas and concepts. The symbolic novel is ambiguous and open to interpretation in different ways. The symbolic novel focuses on ideas rather than events. The symbolic novel tends to be abstract, avoid realistic details and focus on general meanings.

Symbolism plays an important role in enriching and developing the modern Iraqi novel, as it helps novelists express their ideas and feelings in creative and complex ways, which enriches the reading experience and stimulates the reader to think deeply.

المقدمة:

تلعب الرمزية دوراً مهماً في الرواية العراقية الحديثة، حيث لجأ العديد من الروائيين العراقيين إلى استخدام الرموز للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بطريقة غير مباشرة، وذلك لأسباب متعددة، منها الرقابة السياسية والتعقيد الواقعي والإثراء الفني للنص. فقد شهد العراق فترات طويلة من القمع السياسي، مما دفع الروائيين إلى استخدام الرمزية كوسيلة للتعبير عن أفكارهم دون التعرض للمساءلة. كما أن الأحداث المتعاقبة والمعقدة مثل الحروب والاحتلالات جعلت من الصعب على الروائيين التعبير عن الواقع بصورة مباشرة، فكانت الرمزية أداة فعالة لنقل الصورة بدقة وعمق.

في هذا السياق، استخدم الروائيون الرموز لإضفاء طبقات من المعنى والتفسيرات المتعددة على نصوصهم، مما جعل الرواية أكثر تشويقاً وجذباً للقارئ. فعلى سبيل المثال، في رواية "النجوم" لعبد الستار

ناصر، تستخدم النجوم كرمز للأمل والحرية، بينما يرمز الليل إلى القمع والظلم. وفي "باب الشمس" لعلي الوردي، ترمز الشمس للحياة والجمال، بينما يرمز الموت إلى الظلم والقهر. أما في "ساق البامبو" لمحمد خضير، فيرمز ساق البامبو للقوة والصمود، والعصفور للحرية والسلام.

تظهر أهمية الرمزية في الرواية العراقية الحديثة في عدة جوانب. فهي تتيح للروائيين التعبير عن أفكارهم المحظورة بطرق آمنة، وتساعد في تقديم صورة أعمق للواقع العراقي المعقد، كما تضيف ثراءً وجمالاً للنص الروائي. هذه الخصائص تجعل من الرمزية عنصراً أساسياً في إثراء النص الروائي وإيصال الرسائل بشكل مميز وفعال.

سبب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع "الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" نظراً لأهميته في استكشاف البنية الثقافية والاجتماعية التي تعكسها الرواية العراقية كأداة تعبيرية معقدة. تعد الرمزية وسيلة فنية بارزة يستخدمها الروائيون للتعبير عن القضايا السياسية والاجتماعية والنفسية بطرق غير مباشرة، مما يفتح آفاقاً متعددة للتأويل. كما أن دراسة الرمزية تساعد في فهم العمق السردى والتقنيات الأدبية التي تطورت في الرواية العراقية الحديثة.

أيضاً البحث إلى تسليط الضوء على دور الرمزية في تشكيل الهوية الثقافية العراقية في ظل التحولات الكبرى التي شهدتها المجتمع.

أشكالية البحث:

تتمثل إشكالية بحث "الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" في فهم الدور الذي تؤديه الرمزية كأداة أدبية في التعبير عن الواقع العراقي المعقد. هل نجح الروائيون العراقيون في توظيف الرمزية لتجاوز الرقابة والتعبير عن قضايا سياسية واجتماعية حساسة؟ وما هي الأنماط الرمزية الأكثر ظهوراً في الرواية العراقية الحديثة؟ وهل تعكس هذه الرموز تحولات الهوية الثقافية والاجتماعية في العراق أم أنها تمثل قطيعة مع التقاليد الأدبية السابقة؟ يسعى البحث للإجابة على هذه التساؤلات من خلال تحليل النصوص الروائية العراقية الحديثة.

تساؤلات البحث:

التساؤل الأول:

ما هي الرموز الأكثر استخداماً في الرواية العراقية الحديثة؟

التساؤل الثاني:

كيف يعكس استخدام الرمزية في الرواية العراقية الواقع السياسي والاجتماعي في العراق؟

التساؤل الثالث:

كيف يتفاعل القراء والنقاد مع الرموز المستخدمة في الرواية العراقية الحديثة؟

فرضيات البحث:

الفرضية الأولى:

تستخدم الرواية العراقية الحديثة رموزاً متكررة مثل الأرض، النهر، والشخصيات التاريخية للتعبير عن الهوية الوطنية والمشاعر المشتركة بين العراقيين.

الفرضية الثانية:

تستخدم الرمزية في الرواية العراقية الحديثة كأداة أساسية للتعبير عن القمع السياسي والاجتماعي، حيث تعكس الرموز المعاناة والتحديات التي يواجهها العراقيون في حياتهم اليومية.

الفرضية الثالثة:

تتفاعل الجماهير والنقاد مع الرموز في الرواية العراقية بشكل يختلف باختلاف الخلفية الثقافية والاجتماعية، مما يؤدي إلى تنوع في التفسيرات والتأويلات لهذه الرموز.

منهج البحث:

يعتمد بحث "الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة النصوص الروائية العراقية الحديثة واستخلاص الأبعاد الرمزية فيها. يتم وصف وتحليل النصوص المختارة للكشف عن الرموز المستخدمة وأنماطها ودلالاتها في سياقها الثقافي والاجتماعي والسياسي. كما يتم استخدام المنهج التاريخي لنتبع تطور الرمزية في الرواية العراقية وعلاقتها بالتحويلات الأدبية والمجتمعية. ويستند البحث أيضاً إلى المقاربة التأويلية لفهم العمق الدلالي للرموز وتفسير أثرها في تشكيل المعنى داخل النصوص الروائية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث "تجليات الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" في عدة جوانب رئيسية تسلط الضوء على دور الرمزية في التعبير الأدبي والثقافي والسياسي داخل السياق العراقي. يمكن توضيح هذه الأهمية كما يلي:

أ. يساعد البحث في كشف كيفية استخدام الروائيين العراقيين للرمزية كوسيلة للتعبير عن التعقيدات السياسية والاجتماعية التي يعيشها العراق. من خلال تحليل الرموز المستخدمة في الروايات، يمكن فهم الطرق التي يتم بها تناول المواضيع الحساسة والمعقدة دون التصريح المباشر.

ب. يساهم البحث في توضيح كيف أثري الرمزية النص الروائي، مما يجعل الروايات أكثر تشويقاً وعمقاً. فالرمزية تضيف طبقات متعددة من المعاني والتفسيرات، مما يعزز من القيمة الأدبية والجمالية للنصوص الروائية.

ج. يعرض البحث كيف استخدم الروائيون الرمزية كأداة لتجاوز الرقابة السياسية، مما يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية أكبر. هذا الجانب يظهر الدور الخطير والمهم للأدب في مقاومة القمع وتحدي السلطات.

د. يُضيف البحث إسهاماً مهماً في الدراسات الأدبية العربية، وخصوصاً تلك التي تتناول الأدب العراقي الحديث. يتيح التحليل الرمزي فهماً أعمق للنصوص الأدبية ويعزز من الدراسات النقدية المعاصرة.

هـ. من خلال دراسة الرموز المستخدمة في الروايات، يمكن للبحث تقديم رؤى حول الثقافة والتاريخ العراقيين. تعكس الرموز الكثير من القيم والمعتقدات والتجارب الجماعية، مما يجعلها نافذة لفهم المجتمع العراقي.

و. يمكن أن يلهم هذا البحث الكتاب والباحثين الجدد لاستخدام الرمزية بشكل أكثر إبداعاً في أعمالهم، ويؤثر على أساليبهم في التعبير عن الأفكار والمواضيع المختلفة.

بالتالي، يُعتبر بحث "تجليات الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" إضافة قيمة للأدب العربي والدراسات النقدية، حيث يساهم في فهم أعمق وأوسع للرمزية وأدوارها المتعددة في الرواية العراقية الحديثة.

أهداف البحث:

يهدف بحث "تجليات الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تساهم في فهم وتحليل دور الرمزية في الأدب العراقي الحديث. تتضمن هذه الأهداف ما يلي:

أ. دراسة وتحليل الرموز المستخدمة في الروايات العراقية الحديثة لفهم كيفية استخدامها وتأثيرها على النصوص الأدبية.

ب. كشف الأبعاد الثقافية والاجتماعية التي تعكسها الرموز في الروايات، وكيفية تأثيرها على تفسير الأحداث والشخصيات والمواضيع.

ج. دراسة كيفية استخدام الرمزية للتعبير عن الواقع السياسي والاجتماعي المعقد في العراق، وكيفية تناول المواضيع الحساسة بشكل غير مباشر.

الدراسات السابقة:

أ. "الرمزية في روايات عبد الرحمن منيف: دراسة تحليلية" للدكتور فاضل الحسن

تناول الباحث في هذه الدراسة استخدام الرمزية في روايات الكاتب العراقي عبد الرحمن منيف. يركز البحث على كيفية توظيف منيف للرموز للتعبير عن القضايا الاجتماعية والسياسية في العراق، مثل رمزية الأرض والنهر للتعبير عن الهوية والانتماء. يوضح البحث أيضاً كيف أن الرموز في أعمال منيف تساعد في بناء معاني متعددة ومعقدة، تعكس الواقع المتشابك في العراق.

ب. "الرمزية في الأدب العراقي المعاصر: دراسة في روايات أحمد سعداوي" المؤلف: الدكتورة مها الجبوري

يستكشف هذا البحث استخدام الرمزية في روايات الكاتب العراقي أحمد سعداوي، مع التركيز على روايته الشهيرة "فرانكشتاين في بغداد". يعرض البحث كيفية استخدام سعداوي للرموز كوسيلة للتعبير عن الفوضى والعنف التي شهدتها العراق بعد الغزو الأمريكي. كما يناقش البحث دور الرمزية في تصوير التحولات الاجتماعية والنفسية للشخصيات في ظل الظروف الصعبة التي تعيشها البلاد.

ج. "الرمزية في الرواية العراقية النسوية: تحليل روايات عالية ممدوح" المؤلف: الدكتور سالم الزبيدي

يهدف هذا البحث إلى دراسة الرمزية في الروايات النسوية العراقية من خلال أعمال الكاتبة عالية ممدوح. يركز البحث على كيفية استخدام ممدوح للرموز للتعبير عن قضايا المرأة العراقية والتحديات التي تواجهها في المجتمع. يستعرض البحث رمزية الشخصيات والأماكن والأحداث في روايات ممدوح، ويبين كيف أن الرموز تساهم في إضفاء عمق أكبر على القضايا النسوية المطروحة في أعمالها. يهدف بحث "تجليات الرمزية في الرواية العراقية الحديثة" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعزز فهم وتحليل الدور الذي تؤديه الرمزية في الأدب العراقي الحديث.

مفهوم الرّمز والرمزية:

الرّمز لغة كما ورد في المعجم الوسيط: الإيماء والإشارة، و- العلامة وفي علم البيان: الكناية الخفية {ج} رموز. والرمزية: الطريقة الرمزية: مذهب في الأدب والفن ظهر في الشعر أولاً، يقول بالتعبير عن المعاني بالرموز والإيحاء، ليدع للمتذوق نصيباً في تكميل الصورة أو تقوية العاطفة، بما بضيف إليه من توليد خياله^(١). وفي القاموس المحيط: الرّمز، ويُضَمّ ويُحرَك: الإشارة، أو الإيماء بالشفيتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان يرْمُز ويرمز^(٢) ولا يختلف تعريف الرّمز لغة واصطلاحاً عن بعضهما فيعرف اصطلاحاً كمذهب أدبي ينحو المنحى الفلسفي، إذ يتم من خلاله التعبير والإفصاح عن التجارب والحالات بشكل غير مباشر، وفي نظر بعض الأدباء أنّ هذه الحالات لا تستطيع اللغة تمثيلها، فالرمزية لا تستخدم للتعبير عن حالات واضحة، حيث يستخدم الرمز والإيماء كوسيلة وأداة لذلك، فالرمز كلّ ما يحلّ محلّ شيء آخر في الدلالة عليه لا بطريق المطابقة التامة، إنّما بالإيماء أو بوجود علاقة عرضية أو متعارف عليهما وعادة يكون الرمز بهذا المعنى شيئاً ملموساً يحلّ محلّ المجرد مثال: الرجل الهرم كرمز

للشقاء، والرمزية "اتجاه ظهر في الشعر في فرنسا وازدهر في الخمس عشرة الأخيرة من القرن التاسع عشر، ويصور حياة الشاعر الداخلية ويجعل مما يرويه في العالم رمزا للحالات النفسية". فالرمز إذاً هو أساس هذه المدرسة وعمادها القائمة عليه، والتعبير بالرمز كان مألوفاً منذ أقدم العصور غير أنه أصبح ذا قيمة فنية وعضوية يتضمن داخله الرموز التاريخية والأسطورة، والرمزية لها أصول فلسفية قديمة، غير أنها لم تتضح في الأدب إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتعد الرمزية الأساس المؤثر في مذهب الحدائث الفكري والأدبي، وقد جاءت كرد فعل على الرومانسية والبرناسية، ولم يعرف مصطلح "الرمزية" إلا في عام ١٨٨٥م، وذلك في مقالة للفرنسي جان موريس. عوامل نشأة الرمزية في الأدب تعددت العوامل والدوافع التي أدت إلى بروز الرمزية وانبعائها، فهناك العوامل العقديّة وكذلك عوامل اجتماعية وأخرى فنية، ومن الأسباب العقدية انشغال الإنسان في الغرب بما وضعته الفلسفة الوضعية، والتي بدورها تغفل الجانب الروحي، وطغيان الجانب المادي عليه فأصبح هناك فراغ لم تستطع المادية ملأه، أما العوامل الاجتماعية فيمكن إجمالها بالاختلاف والصراع الذي بلغ أوجه بين ما يريده الأديب والمفكر ويطمح إليه كل منهما كالحرية المطلقة التي تتجاوز حدود الأخلاق، وبين ردة الفعل المجتمعية التي لم تلبث في كبج طموحاتهم، مما جعلهم يستندون أكثر إلى نظرية المثل لأفلاطون، التي تُنكر الحقائق المادية الملموسة، أما العوامل الفنية فقد تجلّت بايمان بعض الكتاب بعجز اللغة في التعبير والإفصاح عن الحالات النفسية الدقيقة التي يعيشونها، فأصبح الرمز وسيلتهم في التعبير.

أولاً - الرمز لغة واصطلاحاً:

أ - لغة:

* الإيماء والإشارة والعلامة.

* في علم البيان: الكناية الخفية، وجمعها رموز.

* في علم النفس: مظهر خارجي يعبر عن معنى داخلي^(٣).

ب - اصطلاحاً:

* العلاقة بين شيئين: أحدهما محسوس (الرمز) والآخر غير محسوس (الرموز له).

* علامة تدل على معنى آخر.

* أداة للتعبير عن الأفكار والمشاعر بطريقة غير مباشرة كقولهم:

* الحمامة البيضاء: رمز للسلام.

* الأسد: رمز للقوة.

* الورد الحمراء: رمز للحب.

ثانياً - وظائف الرمز:

* إثراء اللغة وتوسيع دلالتها.

* إضفاء جمالية على المعنى.

* إثارة المشاعر وتأثيرها على المتلقي.

* إيصال أفكار ومغان معقدة بطريقة مبسطة.

رابعاً - أنواع الرمز:

* الرمز الطبيعي: له علاقة طبيعية بين الرمز والرموز له، مثل: النار ترمز للحرارة.

* الرمز الاتفاقي: يعتمد على اتفاق بين الناس، مثل: العلم يرمز للدولة.

* **الرمز الإيحائي:** له معنى رمزي غامض، مثل: الحلم يرمز للأمل^(٤).

خامسا - أهمية الرمز:

* يُعدّ الرمز من أهم عناصر التعبير في اللغة.

* له دور كبير في الأدب والفنون.

* يساعد على فهم الثقافات والحضارات المختلفة.

الرواية العراقية الحديثة: رحلة عبر الزمن والتحديات

تُعد الرواية العراقية الحديثة مرآة عاكسة لتاريخ العراق المضطرب، غنية بالتجارب الإنسانية المتنوعة، وتتميز بسمات فريدة تميزها عن باقي روايات الوطن العربي^(٥).

أولا- نشأتها وتطورها:

* **البدايات:** ظهرت الرواية العراقية الحديثة في أوائل القرن العشرين، متأثرة بالتيارات الأدبية الغربية، مثل الواقعية والرومانسية^(٦).

* **المراحل الرئيسية:**

* **العشرينيات والثلاثينيات:** هيمنة الرواية الواقعية التي تناولت قضايا اجتماعية وسياسية.

* **الأربعينيات والخمسينيات:** تنوعت التجارب الروائية، وبرزت تيارات جديدة مثل الرمزية والتشاؤمية.

* **الستينيات والسبعينيات:** ازدهار الرواية العراقية، وظهور رواد كبار مثل عبد الرحمن منيف، وليلى

البلعبي، وزهير الداجوري.

* **منذ الثمانينيات:** تأثرت الرواية العراقية بالحروب والصراعات، وتناولت مواضيع مثل الهجرة والاعتراق والعنف.

ثانيا - سماتها الرئيسية:

* **التنوع والتعددية:** تتناول الرواية العراقية مواضيع متنوعة، من الواقعية الاجتماعية إلى الصوفية والفلسفة^(٧).

* **الواقعية:** تُعرف الرواية العراقية بواقعيّتها، وتصويرها الدقيق للمجتمع العراقي بكل تناقضاته.

* **التجريب:** تميل الرواية العراقية إلى التجريب في الأسلوب والبنية السردية.

* **اللغة:** تتميز الرواية العراقية بلغة غنية ومعبرة، تعكس ثقافة وتاريخ العراق.

ثالثا - أبرز روادها:

* **عبد الرحمن منيف:** اشتهر برواياته الواقعية التي تناولت قضايا اجتماعية وسياسية، مثل "الأرض الساخنة" و"العباب".

* **ليلى البعلبي:** رائدة الرواية النسوية العربية، اشتهرت برواياتها التي تناولت قضايا المرأة العربية، مثل "أنا حي" و"السجينة".

* **زهير الداجوري:** اشتهر برواياته التي تناولت قضايا الهوية والاعتراق، مثل "منطلق النوارس" و"الطريق إلى بغداد".

* **أحمد سعداوي:** من رواد الرواية العراقية الجديدة، اشتهر برواياته التي تتناول مواضيع الحرب والعنف، مثل "فرانكشتاين في بغداد" و"تشكيلة".

* **إيهاب هاشم:** من رواد الرواية العراقية الجديدة، اشتهر برواياته التي تتناول مواضيع الهوية والذاكرة، مثل "خيوط الشمس" و "مطر حزيران"^(٨).

التحديات:

* **الحروب والصراعات:** واجهت الرواية العراقية العديد من التحديات، أبرزها الحروب والصراعات التي عصفت بالعراق، مما أدى إلى هجرة العديد من الروائيين العراقيين إلى الخارج^(٩).

* **الرقابة:** عانت الرواية العراقية من الرقابة في بعض الفترات، مما حدّ من حرية التعبير لدى الروائيين.

* **نقص الدعم:** تعاني الرواية العراقية من نقص الدعم من قبل المؤسسات الثقافية، مما يحدّ من انتشارها وتطورها.

رابعاً - خصائص الرواية الرمزية:

* **استخدام الرموز:** تعتمد الرواية الرمزية بشكل كبير على استخدام الرموز، وهي أشياء أو أحداث تمثل شيئاً آخر. على سبيل المثال، قد تمثل شخصية ما فكرة أو مفهوماً، أو قد تمثل بيئة ما حالة عاطفية^(١٠).

* **الغموض:** غالباً ما تكون الرواية الرمزية غامضة، مما يعني أنها مفتوحة للتفسير. يمكن للقراء تفسير الرموز بطرق مختلفة، مما قد يؤدي إلى تفسيرات متعددة للرواية.

* **التركيز على الأفكار:** تركز الرواية الرمزية على الأفكار بدلاً من الأحداث. غالباً ما تستكشف هذه الروايات موضوعات فلسفية أو اجتماعية أو دينية.

* **التجريد:** تميل الرواية الرمزية إلى التجريد، مما يعني أنها تتجنب التفاصيل الواقعية وتركز على الأفكار والمعاني العامة^(١١).

خامساً - أهمية الرواية الرمزية:

* تقدم الرواية الرمزية نظرة ثاقبة على الطبيعة البشرية والمجتمع.

* تثير الرواية الرمزية أسئلة حول القضايا الفلسفية والاجتماعية والدينية.

* تُثري الرواية الرمزية خيال القارئ وتجعله يفكر بطرق جديدة.

سادساً - تأثير الرواية الرمزية:

* كان للرواية الرمزية تأثير كبير على الأدب الحديث.

* ألهمت الرواية الرمزية العديد من الحركات الأدبية والفنية الأخرى، مثل التعبيرية والسريرية.

* لا تزال الرواية الرمزية تُقرأ وتُقدّر من قبل القراء اليوم.

الرمزية وأثرها في الرواية العراقية الحديثة

تلعب الرمزية دوراً هاماً في الرواية العراقية الحديثة، حيث لجأ العديد من الروائيين العراقيين إلى استخدام الرموز للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بطريقة غير مباشرة، وذلك لأسباب مختلفة، منها:

* **الرقابة السياسية:** عانى العراق من فترات طويلة من القمع السياسي، مما دفع بعض الروائيين إلى استخدام الرمزية للتعبير عن أفكارهم دون التعرض للمساءلة.

* **التعبير عن الواقع المعقد:** عانى العراق من العديد من الأحداث والتغيرات الصعبة، مثل الحروب والاحتلالات، مما جعل من الصعب على الروائيين التعبير عن هذا الواقع المعقد بطريقة مباشرة، فاستخدموا الرمزية لتقديم صورة أكثر دقة وعمقاً لهذه الأحداث.

* **إثراء النص الروائي:** تُضفي الرمزية ثراءً على النص الروائي وتجعله أكثر تشويقاً وجذباً للقارئ، كما أنها تسمح للروائي بتقديم تفسيرات متعددة لنفس الحدث أو الشخصية^(١٢).

- * رواية "النجوم" لعبد الستار ناصر: تُستخدم النجوم في هذه الرواية كرمز للأمل والحرية، بينما يرمز الليل إلى القمع والظلم.
- * رواية "باب الشمس" لعلي الوردي: تُستخدم الشمس في هذه الرواية كرمز للحياة والجمال، بينما يرمز الموت إلى الظلم والقهر.
- * رواية "ساق البامبو" لمحمد خضير: يُستخدم ساق البامبو في هذه الرواية كرمز للقوة والصمود، بينما يرمز العصفور إلى الحرية والسلام.
- أهمية الرمزية في الرواية العراقية الحديثة:
- * ساهمت الرمزية في إيصال الأفكار المحظورة: ساعدت الرمزية الروائيين العراقيين على إيصال أفكارهم المحظورة دون التعرض للمساءلة من قبل السلطات.
- * أثرت الرمزية على التعبير عن الواقع المعقد: ساعدت الرمزية الروائيين العراقيين على تقديم صورة أكثر دقة وعمقاً للواقع العراقي المعقد.
- * أثرت الرمزية على ثراء النص الروائي: أثرت الرمزية على ثراء النص الروائي وجعلته أكثر تشويقاً وجذباً للقارئ.
- في الختام، لعبت الرمزية دوراً هاماً في الرواية العراقية الحديثة، حيث ساعدت الروائيين العراقيين على إيصال أفكارهم ومشاعرهم بطريقة غير مباشرة، والتعبير عن الواقع المعقد بطريقة أكثر دقة وعمقاً، وإثراء النص الروائي وجعله أكثر تشويقاً وجذباً للقارئ.
- تلعب الرمزية دوراً هاماً في الرواية، حيث تُضفي عليها ثراءً ودلالات عميقة، وتُتيح للقارئ فرصة التأويل والتفسير^(١٣).
- ومن أهم فوائد الرمزية في الرواية ما يلي:
- * إثراء المعنى: فالرمز يُضفي على الرواية طبقات من المعنى، ويُتيح للقارئ فرصة التأويل والتفسير، مما يُثري تجربته القرائية ويحفّزه على التفكير العميق^(١٤).
- * التعبير عن الأفكار المعقدة: فالرمز يُتيح للكاتب التعبير عن الأفكار المعقدة والمجردة بطريقة ملموسة وسهلة الفهم، مما يُساعد القارئ على فهم هذه الأفكار بشكل أفضل.
- * خلق جوٍّ من الغموض والإثارة: فالرمز يُضفي على الرواية جواً من الغموض والإثارة، ويحفّز فضول القارئ ويشجّعه على الاستمرار في القراءة لمعرفة المزيد.
- * ربط الماضي بالحاضر: فالرمز يُتيح للكاتب ربط الماضي بالحاضر، مما يُساعد القارئ على فهم الحاضر بشكل أفضل.
- * إضافة جمالية للرواية: فالرمز يُضفي على الرواية لمسة جمالية، ويُجعلها أكثر متعة للقراءة.
- وتستخدم الرمزية في الرواية بأشكال مختلفة، منها:
- * الرموز الطبيعية: مثل الشمس والقمر والماء والأرض.
- * الرموز الدينية: مثل الصليب والهلال والكتاب المقدس.
- * الرموز الأسطورية: مثل الأساطير الإغريقية والأساطير العربية.
- * الرموز الثقافية: مثل العادات والتقاليد والأغاني.
- وتختلف دلالات الرمزية من رواية إلى أخرى، ومن قارئ إلى آخر. فما قد يُفسّره قارئ معين على أنه رمز للحب، قد يُفسّره قارئ آخر على أنه رمز للموت^(١٥).

وهذا ما يجعل الرمزية أداة فعّالة للتعبير عن الأفكار والمشاعر، ويُتيح للقارئ فرصة التأويل والتفسير، ممّا يُثري تجربته القرائية ويُحجّزه على التفكير العميق.

- ما نستنتجه من الرمزية في الرواية العراقية الحديثة:

١. تعكس الواقع العراقي المعقد:

* يستخدم الروائيون العراقيون الرمزية للتعبير عن الأفكار والمواضيع التي يصعب التعبير عنها مباشرة بسبب الظروف السياسية والاجتماعية الصعبة التي يعيشها العراق.

* على سبيل المثال، قد تستخدم رمزية الحيوانات لتمثيل الفئات الاجتماعية المختلفة، أو قد تستخدم رمزية الأماكن لتمثيل الأحداث التاريخية المهمة.

٢. تُثري التجربة الروائية:

* تُضفي الرمزية طبقة إضافية من المعنى على الرواية، وتجعلها أكثر جاذبية للقارئ.

* تُمكن القارئ من تفسير الرواية بطرق مختلفة، مما يجعلها أكثر ثراءً وعمقاً.

٣. تُساهم في تطوير الرواية العربية:

* ساعد استخدام الرمزية في الرواية العراقية الحديثة على تطوير الرواية العربية بشكل عام.

* ألهم الروائيين العرب الآخرين لاستخدام الرمزية في أعمالهم الخاصة، مما أدى إلى ظهور تنوع أكبر في الرواية العربية^(١٦).

٤. أمثلة على استخدام الرمزية في الرواية العراقية الحديثة:

* رواية "الشناسيل" لأحمد مطلوب: تُستخدم رمزية الشناسيل لتمثل التراث العراقي، بينما تُستخدم رمزية النهر لتمثل نهر الحياة.

* رواية "باب المقام" لعلي الوردي: تُستخدم رمزية الباب لتمثل الانتقال من عالم إلى آخر، بينما تُستخدم رمزية المقام لتمثل الدين.

* رواية "فرانكشتاين في بغداد" لأحمد سعادوي شخصية "الشمس" التي تمثل كائناً مركباً من بقايا جثث ضحايا التفجيرات. يرمز هذا الكائن إلى العنف المستمر ودائرة الانتقام التي لا تنتهي في العراق، حيث تتحول الضحية إلى جلد.

* رواية "طشاري" لإنعام كجه جي الشتات العراقي المتمثل في حياة الشخصيات المهاجرة، حيث يتم تصوير العائلة العراقية كرمز للوطن الممزق. العائلة التي تتناثر أجزاؤها حول العالم تعكس الواقع الذي يعيشه العراق.

* رواية "يا مريم" لسنان أنطون الصراع بين الأجيال: يظهر من خلال الشخصيتين الرئيسيتين (يوسف ومها)، حيث يمثل يوسف الماضي وحلمه بالوحدة، بينما تمثل مها الحاضر والغضب من الوضع الراهن. هذا الصراع يرمز إلى الانقسام داخل المجتمع العراقي نفسه.

* تلعب الرمزية دوراً هاماً في الرواية العراقية الحديثة.

* تُساعد الروائيين على التعبير عن أفكارهم ومواضيعهم بطريقة إبداعية، وتُثري التجربة الروائية للقارئ.

* ساهمت الرمزية في تطوير الرواية العربية بشكل عام.

الخاتمة وأهم ما توصل إليه البحث:

أ - في ختام هذا البحث، يتضح أن الرمزية تلعب دوراً حيويّاً في إثراء الرواية العراقية الحديثة، مما يضيف لها عمقاً ومعاني متعددة تتجاوز النص الظاهري. لقد استخدم الروائيون العراقيون الرمزية كأداة للتعبير عن

الأفكار والمشاعر بطريقة غير مباشرة، مما مكنهم من التعامل مع الرقابة السياسية والتعقيدات الواقعية التي تواجههم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الرمزية تسهم في جذب القارئ وتشويقه، من خلال إتاحة الفرصة لتفسيرات متعددة وزيادة ثراء النص الروائي.

ب - لقد أظهرت الدراسة أن الرمزية تتيح للروائيين معالجة قضايا حساسة ومعقدة، مثل القمع السياسي والاحتلالات والحروب، بطريقة أكثر إبداعاً وتجريداً. كما تسهم الرمزية في توصيل الأفكار المحظورة دون التعرض للمساءلة، مما يعزز حرية التعبير الأدبي. ومن خلال الأمثلة المختلفة التي تم تحليلها، نرى كيف أن الرموز مثل النجوم والشمس وساق البامبو قد استخدمت بطرق متنوعة لتقديم صور دقيقة ومعبرة عن الواقع العراقي.

ج - وبهذا، يمكن القول إن الرمزية ليست مجرد أداة فنية، بل هي عنصر جوهري يسهم في تطوير الرواية العراقية وإغنائها. فهي تتيح للروائيين مساحة أكبر للإبداع والتعبير عن تعقيدات الواقع العراقي، مما يجعل النصوص الروائية أكثر جاذبية وأهمية في الأدب العربي المعاصر. لذا، فإن فهم واستيعاب دور الرمزية في الرواية العراقية يعد خطوة مهمة نحو تقدير أكبر للإبداع الأدبي وقدرته على التأثير والتعبير عن القضايا المجتمعية والسياسية.

هـ. يمكن أن يلهم هذا البحث الكتاب والباحثين الجدد لاستخدام الرمزية بشكل أكثر إبداعاً في أعمالهم، ويؤثر على أساليبهم في التعبير عن الأفكار والمواضيع المختلفة.

المصادر:

- بوزواوي، محمد، معجم مصطلحات الأدب، الجزائر: الدار الوطنية للكتاب، ٢٠٠٩.
- الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ١، ١٩٨٦.
- الجلي، سمير عبد الرحيم، معجم المصطلحات المسرحية، بغداد: دار المأمون للترجمة، ١٩٩٣.
- روجي، سمر، بناء الرواية العربية، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب، ١٩٩٥.
- ربابوف، الفن والأيدولوجيا، ترجمة: خلف الجراد، دمشق: دار الحوار، ١٩٨٤.
- زايد، علي عشري، استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر، مصر: دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٩٧.
- زايد، علي عشري، بناء القصيدة العربية الحديثة، القاهرة: دار الفصحى، ١٩٧٨.
- فضل، صلاح، نظرية البنائية في النقد الأدبي، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٩٩٨.
- قسيمي، سمير، استحضار التراث والمكان في رواية "تصريح بضياع"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٥.
- معن، مشتاق عباس، تأصيل النص: قراءة في أيديولوجيا التناسخ، مركز عبادي للدراسات والنشر، ٢٠٠٣.
- المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، وصورتها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- عكاشة، شايف، مقدمة في نظرية الادب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٠.

ج ١

- رياض وتار، محمد ، توظيف التراث في الرواية العربية المعاصرة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٢ .
- النساج ، سيد حامد ، بانوراما الرواية العربية الحديثة ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٥ .
- إسماعيل ، عز الدين ، الشعر العربي المعاصر ، قضايا وظواهره الفنية والمعنوية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧ .
- الطلبة ، محمد سالم محمد الامين ، مستويات اللغة في السرد العربي المعاصر ، دار الانتشار العربي ، ٢٠٠٧ ، لبنان .
-
- ١ - بوزواوي، محمد، معجم مصطلحات الأدب، الجزائر: الدار الوطنية للكتاب، ٢٠٠٩ ، ص٥٠.
- ٢ (الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص٥٠.
- ٣ - الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، بيروت: دار الكتاب العربي، ج١ ، ١٩٨٦ ، ص٦٠.
- ٤ (شاييف عكاشة ، مقدمة في نظرية الادب ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٠ ، ج١ ، ص٢٦.
- ٥ - الجلبي، سمير عبد الرحيم، معجم المصطلحات المسرحية، بغداد: دار المأمون للترجمة، ١٩٩٣ ، ص٤٠.
- ٦ - محمد رياض وتار ، توظيف التراث في الرواية العربية المعاصرة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٢ ، ص١١٨.
- ٧ - روجي، سمر، بناء الرواية العربية، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب، ١٩٩٥ ، ص٥٦.
- ٨ - سيد حامد النساج ، بانوراما الرواية العربية الحديثة ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص٧١.
- ٩ - ربابوف، الفن والأيدولوجيا، ترجمة: خلف الجراد، دمشق: دار الحوار ، ١٩٨٤ ، ص٥٥.
- ١٠ (عز الدين إسماعيل ، الشعر العربي المعاصر ، قضايا وظواهره الفنية والمعنوية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص٢٠٢.
- ١١ - زايد، علي عشري، بناء القصيدة العربية الحديثة، القاهرة: دار الفصحى، ١٩٧٨ ، ص٦٦.
- ١٢ - زايد، علي عشري، استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر، مصر: دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٩٧ ، ص٥٤.
- ١٣ - معن، مشتاق عباس، تأصيل النص: قراءة في ايديولوجيا التناص، مركز عبادي للدراسات والنشر، ٢٠٠٣ ، ص٨٨.
- ١٤ (محمد سالم محمد الامين الطلبة ، مستويات اللغة في السرد العربي المعاصر ، دار الانتشار العربي ، ٢٠٠٧ ، لبنان ، ص١٣٤.
- ١٥ - قسيمي، سمير، استحضار التراث والمكان في رواية "تصريح بضيايع"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٥ ، ص٤٤.
- ١٦ - فضل، صلاح، نظرية البنائية في النقد الأدبي، القاهرة: دار الشروق، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص٦٣.

العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات: دراسة تطبيقية

الباحث: فاضل محيسن داهي دبیس

(طالب ماجستير في برديس فارابی) جامعة طهران

fadhilmohisen@gmail.com

المشرف: الدكتور محمدرضا مهربان پور

(في برديس فارابی) جامعة طهران

mehrabanpour@ut.ac.ir

المستخلص

في عالم اليوم، تُعتبر حوكمة الشركات ونظرية المحاسبة عنصرين أساسيين في إدارة وتقييم أداء الشركات. تلعب هذان المجالان دوراً مباشراً في جودة المعلومات المالية وشفافية أداء الشركات، وبالتالي، لهما تأثير كبير في جذب المستثمرين وزيادة الثقة العامة. تشير حوكمة الشركات إلى مجموعة من القواعد والإجراءات والعمليات التي تحدد كيفية إدارة ورقابة الشركات. تزداد أهمية هذه القواعد بشكل خاص في أوقات الأزمات المالية وعدم الشفافية المعلوماتية.

أما نظرية المحاسبة، فهي تعمل كإطار نظري لتسجيل وتحليل وإعداد تقارير المعلومات المالية. لا تساعد هذه النظرية المديرين على اتخاذ قرارات أفضل فحسب، بل تمنح أيضاً المستثمرين والمساهمين القدرة على تقييم الوضع المالي للشركات بثقة أكبر. في الواقع، تعتمد جودة المعلومات المالية المقدمة من قبل الشركات بشكل كبير على المبادئ الحوكمة التي تحكمها.

Abstract

In today's world, corporate governance and accounting theory are essential elements in managing and evaluating corporate performance. These two areas play a direct role in the quality of financial information and transparency of corporate performance, and therefore have a significant impact on attracting investors and increasing public confidence. Corporate governance refers to a set of rules, procedures, and processes that determine how companies are managed and controlled. The importance of these rules increases especially in times of financial crises and lack of information transparency.

As for accounting theory, it serves as a theoretical framework for recording, analyzing, and reporting financial information. This theory not only helps managers make better decisions, but also gives investors and shareholders the ability to assess the financial position of companies with greater confidence. In fact, the quality of financial information provided by companies depends largely on the governance principles that govern them.

المقدمة

في السنوات الأخيرة، زاد التركيز على العلاقة بين حوكمة الشركات ونظرية المحاسبة. أظهرت العديد من الدراسات أن الشركات التي تتمتع بأنظمة حوكمة أقوى غالبًا ما تكون لديها تقارير مالية أكثر دقة وشفافية. تؤثر هذه العلاقة ليس فقط على جودة المعلومات المالية، بل أيضًا على القرارات الاستراتيجية والأداء العام للشركة.

علاوة على ذلك، مع التحولات السريعة في الاقتصاد والتغيرات في القوانين واللوائح، أصبح من الضروري دراسة هذه المجالات بشكل مستمر. خاصة في البلدان التي لا تزال تفتقر إلى أنظمة حوكمة قوية، يمكن أن يؤدي الضعف في حوكمة الشركات إلى مشاكل خطيرة في إعداد التقارير المالية وتقليل ثقة المستثمرين. لذلك، فإن دراسة هذه الموضوعات بدقة ليست مهمة للباحثين فحسب، بل أيضًا للمديرين وصانعي السياسات.

تم إعداد هذه المقالة بهدف دراسة العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات. سنبدأ أولاً بمراجعة المفاهيم الأساسية لكل من هذين المجالين، ثم سنحلل التأثيرات المتبادلة بينهما. بالإضافة إلى ذلك، سنستخدم بيانات تجريبية لمحاولة إظهار كيف يمكن أن يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين جودة التقارير المالية.

في النهاية، يمكن أن تسهم نتائج هذا البحث في توجيه المديرين نحو اتخاذ قرارات أفضل فيما يتعلق بحوكمة الشركات، كما أنها ستساعد المستثمرين على اتخاذ خيارات استثمارية أكثر ثقة. نأمل أن تسهم هذه الدراسة في تعزيز المعرفة الموجودة حول العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات وأن تكون بمثابة أساس لمزيد من الأبحاث في هذا المجال.

السؤال:

ما هي العلاقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة وجودة المعلومات المحاسبية في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية؟

الفرضية:

توجد علاقة إيجابية بين تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة وجودة المعلومات المحاسبية، حيث يؤدي تحسين ممارسات الحوكمة إلى زيادة مستوى الشفافية وتقليل حالات الاحتيال المالي، مما يعزز من جودة التقارير المالية.

الهدف:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرف على تأثير تطبيق مبادئ الحوكمة على جودة المعلومات المحاسبية.
٢. تحليل مدى تأثير الشفافية والمساءلة الناتجة عن ممارسات الحوكمة على دقة وموثوقية المعلومات المالية.
٣. تقديم توصيات لتحسين ممارسات الحوكمة في الشركات لتعزيز جودة التقارير المالية وزيادة ثقة المستثمرين.

*** العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات**

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات، حيث تلعب هاتان المجالان دورًا حيويًا في تحسين الأداء المالي والإداري للشركات. تعتبر حوكمة الشركات مجموعة من القواعد والممارسات التي تحدد كيفية إدارة الشركة، بينما تركز نظرية المحاسبة على كيفية تسجيل وتقرير المعلومات المالية.

أهمية الحوكمة في المحاسبة

تعتبر الحوكمة جزءاً أساسياً من نظام الإدارة في الشركات، حيث تلعب دوراً حيوياً في ضمان الشفافية والمساءلة. إن أهمية الحوكمة في المحاسبة لا تقتصر فقط على تحسين جودة المعلومات المالية، بل تمتد لتشمل تعزيز الثقة بين المستثمرين والإدارة، وتقليل مخاطر الاحتيال، وتحسين الأداء العام للشركة. في هذا السياق، يتضح أن وجود نظام حوكمة قوي يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين جودة التقارير المالية، مما يعكس بشكل أفضل الوضع المالي الحقيقي للشركة. (الخضيرى، محسن أحمد. حوكمة الشركات. مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٢١، صفحة ٢٥).

أحد الجوانب الرئيسية لأهمية الحوكمة في المحاسبة هو تعزيز الشفافية. عندما تكون هناك آليات حوكمة فعالة، يتمكن المستثمرون والمساهمون من الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة حول أداء الشركة. هذا الإفصاح عن المعلومات المالية يعزز من قدرة المستثمرين على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن استثماراتهم. كما أن الشفافية تساهم في بناء الثقة بين جميع الأطراف المعنية، مما يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الإدارة والمستثمرين.

علاوة على ذلك، تلعب الحوكمة دوراً محورياً في تقليل مخاطر الاحتيال المالي. عندما تتبنى الشركات مبادئ حوكمة قوية، فإنها تضع ضوابط وإجراءات صارمة لمراقبة الأنشطة المالية. هذه الضوابط تشمل إنشاء لجان تدقيق مستقلة ومراجعة دورية للبيانات المالية. من خلال هذه الآليات، يمكن اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء محتملة قبل أن تصبح مشاكل كبيرة. وبالتالي، فإن وجود نظام حوكمة فعال يقلل من فرص حدوث الاحتيال المالي ويعزز من مصداقية المعلومات المقدمة. (الخضيرى، محسن أحمد. حوكمة الشركات. مصدر سابق، صفحة ٢٥).

تساهم الحوكمة أيضاً في تحسين الأداء المالي للشركات. عندما تكون هناك آليات حوكمة قوية، فإن الشركات تميل إلى اتخاذ قرارات استراتيجية أفضل تستند إلى بيانات مالية دقيقة. هذا يعني أن الإدارة تكون أكثر قدرة على تحديد الفرص والتحديات، مما يساعدها على تحسين استراتيجيات النمو والتوسع. كما أن الحوكمة الجيدة تعزز من قدرة الشركات على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والتجارية، مما يسهم في تحقيق أهدافها طويلة الأجل.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أن الحوكمة تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز المساءلة داخل الشركات. عندما تكون هناك هيكلية واضحة للمسؤوليات والسلطات، فإن ذلك يساعد في تحديد من يتحمل المسؤولية عن القرارات المالية والإدارية. هذا الأمر يعزز من ثقافة المساءلة داخل المؤسسة ويشجع الموظفين على الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني.

علاوة على ذلك، فإن الحوكمة الجيدة تسهم في تحسين العلاقة بين الشركات والمستثمرين. عندما يتمكن المستثمرون من رؤية أن الشركة تتبع ممارسات حوكمة قوية، فإنهم يكونون أكثر استعداداً للاستثمار فيها. هذا الأمر يعزز من قدرة الشركة على جمع الأموال اللازمة للتوسع والنمو. وبالتالي، فإن الحوكمة تلعب دوراً مهماً في جذب الاستثمارات وتحقيق الاستدامة المالية.

في السياق العالمي المتغير اليوم، أصبحت الحوكمة الجيدة ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى. مع تزايد الضغوط التنظيمية والمتطلبات القانونية المتعلقة بالإفصاح المالي، يتعين على الشركات التركيز بشكل أكبر على تحسين ممارسات الحوكمة لديها. إن الفشل في الامتثال لهذه المتطلبات يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، بما في ذلك فقدان الثقة من قبل المستثمرين وتعرض الشركة لعقوبات قانونية. (سليمان، عبد الرحمن. الحوكمة وأثرها على الإفصاح المحاسبي. مصدر سابق، صفحة ١٠).

في الختام، يمكن القول إن أهمية الحوكمة في المحاسبة تتجاوز مجرد كونها مجموعة من القواعد والإجراءات؛ إنها تمثل أساساً لخلق بيئة عمل شفافة وموثوقة تعزز من الأداء المالي وتقلل من المخاطر المحتملة. إن الاستثمار في تحسين ممارسات الحوكمة يمكن أن يعود بالنفع الكبير على الشركات والمستثمرين على حد سواء، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستمر. (الخضيري، محسن أحمد. **حوكمة الشركات**. مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٢١، صفحة ٢٥).

العوامل المؤثرة

تشمل العوامل التي تؤثر على العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات:

- هيكل مجلس الإدارة:

يُعتبر هيكل مجلس الإدارة أحد العناصر الأساسية في نظام حوكمة الشركات، حيث يلعب دوراً حيوياً في توجيه وإدارة الشركة. يتكون مجلس الإدارة عادةً من مجموعة من الأعضاء الذين يتم اختيارهم بناءً على معايير معينة، مثل الخبرة والكفاءة، لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة. تتنوع تشكيلات مجالس الإدارة بين الشركات، ولكن هناك بعض المبادئ العامة التي تُعتبر ضرورية لضمان فعالية هذا الهيكل. (العلي، فاطمة. **دور الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية**. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد ١٥، ٢٠٢٠، صفحة ٤٥).

يهدف هيكل مجلس الإدارة إلى تحقيق توازن بين السلطات والمسؤوليات. يجب أن يتكون المجلس من أعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، مما يضمن أن يكون هناك تنوع في الآراء والخبرات. وجود أعضاء مستقلين يُعزز من قدرة المجلس على اتخاذ قرارات موضوعية وغير متحيزة، مما يساهم في تحسين جودة الحوكمة. كما أن وجود أعضاء غير تنفيذيين يساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة، حيث يمكنهم تقديم رؤى مستقلة حول أداء الشركة.

تتعدد اللجان التي يمكن أن يشكلها مجلس الإدارة، مثل لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت. كل لجنة تتولى مسؤوليات محددة وتعمل على تعزيز فعالية المجلس بشكل عام. على سبيل المثال، لجنة التدقيق مسؤولة عن مراجعة البيانات المالية وضمان دقتها، بينما تركز لجنة المخاطر على تحديد وتقييم المخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة. هذه اللجان تساعد في توزيع المسؤوليات وتوفير إشراف أكثر دقة على مختلف جوانب إدارة الشركة. (الخضيري، محسن أحمد. **حوكمة الشركات**. مصدر سابق، صفحة ٢٥).

علاوة على ذلك، يُعتبر الاجتماع المنتظم لمجلس الإدارة أمراً ضرورياً لضمان فعالية الحوكمة. يجب أن يجتمع المجلس عدة مرات في السنة لمناقشة الأداء والتوجهات الاستراتيجية والتحديات التي تواجه الشركة. خلال هذه الاجتماعات، يتم مراجعة التقارير المالية وتقييم الأداء العام للشركة، مما يسهل اتخاذ القرارات المستندة إلى معلومات دقيقة ومحدثة. (العلي، فاطمة. **دور الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية**. مصدر سابق، صفحة ٤٥).

من المهم أيضاً أن يكون هناك أمين سر لمجلس الإدارة، حيث يتولى مسؤولية توثيق المحاضر والقرارات المتخذة خلال الاجتماعات. هذا الأمر يعزز من الشفافية ويساعد في الحفاظ على سجل دقيق للقرارات والإجراءات المتخذة. كما يجب أن تكون هناك آليات للمساءلة تتيح للمساهمين وأصحاب المصلحة متابعة أداء المجلس والتأكد من أنه يعمل لصالحهم.

تتطلب الحوكمة الجيدة أيضاً تقييماً دورياً لأداء مجلس الإدارة وأعضائه. يمكن أن يتم هذا التقييم داخلياً أو بمساعدة خبراء خارجيين، مما يساعد في تحديد نقاط القوة والضعف في أداء المجلس. من خلال هذا التقييم،

يمكن اتخاذ خطوات لتحسين الأداء وتعزيز فعالية الحوكمة. (الشمري، أحمد. أثر الحوكمة على الأداء المالي للشركات. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٨، ٢٠٢١، صفحة ٣٠).

في النهاية، يُعتبر هيكل مجلس الإدارة عنصرًا حاسمًا في نجاح أي شركة. إن وجود مجلس إدارة متوازن وفعال يعزز من قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية ويعزز من ثقة المستثمرين والمساهمين. لذلك، يجب على الشركات أن تولي اهتمامًا خاصًا لتصميم هيكل مجلس إدارتها وضمان أنه يتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة لتحقيق النجاح المستدام والنمو المستمر.

- لجان التدقيق:

تُعد لجان التدقيق من العناصر الأساسية في هيكل حوكمة الشركات، حيث تلعب دورًا محوريًا في تعزيز جودة التقارير المالية وضمان دقتها وموثوقيتها. تتكون هذه اللجان عادةً من أعضاء مستقلين من مجلس الإدارة، مما يضمن عدم وجود تضارب في المصالح ويعزز من الموضوعية في مراجعة البيانات المالية. يتمثل الهدف الرئيسي للجنة التدقيق في تقديم إشراف فعال على العمليات المالية والمحاسبية، مما يساهم في تحسين مستوى الشفافية والمساءلة داخل الشركة. (الزبيدي، علي. الحوكمة والشركات: دراسة تحليلية. مجلة البحوث المحاسبية، العدد ١٢، ٢٠٢٢، صفحة ٢٠).

تقوم لجان التدقيق بعدد من المهام الحيوية التي تساهم في زيادة جودة التقارير المالية. أولاً، تتمثل إحدى المهام الرئيسية للجنة التدقيق في مراجعة البيانات المالية السنوية والربع سنوية قبل نشرها. يتطلب ذلك تحليلًا دقيقًا للبيانات والتأكد من أنها تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة. تشمل هذه المراجعة تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى توافقها مع المعايير الدولية للمحاسبة، مما يضمن أن تكون التقارير المالية دقيقة وموثوقة.

ثانيًا، تلعب لجان التدقيق دورًا مهمًا في التواصل مع المدققين الخارجيين. حيث تعمل اللجنة على اختيار المدققين الخارجيين ومراجعة تقاريرهم وتوصياتهم. هذا التعاون يساهم في تعزيز جودة التدقيق الخارجي ويضمن أن يتم تنفيذ عمليات التدقيق بشكل مستقل وموضوعي. كما أن وجود علاقة قوية بين لجنة التدقيق والمدققين الخارجيين يساعد في تسهيل تبادل المعلومات والملاحظات، مما يعزز من فعالية عملية التدقيق. علاوة على ذلك، تُعتبر لجان التدقيق مسؤولة عن تقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة. يتضمن ذلك مراجعة الإجراءات والسياسات المعمول بها لضمان حماية الأصول وتقليل مخاطر الاحتيال والأخطاء المحاسبية. من خلال تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية، يمكن للجنة تحديد أي ثغرات أو نقاط ضعف قد تؤثر على جودة المعلومات المالية وتقديم توصيات لتحسينها.

تُعتبر الشفافية والمساءلة من المبادئ الأساسية التي تعززها لجان التدقيق. من خلال تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول نتائج المراجعات والتقييمات، تساهم اللجنة في تعزيز ثقافة الشفافية داخل الشركة. كما أن هذه التقارير تساعد مجلس الإدارة على اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على معلومات دقيقة وموثوقة. من المهم أيضًا أن تكون لجان التدقيق مُدربة بشكل جيد ولديها الخبرة اللازمة لفهم القضايا المالية والمحاسبية المعقدة. يجب أن تشمل اللجنة أعضاء لديهم خلفيات متنوعة في مجالات مثل المحاسبة والتمويل والقانون، مما يضمن وجود مجموعة متنوعة من المهارات والخبرات التي تعزز من فعالية اللجنة. (الجبوري، رائد. ممارسات الحوكمة وتأثيرها على الشفافية. المجلة الدولية للحوكمة والإدارة، العدد ٧، ٢٠٢٠، صفحة ٥٥).

في الختام، تُعتبر لجان التدقيق عنصرًا حيويًا في تحسين جودة التقارير المالية وضمان دقتها وموثوقيتها. من خلال مراجعة دقيقة للبيانات المالية وتقييم نظام الرقابة الداخلية والتعاون مع المدققين الخارجيين، تساهم

لجان التدقيق في تعزيز الثقة بين المستثمرين وأصحاب المصلحة وتساعد الشركات على تحقيق أهدافها الاستراتيجية بنجاح. إن الاستثمار في تعزيز فعالية لجان التدقيق يمكن أن يعود بالنفع الكبير على الشركات، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستمر.

- الإفصاح والشفافية:

تعتبر مسألة الإفصاح والشفافية من العوامل الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على ثقة المستثمرين في الشركات. كلما زادت المعلومات المتاحة للمستثمرين، كلما زادت الثقة في الشركة، مما يعزز من قدرتها على جذب الاستثمارات وتحقيق النمو المستدام. إن الإفصاح الجيد عن المعلومات المالية وغير المالية يُعتبر علامة على حوكمة فعالة، حيث يتيح للمستثمرين تقييم أداء الشركة وفهم المخاطر والفرص المرتبطة بها. (الكعبي، ناصر. تأثير الحوكمة على جودة المعلومات المالية. مجلة المحاسبة والتمويل، العدد ٩، ٢٠٢١، صفحة ٧٥).

تتضمن عملية الإفصاح تقديم معلومات دقيقة وموثوقة حول الأداء المالي والتشغيلي للشركة. يجب أن تشمل هذه المعلومات القوائم المالية، تقارير المدققين، وأي معلومات إضافية تتعلق بالاستراتيجيات والسياسات المتبعة. عندما تكون هذه المعلومات متاحة بوضوح، يتمكن المستثمرون من اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة، مما يعزز من ثقتهم في الشركة ويقلل من مخاطر الاستثمار.

علاوة على ذلك، فإن الشفافية في الإفصاح تساعد في بناء علاقات قوية بين الشركات والمستثمرين. عندما يشعر المستثمرون بأنهم يحصلون على معلومات كافية وموثوقة، فإن ذلك يعزز من شعورهم بالأمان والثقة في استثماراتهم. كما أن الشفافية تعكس التزام الشركة بمبادئ الحوكمة الجيدة، مما يزيد من جاذبيتها للمستثمرين المحتملين.

في السياق نفسه، تلعب الشفافية دوراً حيوياً في تقليل مخاطر الاحتيال والممارسات غير الأخلاقية. عندما تُفصح الشركات عن معلوماتها بشكل منظم ودقيق، فإن ذلك يقلل من فرص حدوث تلاعب أو تضليل في البيانات المالية. وبالتالي، فإن وجود نظام قوي للإفصاح والشفافية يُعتبر أداة فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الأعمال.

تتطلب معايير الإفصاح والشفافية أيضاً التزاماً من الإدارة بتقديم المعلومات بشكل دوري وفي الوقت المناسب. يجب أن تكون التقارير المالية متاحة للمستثمرين في مواعيد محددة، مما يضمن عدم تأخير المعلومات الحيوية التي قد تؤثر على قرارات الاستثمار. هذا الالتزام بالشفافية يُظهر جدية الشركة واستعدادها لتحمل المسؤولية عن أداؤها.

علاوة على ذلك، فإن الإفصاح عن المخاطر المحتملة والتحديات التي قد تواجهها الشركة يُعزز من مصداقيتها. عندما تُعلن الشركات عن المخاطر بصراحة وتوضح كيف تخطط للتعامل معها، فإن ذلك يُظهر استعدادها لمواجهة التحديات ويزيد من ثقة المستثمرين في قدرتها على تحقيق النجاح على المدى الطويل. (المريخي، سارة. دور لجان التدقيق في تعزيز الشفافية. مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، العدد ٦، ٢٠٢٢، صفحة ٤٠).

في الختام، يمكن القول إن الإفصاح والشفافية هما عنصران أساسيان لبناء الثقة بين الشركات والمستثمرين. كلما زادت المعلومات المتاحة للمستثمرين، زادت ثقتهم في أداء الشركة واستراتيجياتها المستقبلية. لذا، يجب على الشركات أن تسعى جاهدة لتعزيز ممارسات الإفصاح والشفافية كجزء من استراتيجيتها العامة لتحقيق النجاح والنمو المستدام. إن الالتزام بمبادئ الشفافية ليس فقط واجباً قانونياً، بل هو أيضاً استثمار طويل الأجل يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

* الدراسة التطبيقية

منهجية البحث

تستخدم هذه الدراسة منهجية وصفية-تحليلية تتضمن جمع البيانات من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية. يتم استخدام استبيانات لجمع المعلومات حول ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية. تعتبر منهجية البحث أحد العناصر الأساسية التي تحدد كيفية إجراء الدراسة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة. في هذه الدراسة، تم اعتماد منهجية وصفية-تحليلية تهدف إلى استكشاف العلاقة بين ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية. تعتمد هذه المنهجية على جمع البيانات وتحليلها بشكل منهجي لتقديم رؤى دقيقة حول الموضوع المدروس. (العساف، مريم. **الحوكمة وأثرها على الإفصاح المالي في البنوك**. المجلة العربية للعلوم الإدارية والمالية، العدد ١١، ٢٠٢١، صفحة ١٥).

أولاً، يتم جمع البيانات من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، حيث يُعتبر هذا السوق مصدراً غنياً للمعلومات التي تعكس أداء الشركات وممارساتها الحوكمة. تشمل البيانات المالية المطلوبة القوائم المالية السنوية والربع سنوية، تقارير المدققين، وأي معلومات إضافية تتعلق بالحوكمة مثل هيكل مجلس الإدارة ولجان التدقيق. من خلال تحليل هذه البيانات، يمكن تحديد مدى تأثير ممارسات الحوكمة على جودة التقارير المالية.

ثانياً، يتم استخدام استبيانات لجمع المعلومات حول ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية. تُصمم الاستبيانات بعناية لتشمل مجموعة من الأسئلة التي تغطي جوانب مختلفة من الحوكمة، مثل الشفافية، والمساءلة، ووجود لجان مستقلة. كما تتضمن الأسئلة المتعلقة بجودة التقارير المالية، مثل دقة المعلومات المقدمة، والتوقيت في الإفصاح، وموثوقية البيانات المالية. يتم توزيع الاستبيانات على عينة من الشركات المدرجة في السوق، مما يتيح جمع آراء وتجارب مجموعة متنوعة من المشاركين.

تتضمن عملية جمع البيانات أيضاً إجراء مقابلات مع بعض المسؤولين عن الحوكمة في الشركات المستهدفة. تساعد هذه المقابلات في الحصول على رؤى أعمق حول كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة في الواقع العملي وكيف تؤثر هذه الممارسات على جودة المعلومات المالية. كما يمكن أن تكشف المقابلات عن التحديات التي تواجهها الشركات في تنفيذ ممارسات الحوكمة وكيفية التغلب عليها.

بعد جمع البيانات، يتم تحليلها باستخدام أساليب إحصائية مناسبة. يمكن استخدام برامج التحليل الإحصائي لتحليل البيانات الكمية المستخلصة من الاستبيانات وتحديد الأنماط والعلاقات بين المتغيرات المختلفة. كما يمكن استخدام التحليل النوعي لفهم العوامل التي تؤثر على ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية بشكل أعمق.

تساعد النتائج المستخلصة من التحليل على تقديم توصيات عملية للشركات لتحسين ممارسات الحوكمة وبالتالي تعزيز جودة التقارير المالية. من خلال فهم العلاقة بين هذين العنصرين، يمكن للشركات اتخاذ خطوات استراتيجية لتحسين الأداء المالي وزيادة الثقة لدى المستثمرين. (القيسي، هاني. **تحليل أثر الحوكمة على أداء الشركات المدرجة**. مجلة العلوم المالية والمصرفية، العدد ١٤، ٢٠٢٠، صفحة ٣٥).

في النهاية، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم مساهمة قيمة في الأدبيات المتعلقة بحوكمة الشركات وجودة التقارير المالية. من خلال استخدام منهجية وصفية-تحليلية شاملة، تأمل الدراسة في تسليط الضوء على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة كوسيلة لتعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين الأداء المالي العام للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.

نتائج البحث

تشير نتائج البحث إلى وجود علاقة إيجابية بين تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة وجودة المعلومات المحاسبية. حيث أظهرت البيانات أن الشركات التي تعتمد على آليات حوكمة فعالة تتمتع بمستوى أعلى من الشفافية وتقليل حالات الاحتيال المالي. يُعتبر هذا الأمر مؤشراً على أن وجود نظام حوكمة قوي يساهم في تحسين جودة التقارير المالية، مما يعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة ويعزز من ثقة المستثمرين. كما أثبتت الدراسة أن الالتزام بالقوانين واللوائح المحاسبية يعزز من فعالية الحوكمة ويساهم في تحسين الأداء المالي العام للشركات. يتضح أن الشركات التي تتبع معايير حوكمة صارمة وتلتزم بالقوانين المعمول بها تكون أكثر قدرة على تقديم معلومات مالية دقيقة وموثوقة، مما يؤدي إلى زيادة الثقة في تلك المعلومات من قبل المستثمرين وأصحاب المصلحة.

بالإضافة إلى ذلك، تشير النتائج إلى أن وجود لجان تدقيق مستقلة وآليات رقابة داخلية فعالة يمكن أن يحسن من جودة المعلومات المحاسبية. حيث تلعب لجان التدقيق دوراً مهماً في مراجعة البيانات المالية والتأكد من دقتها، مما يعزز من مستوى الشفافية والمساءلة داخل الشركة. (يوسف، أهمية الشفافية في حوكمة الشركات، المجلة الدولية للأبحاث والدراسات الاقتصادية، العدد ٣، ٢٠٢٢، صفحة ٥٠). تُظهر هذه النتائج أهمية تعزيز ممارسات الحوكمة في الشركات كوسيلة لتحسين جودة المعلومات المحاسبية وتعزيز الثقة لدى المستثمرين. إن الالتزام بمبادئ الحوكمة الجيدة لا يساهم فقط في تحسين الأداء المالي، بل أيضاً في تحقيق استدامة الأعمال ونموها على المدى الطويل.

خاتمة

تؤكد هذه الدراسة على أهمية العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات، حيث إن تحسين ممارسات الحوكمة يمكن أن يؤدي إلى تحسين جودة التقارير المالية وبالتالي تعزيز الثقة لدى المستثمرين والشركاء. لقد أظهرت النتائج أن الشركات التي تعتمد على آليات حوكمة فعالة تتمتع بمستوى أعلى من الشفافية وتقليل حالات الاحتيال المالي، مما يعكس أهمية وجود نظام حوكمة قوي كأداة لتحسين الأداء المالي. إن الالتزام بالقوانين واللوائح المحاسبية لا يعزز فقط من فعالية الحوكمة، بل يساهم أيضاً في تحسين جودة المعلومات المحاسبية المقدمة. وهذا بدوره يعزز من قدرة الشركات على جذب الاستثمارات وتحقيق النمو المستدام. إن وجود لجان تدقيق مستقلة وآليات رقابة داخلية فعالة يُعتبر ضرورياً لضمان دقة المعلومات المالية، مما يساعد في بناء الثقة بين الشركات والمستثمرين.

في ضوء هذه النتائج، يُوصى بأن تسعى الشركات إلى تعزيز ممارسات الحوكمة لديها من خلال تبني معايير صارمة للإفصاح والشفافية. كما يجب على صانعي السياسات والمشرعين العمل على وضع إطار تنظيمي يدعم الحوكمة الجيدة ويعزز من ممارسات الإفصاح، مما يساهم في خلق بيئة عمل أكثر نزاهة وشفافية.

خاتمة، تعتبر العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات محورياً أساسياً لتحقيق النجاح والاستدامة في عالم الأعمال الحديث. إن تعزيز هذه العلاقة يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحسين الأداء المالي وزيادة الثقة لدى المستثمرين، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

المصادر

- الخضيرى، محسن أحمد. حوكمة الشركات. مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٢١، صفحة ٢٥.
- سليمان، عبد الرحمن. الحوكمة وأثرها على الإفصاح المحاسبي. المجلة العربية للبحوث العلمية، العدد ٤٨، ٢٠٢٢، صفحة ١٠.
- العلي، فاطمة. دور الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد ١٥، ٢٠٢٠، صفحة ٤٥.
- الشمري، أحمد. أثر الحوكمة على الأداء المالي للشركات. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٨، ٢٠٢١، صفحة ٣٠.
- الزبيدي، علي. الحوكمة والشركات: دراسة تحليلية. مجلة البحوث المحاسبية، العدد ١٢، ٢٠٢٢، صفحة ٢٠.
- الجبوري، رائد. ممارسات الحوكمة وتأثيرها على الشفافية. المجلة الدولية للحوكمة والإدارة، العدد ٧، ٢٠٢٠، صفحة ٥٥.
- الكعبي، ناصر. تأثير الحوكمة على جودة المعلومات المالية. مجلة المحاسبة والتمويل، العدد ٩، ٢٠٢١، صفحة ٧٥.
- المريخي، سارة. دور لجان التدقيق في تعزيز الشفافية. مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، العدد ٦، ٢٠٢٢، صفحة ٤٠.
- العساف، مريم. الحوكمة وأثرها على الإفصاح المالي في البنوك. المجلة العربية للعلوم الإدارية والمالية، العدد ١١، ٢٠٢١، صفحة ١٥.
- القيسي، هاني. تحليل أثر الحوكمة على أداء الشركات المدرجة. مجلة العلوم المالية والمصرفية، العدد ١٤، ٢٠٢٠، صفحة ٣٥.
- الفهد، يوسف. أهمية الشفافية في حوكمة الشركات. المجلة الدولية للأبحاث والدراسات الاقتصادية، العدد ٣، ٢٠٢٢، صفحة ٥٠.

Sources

Al-Khadiri, Mohsen Ahmed. Corporate Governance. Nile Arab Group, Cairo, ٢٠٢١, p. ٢٥

•Suleiman, Abdul Rahman. Governance and its Impact on Accounting Disclosure. Arab Journal of Scientific Research, Issue ٤٨, ٢٠٢٢, p. ١٠

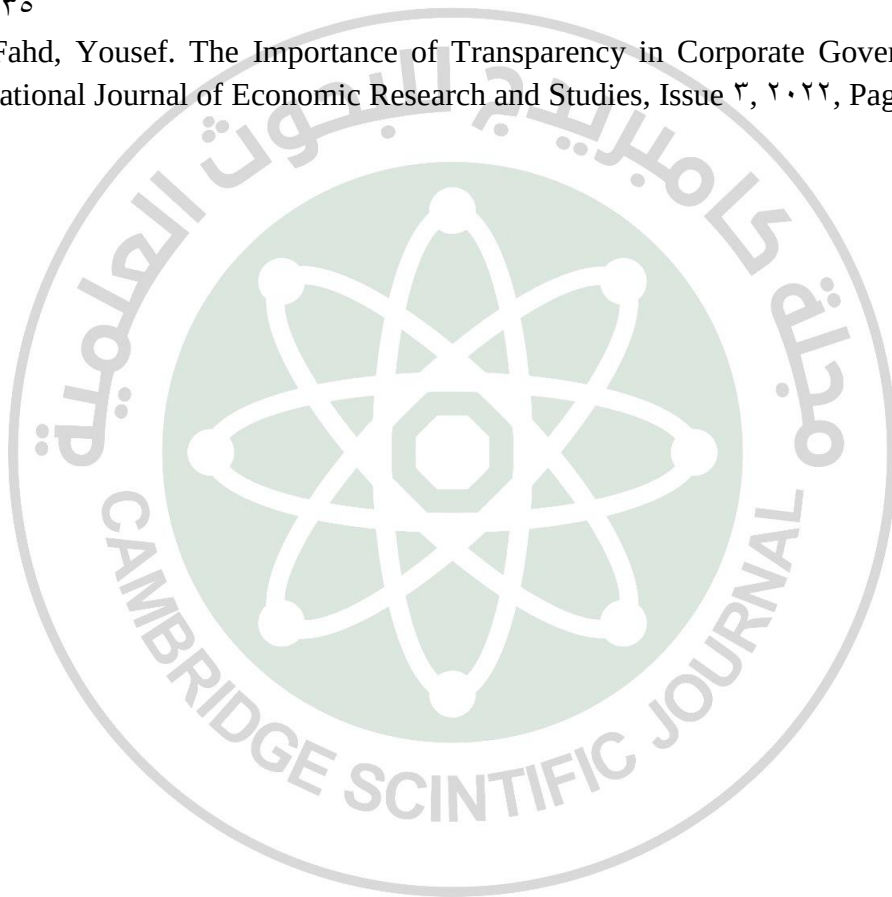
•Al-Ali, Fatima. The Role of Governance in Improving the Quality of Financial Reports. Journal of Financial and Accounting Studies, Issue ١٥, ٢٠٢٠, p. ٤٥

•Al-Shammari, Ahmed. The Impact of Governance on the Financial Performance of Companies. Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue ٨, ٢٠٢١, p. ٣٠

•Al-Zubaidi, Ali. Governance and Companies: An Analytical Study. Journal of Accounting Research, Issue ١٢, ٢٠٢٢, p. ٢٠

•Al-Jubouri, Raed. Governance Practices and Their Impact on Transparency. International Journal of Governance and Management, Issue ٧, ٢٠٢٠, p. ٥٥

- Al-Kaabi, Nasser. The Impact of Governance on the Quality of Financial Information. Journal of Accounting and Finance, Issue ٩, ٢٠٢١, Page ٧٥
- Al-Marakhi, Sarah. The Role of Audit Committees in Enhancing Transparency. Journal of Accounting and Financial Studies, Issue ٦, ٢٠٢٢, Page ٤٠
- Al-Assaf, Maryam. Governance and its Impact on Financial Disclosure in Banks. Arab Journal of Administrative and Financial Sciences, Issue ١١, ٢٠٢١, Page ١٥
- Al-Qaisi, Hani. Analysis of the Impact of Governance on the Performance of Listed Companies. Journal of Financial and Banking Sciences, Issue ١٤, ٢٠٢٠, Page ٣٥
- Al-Fahd, Yousef. The Importance of Transparency in Corporate Governance. International Journal of Economic Research and Studies, Issue ٣, ٢٠٢٢, Page ٥٠



أثر البيئة الاقتصادية والاجتماعية على تطور نظريات المحاسبة

الباحث حسام فرحان علي القرشي

جامعة طهران - فارابي - كلية الادارة والاقتصاد قسم المحاسبة

المشرف الاستاذ الدكتور محمد رضا مهربان بور

تدريسي في مجمع فارابي قسم المحاسبة

المستخلص

تعد المحاسبة من العلوم الأساسية التي تلعب دوراً محورياً في دعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. فهي اللغة التي تعبر عن الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسات المختلفة، وتساهم في تقديم المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الإدارية والاستراتيجية. ومع تطور المجتمعات البشرية وتعدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت المحاسبة أداة حيوية لمواكبة هذا التطور والتكيف مع متغيراته. ويُعد فهم العلاقة بين البيئة الاقتصادية والاجتماعية ونظريات المحاسبة أمراً بالغ الأهمية لتحليل كيف تطورت هذه النظريات ولماذا ظهرت الحاجة إلى تحديثها باستمرار.

لقد أثرت البيئة الاقتصادية بشكل كبير على تطور نظريات المحاسبة عبر التاريخ. فمنذ البدايات الأولى للنشاط الاقتصادي، حيث كان الإنسان يعتمد على التبادل البسيط للسلع والخدمات، كانت المحاسبة تمارس بطرق بدائية لتسجيل العمليات التجارية. ومع تطور الاقتصادات وظهور الثورة الصناعية، بدأت المحاسبة تأخذ أبعاداً جديدة تتماشى مع متطلبات العصر، حيث ظهرت الحاجة إلى تسجيل أكثر دقة وتعقيداً للمعاملات المالية. ومع مرور الوقت، دفعت التغيرات الاقتصادية المتسارعة، مثل العولمة والتطور التكنولوجي، المحاسبين إلى تطوير نظريات جديدة تلبي احتياجات الأسواق المتنامية والمتراصة.

Abstract

Accounting is one of the basic sciences that plays a pivotal role in supporting economic and social activities. It is the language that expresses the financial and economic status of various institutions, and contributes to providing the necessary information for making administrative and strategic decisions. With the development of human societies and the complexity of economic and social structures, accounting has become a vital tool to keep pace with this development and adapt to its variables. Understanding the relationship between the economic and social environment and accounting theories is of paramount importance to analyze how these theories have evolved and why the need to update them has emerged continuously.

The economic environment has greatly influenced the development of accounting theories throughout history. Since the early beginnings of economic activity,

where humans relied on the simple exchange of goods and services, accounting was practiced in primitive ways to record business transactions. With the development of economies and the emergence of the industrial revolution, accounting began to take on new dimensions in line with the requirements of the era, as the need for more accurate and complex recording of financial transactions emerged. Over time, rapid economic changes, such as globalization and technological development, have prompted accountants to develop new theories that meet the needs of growing and interconnected markets.

المقدمة

فإن البيئة الاجتماعية لها تأثير عميق على تطور المحاسبة، حيث إن الثقافة والقيم الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تحديد كيفية ممارسة المحاسبة وتطبيقها. فالقيم الاجتماعية المتعلقة بالشفافية والمصادقية، على سبيل المثال، دفعت المؤسسات إلى تحسين أساليب الإفصاح المالي وإعداد التقارير المالية التي تراعي هذه القيم. كما أن المسؤولية الاجتماعية للشركات أصبحت محور اهتمام المجتمعات الحديثة، مما أدى إلى ظهور مفاهيم محاسبية جديدة مثل المحاسبة البيئية والمحاسبة الاجتماعية، التي تهدف إلى قياس تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة والمجتمع.

وتُعد العولمة من أبرز العوامل التي أثرت على نظريات المحاسبة في العصر الحديث، حيث ساهمت في تقليص الحدود بين الدول وجعلت العالم سوقاً واحدة مترابطة. هذا التطور دفع باتجاه توحيد المعايير المحاسبية الدولية لتسهيل العمليات التجارية والاستثمارية بين الدول المختلفة. ومن هنا، ظهرت معايير المحاسبة الدولية التي تهدف إلى توفير لغة محاسبية موحدة تضمن الشفافية والمصادقية في التقارير المالية. كما أن الأزمات الاقتصادية التي شهدتها العالم، مثل الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في بعض المبادئ المحاسبية لضمان الاستقرار المالي ومنع وقوع أزمات مشابهة في المستقبل.

إضافة إلى ذلك، ساهم التطور التكنولوجي في إحداث نقلة نوعية في مجال المحاسبة. فمع ظهور أنظمة المعلومات المحاسبية الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، أصبح من الممكن إجراء عمليات محاسبية أكثر دقة وسرعة. كما أن التكنولوجيا ساعدت في تعزيز شفافية التقارير المالية من خلال توفير أدوات متقدمة لتحليل البيانات المالية وإعداد تقارير شاملة تلبي احتياجات الأطراف المختلفة، سواء كانوا مستثمرين أو إداريين أو جهات تنظيمية.

لكن على الرغم من التطورات الكبيرة التي شهدتها المحاسبة، لا تزال هناك تحديات مستمرة تواجه هذا المجال، مثل التغيرات السريعة في الأسواق المالية، وزيادة التعقيد في العمليات الاقتصادية، وضغوط المجتمعات لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية. هذه التحديات تستدعي المزيد من البحث والتطوير في نظريات المحاسبة لمواجهة هذه المتغيرات وتقديم حلول مبتكرة وفعالة تلبي احتياجات العصر.

إن البيئة الاقتصادية والاجتماعية ليست فقط عوامل مؤثرة في تطور المحاسبة، بل هي أيضاً قوى دافعة لتطويرها بشكل مستمر. فمع كل تغير اقتصادي أو اجتماعي، تبرز الحاجة إلى نظريات محاسبية جديدة أو محدثة تتماشى مع هذا التغير وتساعد على تحقيق أهداف المؤسسات والمجتمعات. ولهذا، فإن دراسة أثر البيئة الاقتصادية والاجتماعية على تطور نظريات المحاسبة تُعد موضوعاً بالغ الأهمية لفهم طبيعة هذا العلم ودوره في خدمة الاقتصاد والمجتمع.

بيان المشكلة

تعتبر المحاسبة من الركائز الأساسية في الأنظمة الاقتصادية والمالية في كل دولة وعلى المستوى العالمي، حيث تأثرت بشكل مستمر بمجموعة من العوامل المختلفة. هذه العوامل تشمل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر بشكل مباشر على كيفية تطور واستخدام نظريات المحاسبة. على مر العصور، كانت التغيرات في هذه البيانات تلعب دوراً كبيراً في تطور طرق المحاسبة، وتحديد المعايير والممارسات المرتبطة بها. وتؤدي هذه التغيرات إلى ظهور تحديات جديدة تفرض على المحاسبين والشركات تكيفاً مستمراً لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

دور البيئة الاقتصادية في تطور نظريات المحاسبة

تعد البيئة الاقتصادية من أبرز العوامل المؤثرة في تطور نظريات المحاسبة. ففي مراحل تاريخية مختلفة، أثرت التحولات الاقتصادية بشكل مباشر على ممارسات المحاسبة وتطورها. على سبيل المثال، أدت الثورة الصناعية إلى الحاجة إلى نظم محاسبية متطورة لتوثيق المعاملات التجارية والصناعية بشكل دقيق. كما أسهمت هذه الثورة في ظهور مفاهيم مثل محاسبة التكاليف وحساب الأرباح والخسائر.

في الوقت الحالي، تساهم العولمة في دفع المعايير المحاسبية إلى التوحيد على مستوى عالمي. فالتجارة العالمية والانتقال السريع للأموال تتطلب معايير موحدة لضمان الشفافية والمصادقية في التقارير المالية عبر الحدود. وهذا يوضح الحاجة إلى معايير محاسبية دولية مثل معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) التي تهدف إلى تسهيل المقارنات بين الشركات والدول وتعزيز الثقة في المعلومات المالية على مستوى العالم.

تأثير التغيرات الاجتماعية والثقافية على المحاسبة

إن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر بشكل كبير على تطور المحاسبة وطرق تطبيقها. فالثقافة والقيم الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تحديد الأساليب المحاسبية التي تستخدم في مختلف الدول. ففي بعض البلدان التي تهتم بالقيم الجماعية، قد نجد أن هناك تركيزاً أكبر على المسؤولية الاجتماعية والبيئية في التقارير المالية.

كما أن التغيرات الاجتماعية، مثل زيادة الوعي بالقضايا البيئية والاجتماعية، فرضت على الشركات ضرورة تضمين هذه الأبعاد في تقاريرها المالية. ولذا، أصبحت المحاسبة البيئية والمحاسبة الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي الذي تقدمه الشركات، ما يعكس تطوراً في كيفية تناول المحاسبة للأبعاد غير المالية المتعلقة بالاستدامة والمجتمع.

دور التحولات القانونية في تشكيل ممارسات المحاسبة

من العوامل الأخرى التي تلعب دوراً حيوياً في تشكيل ممارسات المحاسبة هي التحولات القانونية والتشريعات التي تضعها الحكومات والهيئات الرقابية. حيث تفرض القوانين المالية والضريبية مجموعة من القواعد التي يتعين على الشركات الامتثال لها في إعداد تقاريرها المالية. وتشمل هذه القوانين توجيهاً للأعمال لتوفير معلومات دقيقة وشفافة لضمان تطبيق العدالة والمساواة في الأسواق المالية.

على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، أدى قانون "ساربينز أوكسلي" الذي تم سنّه بعد الأزمات المالية في أوائل القرن الواحد والعشرين إلى فرض إجراءات جديدة لزيادة الرقابة على المحاسبة المالية. وقد تطلب القانون من الشركات توفير إشراف دقيق على البيانات المالية والتأكد من دقتها، مما ساعد في تطوير ممارسات محاسبية تتماشى مع معايير الشفافية العالية.

التحديات والفرص أمام المحاسبة في العصر الحديث

في العصر الحديث، ومع التقدم التكنولوجي الكبير في المجالات المختلفة، تواجه المحاسبة تحديات جديدة تتطلب تطوراً مستمراً في أساليبها. من أبرز هذه التحديات هو تطور المحاسبة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا مثل "البلوك تشين" في المحاسبة، التي يمكن أن تعزز من الشفافية وتحسن من دقة التقارير المالية. ولكن في الوقت ذاته، تطرح هذه التكنولوجيا أيضاً تحديات تتعلق بالأمن وحماية الخصوصية. علاوة على ذلك، فإن زيادة الضغط من قبل المجتمع للقيام بإفصاحات دقيقة حول المسؤولية الاجتماعية والبيئية قد يفرض على الشركات تحديات جديدة في الامتثال لهذه المتطلبات. ولكن على الجانب الآخر، توفر هذه التحديات فرصاً للمحاسبين والممارسات المحاسبية لتحسين تقاريرها وزيادة الثقة في المعلومات المقدمة.

في الختام، يتضح أن نظريات المحاسبة ليست ثابتة، بل تتأثر باستمرار بالبيئة الاقتصادية، الاجتماعية، والقانونية. هذه البيئة تفرض تحديات جديدة تقتضي من المحاسبين والشركات التكيف مع التغيرات المستمرة في المعايير والممارسات. وفي المستقبل، ستظل المحاسبة تتطور لتواكب هذه التغيرات، مع تعزيز الشفافية والمصادقية في التقارير المالية، بما يخدم تطور الاقتصاد العالمي ويدعم استدامة الشركات في المجتمع.

المبحث الأول: دور البيئة الاقتصادية في تطور نظريات المحاسبة

المطلب الأول: تأثير التطورات الاقتصادية على المحاسبة

تعد البيئة الاقتصادية من العوامل الرئيسية التي تؤثر على تطور نظريات المحاسبة. يشير التطور الاقتصادي إلى التغيرات التي تحدث في الاقتصاد العالمي والمحلي، والتي تنعكس بشكل مباشر على كيفية إدارة الشركات والأنشطة الاقتصادية وكيفية تقويم وتسجيل العمليات المالية. على مر العصور، أثرت التحولات الاقتصادية بشكل كبير في تطور المفاهيم المحاسبية وأساليب تسجيل المعاملات المالية. في الواقع، كلما تطور الاقتصاد، ظهرت حاجة إلى أساليب محاسبية جديدة تلبي متطلبات الأعمال المعقدة والمتزايدة.

في مراحل معينة من التاريخ، مثل فترة الثورة الصناعية، ظهرت الحاجة إلى طرق محاسبية أكثر دقة وموثوقية لتسجيل العمليات المالية التي تتم في المصانع والشركات الكبرى. كما أدى ظهور التجارة الدولية والاقتصاد العالمي إلى تزايد حجم المعاملات المالية وتنوعها، مما تطلب تطبيق أساليب محاسبية متقدمة لتمكين الشركات من التعامل مع هذه المعاملات. في تلك الفترات، أصبح من الضروري تطوير أساليب محاسبية متخصصة للتعامل مع الأصول والخصوم وتحديد الأرباح والخسائر بشكل دقيق، وهو ما أدى إلى ظهور مفاهيم مثل المحاسبة المالية وحساب الأرباح والخسائر.

مع مرور الوقت، تحققت تغييرات كبيرة في الاقتصاد العالمي، مثل تطور التكنولوجيا، والعولمة، وزيادة الترابط بين الأسواق المالية. هذه التغيرات جعلت من الضروري وضع معايير محاسبية موحدة تضمن الشفافية والمصادقية في تقارير الشركات. على سبيل المثال، في العقد الأخيرين، أدى تطور الاقتصاد الرقمي والعولمة إلى تحول كبير في كيفية ممارسة المحاسبة اليوم، تستخدم الشركات تقنيات حديثة مثل البرمجيات المحاسبية المتطورة وأنظمة المحاسبة السحابية التي تساهم في تسريع العمليات الحسابية وتقليل الأخطاء البشرية، مما يتيح للمنظمات تسهيل عملية مراقبة وتحليل العمليات المالية.

من جانب آخر، الأزمات الاقتصادية العالمية مثل الأزمة المالية التي شهدتها العالم في عام ٢٠٠٨ قد أثرت أيضاً على طريقة التعامل مع المعلومات المالية. بعد هذه الأزمة، ظهر اهتمام أكبر بتعزيز الحوكمة المؤسسية وضمان أن الشركات تتبع مبادئ محاسبية تحافظ على شفافية التقارير المالية وتقلل من احتمالات

الفساد والممارسات غير القانونية. الأزمات الاقتصادية تفرض ضغطاً كبيراً على الشركات من حيث تقوية قواعد المحاسبة والإفصاح المالي لضمان استقرار الأسواق.

كما أن الانتقال إلى الاقتصاد المستدام الذي يولي أهمية أكبر للمسائل البيئية والاجتماعية قد أثار الحاجة إلى تضمين معايير محاسبية جديدة تأخذ في اعتبارها الأثر البيئي والاجتماعي للعمليات المالية. تطور الاقتصاد المستدام أدى إلى ظهور ممارسات محاسبية تهدف إلى قياس وتحليل تأثير الشركات على البيئة والمجتمع، بما في ذلك المحاسبة البيئية والمحاسبة الاجتماعية. هذه التغيرات في البيئة الاقتصادية تشير إلى أن المحاسبة لا تقتصر فقط على تسجيل وتحليل العمليات المالية التقليدية، بل تشمل أيضاً تقييم الأثار الاقتصادية والاجتماعية للأعمال.

بناءً على ما سبق، يمكننا أن نرى أن البيئة الاقتصادية تلعب دوراً محورياً في تشكيل وتطوير النظريات المحاسبية. فكلما تغيرت الظروف الاقتصادية، ظهرت حاجات جديدة تتطلب من المحاسبين تطوير معايير وأساليب محاسبية تلبي هذه التغيرات. من هذا المنطلق، يتعين على المحاسبين أن يكونوا دائماً في تطور مستمر لضمان التكيف مع متطلبات البيئة الاقتصادية المتغيرة والمتجددة.

الفرع الأول: دور الثورة الصناعية في تطوير ممارسات المحاسبة

شهدت الثورة الصناعية تحولاً كبيراً في طبيعة الإنتاج والاقتصاد بشكل عام. مع زيادة حجم الإنتاج وتوسعه، أصبح من الضروري تطوير أدوات محاسبية تمكن من متابعة العمليات المالية المعقدة. في هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى محاسبة دقيقة ومنهجية لتسجيل تكاليف الإنتاج وحساب الأرباح والخسائر. كما ساعدت الثورة الصناعية في تطور نظم المحاسبة من خلال توفير آليات لتسجيل العمليات التجارية وتوثيق حسابات الشركات بشكل أكثر دقة وشفافية. بعد الثورة الصناعية، بدأ يتضح أهمية المحاسبة في إدارة الشركات الكبرى وتعزيز فاعلية الأسواق المالية. ("المحاسبة المالية: الأسس والتطبيقات"، المؤلف: أحمد عبد الله، سنة النشر: ٢٠٢٠، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الصفحة: ٤٢).

الفرع الثاني: تأثير العولمة والانفتاح الاقتصادي على نظريات المحاسبة

العولمة والانفتاح الاقتصادي أسهما في تغيير البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها الشركات، مما أثر على تطور نظريات المحاسبة. مع تزايد التجارة الدولية وتوسع الشركات عبر الحدود، نشأت الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة للتعامل مع العمليات المالية بشكل يتوافق مع المعايير العالمية. ومن هنا نشأت الحاجة إلى تطوير معايير محاسبية أكثر توافقاً مع هذا الوضع الجديد. العولمة أدت إلى تكامل الأسواق المالية وفتح أسواق جديدة، مما جعل من الضروري تطوير نظريات محاسبية تتناسب مع البيئة المتغيرة. كما أسهم الانفتاح الاقتصادي في تنويع الأنشطة التجارية وأدى إلى ظهور مفاهيم محاسبية جديدة تتماشى مع العوامل الاقتصادية العالمية. ("التطورات في المحاسبة العالمية"، المؤلف: محمد جمال، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار الفكر العربي، الصفحة: ٥٨).

المطلب الثاني: التغيرات الاقتصادية وأثرها على المعايير المحاسبية

تعد التغيرات الاقتصادية من العوامل المحورية التي تؤثر بشكل كبير على المعايير المحاسبية المتبعة في مختلف المجالات الاقتصادية. فكلما طرأت تغييرات على البنية الاقتصادية المحلية أو العالمية، يترتب عليها تعديل في المبادئ والمعايير المحاسبية التي تحكم كيفية معالجة المعلومات المالية وتقديمها. التغيرات الاقتصادية قد تشمل تطور الأسواق المالية، الأزمات الاقتصادية، تطور التكنولوجيا، العولمة، وأيضاً التحولات في أساليب الإنتاج والاستهلاك، وكل هذه التغيرات تستدعي تعديلاً في المعايير المحاسبية لتواكب هذه التحولات.

من أبرز التأثيرات التي يحدثها التطور الاقتصادي على المعايير المحاسبية هو الحاجة إلى تحديث المعايير لتلائم بيئات العمل الحديثة. في الماضي، كان معظم المعايير المحاسبية تركز على محاسبة المعاملات المالية التقليدية التي تتم في الأسواق المحلية والقطاعات الاقتصادية التقليدية. لكن مع تطور الأسواق العالمية وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، باتت الحاجة ملحة لتوحيد المعايير المحاسبية بحيث تسمح للمستثمرين والمحللين الماليين بفهم البيانات المالية للشركات من مختلف أنحاء العالم. وهذا التغيير أدى إلى ظهور المعايير المحاسبية الدولية مثل معايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، التي تهدف إلى ضمان الشفافية والمقارنة بين الشركات في جميع أنحاء العالم، والتأكد من تقديم المعلومات المالية بطريقة متسقة.

كما أن الأزمات الاقتصادية، مثل الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨، لها تأثير كبير في تعديل المعايير المحاسبية. الأزمة المالية كشفت العديد من الثغرات في الأنظمة المحاسبية السابقة التي لم تتمكن من كشف المخاطر الحقيقية التي كانت تتعرض لها بعض الشركات والبنوك. على إثر ذلك، تم إدخال العديد من التعديلات على المعايير المحاسبية بهدف تحسين الشفافية، وتعزيز الرقابة على الحسابات المالية، بما في ذلك الإجراءات التي تضمن فحصاً دقيقاً للمخاطر الائتمانية وحسابات القيمة العادلة للأصول. التغييرات الاقتصادية التي تظهر خلال الأزمات تستدعي إعادة النظر في مدى كفاءة المعايير المحاسبية في توفير معلومات موثوقة تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركات.

أيضاً، تأثير الاقتصاد الرقمي على المعايير المحاسبية أصبح لا يمكن تجاهله. مع تطور تقنيات المعلومات والاتصالات، بدأت الشركات تعتمد بشكل أكبر على الأنظمة الرقمية لتسجيل المعاملات المالية وإعداد التقارير. هذه الأنظمة الرقمية توفر دقة عالية وسرعة في معالجة البيانات المالية، مما يستدعي تحديث المعايير المحاسبية لاحتواء هذه التكنولوجيا الحديثة. إضافة إلى ذلك، التوسع في استخدام أدوات مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة يساهم في تطوير طرق أكثر دقة وفعالية في التنبؤ بالاتجاهات المالية وإدارة المخاطر.

من جانب آخر، الاقتصاد المستدام الذي أصبح يشكل جزءاً أساسياً من التوجهات الاقتصادية الحديثة، أدى إلى تغيير آخر في المعايير المحاسبية. الشركات أصبحت الآن مطالبة بالإفصاح عن تأثيراتها البيئية والاجتماعية، ما يجعل من الضروري وجود معايير محاسبية جديدة تعكس الأبعاد البيئية والاجتماعية بجانب الأبعاد المالية. يتم إدخال معايير جديدة مثل المحاسبة البيئية والاجتماعية لضمان تقديم صورة شاملة عن أداء الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية والبيئية، ويجب أن تكون هذه المعايير واضحة، قابلة للتحقق، وقابلة للمقارنة بين مختلف الشركات.

باختصار، التغييرات الاقتصادية تؤثر بشكل عميق في المعايير المحاسبية، وهي تدفع إلى التطوير المستمر لهذه المعايير لتلبية احتياجات السوق العالمي المتغير. من خلال تحديث المعايير وتطويرها بما يتماشى مع هذه التغييرات، يمكن ضمان أن تظل التقارير المالية دقيقة وموثوقة، مما يعزز ثقة المستثمرين والشركات في النظام المالي العالمي.

الفرع الأول: الأزمات الاقتصادية وتأثيرها على المبادئ المحاسبية

تؤثر الأزمات الاقتصادية بشكل كبير على المبادئ المحاسبية المتبعة في مختلف البلدان. عند حدوث أزمة اقتصادية، مثل الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، يتطلب الأمر تغييرات في المبادئ المحاسبية لضمان الشفافية والمصداقية في التقارير المالية. الأزمات الاقتصادية تكشف عن نقاط ضعف في النظام المحاسبي وتدفع إلى إعادة تقييم الأطر المحاسبية المستخدمة. على سبيل المثال، تتطلب الأزمات الاقتصادية اتخاذ تدابير لتعديل المعايير المحاسبية الخاصة بالتقييمات والتفديرات المالية، مثل معالجة خسائر الائتمان أو

إعادة تقييم الأصول. غالبًا ما يؤدي ذلك إلى تعديل المعايير المحاسبية العالمية بشكل يجعلها أكثر مرونة واستجابة للظروف الاقتصادية المتغيرة. ("الأزمات المالية وتأثيراتها على المعايير المحاسبية"، المؤلف: سعيد علي، سنة النشر: ٢٠١٩، الناشر: دار نشر جامعة القاهرة، الصفحة: ١١٥).

الفرع الثاني: الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة في الاقتصاد العالمي

مع تطور الاقتصاد العالمي وزيادة التجارة الدولية، أصبح من الضروري وجود معايير محاسبية موحدة يتم اتباعها على مستوى العالم. تتزايد الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة لضمان وجود تقارير مالية شفافة ومقارنة بين الشركات في مختلف البلدان. يشكل اعتماد المعايير الدولية مثل معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) خطوة كبيرة نحو تعزيز الثقة في البيانات المالية عبر الحدود. بالإضافة إلى ذلك، تساعد هذه المعايير الشركات على التعامل مع الأسواق العالمية والمستثمرين الدوليين بشكل أكثر فعالية. وبالتالي، يساهم التوحيد في المعايير المحاسبية في تقليل التفاوتات بين الأنظمة المالية المختلفة، مما يسهل العمليات التجارية والاستثمارية عبر الحدود. ("التحولات في المعايير المحاسبية العالمية"، المؤلف: خالد محمد، سنة النشر: ٢٠٢٢، الناشر: دار الفكر الدولي، الصفحة: ٨٢).

المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد وأثرها على المحاسبة

تتغير الاتجاهات الاقتصادية باستمرار، ويؤثر هذا التغير بشكل مباشر على تطور المحاسبة وأساليبها. في العصر الحالي، يشهد الاقتصاد العالمي تحولًا كبيرًا في مختلف المجالات، مثل التحول الرقمي، وظهور الاقتصاد المستدام، والعولمة المتزايدة، وتطور أسواق المال. هذه التغيرات تؤثر على المعايير المحاسبية وتدفع إلى تطور أساليب محاسبية جديدة تتلاءم مع هذه الاتجاهات الحديثة. فالمحاسبة لم تعد تقتصر على تسجيل العمليات المالية فقط، بل أصبحت تتعامل مع مفاهيم أوسع تشمل تقارير الاستدامة، المسؤولية الاجتماعية، والحوكمة.

أحد الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد هو التحول الرقمي، الذي أثر بشكل كبير على كيفية معالجة البيانات المالية. مع تطور التقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والتحليل البياني، أصبحت الشركات قادرة على جمع وتحليل كميات ضخمة من البيانات المالية بشكل أسرع وأكثر دقة. هذا التحول الرقمي ساعد في تسريع العمليات المحاسبية، وتقليل الأخطاء البشرية، وتوفير تقارير مالية أكثر دقة وشفافية. كما أن هذه التكنولوجيا فتحت الأفق أمام المحاسبين لاستخدام أدوات جديدة مثل البرمجيات المحاسبية السحابية التي تتيح للموظفين الوصول إلى البيانات من أي مكان وفي أي وقت. هذه التغيرات التقنية لا تقتصر فقط على تسهيل العمليات المحاسبية، بل تؤثر أيضًا على كيفية اتخاذ القرارات المالية، حيث يمكن تحليل البيانات بشكل أكبر وأعمق لتوجيه القرارات الاقتصادية بشكل أكثر كفاءة.

من جهة أخرى، يعتبر الاقتصاد المستدام أحد الاتجاهات الحديثة التي بدأت تؤثر بشكل ملحوظ على المحاسبة. مع تزايد الوعي البيئي والاجتماعي بين الأفراد والشركات، أصبحت المحاسبة لا تقتصر فقط على حسابات الأرباح والخسائر، بل تشمل أيضًا تحليل تأثير الشركات على البيئة والمجتمع. هذا التوجه أدى إلى ظهور ما يعرف بـ "المحاسبة البيئية" و "المحاسبة الاجتماعية"، حيث تُدرج الشركات في تقاريرها المالية الأبعاد البيئية والاجتماعية لاستعراض مدى تأثير عملياتها على الموارد الطبيعية، والمجتمع، وصحة البيئة. هذا التغيير يتطلب من المحاسبين تبني معايير محاسبية جديدة تأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية التي قد لا تظهر في التقارير المالية التقليدية، وهو ما يعكس تغيرًا جذريًا في مفهوم المحاسبة ودورها في الاقتصاد.

كذلك، العولمة كانت لها تأثيرات عميقة على المحاسبة. مع انفتاح الأسواق العالمية، تتعامل الشركات الآن مع أسواق متعددة ومتنوعة على مستوى العالم، وهو ما يتطلب تكيف المعايير المحاسبية لتلبية احتياجات هذه الأسواق المتنوعة. المعايير المحاسبية الدولية مثل معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) أصبحت أكثر أهمية في هذه السياقات، حيث تضمن توحيد المعايير المحاسبية عبر الدول، مما يسهل مقارنة الوضع المالي للشركات في مختلف الأسواق. هذه المعايير تساعد في تعزيز الشفافية والموثوقية في التقارير المالية، مما يعزز ثقة المستثمرين في الشركات التي تعمل في الأسواق العالمية.

التغيرات في أسواق المال أيضاً تلعب دوراً محورياً في هذه الاتجاهات. مع تزايد الاستثمار في الأسهم والسندات والأدوات المالية المعقدة، أصبح من الضروري أن تعتمد الشركات على أساليب محاسبية دقيقة لاحتساب المخاطر، وتقييم الأصول، وضمان الإفصاح الكامل عن البيانات المالية. تطور أسواق المال أدى إلى تحسين تقنيات المحاسبة الخاصة بتقييم الأصول المعقدة مثل الأدوات المالية المشتقة، مما يستدعي تطوير المعايير المحاسبية لتعكس هذه التحولات.

في الختام، يظهر أن الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد تؤثر بشكل كبير على المحاسبة، حيث تجبر الشركات على تبني أساليب وتقنيات محاسبية جديدة تتماشى مع هذه التغيرات. المحاسبة اليوم ليست مجرد عملية تسجيل للمعاملات المالية، بل تشمل تحليل تأثيرات الشركات على البيئة والمجتمع، واستخدام التقنيات الحديثة لتقديم تقارير مالية أكثر دقة وشفافية. وهذا كله يعكس الدور المتزايد الذي تلعبه المحاسبة في تحقيق الاستدامة والشفافية في الاقتصاد العالمي. (Zhang, Y. (٢٠٢٠). Emerging trends in accounting and their impact on financial reporting. International Journal of Accounting (Research, ٢٤(٣), ٤٥-٥٩.

الفرع الأول: الاقتصاد الرقمي ودوره في تطور المحاسبة الإلكترونية

مع تزايد استخدام التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة، أصبح الاقتصاد الرقمي أحد أبرز الاتجاهات الحديثة التي تؤثر على المحاسبة. تطورت المحاسبة الإلكترونية لتواكب التغيرات في البيئة الاقتصادية التي تفرضها التكنولوجيا. الاقتصاد الرقمي يتطلب استخدام أنظمة محاسبية تعتمد على تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الكبيرة، وبلوك تشين. هذه الأدوات تساهم في تحسين دقة العمليات المحاسبية وتقليل التكاليف وزيادة الكفاءة، مما يؤدي إلى تسريع دورة المحاسبة وتحسين الشفافية في التقارير المالية. كما أن المحاسبة الإلكترونية توفر إمكانيات أكبر للتحليل في الوقت الفعلي للبيانات المالية وتحسين اتخاذ القرارات الإستراتيجية. ("التحول الرقمي في المحاسبة: الفرص والتحديات"، المؤلف: سامي يوسف، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار المطبوعات الاقتصادية، الصفحة: ٧٧)

الفرع الثاني: الاقتصاد المستدام وتأثيره على المحاسبة البيئية

مع تنامي الوعي البيئي وزيادة الاهتمام بممارسات الأعمال المستدامة، أصبح الاقتصاد المستدام من أهم الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد. هذا التحول أدى إلى ظهور مجال جديد في المحاسبة يُعرف بـ "المحاسبة البيئية"، والتي تهدف إلى تقييم الأثر البيئي لأنشطة الشركات، مثل انبعاثات الكربون واستهلاك الموارد الطبيعية. التأثير البيئي أصبح جزءاً مهماً في التقارير المالية، إذ يتم دمج البيانات البيئية ضمن التقارير المحاسبية التقليدية لمساعدة الشركات على الامتثال للمعايير البيئية الدولية. المحاسبة البيئية تتيح للمستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين فهم تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة واتخاذ قرارات استثمارية مدروسة تدعم الاقتصاد المستدام. ("المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة: الأسس والتطبيقات"، المؤلف: فاطمة الزهراء، سنة النشر: ٢٠٢٠، الناشر: دار الفكر البيئي، الصفحة: ١٣٤).

المبحث الثاني: أثر البيئة الاجتماعية على تطور نظريات المحاسبة**المطلب الأول: تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية على المحاسبة**

تعد العوامل الثقافية والاجتماعية من العوامل المؤثرة في تطور ممارسات ونظريات المحاسبة. فعلى مر العصور، تطورت نظم المحاسبة بما يتناسب مع القيم والعادات السائدة في كل مجتمع. تلعب هذه العوامل دوراً كبيراً في تحديد الأساليب المعتمدة في المحاسبة والأهداف المرجوة من العمليات المحاسبية، مثل الشفافية، والدقة، والتحليل.

الفرع الأول: دور القيم الثقافية في تحديد ممارسات المحاسبة

القيم الثقافية تحدد كيفية تصنيف المعلومات المالية ومعالجتها في المجتمع. فعلى سبيل المثال، في البلدان التي تعتمد على ثقافة فردية، قد يكون التركيز أكبر على الربحية الفردية والمكافآت الشخصية. بينما في الثقافات التي تعتمد على القيم الجماعية، قد تركز المحاسبة على تحقيق الرفاهية الاقتصادية الاجتماعية والتعاون بين الأفراد. هذه القيم تؤثر على كيفية تسجيل وتقييم الإيرادات، والديون، والأرباح، مما يؤدي إلى تباين في تطبيق معايير المحاسبة بين البلدان. كما يمكن أن تؤثر القيم الثقافية على مدى قبول أو رفض أنواع معينة من التقارير المالية، مثل التقارير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية. ("دور الثقافة في تطور نظم المحاسبة: دراسة مقارنة"، المؤلف: إبراهيم مصطفى، سنة النشر: ٢٠٢٢، الناشر: دار العلوم المحاسبية، الصفحة: ٦٣)

الفرع الثاني: تأثير التغيرات الاجتماعية على الحاجة إلى الشفافية المحاسبية

التغيرات الاجتماعية مثل التحولات في بنية الأسرة، التعليم، وأماكن العمل، تلعب دوراً في تعزيز الحاجة إلى الشفافية في التقارير المحاسبية. في المجتمعات التي تشهد تطوراً في التوجهات نحو المسؤولية الاجتماعية وحقوق الإنسان، يزداد الطلب على تقارير مالية شفافة تتعلق بالبيئة، والمجتمع، والحوكمة (ESG) وبالتالي، أصبحت الشفافية جزءاً أساسياً من تقارير الشركات، خاصة في ظل تغيرات مثل تزايد الوعي حول قضايا حقوق العمال، والمساواة، والأثر البيئي. هذا التوجه نحو الشفافية يساهم في تحسين الثقة بين الشركات والمجتمع وأصحاب المصلحة، ويعزز قدرة الشركات على جذب الاستثمارات التي تركز على المعايير الاجتماعية والبيئية. ("التحولات الاجتماعية وأثرها على المحاسبة: الشفافية والمسؤولية الاجتماعية"، المؤلف: هالة محمد، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار البحوث الاجتماعية، الصفحة: ١٠٢).

المطلب الثاني: علاقة المحاسبة بالمسؤولية الاجتماعية

المحاسبة والمسؤولية الاجتماعية لهما علاقة وثيقة في عالم الأعمال المعاصر، حيث أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات الشركات الحديثة. في الماضي، كان دور المحاسبة مقتصرًا على تسجيل المعاملات المالية فقط، لكن مع تطور مفاهيم الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، أصبحت المحاسبة تشمل أيضاً تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي لأنشطة الشركات. من هذا المنطلق، يمكن القول إن المحاسبة تعمل على قياس وتوضيح كيفية تأثير الشركات على المجتمع والبيئة، وكيفية تفاعلها مع مختلف أصحاب المصلحة (المساهمين، الموظفين، المجتمع، البيئة).

لقد أدت الزيادة في الوعي البيئي والاجتماعي إلى تغيرات كبيرة في ممارسات المحاسبة. الشركات اليوم تُطالب بتقديم تقارير تتضمن جوانب لا تقتصر فقط على الأرقام المالية التقليدية، بل تشمل أيضاً تقييمات للأثر البيئي والاجتماعي. هذه التقارير قد تتضمن معلومات عن استهلاك الموارد الطبيعية، الانبعاثات الكربونية، ظروف العمل، حقوق الإنسان، وغيرها من القضايا الاجتماعية والبيئية. ومن هنا، ظهرت ما

يعرف بـ "المحاسبة الاجتماعية" أو "المحاسبة البيئية"، التي تسعى لتقديم معلومات غير مالية تعكس التزام الشركات بالمسؤولية الاجتماعية.

أصبح من الضروري أن تواكب المحاسبة هذه التغيرات من خلال تطوير أساليب جديدة لتقديم المعلومات المالية وغير المالية. الشركات التي تطبق ممارسات المسؤولية الاجتماعية بشكل فعال تحتاج إلى أن تكون قادرة على قياس وتحليل آثار قراراتها على البيئة والمجتمع، وذلك باستخدام معايير محاسبية جديدة تتناسب مع هذه المسؤوليات. على سبيل المثال، تم تطوير مؤشرات لقياس استدامة الأعمال والتي تتضمن جوانب بيئية واجتماعية، بالإضافة إلى الأبعاد الاقتصادية. وعليه، فالمحاسبة تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الشفافية والصدق في تقديم المعلومات حول كيفية إدارة الشركات لآثارها الاجتماعية والبيئية.

وفي الوقت نفسه، ساعدت معايير الإفصاح المحاسبي في تعزيز دور المسؤولية الاجتماعية من خلال فرض متطلبات على الشركات لتقديم تقارير عن التزامها بالممارسات البيئية والاجتماعية. على سبيل المثال، تقوم بعض المنظمات العالمية مثل " (GRI) Global Reporting Initiative بوضع معايير لتقديم تقارير الاستدامة التي تشمل أبعاداً بيئية واجتماعية بجانب الأبعاد المالية. الشركات التي تتبنى هذه المعايير تُظهر التزامها بمبادئ المسؤولية الاجتماعية عن طريق الإفصاح عن بيانات تتعلق بجهودها في تقليل الانبعاثات الكربونية، الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين أن تكامل المحاسبة مع المسؤولية الاجتماعية يعزز من سمعة الشركات ويسهم في تحسين علاقاتها مع أصحاب المصلحة. فالمستثمرون، على سبيل المثال، أصبحوا أكثر اهتماماً بالممارسات البيئية والاجتماعية للشركات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية. الشركات التي تنتهج ممارسات مسؤولة اجتماعياً بيئياً تُعتبر أكثر استدامة على المدى الطويل، مما يعزز من قيمتها السوقية. كما أن الموظفين والعملاء يفضلون الشركات التي تتحمل مسؤوليات اجتماعية، مما يزيد من ولائهم.

في الختام، يمكن القول إن المحاسبة تلعب دوراً كبيراً في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال توفير الأدوات اللازمة لقياس وتوثيق الأثر الاجتماعي والبيئي لأنشطتها. مع تطور المعايير المحاسبية والتوجهات العالمية نحو استدامة الأعمال، أصبحت المحاسبة عنصراً أساسياً في تحقيق التوازن بين الأهداف المالية والالتزامات الاجتماعية والبيئية. (Gray, R., Kouhy, R., & Lavers, S. (١٩٩٥). Corporate social and environmental reporting: A review of the literature and a longitudinal study of UK disclosure. Accounting, Auditing & Accountability (Journal, ٨(٢), ٤٧-٧٧.

الفرع الأول: دور المحاسبة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات

تلعب المحاسبة دوراً أساسياً في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال تقديم تقارير دقيقة وشفافة تعكس تأثير الأنشطة الاقتصادية على المجتمع والبيئة. المحاسبة الاجتماعية تتعلق بتقارير الشركات حول التزامها بالمسؤولية الاجتماعية والممارسات البيئية. تعد المحاسبة أداة حيوية في قياس مدى التزام الشركات بمعايير المسؤولية الاجتماعية مثل حقوق الإنسان، والمساواة، والحفاظ على البيئة. من خلال تقارير المحاسبة، يمكن للشركات توثيق أنشطتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وإظهار مدى مساهمتها في تحسين جودة الحياة في المجتمع، مما يعزز من سمعتها ويكسبها ثقة المستثمرين والعملاء. كما توفر هذه التقارير بيانات محاسبية تدعم القرارات المتعلقة بالاستثمار في مشروعات تركز على الاستدامة والابتكار الاجتماعي. ("المحاسبة والمسؤولية الاجتماعية: الأسس والتطبيقات"، المؤلف: فوزية عبد الله، سنة النشر: ٢٠٢٠، الناشر: دار نشر العلوم المالية، الصفحة: ٩١).

الفرع الثاني: معايير الإفصاح الاجتماعي وتأثيرها على التقارير المالية

مع تزايد الوعي حول المسؤولية الاجتماعية، أصبحت معايير الإفصاح الاجتماعي عنصراً مهماً في التقارير المالية. تسعى الشركات إلى تقديم معلومات محاسبية تتعلق بالأثر الاجتماعي لأنشطتها مثل التوظيف العادل، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساهمة في القضايا البيئية. معايير الإفصاح الاجتماعي تساعد في قياس أداء الشركات في هذه المجالات وتقديم بيانات واضحة للمستثمرين والجمهور حول مدى الالتزام بالمعايير الاجتماعية. تأثير هذه المعايير يظهر في تحسين مصداقية التقارير المالية من خلال تقديم صورة شاملة ودقيقة لأداء الشركة، بما يتجاوز النتائج المالية البحتة. وتعد الإفصاحات الاجتماعية جزءاً من استراتيجية الشركات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وبناء الثقة مع جميع الأطراف المعنية. ("معايير الإفصاح الاجتماعي في التقارير المالية: تأثيراتها وأهميتها"، المؤلف: مصطفى حسني، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار الفكر المحاسبي، الصفحة: ١٠٥).

المطلب الثالث: تأثير التكنولوجيا الاجتماعية على نظريات المحاسبة**الفرع الأول: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الإفصاح المالي**

أدت وسائل التواصل الاجتماعي إلى تغييرات كبيرة في كيفية تفاعل الشركات مع جمهورها وأصحاب المصلحة، مما أثر بشكل مباشر على الإفصاح المالي. الشركات التي تستخدم منصات التواصل الاجتماعي بشكل فعال يمكنها نشر تقارير مالية ومعلومات شفافة عن أدائها المالي، مما يعزز الثقة في أعمالها. وسائل التواصل الاجتماعي توفر قناة سريعة لنقل المعلومات المحدثة حول الأداء المالي، المشاريع المستقبلية، والسياسات المعتمدة. من خلال استخدام هذه الوسائل، يمكن للشركات أن تتواصل بشكل مباشر مع المستثمرين والعملاء والمجتمع بشكل عام. في هذا السياق، يمكن أن تؤثر وسائل التواصل الاجتماعي على ما يتم الإفصاح عنه في التقارير المالية من حيث السرعة والوضوح، مما يتطلب تعديلاً في استراتيجيات الإفصاح التقليدية لتواكب المتغيرات الاجتماعية الرقمية. ("وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الإفصاح المالي: دراسة تحليلية"، المؤلف: عبد الله سالم، سنة النشر: ٢٠٢٢، الناشر: دار النشر الدولية في المحاسبة، الصفحة: ٥٨).

الفرع الثاني: التطور التكنولوجي ودوره في تعزيز الشفافية والحوكمة

التطور التكنولوجي له دور محوري في تعزيز الشفافية والحوكمة في مجال المحاسبة. تقدم التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الكبيرة، وبلوك تشين، طرقاً جديدة لمراقبة وتحليل العمليات المالية داخل الشركات. هذه التقنيات تساعد في توفير تقارير مالية أكثر دقة وشفافية، مما يعزز من الحوكمة المؤسسية. على سبيل المثال، تساهم تقنيات مثل بلوك تشين في تأكيد صحة المعاملات المالية والحد من التلاعب بالبيانات المالية، بينما يساهم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات المالية بسرعة أكبر واكتشاف الأنماط غير المعتادة التي قد تشير إلى مخالفات أو انحرافات. كما يمكن للتكنولوجيا تحسين نظام المحاسبة المؤسسي عن طريق توفير نظام رقابة داخلي قوي يضمن التزام الشركات بالقوانين والمعايير المالية. ("التطور التكنولوجي وأثره على الشفافية والحوكمة في المحاسبة"، المؤلف: علي حسان، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار الفكر المحاسبي، الصفحة: ١٠٣).

المبحث الثالث: تأثير البيئة القانونية والتنظيمية على تطور نظريات المحاسبة**المطلب الأول: دور التشريعات والقوانين في تشكيل ممارسات المحاسبة****الفرع الأول: تأثير التشريعات المالية على معايير المحاسبة**

تلعب التشريعات والقوانين دوراً محورياً في تحديد كيف يجب على الشركات تطبيق المعايير المحاسبية وكيفية الإفصاح عن المعلومات المالية. فالتشريعات التي تضعها الهيئات التنظيمية تتطلب من الشركات التزاماً بمجموعة من المبادئ المحاسبية لضمان توفير تقارير مالية شفافة ومقارنة. يمكن لهذه التشريعات أن تتضمن ضوابط لإعداد التقارير المالية وتحديد التوقيت المناسب للإفصاح عن البيانات المالية. لذا فإن التشريعات تؤثر بشكل كبير في تطوير نظريات المحاسبة وفرض المعايير المطلوبة على الشركات. (السعيد، أحمد. "دور التشريعات المالية في تطوير معايير المحاسبة." دار النشر المالية، ٢٠١٩، الصفحة: ٧٢).

الفرع الثاني: تأثير المراجعة القانونية على المحاسبة

تعد المراجعة القانونية من العناصر الأساسية في إطار البيئة القانونية التي تنظم الأنشطة المحاسبية. تعمل المراجعة القانونية على ضمان صحة ودقة التقارير المالية والتأكد من أن الشركات تتبع المعايير المحاسبية الصحيحة. تساهم المراجعة القانونية في تعزيز الثقة في التقارير المالية لدى المستثمرين وأصحاب المصلحة، مما يساعد في تحسين أداء الأسواق المالية. لذلك، تُعد المراجعة القانونية جزءاً من النظام المحاسبي الذي يحمي حقوق أصحاب المصلحة ويضمن الشفافية في التقارير المالية (علي، محمد. "المراجعة القانونية في المحاسبة: تأثيراتها على الشفافية." دار الفكر المحاسبي، ٢٠٢٠، الصفحة: ٨٥).

المطلب الثاني: تأثير المعايير الدولية على تطور نظريات المحاسبة

الفرع الأول: معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) ودورها في توحيد ممارسات المحاسبة يعتبر تبني معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) خطوة مهمة في توحيد ممارسات المحاسبة على مستوى العالم. حيث أن المعايير الدولية تهدف إلى تقليل التفاوتات بين التقارير المالية التي تقدمها الشركات في مختلف البلدان، وتساعد في تسهيل المقارنة بين الشركات على الصعيد الدولي. بالإضافة إلى ذلك، فإن معايير IFRS تعزز من الشفافية وتضمن أن الشركات تُعد تقارير مالية تعكس بشكل دقيق حالتها المالية (حسن، مصطفى. "التقارير المالية الدولية: المعايير العالمية للمحاسبة." دار النشر الدولي، ٢٠٢١، الصفحة: ١١٢).

الفرع الثاني: تأثير معايير التقارير البيئية على المحاسبة

من أجل تلبية التوجهات الاجتماعية والبيئية، أصبحت هناك معايير خاصة بالإفصاح عن الأثر البيئي لأنشطة الشركات، مثل معايير المحاسبة البيئية. هذه المعايير تتطلب من الشركات الإفصاح عن تأثيراتها البيئية، بما في ذلك انبعاثات الكربون، واستهلاك الموارد الطبيعية، والتدابير المتخذة لتحقيق الاستدامة. وتهدف هذه المعايير إلى ضمان أن تكون التقارير المالية تشمل معلومات إضافية عن الأبعاد البيئية التي تؤثر في القرارات الاستثمارية للمستثمرين الذين يهتمون بالاستدامة (محمد، عبد الله. "المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة." دار المطبوعات البيئية، ٢٠٢٠، الصفحة: ٩٨).

المطلب الثالث: تأثير البيئة التنظيمية على الشفافية والحوكمة المحاسبية

الفرع الأول: دور الهيئات الرقابية في تعزيز الشفافية المحاسبية

تلعب الهيئات الرقابية دوراً كبيراً في تعزيز الشفافية في التقارير المالية من خلال فرض اللوائح التي تحدد كيفية إعداد التقارير وتوفير بيانات مالية دقيقة. الهيئات مثل هيئة الأوراق المالية والبورصات، والسلطات التنظيمية الأخرى، تقوم بمراقبة الشركات لضمان التزامها بالمعايير المحاسبية المعتمدة، مما يعزز الثقة بين المستثمرين والجمهور. تأثير هذه الهيئات على الحوكمة المحاسبية يأتي من خلال تشجيع الشركات على

التقيد بالمعايير المحاسبية العالمية، مما يساهم في خلق بيئة اقتصادية أكثر شفافية وعدالة (عادل، كريم. "الهيئات الرقابية وأثرها في تعزيز الشفافية المحاسبية." دار الرقابة المالية، ٢٠٢١، الصفحة: ٧٤).

الفرع الثاني: تأثير التشريعات المحلية على نظم الحوكمة في الشركات

تعد التشريعات المحلية الخاصة بالحوكمة في الشركات من العوامل الهامة التي تؤثر على كيفية إعداد التقارير المالية ومدى التزام الشركات بالقوانين واللوائح المعتمدة. وتشمل هذه التشريعات على سبيل المثال قوانين حوكمة الشركات التي تفرض على الشركات وضع آليات داخلية للرقابة المالية والمراجعة. هذه التشريعات تهدف إلى ضمان أن تكون أنظمة الحوكمة فعالة وتعزز من نزاهة التقارير المالية (محمود، يوسف. "حوكمة الشركات والتشريعات المحلية." دار البحوث القانونية، ٢٠٢٢، الصفحة: ٥٥).

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث الأثر الكبير للبيئة الاقتصادية والاجتماعية على تطور نظريات المحاسبة، حيث بينا كيف أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية تؤثر بشكل مباشر على ممارسات المحاسبة وتوجهاتها. من خلال تناولنا للعوامل الاقتصادية مثل الثورة الصناعية، العولمة، والأزمات الاقتصادية، استعرضنا دور البيئة الاقتصادية في تشكيل وتطوير معايير وتقنيات المحاسبة. كما أظهرنا كيف أن التغيرات الاجتماعية، مثل القيم الثقافية والتطورات في ممارسات المسؤولية الاجتماعية، تلعب دوراً في تحديد ممارسات المحاسبة وتوجهاتها.

لقد أوضحنا أيضاً تأثير التكنولوجيا الحديثة على المحاسبة، حيث ساهمت التطورات التكنولوجية مثل الاقتصاد الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الشفافية والحوكمة، ووفرت أدوات جديدة لتحسين دقة الإفصاح المالي. وقد أصبح من الضروري في عالم اليوم، الذي يتسم بالتغيرات السريعة، أن تتطور نظريات المحاسبة لتواكب هذه التحديات، مما يتيح للمؤسسات القدرة على التفاعل بفعالية مع التغيرات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الختام، تظل المحاسبة أداة حيوية في تعزيز الشفافية، وتحقيق المسؤولية الاجتماعية، وتوجيه السياسات المالية السليمة. من الضروري أن تستمر نظريات المحاسبة في التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، بما يعزز من دورها في دعم الأعمال والمجتمع على حد سواء.

المصادر

١. (محمود، يوسف. "حوكمة الشركات والتشريعات المحلية." دار البحوث القانونية، ٢٠٢٢، الصفحة: ٥٥).
٢. (عادل، كريم. "الهيئات الرقابية وأثرها في تعزيز الشفافية المحاسبية." دار الرقابة المالية، ٢٠٢١، الصفحة: ٧٤).
٣. (محمد، عبد الله. "المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة." دار المطبوعات البيئية، ٢٠٢٠، الصفحة: ٩٨).
٤. (حسن، مصطفى. "التقارير المالية الدولية: المعايير العالمية للمحاسبة." دار النشر الدولي، ٢٠٢١، الصفحة: ١١٢).
٥. (علي، محمد. "المراجعة القانونية في المحاسبة: تأثيراتها على الشفافية." دار الفكر المحاسبي، ٢٠٢٠، الصفحة: ٨٥).
٦. (السعيد، أحمد. "دور التشريعات المالية في تطوير معايير المحاسبة." دار النشر المالية، ٢٠١٩، الصفحة: ٧٢).

٧. ("التطور التكنولوجي وأثره على الشفافية والحوكمة في المحاسبة"، المؤلف: علي حسان، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار الفكر المحاسبي، الصفحة: ١٠٣).
٨. ("وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الإفصاح المالي: دراسة تحليلية"، المؤلف: عبد الله سالم، سنة النشر: ٢٠٢٢، الناشر: دار النشر الدولية في المحاسبة، الصفحة: ٥٨).
٩. ("معايير الإفصاح الاجتماعي في التقارير المالية: تأثيراتها وأهميتها"، المؤلف: مصطفى حسني، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار الفكر المحاسبي، الصفحة: ١٠٥).
١٠. ("المحاسبة والمسؤولية الاجتماعية: الأسس والتطبيقات"، المؤلف: فوزية عبد الله، سنة النشر: ٢٠٢٠، الناشر: دار نشر العلوم المالية، الصفحة: ٩١).
١١. ("التحولات الاجتماعية وأثرها على المحاسبة: الشفافية والمسؤولية الاجتماعية"، المؤلف: هالة محمد، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار البحوث الاجتماعية، الصفحة: ١٠٢).
١٢. ("دور الثقافة في تطور نظم المحاسبة: دراسة مقارنة"، المؤلف: إبراهيم مصطفى، سنة النشر: ٢٠٢٢، الناشر: دار العلوم المحاسبية، الصفحة: ٦٣).
١٣. ("المحاسبة البيئية والتنمية المستدامة: الأسس والتطبيقات"، المؤلف: فاطمة الزهراء، سنة النشر: ٢٠٢٠، الناشر: دار الفكر البيئي، الصفحة: ١٣٤).
١٤. ("التحول الرقمي في المحاسبة: الفرص والتحديات"، المؤلف: سامي يوسف، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار المطبوعات الاقتصادية، الصفحة: ٧٧).
١٥. ("التحولات في المعايير المحاسبية العالمية"، المؤلف: خالد محمد، سنة النشر: ٢٠٢٢، الناشر: دار الفكر الدولي، الصفحة: ٨٢).
١٦. ("الأزمات المالية وتأثيراتها على المعايير المحاسبية"، المؤلف: سعيد علي، سنة النشر: ٢٠١٩، الناشر: دار نشر جامعة القاهرة، الصفحة: ١١٥).
١٧. ("التطورات في المحاسبة العالمية"، المؤلف: محمد جمال، سنة النشر: ٢٠٢١، الناشر: دار الفكر العربي، الصفحة: ٥٨).
١٨. ("المحاسبة المالية: الأسس والتطبيقات"، المؤلف: أحمد عبد الله، سنة النشر: ٢٠٢٠، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الصفحة: ٤٢).

١٩. Gray, R., Kouhy, R., & Lavers, S. (١٩٩٥). Corporate social and environmental reporting: A review of the literature and a longitudinal study of UK disclosure. Accounting, Auditing & Accountability Journal, ٨(٢), ٤٧-٧٧.

٢٠. Zhang, Y. (٢٠٢٠). Emerging trends in accounting and their impact on financial reporting. International Journal of Accounting Research, ٢٤(٣), ٤٥-٥٩.

اختصاص الرقابة لمجلس النواب ومجالس المحافظات في العراق دراسة مقارنة

أ.م.د. علي مشهدي

استاد مشارك قانون عام و الدولي جامعة قم الحكومية . قم . ايران

م.م. موجد امير عبد الراشدي

طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

المستخلص:

يتناول البحث رقابة القضاء لمجلس النواب ومجالس المحافظات ذات قوة القانون في العراق، مع التركيز على النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري قبل وبعد إنشاء القضاء الإداري. يسلط الضوء على التحديات التي تعوق الرقابة، مثل تحصين بعض القرارات وتصنيفها كأعمال سيادة. يستخدم البحث المنهج التحليلي والمقارن، مستعرضاً تجارب دولية كمصر وفرنسا. يهدف إلى إبراز دور القضاء الإداري في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانوني تناول البحث رقابة القضاء لمجلس النواب ومجالس المحافظات في القانون في العراق، مع التركيز على النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري قبل وبعد إنشاء القضاء الإداري. كما يسلط الضوء على التحديات التي تعوق الرقابة، مثل تحصين بعض القرارات وتصنيفها كأعمال سيادة، مما يعوق فاعلية الرقابة القضائية. يستخدم البحث المنهج التحليلي والمقارن، مستعرضاً تجارب دولية مثل مصر وفرنسا، بهدف إبراز دور القضاء الإداري في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون. كما يسعى إلى تقديم توصيات لإصلاح التشريعات، ضماناً لفاعلية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات وتعزيز العدالة في النظام القانوني العراقي، مع تقديم توصيات لإصلاح التشريعات وضمان فاعلية رقابة القضاء في حماية الحقوق والحريات.

المقدمة

يهدف البحث إلى تحليل نطاق وأثر رقابة القضاء على القرارات الحكومية التي تتمتع بقوة القانون في العراق، سواء قبل أو بعد إنشاء القضاء الإداري. يركز على العوائق القانونية والقضائية التي تحد من فاعلية هذه الرقابة، مثل تحصين بعض القرارات وتصنيفها ضمن أعمال السيادة..

أولاً. أهمية البحث

ان أهمية البحث تكمن في بيان رقابة القضاء على قرارات الحكومة في القانون الإداري العراقي.

ثالثاً : أهداف البحث:

١. دراسة طبيعة رقابة القضاء على القرارات الحكومية في القانون العراقي.
٢. تحليل مدى فاعلية القضاء الإداري العراقي في التعامل مع القرارات ذات قوة القانون.
٣. تقديم توصيات لتعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة الإدارية.

ثانياً. منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، مع التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة، وأحكام القضاء الإداري، والمقارنة بالتجارب القضائية في دول أخرى.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة القضائية و القرارات الحكومية

تأسس القضاء الإداري العراقي بموجب قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. وقد جاء ذلك في ظل ندرة وجود رقابة قضائية على القرارات ذات القوة القانونية، بل قد يكون انعدامها في بعض الأحيان. ومع ذلك، لم يكن للقضاء الإداري دور بارز في هذا المجال في البداية.

المطلب الأول: تعريف رقابة القضاء

إن أحد أهم أسس نجاح أي دولة هو وضع قوانين تنظم حياة الأفراد وتحدد واجباتهم وحقوقهم في مختلف المجالات، بالإضافة إلى اختيار شخصيات كفوة لتولي السلطة وإدارة شؤون الدولة، مع احترام القانون الذي تم فرضه. ولا يتحقق هذا الاحترام من قبل الإدارة من خلال تصرفاتها الإيجابية فحسب، بل أيضاً من خلال تنفيذها للمهام التي يفرضها عليها القانون. ومن المعروف أن الممارسات السلبية للإدارات تُعد من أخطر الأمور التي تضر بمصالح الأفراد في تعاملهم مع الإدارة، وهذه الممارسات للأسف تنتشر بشكل مبالغ فيه وتتفاقم خطورتها على الفرد والدولة. مما دفع المعنيين إلى تفعيل دور القضاء في مراقبة الإدارات وكيفية تطبيقها للقانون، فتم إنشاء هيئة قانونية تُسمى "رقابة القضاء"، والتي يجب أن تنسم بالخبرة والمعرفة والكفاءة القانونية، بالإضافة إلى المؤهلات العلمية التي تجعلها قادرة على التصدي لأي خرق قانوني قد تواجهه. ومن هنا، سنبدأ بحثنا للتعرف على التعريفات التشريعية والفقهية للرقابة القضائية.

الفرع الاول: تعريف رقابة القضاء لغة

الرقابة في اللغة: من الفعل "راقب" ويعني مراقبة، فهو "مراقب" والمفعول "مراقب". وقد تعني مراقبة الشخص أو الشيء: أي متابعته وملاحظته وحرصه ورصده. مثلاً، "راقب العدو" أي تابعه، و"راقب النجم" أي راقبه عن كثب. أما "غير مراقب" فتعني أنه لم يخضع للفحص أو الرقابة أو لم يتم تصنيفه لاحتوائه على مواد غير لائقة. وعندما يُقال "يُراقب بانتباه"، فذلك يعني أن الشخص يتابع شخصاً أو اتجاهاً باهتمام مستمر.^١

القضاء في اللغة: من الفعل "قضى يقضي" بمعنى حكم وفصل. والقضاء يعني بالحكم أو الفصل في الأمور، كما يمكن أن يشير إلى عمل القاضي.^٢

الفرع الثاني: تعريف رقابة القضاء في الاصطلاح

في الاصطلاح، رقابة القضاء تعني الإجراء الذي من خلاله يباشر القضاء مراقبة مدى توافق القرارات والإجراءات الحكومية مع أحكام الدستور والقوانين. يهدف القضاء من خلال هذه الرقابة إلى التأكد من عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدود اختصاصاتها أو انتهاك الحقوق والحريات المكفولة قانونياً. تتضمن الرقابة القضائية تحديد مدى قانونية القرارات الإدارية والأوامر الحكومية، وتقديم الأحكام التي قد تتطلب تعديل أو إلغاء القرارات المخالفة للقانون.^٣

في السياق الشرعي، تهدف المراقبة إلى التأكد من تطبيق العمليات وفقاً للأحكام والضوابط الشرعية، حيث يتولى المراقب حفظ الأعمال ورصدها، مع إصدار التوجيهات التي تساعد المصارف والمؤسسات على تجنب المخالفات الشرعية. أما الدكتور يوسف حسين البشير فقد عرف الرقابة القضائية بأنها الرقابة التي تمارسها المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة. وتعد الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة التي تضمن

حقوق وحريات الأفراد، حيث تحميهم من تعسف الهيئات العامة وتجاوزاتها للقانون، وذلك بفضل ما يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة واستقلال عن أطراف النزاع، بالإضافة إلى درايته العميقة بالجوانب القانونية.^٤

المطلب الثاني: مجلس النواب:

مجلس النواب هو هيئة تشريعية منتخبة تمثل الشعب في النظام البرلماني، وهو أحد الأعضاء الأساسية في النظام السياسي للدولة، ويختص بممارسة عدد من المهام الدستورية الهامة. يتكون المجلس من مجموعة من الأعضاء الذين يُنتخبون بواسطة المواطنين في انتخابات دورية، ويعمل على سن القوانين، مراقبة أداء الحكومة، والتصديق على السياسات العامة مثل الموازنة والمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمجلس النواب:

كلمة "مجلس" في اللغة العربية تشير إلى مكان الجلوس أو الاجتماع، وقد تأتي بمعنى الهيئة أو الجماعة التي تتجمع لتحقيق هدف معين. أما "النواب" فهي جمع كلمة "نائب"، وهي الشخص الذي يُنتدب أو يُنتخب ليحل محل آخر في مهمة أو مسؤولية. لذا، في المعنى اللغوي، يُقصد بـ "مجلس النواب" المكان أو الهيئة التي تضم مجموعة من الأفراد الذين يمثلون الشعب في تسيير شؤون الدولة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمجلس النواب:

في الاصطلاح السياسي والدستوري، "مجلس النواب" هو هيئة تشريعية منتخبة تمثل الشعب في النظام البرلماني، وتكون مسؤولة عن سن القوانين، مراقبة عمل الحكومة، والموافقة على السياسات العامة، مثل الموازنة العامة للدولة. يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء الذين يُنتخبون من قبل المواطنين في انتخابات دورية. يتمتع المجلس بصلاحيات متعددة تشمل التشريع، الرقابة على الحكومة، واتخاذ قرارات هامة مثل التصديق على المعاهدات الدولية وإقرار الموازنة العامة. يتفاوت دور مجلس النواب من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي والهيكل المعتمد.^٥

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي في المجال التشريعي

يشمل هذا المطلب القرارات التي يصدرها مجلس النواب في إطار ممارسة وظيفته التشريعية. تتسم هذه القرارات بأهمية بالغة لأنها تعكس الإرادة العامة وتؤثر بشكل مباشر في تنظيم الحياة العامة للمجتمع. وتحدد الدستور العراقي وآلياته المعتمدة كيفية إصدار هذه القرارات وضمان توافقها مع القيم القانونية الأساسية.^٦

الفرع الأول: قرارات سن القوانين:

تتضمن قرارات سن القوانين المقترحة من مجلس النواب، والتي تبدأ من مرحلة إعداد مقترحات القوانين في مجلس الوزراء أو من قبل الأعضاء أنفسهم. تمر هذه المقترحات بمراحل متعددة، حيث يتم أولاً إحالتها إلى اللجان البرلمانية المختصة التي تقوم بمناقشتها ومراجعتها بشكل تفصيلي. بعد إعداد التقارير المتعلقة بالقانون، يتم عرضه على الجلسة العامة لمناقشته وإجراء التصويت عليه. ولكي يتم التصديق على القانون، ينبغي أن يحصل على الموافقة بالأغلبية المطلقة. عند موافقة المجلس على التشريع، يرفع إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه ونشره في الجريدة الرسمية.^٧

الفرع الثاني: قرارات إقرار الموازنة العامة والتصديق على المعاهدات الدولية

تعتبر إقرار الموازنة العامة من أبرز المهام التي يضطلع بها مجلس النواب العراقي. إذ يتطلب المجلس من السلطة التنفيذية تقديم مشروع الموازنة قبل بداية السنة المالية، ليقوم بتدقيقها وإجراء التعديلات اللازمة. يتم تصويت المجلس على الموازنة بعد إجراء المناقشات المناسبة لضمان شفافية تخصيص الموارد المالية وتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات. أما فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، فمجلس النواب مسؤول

عن التصديق عليها بعد دراسة بنود الاتفاقية أو المعاهدة المبرمة من قبل الحكومة. يتم التصديق إذا توافقت هذه الاتفاقيات مع المصالح العليا للدولة وكذلك مع أحكام الدستور العراقي^٩.

ولما كان مبدأ سيادة القانون مبدأً معترفاً فيه في الدستور العراقي^(٩)، فإن من مقتضى ذلك أن يلتزم مجلس النواب العراقي بعده ممثلاً للسلطة التشريعية بنصوص الدستور في ممارسته لمهامه، كما تلتزم بذلك السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وسائر سلطات الدولة والأفراد، ويُعد ذلك أيضاً قيداً على سلطة مجلس النواب في مجال وظيفته التشريعية، فلا يمارس هذه السلطة إلا في الحدود التي رسمها الدستور، إضافة للقيود الأخرى التي جاءت بها النصوص الدستورية، وعلى سبيل المثال مجاء في المادة ٢ من الدستور العراقي في بنديها أولاً وثانياً، وأيضاً ما حرص الدستور على تأكيده في المادة ١٣ منه في البندين أولاً وثانياً^(١٠)، وكذلك في المادة ٥ منه التي تنص على أن (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ...)، ولاشك في أن المقصود بالقانون في هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيّاً كان مصدرها، ويأتي على رأسها وفي الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسمائها، وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقررّاً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يكون لازماً على كل سلطة عامة أيّاً كان شأنها، وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، ومن جانب آخر يضع الدستور قواعد عامة وموجهات وقيود ينبغي أن تراعيها سلطة التشريع وهي بصدد تشريع القوانين، وهذه القيود قد تكون قيوداً شكلية تتعلق بالشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند تشريع القوانين وإصدارها، أو هي قواعد وموجهات وقيود موضوعية تتعلق بموضوع القانون وفحواه، وتُعبّر القواعد والموجهات الموضوعية عن القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة وقت وضع الدستور فضلاً عن طبيعة نظام الحكم وطريقة تداول السلطة، فإن خالفت السلطة التشريعية تلك الأوامر والقيود وهي بصدد سن تشريع، أو تجاوزت حدود الاختصاصات التي رسمها لها الدستور، أو تحلّت من القيود التي وضعها، أو أنها خالفت بقانون أصدرته أو أنظمة وتعليمات تبنتها، أو مبدأً أو نصاً دستورياً، فإنها تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها وحدود سلطتها، ويُعد ما أقدمت عليه معيباً وباطلاً لمخالفته الدستور، وبذلك تحقق سبب من أسباب الطعن بعدم الدستورية، وتعد المادة ٢٠ من الدستور الألماني في صيغته الصادرة عام ٢٠١٢ في فقرتها الثالثة خير تعبير عن مفهوم الدولة القانونية، والتي تنص على أن (تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي في المجال الرقابي والإداري

يتناول هذا المطلب القرارات التي يصدرها مجلس النواب في إطار ممارسته لوظيفته الرقابية والإدارية، والتي تهدف إلى ضمان احترام السلطة التنفيذية للقوانين والدستور، وكذلك لتنظيم العمل الداخلي للمجلس وضمان حسن سير العمليات البرلمانية^{١١}.

الفرع	الأول:	القرارات	الرقابية
يمارس مجلس النواب دوراً رقابياً مهماً على أعمال الحكومة من خلال آليات دستورية محددة. تشمل هذه الآليات طرح الأسئلة البرلمانية، حيث يمكن للنواب طرح أسئلة على الوزراء بشأن سياسات الحكومة وتنفيذها في مجالات معينة، مما يتيح لهم التحقق من مدى التزام الحكومة بالقوانين والمعايير الدستورية. كما يتمكن المجلس من خلال المناقشات العامة في الجلسات من التعبير عن المواقف المختلفة لأعضائه حول القضايا السياسية والاقتصادية الهامة. بالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجان البرلمانية المسؤولية في التحقيق في			

قضايا محددة تتطلب تقصي الحقائق، وقد تشمل هذه التحقيقات موضوعات مثل الفساد الإداري أو قضايا انتهاك الدستور. كما أن أداة الاستجواب تُستخدم في حال كان هناك شكوك جادة في أداء أحد المسؤولين الحكوميين، وفي الحالات التي تقتضي الأمر، يمكن سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها^{١٢}.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية والتنظيمية

القرارات الإدارية والتنظيمية التي يصدرها مجلس النواب تتعلق بتنظيم سير العمل داخل المجلس وضمان حسن تنفيذها. تتضمن هذه القرارات اختيار رئيس مجلس النواب ونائبيه، وكذلك تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة أو المؤقتة والتي تسهم في متابعة القضايا التشريعية والرقابية. كما يملك المجلس الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بصحة عضوية النواب وتحديد ما إذا كان هناك أي خرق للقانون من قبل أحد الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس تنظيم شؤون موظفيه الإداريين من خلال سن القوانين التي تنظم عمل الموظفين داخل المجلس، بما يضمن الشفافية والكفاءة في العمل الإداري. كما ينظم المجلس عملية رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء إذا استدعت الضرورة، من أجل محاسبة الأعضاء أمام القضاء في الحالات التي تتطلب ذلك^{١٣}.

المبحث الثاني مدى رقابة القضاء على القرارات الإدارية في النظام القانوني العراقي

يُقصد بالنظام القضائي الموحد النظام الذي يقوم على وحدة القضاء، حيث يتمتع باختصاص شامل للنظر في جميع أنواع المنازعات، سواء كانت إدارية أو عادية، ويشمل القانون الذي تسري أحكامه على كافة هذه المنازعات^{١٤}.

يرتبط هذا النظام بالدول الأنجلو-ساكسونية، ويعتبر مهدها المملكة المتحدة، فيما تشمل أبرز دوله الولايات المتحدة وكندا. أما بالنسبة لأسباب اعتماد هذا النظام، فيمكن تصنيفها إلى أسباب نظرية، عملية وتاريخية. من الناحية النظرية، يعتمد هذا النظام على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يرى أنصار هذا النظام أن الدستور يخصص صلاحيات محددة لكل من السلطات الثلاث في الدولة. وبما أن السلطة القضائية مرتبطة بالوظائف القضائية فقط، فإن القضاء العادي هو الوحيد الذي يمتلك السلطة، مما يعني أن أي تدخل من سلطة أخرى يعد انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات^{١٥}.

أما بالنسبة للأسباب العملية، التي تقوم على مبدأ سيادة القانون، فيرى أنصار هذا النظام أنه يجب على الحاكم والمحكوم الامتثال للقانون نفسه، ولا يجوز تطبيق قانون خاص للسلطة التنفيذية يسمح لها بتجاوز الأفراد أو منحها امتيازات خاصة^{١٦}.

أما السبب التاريخي فيعتبر الأهم، حيث نشأ نتيجة للأسباب السابقة. فعلى الرغم من أن البريطانيين هم من رواد النظام القضائي الموحد، فقد نشأ لديهم احترام عميق للقضاء على عكس الحال في فرنسا. وقد ترسخ هذا الاحترام عبر سنوات طويلة من تطور النظام القانوني الإنجليزي، الذي تميز بالحياد والاستقلال وضمان حقوق الأفراد. كما أن القرارات الحكومية تُعتبر أداة للإدارة لتحقيق أهدافها وأداء مهامها، حيث تكون بيد السلطة الإدارية التي تمتلك امتيازاً قوياً في اتخاذ القرارات بمفردها دون الحاجة إلى الرجوع لإرادات أخرى. ورغم ذلك، لا يجوز اعتبار هذه السلطة مطلقة بيد الإدارة، إذ سعى المشرع إلى وضع أركان وشروط ملزمة للقرار، بحيث يؤدي تخلف أي شرط إلى التشكيك في مشروعية القرار. كما أن المشرع عمل على تحقيق توازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد، فكانت مصلحة الأفراد محورية في تقييم القرارات الإدارية التي قد تضر بالغير. ومن هنا، تم إخضاع جميع القرارات الإدارية للرقابة القضائية التي تُعد سلاحاً قوياً ضد الفساد والتعسف الإداري. وقد منح المشرع القاضي الإداري صلاحية فحص سلامة القرارات الإدارية واتخاذ الأحكام المناسبة، سواء بالإلغاء أو بالتنفيذ. وتختلف أنواع هذه الرقابة حسب

الاختصاص الإداري، حيث تشمل الرقابة على مشروعية القرارات من خلال فحص عناصرها الداخلية والخارجية، وهي الرقابة التي يعمل القاضي من خلالها على الحفاظ على مبدأ المشروعية. كما توجد رقابة أخرى تختص بنظر الملائمة أو التناسب، والتي تركز على بعض العناصر الداخلية للقرار الإداري.^{١٧} وسنتناول في هذا المبحث كل من رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع في النظام القضائي، مستعرضين مدى خضوع القرار الإداري لهاتين الرقابتين في القانون العراقي.

المطلب الأول: رقابة الإلغاء

تختفي القرارات الإدارية عندما يتم القضاء على آثارها القانونية من خلال حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، بعد رفع دعوى الإلغاء أمام الهيئات القضائية المختصة وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المعتمدة. ومع ذلك، لا يمكن لصاحب الشأن اللجوء إلى إلغاء القرار الإداري قضائياً إلا إذا توافرت في القرار أحد أوجه الطعن بالإلغاء. كما أن الدعوى لا تقبل إلا إذا تم استيفاء الشروط اللازمة لذلك. وفي هذا السياق، سنناقش دعوى الإلغاء ورقابة الإلغاء على القرار الإداري وقدم فقهاء القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء. فقد عرفها الفقه العربي بأنها الدعوى التي يحق للقاضي من خلالها فحص القرار الإداري، وفي حال تبين له مخالفته للقانون، يقوم بإلغائه دون أن يتجاوز حكمه ذلك، حيث لا يملك تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله بآخر. أما الفقه الفرنسي، فقد عرفها بأنها "الطعن الذي يقدمه المدعي للقاضي طلباً لإبطال قرار إداري لعدم مشروعيته".^{١٨}

عرف الفقيه الفرنسي A. Delaubadere دعوى الإلغاء بأنها "طعن قضائي يهدف إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من قبل القاضي الإداري".^{١٩} لم يتم تقديم تعريفاً دقيقاً من قبل القضاء الإداري لدعوى الإلغاء، حيث كانت قراراته غالباً ما تكون مختصرة. وعلى النقيض من ذلك، تبنى القضاء الإداري المقارن، وخاصة مجلس الدولة الفرنسي، تعريفاً غير مباشر لدعوى تجاوز السلطة. ففي إحدى قراراته، أشار السيد لافاج إلى أن الطعن في قرار وزير المستعمرات المطعون فيه يتعلق بحرمان المدعي من المزايا المقررة له بصفته ضابطاً، وأن الطعن يتناول شرعية القرار الإداري. وبالتالي، يُعتبر الطعن في القرار مقبولاً في إطار دعوى تجاوز السلطة.^{٢٠}

تُعرف رقابة الإلغاء (التي تسمى أيضاً الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية) بأنها حق القضاء المختص بالرقابة الدستورية في إلغاء (إبطال) القانون أو القرار المخالف للدستور، بحيث يُعتبر هذا القانون أو القرار كأن لم يكن ولا يجوز الاستناد إليه مستقبلاً، ويُطبق هذا الحكم على الجميع (Erga omnes). تتم رقابة الإلغاء من خلال رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين والقرارات الإدارية، وتُسمى هذه الدعوى دعوى الإلغاء. ويكون حكم المحكمة ملزماً لبقية المحاكم، وبحق للأفراد أو للسلطة العامة رفع الطعن. أما رقابة الامتناع، فتتمثل في الدفاع حيث يثير الفرد مسألة دستورية قانون يراد تطبيقه عليه في إطار الدعوى المرفوعة ضده، ولا يمكن أن تحدث إلا بعد إصدار القانون. بينما رقابة الإلغاء تتخذ شكل الهجوم بهدف إلغاء القانون غير الدستوري قبل تطبيقه، ويمكن أن تكون سابقة أو لاحقة لإصدار القانون.^{٢١}

يمكننا القول إن الهدف الرئيسي من رفع دعوى الفصل هو تمكين القاضي المختص من إلغاء قرار إداري غير قانوني، بغض النظر عن الجهة التي اتخذته، مما يعزز من سيادة القانون. ومن هنا، فإن مبدأ الشرعية في العلاقة بين إجراءات الإلغاء والإجراءات الإدارية يعكس ارتباطاً أساسياً يهدف إلى حماية المبدأ العام للشرعية، وبالأخص شرعية القرارات الإدارية. أما في العراق، فقد كان الهدف من إنشاء القضاء الإداري هو حماية حقوق الإنسان وحياته وتطبيق مبدأ المشروعية، نظراً لأهمية هذا المبدأ في الحفاظ على مصالح

الدولة والمرافق العامة وضمان سيرها بشكل صحيح، إضافة إلى حماية حقوق الأفراد من القرارات الإدارية التعسفية أو المخالفة للقانون، أو التي تفتقر إلى الأساس أو الغاية القانونية...^{٢٢}

بناءً على ذلك، تم تنظيم إجراءات الإلغاء في عام ١٩٨٩ من خلال إصدار التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، الذي أنشأ المحكمة الإدارية ومنحها صلاحية مراجعة مشروعية الأوامر الصادرة. كما نص القرار الإداري الصادر عن الجهاز الإداري على أن يكون هذا القرار أداة لتقييم مدى مشروعية الإجراء الإداري، وفقاً للشكوى رقم ٧/٥ من قانون التعديل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ للمؤتمر الوطني الاستشاري (رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩)، الذي يتضمن القسم الخامس المتعلق بالاستئنافات ضد الأوامر والقرارات. ومن بين المعايير التي يتعين مراعاتها:

- ١- أن يتضمن الأمر أو القرار مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح الداخلية.
 - ٢- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر مخالفاً لقواعد الاختصاص أو مشوباً بعيوب في الشكل أو الإجراءات أو الموضوع أو السبب.
 - ٣- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق أو تفسير القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح الداخلية، أو أن يكون قد شابته إساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو انحراف بها...^{٢٣}
- سعى القضاء الإداري في العراق إلى حماية حقوق الإنسان من خلال تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الأفراد في العديد من الأعمال الإدارية، وخاصة في القرارات الإدارية التي تُعد من أبرز الضمانات لحقوق الإنسان وحياته. فقد عمل القضاء الإداري على تطبيق معايير الموضوعية والمشروعية، مما أسهم في بناء مبدأ الموازنة في أحكامه. ويعكس هذا الدور المرسوم له في حماية مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون، من خلال إصدار العديد من الأحكام القضائية الفعالة التي توازن بين حماية حقوق الإنسان من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى..
- بناءً على ذلك، اعتبر القضاء الإداري العراقي أن القرارات التي تمس الحقوق الشخصية أو التي تتضمن اعتداءً صارخاً تعتبر قرارات معدومة وليست باطلة فقط. ويترتب على ذلك فقدان القرار الإداري لصفته الإدارية، ليصبح مجرد عمل غير قانوني. مادي لا يقوى على إنتاج آثار قانونية، ولصاحب المصلحة أن يتمسك بالانعدام دوماً لأن هذا القرار غير قابل للتنفيذ المباشر كما لا يجوز تصحيحه بالإجازة أو التصديق ويمكن سحبه في كل حين من دون التقيد بميعاده، فضلاً عن أن تنفيذه يعد من أعمال الغصب المادية وبالتالي تجوز إقامة دعوى الإلغاء بشأنه ومساءلة الموظف المختص بتنفيذه شخصياً.^{٢٤}

المطلب الثاني: رقابة الامتناع

تعد رقابة الامتناع من ابتكار القضاء الأمريكي، وذلك بسبب غياب نص دستوري يمنح الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين الاتحادية في الدستور الأمريكي. يمكن تعريف رقابة الامتناع بأنها وسيلة دفاعية يلجأ إليها المتضرر من تطبيق قانون معين أثناء نظر دعوى أمام القضاء، حيث يطلب استبعاد تطبيق هذا القانون بسبب مخالفته للدستور. يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حال عدم وجود نص دستوري ينظم الرقابة على دستورية القوانين، فلا يحتاج إلى نص دستوري خاص لأن ذلك يتصل بطبيعة عمل القاضي. عندما يدفع المدعى عليه بعدم دستورية قانون معين، يجب على القاضي فحص هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون

يتماشي مع أحكام الدستور، قضى بتطبيقه. أما إذا ثبت له أن القانون مخالف للدستور، فعليه أن يرحج كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى ويقرر الامتناع عن تطبيق هذا القانون في القضية المعروضة.

وبما أن الحكم في رقابة الامتناع يقتصر على الامتناع عن تطبيق القانون لعدم توافقه مع الدستور، فإن له حجية نسبية، أي أن أثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط. يبقى القانون ساريًا وموجودًا، وإذا لم يتم الطعن فيه أو إذا قررت المحاكم الأخرى أنه دستوري، يمكن لتلك المحاكم تطبيقه حتى تصدر المحاكم حكمًا يختلف في هذا الصدد. ومع ذلك، يُلاحظ في الممارسة أن المحكمة العليا قد تصدر حكمًا بعدم تطبيق القانون لأنه غير دستوري، مما يقيّد جميع المحاكم في جميع درجاتها، ويؤدي إلى تعطيل تطبيق هذا القانون..^{٢٥}

قبل التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، كانت المحاكم العراقية العادية تقتصر على مراقبة القرارات الإدارية عبر الحكم بعدم الممانعة، مما كان يحرمها من سلطة إلغاء هذه القرارات. وكان للأجهزة القضائية العادية اختصاص عام في جميع أنواع المنازعات، حيث تعتبر المادة ٧٣ من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ من أبرز المصادر التي تحدد هذه الولاية القضائية، والتي تشمل جميع القضايا والمسائل المدنية والجنائية الخاصة بحكومة العراق، باستثناء الإجراءات والمسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة، كما هو منصوص عليه في هذا القانون أو القوانين الأخرى السارية..^{٢٦}

بعد سقوط الدستور إثر ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨، لم يتضمن أي من الدساتير اللاحقة نصًا مماثلًا للمادة ٧٣. ومع ذلك، فقد نصت القوانين التي تم إصدارها بعد إلغاء الدستور على الاختصاص العام للقضاء، مما عوض الفراغ الذي خلفه إلغاء المادة المذكورة..^{٢٧} نصت المادة ٣ من قانون الاختصاص رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ على الاختصاص العام للمحاكم، بينما تنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أنه: "تطبق المحكمة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، باستثناء الحالات التي استثنائها النصوص الخاصة". وبخصوص هذه المادة، فإن الأسس القانونية لها تتمثل في أن القانون يهدف إلى توسيع اختصاص المحاكم المدنية ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وجميع القضايا، باستثناء ما تم استثنائه بنصوص خاصة. وبذلك، يمكن تمديد هذا الاختصاص ليشمل القضايا التي قد تكون جزءًا من اختصاص القضاء الإداري، ما لم ينص القانون على استثنائها.

وتشبه المادة ٣ من قانون تنظيم القضاء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المادة ٣ من قانون القضاء الملغى..^{٢٨} يظهر من النص السابق أن المحاكم العادية تتمتع باختصاص مراجعة القرارات الإدارية، مما يتيح لها إلغاء تلك القرارات إذا كانت غير قانونية. ولا يوجد مانع قانوني أمام القضاء العادي لإلغاء القرارات الإدارية غير القانونية، وهو ما يتوافق مع الرأي السائد في الفقه العراقي. وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الذي نص على أن "التأكيد على أن المحاكم ليس لها سلطة لإلغاء القرارات الإدارية باطل، لأن القضاء له اختصاص عام وهو الوصي على حقوق الشعب إلا في الحالات التي يحظرها القانون." ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحاكم العراقية، بما في ذلك المحكمة العليا، قد ترددت في إلغاء القرارات الإدارية، واكتفت في العديد من الحالات بدعوى "عدم ممانعة". هذا يعني أنه يتم منع السلطة التي أصدرت القرار غير القانوني من الطعن في القرار، مما يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري دون إلغائه.

هذا الإجراء لا يعد فعالًا مثل الإلغاء الفعلي، لأنه إذا كان القرار المعني يتعلق بأكثر من طرف، فإن تأثيره يقتصر على أطراف الدعوى فقط دون الأطراف الثالثة، فهو إجراء شخصي وليس إجراءً عينيًا. حتى في حالة إلغاء القرار الإداري، لا يتم التطرق إلى إلغاء تنفيذه كما لو كان القرار غير موجود.

فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية، لا يسمح للمحاكم بإنفاذ قرارات غير قانونية، ولكن نادراً ما تلجأ المحاكم إلى هذا الأسلوب في أحكامها، حيث غالباً ما تستند إلى قاعدة فصل السلطات كذريعة لعدم مراقبة شرعية القرارات التنظيمية. وقد أشارت بعض قرارات المحكمة العليا إلى ذلك، حيث نصت على أن "حكم الفصل بين السلطات لا يسمح للقضاء بالنظر في الأفعال التي تمنحها صلاحيات تنفيذية وفقاً لأحكام القانون". من الجدير بالذكر أن القضاء العراقي يتبنى مفهوم الفصل المطلق للسلطات، وهو ما يعد غير معتاد في النظام القانوني العراقي، حيث لم تحدد الدساتير العراقية المتعاقبة. بدلاً من ذلك، نص دستور عام ١٩٢٥ والدستور الانتقالي لعام ١٩٦٨ على أن القضاء يراقب دستورية القوانين، مما يجعل مراقبة الشرعية أولوية للقضاء العادي.^{٢٩}

من المهم أن نلاحظ أن الاختصاص العام للمحاكم العراقية قد خضع لعدة استثناءات من قبل المشرعين، الذين أحالوا بعض النزاعات إلى اللجان والمجالس الخاصة. كما سمح البعض الآخر للسلطة التنفيذية أو لرئيس الجمهورية أو الدولة فقط برفع استئناف في هذه القضايا..

المطلب الثالث: الملازمة في العراق

من المهم أن نشير إلى أن الاختصاص العام للمحاكم العراقية قد خضع لعدة استثناءات نص عليها المشرعون، حيث تم إحالة بعض النزاعات إلى اللجان والمجالس الخاصة. كما منح البعض الآخر الحق في رفع الاستئناف في هذه القضايا فقط للسلطة التنفيذية أو لرئيس الجمهورية أو الدولة. وعلى الرغم من إنكار بعض الفقهاء لوجود رقابة قضائية على ملازمة القرارات الإدارية، فإن هذه المسألة تعتبر من صميم الإدارة بمعناها الفني، وليس القانوني، إذ تتعلق بالإدارة الرشيدة التي يختص بها المسؤولون في الإدارة وحدهم، وهم الذين يقررون مدى ملازمة تصرفاتهم. وبالتالي، تُعد الملازمة صفة من صفات القرار الإداري، حيث يجب على الإدارة مراعاة ضوابط وشروط معينة عند اتخاذها. ويضيف الدكتور سامي جمال الدين أن ملازمة التصرف تعني أن هذا التصرف كان مناسباً أو ملائماً من حيث التوقيت والمكان، بالإضافة إلى الظروف والاعتبارات المحيطة به.^{٣١٣٠}

الملازمة في سياق القرار الإداري تعني توافق القرار مع الظروف الخاصة التي استدعت إصداره، بالإضافة إلى الأوضاع السائدة عند اتخاذها والملابسات المصاحبة لذلك. يتم إصدار القرار ليكون ملائماً لظروف الزمان والمكان، وكذلك لاعتبارات أخرى مثل التوقيت المناسب والطريقة الملائمة، فضلاً عن كونه مناسباً لمعالجة الحالة التي تم اتخاذها من أجلها. أما رقابة الملازمة، فهي رقابة القاضي على مدى أهمية الوقائع التي تشكل ركن السبب ومدى تناسبها مع مضمون القرار الصادر. بمعنى آخر، يقوم القاضي الإداري بمراقبة درجة خطورة القرار ومدى توافق الوقائع مع أهمية القرار في هذا السياق.^{٣٢}

تتضح فكرة الملازمة في مجال القانون الإداري على أنها نتيجة للعمل الذي يتضمنه القرار الإداري. فالقرار يُعتبر ملائماً إذا تم اتخاذها في الوقت المناسب أو بطريقة مناسبة، أو إذا كان متوافقاً مع الظروف والأوضاع السائدة حين اتخاذها. كما يُعتبر القرار ملائماً إذا كانت الإجراءات المتخذة تتناسب مع سبب اتخاذها.

فالملازمة تعني اختيار الإجراء الأنسب الذي يتوافق مع أهمية الوقائع وظروف القضية. وبالتالي، يقع على عاتق القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة التي صدرت في إطار سلطتها التقديرية، من خلال فحص القرار المتخذ للتأكد من توافر جميع شروط مشروعيتها. ويجب على القاضي التأكد ما إذا كانت الإدارة قد اتخذت القرار في أفضل الظروف وبروح موضوعية، بعيداً عن البواعث الشخصية، لضمان ملازمته وصحته.^{٣٣}

حقق القضاء الإداري الفرنسي تقدماً ملحوظاً في تعزيز الرقابة على الإدارة، خاصة في ما يتعلق بتقييم السلطة التنفيذية للحقائق ومدى توافق القرارات الإدارية مع المصلحة العامة. في هذا السياق، قام بتأسيس نظريتين رئيسيتين: "الأخطاء الواضحة في التقدير" و"توازن الفوائد والتكاليف للقرارات الإدارية". ومن خلال هاتين النظريتين، بدأ القضاء الفرنسي في إلغاء القرارات الإدارية غير السليمة بشكل واضح، خاصة في تقييم السلطة التنفيذية للحقائق^{٣٤}.

أما في السياق العراقي، فقد اتبع القضاء العراقي، سواء القديم أو الحديث، الاتجاه المتقدم للفقه الفرنسي والمصري في أحكامه، وهو ما يتجسد في حكم صدر في ٨ مارس ٢٠٠٤. حيث تمت مراجعة الاستئناف التمييزي من قبل مجلس التعويضات، الذي قرر قبول الاستئناف رسمياً بعد التحقق من أن تقدير التعويض كان مناسباً ولم يكن ضئيلاً، مما أدى إلى تصديق القرار^{٣٥}.

تتميز العدالة الإدارية بأنها لا تقتصر فقط على ضمان تطبيق القانون بشكل سليم، بل تسعى أيضاً لتحقيق التوازن والملاءمة بين المصالح الخاصة والعامة. كما يوضح ذلك البيان التفسيري لمجلس الدولة المصري، الذي يشير إلى أن القضاء الإداري يتمتع بخصائص مميزة. فهو ليس مجرد قضاء تطبيقي كما هو الحال في القضاء المدني، بل يعد قضاءً ببناءً في المقام الأول، حيث يساهم في تشكيل العلاقة بين السلطة التنفيذية والفرد بما يتوافق مع الصالح العام. يتسم هذا النوع من القضاء بتقديم حلول ملائمة لمختلف الروابط القانونية التي تختلف جوهرياً عن الروابط التي تنظمها القوانين الخاصة. ومن ثم، يقوم القضاء الإداري بدور رئيسي في البحث والفحص واتخاذ القرارات الدقيقة التي توازن بين ضرورة تحقيق المصلحة العامة وأهمية الحفاظ على حقوق الأفراد^{٣٦}.

في العقوبة الإدارية، تركز سلطة القضاء على تحديد التوازن المناسب بين عدة عناصر، مثل خطورة الانتهاك للمصالح، بغض النظر عن نوعها أو درجة الانتهاك. كما يتعين مراعاة منفعة الجاني من جريمته، وحجم العقوبة المفروضة عليها، مع التركيز على الحقوق والحريات الأساسية، والتوازن بين هذين العنصرين. يجب على القضاء التأكد من أن العقوبة ليست قاسية إلى درجة تمثل انتهاكاً للحرية أو للحقوق الأساسية، كما يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب، دون أن تكون مفرطة أو غير مبررة. لذا، لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتجاهل التزاماتها القانونية بتطبيق عقوبة متوافقة مع وقائع قانونية سليمة، وأي غموض في النصوص التي تحدد الواقعة لا يعتبر مبرراً قانونياً، لأن الوقائع التي يتم تطبيق العقوبة عليها يجب أن تكون مدعومة قانونياً^{٣٧}. والمضمون للتناسب هو أن السلطة المختصة يجب أن تمتنع عن المبالغة في تحديد العقوبة، ولا يجوز لها أن تقيمها بشكل تعسفي. بل يجب عليها اتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع الانتهاكات غير القانونية أو الإدارية وآثار العقوبة الناتجة عنها. كما يجب أن تتبع منطق الحرص على ردع المخالفين وتحذير الآخرين من ارتكاب نفس الأفعال. لذلك، يجب أن تكون ضوابط العقوبة أو حدودها قائمة على أسس موضوعية، وأي تجاوز لهذه الضوابط يُعتبر تعسفاً أو استبداداً، ويجب التصدي له ورفضه^{٣٨}.

لمعقولة أن تولي السلطة التنفيذية العناية الكافية في تقديرها حتى لا تسيء استخدامها^{٣٩}. يجدر الإشارة إلى أنه عندما يتبنى قاضي القانون الإداري منظوراً جديداً في رقابته، فإنه يركز على مدى قابلية تنفيذ القرار الإداري، ويراقب التناسب بين القرار والظروف المحيطة به، بما في ذلك مدى تناسب العقوبة مع المخالفة التي تبررها ومدى ملاءمتها^{٤٠}.

فالقاضي، في إطار رقابته على الإدارة، يعمل على استعادة التوازن في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإدارة مبالغاً فيها وغير متناسبة مع حجم الخطأ، وذلك للحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة ومنع الإدارة

من الاستفادة على حسابهم. كما أنه يتدخل في حال عدم ضرورة أو مبرر لاستخدام الإدارة لصلاحياتها في فرض عقوبات. إن تضمين تقييم العقوبات الإدارية ضمن نطاق السلطة التقديرية لا يعني بالضرورة عدم تدخل القضاء، بل يعني ترك بعض الحرية للسلطة التنفيذية التي تكون أقرب إلى الواقع اليومي وتملك الفهم الأعمق للتفاصيل المتغيرة من حالة إلى أخرى. وعليه، إذا كانت مسألة تقدير العقوبة تُعد من الصلاحيات التقديرية الممنوحة للسلطة التنفيذية، فإن للقضاء حق التدخل لمراجعة ما إذا كان هذا التقدير قد تجاوز الحدود المعقولة، سواء من حيث التشديد أو التخفيف. وبشكل عام، يُعد توجه القضاء الإداري العربي نحو فرض رقابة على ملائمة بعض القرارات الإدارية خطوة جريئة وفعالة تعكس أهمية الدور القضائي في هذا المجال..٤١

المبحث الثالث: ادوات الرقابة البرلمانية بالنظام القانوني المصري

دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ شهد تحولاً نحو الديمقراطية، حيث جمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني بما يعرف بالنظام المختلط. نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) مع تحديد اختصاصاتها وعلاقاتها. المادة ١٠١ من الدستور نصت على أن مجلس النواب يتولى سلطة التشريع، إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة، بالإضافة إلى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، باستثناء بعض الاختصاصات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية بالعملية التشريعية.^{٤٢}

الرقابة النيابية تهدف إلى تحقيق هدف محدد عبر وسائل متعددة، حيث يتخذ البرلمان قرارات تعكس رأيه بممارسة مهامه الرقابية. تشمل هذه القرارات سحب الثقة، قرار الثقة، الاستنتاج، والتوصية، ويكون لها أثر قانوني يتعلق بالمسؤوليات الوزارية. أدوات الرقابة الرئيسية بمصر هي الاستجواب ولجان التحقيق، التي تهدف إلى مراقبة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها. تساهم هذه الأدوات بضمان تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الشفافية والاستقرار السياسي.^{٤٣}

وظيفة مجلس النواب بالإشراف على السلطة التنفيذية تشمل جانبين: الرقابة والمساءلة. بالجانب الرقابي، يراقب المجلس تطبيق الحكومة للسياسة العامة والقوانين، ويقدم توجيهاته وتوصياته. أما بالجانب الثاني، فالمساءلة السياسية تشمل اتخاذ قرارات برلمانية ذات أثر سياسي، مثل إقالة الوزراء. بينما يقتصر الأثر القانوني للرقابة على إبداء الرأي والنصيحة، فإن المساءلة السياسية تؤدي إلى آثار أكبر، مثل الإقالة...

المطلب الاول: التحقيق البرلماني بمصر

بتعليقه على توصيات لجنة تقصي الحقائق بحادثة بورسعيد، يؤكد المحامون الدستوريون المصريون أن التوصيات غير ملزمة للحكومة، لكن يجب أخذها بعين الاعتبار. لا يمكن للبرلمان توجيه اتهامات مباشرة للمسؤولين، ولكن يمكنه سحب الثقة منهم. التوصيات البرلمانية ذات طابع رقابي، وليس قضائي، ويجب على الحكومة الاستجابة لها، وبحال عدم الاستجابة، يمكن للبرلمان طلب تصويت الثقة من الحكومة أو الوزير المسؤول.^{٤٤} نتائج عمل لجان التحقيق لا تؤثر مباشرة على الحكومة أو أعضائها، لكنها تنقل المسؤولية السياسية إليها ببعض الحالات. بعد الانتهاء من التحقيق، تُعد اللجنة تقريراً بتوصياتها ويعرض على البرلمان. لا يمتلك المجلس صلاحية ملاحقة أعضاء السلطة التنفيذية، لكن يمكنه اتخاذ قرارات بناءً على تقرير اللجنة. اللجان هي أداة رقابية للتحقق من القضايا الهامة، وعليها تزويد البرلمان بمقترحات الإجراءات المناسبة بناءً على النتائج التي توصلت إليها.^{٤٥}

التحقيق البرلماني هو أداة رقابية تهدف إلى جمع المعلومات اللازمة للبرلمان لاتخاذ قرارات بشأن الأمور المتعلقة بالحكومة. يعود حق استخدامه إلى البرلمان الإنجليزي منذ القرن السابع عشر، حيث تُشكل لجان

قضائية للتحقق من القضايا المهمة. الهدف من التحقيق هو التأكد من سير الأعمال لصالح الدولة والكشف عن القضايا التي تهم الرأي العام، مثل التصرفات المشبوهة. بعض الدساتير تمنح المجالس النيابية الحق بتشكيل هذه اللجان، التي تشرف على الإدارات الحكومية وتراقب عملها.^{٤٦}

تلعب اللجان البرلمانية دوراً مهماً بتمكين مجلس النواب من ممارسة مهامه الرقابية. تنظم هذه اللجان وفقاً للدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وتتم من خلالها مناقشة سياسة الدولة وجمع المعلومات حول تنفيذ القوانين، مثل قانون الموازنة. تلعب لجنة التحقيق دوراً مهماً بالرقابة من خلال التحقيقات وتقصي الحقائق. تنقسم اللجان البرلمانية إلى نوعين: دائمة وخاصة، ويختلف دورها بناءً على النظام البرلماني والقانون المحلي، مثل الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة.^{٤٧}

الدستور المصري لعام ١٩٥٨ لم ينص صراحة على حق البرلمان بإنشاء لجان التحقيق، ولكن قانون ١٩٥٨/١١/١٧ سمح لمجلسي البرلمان بتشكيل لجان خاصة للتحقيق بناءً على طلب اللجان الدائمة. كما حدد القانون رقم ٨٠٧ لعام ١٩٧٧ صلاحيات هذه اللجان بالتحقيق والمراقبة، خاصة باللجان المالية.^{٤٨}

المطلب الثاني: للحق بالسؤال

يتناول النص دور السؤال البرلماني كأداة رقابية في مصر، حيث لا تحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب مدة الإجابة، مما يترك الأمر للمجلس. يثار الجدل حول تأثير تنظيم السؤال البرلماني في بريطانيا، ويُعتبر أداة رقابية شائعة عالمياً. في مصر، طُرحت حوالي ٢٦٠٠٠ سؤال في الجمعية الوطنية، مما يعكس أهميته، لكن الأسئلة لا تتحول إلى استجواب في نفس الجلسة، ولا تفرض مسؤولية مباشرة على الحكومة أو تضمن إجابة، مما يقلل من فعاليتها الرقابية.^{٤٩}

و بمصر، يعطي الحق لعضو البرلمان الذي طرح السؤال أن يطلب توضيحاً من الوزير ويقدم شرحاً مختصراً مرة واحدة للإجابة. ومع ذلك، يحتفظ رئيس المجلس، حسب تقديره، بالحق في تفويض رئيس اللجنة المختصة أو أي عضو آخر لتقديم ملاحظات أو تعليقات مختصرة على إجابات الوزير. يجب أن يكون السؤال مرتبطاً بموضوع ذو أهمية عامة،^{٥٠} وبالواقع، من الواضح أن السؤال ينتهي بتبادل المعلومات والأجوبة بين الحكومة والمجلس، وليس الاتهامات. المهم بالسؤال أنه لا يؤدي بحد ذاته إلى التصويت على الثقة، وبما أن المجلس لا يتخذ قراراً بشأنه، فلا أثر له على أرض الواقع. بمعنى آخر، لا يمكن أن يكون السؤال تأثيراً سياسياً مباشراً، بل أداة لتصحيح الأخطاء وتوجيه السياسة العامة نحو الصالح العام.

المطلب الثالث: الاستجواب

بمصر، يحق للنايب مساءلة رئيس الوزراء والوزراء حول اختصاصاتهم، ويعتبر الاستجواب حقاً شخصياً يمكن رفضه بأي وقت. يستخدم الاستجواب للحصول على معلومات، سواء شفوية أو كتابية، بسياقات متعددة مثل المناقشات والتحقيقات والمحاكمات. بالمجال القضائي، يُستخدم للاستفسار عن الأدلة والشهادات لتحديد الحقائق وتحقيق العدالة. يُقسم الاستجواب إلى حقيقي وحكمي، حيث يتم فيه طرح التهم ومناقشة الأدلة والشهادات. يُعد الاستجواب أداة أساسية للوصول إلى الحقيقة بالقضايا القانونية.^{٥١}

الاستجواب هو أداة رقابية لمجلس النواب، يقدم لرئيس الحكومة أو الوزراء، ويجب أن يكون خالياً من المخالفات الدستورية أو العبارات غير اللائقة. سحب الثقة يتطلب دعم عشرة أعضاء على الأقل، وقد يؤدي إلى استقالة الحكومة إذا تم سحب الثقة من وزيرها دون القدرة على دعمه. قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب (القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦) ينظم آليات الاستجوابات. المادة (٢١٦) تتيح لكل عضو توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء بشأن اختصاصاتهم. وفقاً للمادة (٢١٧)، يجب تقديم طلب التحقيق

كتابياً مع شرح شامل للحالة والأدلة، ويحظر طرح أسئلة مخالفة للدستور أو القوانين أو القضايا الشخصية. المادة (٢١٨) تنص على إدراج الاستفسار في جدول الأعمال خلال ٦٠ يوماً من تقديمه.^{٥٢} تنص لائحة مجلس النواب على أن الاستجابات يمكن أن تتعلق بموضوع واحد أو عدة مواضيع مرتبطة، وتُدرج في جدول الأعمال للمناقشة معاً. يُعطى الأولوية في الكلام لمقدم الاستجواب الأصلي ثم للأسبق قيماً في سجل الاستجابات. يُعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أي أسئلة أو طلبات إحاطة مرتبطة بالموضوع ذاته.

الاستجواب يُعطى الأولوية بعد طلبات الإحاطة والأسئلة، ويُعرض أولاً من قبل المستجوب ثم يُعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وتبدأ المناقشة بعدها. يمكن للأعضاء طلب بيانات ضرورية لتوضيح الحقائق، ويجب تقديم الطلب كتابةً لرئيس المجلس قبل الجلسة بوقت كافٍ. خلال المناقشة، يُقدم الأعضاء اقتراحات كتابةً، ويُعطى الأولوية للاقتراح بسحب الثقة إذا قدمه عشرة أعضاء على الأقل. بعد انتهاء المناقشة، إذا لم يتم تقديم أي اقتراحات، يُعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.^{٥٣}

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، يجب عليها تقديم استقالتها. في حالة التصويت على الثقة بأحد أعضاء الحكومة، يجب عليه الاستقالة. لا يجوز سحب الثقة في المسائل التي تم مناقشتها والبت فيها في الاجتماع السابق. يُمنع تقديم المقترحات للتحقيق إلا من قبل المتقدمين، ويحق لكل شخص شرح مقترحه بإيجاز. يمكن للمجلس إحالة المقترحات إلى اللجان بناءً على اقتراح الرئيس. يحق للمستجوب سحب استجوابه إما كتابياً بتقديم طلب لرئيس المجلس، أو شفوياً في الجلسة، وفي هذه الحالة يُستبعد من جدول الأعمال ولا يُنظر فيه. كما يجوز للمستجوب تحويل موضوع الاستجواب إلى لجنة لتقصي الحقائق بعد موافقة المجلس.^{٥٤} إذا لم يحضر المفتش الجلسة المقررة لمناقشة مسألة الاستجواب إلا لأسباب يوافق عليها المجلس، يُعتبر غيابه رفضاً للاستجواب. يُؤجل المجلس التحقيق إلى الجلسة التالية، وبعد سماع رأي الحكومة، يجوز تأجيله مرة واحدة إذا كانت أسباب التغيب مقبولة. تنتهي عضوية مقدم الاستفسار أو كفاءة من أرسله، أو الالتزام بتقديمه. يجب أن يكون مضمون السؤال واضحاً ومفهوماً باللغة، ويتم تحديده بنص التشريع وبالتوافق بين المحامين.^{٥٥}

تنص المواد (١٣٣) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣٤) من الدستور المصري على حقوق أعضاء مجلس النواب في تقديم الاقتراحات والأسئلة والطلبات. المادة (١٣٣) تمنح الأعضاء الحق في تقديم اقتراحات حول القضايا العامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. المادة (١٢٩) تتيح لهم توجيه أسئلة إلى رئيس الحكومة أو الوزراء، مع إمكانية سحب السؤال في أي وقت دون تحويله لاستجواب في نفس الجلسة. المادة (١٣٠) تتيح مساءلة مجلس الوزراء أو الوزراء، وتحدد فترة المناقشة بين ٧ و ٦٠ يوماً بموافقة الحكومة. أما المادة (١٣٤)، فتعطي الأعضاء حق تقديم طلبات إحاطة أو بيانات عاجلة بشأن القضايا العامة، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على معلومات تتعلق بأداء واجباتهم في المجلس.^{٥٦}

المطلب الرابع: سحب الثقة

ببعض البلدان، يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة أو حل البرلمان. بالنظام المصري، لا يمكن للبرلمان عزل رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، ولكن يمكنه طلب انتخابات رئاسية غير عادية لسحب الثقة منه بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء. إذا وافق البرلمان، يتم عزل الرئيس وإجراء انتخابات رئاسية خلال ٦٠

يومًا. كما يحق للرئيس تعيين وزراء وحل البرلمان عبر استفتاء، ولكن إذا رفض الشعب حل البرلمان، يظل الرئيس بمنصبه. نظام الحكم بمصر شبه رئاسي ويعتمد على توازن بين السلطات.١.

الفرع الاول: سحب الثقة من الحكومة

تم إدخال آلية سحب الثقة من الحكومة بالخبرة البرلمانية المصرية منذ دستور ١٩٢٣ واستمرت بالدساتير اللاحقة. وفقًا لدستور ٢٠١٤، يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها بعد مناقشة استجواب وتقديم اقتراح من عشرة أعضاء على الأقل. يتم سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وإذا تم سحب الثقة من رئيس الحكومة أو أحد وزرائها، يجب على الحكومة تقديم استقالتها. أما إذا تم سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، فيستقيل هذا العضو فقط.٥٧ بالممارسة البرلمانية المصرية، تقليدًا، يُعتبر غير مقبول تحريك المسؤولية السياسية ضد وزير لم يكن عضوًا في الحكومة، حيث يظل الوزير مسؤولًا سياسيًا حتى عند تفويضه لسلطاته. رغم وجود حالات عديدة لاقتراحات سحب الثقة، فإن تاريخ البرلمان المصري شهد حالة واحدة فقط قدمت فيها الحكومة استقالتها بعد شعورها بأن المجلس النيابي قد حجب الثقة عنها. تعود صعوبة استكمال إجراءات سحب الثقة إلى عدة عوامل، منها غياب المعارضة الفاعلة، سيطرة الأغلبية، وتعقيدات اللوائح الداخلية. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ نظمت سحب الثقة بشكل مفصل، حيث يتم تقديم الطلب كتابة بعد استجواب، ويعرض على رئيس المجلس، ويحتاج إلى أغلبية الأعضاء بعد ثلاثة أيام من المناقشة. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الحكومة، يُعرض الأمر على رئيس الجمهورية. دستور ٢٠١٤ ولائحته الداخلية لعام ٢٠١٦ بسطا الإجراءات، حيث يجب تقديم طلب من عشرة أعضاء على الأقل بعد مناقشة الاستجواب، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء.٥٨

الفرع الثاني: سحب الثقة من رئيس الجمهورية

ينص دستور ٢٠١٤ بالمادة (١٦١) على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، ويعتبر هذا النص جديدًا بالدستور المصري ولا يوجد بالدساتير المقارنة. يتطلب سحب الثقة من رئيس الجمهورية موافقة مجلس النواب والشعب عبر استفتاء عام. اقترح بعض الباحثين تعديل المادة (١٥٩) الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والمادة (١٦١) المتعلقة بسحب الثقة، بالإضافة إلى إضافة فقرة تمنع حل مجلس النواب أثناء إجراءات المحاكمة أو سحب الثقة.٥٩

تنص المادة الدستورية على أن مجلس النواب يمكنه سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بشرط توقيع أغلبية الأعضاء وموافقة ثلثي المجلس، وعدم تقديم الطلب لنفس السبب مرتين خلال الولاية. يتم التصويت على سحب الثقة باستفتاء عام، وإذا وافق الشعب، يُعفى الرئيس ويُجرى الانتخابات خلال ٦٠ يومًا. بحالة رفض الاستفتاء، يُحل مجلس النواب ويتم انتخاب مجلس جديد خلال ٣٠ يومًا. كما أقرت اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات تفصيلية لسحب الثقة، تشمل إعداد تقرير من اللجنة العامة بغضون ٢٤ ساعة، ومناقشة الطلب بجلسة خاصة بعد ثلاثة أيام، والتصويت عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.٦٠

تتضمن عملية تقديم طلب طرح الثقة والقرار الناتج عنه مجموعة من الضوابط التي يجب عرضها قبل بيان أثر طرح الثقة. وتشمل هذه الضوابط النقاط التالية:

ينص على أنه لا يمكن تقديم طلب طرح الثقة دون أن يسبقه استجواب موجه إلى الشخص المطلوب سحب الثقة منه. ويجب أن يفشل الوزير المستجوب في تنفيذ الاتهام الموجه إليه. يجب أن يقدم طلب طرح الثقة من قبل عشرة أعضاء على الأقل من المجلس. هذا النصاب مرتفع، ولم تكتفِ اللائحة بتحديدده فقط، بل أضافت ضرورة حضور مقامي الطلب في الجلسة، ويُعتبر غياب أي منهم تنازلًا عن الطلب.

كما أن توقيع العضو على طلب سحب الثقة يعد تأييداً صريحاً له، ولا يعتبر غيابه دليلاً على تغيير موقفه دون تعديل مكتوب في الطلب الأصلي. وفقاً للمادة (١/٢٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، يتم عرض طلب سحب الثقة على المجلس فور تقديمه، بعد التأكد من النصاب المطلوب، ويُسمح بالكلام لاثنتين من مقدمي الطلب قبل مناقشة المجلس له. يمكن تأجيل المناقشة إلى موعد لاحق في حالة العجز، وتُختتم المناقشة بإصدار قرار بقبول أو رفض الطلب. ويجب أن لا يُتخذ القرار قبل مضي ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء المناقشة..

الخاتمة

تختلف الأنظمة البرلمانية بالعراق ومصر من حيث هيكل الحكومة وصلاحياتها. بالعراق، يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات تنفيذية واسعة ويخضع لرقابة البرلمان، بينما بمصر، الرئيس يتمتع بصلاحيات تنفيذية شاملة تشمل توجيه الحكومة وتعيين المسؤولين. هذه الاختلافات تؤثر على دور البرلمان الرقابي بكل بلد. بالعراق، يركز البرلمان على مراقبة الحكومة من خلال أدوات رقابية متعددة، بينما بمصر، يوازن البرلمان بين صلاحيات الرئيس ودوره الرقابي.

النتائج

١. الرقابة البرلمانية:
 - بالعراق: البرلمان يمكنه استجواب الوزراء، سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، ويعتمد على اللجان البرلمانية لمراقبة الأداء.
 - بمصر: البرلمان يستطيع استجواب الحكومة وسحب الثقة، لكن يتطلب موافقة أغلبية الأعضاء، ويعتمد على اللجان البرلمانية لمراجعة الأداء.
٢. تفاعل البرلمان مع الحكومة:
 - بالعراق: البرلمان يمتلك صلاحيات رقابية قوية، مثل الاستجواب وسحب الثقة لضمان مساءلة الحكومة.
 - بمصر: البرلمان يمتلك صلاحيات رقابية، لكنه يتعامل مع توازن بين صلاحيات الرئيس ودوره الرقابي.
٣. الاختصاص الرقابي للبرلمان:
 - بالعراق: الرقابة البرلمانية تشمل الاستجواب والسؤال البرلماني، ويصدر البرلمان قرارات رقابية قانونية أو سياسية تتعلق بالسلطة التنفيذية.
 - بمصر: البرلمان يسعى لضمان استقلاله عن الأنشطة التي قد تؤثر على أدائه، وتُمنع الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة.
٤. قرارات الرقابة:
 - بالعراق: القرارات الرقابية تنقسم إلى توصيات غير ملزمة وأخرى ذات أثر قانوني مباشر، مثل سحب الثقة.
 - بمصر: تُنظم الدستور قوانين الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة، ويجب على الأعضاء التفرغ الكامل لمهام البرلمان.

التوصيات

١. بالعراق، تمكين المحكمة الاتحادية العليا من مراقبة التزام مجلس النواب بالإجراءات الجهورية أثناء ممارسة وظائفه التشريعية والرقابية أمر ضروري لضمان المشروعية وحماية الأطراف المعنية.

٢. بمصر، يُشترط على أعضاء مجلس النواب التفرغ التام لأداء مهامهم البرلمانية دون ممارسة وظائف حكومية، إلا بحالات استثنائية تحددها القوانين.
٣. بالعراق، يُوصى بإنشاء لجنة دائمة لتنسيق العمل التشريعي والرقابي بين الكتل البرلمانية لتسريع إقرار المشاريع والتأكد من فعالية الرقابة.
٤. بمصر، ضرورة ضمان استقلالية أعضاء البرلمان والتأكيد على عدم الجمع بين عضويتهم والوظائف الحكومية لحماية دورهم الرقابي والتشريعي.
٥. بالعراق، يُقترح تعديل المادة ٦١ من الدستور لتعزيز القوة القانونية لقرارات المحكمة الاتحادية المتعلقة بإدانة رئيس الجمهورية.
٦. بمصر، يُوصى بمنح البرلمانين التفرغ التام لتمكينهم من أداء دورهم الرقابي والتشريعي بفعالية.
٧. بالعراق، يجب تنظيم عمل الموظفين المساعدين لأعضاء مجلس النواب لتعزيز أداءهم البرلماني، عبر دعم مالي وتوظيف مختصين.
٨. بمصر، يجب أن يتمتع أعضاء البرلمان بالاستقلالية الكافية لتجنب أي تدخلات تؤثر على أداء واجباتهم.
٩. بالعراق، ضرورة تعديل الدستور لتحديد مجالات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بوضوح.
١٠. بمصر، يُوصى بإجراءات لضمان استخدام الحصانة البرلمانية بشكل صحيح وعدم إساءة استخدامها.
١١. بالعراق، يجب إصدار قانون خاص بالأخلاقيات والانضباط يعمل أعضاء مجلس النواب.
١٢. بالعراق، يُقترح تشريع قانون يحدد واجبات وحقوق موظ بمجلس النواب وتنظيم علاقاتهم مع المجلس.
١٣. بالعراق، تخصيص جلسة شهرية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتوجيه أسئلة للوزراء.
١٤. بالعراق، يجب تنظيم الأسئلة الموجهة لأعضاء السلطة التنفيذية ونشر الإجابات على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب لتعزيز الشفافية والرقابة.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد أبو دية، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ٢٠٠٤.
٢. أحمد يوسف محمد علي، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في مصر وفقاً لدساتير (١٩٧١، ٢٠١٢، ٢٠١٤)، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٢، ٢٠٢٣.
٣. إنجي سعيد علي عبدالحليم أبو زيد، السلطة التشريعية وفقاً للدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والنظام البرلماني في بريطانيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٥، العدد ١، ٢٠٢٢.
٤. باهي أبو يونس، رقابة القضاء على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار المعارف، ١٩٩٠، سوريا.
٥. جمال الدين سامي، "الفقه الإداري: النظرية العامة للقرار الإداري"، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
٦. جمال الدين سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٧. حميد يونس، عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها، دار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣.
٨. رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق.
٩. رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار العلم والثقافة، مصر، ٢٠١١.
١٠. عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري، دار الشروق، ٢٠٠٤، بيروت.

١١. عبد السميع هاشمة.
١٢. عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء.
١٣. علي الصاوي، القاموس البرلماني العربي.
١٤. عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، العراق، ٢٠٠٢.
١٥. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
١٦. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٧.
١٧. منذر الشاوي، النظرية العامة بالقانون الدستوري، ط١، عمان: دار ورد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
١٨. نزار أبو دان، رقابة القضاء على التناسب في القرار الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، العراق.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله (دراسة مقارنة).
٢. البديري، الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (دراسة مقارنة).
٣. خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري.

ثالثاً: القوانين

١. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

رابعاً: المصادر الأجنبية

١. DEBBASCHE Charle, Contentieux Administratif, ٠٢ ED.

خامساً: المصادر الصحفية والإلكترونية

١. صحيفة المصري اليوم الإلكترونية، عدد يوم الإثنين ٢٠١٢-٠٢-٠٦.
٢. أحمد أبو دية، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ٢٠٠٤، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.aman-palestine.org>.

١. ابن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٠.
٢. ابن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢١٤.
٣. الكفراوي، عون محمود. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص ٢٢٧.
٤. عبدالباري، «استراتيجية الشرع الخارجي بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، ص ٣.
٥. فقهي فكري : وجيز القانون البرلماني في مصر، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠.
٦. محمد فؤاد عبد الباسط : ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨٥.
٧. عصام أنور سليم : موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س، ص ٤٢.
٨. محمد ماهر أبو العينين : الإنحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين، التطور التاريخي لفكرة الإنحراف، ط١، ج١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

- (٩) ينظر نص المادة ٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- (١٠) تنص المادة ١٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن (أولاً : يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أثنائه كافة وبدون إستثناء . ثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).
- ١١ سامي جمال الدين : القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤٦.
- ١٢ علي الصاوي، القاموس البرلماني العربي، مصدر سابق، ص ١٥.
- ١٣ محمد طي : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٨، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٤.
- ١٤ محمد علي جواد، القضاء الإداري، مذكرات مطبوعة بالرونو، دار التوحيد، العراق، ٢٠١١، ص ٩.
- ١٥ عبد الرحمن نرجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضرة ومستقبله، (دراسة مقارنة)، ص ٤١.
- ١٦ فؤاد العطار، القضاء الإداري، ص ١٦١.
- ١٧ حداد، رقابة القضاء على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، دار العلم، حمص، ٢٠٠٢، ص ٣٩١.
- ١٨ DEBBASCHE Charle , Contentieux Administratif , ED: p.٦٤٧.
- ١٩ عديلة جعبور وسميرة حيون، «رقابة المشروعية على القرار الإداري»، دار المدى، ١٩٩٤، بيروت، ص ٥٢.
- ٢٠ لمياء خزار، «دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٤.
- ٢١ عمر عبد الله، «الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة»، دار الفكر القانوني، العراق، ٢٠٠٢، ص ٢٠.
- ٢٢ الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها، دار المعارف، سوريا، ٢٠١٨، ص ٤.
- ٢٣ قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٢٤ غازي فيصل، مقالات وتعليقات في القانون العام، ص ٨٩.
- ٢٥ ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٢١، مصر، ص ١٤١.
- ٢٦ رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، ص ٤٦.
- ٢٧ البديري، «الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (دراسة مقارنة)»، ص ٥.
- ٢٨ خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، ص ٥١-٥٢.
- ٢٩ ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٢١، مصر، ص ٤٣.
- ٣٠ نزار أبو دان، رقابة القضاء على التناسب في القرار الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، العراق، ص ٦٤.
- ٣١ سامي جمال الدين، "الفقه الإداري: النظرية العامة للقرار الإداري"، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ٢١٩.
- ٣٢ رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار العلم والثقافة، مصر، ٢٠١١، ص ٢٠٨.
- ٣٣ عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري، دار الشروق، ٢٠٠٤، بيروت، ص ٣٥.
- ٣٤ سامي جمال الدين، "الفقه الإداري: النظرية العامة للقرار الإداري"، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ١٩٤.
- ٣٥ حميد يونس، عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيه، دار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣، ص ٦٢.
- ٣٦ حميد يونس، عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيه، دار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣، المصدر السابق، ص ٦٥.
- ٣٧ باهي أبو يونس، رقابة القضاء على شرعية الجزاءات الادارية العام، دار المعارف، ١٩٩٠، سوريا، ص ١١١-١١٢.

٣٨. زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار النهضة، بيروت، ١٩٩٧، الطبعة الأولى ص ٤٥٤
٣٩. باهي أبو يونس، المصدر السابق، ص ١١٩
٤٠. عبد السمیع هاشمة، ص ٤٥
٤١. عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء ٤٣٦-٤٣٧.
٤٢. إنجي سعيد على عبدالحليم ابوزيد، (٢٠٢٢)، السلطة التشريعية وفقا للدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ و النظام البرلماني في بريطانيا، مجله البحوث القانونيه والاقتصادي، المجلد ٥٥، العدد ١، ص ٧٩.
٤٣. صادق أحمد علي، (٢٠٠٨). الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دراسة مقارنة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٨.
٤٤. صحيفة المصري اليوم الالكترونية عدد يوم الإثنين ٢٠٢٦-٢٠١٢، متاحة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني <https://www.almasryalyoum.com/news> .
- وكانت هذه الأحداث قد وقعت بملعب بورسعيد الرياضي بمصر عقب مباراة بكرة القدم بتاريخ ١ شباط ٢٠١٢، وراح ضحيتها أكثر من ٧٣ قتيلًا ومئات المصابين.
٤٥. علي الصاوي، المصدر السابق، ص ٨١.
٤٦. هيرونوري ياماموتو، (٢٠٠٧). أدوات الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة ل ٨٨ برلمانا وطنيا، نشرها الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، سويسرا، ص ١٦.
٤٧. أحمد أبو دية، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ٢٠٠٤، ص ٣. متاح على الموقع الالكتروني <https://www.aman-palestine.org>
٤٨. وأصبح نشر التقارير التي تنجزها اللجان التحقيقية يتم بحكم القانون إلا إذا أقر المجلس المعني خلاف ذلك وبصوت سري لهذه الغاية وفقا للقانون الدستوري رقم ٦٩٨ ب ٧/٢٠١٩٩١.
٤٩. صلاح الدين فوزي، (١٩٩٤). البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٠.
٥٠. علي الصاوي، المصدر السابق، ص ١٥٥.
٥١. عصام الدين، معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩)، ص ١٠١.
٥٢. ياسين العثاوي، السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى السياسية، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٨)، ص ١٩٤.
٥٣. مصدق عادل طالب، صفاء عباس كبة، البمين الدستورية بالدساتير المصرية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثامن والعشرون، المجلد ٢٨، العدد ٢، (٢٠١٣)، ص ١٣٣.
٥٤. منذر الشاوي، النظرية العامة بالقانون الدستوري، ط ١، عمان: دار ورد للنشر والتوزيع، (٢٠٠٧)، ص ١٣٢.
٥٥. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٩)، ص ١٤٥.
٥٦. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ٦٤٨.
٥٧. يراجع نص المادة (١٣١) بدستور ٢٠١٤، ويقابلها المادة (١٢٦) بدستور ٢٠١٢، والمواد (١٢٦) و (١٢٧ و (١٢٨) بدستور ١٩٧١، ولا تختلف أحكام المادتين (١٣١) و (١٢٦) إلا بوجه واحد، وهو أن المادة ١٣١ بدستور ٢٠١٤ أوجبت أن يصدر قرار سحب الثقة عقب مناقشة الاستجواب مباشرة، فيما تضمنت المادة ١٢٦ بدستور ٢٠١٢ عليان يصدر هذا القرار خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب.
٥٨. تراجع المواد (٢٢٦-٢٢٩) من لائحة مجلس النواب، وتقرن بالمواد (٢٤٠-٢٤٤) من لائحة مجلس الشعب لعام ١٩٧٩.
٥٩. احمد يوسف محمد على سلطه و مسئوليه رئيس الدوله في مصر وفقا لدساتير (١٩٧١، ٢٠١٢ و ٢٠١٤) مجله روح القوانين، العدد ١٠٢، (٢٠٢٣)، ص ١٥١.
٦٠. المادة (١١٦)، المادة (١١٧)، المادة (١١٨)، من اللائحة الداخلية لمجلس النواب تتناول إجراءات وقواعد عمل المجلس فيما يتعلق بالاستجوابات والطلبات المقدمة من الأعضاء.

الاختصاص القضائي الدولي الجوازي للمحاكم العراقية

أ.د اياد مطشر صيهود
الباحثة وجود خلف لفته
جامعة ذي قار /كلية القانون

الملخص

إن محاكم الدولة تختص بالنظر في المنازعات التي تحددها قواعد الاختصاص القضائي، وهذه القواعد تُحدد المعايير التي على أساسها يُعطى الاختصاص لمحاكم الدولة، سواء كانت هذه المنازعات وطنية بحتة - فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الداخلي -، مشوبة بعنصر أجنبي - متعلقة بالاختصاص القضائي الدولي. فكل دولة عند وضعها لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، تستقل بتحديد الحالات التي تدخل في اختصاص محاكمها، وهذا الاستقلال يأتي من مبدأ حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي، الذي تستمد من القانون الدولي.

إن المشرع الوطني هو الذي يتكفل ببيان الحالات ذات الطابع الدولي، والتي تدخل في اختصاص محاكمه، إن ولاية المحاكم المدنية تتعلق بالمنازعات كافة، التي تحدث على إقليم الدولة سواء كان أطرافها من الوطنيين أم المقيمين، والتي تتعلق بالتصرفات القانونية أو الوقائع المادية أو الاموال التي تتواجد على اراضيها، وهذا الاختصاص الدولي يثبت للمحاكم الوطنية على الرغم من وجود عنصر أجنبي فيها.

Abstract

The courts of the State are competent to consider the disputes determined by the rules of jurisdiction, and these rules determine the criteria on the basis of which jurisdiction is given to the courts of the State, whether these disputes are purely national - with regard to domestic jurisdiction - or tainted with a foreign element - related to international jurisdiction.

When each state establishes the rules of international jurisdiction, it is independent in determining the cases that fall within the jurisdiction of its courts. This independence comes from the principle of the state's freedom to organize its jurisdiction, which it derives from international law.

The national legislator is responsible for stating the cases of an international nature, which fall within the jurisdiction of its courts. The jurisdiction of civil courts relates to all disputes that occur on the territory of the state, whether the parties are nationals or residents, and which relate to legal actions, material facts, or funds located on its territory. This international jurisdiction is established for national courts despite the presence of a foreign element in them.

المقدمة

تستمد المحاكم المدنية اختصاصها الدولي -هذا- من النصوص القانونية التي حددت ولايتها؛ بدءاً من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، والذي نصت المادة (٢٩) منه على أن: "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص"؛ إذ يمثل هذا النص القاعدة العامة في تحديد الولاية المدنية للمحاكم الوطنية على اقليم الدولة.

إن المنازعات التي تُعرض على المحاكم الوطنية، ليست جميعها داخلة في نطاق اختصاصها، فقد لا يوجد ضابط او معيار تستند اليه المحكمة لتفصل في الخصومة المعروضة امامها، وبالتالي فهي غير مختصة؛ لنظر هذه المنازعة.

بيد ان هذا الاصل قد ترد عليه استثناءات، تجعل من المحكمة قادرة على النظر في المنازعة -الخارجة من حيث الاصل عن مجال اختصاصها-، مستندة بذلك الى مبدأ حسن سير العدالة، فلا تطيل من الخصومة المعروضة عليها، ولا تجعل الاحكام الصادرة متضاربة، فيما لو صدرت من محكمة اخرى، او قد يترتب على عدم فصلها في هذه المنازعة ضياع حقوق الاطراف، لذا فهي تلتزم بالفصل فيها. من هنا فهذا الاختصاص إما ان يثبت للمحاكم العراقية وفقاً لمعيار الارادة (مبحث اول)، أو وفقاً لطبيعة الدعوى (مبحث ثان)، على وفق التفصيل الاتي:-

المبحث الاول

الضوابط المبنية على اساس الارادة

ان الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية ليس من النظام العام؛ وبالتالي يمنح للأطراف في الخصومة الحرية في اختيار المحكمة التي تنظر نزاعهم، فإرادة الاطراف تلعب دوراً هاماً في تحديد القضاء المختص، وعليه يمكنهم تحديد محكمة دولة مُعينة للنظر في الدعوى؛ حتى وإن كانت هذه المحكمة اجنبية، لا صلة لها بالدعوى ولا بموضوعها؛ لعدم توافر ضابط او معيار يمنح المحكمة الاختصاص، انما تنظرها بالاستناد لاختيار اطراف الخصومة لها.

المطلب الاول

طبيعة الخضوع الاختياري كمعيار للاختصاص القضائي الدولي

ويُعرف الخضوع الاختياري على أنه: "الاتفاق بين الطرفين على اختيار محكمة مُعينة للفصل في النزاع الناشئ بينهما او الذي قد ينشأ في المستقبل، وذلك بالنسبة لعلاقة قانونية مُحددة حتى وان كانت هذه المحكمة المُختارة غير مُختصة اساساً بالدعوى وفقاً لاحد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي"^(١).

أو يُعرف على أنه: الاتفاق الصريح او الضمني بين طرفي الخصومة على تحديد محكمة ما؛ للفصل في منازعاتهم الآنية أو اللاحقة، في علاقاتهم الدولية الخاصة، على الرغم من عدم اختصاص المحكمة المُختارة بالنزاع على وفق ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

فالفصل الذي يُحدد الاختصاص القضائي في مسائل الخضوع الاختياري هو ارادة اطراف الخصومة، وهذه الارادة اما ان تكون سابقة على نشوء النزاع، كأن يتفق الاطراف عند ابرام تصرفاتهم بأنه اذا حصل نزاع ما في المستقبل ستكون هذه المحكمة المُختارة هي المُختصة بالنزاع، أو قد تكون لاحقة على النزاع، أي بعد حدوث النزاع يختار الاطراف محكمة للفصل فيه.

فإذا حصل أن اتفق الاطراف على اختيار محكمة ما لنظر خصومتهم، فإن هذا الاتفاق يتحدد أثره

في جانبين:

الجانب الاول:- الاثر الايجابي (الجالب).

وبموجب هذا الاتفاق، فإن الاختصاص القضائي الدولي ينعقد لمحاكم دولة معينة، في حالات لم يكُ الاختصاص ثابت لها.

الجانب الثاني:- الاثر السالب.

وبموجب هذا الاثر، فالاختصاص القضائي الدولي يُسلب من محاكم دولة ما، هي مُختصة في الاصل بنظر النزاع.

بيد ان الرأي غير متفق على الاعتراف بالخضوع الاختياري، فالفقه والتشريع اختلفا بالأخذ به كضابط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي؛ فجانِب من الفقه يذهب الى عدم جواز الاعتداد بإرادة الخصوم في تحديد المحكمة المختصة، وحجتهم في ذلك ان الارادة تؤثر على قواعد تنازع القوانين، وذلك ينتج عنه تأثير على الحل النهائي، ويضاف الى ذلك ان مسألة الاختصاص القضائي الدولي من مسائل السيادة، وبالتالي فتركها لإرادة الافراد لتحديد الجهة المختصة، يجعلها من الامور غير المقبولة^(١).

ولكن التوجه الغالب في الفقه^(٢) يذهب الى تأييد الاخذ بالخضوع الاختياري كضابط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، وحجتهم في ذلك ان المشرع عند وضعه لقواعد الاختصاص بالاستناد على ضابط جنسية المدعى عليه، وذلك بوصفه الطرف الذي يستحق الحماية، وبهذا فقد اعطى الاختصاص للمحاكم الوطنية، متى ما كان حاملاً لجنسية الدولة، او متوطناً او مقيماً فيها، ومن باب المساواة بين طرفي الدعوى، فيجب الاعتداد بهما معاً، فلا ينظر الى طرف المدعى عليه الوطني، ويهمل الطرف الاخر، لذلك يكون لإرادة الخصوم الاتفاق على تحديد الجهة القضائية التي تحل منازعتهم، على الرغم من عدم اختصاصها.

اذن فالالاتجاه المتقدم يرى صحة الاخذ بالخضوع الاختياري كضابط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، كباقي الضوابط المحددة لهذا الاختصاص، وهو بهذا لا يتعارض مع الصفة الامرة لبعض قواعد الاختصاص، أي ان عقد الاختصاص لمحاكم دولة ما بناءً على اختيار الخصوم، ليس بالضرورة ان يعني عدم تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام، انما يذهب الى ان الارادة تُعد ضابطاً لتحديد الاختصاص القضائي الدولي^(٣).

وهذا الاختلاف الذي وقع بين الفقه، أمتد الى موقف التشريعات من الاخذ بالخضوع الاختياري، فقد يأخذ التشريع بالإرادة بوصفها ضابطاً لتحديد القانون واجب التطبيق، بينما لم يأخذ بها بوصفها ضابطاً للاختصاص القضائي، ومثال ذلك ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (١/٢٥) من القانون المدني النافذ والمُعدل، والتي تنص على أن: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً اخر يُراد تطبيقه"، بينما في تحديد الاختصاص القضائي لم يأخذ المشرع بمثل هكذا ضابط.

ولكن الفقه العراقي يذهب الى انه بالإمكان ان يُعتمد بالإرادة، مستنداً بذلك الى نص المادة (٣٠) من القانون المدني، التي تنص على انه: "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً".

وبذلك يمكن اللجوء الى مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً عند انعدام النص، ومن المبادئ الشائعة في اغلب القوانين بأن الارادة معتد بها لتحديد الاختصاص للمحاكم الوطنية، ولا يوجد في القانون العراقي ما يمنع من ذلك^(٤).

المطلب الثاني

موقف القانون من ضابط الخضوع الاختياري

وايضا يمكن الاخذ بضابط الخضوع الاختياري بالاعتماد على الارادة، بالاستناد على موقف قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في مادته (٧/هـ)، والتي تنص على أنه: "تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق احد الشروط الاتية: هـ - كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياريه"، فهذا المشرع اعتد بالإرادة لتحديد المحكمة الاجنبية بوصفها ذات اختصاص، اذا وافق الخصوم على قضاؤها، فهذا القانون اعتد بالإرادة عندما يختارها الخصوم، في اختيار المحكمة الاجنبية، وسلب الاختصاص من المحاكم العراقية، فكان الاولى ان يتحدد الاختصاص للمحاكم العراقية بناءً على ارادة الخصوم^(٦).

ومن الممكن ايضا الاستناد الى نص المادة (٢٩) من القانون المدني للأخذ بضابط الخضوع الاختياري، فقد نصت على أن: "لا تطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق"، فقد تتوجد اتفاقية تأخذ بالخضوع الاختياري وتكون نافذة في العراق، ومثالها اتفاقية وارسو لتنظيم احكام النقل الجوي لسنة ١٩٢٩، والتي جاءت المادة (٢٨) منها بالنص على أن: يقيم المدعي دعوى المسؤولية الناشئة عن حوادث الطائرات في اقليم احد الاطراف السامية على وفق ما يختار امام محكمة موطن الناقل او محكمة المركز الرئيس لنشاطه او محكمة الجهة التي يكون فيها منشآت تولت ابرام العقد^(٧).

وبما ان المشرع قد اعطى الاغلبية لنص المعاهدة، فهذا النص يأخذ بالإرادة في تحديد المحكمة التي تنظر دعوى المسؤولية عن حوادث الطائرات، فاذا اختارت الارادة محكمة دولة ما، فهي تفصل بالخصومة، وان كانت غير ذات اختصاص في الاصل.

والى هذا التوجه -الاخذ بالخضوع الاختياري- ذهبت بعض التشريعات المقارنة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١/٤) من قانون الاجراءات المدنية الايطالية لسنة ١٩٤٠، فقد نصت على أن: "يمكن ان يكون الاجنبي مدعى عليه امام محاكم ايطاليا: ١ - ... اذا قبل ولاية القضاء الايطالي ..."، فهذا المشرع الايطالي اخذ بالخضوع الاختياري بوصفه ضابطاً لتحديد الاختصاص للمحاكم الايطالية، اذا قبل الاجنبي هذه المحكمة.

كذلك الحال في موقف المشرع المصري، في المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، التي نصت على أن: "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمناً"، وهذا نص صريح من المشرع المصري بالأخذ بالخضوع الاختياري لاختصاص محاكم الجمهورية.

والمشرع المصري عند اقراره للخضوع الاختياري، قد راعى الهدف من قواعد الاختصاص القضائي، والذي يتجسد في حماية المصالح الخاصة للأفراد، وسهولة معاملاتهم التجارية الدولية، وبهذا فقد اجاز للخصوم الاتفاق على جلب الاختصاص للمحاكم المصرية^(٨).

وايضا ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني لسنة ٢٠٠٦ المعدل للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، في مادته (٢/٢٧)، والتي تنص على أنه: "تختص المحاكم الاردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمناً".

بينما الاتجاه المتبع في فرنسا، فقد جاء على توجيهين، ففي القانون المدني الفرنسي في المواد (١٤- ١٥) لم ينص المشرع على تبني ضابط الخضوع الاختياري، بيد ان الفقه الفرنسي يرى بأن هاتين المادتين

غير متعلقتين بالنظام العام، وأن المشرع أوجد امتيازاً لصالح الفرنسيين، وبالتالي جواز الاتفاق على خلافهما، فيمكن للخصوم أن يتفقوا على تحديد محكمة مختصة، ولو لم تكن داخلة في الاختصاص^(٩).
اما في قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥، فقد نصت المادة (٤٨) منه على أنه: "كل شرط يخالف قواعد الاختصاص بصورة مباشرة او غير مباشرة يعتبر كأن لم يكن الا اذا جرى الاتفاق عليه بين اشخاص تعاقدا جميعا بوصفهم تجار وتم ابرازه بطريقة ظاهرة للغاية ضمن التزام الطرف الاخر الذي يحتج به عليه".

فهنا أخذ صريح من المشرع بالاتفاق بين الخصوم على تحديد المحكمة خلافا لقواعد الاختصاص، بيد ان هذا الاخذ مُقيد بوصف الاطراف تجاراً، والغاية منه تسهيل معاملاتهم التجارية الدولية.
اما الاخذ بالخضوع الاختياري على مستوى الاتفاقيات الدولية، فقد أقرت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ في مادتها (٥/٢٨) على الاخذ بالخضوع الاختياري^(١٠)، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ في موادها (١٧-١٨).

يتضح من العرض المتقدم ان الخضوع الاختياري يُعد ضابطاً لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، على الرغم من اختلاف التشريعات من الاخذ به، فهو ضابط مستقل، له مميزاته الاتية:-

- ١ - إنه ضابط شخصي وغير إقليمي، فهو يعتد بالشخص ولا يعتد بالإقليم.
- ٢ - إنه ضابط قانوني، بمعنى إنه مبني على فكرة قانونية هي فكرة الارادة.
- ٣ - إنه ضابط عام، لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات دون غيرها.

المبحث الثاني

الضوابط المبنية على اساس طبيعة الدعوى.

وهنا الاختصاص القضائي الدولي يتحدد بناءً على معايير ناتجة عن طبيعة الدعوى، وكما هو مبين بالآتي:-

المطلب الاول

الاختصاص المبني على فكرة الارتباط.

إن المسألة الاولى^(١١) او الطلبات العارضة^(١٢)، تتحد من جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الاصلية، فتختص فيها المحكمة النازرة للدعوى الاصلية، وهذا ما استقر عليه التوجه في قانون المرافعات المدنية، وفقه القانون الدولي الخاص، فإذا أثبتت دعوى مرتبطة، فتختص بها المحاكم الوطنية، إن كانت الدعوى الاصلية منظورة امام هذا القضاء، اما اذا رُفعت بصورة مستقلة فلا ينظرها.

ومن القواعد المعروفة في قانون المرافعات المدنية، ان الفرع يتبع الاصل، وهذا يسهل الفصل في الدعوى الاصلية؛ لتتظرها جهة واحدة، وايضا يضمن عدم صدور احكام متفرقة من جهات مختلفة، قد تتعارض فيما بينها، وهذا هو الاصل في المسائل الاولى والعارضة، اما من جهة الاستثناء، فتتظرها محكمة اخرى، ولكن يشترط في هذه المحكمة ان تكون مختصة بنظرها، فيتوجب على المحكمة النازرة في الدعوى الاصلية ان تجعلها مستأخرة لحين الفصل في الدعوى المرتبطة^(١٣).

ويُقصد بالارتباط عموماً بأنه: "علاقة بين دعويين تجعل الحكم في أحدهما مؤثراً على وجه الحكم في الاخرى بحيث اذا تركت كل دعوى في طريقها لأدى ذلك الى صدور احكام متناقضة في موضوع واحد"^(١٤).

اما في نطاق القانون الدولي الخاص، فيُعرف الارتباط على أنه: "ان المحكمة الوطنية التي تتظر دعوى امامها مشتملة على عنصر اجنبي تختص بالدعوى المرتبطة بهذه الدعوى الاصلية بل ويكون لها

هذا الاختصاص حتى لو كانت الدعاوى لا تختص بها المحكمة لو كانت رفعت اليها في صورة دعوى مبتدئة،^(١٥).

اما الاساس الذي يبنني عليه الارتباط، فهو يأتي اما من وحدة الموضوع، او وحدة السبب، او الاطراف، بيد ان التوجه في الفقه والقضاء يذهب الى الميل في التوسع بمدلول الارتباط، فهو قد يبدو في حالات غير ما ذكر في اعلاه، وذلك عندما تكون هناك صلة وثيقة تجعل من المناسب، او لحسن سير العدالة، او لتلافي تضارب الاحكام؛ لذا تجمعها امام محكمة واحدة، فليس من اللازم لتحقيق الارتباط اتحاد السبب او الموضوع او الاطراف، وإن كانت هي الاسباب الابرز للارتباط^(١٦).

اما الجهة التي تفصل في مسألة الارتباط، فأمرها متروك لقاضي الموضوع، هو من يفصل فيها، وكل مسألة على حدة، فالأمر مختلف على وفق ظروف كل حالة، اما القانون الذي يطبقه القاضي ليفصل في مسألة الارتباط، فهو يرجع الى قانونه الوطني، ليفصل فيها؛ لأن ذلك يُعد من مسائل التكليف، التي يرجع فيها القاضي لقانونه^(١٧).

اما بخصوص موقف التشريع من الاخذ بضابط الارتباط، فلم يأخذ به المشرع العراقي بنص صريح، ولكن الفقه يذهب الى غير ذلك، فإن المحكمة الوطنية التي تختص بالدعوى الاصلية، تختص كذلك بالمسائل الاولى، حتى وان كانت غير مختصة بها وفقاً لضوابط الاختصاص القضائي الدولي الاخرى، وهذا هو ما نقصده بامتداد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية حيث ان ذلك يؤدي الى اتساع الخصومة الاصلية^(١٨).

وايضاً هنالك من يذهب الى القول بأن المشرع العراقي قد نص على هذا الضابط صراحةً، وذلك في المادة (١٤) من مشروع الاجراءات المدنية العراقي لسنة ١٩٨٦، والتي نصت على أنه: "إذا رفعت للمحاكم العراقية دعوى داخلية ضمن اختصاصها فأنها تكون مختصة ايضاً بالنظر في كافة المسائل الاخرى التي تعتبر ضرورية او مرتبطة مع الدعوى الاصلية"^(١٩).

كذلك يمكن الاستناد الى المواد (٢٩-٣٠) من القانون المدني العراقي النافذ والمعدل للقول بأنه يمكن الاخذ بضابط الارتباط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، فإذا وجدت اتفاقية نافذة في العراق وتأخذ بضابط الارتباط، فيمكن تطبيقها، كذلك بالرجوع الى مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً، فهي تأخذ بالارتباط بوصفه ضابطاً لاختصاص المحاكم الوطنية.

أما المشرع المصري فقد نص بصورة صريحة على الاخذ بهذا الضابط، فقد نصت المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية المصري النافذ والمعدل على أنه: "إذا رفعت الى محاكم الجمهورية دعوى داخلية في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الاولى والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظرها معاً".

يلاحظ على النص المصري أنه جاء ب خطاب عام، غير مُحدد لنوع من الدعاوى، فهو يشمل دعاوى الاحوال الشخصية والعينية معاً، وأن الحكمة من هذا النص هي السرعة المُتطلبة لتنفيذ تلك الاجراءات؛ وذلك لأنها لا تحتمل التأخير، فمن شأن تأجيلها أو الإنتظار الى وقت الفصل في النزاع الاصلي أمام محاكم دولة أخرى ضياع حقوق الخصوم، أو الاضرار بالأموال المُتتارِع عليها^(٢٠).

كما أن موقف قانون الاجراءات المدنية الايطالي يذهب الى هذا التوجه، فقد نصت المادة (٣/٤) منه على أنه: "يمكن أن يكون الاجنبي مدعى عليه أمام محاكم ايطاليا ... اذا كان الطلب مرتبط بخصومة قائمة امام محكمة ايطالية ..."، فالنص يوجب الاختصاص للقضاء الايطالي بالدعاوى المُرتبطة، متى ما

كانت الدعوى الاصلية قائمة بالفعل، والفقه الايطالي يؤكد على اختصاص القضاء الايطالي؛ لأنه ليس من المناسب ان تكون الخصومة قائمة في قبال الاشخاص الذين يخضعون للقضاء الايطالي، وغير قائمة في قبال الاشخاص غير الخاضعين له، لذا من الضروري أن يوجد هؤلاء الاخرين في الدعوى^(٢١).

اما المشرع الفرنسي، فقد تناول الاختصاص المبني على ضابط الارتباط في قانون المرافعات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥، بالمادة (٤/٥٩) منه، ويذهب الفقه الفرنسي الى القول بامتداد هذا الحكم الى مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية، ومنه يُعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية بجميع المسائل الاولى والطلبات العارضة والمرتبطة بالدعوى الاصلية؛ لضمان وحدة الخصومة^(٢٢).

خلاصة القول، يتضح لنا ان الارتباط بوصفه ضابطاً لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، يتسم بخصائص ندرجها بما يأتي:

- ١ - إنه ضابط موضوعي، لا يعتد بالأشخاص ولا بالإقليم، انما يعتد بموضوع الدعوى.
- ٢ - إنه ضابط قانوني، بمعنى إنه مبني على فكرة قانونية هي فكرة ارتباط الدعويين.
- ٣ - إنه ضابط عام؛ لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات دون غيرها.

المطلب الثاني

الاختصاص المبني على فكرة الاجراءات التحفظية والوقائية

إن من المُستقر، اختصاص محاكم الدولة بالإجراءات الوقائية والتحفظية، والتي يُراد تنفيذها في اقليم الدولة؛ لأن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى الاصلية المنظورة امام القاضي الاجنبي؛ فالغرض منها الحفاظ على الاموال والحقوق لوقت الفصل في الدعوى الاصلية^(٢٣).

إن الغاية التي مُنحت من أجلها المحاكم الوطنية الاختصاص بهذه الاجراءات؛ هي الحفاظ على حقوق الاطراف المُتنازعة أو الخصوم في الدعوى الاصلية المنظورة امام المحكمة الاجنبية، الى أن تصدر هذه الاخيرة حكمها الفاصل في الدعوى الاصلية، وتُحدد مرجعية الاموال والحقوق المُراد الحفاظ عليها، فتدخل المحكمة الوطنية بالاختصاص بهذه الاجراءات؛ حتى لو كانت غير مُختصة.

إن هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية لا يُثير اشكالية إن كانت الدعوى الاصلية امام هذا القضاء، فكلاهما جهة وطنية، لكن المُشكلة تنشأ عندما تكون الدعوى الاصلية امام محكمة اجنبية، فهنا تنشأ اشكالية الضابط الذي على اساسه يُحدد الاختصاص القضائي الدولي الذي ينظر في مسألة الاجراءات الوقائية او التحفظية؟

كما يُقصد بالاجراءات الوقائية والتحفظية، تلك التدابير المؤقتة التي تتم بصفة مستعجلة دون المساس بأصل الحق، وتكون في صورة طلب تحفظي لتأمين امكانية تنفيذ الحق في المستقبل، أو طلب مُستعجل لتحقيق مصلحة آنية للطالب أو حمايتها^(٢٤).

أما نطاق الاخذ بضابط الاجراءات التحفظية والوقائية، فهو نطاق عام، يشمل مسائل الاحوال الشخصية، كالاجراءات المُتخذة في دعاوى الطلاق والتطليق - مثالها ما يتعلق بتقدير نفقة مؤقتة - أو الاقامة في منزل يتفق عليه الزوجان، وكذلك يشمل مسائل الاحوال العينية، كوضع الاختام والحراسة وبيع ما يُخشى عليه من التلف^(٢٥).

في العراق لم يعالج القانون العراقي هذا الضابط بنص صريح، ولم يورد الاشارة اليه عند تحديده لضوابط الاختصاص القضائي الدولي، ولكن الفقه ينقسم بذلك على توجيهين، كلاهما يؤيدان الاخذ بهذا الضابط، بيد أنهما اختلفا في السند الذي يعتمده كل توجه:

الاول:- يذهب الى الاخذ بضابط الاجراءات التحفظية والوقائية تطبيقاً للقواعد العامة^(٢٦).

الثاني:- يذهب الى ان الاختصاص يُقرر بناءً على القواعد المُقررة في المواد (١٤٤-١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمُعدل، والتي تتعلق بالاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية في المسائل المُستعجلة، ونقلها الى نطاق الاختصاص القضائي الدولي^(٢٧).

أما بالنسبة لموقف التشريعات المُقارنة، فقد اخذ المشرع الايطالي في قانون الاجراءات المدنية الايطالي، باختصاص محاكمه بالإجراءات التحفظية والوقائية، فقد نصت المادة (٣/٤) منه، على أنه: "يمكن ان يكون الاجنبي مدعىً عليه أمام محاكم ايطاليا ... إذا كان خاصاً بإجراءات تحفظية يتعين اتخاذها في ايطاليا او تتعلق بروابط يختص القضاء الايطالي فيها.

ويذهب بعض الفقه الايطالي الى ان المراد بالإجراءات التحفظية المُشار لها بالنص، تلك المُتخذة على ما هو موجود في ايطاليا ومختصاً فيه، بينما يتجه فريق آخر الى القول: باختصاص المحاكم الايطالية بتلك الاجراءات يكون تمهيداً لدعوى تختص فيها المحاكم الايطالية^(٢٨).

على الرغم من اهمية الاجراءات التحفظية في القانون الفرنسي، بيد أن المشرع لم يُشر اليها، ولم يوضح ما اذا كانت المحاكم الفرنسية مختصة فيها أم لا، بيد أن هناك توجه في الفقه يذهب الى اختصاص المحاكم الفرنسية بها، بوصفها من اجراءات البوليس والامن المدني، أو على اساس اتصالها بالنظام العام في الدولة^(٢٩).

كذلك الفقه والقضاء الفرنسيان أكدا أنه يمكن الاخذ بهذا الضابط بناءً على المادة (٢١١) من المرسوم ١٣ تموز ١٩٩٢، والذي يتعلق بالإجراءات المدنية في التنفيذ، والتي يمكن نقلها الى اختصاص القضائي الدولي^(٣٠).

على وفق القانون المصري، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية المصري النافذ والمُعدل على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقائية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية".

والى نفس التوجه ذهب المشرع الاردني في المادة (٣/٢٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، التي نصت على أنه: " ... كما تختص المحاكم الاردنية بالإجراءات الوقائية والتحفظية التي تنفذ في الاردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية".

يتجلى لنا من الطرح المُتقدم، بأن الاختصاص يمكن أن ينعقد بناءً على ضابط الاجراءات التحفظية والوقائية، والذي يتسم بالاتي:-

- ١ - إنه ضابط موضوعي، لا يعتد بالأشخاص ولا بالإقليم، انما يعتد بموضوع الدعوى.
- ٢ - إنه ضابط قانوني، بمعنى إنه مبني على فكرة قانونية.
- ٣ - إنه ضابط خاص؛ لأنه يقتصر على طائفة مُعينة من المنازعات دون غيرها، وهي الدعاوى القائمة على الاستعجال.

الخاتمة

اولا- النتائج

- ١ - ان القانون العراقي عند اخذه بضابط الخضوع الاختياري لم يأخذ بجانيبه، انما اخذ بالجانب المانع دون الجانب السالب، فالاتفاق الذي يعقده الاطراف لتحديد المحكمة المختصة، يأخذ به القانون العراقي، ولكن فقط ان كان يجلب الاختصاص للمحاكم العراقية، لكن في حالة نفي الاختصاص عن المحاكم العراقية فلا يأخذ به.

٢ - لم يعالج المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، انما عالج الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي لها فقط.

ثانياً- المقترحات.

١ - وضع نظرية عامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في القوانين الاجرائية، بوصفه من الاختصاصات الثابتة للمحاكم العراقية، تُبين فيها الحالات التي تختص بها المحاكم العراقية، الحالات التي ينتقي بها الاختصاص عن المحاكم العراقية، طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

٢ - التعديل على نصوص المواد (١٤-١٥) من القانون المدني العراقي، وجعلها مفصلة لكل حالات الاختصاص القضائي الدولي، وشمولها على الخضوع الاختياري بجنيبه الجالب والسالب للاختصاص.

(١) د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص)، بلا طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٨١.

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٥٣.

(٣) حفيفة السيد الحداد، النظرية العامة في الاختصاص القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٩. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٤. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٨.

(٤) عباس العبودي، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٥) ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، دار الطباعة، بغداد، ط ١، ١٩٧٣، ص ٣٨٦.

(٦) غالب علي الداوودي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج ٢، بلا، بلا، ص ٢٥٠.

(٧) حسين ناصر جيجان، تنازع الاختصاص القانوني في التأمين عن حوادث الطائرات، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين، النجف، ٢٠١٦، ص ١٥٤.

(٨) احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٩) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، ١٩٦٩، ص ٦٢٠.

(١٠) المادة (٢٨/هـ) التي نصت على أنه: "في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:-

هـ - اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق".

(١١) المسائل الاولى: كل ما يمكن ان يُثار اثناء نظر منازعة معينة معروضة علة احدى المحاكم في مسائل يكون الفصل فيها خارجا عن ولاية او اختصاص المحكمة التي تنتظر المنازعة. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٢٠.

(١٢) الطلبات العارضة: الطلبات القضائية التابعة لدعوى قائمة امام المحكمة ويكون من شأنها التغيير في نطاق الخصومة الاصلية من حيث الموضوع او السبب او الخصوم. أمينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤١٨.

(١٣) المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمعدل، والتي تنص على أنه: "المادة (١٢٧) من قانون المرافعات المدنية المصري النافذ والمعدل.

(١٤) د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج ٢، مطبعة الهلال، بغداد، ط ١، ١٩٤٩، ص ٣٢٣.

- (١٥) د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٢٨٢.
- (١٦) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص ٢٣.
- (١٧) نصت المادة (١٧) من القانون المدني العراقي على أنه: "القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها".
- (١٨) د. جعفر الفضلي، امتداد الاختصاص القضائي الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٤، العدد ٢٣، السنة التاسعة، العراق، ٢٠٠٤، ص ٩.
- (١٩) وسام توفيق عبد الله، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٤٨.
- (٢٠) د. فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص ٩١.
- (٢١) د. حمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٩٦.
- (٢٢) Batiffol, lagated .op. cit. p ٤٦٩.
- أشار اليه: طارق عبد الله المجاهد، المرجع السابق، ص ٧٥.
- (٢٣) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٤.
- (٢٤) يوسف حسن البر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية في الاعمال التحكيمية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥، ص ١٥.
- (٢٥) طارق عبد الله المجاهد، المرجع السابق، ص ٧٧.
- (٢٦) د. عوني الفخري، الاختصاص القضائي الدولي، بلا، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٥.
- (٢٧) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمُقرن، المرجع السابق، ص ٣٧٦.
- (٢٨) نقلاً عن: د. عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٧٢٥.
- (٢٩) Niboyet, t٦. Op. cit. p. ١٣٩.
- اشار اليه: طارق عبد الله المجاهد، المرجع السابق، ص ٧٨.
- (٣٠) بيار مايير وفانسان هوزيه، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

الاتفاق ودوره القانوني في صياغة العقد

المدرس الدكتور هدير شلال شناوة
جامعة الشطرة / كلية التربية للبنات

الخلاصة

يمثل الاتفاق المرحلة الفاصلة بين المفاوضات السابقة على ابرام العقد ومرحلة الابرار التي يكون فيها الايجاب والقبول بصيغتهما النهائية ، لذا فان العقد يمثل الاتفاق المبرم بين طرفيه ، وهذا الاتفاق يكون قابلاً للتطبيق القانوني لما ينتج عنه من ولادة عقد قانوني يلزم الاطراف بما ورد فيه من اتفاق على الشروط والالتزامات ، فمثل هذا الاتفاق المتضمن الحد المقبول من المعايير القانونية التي تحوله الى عقد ينفذ بين اطرافه في رحاب النصوص القانونية ، بيد ان هذا الاتفاق يكون محكوماً بجملة من المبادئ القانونية ومنها مبدأ حسن النية ومبدأ الحرية التعاقدية ، مما ترتب جملة من الآثار التي تقترب من الآثار العقدية كما في المحافظة على السرية والالتزام بالاعلام .

Summary

The agreement represents the separating stage between the negotiations prior to concluding the contract and the conclusion stage in which the offer and acceptance are in their final form. Therefore, the contract represents the agreement concluded between its two parties, and this agreement is legally applicable because it results in the birth of a legal contract that obliges the parties to the agreement contained in it. Conditions and obligations. Such an agreement includes the acceptable limit of legal standards that transform it into a contract implemented between its parties within the confines of legal texts.

However, this agreement is governed by a set of legal principles, including the principle of good faith and the principle of contractual freedom, which results in a set of effects that are close to contractual effects, such as maintaining confidentiality and commitment to the media.

المقدمة

لا شك في ان الاتفاق يمثل مرحلة تأسيس في العقد فهو يهيئ ما يناسب ارضية العقد المزمع ابرامه ، اذ ان الاتفاق يمكن اطراف العقد من الاحاطة باحتياجات الطرف الاخر وبدورهما يدركان اهمية ابرام العقد بصورته النهائية ، وبما ان العقد يبرم بتوافق الايجاب والقبول ولهذا الاتفاق دوره في تقريب وجهات النظر بين هذا الايجاب والقبول ، وكذلك له من الاهمية مما جعل تركيز الفقه على مرحلة الاتفاق وابرار العقد كما في تركيزه على تنفيذ العقد وانتهائه على حد سواء .

اولاً : أهداف الموضوع

تهدف دراسة هذا البحث بيان مفهوم الاتفاق وبيان العلاقة بين الاتفاق والعقد بصورته النهائية وما يولده الاتفاق من تحديد الالتزامات الاساسية في العقد والتي تحضى باهمية خاصة لدى المتعاقدين ، فضلاً عما يمثلته البحث من اهمية في بيان احكام الاتفاق من خلال بيان المبادئ البارزة في تنظيم الاتفاق فضلاً عن اثر الاتفاق السابق على ابرام العقد بصورة نهائية .

ثانياً : سبب اختيار الموضوع

ان لدراسة الاتفاق ودوره القانوني في صياغة العقد اسباب تتمثل بالتالي :

- بيان الجوانب القانونية المنظمة للاتفاقات السابقة على ابرام العقد لاسيما وان المشرع العراقي لم ينظم الاتفاق على العقد بنصوص خاصة .
- بيان القيمة القانونية لمرحلة الاتفاق السابقة على ابرام العقد بصورته النهائية .
- بيان الاهمية العملية للاتفاق السابق لابرام العقد بصورة نهائية ، وضرورة ان تتال هذه المرحلة من التنظيم التشريعي لما له من اهمية .

ثالثاً : منهجية البحث

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للعقد باعتباره مصدر من مصادر الالتزام وتحديد الاسباب والدوافع المتعلقة بموضوع البحث ، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن لموضوع البحث بين الآراء الفقهية وموقف النصوص التشريعية منها .

رابعاً : خطة البحث

سنقسم بحثنا الى مقدمة ومبحثين ، نخصص المبحث الاول الى مفهوم الاتفاق ، ونقسمه الى مطلبين نتولى في المطلب الاول منه تعريف الاتفاق ، وسنعالج في المطلب الثاني العلاقة بين الاتفاق والعقد ، اما المبحث الثاني من هذا البحث فسنحدث فيه عن احكام الاتفاق ، والذي بدوره قسمناه الى مطلبين ففي المطلب الاول نبين المبادئ الحاكمة على الاتفاق وفي المطلب الثاني نتناول اثار الاتفاق ، وقد خرج البحث بعدد من النتائج والمقترحات والتي تضمنتها خاتمة البحث .

المبحث الاول : مفهوم الاتفاق

ان مبدأ حرية التعاقد المعترف به على نطاق واسع في مجال المعاملات اليومية سواء المدنية او التجارية يسمح للأطراف ان يبرموا عقداً ويحددوا محتواه وقد ينشأ اتفاق بينهما وينشأ على هذا العقد او الاتفاق اثار والالتزامات قانونية يجب على اطراف العقد التمسك بها ، وبناء عليه سوف ينقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول تعريف الاتفاق وفي المطلب الثاني العلاقة بين الاتفاق والعقد وكما يأتي .

المطلب الاول : تعريف الاتفاق

يمثل الاتفاق مصدر من مصادر الالتزام ، ويجدر بنا ان نعرف معناه في اللغة قبل ان نبين معناه اصطلاحاً ، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول نبين فيه الاتفاق لغة اما في الفرع الثاني فنبين الاتفاق اصطلاحاً .

الفرع الاول : الاتفاق لغة

الاتفاق في اللغة هو مصدر من فعل اتفق (بلا همزة ولذلك فمن الخطأ الشائع اطلاق عبارة الاتفاق بالهمزة على هذا المصطلح) والمتفق على ايفاق واحد فهو وفق حسب ابن منظور ، ومنه الموافقة ، تقول : وافقت فلاناً في موضوع كذا اي صادفته ، ووافقت فلاناً على موضوع كذا اي اتفقنا عليه معنا^١ .

فالالاتفاق على هذا النحو يحيل الى معاني المصادفة والمواطئة حسب المدلول اللغوي ، وقد حدد ارباب اللغة معنى الاتفاق تارة من خلال معنى المخالفة ، اذ ياتي الاتفاق نقيض الاختلاف وعكس الاتفاق التخالف بين الناس ^٢.

وتارة اخرى ياتي الاتفاق بمعنى الامر المجمع عليه ^٣، او من قبيل توارد الخواطر ^٤، على حسب ما يقع عليه الاتفاق ^٥، فالاتفاق ياتي بمعنى التطابق وطابقت بين شيئين اذا جعلتهما على حذو واحد ^٦، وهو بذلك يقترب لغويا من معنى العقد الذي يحيل الى جمع طرفي حبلين والربط بينهما ^٧. كما ان نطاق الاتفاق لا يقتصر على القانون المدني ، ذلك ان معظم الافرع القانونية تتوفر على مؤسسة الاتفاق بعد ان تصيغ عليها خصوصياتها القانونية ، مما يبرز الطبيعة العابرة للمجالات القانونية التي يكتسبها القانون ولم يحظى الاتفاق بتعريف تشريعي مباشر في معظم التشريعات المدنية المقارنة ، وبذلك فقد عرفه البعض : الاتفاق هو توافق ارادتين او اكثر على انشاء التزام او تعديله او نقله او انهاءه ^٨. يمثل الاتفاق مصدر من مصادر الالتزام ، ويجدر بنا ان نعرف معناه في اللغة قبل ان نبين معناه اصطلاحا .

الفرع الثاني : تعريف الاتفاق اصطلاحاً

ان النصوص التشريعية لم تنص صراحة على الاتفاق باعتباره اجراء او مرحلة سابقة لابرام العقد ، فقد ترك الامر الى اراء الفقه واجتهاد القضاء بالاعتماد على ما ورد في القواعد العامة ، اذ ان الاصل في القانون المدني العراقي ان العقد يبرم ويرتب اثره من لحظة ارتباط اليجاب بالقول ولا اثر قانوني يترتب على المرحلة السابقة لهذا الارتباط وهي مرحلة الاتفاق ، وهذا ما ورد في نص المادة (٧٣) من لقانون المدني العراقي التي نصت على انه (العقد هو ارتباط اليجاب الصادر من أحد الطرفين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) ، الا انه في معرض الحاجة الى بيان كيفية ومتى يحصل التطابق ، اشار المشرع الى حالة الاتفاق التي يترتب عليها مثل هذا الارتباط بين اليجاب والقبول ، وهذا ما ورد في المادة (٨٦) من القانون ذاته التي نصت (١ - يطابق القبول اليجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي للالتزام الطرفين حتى لو ثبت هذا الاتفاق بالكتابة.

٢ - واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم ، واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع وإحكام القانون والعرف والعدالة) ، ثم في موضع اخر اشار الى الاتفاق السابق للعقد متى كان الاتفاق ابتدائي فيكون وعداً بالتعاقد قد حددت شروطه ومدته بموجب الاتفاق السابق للتعاقد النهائي ^٩.

ويرى جانب من الفقهاء ان اتفاق ما قبل ابرام العقد يعني بها المفاوضات التأسيسية السابقة على صياغة العقد النهائي ، ويعرف المفاوضات بانها (تبادل الاقتراحات والمساومات والاستشارات ومناقشة الاقتراحات من قبل اطراف العلاقة العقدية المزمع ابرامها ليكون كل منهما على بينة بما يسفر عنه الاتفاق ثم العقد بينهما من حقوق والتزامات) ، وفي المعنى ذاته يعرف الاتفاق بانه (تبادل وجهات النظر حول العقد وموضوعه وشروطه والتزاماته وحقوقه المتقابلة تمهيداً لابرام العقد النهائي بين المتفاوضين) ^{١٠}.

(اطلاع اطراف العقد على التفاصيل الدقيقة الخاصة بشروط العقد او بمواصفات محل العقد ليتمكنوا من تحديد امكانية تبادل اليجاب و ابرام العقد ام عدم ابرامه) ، فالاتفاق عن طريق التفاوض مرحلة سابقة على اليجاب ، بينما الاخير تعبير قاطع عن الارادة في ابرام العقود ^{١١}.

بينما يرى جانب من الفقه ان الاتفاق ليس مجرد مناقشات لموضوع عقد لاحق مزعم ابرامه بل هو عقد سابق على ابرام عقد لاحق ، فهو عقد من الناحية القانونية يتطلب كامل اركانه من رضا بين الاطراف التي تاخذ على عاتقها اجراءات الاتفاق ، كما ان للاتفاق محل وسبب يتمثل بالباعث الدافع وهو ابرام عقد نهائي لاحق لعقد الاتفاق ، وعقد الاتفاق لا يرتب التزاماً بابرام العقد النهائي ، بل يرتب فقط التزاماً باجراء المفاوضات بين الاطراف على العقد بغرض ابرامه ^{١٢}. لذلك عرفوا الاتفاق بانه (عقد يلتزم بمقتضاه كل طرف في مواجهة الطرف الاخر في الدخول بالمفاوضات لابرام عقد لاحق لم تحدد بعد شروطه وعناصره الاساسية والثانوية) ^{١٣}، وبناءً على ذلك فان العقد هو الذي يحكم العلاقة بين الاطراف عند اجراء الاتفاق سواء نجح الاتفاق وتحول الى ابرام العقد النهائي او عند فشل الاتفاق ^{١٤}. وقد انتقد اصحاب هذا الراي فاي اتفاق على ابرام عقد في المستقبل لا يمثل عقداً ، فان العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق على ابرام عقد في المستقبل يعد عقداً باطلاً ^{١٥}.

وقد عرف الفقه مرحلة الاتفاق بكونها مرحلة سابقة على ابرام العقد ونها تعني (المرحلة التي تجري فيها مناقشة شروط العقد ودراسة جدواه من الناحية الاقتصادية بهدف التوصل الى اتفاق بشأنه) ^{١٦}.

المطلب الثاني : العلاقة بين الاتفاق والعقد

ان لبيان العلاقة بين الاتفاق والعقد يجب علينا ان نبين معنى العقد ، اذ يعرف العقد بانه (اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص او اشخاص بأعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل) كما يعرف بانه (توافق ارادتين او اكثر على احداث اثر يرتبه القانون ^{١٧} ، كما عرف القانون المدني العراقي في المادة (٧٣) منه العقد بانه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه) . يعد العقد من أكثر مصادر الالتزام أهمية في الحياة القانونية، وأكثرها تطبيقاً في الواقع العملي، وعادة ما تبحث أحكامه في قسمين في القانون المدني قسم يخص القواعد العامة وتطبق على كافة العقود ، وقسم يتضمن القواعد الخاصة ببعض العقود دون سواها . وهذا هو حال القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وتعديلاته .

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف ان العقد هو نوع من انواع الاتفاق ، اذ ان هذا الاتفاق يكون قابلاً للتطبيق القانوني لما ينتج عنه من ولادة عقد قانوني يلزم اطرافه بما اتفقوا عليه من الشروط وما حدوده من الالتزامات ، اذ يحدد هذا الاتفاق الحد الأدنى من المعايير المقبولة قانوناً للاداء بين الاطراف المتعاقدة عند ابرامهم مثل هذا الاتفاق الذي تحول الى عقداً ينفذ في رحاب القانون ^{١٨}، وان اصطلاح الاتفاق اوسع من اصطلاح العقد ، وعلى الرغم من ان كليهما يمثل توافقاً لارادتين او اكثر الا ان اساس التفرقة بينهما يكمن في ان هذا التوافق متى رتب اثرأ قانونياً منشأً للالتزامات كنا بصدد عقد ، واذا لم يكن الاتفاق وارداً على ذلك فلا نكون بصدد عقد ، بينما اذا لم تنتج الارادات الى احداث مثل هذا الاثر كنا بصدد اتفاق لا بالمعنى القانوني للعقد ، فلا نكون من قبيل العقد توافق طرفين على حضور وليمة غداء او الذهاب الى رحلة او من يتفق مع زميل له للنزهة في سيارته ^{١٩}.

والملاحظ ان مرحلة الاتفاق تكون مرحلة تاسيسية تتكون خلالها الارضية المناسبة لابرام العقد النهائي الذي يحتوي على خلاصة ما تم الاتفاق عليه محتكمين بذلك لمبدأ سلطان الارادة على الرغم من ان اطراف العقد في مرحلة الاتفاق يبقون خارج دائرة الالتزام القانوني للعقد ^{٢٠}، فالاتفاق لا يخرج عن كونه عملية تواصل بين اطراف العقد المزعم ابرامه لتبادل وجهات النظر ، والتقريب بين المصالح المتعارضة ، بان تكون نية الاطراف متجهة الى الاتفاق بشأن موضوع العقد وشروطه والالتزامات المتبادلة بين اطرافه ^{٢١}.

فالاتفاق يمثل مرحلة تمهيد لابرار العقد النهائي ، والاتفاق لا يلزم الاطراف بابرار العقد بل ان الطرفين يكونوا في طور الاعداد والتحضير ، وهذا الاتفاقات يقود الاطراف في النهاية الى ابرار العقد النهائي^{٢٢}.
فالعقد اذا هو اتفاق مكتوب بمقتضاه يلتزم شخص او اشخاص في مواجهة شخص او اشخاص اخرين بأعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ، بينما الاتفاق هو مجرد تفاهم بين طرفين قد يحتوي وقد لا يحتوي على العناصر الاساسية التي تعطيها قوة التنفيذ امام المحاكم اذا فالاتفاق اوسع من العقد وان العقد هو نوع من انواع الاتفاق يتميز بأنه منشئ للالتزامات القانونية المترتبة بين طرفي الاتفاق واخيرا ان كل عقد اتفاق وليس كل اتفاق عقد اما الاتفاق الاخر التي تؤدي الى حوالة الالتزام او اعطائه وصفا او تؤدي الى انقضائه فيصدق عليها لفظ اتفاق فقط ولا يصدق عليها اصطلاح العقد فكل توافق لأرادتين على احداث اثر قانوني يمكن ان يسمى عقد او يسمى اتفاق والعبرة فقط باتجاه الارادتين الى احداث اثر قانوني لاتفاقهما فأذا لم تنجج الارادة الى احداث هذا الاثر كما هو الشأن في الدعوى الى وليمة او التعهد بالقيام بخدمة مجانية لصديق فأذا لا نكون بصدد عقد او اتفاق بالمعنى القانوني لهذا الاصطلاح^{٢٣}.

واذا تم الاتفاق بين ارادتين صحيحتين وتكون التراضي بالتقاء الايجاب بالقبول كنا بصدد عقد نهائي لا مجرد اتفاق وفقاً لقواعد القانون ، ومن ذلك الوقت الذي يتحول فيه الاتفاق الى عقد يلتزم المتعاقدان بما تضمن العقد من شروط تم الاتفاق عليها في حدود ما يرسمه القانون من عدم مخالف النظام العام والاداب العامة ، ولا يجوز لاحد المتعاقدين ان ينهي العقد او يعدل ما ورد فيه بارادته المنفردة ، كما يكون العقد ملزماً للمتعاقدين لان العقد شريعة المتعاقدين ، فيكون العقد هو القانون الذ يحكم العلاقة بين الاطراف المتعاقدة .

كما أن العقد ينسخ القانون في حدود النظام العام والآداب العامة، وأن أحكام القانون التي تدخل في هذه الحدود ليست إلا أحكاماً تكميلية لإرادة المتعاقدين، فإذا تولى المتعاقدان بارادتهما تنظيم العلاقة فيما بينهما في نطاق هذه الأحكام التكميلية، سرى عليهما ما أراده لأنه هو الأصل، واختفت الأحكام التكميلية، لأن البديل يتوارى إذا ظهر الأصل، فكما لا يجوز للفرد أن يتحلل من التزام فرضه القانون لا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام أنشأه عقد كان هو طرفاً فيه^{٢٤}.

المبحث الثاني : احكام الاتفاق

ان البحث في الاتفاق ودوره في صياغة العقد لا يخلو من الاهمية العملية التي تتلخص في البحث عن اهم المبادئ الحاكمة على الاتفاق فضلا عن اثار الاتفاق وذلك في مطلبين متتالين .

المطلب الاول : المبادئ الحاكمة على الاتفاق

تحضى مسألة تحديد المبادئ الحاكمة على الاتفاق في العلاقة العقدية باهمية خاصة لما لها من اثر في بيان اهم المبادئ القانونية والتي لها الدور البارز في تحديد الاثار القانونية على الاتفاق في العلاقة العقدية ، لذا سوف نتناول المبادئ الحاكمة في فرعين نبين في الفرع الاول مبدأ حسن النية ، اما في الفرع الثاني نبين مبدأ الحرية التعاقدية .

الفرع الاول : مبدأ حسن النية

يعرف حسن النية بأنه قاعدة سلوك يفرض قانوناً كلما تعلق الامر بتفسير العقد او تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه ، ويأتي ايضاً بمعنى (الاستقامة والنزاهة وانقاء الغش او الاخلاص في تنفيذ ما التزم به الشخص)^{٢٥} ، والاصل في هذا المبدأ ان يحكم ابرار العقود بموجب نص قانوني صريح كما في نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي ، ويحكم ايضاً الاتفاق السابق للعقد بموجب القواعد العامة في القانون

الاصل ان مبدأ حسن النية يحكم مرحلة ابرام وتنفيذ العقد ، ولهذا فان التساؤل يكون في مدى امكانية تطبيق المبدأ على مرحلة الاتفاق السابق لابرام العقد ؟

وللاجابة على ذلك يرى جانب من الفقه بان حسن النية مبدأ جوهري ومن اهم المبادئ الحاكمة على الاتفاقات السابقة على التعاقد لان الاتفاق على العقد لا يستقيم بدونه ، ويمثل حسن النية التزاماً تبادلياً يقع على عاتق الطرفين في مرحلة اجراء الاتفاق حتى ولو لم ينص عليه صراحة ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك ، ويتجلى هذا المبدأ في صورتين ، احدهما الامتناع عن الغش والخديعة والاستغلال للطرف الاخر عند اجراء الاتفاق ، وثانيهما تقديم المعلومات الصحيحة والافصاح عن كل المواصفات والشروط المطلوبة في العقد المزمع ابرامه ، ليكون الاتفاق قائماً على اساس سليمة^{٢٧} . ولا يعني الالتزام بمبدأ حسن النية الالتزام بابرام العقد النهائي لانه يحول دون تطبيق مبدأ الحرية التعاقدية (مبدأ سلطان الارادة)^{٢٨} . ومبدأ حسن النية يقاس بما لدى اطراف الاتفاق من شروط ومواصفات ومتطلبات يبيديانها قولاً او فعلاً تتفق على الاقل مع المعايير المتبعة في التعامل بخصوص ابرام عقد ما عند اجراء الاتفاق السابق لابرامه ، وهي المعايير القانونية اللازمة لابرام العقد وعدم الخروج عن هذه المعايير^{٢٩} .

الفرع الثاني : مبدأ الحرية التعاقدية

يعرف مبدأ الحرية التعاقدية بمبدأ سلطان الارادة ، ويتجسد هذا المبدأ عند تطبيقه في مرحلة الاتفاق السابقة لابرام العقد ، فاذا انتهى الاتفاق بابرام العقد النهائي تحول هذا المبدأ الى تطبيقه بين اطراف العقد وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، واذ لم يتمخض عن اجراء الاتفاق ابرام العقد النهائي فان مبدأ الحرية التعاقدية او سلطان الارادة تتوقف عند حد الحرية في اجراء الاتفاقات وامكانية العدول عن التعاقد او الامتناع عن ابرام العقد النهائي محل الاتفاق فهو لا يتضمن اجبار الطرفين على ابرام العقد النهائي ، ومن ثم فان فان طرفي الاتفاق يبقى متمتعاً بكامل حريتهما ولهما امكانية العدول طول فترة الاتفاق السابق للعقد^{٣٠} .

المطلب الثاني : اثار الاتفاق

لما كان الاتفاق على العقد محكوم بجملة من المبادئ لذا فانه يرتب جملة من الآثار الناتج عن هذه المبادئ ، ومن هذه الآثار المحافظة على السرية في الفرع الاول والالتزام بالاعلام في الفرع الثاني .

الفرع الاول : المحافظة على السرية

ان من اهم الآثار التي تحكم مرحلة الاتفاق السابق للعقد هي المحافظة على السرية ونعني بها عدم افشاء اي معلومة يصرح بها احد الاطراف تتعلق بعملية الاتفاق ذاتها او بالعقد المراد ابرامه^{٣١} ، ويمكن تعريف هذا الالتزام بانه (التزام الطرف الذي يتلقى اثناء الاتفاق معلومات ذات طابع سري سواء ابرم العقد ام لا بعدم افشاء هذه الاسرار او استخدامها لأغراض شخصية ، وفي حال افشائها يترتب التعويض بما يعادل المنافع التي كان سيحصل عليها الطرف الاخر)^{٣٢} .

ومن المؤكد ان الاتفاق السابق للعقد يفرض على كل الاطراف عدم افشاء الاسرار المتحصلة من هذه الاتفاقات واستغلالها لحسابات شخصية ، اذ ان اجراء الاتفاقات وسير التفاوض بشأنها يتطلب الكشف عن العديد من المعلومات ، لذلك ينبغي التزام الصمت بخصوص ما يصل الى علم طرفي الاتفاق من معلومات لها اثرها على سير الاتفاق او ما يقدم من مستندات التي يستلزمها ابرام العقد النهائي الذي اجريت الاتفاقات بشأنه ، ومضمون هذا الالتزام هو ابقاء مسألة الاتفاق ذاتها على الكتمان لمصلحة يقدرها الطرفان

المتفاوضان ، لذلك تظهر اهمية المحافظة على السرية للمعلومات التي يتم الكشف عنها جراء هذه الاتفاقات

٣٣

الفرع الثاني : الالتزام بالاعلام .

وقد يتضمن الاتفاق السابق على ابرام العقد التزاماً بالافصاح عن المعلومات ، و يمكن تعريفه بانه (التزام سابق للتعاقد يلزم احد طرفي العقد باعلام الطرف الاخر عن البيانات الخاصة بالتعاقد ليتم ابرام عقد خال من اي عيب وكامل بكافة مفرداته نتيجة لظروف واعتبارات معينة ترجع لطبيعة الشخص المتعاقد معه او لطبيعة العقد نفسه ، او لاي اعتبار اخر يجعل من العقد مستحيلاً اذا تم كتمان بيانات محددة وضرورية في التعاقد)^{٣٤} ، وبعد الالتزام بالاعلام من اهم الاثار التي يترتبها الاتفاق السابق للعقد ، فهو يترتب التزاماً على كلا الطرفين بان يدلي بالبيانات الى الطرف الاخر والتي تخص العقد الذي يتم الاتفاق بشأنه ، وذلك من اجل استحصال ارادة الاطراف وتوفر علمهما بكافة شروط العقد ، واركانه ، ومواصفاته ، والالتزامات التي يترتبها ، فضلاً عن توفر العلم باطراف العقد المزمع ابرامه من خلال هذا الاتفاق^{٣٥} .

ومما تقدم يتضح لنا ان اثر الاتفاق المتمثل بالاعلام يكون مضمونه في اطلاع اطراف العقد المزمع ابرامه على كافة البيانات منذ لحظة اجراء الاتفاقات السابقة على ابرام العقد النهائي ، وهذا الالتزام يكون اثرأ للاتفاقات السابقة على ابرام العقد ، فلا يمكن ان يبرم عقد بناءً على اتفاقات سابقة تكون محاطة بالالتزام بالافصاح او بالاعلام عن كافة البيانات التي لها دور في ابرام العقد النهائي^{٣٦} .

فاطراف الاتفاق يلتزمان بان يفصلا بكافة المعلومات التي تمكنهما من اجراء الاتفاق ومن ثم ابرام العقد النهائي فكلهما يزود الاخر بالمعلومات التي لا يمكن ان يحصل عليها الا عن طريق الطرف الاخر دون حاجة الى ان ينص على ذلك في الاتفاق او العقد النهائي^{٣٧} .

ويرى جانب من الفقه ان التزاماً عامة بالمصارحة والاعلام في مرحلة الاتفاق السابقة على ابرام العقد ، اذ يجب ان يصاحب الاتفاق اخبار بحقيقة المعلومات المتعلقة بالعقد من ظروف وملابسات واقعية وقانونية لا يتمكن عادة اطراف الاتفاق من تحصيلها بوسائلها الخاصة دون اخيار الطرف الاخر والمصارحة بها عند الاتفاق لا ابرام العقد النهائي^{٣٨} .

الخاتمة

وفي ختام البحث يجب بيان جملة من النتائج والمقترحات تباعاً .

اولاً : النتائج

- ١- لم يرد النص على الاتفاق في النصوص التشريعية المنظمة للعقد باعتباره مرحلة سابقة للعقد المبرم بصورة نهائية .
- ٢- ان مبدأ حسن النية حاكم على جميع مراحل العقد من لحظة الابرام وحتى التنفيذ فمن باب اولى ان يحكم هذا المبدأ المرحلة السابقة كونها لا تقل اهمية عن مرحلة ابرام العقد بصورته النهائية
- ٣- ان مبدأ الحرية التعاقدية او مبدأ سلطان الارادة يجد الميدان الرحب لتطبيقه في مرحلة الاتفاق السابقة على ابرام العقد بصيغته النهائية .
- ٤- تبدو الاهمية العملية للاتفاق السابق للعقد بما يترتب من التزامات وخاصة بالمحافظة على السرية .

ثانياً : المقترحات .

- ١- ان المفاوضات التأسيسية لما لها من اثر في توطئة الارضية المناسبة للعقد لذا يجب ان تحاط بالتنظيم التشريعي كما في مرحلة الابرام والانتهاه لما لهما من اهمية في تحديد التزامات العقد وشروطه .

- ٢- اقترح بان يكون هنالك تنظيم تشريعي لمبدأ سلطان الارادة في مرحلة الاتفاق السابق على ابرام العقد لما له من اهمية خاصة .
- ٣- بما ان القواعد العامة قد فرضت التزاما على طرفي الاتفاق بالمحافظة على السرية لذا اقترح تنظيم هذا الاتفاق بنصوص قانونية محكمة .
- ٤- بما ان مرحلة الاتفاق السابق لابرام العقد يفرض التزاما بالمحافظة على السرية فهو يلقي على طرفي الاتفاق واجبا ضمنيا بالادلاء بكل المعلومات اللازمة لابرام العقد بصورته النهائية ، لذا فان جميع اثار الاتفاق وما يترتب من التزامات تكون مرتبطة بابرام العقد وتحديد شروطه والتزامات الطرفين .

الهوامش

- ^١أبن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ ص ٨٥٦ .
- ^٢أبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني ، زهر الآداب وثمر الألباب ، الجزء الرابع ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٢ ، ص ١١٦٤ . فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، الجزء الخامس ، ص ٥٤ .
- ^٣محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ م / ١٤١٤ هـ ، ص ٧٥ .
- ^٤جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، الطبعة الأولى ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١١ هـ ، ص ٤٢٥ .
- ^٥شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، مطابع غوستاتسوماس ، القاهرة ، السفر التاسع ، ص ١١ .
- ^٦محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ، ص ٢٠٥ . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، المجلد العاشر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .
- ^٧حمد عبد العال ابو قرين ، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣ .
- ^٨سمير عبد السيد تناعو ، عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .
- ^٩ايناس مكي عبد الناصر ، التفاوض الالكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد الواحد والعشرون ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، ص ٩٤٩ .
- ^{١٠}رجب كريم عبد الله ، التفاوض على العقد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٣ .
- ^{١١}يزيد انيس نصير ، مرحلة ما قبل ابرام العقد ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .
- ^{١٢}محمد حسين عبد العال ، التنظيم الإتفاقي للمفاوضات العقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٩٠ .
- ^{١٣}محمد أبو زيد ، المفاوضات في الإطار التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١١ .
- ^{١٤}تواتي احمد نور الهدى ، النظام القانوني للتفاوض في عقود التجارة الدولية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥ .
- ^{١٥}يزيد انيس نصير ، مرحلة ما قبل ابرام العقد ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، عقد التفاوض بحسن نية ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد التاسع ، العدد الثالث ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥ .
- ^{١٦}د. عبدالعزيز مرسي حمود ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذي الطابع التعاقدية ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .
- ^{١٧}عبد الله مبروك التاجر ، مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥ .
- ^{١٨}جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٦٣ .
- ^{١٩}نرمين محمد محمود صبح ، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، غزة ، بدون ، سنة طبع ، ص ٨ . رجب كريم عبد الله ، التفاوض على العقد ، اطروحة

دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧٩ . منصور مصطفى منصور ، مصادر الالتزامات ، خلاصة دروس القيت على طلبة السنة الثانية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص ١٤
٢٠ جلال علي العدوي ، الاجبار القانوني على المفاوضة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥

٢١ نبيل اسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقد الدولية لنقل التكنولوجيا) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص ٣١٠

٢٢ بشار محمود دودين ومحمد يحيى المحاسنة ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة انترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٩٨ .

٢٣ أحمد خليف الضمور ، الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧١ .

٢٤ د. سعدي اسماعيل البرزنجي ، ملاحظات نقدية في القانون المدني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٨٧ . أنور سلطان ، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٩

٢٥ عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ، زين الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢-٣ .
٢٦ أ.م.د. اكرم محمود حسين البدو ، د. محمد صديق محمد عبدالله ، اثر موضوعية الارادة في مرحلة المفاوضات ، بحث منشور في مجلة الراقيين للحقوق ، المجلد الثالث عشرة ، العدد التاسع والاربعون ، السنة السادسة عشرة ، ص ٤٠٨

٢٧ د. أحمد السيد البيهي الشويبي ، التفاوض التعاقد (اطاره القانوني واثره في الالتزام) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمهور ، العدد الرابع ، الجزء الاول ، ٢٠١٩ ، ص ١١٨٩ .

٢٨ تواتي احمد نور الهدى ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

٢٩ يزيد انيس نصير ، مرحلة ما قبل ابرام العقد ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

٣٠ نبيل اسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص ٣١١-٣١٢ .

٣١ د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول والثاني ، ١٩٧٨ ، ص ٦١ .

٣٢ احمد عبدالكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ومفاوضات العقود الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١١٥ .

٣٣ أيت سليمان جعفر ، التنظيم العقدي لمرحلة التفاوض ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ، تونس ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠ .

٣٤ محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٥١ .

٣٥ نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود : "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ ، ص ٣٨ .

٣٦ ايناس مكي عبد ناصر ، التفاوض الالكتروني ، دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد الواحد والعشرون ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، ص ٩٥٤ .
٣٧ رجب عبد الكريم عبد اللاه ، التفاوض على العقد ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٤٣٨ .

٣٨ عادل البوعزاوي ، الالتزام بالاعلام والتبصير في مرحلة التفاوض العقدي ، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية ، عدد خاص ، ٢٠١٧ ، ص ٣ .

المصادر

أولاً : المعاجم اللغوية

- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- ٢- أبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني ، زهر الآداب وثمر الألباب ، الجزء الرابع ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٢ .
- ٣- جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، الطبعة الأولى ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١١ هـ .
- ٤- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، مطابع غوستاتسوماس ، القاهرة ، السفر التاسع .

- ٥- فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، الجزء الخامس .
- ٦- محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المجلد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ م / ١٤١٤ هـ .
- ٧- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

ثانياً : الكتب القانونية

- ١- أحمد خليف الضمور ، الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢- احمد عبدالكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ومفاوضات العقود الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٣- أنور سلطان ، العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- ٤- بشار محمود دودين ومحمد يحيى المحاسنة ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة انترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
- ٥- تواتي احمد نور الهدى ، النظام القانوني للتفاوض في عقود التجارة الدولية ، ٢٠١٣ .
- ٦- جميل الشرقاري ، شرح العقود المدنية البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٧- حمد عبد العال ابو قرين ، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ٨- سعدي اسماعيل البرزنجي ، ملاحظات نقدية في القانون المدني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٩- سمير عبد السيد تناعو ، عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ١٠- عبد الله مبروك التاجر ، مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ١١- عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ، زين الحوقية ، ٢٠٠٦ .
- ١٢- عبدالعزيز مرسي حمود ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذي الطابع التعاقدية ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ .
- ١٣- محمد أبو زيد ، المفاوضات في الإطار التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ١٤- محمد حسين عبد العال ، التنظيم الإتفاقي للمفاوضات العقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ١٥- محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .
- ١٦- منصور مصطفى منصور ، مصادر الالتزامات ، خلاصة دروس القيت على طلبة السنة الثانية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .
- ١٧- نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقدية بالإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود : "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ .

ثالثاً : البحوث القانونية

- ١- احمد السيد البهي الشوبري ، التفاوض التعاقدية (اطاره القانوني واثره في الالتزام) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمهور ، العدد الرابع ، الجزء الاول ، ٢٠١٩ .

٢. اكرم محمود حسين البدو ، د. محمد صديق محمد عبدالله ، اثر موضوعية الارادة في مرحلة المفاوضات ، بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق ، المجلد الثالث عشرة ، العدد التاسع والاربعون ، السنة السادسة عشرة .
 ٣. ايناس مكي عبد الناصر ، التفاوض الالكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد الواحد والعشرون ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ .
 ٤. عادل البوعزاوي ، الالتزام بالاعلام والتبصير في مرحلة التفاوض العقدي ، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية ، عدد خاص ، ٢٠١٧ .
 ٥. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول والثاني ، ١٩٧٨ .
 ٦. نبيل اسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقد الدولية لنقل التكنولوجيا) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ .
 ٧. يزيد انيس نصير ، مرحلة ما قبل ابرام العقد ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، عقد التفاوض بحسن نية ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد التاسع ، العدد الثالث ، ٢٠٠٣ .
- رابعاً : الرسائل والاطاريح**
١. أيت سليمان جعفر ، التنظيم العقدي لمرحلة التفاوض ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ، تونس ، ٢٠١٧ .
 ٢. جلال علي العدوي ، الاجبار القانوني على المفاوضة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
 ٣. رجب عبد الكريم عبد اللاه ، التفاوض على العقد ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ .
 ٤. نرمين محمد محمود صبح ، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، غزة ، بدون ، سنة طبع .

القانون واجب التطبيق على الإخلال المسبق في العقد الدولي

الباحث ليث محمد متعب الخزرجي

المشرف الأستاذ الدكتور سعيد يوسف البستاني

كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية في لبنان

"الملخص"

أن إرادة الأطراف يكون لها دور في تحديد القانون واجب التطبيق من خلال مبدأ سلطات الإرادة على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد من خلال الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين في حالة الاختيار، وفي حالة عدم الاختيار يكون تحديد القانون واجب التطبيق على أساس الضوابط الاسناد الجامدة التي يحددها المشرع العراقي أو على أساس ضوابط الاسناد المرنة للمتعاقدين. وتحديد القانون واجب التطبيق يكون على المنازعات التي تلحق بالعقد سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ عندما تكون هناك مؤشرات وقرائن واضحة بأن أحد المتعاقدين سوف يخل في التزامه العقدي المستقبلي، وخاصة في العقود الدولية التي يكون من الصعب أخضاعها للقانون الوطني، وذلك لتضمنها إلى عنصر أجنبي.

Abstract"

The will of the parties has a role in determining the applicable law through the principle of the powers of will over the previous breach of contract execution through the express or implied will of the contracting parties in the event of choice, and in the event of non-choice, the determination of the applicable law is based on the rigid attribution controls specified by the Iraqi legislator or on the basis of the flexible attribution controls of the contracting parties. The determination of the applicable law is on disputes that arise from the contract, whether at the conclusion stage or at the implementation stage, when there are clear indications and evidence that one of the contracting parties will breach his future contractual obligation. Especially in international contracts that are difficult to subject to national law, because they include a foreign element.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

من المعلوم أن العقد يجب أن يستند إلى قانون معين يحدده المتعاقدان يحكم شروط والآثار المترتبة عليه، وتحديد القانون واجب التطبيق من المسائل المهمة لكي يتمكن القاضي من الفصل في المنازعات الناشئة عن تلك العقود، وخاصة فيما إذا كان العقد دولياً.

وعلى هذا النحو أصبحت العقود ملزمة بين طرفين على تنفيذ العقد بحسن نية، وفقاً لما أتفق عليه الطرفين في العقد هذا في الوضع الطبيعي، لكن قد تحصل ظروف استثنائية على أحد طرفي العقد قبل حلول ميعاد

تنفيذ العقد تجعل تنفيذ العقد بالنسبة لأحد طرفي العقد، وهذا يكون عن طريق إفصاح أحد المتعاقدين في وقت مبكر سابق الأوان عن التنفيذ بعدم تنفيذ إلترامة العقدي، وهذا مايسمى بالإخلال السابق عن تنفيذ العقد. وكما أنه من الصعب تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة التعاقدية للقانون الوطني يرجع فيها على القانون الدولي الخاص المتعلقة بتنزاع القوانين، وهي قواعد من الصعب تطبيقها تختلف من دولة أخرى، مما يثير الكثير من الشك حول تطبيق القانون الذي يحكم النزاع، فإذا لم يحدد المتعاقدين القانون الذي يحكم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، عندئذ تعذر على القاضي معرفة تطبيق القانون على النزاع، هذا مما يؤدي في النتيجة إلى أشاعة الفلق في التعامل التجاري الدولي، وكذلك مما يدعو إلى حاجة التجار إلى قواعد قانونية ملائمة لظروفهم في معاملات التجارة الدولية.

ثانياً- موضوع البحث: وتكمن أهمية البحث في إبراز حسن النية من خلال توحيد القواعد الموضوعية الدولية، وقواعد القانون الدولي الخاص في محالة لاجراجها من نطاق التشريعات الوطنية التي تتباين بصدد الالتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وكذلك التأكيد على مبدأ الالتزام بحسن النية في حالة لجوء أحد الأطراف إلى توقيع الجزاءات عند إخلال أحد طرفي العقد في تنفيذ إلترامة العقدي بسبب التقلبات الاقتصادية وتزايد المخاطر في تنفيذ عقد البيع الدولي نتيجة لهذا التقلبات، أصبح من الضروري التأكيد على مبدأ حسن النية.

وكذلك يشكل الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، أهمية أساسية إلى جانب الإخلال الفعلي بالعقد، وذلك من خلال وضع القواعد والتفصيلات الخاصة به، من خلال البحث في الأنظمة القانونية المختلفة، والاتفاقيات الدولية، وكذلك بيان موقف قواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص التي من شأنها أن تشير إلى تطبيق هذه القوانين على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد.

ثالثاً- إشكالية البحث:

١. اختلال التوازن العقدي بين مراكز أطراف العقد، ومدى أثر هذا الاختلال على طرفي العقد.
٢. اختلاف الأنظمة القانونية في توقيع الجزاء على الطرف الذي يقوم بإفصاحه بعدم التنفيذ مبكراً، فبعض الاتفاقيات الدولية توجب التعويض وإبقاء الحق قائماً، والبعض الآخر يوجب على فسخ العقد.
٣. عند سكوت الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق عن الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، إذ أنه يطبق القاضي المعروض أمامه النزاع قانون لا يمت بصله بالنزاع المعروض، مما يؤدي إلى إخضاع الإخلال السابق بالعقد إلى قانون غير مناسب للحكم، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمان القانوني وتوقعات الأطراف.

رابعاً- تساؤلات البحث:

١. ما هو مفهوم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد.
٢. انواع الإخلال السابق عن تنفيذ العقد.
٣. دور إرادة الأطراف في تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد.

خامساً- خطة البحث:

المبحث الأول

مفهوم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد

لا يترتب على استنتاج الإخلال المستقبلي أثر تلقائي، بل لا بد من أعمال هذا الاستنتاج واعتماده من الدائن حتى يترتب الأثر الذي يقرره القانون عليه، ويطلق على أعمال الدائن الاستنتاج المذكور الإخلال المسبق

بالعقد، ويقصد بمفهوم هذا الإخلال ان يكون هناك توقعاً باحتمال الاخلال بالالتزام من قبل المدين به، وعليه يجب ان يتبين أو يتضح أو يظهر بأن المدين سوف لن ينفذ جانباً من التزاماته المترتبة في ذمته بموجب العقد المبرم، وهذا مؤداه ان يكون هناك اخلالاً بالالتزام محتمل الوقوع في المستقبل، الذي يكون على أساس مؤشرات وقرائن واضحة بأنه عند حلول ميعاد التنفيذ العقد، بأنه سوف يرتكب مخالفة جوهرية بالعقد عند حلول ميعاد التنفيذ.

وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه تعريف الإخلال السابق عن تنفيذ العقد وأنواعه، والمطلب الثاني نوضح فيه شروط تطبيق الإخلال السابق عن تنفيذ العقد.

المطلب الأول

تعريف الإخلال السابق عن تنفيذ العقد وأنواعه

عرف الإخلال السابق عن تنفيذ العقد: إنه إخلال بالالتزام من أحد الأطراف يكون في وقت سابق عن تنفيذ الإلتزام العقدي، على شرط عدم قبول أحد الأطراف بتنفيذ التزامه المستقبلي، وهذا الرفض يكون نتيجة صراحة أو ضمناً من خلال القيام بفعل من شأنه غير قادراً على تنفيذ الإلتزام العقدي^١.

كما ذهب البعض الآخر من القول إلى تعريف الإخلال السابق عن تنفيذ العقد: وعرف مجموعة من الفقهاء بأنه كل شكل أو مسلك خارجي يصدر من جهة المدين و يبين عدم نيته بعدم تنفيذ الإلتزام العقدي عندما يحل موعده وهذا الشكل قد يكون كلاماً عن تصريح شفوي أو فعل يبينه المدين^٢.

وقد عرفه آخرون بأنه إخلال بالالتزام المستقبلي للتنفيذ يحدث في وقت قبل الأجل المتفق عليه لتنفيذ هذا الإلتزام، يستنتج منه استنتاجاً معقولاً بأن المدين لم ينفذ التزامه في الميعاد المحدد^٣.

وهذا يتضح أن الإخلال المسبق عن تنفيذ العقد عندما يقوم المدين بالتصريح بعدم رغبته بتنفيذ التزامه المتفق عليه المستقبلي ولم ينفذه فعلاً عند حلول موعد الأجل أو اذا ما أتى بمسلك يتخالف مع إمكانية تنفيذ الإلتزامه العقدي المستقبلي حين حلول الأجل فهنا تكون الاستحالة مادية، ويصبح استنتاج الإخلال تاماً، ويلحظ أيضاً إنه حتى لو كان قد ظهر من المدين مسلك يتعارض مع التنفيذ المستقبلي المتفق عليه لا يجعل إمكانية تنفيذه مستحيلًا استحاله مادية، و الاستحالة القانونية هنا تكفي للقول بتحقيق الإخلال المسبق بتنفيذ العقد^٤.

إما موقف القانون المدني العراقي، لم تعرف الإخلال المبترس بصورة صريحة، وإنما اكتفت بوضع قاعدة عامة في المسؤولية بتكليف الحالة باعتبارها جزءاً بإخلال تنفيذ عقدي، وبيئت تلك القاعدة أبرز المسائل الجوهرية فيها منها عدم التنفيذ، والتأخير بالتنفيذ المنسوب إلى المدين والجزاء المترتب على هذا الإخلال^(٥).

ثانياً- أنواع الإخلال السابق عن تنفيذ العقد: ينقسم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد إلى نوعين، الأول الإخلال الصريح بالعقد، والإخلال غير الصريح بالعقد:

١. الإخلال الصريح بالعقد: أن هذا يتحقق عندما يصرح المتعاقد بأنه لم ينفذ التزامه العقدي قولاً أو كتابة تصدر من المدين، يعبر فيه بأنه لم ينفذ الإلتزامه العقدي عند حلول الميعاد المحدد للتنفيذ، ويشترط أن يكون هذا التصريح الذي يصدر من جانب المدين قطعي، هو الذي يعبر به المدين عن نية وإرادته عن عدم تنفيذ الإلتزامه العقدي على وجه اليقين، إما إذا كان المدين تصريحه أو نيته غير مؤكدة يصيها بعض الشكوك فلا يعتبر تصريحاً قطعياً؛ لأنه كانت نيته على وجه الشكوك، وهذه المسألة مرتبطة بمبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات^(٦).

وأن يكون هذا التصريح الذي يصدر من المدين واضحاً وليس غمضاً ويكون بصورة يقينية على عدم التنفيذ، أما إذا كان التصريح غامض ويحتاج إلى تفسير وأختلف المتعاقدين حول ذلك فلا يعد إخلال صريح بالعقد، ويجب أن يكون هذا التصريح غير معلق على شرط أو معلق بتنفيذ إلتزامه على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، ويتم توجيه إخطار إلى الدائن بأنه لم ينفذ إلتزامه العقدي فإنه يتم في مكان وزمان تنفيذ الإخطار، ويعبر عن كل فعل يصدر من المدين بأنه لم ينفذ إلتزامه العقدي عند حلول أجل التنفيذ، وهذا يدل أن المدين لم ينفذ إلتزامه على وجه اليقين، ومن الممكن استخلاص نيته الباتة في عدم تنفيذ العقد^(٧).

ويتضح الإخلال الصريح بالعقد قد لا يأخذ صور قول أو فعل بعدم التنفيذ، وإنما يتخذ صورة أخرى هي عندما يتصرف المدين باشتراط أمر معين للتنفيذ، وهذا يدل على تقييد العقد، وبالتالي مما يؤدي بالدليل الحاسم على وقوع المخالفة الجوهرية مما يسبب إلى إعاقة تنفيذ العقد، وهذه قرينة قانونية قاطعة صريحة على عدم تنفيذ العقد، مما يعطي للدائن الحق في فسخ العقد نتيجة التوقع اليقيني في وقوع الإخلال الصريح بالعقد من جانب المدين؛ وكذلك يظهر الإخلال بالعقد في حالة مطالبة المشتري بتقديم الضمانات من أجل التأكد من أن البائع لا يزال يحتفظ بالعين المبيعة، وأنه لم يتصرف فيها، وفي حالة رفض البائع على تقديم الضمانات، فهذا يعد قرينة قانونية قاطعة على البائع سوف يرتكب المخالفة الجوهرية، وبالتالي لم يتمكن من تنفيذ إلتزامه العقدي، وكذلك في حالة طلب المشتري من إضافة شروط لم تكون موجود في العقد فهذا يعد على الإخلال بالعقد^(٨).

وإذا كان محل إلتزام المدين هو تأكيد نتيجة، فإنه يعد مخالفاً بإلتزامه المتفق عليه بمجرد عدم تحقيق النتيجة، وما على الدائن الا ان يثبت الدليل على عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه المستقبلي، فمجرد عدم تأكيد أو تحقيق النتيجة، يعد خطأ في جهة المدين فتترتب عليه المسؤولية العقدية عن اخلاله بإلتزامه المستقبلي، فعدم التنفيذ يعد قرينة قانونية على خطأ المدين استفاق معه المسؤولية العقدية^(٩).

٢. الإخلال غير الصريح بالعقد: الإخلال غير الصريح بالعقد:

يقوم هذا الإخلال غير المباشر بالعقد، على سمة الاستنتاج، وذلك بأن يستنتج الدائن بأن المدين لم ينفذ إلتزامه العقدي في المستقبل، وهذا الاستنتاج مسألة تقديرية تعود إلى الدائن أو إلى هيئة المحكمة بأن المدين سوف يرتكب إخلالاً جوهرياً بالعقد، وهذا الإخلال سابق عن الموعد المحدد لتنفيذ العقد، وبالتالي جاز للدائن أن يطالب بفسخ العقد، ويطلب التعويض، إما إذا أبدى المدين صراحته لم ينفذ إلتزامه العقدي، وكان هذا الاستنتاج على درجة من الوضوح، ففي هذه الحالة تقل صلاحيات المدين، بمعنى لا يجوز بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض، وإنما عليه أن يطالب بتقديم ضمانات كافية في مدة مناسبة، ويوقف التنفيذ خلال هذه المدة، وبالتالي التكييف القانوني للمدين بأنه لم يرتكب الإخلال بالعقد، طالما المدة المحددة لتقديم التأمين لم تنقصر بعد، ولكن عندما يتخلف المدين عند تقديم التأمين، والضمانات الكافية للدائن، عندئذ ارتكب الإخلال بالعقد، وبالتالي يترتب الآثار القانونية المترتبة عليه، أي بمعنى أن الإخلال القائم بالعقد هو إخلال قائم على إلتزام مستقبلي من قبل جانب المدين يكون تنفيذه خلال ميعاداً معيناً، وفي حالة تخلف المدين عن تنفيذ الإلتزام المستقبلي بالعقد تحقق الإخلال بالعقد، وبالتالي على الدائن أن يطالب بفسخ العقد، ويطلب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الإخلال الجوهري بالعقد، والذي يبلغ على درجة معينة من الجسامة والقوة^(١٠).

والجدير بالذكر، أن الإخلال غير الصريح بالعقد يمر بمرحلتين قبل نشوئه، المرحلة الأولى أن الدائن سوف يشعر بعدم الأطمئنان تجاه المدين في عدم تنفيذ إلتزامه العقدي المستقبلي، والمرحلة الثانية تخلف المدين عن تقديم التأمينات الكافية في العقد، فالإحطة بهذا الموضوع، عليه أن يبين الباحث تلك المسائل تفصيلاً.

المرحلة الأولى - عدم أطمئنان الدائن للمدين بتنفيذ الالتزام العقدي المستقبلي:

تتحقق تلك المرحلة عندما يظهر للدائن أن الإخلال السابق عن تنفيذ العقد سوف يتحقق في المستقبل، وهذا يظهر نتيجة حدوث اسباب تدعو إلى عدم اطمئنان الدائن بأن المدين لم ينفذ التزامه العقدي عند حلول الأجل المحدد بالعقد، وهذه الأسباب من شأنها تحييط بظروف كل مسألة، مثلاً أن يصرح المدين، أو يتخذ مسلكاً من شأنه عدم حصول التنفيذ للالتزام، ولربما مع الدائن نفسه أو مع أشخاص آخرين، وهذا الأمر في المستقبل هو الأجل الواقف الذي يؤدي إلى وقف الالتزام عن التنفيذ ويصبح مستحقاً الأداء إلى حين انقضاء الأجل^(١)، ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى عدم أطمئنان الدائن هي:

١. الحكم بأفلاس المدين.
٢. تقديم التأمينات الكافية للدائن لضمان تنفيذ العقد.
٣. تخلف المدين عن تقديم تلك التأمينات الكافية للدائن.

المرحلة الثانية: تحول الاستنتاج من الظهور إلى الوضوح وتحقق الإخلال السابق عن تنفيذ العقد: ألزم القانون المدين بتقديم التأمين الكافي لمنح الضمان للدائن، ويؤكد عزمة على تنفيذ العقد، ويجب أن يكون التأمين كافياً ومقدماً في المدة المحددة للعقد، وكذلك اعطى القانون الحق في المقابل بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض بناءً على إرتكاب المدين الإخلال السابق بالعقد، نتيجة عدم تقديم التأمين الكافي للدائن لضمان تنفيذ العقد، أو أن يقدم التأمين بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه.

المطلب الثاني**شروط تطبيق الإخلال السابق عن تنفيذ العقد**

لكي يتمكن القاضي من تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن التنفيذ في العقد الدولي لا بد أن تكون هناك شرط لحصول هذا الإخلال ومن هذه الشروط هي:

أولاً- أن تقع ظروف وقرائن بعد إبرام عقد البيع تشير إلى عدم تنفيذ العقد:

أن الإخلال السابق عن تنفيذ العقد لا يمكن أن يؤسس أو يستخلص من مجرد الاعتقاد بعدم قدرة المدين على التنفيذ، فالإخلال السابق عن تنفيذ العقد، ينبغي على المدين أن يثبت واقعياً على عدم قدرة المدين على تنفيذ الالتزام العقدي، كما يجب أن يثبت أن الطرف الذي يمتنع عن التنفيذ قد عبر عن رأيه صراحة دون غموض، من شأنه أن لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي ويجب ألا يكون هذا الطرف قد لجأ إلى مثل هذا الإعلان أو التصريح على أساس اعتقاده إذ قد يعتقد خطأ أن هناك مسوغات تستدعي عدم قيامه بالتنفيذ، فإذا كان التصريح الصادر من المدين نتيجة لسوء فهم وبحسن نية فإن ذلك لا يسمح للطرف الآخر اعتباره متخلياً عن العقد. فمثلاً إذا ما أخطأ المدين في تفسيره لبعض نصوص العقد مما جعله يعلن عدم استعداده لتنفيذ الالتزام بناء على هذا التفسير فإن ذلك لا يعني الرفض المطلق لتنفيذ التزاماته وخاصة إذا ما أبدى استعداده للتنفيذ طبقاً للمغزى الحقيقي للعقد^(٢).

ثانياً- أن تكون هناك مخالفة جوهرية متوقعة: إذا تبين بعد إنعقاد العقد لم ينفذ جانباً هام من الالتزام، أي هناك احتمالية واضحة من أحد المتعاقدين سوف لم ينفذ جزء من الالتزام، وهذه العبارة فيها نوعاً من المرونة لتطبيقها على الإخلال بالعقد إذ يكفي أن تكون هناك احتمالية أو مؤشرات واضحة في إخلال التوازن العقدي، فبالتالي أن تلك المادة تعطي الحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى وقف التنفيذ بسبب الإخلال المحتمل من المتعاقد الآخر دون أن يرتقي هذا الإخلال إلى الحد من فسخ العقد^(٣).

لم يحدد المشرع العراقي معيار محدد في الإخلال الجوهري بالعقد من عدمه، وإنما يمكن أن يستنتج الإخلال الجوهري من ظروف التعاقد، وهذا الإخلال من شأنه يؤدي إلى ضياع المنفعة الأساسية في العقد كأضعف

التأمينات التي يقدمها المدين في العقد، أو حكمة بأقلاسه، وهذا يستخلص من ظروف التعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩٥ من القانون المدني العراقي^(١٤).

وقد يقوم المدين بفعل أو تصرف يكون من شأنه أن يسلبه القدرة على تنفيذ ما كان قد التزمه، أو على العكس فإن عدم قيامه أحياناً بفعل ما قد يجرده من قدرة التنفيذ. ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون ذلك قد تم عمداً من قبله، فقد يكون هناك إخلال مسبق على الرغم من عدم توافر نيته على عدم القيام بتنفيذ التزاماته، ولكن الأمر المهم هو أن عدم الاستطاعة يجب أن يكون ناتجاً من عمل أو عدم القيام بعمل من قبله، أو من قبل شخص آخر كان قد وكله في تنفيذ التزامه^(١٥).

ثالثاً- وجود مؤشرات وقرائن واضحة على احتمالية الإخلال بالعقد: يشترط لإعمال الإخلال السابق عن تنفيذ العقد وجود شكوك تثور في ذهن أحد المتعاقدين، بأن هذه المؤشرات والاحتمالات تشير إلى وقوع تغير في المركز المالي للطرف المدعى عليه أو في سير العمل في منشأته^(١٦).

وذهب البعض إلى القول، أن الاعتقاد القائم على أسس صحيحة ومنطقية بأن المدين لن يستطيع القيام بجزء مهم مما التزم به يسوغ اعتبار العقد منتهياً عندما يكون هناك - في وقت الإنهاء - إخلال من شأنه إلقاء شكوك بشأن التنفيذ مستقبلاً ومثال ذلك عقد استئجار سفينة تبين لاحقاً أنها غير صالحة للملاحة وأن إصلاحها قد يستغرق مدة طويلة قد تطيح بالفائدة المتوخاة من العقد. ولكن يلاحظ أنه ليس كل إخلال بالعقد يعطي الطرف الآخر الحق باعتبار العقد منتهياً ومن ثم التحلل من التزاماته، بل لا بد أن يكون الإخلال جوهرياً بحيث يحول دون تنفيذ جزء كبير ومهم من الالتزام. ولكي يكون الإخلال جوهرياً فإن هناك معيارين لذلك الأول مدى الأهمية التي يعطيها الطرفان للجزء الذي تم الإخلال به، والثاني درجة خطورة هذا الإخلال^(١٧).

وتطبيقاً لذلك، إبرم المشتري عقد بيع محل هذا العقد هو تسليم مكانين معينة بمواصفات معينة، ثم علم المشتري أن هذه المكانين لم يتم تصنيعها بالمواصفات المعينة المتفق عليها في العقد، عليه أن أستخدم البائع في الواقع تصنيع مكانين رديئة الصنع يشوبها عيوب المطابقة المادية، فأن هذه الظروف تمنح المشتري أسباب معقولة للإعتقاد بأن المكانين التي سوف يسلمها البائع إلى المشتري ستكون بالتأكيد معيبة فيجوز للمشتري في هذه الحالة أن يستعمل حقه في وقف تنفيذ العقد نتيجة توفر أسباب وظروف من شأنها تجعل تنفيذ العقد معيباً^(١٨).

ويشترط لصحة ممارسة الطرف الملتزم حقه بوقف التنفيذ أن يوجه إخطار إلى الطرف الآخر وفق التعامل التجاري بما يتناسب مع مبدأ حسن النية، وبالتالي يكون وقف التنفيذ يعد ضماناً لمبدأ حسن النية، وضمن بالنسبة للطرف المدين أي الطرف الذي تم استخدام الأجراء ضده^(١٩).

ويشير جانب من الفقه لا يشترط لوقف التنفيذ أن يوجه الدائن إخطار إلى المدين، وإنما نصوص الاتفاقية تشترط أن توجيه الإخطار يكون بعد وقف التنفيذ، وبالتالي أن وقف التنفيذ وعدم قيام الدائن بوقف التنفيذ بتوجيه الإخطار إلى المدين، يحق للأخير الرجوع على الدائن بالتعويض عن الإضرار الذي لحقت به جراء وقف التنفيذ^(٢٠).

في القانون العراقي: قد نص القانون المدني العراقي على وقف تنفيذ الالتزام العقدي في مبدأ الحق في الحبس للضمان وذلك من خلال المواد (٢٨٠-٢٨٤) والتي تخول حق الدائن الذي يكون مدين لمدينة في الوقت نفسه، بالإمتناع عن الوفاء بالالتزامه مالم ينفذ المدين ما في ذمته، والحق المتعلق في ذمة المدين لا يعدو أن يكون دفع بعدم التنفيذ يخول الدائن حق الإمتناع بما عليه من دين وحقوق أخرى حتى يستوفي الحق الذي ترتب في ذمة المدين متى توافرت صفتا الدائن والمدين في كل من الطرفين وتحقق الترابط بين

الدينين^(٢١)، وأن حق الدائن يسقط في التوقف عن تنفيذ إلزامه طالما قام المدين بتقديم تأمينات كافية سواء كانت شخصية أو عينية تضمن للمدين تنفيذ إلزامه العقد عند حلول أجلها^(٢٢)، وتعد مسألة كفاية التأمينات من عدمها مسألة وقائع يستقل بها وحده قاضي الموضوع في تقديرها^(٢٣).

المبحث الثاني

تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد

أن تحديد القانون واجب التطبيق على العقد، وخاصة العقود الدولية من المسائل المهمة عند حدوث المنازعات المتعلقة بإخلال أحد طرفي العقد في تنفيذ الالتزام العقدي، وتحديد القانون واجب التطبيق يرجع من خلال الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين في حالة الاختيار، وفي حالة عدم الاختيار يرجع تحديد القانون واجب التطبيق إلى ضوابط الاسناد الجامدة التي حددها المشرع المتعاقدين أو من خلال ضوابط الاسناد المرنة.

وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين الأول نوضح فيه القانون واجب التطبيق في حالة الاختيار، والمطلب الثاني نبين فيه القانون واجب التطبيق في حالة غياب الاختيار.

المطلب الأول

القانون واجب التطبيق في حالة الاختيار

أولاً- حالة الاختيار الصريح :

في مجال العقود تنشأ منازعات عندما يصرح أحد المتعاقدين بأنه سوف لا ينفذ التزامه العقدي عند حلول الأجل المحدد لتنفيذ العقد، مما تلعب الإرادة دوراً بارزاً في شأن اختيار القانون الواجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد المبرم بينهما لحل هذا النزاع، لذا يقوم الأطراف صراحة اختيار القانون الذي سيحكم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، سواء وقع الاختيار على قانون وطني أم قانوناً أجنبياً وفقاً لمنهج التنازع التقليدي " سافيني "، وهذا الاختيار يتمثل في كشف إرادة الأطراف رغبتهم في اختيار القانون أو القوانين التي يردون تطبيقها صراحة على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد^(٢٤).

وعلى ضوء ذلك يعرف جانب من الفقه الاختيار الصريح لإرادة الأطراف: هو اتفاق إرادة الأطراف على إخضاع الإخلال السابق عن تنفيذ العقد والآثار المترتبة عليه لقانون معين سواء كان القانون وطنياً أم أجنبياً، واختيار هذا القانون ينصرف عادة على أحكامه الأمرة والمكملة على حدّ سواء^(٢٥)، وهو ما يطلق عليه " قانون الإرادة " ^{٢٦}.

لم يفرض القانون على المتعاقدين شكلية معينة في تحديد القانون واجب التطبيق، فهم بالخيار بين استخدام التعبير الصريح وبين استخدام التعبير الضمني^{٢٧}، وهو ما يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي حيث نصت على إنه..... هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانونا آخر يراد تطبيقه.

ويكون التعبير صريحاً بالتعبير عن الإرادة باتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على المقصود، سواء أكان تعيين القانون بالذات أم بالصفة، ومثال ذلك، أن يتضمن العقد فقرة تنص على "إنه يرجع فيما لم ينص عليه العقد إلى القانون المدني العراقي أو إلى قانون الاستثمار العراقي"، أو على إنه : " تعتبر شروط المقولة للأعمال الهندسية المدنية بقسميها الأول والثاني وتعديلاتها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، أو على إنه:" يسري على العقد قانون دولة علم السفينة الناقلة للبضاعة وفي هذا السياق يعد الاختيار الحصري لمحكمة^{٢٨}.

تعد مسألة تحديد اختيار القانون الواجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد من أهم المسائل القانونية التي ترتبط بدولية العقد، فيما يتعلق بحقوق الطرف المضرور نتيجة الإخلال بالعقد كما في حالة فسخ العقد، وكذلك مدى إمكانية تعديل شروط العقد لتغيير الظروف، وكذلك ترجع أهمية تحديد القانون في تقدير التعويض المستحق على الطرف المضرور.

وكذلك تعرض المشرع العراقي على المسائل العقدية في قواعد الاسناد الواردة في نص المادة ١/٢٥ من القانون المدني العراقي النافذ، بأنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدین اذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه".

ومن نافلة القول، قد تناول رأي آخر من الفقه إلى أنه يجيز تجزئة العقد، بحيث لا يمنع المتعاقدین من إخضاع كل جانب من جوانب العقد إلى أكثر من قانون يحكمه سواء من حيث التكوين، أو الإخلال، أو الآثار المترتبة عليه، أوزواله، بشرط أن يتوفر صلة بين القانون المختار والعقد، فيصبح أخضاع تكوين العقد إلى قانون محل الإبرام، والإخلال في تنفيذه إلى قانون محل تنفيذ العقد^(٢٩)، وبهذه المثابة أن المتعاقدین لا يقومون بعملية التجزئة إلا إذا كانت القواعد الأمرة تسمح بالتجزئة، بحيث تبقى الأحكام الأمرة بنتائجها التي يرتبها القانون حتى لو كانت مكملة، وفقاً لأحكام قانون القاضي الذي ينظر النزاع^(٣٠).

وبالتالي فإن القاضي عندما يطبق قانون الإرادة الذي أختاره الأطراف يؤدي إلى التجزئة العقد، بحيث متى ما كانت تلك المسألة تخضع إلى المنهج الأحادي في تنازع القوانين، يقوم القاضي بإخضاع جزء من العقد إلى القانون المختار، والجزء الآخر من العقد يخضع إلى قواعد التطبيق الضروري في قانون آخر بشرط أن يكون هناك ارتباط وثيق بالرابطة العقدية^(٣١).

حيث أجاز المشرع العراقي تجزئة العقد في المادة ١/٢٥ من القانون المدني العراقي النافذ، حيث منح المشرع الحرية للمتعاقدین الاتفاق على اختيار قانون لحكم العقد، سواء وقع هذا الاختيار على العقد برمته، أو على جزء من العقد، بحيث يتم اختيار أكثر من قانون واحد ليحكم العقد، لكن المشرع العراقي لم يمنح المتعاقدون الحرية المطلقة في تجزئة العقد، وإنما تكون مقيدة بأن القوانين المختارة لتحكم العقد، أن تكون منسجمة وغير متناقضة فيما بينها^{٣٢}.

ثانياً- حالة الاختيار الضمني: هي إرادة حقيقية لكنها غير ملائمة يستنتجها القاضي، أو المحكم من الظروف والوقائع المحيطة بالعقد، ومن هذه الظروف المحيطة بالعقد هو أدراج نص في العقد على أخضاع الإخلال الإخلال السابق عن تنفيذ العقد على قانون دولة معينة، أو أخضاعها للتحكيم لدى محكم دولة معينة، أو الموثق التي حرر لدية العقد، واللغة التي حرر بها العقد، وعملة الوفاء المتفق عليها، أو اتحاد جنسية الخصوم، وغيرها من القرائن الأخرى التي تدل على تحديد الإرادة الضمنية، ومن شأنها يتم تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد^(٣٣).

ويتضح من نص المادة ١/٢٥ من القانون المدني العراقي، أن المشرع العراقي اسناد إرادة المتعاقدین إلى الإرادة الضمنية، والتي يكون استخلاصها من خلال العقد، وهذا يستشف من خلال العبارة الواردة في المادة ١/٢٥ مدني عراقي "مالم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه" وهذا يؤكد على انصراف نية المتعاقدین على الاتفاق ضمناً للقانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، مما يستطيع القاضي أو المحكم الذي ينظر النزاع على استخلاص الإرادة الضمنية لتحديد القانون واجب التطبيق^{٣٤}.

وسبق لما تقدم ذهب جانب من الفقه العراقي بأن إرادة الأطراف حريتهم مقيدة في اختيار القانون الذي سيحكم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، ويرجع هذا التقييد إلى وجود صلة بين القانون المختار والعقد، وهذا الصلة متمثلة إما بجنسية المتعاقدين، أو محل إبرام العقد، أو محل التنفيذ، أو بموطنهما، ولربما تأتي الصلة بين القانون المختار، فإذا أبرام المتعاقدان عقدهما وفقاً للعقد النموذجي، وأختار المتعاقدون هذا القانون الذي يخضع لهذا النموذج بحيث يصبح القانون المختار ذو صلة بالعقد، حتى لو لم تتوفر بين العقد وهذا القانون المختار صلة من حيث الجنسية أو الموطن^(٣٥).

ويتضح مما تقدم أن إرادة المتعاقدين يكون لهم دور في تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد من خلال الإرادة الصريحة للمتعاقدين في اختيار قانون معين لدولة معين، وإذا لم يكن هناك اختيار صريح، قد يكون تحديد القانون واجب التطبيق من خلال الإرادة الضمنية للمتعاقدين، التي يمكن استنتاجها من خلال الظروف والقرائن والمؤشرات المحيطة بالعقد، سواء كانت الداخلية أو الخارجية.

المطلب الثاني

تحديد القانون واجب التطبيق في حالة عدم الاختيار

قد ينعدم حق اختيار الأطراف، الصريح، أو الضمني، عندئذ يتعين على القاضي أن يحدد القانون واجب التطبيق على أساس ضوابط الاسناد الاحتياطية التي نص عليها المشرع في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد.

وفي هذه الحالة يتم اختيار القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن التنفيذ في ضوء ضوابط الاسناد الجامدة أو المرنة التي نص عليها المشرع العراقي.

أولاً- ضوابط الاسناد الجامدة: نصت المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي على أن " يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه".

وهذا يتضح من النص المذكور أعلاه يتضح من النص المذكور أعلاه أن المشرع العراقي نص على النظرية الموضوعية في أسناد الإخلال السابق عن تنفيذ العقد إلى ضوابط الاسناد الاحتياطية عند غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق^(٣٦).

وبهذه المثابة يلتزم القاضي بتطبيق الضوابط التي نص عليها المشرع على سبيل التدرج، عند غياب حق الاختيار الصريح، أو الضمني، وهي قانون الموطن المشترك إذا اتحدا الموطن، وإذا اختلفا طبق قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد^(٣٧).

ومن هذه الضوابط التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي هي:

١. **قانون الموطن المشترك:** تلافياً للمشكلة في حال غياب الاختيار الصريح أو الضمني لإرادة الطرفين، فإن المشرع العراقي وضع ضوابط الأسناد الاحتياطية في تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال المبترس بالعقد، و هو قانون الموطن المشترك، حيث يعتبر هذا المعيار كافياً في أسناد الإخلال السابق عن التنفيذ بالعقد إلى قانون الدولة التي يتوطن فيها المتعاقدين، وهذا الضابط لا يمكن تطبيقه في مجال العقود الدولية إلا إذا كان الموطن مشترك بين المتعاقدين، وإذا تعذر تطبيقه فإن المشرع يخضع الإخلال السابق عن تنفيذ العقد إلى قانون محلة إبرامه^(٣٨)، بما يتميز هذا الضابط أنه أخضع الإخلال السابق عن تنفيذ العقد لقانون الدولة الذي يكفل لهم العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق فيما لو سكت المتعاقدين عن اختياره^(٣٩).

والجدير بالذكر عندما يسكت المتعاقدين عن اختيار القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد صراحة أو ضمناً، وكان الموطن المشترك بين المتعاقدين، عندئذ يلجأ القاضي إلى تطبيق القانون الموطن المشترك بين المتعاقدين إذا كان متحدًا الموطن، وهذا ما يقودنا إلى فكرة التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، بمعنى أن يحدث تطبيق قواعد كل من الاختصاصين القضائي والتشريعي، أي عقد الاختصاص القضائي للموطن المشترك بين المتعاقدين، وكذلك تطبيق القانون الموطن المشترك بين المتعاقدين، مما يحقق ذلك التلازم نتيجة لكون أحد الاختصاصين يجلب الاختصاص الآخر، والذي يتحدد على أساسها القانون واجب التطبيق معلاً بذلك بأن الخضوع إلى قانون الموطن المشترك يوفر سلامة المعاملات واستقرارها، فضلاً عن أن هذا الضابط يعبر عن الصلة الحقيقية بين العقد، وقانون الإرادة من خلال صلة التوطين في دولة معينة^(٤١).

ثانياً- قانون بلد محل الإبرام:

نص الفقيه الفرنسي الأستاذ "باتيفول" على قانون محل الأبرام كضابط الاسناد العقد وما يترتب عليه من إخلال سابق عن التنفيذ، وفقاً لمنهج التركيز في حال غياب الإرادة الصريحة والضمنية للمتعاقدين، وكان هذا تلافياً للانتقادات التي وجهها لأسناد العقد لقانون الإرادة، خاصة الحرية المطلقة في تحديد القانون واجب التطبيق، حتى لو الأمر إلى اختيارهم قانون منبث الصلة بالعقد، وهذا يجب أن يقلص دور الإرادة إلى الحد الذي يؤدي اسناد العقد لقانون تكون بينة وبين العقد صلة، وهذه الصلة لقانون مكان الأبرام باعتبار المكان الذي تنشأ فيه الإلتزامات العقدية^(٤٢).

ونص المشرع العراقي في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي على أن ضابط محل الإبرام هو معيار في تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، لذا يكون تحديد القانون واجب التطبيق في هذا الفرض عند سكوت المتعاقدين عن الاختيار الصريح، وتعذر القاضي الكشف عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين في تحديد القانون المختص^(٤٣).

وعلى هذا الأساس تبنى المشرع العراقي الأسناد الجامد للعقد ومن ضمنه الإخلال السابق عن التنفيذ مع اختلاف موقع الأفضلية التي منحها لهذا القانون، فالتشريع العراقي منح لقانون بلد محل الإبرام التدرج الثاني بعد ضابط الموطن المشترك، ويعد قانون بلد محل الإبرام بمثابة الصلة الموضوعية بين العقد والقانون، وبالتالي أن هذا القانون يسهل على المتعاقدين التأكد من سلامة شروط التي يرمون إدراجها في العقد^(٤٤).

ويعد ضابط محل الإبرام هو إحدى المؤشرات الأساسية التي صاغها الفقه في تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، لأنه هذا مكان هو نشأة القانون، فيكون له اعتبارات في تحديد القانون المختص، فضلاً عن هذا أن ضابط محل الإبرام هو مكان واحد لا يتجزأ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يوحد القانون الذي تخضع له العلاقة العقدية في الشكل والأساس، وطالما لم يتبين من انصراف إرادة الطرفين لا صراحة أو ضمناً، فيأخذ بفرض الجهة التي حصل فيها إبرام العقد^(٤٥).

ثانياً- ضوابط الاسناد الجامدة: نص الفقه على تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد عن طريق نظرية التركيز الموضوعي للإخلال السابق عن تنفيذ العقد وعن طريق نظرية الأداء المميز بالعقد، وهذا ماسنبيها بالتفصيل فيما يأتي:

١. تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد عن طريق نظرية التركيز الموضوعي: تقوم فكرة التركيز الموضوعي على إسناد عقد ، ومن ضمنه الإخلال السابق بالعقد

محل النزاع إلى مركز الثقل في الرابطة العقدية، وتعد هذه الفكرة هي الأساس في أسناد الروابط العقدية، ويذهب جانب من الفقه إلى أن فكرة التركيز الموضوعي للإخلال السابق عن تنفيذ العقد لا تقوم على قواعد التنازع، وإنما على مبدأ آخر هو مبدأ السيادة، ومبدأ الاختيار الإرادي لقانون العقد، وهذه تقوم فكرة التركيز الموضوعي كأساس مختلف عن فكرة الاختيار الإرادي في إسناد العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي إلى القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية في حل مشكلة تنازع القوانين في مسائل عقد البيع الدولي^(٤٥).

ومن نافلة القول يذهب الأستاذ الفقيه "باتيفول" إلى أن إرادة الأطراف لا تعلو على تعين القانون المختص الذي يحكم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، وإنما تنحصر دورها توطين العقد في إخضاعه مكان معين على ضوء الظروف والملابسات العقدية التي من شأنها تعبر على مركز الثقل في الرابطة العقدية، وبالتالي يكون قانون المكان الذي تم أخضاعه يسري على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، وهكذا وفق الأستاذ باتيفول إلى التسوية بين مبدأ الاختيار الإرادي للقانون ومبدأ الاعتداد بالصلة الأقرب بالرابطة العقدية، وبالتالي يكون الاعتداد بالقانون الأقرب صلة بالإخلال السابق عن تنفيذ العقد، وهو القانون واجب التطبيق^(٤٦).

وعلى هذا النحو يفرض الفقيه باتيفول الإرادة الصريحة المباشرة في تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق بالعقد وفقاً لنظرية التركيز الموضوعي، فهذه الإرادة ماهي إلا مجرد ضابط اسناد في قاعدة تنازع دولة القاضي التي تنتظر النزاع، ووظيفتها أن تشر إلى تركيز القانون واجب التطبيق على ضوء التعاقد وملابساته، ومما لا شك أن الإرادة دورها ينحصر من خلال تجميع الاحداث المادية في العقد، كالعملة التي يتم الوفاء بها أو مكان التنفيذ أو صيغة العقد أو شرط الاختصاص القضائي، وتلك القرائن التي من شأنها أن تشكل مركز الثقل الرابطة العقدية، وعلى ضوء هذا المكان يتم تحديد القانون واجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد^(٤٧).

٢. **نظرية الأداء المميز بالعقد:** بأنها فكرة قوامها أن كل عقد ينفرد بأداء مميز ويحدد خصائصه، ويتحدد هذا الأداء بمقتضى عملية تركيز موضوعي بحث للرابطة العقدية، ومن ضمنها الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، وعلى أساسها يتحدد القانون واجب التطبيق.

وتعد نظرية الاداء المميز تعد تطبيق لفكرة التركيز الموضوعي من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، والآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال البحث في كل عنصر من العنصر المميزة في عقد البيع الدولي، ومن ثم يخضع العقد على العنصر المميز المتحقق فيه الذي يتحدد على ضوء القانون واجب التطبيق دون الأخذ بالضوابط الجامدة، والبحث في ظروف العقد وملابساته^(٤٨)، وهذا ينطلق من نقطة أساسية مفادها البحث من الطبيعة الخاصة بهذا العقد، حتى يمكن أسناده لقانون الوسط الذي يباشر فيه وظيفته الأساسية^(٤٩).

أن نظرية الأداء المميز تختلف عن نظرية التركيز الموضوعي بالعقد من حيث تقوم نظرية الأداء المميز بالعقد تحديد القانون واجل التطبيق عن طريق الطبيعة الذاتية بالعقد لادخل لها سواء بإرادة المتعاقدين أو ظروف التعاقد وملابساته حيث يتم اسناد العقد إلى المحل المفترض المدين بالأداء المميز بالعقد، على عكس نظرية التركيز الموضوعي تقوم الأسناد في المكان الذي يشكل مركز الثقل في الرابطة العقدية من خلال تجميع الاحداث والظروف المادية في ذلك المكان السائد، والاختلاف الاخر أن نظرية الاداء المميز بالعقد هي تركيز وظيفي يخضع الإخلال السابق عن تنفيذ العقد للقانون المدين بالأداء المميز بالعقد، أي يضع للنظام القانوني الذي تمارسه هذه الرابطة وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، وأن نظرية الاداء المميز تقوم على ضوابط أسناد محددة مسبقاً كما هو معلوم للمتعاقدين بما يحقق الأمان والاستقرار القانوني، على عكس

نظرية التركيز الموضوعي، فإنها لاتحدد ضوابط الاسناد مسبقاً، وإنما لاحقاً على ظروف وملابسات العقيدة مما يعطي للقاضي الحرية في تحديد القانون واجب التطبيق، مما يخل في النتيجة بتوقعات المتعاقدين لعدم معرفتهم مسبقاً في القانون واجب التطبيق^(٥٠).

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يأتي.

أولاً- النتائج:

١. توصلنا إلى أن فكرة الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، هي فكرة قانونية متعلقة بشأن أحد طرفي العقد، الذي يفصح بوقت سابق عن تنفيذ العقد، عن عدم تنفيذه التزامه العقدي، وهذا الإخلال هي فكرة مستنتجة وليس فكرة واقعية فعلية، تمكن من خلال استنتاج أحد طرفي العقد بأنه المتعاقد الآخر سوف لم ينفذ التزامه المستقبلي.
٢. يتضح عند سكوت إرادة الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، هو اللجوء عندئذٍ إلى المؤشرات الداخلية والخارجية لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، أو اللجوء إلى الضوابط الاحتياطية في تحديد القانون المختص على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد.
٣. وجدنا أن نظرية الأداء تستند في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، كما في حالة تحديد قانون المكان الذي جعل فيه الإخلال السابق عن تنفيذ العقد، أو محل أداء المشتري أو محل البائع.
٤. توصلنا إلى أن المشرع العراقي حدد للمتعاقدين قانون الإرادة الصريحة أو الضمنية في اختيار القانون الواجب التطبيق الاحتياطي عند سكوت المتعاقدين عن اختيار القانون الذي يدعم العقد.

ثانياً- التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي والمصري بضرورة تعديل نص المادة (١/٢٥) والمادة (١/١٩) الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، فالمادة لا تأخذ بنظر الاعتبار المساواة في العلاقة العقدية، وبالتالي فإن قانون الإرادة الذي نصت عليه هذه المادة سوف يتيح للطرف القوي في العقد أن يملئ على الطرف الضعيف في إرادته بتحديد القانون الواجب التطبيق بما يحقق مصلحة.
٢. ندعو المشرع العراقي والمصري بإضافة نص صريح يقضي بالبحث على الإرادة الضمنية لأطراف العقد من خلال المؤشرات الداخلية أو الخارجية في العقد التي تشير إليها تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد.
٣. أولاً. إضافة فقرة إلى المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي، تقرأ على النحو التالي: " يعد العقد دولياً مالم ينتمي المتعاقدان إلى نفس الدولة، وترتبط علاقتهما وكل العناصر ذات الصلة - بغض النظر عن القانون المختار - بتلك الدولة." ثانياً. تعديل الفقرة خامساً من المادة ٣٠ من مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لتقرأ كالتالي: أ. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدل والانصاف الا اذا اتفق الطرفان على ذلك كتابة. ب. إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بأحكام النظام العام.

"قائمة المراجع"

أولاً- الكتب القانونية:

١. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٢. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، سيد عبدالله وهبه، القاهرة، عام ١٩٨٦،
٣. عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤.
٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
٥. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧.
٦. صلاح علي حسين، الوجيز في تحديد قانون العقد التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
٧. هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
٨. جمال محمود عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧م.
٩. علي حسين منهل ، الإخلال المسبق بالعقد (دراسة مقارنة) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧م.
١٠. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
١١. محمود محمد باقوت، الروابط العقدية الدولية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٢. عصام الدين القسبي، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
١٣. هشام علي صادق ، عكاشة عبد العال، التنظيم القانوني والإجرائي للعلاقات الخاصة الدولية، تنازع القوانين، ج١، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١م.
١٤. غالب علي الداوي، د. حسن محمد المهداوي، القانون الدولي الخاص، ط٣، ج٣، الدار العربية للقانون، عام ٢٠١٠.
١٥. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٦. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
١٧. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ج٢، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
١٨. حسن علي دنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م.
١٩. وائل حمدي أحمد علي، حسن النية في البيوع الدولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠م.
٢٠. أنور سلطان ، الموجز في مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.

٢١. عوني محمد الفخري، إتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٧م.

٢٢. حفيظة الحداد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

ثانياً- الرسائل:

١. يوسف محمد عبيدات، الخرق المسبق لعقد البيع التجاري الدولي وفقاً للاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠

دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، عام ٢٠١٦.

٢. هشام أحمد محمود، عقد التأمين في اطار القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة عين

شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

ثانياً- البحوث:

١. وسن كظم زرزو، الإخلال المتوقع وأثره على تنفيذ العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٢. محمد لبيب شنب، الجحود المبتسر للعقد (دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري)، القسم الأول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثانية، العدد الثاني، يناير، ١٩٦٠.

٣. منصور حاتم، علي حسين منهل، آثار الإخلال المسبق بالعقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٢.

٤. سامي بديع منصور، المختصر في القانون الدولي الخاص، محاضرات لطلبة السنة الرابعة قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية، دون ذكر دار وسنة النشر.

٥. يزيد نصير، توقع الإخلال والإخلال المسبق بالعقد، دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة الحقوق، الكويت، عدد ٤، السنة ٣١، ٢٠٠٧.

٦. عباس زبون العبودي، عقد اختيار القانون واجب التطبيق على العقد الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج١، ٢٠١٧.

٧. جليل الساعدي، الإرادة الباطنة في العقد، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

ثالثاً- القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨.

٣. القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦.

١ وسن كظم زرزو، الإخلال المتوقع وأثره على تنفيذ العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص١٨.

٢ محمد لبيب شنب، الجحود المبتسر للعقد (دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري)، القسم الأول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثانية، العدد الثاني، يناير، ١٩٦٠، ص١٤٨.

٣ د. منصور حاتم، علي حسين منهل، آثار الإخلال المسبق بالعقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص٦٧.

٤ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٥٢.

(٥) حيث نصت المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري النافذ على أنه ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم آذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)). ونصت المادة (د/ ٢٥٨ / أ) من القانون المدني العراقي النافذ على أنه لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية: ((أ - إذا أصبح تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ممكن بفعل المدين وعلى الاخص اذا كان محل الالتزام نقل حق عيني او القيام بعمل وكان لا بد ان يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون ان يتم او كان الالتزام امتناعاً عن عمل واخل به المدين. د - إذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه)). وبينت المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي على أنه ((يحكم على المدين، إذا اقتضى الأمر بدفع التويضات، أما بسبب عدم تنفيذ الالتزام و أما للتأخير في تنفيذه، وذلك في كل مره لا يثبت فيها ان عدم التنفيذ ناتج عن سبب خارجي لا يمكن ان يعزى إليه، وانه لا يوجد أي سوء نية من جانبه)) القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف، عام ٢٠١٢م، L.E.G.O.S.P.A ، ص ١١٠٢.

- (٦) د. عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص ٧٣.
- (٧) د. محمد لبيب شنب، الجحود المتبسر للعقد، المرجع سابق، ص ٢٦٥.
- (٨) يوسف محمد عبيدات، الخرق المسبق لعقد البيع التجاري الدولي وفقاً للاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، عام ٢٠١٦م، ص ٢٥.
- (٩) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
- (١٠) د. علي حسين منهل، المرجع سابق، ص ١٠١.
- (١١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص ٧.
- (١٢) د. يزيد أنيس نصير، توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد ٣١، عدد ٤، ٢٠٠٧، ص ٢٢٢.
- (١٣) د. محسن شفيق، إتفاقية الامم المتحدة، المرجع سابق، ص ٢٢٤.
- (١٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإلتزام، المرجع سابق، ص ٢٨٤.
- (١٥) د. يزيد أنيس نصير، مرجع سابق، ص ٢٢٤.
- (١٦) د. محسن شفيق، إتفاقية الامم المتحدة، المرجع سابق، ص ٢٢٤.
- (١٧) د. يزيد أنيس نصير، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- (١٨) د. جمال محمود عبد العزيز، المرجع سابق، ص ٤١٨.
- (١٩) د. وائل حمدي أحمد علي، المرجع سابق، ص ٦٠٢.
- (٢٠) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم علي، المرجع سابق، ص ٨٤٣.
- (٢١) راجع للمزيد د. عبد المجيد الحكيم، القانون المدني و أحكام الإلتزام، المرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.
- (٢٢) أنظر المادة (٢/٨٢) من القانون المدني العراقي النافذ.
- (٢٣) د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للإلتزام، المرجع سابق، ص ٣٧٧.
- (٢٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية الخاصة، ط ١، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧، ص ٣٣٤.
- (٢٥) د. منير عبد المجيد، مفهوم القانون المحدد في العقود الخاصة الدولية، المرجع سابق، بند ٤١، ص ٦٠.
- (٢٦) يعرف قانون الإرادة: بأنه قيام إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية بتحديد القانون واجب التطبيق على العقد، على نحو مؤكد. د. حفيظة الحداد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٤٢٣.
- (٢٧) د. جليل الساعدي، الإرادة الباطنة في العقد، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٠.

- ٢٨ د. عباس زيون العبودي، عقد اختيار القانون واجب التطبيق على العقد الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج ١، ٢٠١٧، ص ١١.
- (٢٩) د. عز الدين عبدالله، المرجع سابق، بند ١٣٥، ص ٤٦٧.
- (٣٠) د. سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع سابق، ص ٣٧١.
- (٣١) د. هشام علي صادق، د. عكاشة عبد العال، التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي، المرجع سابق، ص ٤٠٣.
- ٣٢ عوني محمد فخري، إرادة الإختيار، المرجع سابق، ص ١٧٠.
- (٣٣) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، المرجع سابق، بند ١٣٣، ص ٤٣١.
- ٣٤ د. غالب علي الداوي، د. حسن محمد المهداوي، القانون الدولي الخاص، ط ٣، ج ٣، الدار العربية للقانون، عام ٢٠١٠، ص ١٥٢.
- (٣٥) د. غالب علي الداوي، د. حسن محمد المهداوي، المرجع سابق، ص ١٥١، وما يليها.
- (٣٦) د. هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، المرجع سابق، ص ٣٠٥.
- (٣٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المرجع سابق، ص ١٩٧.
- (٣٨) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، سيد عبدالله وهبه، القاهرة، عام ١٩٨٦، ص ٢٢٧.
- (٣٩) د. هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، المرجع سابق، ص ٣١٠.
- ٤٠ د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع سابق، ص ٦٠٧، ٤٤٠.
- ٤١ د. هشام أحمد محمود عبد العال، عقد التأمين، المرجع سابق، ص ١١٧.
- (٤٢) د. صلاح علي حسن، المرجع سابق، ص ٦٢.
- (٤٣) د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، المرجع سابق، بند ٣٧٤، ص ٥٣٣.
- (٤٤) د. سامي بديع منصور، المختصر في القانون الدولي الخاص، محاضرات لطلبة السنة الرابعة قسم الحقوق، الجامعة اللبنانية، دون ذكر دار وسنة النشر، ص ٣٣٢ وما يليها.
- (٤٥) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المرجع سابق، بند ٣٤٠، ص ٥١٣ وما يليها.
- (٤٦) د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، المرجع سابق، بند ٣٤٣، ص ٥١٧.
- (٤٧) محمود محمد ياقوت، مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد، المرجع سابق، ص ١٢٨ وما يليها.
- ٤٨ د. هشام أحمد محمود عبد العال، القانون واجب التطبيق على الكفالة، المرجع سابق، ص ١٠٣.
- (٤٩) د. عصام الدين القصبي، النظام القانوني للعمليات المصرفية، المرجع سابق، ص ٩٢ وما يليها.
- ٥٠ د. محمود محمد ياقوت، مدى حرية المتعاقدين، المرجع سابق، هامش ص ١٣٠.

مشروعية استخدام تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) في القانون الدولي العام

م.د زينب رياض جبر

جامعة القاسم الخضراء - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

ملخص

تعد امن وسائل الاعلام والاتصالات جزء من امن الدولة الداخلي والخارج حيث ان التلاعب بها بأحدى وسائل الذكاء الاصطناعي ومنها تقنية التزييف العميق من خلال توليد صوت وفيديو ونص واقعي للمسؤولين السياسيين والقادة العسكريين سواء في الحرب والسلم يشكل تحدي على مستوى القانون الدولي العام الذي تشكله تقنية التزييف العميق لبيئات المعلومات عبر الإنترنت أثناء الصراع المسلح وللتغلب على هذا التحدي، يحتاج المسؤولون الأمنيون وصناع السياسات إلى فهم أكبر بكثير لكيفية عمل التكنولوجيا والطرق العديدة التي يمكن استخدامها بها في الصراعات المسلحة الدولية، وعليه يمكن أن تعد تقنية التزييف العميق تهديد للقوة أو استعمال لها في حالات معينة ويمكن ان تعد تدخل في النطاق المحفوظ للدولة في حالات معينة كذلك اذ لا تشكل هذه التقنية انتهاك قانوني في جميع حالات الاستخدام كما يمكن تكيف هذه التقنية في طور البروتوكول الاضافي الاول وتحديد المادة ٣٦ و ٥١ و ٥٧ في حالة استخدم للتأثير على المدنيين وممتلكاتهم .

Media and communications security is part of the internal and external security of the state, as manipulating it with one of the means of artificial intelligence, including deep fake technology, by generating realistic audio, video and text for political officials and military leaders, whether in war or peace, poses a challenge at the level of international public law that deep fake technology poses to online information environments during armed conflict. To overcome this challenge, security officials and policy makers need a much greater understanding of how the technology works and the many ways in which it can be used in international armed conflicts. Accordingly, deep fake technology can be considered a threat to force or a use of it in certain cases, and it can be considered an intervention within the scope reserved for the state in certain cases as well, as this technology does not constitute a legal violation in all cases of use. This technology can also be adapted in the phase of the first additional protocol and specify Articles ٣٦, ٥١ and ٥٧ in the event that it is used to influence civilians and their property.

مقدمة

ان التزييف العميق، الذي بدأ في الظهور لأول مرة في عام ٢٠١٧، ظاهرة موصوفة جيداً نسبياً وكانت موضوعاً للعديد من التحليلات التي وصفتها على نطاق واسع وشمل التحليل المخاطر المحتملة لإساءة

استخدام التزييف العميق وانتشار الأخبار المزيفة والمعلومات المضللة، والتلاعب بالانتخابات، وإنشاء محتوى غير أخلاقي والتشهير، وتشويه سمعة الأفراد والسخرية منهم، بما في ذلك المعارضون السياسيون، وتقويض الثقة في رسائل وسائل الإعلام التقليدية، وتشويه الواقع، وإضعاف المشاركة السياسية داخل المجتمع، وبالتالي الخطاب الديمقراطي، والتهديدات لاستقرار الأنظمة الاقتصادية، وانتشار خطاب الكراهية وتعزيز عدم المساواة بين الجنسين، فضلاً عن الأذى النفسي للأفراد أو الفئات الضعيف وتشجيع انتهاكات حقوق الانسان.

قد ارتفع استخدام "التزييف العميق" المضلل بشكل كبير في جميع أنحاء العالم. وكما هو الحال مع الكثير من التكنولوجيا الناشئة، فإن التزييف العميق سيصبح حتماً جزءاً من الصراع المسلح وفي حالة السلم كذلك. إذ من شأنه أن ينتهك قانون الصراع المسلح بكل تأكيد، إلا أن التزييف العميق الذي يرقى إلى مستوى الخداع لن ينتهكه ويمكن أن يشكل ميزة عسكرية، ويمكن أن تشكل تهديد باستخدام القوة وتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ثانياً / أهمية البحث: إن تنظيم تقنية التزييف العميق بوصفها إحدى أنظمة الذكاء الاصطناعي خاصة على مستوى القانون الدولي العام وتحديداً أثناء النزاعات المسلحة يشكل تحدياً كبيراً نظراً لتعقيد التقنية وتطوره السريع وإمكانية تطبيقه على نطاق واسع عبر العديد من الصناعات وبسبب الطبيعة العالمية لتطور الذكاء الاصطناعي والسرعة التي يتطور بها مقارنة بالإجراءات التشريعية التقليدية، فمن الصعب إنشاء مثل هذه الأطر. لذلك، فإن محاولة تكييف تقنية الديب فيك أو التزييف العميق الذكاء أمر ضروري في إطار التعامل مع الأضرار التي يمكن أن يسببها في حال استعماله بطريقة غير مشروعة.

ثالثاً / مشكلة البحث: هناك العديد من الإشكاليات التي تدور في فلك البحث منها أشكالية رئيسية وإشكاليات فرعية بالنسبة للإشكالية الأساسية هي حول ماهو التكييف القانوني الأساسي على مستوى القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني حول شرعية استخدام تقنيات التزييف العميق (الديب فيك) أثناء النزاعات المسلحة؟ أما الإشكاليات الفرعية التي يقوم عليها البحث كذلك فهي كالتالي: ماهو مفهوم تقنية التزييف العميق؟ وكيف يمكن استخدام هذه التقنية أثناء النزاعات المسلحة؟ كيف يمكن أن تعد هذه التقنية استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها؟ هل تعد تدخل في النطاق المحفوظ للدول في حالة استخدامها؟ هذه التساؤلات هي ما سوف يتم الإجابة في سطور البحث.

رابعاً / منهجية البحث: للوصول إلى رأي قانوني مقبول إلى حد ما باعتبار أن الموضوع حديث ويستوجب الخوض فيه لابد من اتباع المنهج الوصفي والتحليلي معاً من أجل وصف الظاهرة من حيث مفهومها وتحليل المبادئ القانونية العامة وبعض نصوص الاتفاقيات التي يمكن أن تنطبق عليها.

خامساً: خطة البحث: مشروعية استخدام تقنية التزييف العميق (الديب فيك) في القانون الدولي العام

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake)

المطلب الأول: تعريف التزييف العميق (الديب فيك Deep fake)

المطلب الثاني: استخدامات تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) غير المشروعة

المبحث الثاني: التكيف القانوني لتقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) في القانون الدولي

المطلب الأول: التكيف القانوني لتقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) وفق قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لتقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) وفق البروتوكول الإضافي

الأول لعام ١٩٧٧

المبحث الأول

مفهوم تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake)

يتطلب تحديد مفهوم تقنية التزييف العميق ان نخوض في تعريف هذه التقنية باعتبارها احد انظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة وكذلك بيان اهم استخداماتها التي قد تنتهك القانون الدولي العام وذلك في مطلبين .
المطلب الاول

تعريف التزييف العميق (الديب فيك Deep fake)

أن الفقه الحديث في القانون بصورة عامة يحاول ان يعطي تعريفات للمواضيع المعاصرة في سبيل ايجاد التكيف القانوني المناسب لها حيث يعرف التزييف العميق بانه هو عبارة عن وسائل يتم التلاعب بها باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل مقاطع الفيديو أو الملفات الصوتية وهي نوع من الذكاء الاصطناعي المستخدم لإنشاء صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتية مزيفة مقنعة^١.
كما تعرف عمليات التزييف العميق على تحويل محتوى المصدر الحالي حيث يتم استبدال شخص بشخص آخر. كما أنها تخلق محتوى أصلياً بالكامل من خلالها يتم تمثيل شخص ما وهو يفعل أو يقول شيئاً لم يفعله أو يقوله^٢.

كما عرف مصطلح "التزييف العميق" بموجب المادة ٣(٤٤)(ب)(ل) من قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي (قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي) على أنه "محتوى صور أو صوت أو فيديو تم إنشاؤه أو التلاعب به بواسطة الذكاء الاصطناعي يشبه الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن أو الكيانات أو الأحداث الأخرى الموجودة والتي قد تظهر بشكل زائف للشخص على أنها أصلية أو صادقة". يكشف الفحص السريع للتعريف عن التأثير الكبير الذي تمارسه تقنية التزييف العميق وإمكانية أن يكون لهذه التكنولوجيا آثار سلبية إن الخطر الأعظم الذي تشكله تقنية التزييف العميق هو قدرتها على نشر معلومات كاذبة تبدو وكأنها صادرة عن مصادر موثوقة. ورغم أن تقنية التزييف العميق تشكل تهديدات خطيرة، فإنها تستخدم أيضاً في مجالات مشروعة، مثل الصوت والترفيه في ألعاب الفيديو^٣.
إن إضافة النقطة ٤٤د في المادة ٣ تسمح لنا باستخراج العناصر الأربعة الأكثر أهمية لتعريف التزييف العميق:

- ١-العنصر التقني، المتعلق بطريقة الإنشاء (المحتوى المتلاعب به أو المُصنَّع، المُنتج باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك التعلم الآلي والتعلم العميق).
- ٢-العنصر النمطي، المتعلق بشكل الوسائط المستخدمة (المحتوى الصوتي أو الصورة أو الفيديو)؛ الذاتي، المتعلق بموضوع/هدف التصوير (يتميز بأشخاص).
- ٣-العنصر الفعال، المتعلق بطريقة وتأثير التصوير (يبدو زوراً أنه أصيل أو صادق؛ يبدو أنه يقول أو يفعل أشياء لم يقولها أو يفعله^٤).

بالإضافة الى ما تقدم تعرف كذلك تقنية الديب فيك بانها " بانها مقاطع الفيديو المزيفة التي يتم إنشاؤها باستخدام برامج رقمية بواسطة الكمبيوتر حيث يتم دمج الصور لإنشاء لقطات جديدة تصور أحداثاً أو بيانات أو أفعالاً لم تحدث أبداً. يمكن أن تكون النتائج مقنعة للغاية. تختلف مقاطع الفيديو المزيفة عن أشكال أخرى من المعلومات الزائفة من حيث صعوبة تحديدها على أنها زائف^٥.

وعليه يمكن تعريف تقنية التزييف العميق بانها احدى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تمكن مستخدمها من تزوير مقاطع صوتية وحركية ونسبتها الى اشخاص اخرين بنية التلاعب والخداع او اثار الفتن وزعزعة الاستقرار بين الدول خاصة على مستوى العلاقات بين الدول. ويمكن تعريفها كذلك بأنه استخدام التقنيات

الحديثة لأجراء تعديلات على مقاطع فيديو من خلال الذكاء الاصطناعي التوليدي وأسنادها الى الغير بنية غير مشروعة .

المطلب الثاني

استخدامات تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) غير المشروعة

تستخدم تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) احيانا بطرق غير مشروعية كما موضح ادناه:-
اولا :انتهاك حقوق الانسان :يمكن ان يؤدي استخدام تقنية الديب فيك الى انتهاك حقوق الانسان اذ تنص المادة ٥٢ من قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي على أن مزودي تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي(بمعنى التزييف العميق) الذين ينشئون أو يغيرون محتوى الصور أو الصوت أو الفيديو لإنتاج مقاطع فيديو مزيفة يجب أن يعترفوا علناً بأن المحتوى تم إنشاؤه أو تعديله بشكل مصطنع .هذا القانون يمثل السد في مجابهة تقنية التزييف العميق مع ذلك يجب ابتكار استراتيجيات فعالة للتخفيف من الآثار الضارة لمقاطع الفيديو المزيفة. ومن هذه الحقوق التي تؤثر فيها استخدام هذه التقنية هي:

١-حرية التعبير:تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير ويندرج استخدام المحتوى الذي تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك استخدام التزييف العميق، ضمن حرية التعبير. ومع ذلك، من الضروري الاعتراف بأن حرية التعبير بموجب القانون الدولي والمحلي تخضع لشروط معينة، مثل اعتبارات النظام العام، واللياقة، والأخلاق، أو منع التحريض على ارتكاب جريمة. وبالتالي، يجب تبرير أي قانون يحد من مثل هذا التعبير وفقاً لذلك^١.

كذلك فإن الاستخدام غير الصحيح لتقنية التزييف العميق ليس فقط إنشاء محتوى مزيف فهو يشمل أضافة الى ذلك اساليب مثل المضايقة والترويب وإسكات الناس. وهذا يخلق مجتمع يسود فيها ذعر وحيطة وعدم الاستقرار. وعليه يمكن لمثل هذه الاساليب أن تعرقل بشكل كبير حرية التعبير وتمنع المشاركة في الخطاب العام، وخاصة في المجتمعات التي تعتمد على برامج التواصل الاجتماعي لمناقشة ونشر قصص معينة. ويؤكد هذا التأثير المخيف على أهمية معالجة إساءة استخدام تقنية التزييف العميق لحماية حقوق جميع الأفراد في التعبير عن أنفسهم بحرية والانخراط في الحياة العامة دون خوف من التلاعب الخبيث أو الانتقام^٢.

٢-الحق في الخصوصية والكرامة :- أن عدم المشروعية في استخدام تقنية التزييف العميق المزيفة له آثار على الحق في الخصوصية والكرامة. اذ تحمي المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية وتحظر الانتهاكات التي من الممكن أن تتعرض لها خاصة على شرف الشخص وسمعته حيث تشكل تقنية التزييف العميق (Deepfakes) تهديداً كبيراً للحق في الخصوصية نظراً لاستخدامها المحتمل في إنشاء صور ومقاطع فيديو ومقاطع صوتية تصور أفراداً يشاركون في أنشطة معينة تعتبر ضارة أو تحريضية أو مهينة. ومن الأنشطة التي تعد محضرة المواد الإباحية غير المقبولة، والتلاعب بالأخبار ، والاحتيال أو حتى سرقة الهوية ، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة بالسمعة اصف الى ذلك الآثار السلبية على مستوى الحياة المهنية والشخصية^٣.

٣-الحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة: يمكن استخدام مقاطع الفيديو المزيفة لتزييف الأدلة والتلاعب بشهادات الشهود، مما يشكل تهديداً خطيراً لمبادئ المحاكمة العادلة، وهو حق مكفول بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . تسمح الدول في جميع أنحاء العالم بالأدلة الرقمية اذ تعرف الادلة الرقمية بانها الادلة المستخرجة من اجهزة الحاسوب بشكل بيانات وتحليلها من خلال برامج تطبيقات التكنولوجيا حيث تكون في شكل صور او مقاطع فيديو^٤. ومع ذلك، مع استمرار

تقدم التكنولوجيا، أصبح هذا الشكل من الأدلة يخضع الآن لتدقيق متزايد وبالتالي، فإن ارتفاع خطر الإدانات الخاطئة يؤكد الحاجة الملحة إلى ضمانات قوية داخل النظام القانوني للتخفيف من هذا التهديد الناشئ لنظام العدالة. وعلاوة على ذلك^{١٠}، فإن ضمان صحة الأدلة الرقمية المقدمة في قضية ما يتطلب طلب آراء الخبراء، وهي خطوة قد تطيل الإجراءات عن غير قصد، على عكس الاتجاه الحالي المتمثل في تسريع العملية القضائية^{١١} وبالتالي، تشكل تقنية التزييف العميق تحديًا كبيرًا لقبول الأدلة ومصادقتها في الإجراءات القانونية

٤- الحق في المساواة وعدم التمييز: نصت المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المساواة وعدم التمييز لجميع الأفراد، يمكن إساءة استخدام التزييف العميق بطريقة تؤدي إلى هجمات مستهدفة على مجموعات أو أفراد محددين على أساس العرق أو الجنس أو الدين، فضلاً عن علامات الهوية الأخرى. هذا الشكل من التمييز يزيد من حدة التوترات الاجتماعية القائمة ويعزز الصور النمطية الضارة التحقق من صحة المحتوى للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالمحتوى المزيف العميق^{١٢}.

ثانياً/نشر الاخبار المضللة :- التضليل هو نوع من المعلومات الكاذبة أو المضللة التي تكون غير دقيقة، وتهدف إلى الخداع، ويتم مشاركتها بهدف إحداث ضرر جسيم، ويظهر في أشكال مختلفة متعددة، بما في ذلك الشائعات أو الروايات المضادة التي ينشرها المؤثرون، والصور أو مقاطع الفيديو المزيفة للسياسيين، والصور ذات التعليقات التوضيحية^{١٣}

الكاذبة لقد ظهرت الأسلحة المتطورة المتمثلة في التزييف العميق والأخبار المزيفة كأدوات مفضلة في الصراعات، المسلحة وغير المسلحة، وتستخدم لزعزعة استقرار الدول والمجموعات الاجتماعية على حد سواء إذ تشير ورقة السياسة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو/حزيران ٢٠٢٣ تحت عنوان "سلامة المعلومات على المنصات الرقمية" إلى أن ٧٥% من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي شملها الاستطلاع أفادوا بأن المعلومات المضللة أثرت على سلامتهم وأمنهم. وتتوافق هذه النتيجة مع الأبحاث التي أجريت في المنطقة بشأن العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام التي تعرضت للخطر بسبب المعلومات المضللة على الإنترنت. على سبيل المثال، زعمت بينتو كيتا، رئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (وموسكو)، أن هذا هو أحد أكبر التحديات التي تواجه عملية حفظ السلام، وربما ساهم في العنف، بما في ذلك مقتل جندي من قوات حفظ السلام واثنين من أفراد شرطة الأمم المتحدة في يوليو/تموز ٢٠٢٢^{١٤}.

كما يمكن استخدام مقاطع الفيديو المزيفة لخلق الخوف وعدم اليقين بسبب نشر الاخبار المضللة، احيانا يتم نشر هذه المقاطع لأغراض سياسية إذ يمكن تؤدي مقاطع الفيديو المزيفة لقادة سياسيين أو عسكريين يدعون إلى الاستسلام أو يدلون بتصريحات مهينة حول قواتهم التي قُتلت في المعركة، أو يشككون في معنى وهدف العملية العسكرية، إلى إضعاف معنويات القوات المسلحة. وعلى نحو مماثل، يمكن استخدام اختلاق الفظائع التي ارتكبتها قواتهم ضد السكان المدنيين لتقويض الدعم الشعبي للقوات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إنتاج كميات هائلة من الصور والتسجيلات الصوتية الصارخة للغاية التي توضح أهوال الحرب لمنع تعبئة السكان وتشجيع القرار^{١٥}.

في مارس ٢٠٢٢، جرت أول محاولة ملحوظة لاستخدام التزييف العميق في صراع مسلح. بعد اختراق موقع قناة أوكرانيا ٢٤ التلفزيونية، ظهر مقطع فيديو للرئيس زيلينسكي، حيث أعلن: "لا يوجد غد. على الأقل ليس بالنسبة لي. الآن عليّ اتخاذ قرار صعب آخر: وداعاً لك. أنصحك بإلقاء أسلحتك والعودة إلى عائلتك. لا يستحق الأمر الموت في هذه الحرب". كانت أوكرانيا مستعدة لمثل هذا الهجوم بالتزييف العميق.

في غضون دقائق، تم تسجيل مقطع فيديو حقيقي لرد الرئيس وتم تداوله على وسائل التواصل الاجتماعي. ساهمت الجودة الرديئة للتزييف العميق، والسرعة التي تم بها اكتشافه ودحضه، والقدرة على توزيع الفيديو الحقيقي عبر اتصال إنترنت مستقر إلى حد كبير، في فشل النداء المزيف بالاستسلام. ومع ذلك، لن تكون هذه الظروف موجودة دائماً في النزاعات المستقبلية. علاوة على ذلك، مع تطور تقنية التزييف العميق^{١٦}.

المبحث الثاني

التكليف القانوني للاستخدام تقنية التزييف العميق (الديب فيك Deep fake) في القانون الدولي إن تقنية التزييف العميق ستصبح مفيدة وفعالة للغاية في النزاعات المسلحة وفي السلم كذلك بحيث لا يمكن مقاومتها. وفي حين أن القليل من الاستخدامات للتزييف العميق ستكون محظورة في حد ذاتها بموجب قانون النزاعات المسلحة، إذ أن أي استخدام غادر سيكون غير قانوني. كما أن الاستخدامات الأخرى التي تهدف إلى إرهاب السكان أو انتهاك التزام الرعاية المستمرة من شأنها أن تنتهك القانون أيضاً وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث وذلك في مطلبين

المطلب الأول :- التكليف القانوني للاستخدام تقنية التزييف العميق وفق قواعد القانون الدولي العام يركز القانون الدولي العام على عدد من المبادئ الأساسية والمستقرة في فقه القانون الدولي ومنها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ومبدأ عدم التدخل في النطاق المحفوظ للدولة ومن أجل الوصول إلى تكليف قانوني منطقياً إلى حد ما يجب تكليف هذا التقنية (الديب فيك) في ضوء هذه المبادئ وعليه لا بد من التساؤل هل تحقق تقنية التزييف العميق المتطورة إمكانيات مثيرة للقلق لاستخدامها وبالتالي تشكل تهديد باستخدام القوة خاصة إذ ترتب عليها نتائج خطيرة مثل أثارت الرأي العام أو التأثير على العلاقات السلمية بين الدول؟

إن هذا المبدأ ينص على أن الدول قد تستخدم القوة بشكل قانوني للدفاع عن النفس إذا وقع هجوم مسلح. وهذا يعني أن الدولة التي تخشى أن تكون عرضة لهجوم مسلح سوف ترغب بشكل عاجل في فهم احتمالية أن يتجسد الهجوم المهدد في شكل عنف فعلي. وعلى نحو مماثل، سوف تسعى الدولة التي تخضع لهجوم مسلح إلى فهم الجهة التي هاجمتها، وما إذا كان من الضروري استخدام القوة رداً على هذا الهجوم، وما إذا كان ردها سيكون متناسباً وخاصة عندما يكون التهديد ناتجاً عن عمليات إلكترونية أو أسلحة دمار شامل أو هجوم بواسطة تقنية التزييف العميق ونتيجة لهذا، فمن الأهمية بمكان أن تقوم الدولة بتقييم معقول عندما يكون الهجوم بواسطة إحدى الوسائل التي تم ذكرها^{١٧}.

والأمر الحاسم هنا هو أن القانون الدولي محايد من الناحية التكنولوجية. وهذا يعني أن قواعده ومبادئه تنطبق على التكنولوجيات القديمة والجديدة. على سبيل المثال، أكدت محكمة العدل الدولية أن الحظر المفروض على استخدام القوة والقانون الإنساني الدولي ينطبقان على جميع أنواع الأسلحة، بغض النظر عن التكنولوجيا التي تقف وراءها. وهذا لا يعني أن الذكاء الاصطناعي سلاح ويجب تنظيمه على هذا النحو، كما يقول البعض. يمكن استخدام الإمكانيات الهائلة للذكاء الاصطناعي للخير أو الشر. النقطة المهمة هي أن التكنولوجيا لها استخدامات وتطبيقات متعددة، من قبل الدول والجهات الفاعلة الأخرى، بحيث ينطبق القانون الدولي كلما كان ذلك مناسباً للسلوك المعني^{١٨}.

ويعد بمثابة التهديد باستخدام القوة في حالة استخدام مقاطع الفيديو المزيفة كذريعة للغزو، فمن الواضح أن نشر القوات العسكرية لا يمكن تبريره على هذا الأساس في غياب حدث فعلي يمكن اعتباره هجوماً مسلحاً. قد تكون مقاطع الفيديو المزيفة أداة فعالة لإحداث تأثير نفسي مرعب في أذهان السكان المستهدفين، لكنها

لاتؤثر على الإطلاق في تحديد أساس واقعي لممارسة حق الدفاع عن النفس. في هذا الصدد، لا يوجد فرق جوهري بين اختلاق حدث معادٍ قد يكون وهمي وحدث حقيقي بسبب الآثار المترتبة.

أما بالنسبة الى مبادئ القانون الدولي العام الأخرى ومنها حظر التدخل في النطاق المحظور للدول أي في الشؤون الداخلية للدول فيتبادر الى الأذهان السؤال التالي هل تعد عمليات التزييف العميق تدخل في الشؤون الداخلية للدول :للإجابة عن ذلك لابد من التوضيح بان الدول يجب ان تتخذ معايير العناية الواجبة في تحديد السلوك المتوقع من الدول والشركات لمنع أو تخفيف أضرار الذكاء الاصطناعي ومنها تقنية التزييف العميق. وعلى نحو مماثل، يتطلب مبدأ عدم التدخل من الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي للتأثير على العمليات الانتخابية أو تنظيم عمليات إلكترونية ضارة ضد قطاعات حيوية. ومثل أي نظام قانوني، فإن القانون الدولي ليس مضموناً لكن القواعد والمبادئ الدولية التي تنفق عليها الدول بحرية توفر الأساس للسلوك المسؤول للدول والشركات في البيئة الرقمية^{١٩}. إذ ساعدت هذه المبادئ في تحقيق مستوى من السلام والأمن والازدهار لم نشهده قبل فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ولهذا السبب لا يزال من الجدير متابعتها في عصر الذكاء الاصطناعي - سواء عبر الإنترنت أو خارجها إذ أن القانون الدولي لا يحظر استخدام التزييف العميق في حد ذاته الا انه يمنع ان يستخدم التزييف العميق في المحاولات المتعمدة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهو ما قد يرقى إلى مستوى التدخل المحظور بموجب القانون الدولي العرفي. سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى^{٢٠}.

على سبيل المثال، أشار كبار المسؤولين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى التلاعب بالنظام الانتخابي ونتائجه كمثال على التدخل المحظور. لذلك قد يكون من المعقول القول بأن استخدام التزييف العميق كوسيلة لتعطيل النظام السياسي أو الاقتصادي لبلد آخر يجب حظره أيضاً باعتباره تدخلاً. حيث تمثل هذه الحجة كأساس يمكن للدول الاستناد عليه وخاصة الدول التي تجد نفسها معرضة بشكل متزايد لعمليات المعلومات العدائية والاستغلال المرتبط بوسائل التواصل الاجتماعي^{٢١}.

كما يعد من قبيل التدخل في شؤون الدولة الداخلية مثل انتشار مقطع فيديو مزيف كدليل على "الإبادة الجماعية" الأوكرانية ضد السكان الناطقين بالروسية إذا كان الهدف منها إجبار أوكرانيا على تغيير سياستها الوطنية ضد فئة معينة من السكان. ومع ذلك، فإن عنصر الإكراه هو جوهر التدخل المحظور بموجب هذا المبدأ ويعد احد شروطه ومع ذلك، فإن الطبيعة المنتشرة للتهديدات التي تشكلها تقنية التزييف العميق تجعل ارتباطها بالتأثيرات ذات طابع الإكراه ضعيفاً. وكما أوضح مايكل شميت ذلك من خلال الإشارة الى الصعوبة العملية في إثبات واقعة التزييف العميق إذ تجعل هذه الأنشطة في اتجاه التدخل المسموح به وبعيداً عن التدخل المحظور. وكما هو الحال في سياق المجال السيبراني ، هناك أيضاً تحديات تقنية في إسناد إنشاء ونشر مقاطع فيديو التزييف العميق إلى الدولة كأساس لإثبات مسؤوليتها^{٢٢}.

استناداً الى ماسبق ذكره فإن تقنية التزييف العميق يمكن أن تكون تهديد باستخدام القوة أو يمكن أن ترقى الى القوة في حال ترتب عليها اضرار بالدولة المعنية في حالة السلم ويمكن أن يعد تدخل في النطاق المحفوظ للدولة مثل أن تكون تلاعب في نتائج الانتخابات أو نشر فضائح كاذبة لسياسيين او قادة عسكريين مما قد يعرضهم الى أثار الرأي العام او اثار فتن طائفية داخل الدولة.

المطلب الثاني :- التكيف القانوني للاستخدام تقنية التزييف العميق وفق البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

أن المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تسهل تطبيق القانون الدولي الإنساني على التطورات المعاصرة من خلال المطالبة بتوافق الوسائل والأساليب "الجديدة" للحرب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الراسخة. وعليه فإن التكييف القانوني لتقنية التزييف العميق يمكن أن يكون ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حيث إن المادة ٣٦ منه تفرض التزاماً عملياً على الدول في حالة استعمال سلاح جديد أو أداة أو أسلوب حديث في النزاع بالمراجعة القانونية حيث نصت على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد" إن أهمية إجراء مراجعات وفق المادة ٣٦ معترف بها على نطاق واسع ويتم التأكيد عليها بشكل متزايد في ضوء التطورات الجارية في التكنولوجيا المدنية والعسكرية. إن إجراء مراجعات المادة ٣٦ أمر ضروري لتحديد ما إذا كان تبنى التكنولوجيات الجديدة قد يسبب أي قلق كبير من منظور إنساني وضمان قدرة القوات المسلحة وفق للالتزامات الدولية. للدول على إدارة الأعمال العدائية^{٢٣}

وتشير المادة ٣٦ على وجه التحديد إلى "سلاح جديد أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب". ومع ذلك، لا يتم تعريف هذه المصطلحات في البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فهو يتخضع لتفسيرات مختلفة ولذلك يشير ماكلياند إلى أن معنى مصطلح "سلاح" واضح إلى حد ما، لأنه "يدل على قدرة هجومية يمكن تطبيقها على هدف عسكري أو مقاتل عدو"^{٢٤}. ومع ذلك، هناك فهم مختلف لأنواع الأسلحة التي يغطيها البروتوكول الإضافي الأول. وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر ومعظم الدول التي تجري مراجعات للأسلحة، يشير المصطلح إلى "الأسلحة من جميع الأنواع -سواء كانت مضادة للأفراد أو مضادة للمواد، وأنظمة الأسلحة "القاتلة" أو "غير القاتلة".

إن تحديد ما يشكل "وسيلة حرب" أمر أكثر صعوبة فوفقاً لماكلياند، إذ يشير هذا المفهوم إلى المعدات العسكرية التي لا تشكل سلاحاً في حد ذاتها ولكنها "مع ذلك تؤثر على القدرة الهجومية للقوة التي تنتمي إليها"^{٢٥}. ومن ثم، فلا بد من قراءة مصطلحي "الوسائل" و"أساليب الحرب". حيث تعني وسائل الحرب ما يتحقق به غرض معين مثل التي يمكن أن يستخدم السلاح بها اما الاداة تعني ما يستعان بها لإنجاز غرض معين وعليه فان لا يعني بالضرورة بان الاساليب او الادوات هي سلاح ممكن ان تكون معدات أو تقنيات معينة تستخدم اثناء الحرب ولكن لها تأثير كبير على القدرة الهجومية للأطراف النزاع^{٢٥}.

ويوضح دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمراجعة الأسلحة أنه من الضروري فحص ليس فقط تصميم المعدات والغرض منها، بل وأيضاً الطريقة التي من المتوقع استخدامها بها في ساحة المعركة لأسلوب الحرب. وقد يكون السلاح أو وسيلة الحرب مشروعة أو غير مشروعة وفقاً للطريقة والظروف التي تستخدم فيها^{٢٦}.

ولهذا السبب فإن المادة ٣٦ توضح الحاجة إلى تحديد ما إذا كان استخدام الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية محظوراً "في بعض الظروف أو كلها" بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فمن المقبول عموماً أن يركز الفحص على "الاستخدام العادي أو المتوقع" لسلاح أو وسيلة أو أسلوب حربي. ويقر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن "الدولة ليست ملزمة بالتنبؤ بالخطر الذي قد ينشأ عن استخدام الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية" وتحليل كل أشكال إساءة استخدام الأسلحة، لأن أي سلاح تقريباً يمكن إساءة استخدامه بطرق محظورة^{٢٧}.

وتأسيسا على ما سبق فإن التطور الحاصل في مجال التقنيات المستجدة. ومجال الاتصالات يعد مثالا جيدا على أسلوب تطبيق نص المادة ٣٦ فلا شك أن تقنيات الحرب تزداد تعقيدا. وخاصة الهجمات السيبرانية والاسلحة ذاتية التشغيل وكذلك انظمة الذكاء الاصطناعي وبخاصة تقنية التزييف العميق (الديب فيك) حيث تعد اسلوب متقدم جداً في مجال تزيف المعلومات والتضليل المعلوماتي حيث يمكن أن تعد وسيلة او أداة من ادوات الحرب اذ تم استخدامها بطريق غير مشروع اثناء النزاعات المسلحة.

وعند تحديد مدى انطباق المادة ٣٦، لابد من فهم كيفية عمل نظم انظمة الذكاء الاصطناعي وتحديد تقنية التزييف العميق. ولا يتضمن ذلك فهم العلم وحسب، بل أيضا فهم الاستخدام الحربي لهذا العلم، وحينئذ فقط يمكن تحديد إذا ما كان النظام يمتلك قدرة هجومية أم لا، فإذا كان يمتلك، فما هو الأسلوب المتوخى لاستخدام هذه القدرة. هل سوف يستخدم النظام على سبيل المثال لتحليل بيانات الهدف ومن ثم تقديم حل له أو صورة عنه؟ فإذا كان الأمر كذلك، فمن المنطقي أن يقع دور نظام الذكاء في إطار معنى "وسائل وأساليب الحرب" لأنه بذلك يوفر جزءا لا يتجزأ من عملية اتخاذ قرار الاستهداف. أما إذا كانت التقنية تجمع البيانات ويصنفها بطريقة بحيث يضع صورة بيانية لمواقع التشكيلات العسكرية دون تغيير طبيعة البيانات أو فحواها، أو إذا كان ببساطة ينقل البيانات من موقع إلى آخر، فلا يعد واقعا في نطاق وسائل وأساليب الحرب^{٢٨}

أضف الى ذلك ما سبق ذكره إن الاستخدام غير القانوني الأكثر وضوحاً للتزييف العميق في النزاعات المسلحة هو تلك الاستخدامات الغادرة. تُعرّف المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول الخيانة بأنها "أفعال تستدعي ثقة الخصم لحمله على الاعتقاد بأنه يحق له أو ملزم بمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاعات المسلحة، بقصد خيانة تلك الثقة" حيث تقدم المادة ٣٧ أمثلة على الغدر، ومنها إذا أدت الأفعال إلى الموت أو الإصابة أو الأسر. و "التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام"، إذ يمكن استخدام التزييف العميق للتظاهر بالاستسلام ثم شن هجمات على القوة المستقبلية. ولأن مثل هذه الهجمات لن تتجح إلا من خلال اعتماد الضحية على قانون النزاع المسلح، فإن هذا الاستخدام للتزييف العميق سيكون غادراً، وبالتالي غير قانوني^{٢٩}.

من ناحية أخرى، من السهل تصور استخدامات التزييف العميق التي لا ترقى إلى مستوى الغدر بل تعتبر خدعة قانونية. على سبيل المثال، فإن الاتصال المزيف من قائد للتلاعب بحركة القوات أو الإمدادات العسكرية سيكون مجرد خدعة. وبالمثل، فإن مقطع فيديو مزيف يتضمن معلومات استخباراتية غير دقيقة قد يؤثر بشكل كبير على سير العمليات العسكرية ولكنه سيكون أيضاً خدعة، إن مثل هذه التسجيلات المزيفة من شأنها أن توفر إمكانية خداع الخصوم وتضليلهم بشكل قانوني وتحقيق ميزة عسكرية كبيرة. وسوف تستخدم حتما في ساحة المعركة. ومن المؤكد تقريبا أن مثل هذه الاستخدامات ما دامت لا ترقى إلى مستوى الغدر فتعد قانونية. ومع ذلك، يظل السؤال المهم حول شرعيتها مطروحا - وهو السؤال عن تأثيرها على المدنيين، لا تعتبر كل الحيل أو الاستخدامات الأخرى غير الهجومية لتقنية التزييف العميق قانونية في حد ذاتها. ومع ذلك، فإن أحد الاستخدامات المحتملة لتقنية التزييف العميق التي تنتهك قانون النزاع المسلح هو عندما يتم استخدامها للتأثير على المدنيين أو التأثير عليهم أو خداعهم. هناك بعض النصوص تشكل تحدي قانوني في استخدام التزييف العميق^{٣٠}، ومنها أولاً، نص المادة (٥٧) (١) ومبدأ التمييز في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول (٥)، مبدأ التناسب (في المادة ٥١) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول (٥) التي تشير بوضوح الى معيار للرعاية المستمرة للمدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاع المسلح. ثانياً، توضح المادة

(٥١ ف ٢ من البروتوكول الإضافي الاول و١٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني) أنه لا يجوز تعريض المدنيين للتهديدات أو أعمال العنف لنشر الرعب^{٣١}.

يمكن أيضاً تنفيذ تقنية التزييف العميق (Deepfakes) بسهولة كأدوات لإثارة الذعر بين المدنيين. على سبيل المثال، يمكن لمحتوى الفيديو أن يزعم أن هجوماً نووياً أو كارثة طبيعية شديدة أو هجوماً بيولوجياً وشيكا، بينما في الواقع كان المقطع المزيف يهدف فقط إلى إثارة الهستيريا وتزداد مخاطر التأثيرات الضارة الكبيرة على السكان المدنيين بشكل كبير خاصة عندما يتم نشر مقاطع الفيديو المزيفة من خلال المواقع المتاحة للجمهور - وخاصة منصات التواصل الاجتماعي - بسبب موثوقيتها وصدقيتها. إذ قد تسبب مثل هذه الاستخدامات الرعب وتنتهك شرط الرعاية المستمرة المنصوص عليه في المادة ٥٧ لحماية المدنيين، لذا يجب على الدول تنظيم استخدام مقاطع الفيديو المزيفة لضمان الامتثال لقانون النزاع المسلح.

خاتمة:- في نهاية كل بحث لابد ان يتوصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي
اولا :- الاستنتاجات

- ١- ان تقنية التزييف العميق ماهي الا تلاعب الالكتروني يتم من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي يمكن ان يترتب على هذا التلاعب نتائج خطيرة اذ تم بشكل غير مشروع.
- ٢- تشكل تقنية التزييف العميق تهديداً خطيراً لحقوق الانسان وبخاصة الخصوصية الرقمية والسمعة والمحاکمات العادلة ويتطلب التصدي لهذه التحديات المعقدة اتباع نهج شامل يدمج التقدم التكنولوجي والأطر القانونية ودعم التزامها مبادئ حقوق الإنسان .
- ٣- يمكن أن تكون هذه التقنية كاداة او اسلوب من اساليب الحرب المستحدثة اذ لم يتم تنظيمها وتحديد الاطر المناسبة لاستخدامها اذ يمكن ان تخضع هذه التقنية الى المراجعة القانونية بموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف.
- ٤- تشكل تقنية التزييف العميق إحدى طرق التدخل في الشؤون الداخلية للدول اذ تم استخدامها للتأثير على شأن الدولة الداخلي مثل تزيف عمليات الانتخابات او نشر مقاطع فيديو مفبركة لرئيس دولة يفسح به عن معلومات مضللة وكاذبة وممكن في احوال اخرى اذ ترتب على هذه المعلومات المضللة تهديد لأمن الدولة واستقرارها ان تشكل استعمال للقوة او التهديد باستعمالها

ثانيا/ التوصيات

- ١- يجب على المجتمع الدولي ان يحذو حذو الاتحاد الاوربي من حيث وضع تنظيم عالمي دولي لموضوع الذكاء الاصطناعي وتحديداً موضوع التزييف العميق (الديب فيك) اذ وضع الاتحاد الاوربي قانون خاص بالذكاء الاصطناعي وقواعد تنظيم عملية تعديل الفيديو او تزييف مقاطع صوتية ومرئية.
- ٢- يجب وضع استراتيجية وطنية او على المستوى الاقليمي لضمان تنسيق الجهود بشكل أكثر فعالية. ومن الأهمية بمكان أيضاً وضع نظام لمراقبة المعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي وإبقاء المواطنين على اطلاع بمحاولات التدخل الجارية.
- ٣- التثقيف العام على نطاق واسع. ومن خلال مكافحة إساءة استخدام تقنية التزييف العميق بشكل استباقي، وتتمثل خطوة حاسمة أخرى في مساعدة المجتمع على تطوير وفهم اليات التلاعب بالفيديوهات لجعلهم أكثر دراية وامكانية اكتشاف (والتي قد تنطوي على، على سبيل المثال، رفع مستوى الوعي في المدارس وتطوير الأدوات المناسبة).

٤- أن القانون الدولي الإنساني يمكنه استيعاب مفهوم التضليل في الحرب إلى حد ما بسبب الممارسة القديمة، إلا أن الإطار القانوني الحالي لا يكفي للرد على الأبعاد التي تضفيها التزييفات العميقة إلى النزاعات. وبسبب التقدم التكنولوجي، أصبح من الضروري أن يفرق القانون بين الأشكال والمحتويات المتاحة لـ "الأخبار المزيفة" وغير المتاحة يمكن أن تكون الخطوات الأولى في مواجهة التزييفات العميقة هي تثبيت آليات الحماية، مثل العلامات المائية الرقمية، وإدراج مفهوم التزييفات العميقة في الأدلة الدولية المستقبلية لتسهيل الحوار بين الدول والتأكد من الرأي القانوني الحالي.

المصادر

أولا: المصادر العربية

١. أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deepfake) في قذف الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد ٣٩.
٢. جستن ماك، استعراض الاسلحة وفق المادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣.
٣. فلاك مراد، آليات الحصول على الدليل الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس ٢٠١٩.
٤. جاسم خريبط خلف، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، السنة ٢٠١٦م، العدد ١٢.
٥. علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٣٢، ٢٠٢٠.
٦. سمر عادل شحاته محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦ العدد ٣، ٢٠٢٤.
٧. مصطفى صالح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٢٢.
٨. محمد احمد سلامة، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٧، ٢٠٢١.
٩. عبد الله علي عبد الرحمن، دور القانون الدولي الانساني في حظر وتقييد الاسلحة الذاتية التشغيل، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد ٢٤ الجزء الاول، ٢٠٢٠.
١٠. دعاء جليل حاتم ومحمود خليل جعفر، الاسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٠٢٠، ١.
١١. خالد محمد حسن، انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي، كجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٩، الجزء الثاني، ٢٠٢٣.
١٢. سمر عادل شحاته محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦ العدد ٣، ٢٠٢٤.

ثانياً: المصادر الاجنبية

- ١-L. Edwards, The EU AI Act: a summary of its significance and scope, Ada Lovelace Institute, ٢٠٢٢. [Online]. Available: <https://www.adalovelaceinstitute.org>
- ٢-Citron, D. K. Deepfakes and the new disinformation war: The coming age of post-truth geopolitics. Foreign Aff. ٢٠١٩, ٩٨, ١٤٧. ٣
- ٣- A. Fernandez, ““Deep fakes”: disentangling terms in the proposed EU Artificial Intelligence Act,” UFITA Archiv für Medienrecht und Medienwissenschaft, vol. ٨٥, no. ٢, pp. ٣٩٢-٤٣٣, ٢٠٢١٢
- ٤-David Inserra, Artificial Intelligence Regulation Threatens Free Expression, Article published on the website Date of visit ٢٠/١٢/٢٠٢٤ <https://www.cato.org> .
- ٥-Caitlin Chin-Rothmann, Protecting Data Privacy as a Baseline for Responsible AI, Article published on the website Date of visit ١٥/١٢/٢٠٢٤ <https://www.csis.org/analysis/protecting-data-privacy-baseline-responsible-ai>
- ٦-Evhen Tsybulenko Aleksii Kajander Customary International Humanitarian Law and Article ٣٦ of Additional Protocol I to the Geneva Conventions: A Stopgap Regulator of Autonomous Weapons Systems TalTech Journal of European Studies Tallinn University of Technology (ISSN ٤٦١٩-٢٦٧٤), Vol. ١٢, No. ٢ (٣٦) ٢٠٢٢, p. ٩٣, ٩٤
- ٧-vincent boulanin and maaïke verbruggen, ARTICLE ٣٦ REVIEWS Dealing with the challenges posed by emerging technologies, Stockholm International Peace Research Institute, ٢٠١٧, p. ١٧
- ٨-Eric Jensen, Summer Crockett, DEEPFAKES” AND THE LAW OF ARMED CONFLICT: ARE THEY LEGAL? ٢٠٢٠, Article published on the website <https://lieber-westpoint.edu> Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٢
- ٩-Talita de Souza Dias, AI Governance in the Age of Uncertainty: International Law as a Starting Point, ٢٠٢٤, <https://www-justsecurity-org> .
- ١٠-Ashley Deeks , Noam Lubell , & Daragh Murray, Machine Learning, Artificial Intelligence, and the Use of Force by States, JOURNAL OF NATIONAL SECURITY LAW & POLICY [Vol. ١٠:١, ٢٠١٩, P. ٥, ٦
- ١١-Eleonore Fournier-Tombs , Artificial Intelligence-Powered Disinformation and Conflict , United Nations University, Centre for Policy Research, ٢٠٢٣
- ١٢- Lisa M. Cohen, The new era of disinformation wars: Does international humanitarian law sufficiently regulate the use of deepfakes?, Völkerrechtsblog, ٣٠.١١.٢٠٢٠, Article published on the website <https://voelkerrechtsblog.org> Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٤

١٣-Albert Trithart, Disinformation against UN Peacekeeping Operations, ISSUE BRIEF, United Nations Plaza, New York, ٢٠٢٢

١٤- Alyssa Ivancevich, Deepfake Reckoning: Adapting Modern First Amendment Doctrine to Protect Against the Threat Posed to Democracy, HASTINGS CONSTITUTIONAL LAW QUARTERLY Vol. ٤٩:١.

١ أحمد مصطفى معوض محمد محرم، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deepfake) في كذب الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية الغد ٣٩، ص ٢٥٢٧

٢ L. Edwards, The EU AI Act: a summary of its significance and scope, Ada Lovelace Institute, ٢٠٢٢. [Online]. Available: <https://www.adalovelaceinstitute.org>.

٣ Citron, D. K. Deepfakes and the new disinformation war: The coming age of post-truth geopolitics. Foreign Aff. ٢٠١٩, ٩٨, ١٤٧.

٤ A. Fernandez, “Deep fakes”: disentangling terms in the proposed EU Artificial Intelligence Act,” UFITA Archiv für Medienrecht und Medienwissenschaft, vol. ٨٥, no. ٢, pp. ٣٩٢-٤٣٣, ٢٠٢١٢

٥ أحمد مصطفى معوض ، المصدر السابق، ص ٢٥٢٧

٦ David Inserra, Artificial Intelligence Regulation Threatens Free Expression, Article published on the website Date of visit ٢٠٢٤/١٢/٢٠ <https://www.cato.org>.

٧ محمد احمد سلامة ، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٧، ٢٠٢١، ص ٥٠٥.

٨ Caitlin Chin-Rothmann, Protecting Data Privacy as a Baseline for Responsible AI, Article published on the website Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٥ <https://www.csis.org/analysis/protecting-data-privacy-baseline-responsible-ai>

٩ فلاك مراد، آليات الحصول على الدليل الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس ٢٠١٩، ص ٢٠٧

١٠ جاسم خريبط خلف: صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، السنة ٢٠١٦م، العدد ١٢، ص ١٩.

١١ علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٣٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٩٦

١٢ د. مصطفى صالح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الأدلة الرقمية في الدعاوى الجنائية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٨٥.

١٣ سمر عادل شحاته محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦ العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٤٠٥

١٤ Albert Trithart, Disinformation against UN Peacekeeping Operations, ISSUE BRIEF, United Nations Plaza, New York, ٢٠٢٢, p ٤.

١٥ Eleonore Fournier-Tombs , Artificial Intelligence-Powered Disinformation and Conflict , United Nations University, Centre for Policy Research, ٢٠٢٣, p٣

١٦ محمد احمد سلامة، مصدر سابق، ص ٥٠٦

^{١٧} Ashley Deeks , Noam Lubell , & Daragh Murray, Machine Learning, Artificial Intelligence, and the Use of Force by States, JOURNAL OF NATIONAL SECURITY LAW & POLICY [Vol. ١٠:١, ٢٠١٩, P. ٥, ٦]

^{١٨} خالد محمد حسن ، انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٩، الجزء الثاني، ٢٠٢٣، ص ٨٣٧

^{١٩} يرى بعض الباحثين في القانون الدولي بان بالإمكان تطبيق معاهدة تنظيم بث المعلومات الكاذبة لقد تم الاعتراف بها بمشكلة المعلومات الكاذبة من أجل الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول ففي عام ١٩٣٦، وافقت الدول على تنظيم بث المعلومات الكاذبة من خلال اعتماد الاتفاقية الدولية بشأن استخدام البث الإذاعي في قضية السلام. ومع ذلك، فإن عدداً محدوداً فقط من الدول هي طرف في هذه الاتفاقية، التي تتعهد بحظر ووقف أي بث للمعلومات الكاذبة عندما يكون من المرجح أن يضر بالتفاهم الدولي الجيد (المادة ٣ ف ١) ينظر في ذلك

Alyssa Ivancevich, Deepfake Reckoning: Adapting Modern First Amendment Doctrine to Protect Against the Threat Posed to Democracy, HASTINGS CONSTITUTIONAL LAW QUARTERLY Vol. ٤٩:١, p. ٧٠

^{٢٠} Talita de Souza Dias, AI Governance in the Age of Uncertainty: International Law as a Starting Point, ٢٠٢٤, <https://www-justsecurity-org>.

^{٢١} خالد محمد حسن ، مصدر سابق، ص ٨٣٧

^{٢٢} Matthius M Maas, "International Law Does Not Compute: Artificial Intelligence and the Development, Displacement or Destruction of the Global Legal Order". Melbourne Journal of International War, no. ٢٠ (٢٠١٩):p ٢٧

^{٢٣} Evhen Tsybulenko Aleksii Kajander Customary International Humanitarian Law and Article ٣٦ of Additional Protocol I to the Geneva Conventions: A Stopgap Regulator of Autonomous Weapons Systems TalTech Journal of European Studies Tallinn University of Technology (ISSN ٤٦١٩-٢٦٧٤), Vol. ١٢, No. ٢ (٣٦) ٢٠٢٢, p. ٩٣, ٩٤

^{٢٤} vincent boulanin and maaïke verbruggen, ARTICLE ٣٦ REVIEWS Dealing with the challenges posed by emerging technologies, Stockholm International Peace Research Institute, ٢٠١٧, p. ١٧

^{٢٥} جستين ماك ، استعراض الاسلحة وفق المادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٨٥٠ ، ٢٠٠٣ ، ص ٨

^{٢٦} عبد الله علي عبد الرحمن ، دور القانون الدولي الانساني في حظر وتقييد الاسلحة الذاتية التشغيل ، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد ٢٤ الجزء الاول ، ٢٠٢٠ ، ص ٤١٤ .

^{٢٧} دعاء جليل حاتم ومحمود خليل جعفر ، الاسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٩٤

^{٢٨} vincent boulanin and maaïke verbruggen, OP.CIT, p. ١٧

^{٢٩} Eric Jensen, Summer Crockett, DEEPFAKES" AND THE LAW OF ARMED CONFLICT: ARE THEY LEGAL?, Article published on the website ٢٠٢٠, <https://lieber-westpoint-edu> Date of visit ٢٠٢٤/١٢/١٢

^{٣٠} Hitoshi Nasu, Deepfake Technology in the Age of Information Warfare, Article published on the website, ٢٠٢٢, <https://lieber-westpoint-edu> , Date of visit ١٤/١٢/٢٠٢٤

^{٣١} Lisa M. Cohen, The new era of disinformation wars: Does international humanitarian law sufficiently regulate the use of deepfakes?, Völkerrechtsblog, ٣٠.١١.٢٠٢٠, Article published on the website <https://voelkerrechtsblog-org> Date of visit ١٤/١٢/٢٠٢٤



الاسس الفنية في تصميم جداريات الفن الرقمي

جابر كاظم محمد الطائي

جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية/ قسم رياض أطفال

الملخص

الله سبحانه وتعالى خلق السماوات من فوقنا بنظام لا يختل ولا يضطرب بقوانين دقيقة ومحكمة وخلق الأرض والبحار بحكمه بالغه كما خلق الانسان وميزه بالعقل والاحساس والابتكار فالإنسان له القدرة على ترجمه خبراته وتجارب بيئته ومحيطه.

تناول البحث الحالي الأسس الفنية في جداريات الفن الرقمي احتوى البحث الحالي على اربع فصول الفصل الأول المعنون بالاطار المنهجي للبحث الذي يمثل بمشكلة البحث تعرف الأسس الفنية في جداريات الفن الرقمي وتضمن الفصل الثاني الاطار النظري والدراسات السابقة حيث تناول المبحث الأول الأسس الفنية في الفنون التشكيلية اما المبحث الثاني تضمن جداريات الفن الرقمي بينما الفصل الثالث اجراءات البحث التي احتوت على منهج البحث و مجتمع البحث وعينة البحث اداة البحث واحتوى الفصل الرابع على نتائج البحث واستنتاجات البحث وتوصيات ومقترحات.

Abstract

God Almighty created the heavens above us with a system that is not disturbed or disturbed by precise and perfect laws, and created the earth and seas with great wisdom, as He created man and distinguished him with reason, feeling and innovation, as man has the ability to translate his experiences and the experiences of his environment and surroundings. The current research dealt with the artistic foundations of digital art murals. The current research contained four chapters. The first chapter entitled the methodological framework of the research, which represents the research problem, identifying the artistic foundations of digital art murals. The second chapter included the theoretical framework and previous studies, as the first topic dealt with the artistic foundations in the visual arts, while the second topic included digital art murals, while the third chapter included the research procedures that contained the research methodology, the research community, the research sample, and the research tool. The fourth chapter contained the research results, research conclusions, recommendations and suggestions.

الإطار المنهجي

اولاً: مشكلة البحث

الله .. سبحانه وتعالى خلق السماوات من فوقنا بنظام لا يختل ولا يضطرب بقوانين دقيقة محكمة وخلق الأرض والبحار والجبال بحكمه بالغه كما خلق الانسان وميزه بالعقل والاحساس والابتكار فالإنسان له

القدرة على ترجمه خبراته وتجارب بيئته ومحيطه وما اكتسب من علم ومعرفة في اعادة صياغة المفردات الطبيعية من خلال تشكيل العناصر وتنظيمها وترتيبها لتحقيق الانسجام المطلوب ضمن قواعد وقوانين منظمه لتحقيق التنوع والوحدة المطلوبة وبما يحقق الاتزان لتحقيق استجابة في الجانب الوظيفي والتعبيري في مجال التصميم الجداريات الرقمية ضمن ادوات ووسائل يوفرها العصر الحديث كوسائط الكترونية وهي القدرة على استقطاب خيال الفنانين من خلال برنامج حاسوبي تمتاز بالسرعة والدقة في معالجة ما شكلت نمطاً تشكيمياً جديد يعرف بل الفن الرقمي ومن خلال ما ذكر يطرح الباحث السؤال التالي:

ما هو الأسس الفنية في تصميم جداريات الفن الرقمي؟

ثانياً - اهمية البحث والحاجة اليه:

١. تسليط الضوء على الاسس الفنية في انتاج مخططات جدارية رقمية لعموم المهتمين في هذا الشأن.

٢. الوعي بأهمية التصميم الجداري الرقمي في الجانب التربوي والجمالي على الاطفال والشباب في المدارس.

٣. رفد المكتبة العلمية المتخصصة بجهد فني وأكاديمي.

ثالثاً: - هدف البحث:

التعرف على الأسس الفنية في تصميم جداريات الفن الرقمي.

رابعاً: - حدود البحث:

الحدود الزمانية: تحديد البحث الحالي بالفترة (٢٠٢٠-٢٠٢٢).

الحدود المكانية: العراق/ جامعة الكوفة / كلية التربية الاساسية / مختبر الحاسوب.

الحدود الموضوعية: الأسس الفنية في تصميم جداريات الفن الرقمي.

خامساً: - تحديد المصطلحات

١. الأسس الفنية:

عرفها (أشرف) بأنها : العلاقة بين التصميم كمتغير وبين المتغيرات التابعة وهي (الابصار، الادراك، التكوين) باعتبارها متغيرات مهمة ومؤثرة^(١).

عرفها (امام) بأنها : تشمل الاخراج الفني الذي يتظاهر مع العناصر الوظيفية والجمالية والنفسية لاتقان العرض وتحقيق الغرض المنشود من انتاج مطبوع او عمل فني تعين القارئ او المتلقي على القراءة والرؤية بوضوح واستمتاع^(٢).

٢. التعريف الإجرائي

هي اللغة المرئية بالإضافة الى عمليات الرؤية البصرية والعقلية وتنظيمها لاعطائها معنى ولاكتسابها محتوى بشري خاص بالوعي الإنساني وبما يتفق وطبيعة الفنية لفنى الجداريات الرقمية.

٣. الأسس الفنية اجرائيا :

هو تجميع عناصر التشكيل كالكتلة والفضاء والشكل والملبس والخط واللون اضافة الى عناصر مكونه كبرى أو ضابطة كالتوازن والتناسب والسيادة والتناسق لإيجاد تكوين خاص عبرت به جداريات الفن الرقمي عن عالم خاص من الافكار واضافة اليه شيء من ذاتها لإنجاز اعمال جدارية تعبر عن روح العصر.

التصميم لغوياً : هو من الفعل صمم اي عزم على الشيء بعد دراسته بشكل واف بحيث تكون النتائج مطابقة لما فكر فيه المصمم^(٣).

التصميم اصطلاحاً : فيعني هندسة الأمر ضمن خطة محكمة ضمن علاقات مدروسة من قبل المصمم تعتمد على القدرة على الابتكار. لأنه يشغل ثقافته وقدراته التخيلية ومهاراته في خلق عمل فني يتصف بالجدية، أي تحويل الفكرة الى مفردة من خلال استخدام عناصر العمل الفني ليؤدي الى تحقيق الغرض والوظيفة التي وضع من اجلها، ويستخدم في مجالات مثل التصميم الهندسي والطباعي والداخلي والصناعي وغيرها. وكما ان التصميم هو الابتكار وخلق الاشياء الجميلة الممتعة، خلال عملية كاملة من التخطيط وإنشائه بطريقة مرضية من الناحية الوظيفية والشكلية مما يشبع حاجات الانسان نفعياً وجمالياً باستخدام مواد الخام المتوفرة في المحيط واستغلاله لقدراته ومهاراته التخيلية^(٤).

التصميم اجرائياً : هو عملية ابتكارية وابداعية يسير على هداها الانسان لإيجاد شيء جديد وهو هنا على مرحلتين الأولى ابتكارية ابداعية والثانية تنفيذية.

المبحث الأول

الأسس الفنية في الفنون التشكيلية

دراسة الأسس الفنية تعني معرفة اسس وضع الاجزاء ليتكون منها الحل والتي تؤلف العناصر التشكيلية للفنون البصرية المفردات الاساسية التي يستعملها الفنان ليبنى أي من أعماله، ومن ناحية المثالية كل عنصر في تكوين العمل يجب ان تكون كل مفردات ضرورية في المعنى التشبيهي، والوظيفي، والتعبيري، والجمالي وحسب ما يستهدفه الفنان، أي أن الجمع الذي يوحد العناصر المنتقاة ويعطي العمل معناه ويكون بأماكن المشاهد إدراك تلك العناصر موحدة من قبل ان يفهم اهميتها أو يتذوقها^(٥).

يتكون من عناصر النقطة والخط واللون والفراغ والشكل والمساحة فلا بد أن تتواجد تلك العناصر في صورة معينة بنظام محدد لينتج عن هذا التنظيم علاقات تحقق عدد من القيم الاساسية في الأسس الفنية، وهذا التنظيم الناتج هو الذي يحدد مدى نجاح العمل الفني ويميز كل عمل عن الآخر. هذا يعني ان الأسس الفنية لا يتم عشوائياً ولكنه تنظمه قواعد المنطق المتكون من علاقات الاشياء وبعضها البعض، وذلك عن طريق تنظيم وتناسب العناصر في العمل الفني، فعلى الفنان قبل البدء في الأسس الفنية للوحته ان يقوم بالتخطيط للفكرة من مخيلته وترتيب العناصر بصرياً ثم البدء في التنفيذ ولذلك تتعدد انواع التكوين وكل منها يتم النظر اليه برمز معين^(٦)، والقدرة على التخيل هي المرحلة الأولى نحو ((الخلق الفني))، اما المرحلة الثانية فهي وضع هذا التخيل في مرحلة التنفيذ والتخيل ينشأ عادة حين يتجاوب الفرد مع مؤثر خارجي تجاوب غير عادي^(٧).

عناصر التصميم^(٨)

١. **الخط :** المسار البصري الذي تمكن العين من التحرك والتنقل داخل القطعة الفنية. وهناك انواع من الخطوط^(٩).

الخط العمودي : يعد الخط العمودي من الخطوط المستقيمة التي تتجه الى الاعلى والاسفل، وهي الخطوط التي تتحرك في الفضاء دون اي ميل ويذكر انها تشير الى الارتفاع والقوة مثلاً: الخط الواصل من السماء الى الأرض.

الخط الافقي : هي خطوط مستقيمة تتجه باتجاه اليسار واليمين وهي موازية لخط الافق ويذكر انها تشير الى العرض والمسافة والهدوء والاستقرار.

الخط المتعرج : هي سلسلة من الخطوط القطرية المتصلة بين بعضها عند النهايات ويمكن أن تعبر عن عمل معين ويذكر انها تشير الى الاثارة أو الأرق والقلق.

الخط المنحني : هي خطوط تتحني وتتغير اتجاهاتها وتعتبر هذه الخطوط عن مشاعر الراحة والسهولة.

الخط المائل : على عكس الخط المستقيم يتميز الخط المائل بالنعومة والانسيابية في مساره.

الخط المتقطع: يتكون الخط المتقطع من اجزاء مستقيمة متصلة بزاوية.

الخط النقطي: يتكون الخط النقطي من نقاط صغيرة تحدد معها لتشكل خطاً.

٢. **المساحة :** المساحات المحددة بواسطة الحواف داخل القطعة الفنية، سواء كانت هندسية أو عضوية.

٣. **اللون :** تدرجات الألوان وقيمتها وشدتها المختلفة.

٤. **الملمس:** الصفات السطحية التي تترجم الى أوهام عن طريق الملم (١٠).

٥. **القيمة:** يستخدم التضييل للتأكيد على الشكل وابعاده.

٦. **الشكل:** طول ثلاثي الابعاد، عرض او عمق، ويظهر الشكل من خلال مجموعه من الخطوط المتوازية التي تتجاور إلى جانب بعضها فتكون مساحة متناسقة تختلف هذه المساحة في الهيئة الخارجية وفق لما يحدث من اختلافات في النمط المتكرر المتوالي. وفقا لما يحدث من اختلاف في تغير حالة النمط ايضا ويطلق على الشكل اسم الهيئة الخارجية أو المظهر الخارجي والجدير بالذكر ان للشكل انواع محدد وهذه الانواع هي (١١):

أ. اشكال موضوعيه او اشكال غير موضوعيه.

ب. اشكال تمثيلية.

ج. اشكال هندسية.

د. اشكال عضوية او اشكال غير عضوية.

هـ. اشكال طبيعية.

و. اشكال مجردة.

٧. **اللون:** نجد ان كلمة تدل بمعناها الواسع على الكثير من المعاني فهي تشمل مثلاً ذلك الاحساس البصري المترتب على اختلاف طول الموجات الضوئية في اشعة المنظور (١٢).

٨. **المساحة:** المساحة التي يتم شغلها بواسطة الاجسام (موجبه) او (سالبه).

٩. **الخط:** يقصد بالخط الاثر الذي ينبع عن تحريك نقطة ما من النقاط في اتجاه من الاتجاهات وقد يكون الخط ناتج عن تحريك مجموعة من النقاط في اتجاهات مختلفة، ويكون الخط في الأسس الفنية طويلاً.

١٠. **الملمس:** هو ذلك الاحساس البصري الناتج عن الاختلاف في الشكل بين ما اسميناها بالمساحة ذات الملمس الخشن وتلك التي اسميناها بذات الملمس الناعم (١٣).

١١. **الفضاء:** يعد الفضاء أكثر عنصر تأثير من بين كل عناصر الأسس الفنية في العمل الفني. ويتألف من اجتماع بعض الأسس الفنية وأحياناً يكون من اجتماع العنصر جميعها في العمل الفني

اسس ومبادئ العمل الفني

هناك العديد من الاسس ومبادئ الأسس الفنية، وهي عبارة عن قواعد الأسس الفنية فلا يمكن للفنان بناء عمل دونها اهمها (١٤):

١. **الوحدة:** هي مبدأ الفني الذي يعطي العمل الفني مظهراً متكامل، الوحدة والانسجام متشابهان من حيث المبدأ، لكن الوحدة اشمل مفهوم فني.
٢. **التوازن:** يشير التوازن الى التوزيع المقبول والمرني في الاعمال الفنية الى عناصر التكوين، بحيث يكون العمل مستقر الى ابعاد الحدود، ويشعر المتأمل العمل الفني براحة ويؤدي عدم التوازن الى شعور المتأمل له بعدم الراحة.
٣. **التناسب:** المقصود بالتناسب هو ادخال وتوظيف الاشكال الهندسية والخطوط المنحنية المستقيمة للحصول على تناغم وانسجام بين عناصر الأسس الفنية الواحد.
٤. **السيادة:** تحقق السيادة إذا اختلف شكل خطوط الموضوع الرئيسي عما حوله كان يتمثل الشكل واتجاه مجموعة من الخطوط في الصورة ويأتي بينهما خطوط اخرى تكون في المجموعة شكلاً مغايراً^(١٥).

الفن الرقمي

ان العالم اليوم يشهد تطوراً سريعاً في جميع مجالات الحياة فقد استطاعت التكنولوجيا تؤثر في وسائل الابداع بما قدمت من مواد و ادوات جديدة متنامية و حركية و قد اضافت ايضاً تطورات هائلة لعصرنا بما ادخله من الحيز الزمني إلى الاعمال الفنية فضلاً عن المتغيرات في التكوين و اللون، فقدمت الحواس الالكترونية و اجهزة الاشعة الليزر و الحاسب الآلي و الخبرات الخاصة بالتطبيقات التكنولوجية التي كانت بمثابة ثورة في شكل الفن، حتى استطاع الفنان أن يدخل مرحلة جديدة حلت في التكنولوجيا في كثير من الاحيان محل المهارات اليدوية، فقد أصبحت التقنيات الرقمية بمثابة لغة العصر حيث يتم ادخال المنظومات الرقمية لوحدة الحاسب الآلي لمعالجتها وتحويلها الى تصميم فني^(١٦).

لا شك أن الفن الرقمي يرمز للفنان مرونته العالمية في التسهيل ضمن التسهيل البصري من خلال تناول العديد من المفردات ذات التفاصيل الدقيقة ضمن الرؤية الذاتية المتخيلة للفنان الرقمي. وإذا كان التقدم مرتبطاً بالتكنولوجيا يمثلان حركة التطور في مجتمع الانسان فإن الفن الرقمي أحد هذه الامثلة المهمة لهذا التطور التكنولوجي الكبير^(١٧).

منهجية البحث: -

اتبع الباحث المنهج الوصفي (تحليل المحتوى) في بحثه الذي يتناول الأسس الفنية في تصميم الجداريات الرقمية على عينة البحث ضمن حدود البحث واخضاع العينات للوصف والنقد والتحليل والتوصل إلى معرفة محتواها الفني والوظيفي من خلال ما توفره المصادر المعنية للحصول على معلومات وتنظيمها في عناصر موحدة.

مجتمع البحث -

ثم تحديد مجتمع البحث بالمخططات التصميمية المنفذة جهاز الحاسوب وعددها (٥٠) عملاً جدارياً رقمياً.

عينة البحث -

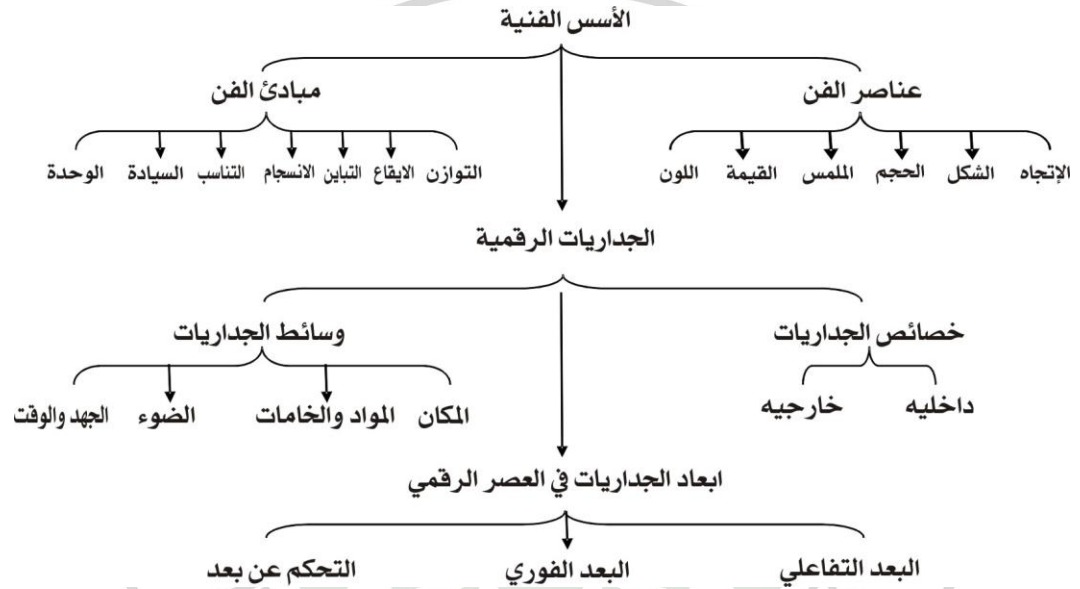
اختار الباحث طريقة العينة العشوائية، وفيها نضمن حصول كل مفردة من مفردات المجتمع الأصلي في فرصة متساوية، وهنا تستخدم طرق آلية في اختيار العينة لمنع الباحث من التمييز في النتائج اذا تم اجراء ما يلي:

١. تم تحديد مجتمع البحث الأصلي بـ(٥٠) عملاً جدارية رقمياً.
٢. تم اعطاء كل عمل فني رقماً محدداً ووضع هذا الرقم على قصاصة ورق في اناء ثم نقلب قصاصات الورق جيداً قبل سحب العدد المطلوب.

٣. يتم اختيار (٥) اعمال من أصل (٥٠) عملا وبنسبة (١٠%) وهي نسبة مقبولة احصائيا. ادوات البحث: -

من اجل الوصول لأهداف البحث، اتبع الباحث الخطوات الآتية:

١. اطلع الباحث على مجموعة كبيرة من الاعمال الفنية الرقمية المحلية والعربية والعالمية المنفذة بتقنيات رقمية.
٢. أجرى الباحث مناقشات متنوعة مع العديد من العاملين في مجال الفنون الرقمية والتشكيلية مع اساتذة الفن وذوي الاختصاص لإغناء ميدان البحث.
٣. فيما يخص اداة التحليل للعينات ومن خلال اطلاع الباحث على ادبيات المادة والمناقشة مع ذوي الاهتمام والاختصاص ومع الملاحظة الدقيقة للباحثين تم تصميم استمارة تحليل للوصول الى النتائج المطلوبة وعرضها على الخبراء(*) لإجراء الملاحظات المطلوبة.



عينة رقم (١)

الوصف العام : جدارية رقمية تحتوي على مجموعة من المفردات ذات الطابع العربي والإسلامي وتكوينات زخرفية ونباتية تزيينية على شكل اقواس ونخيل وقباب وجرار مع خلفية ملونة ذات قيم متدرجة من الازرق والأصفر والبنفسجي.

النقد والتحليل : الجدارية تحتوي على عناصر مختلفة لتكوين خطي و شكلي و لوني مع قيم فاتحة و غامقة، إذ نجد خطوط منحنية وافقية و عمودية ذات اتجاهات مختلفة الاعلى والاسفل والجوانب مع اشكال هندسية و

غير هندسية مثل مفردة النباتات والجرار مع احجام متنوعة والطول والعرض والمساحة وقيم لونية غامقة و فاتحة مع توازن غير متمائل لمفردات الجدارية على جانبي المحور العمودي مع تحقيق ايقاع دوري منظم

لمفردات من الاقواس و النباتات و التكوينات الهندسية و اللونية مع نباتات في الحجم واللون و القيم الفاتح والغامق مع انسجام لا يخلو من التنوع في ترتيب و تنظيم المفردات و خاصة النباتات في اسفل العمل مع تحقيق التناسب بين الاجزاء و الشكل من حيث الحجم و المساحة المطلوبة وتحقق السيادة للعبة الصفراء المميزة في وسط الجدارية من حيث اللون و الحجم و الموقع وتحقيق الوحدة الكلية بين الاجزاء و الخلفية الملونة و هي جدارية ذات طابع ثقافي و سياحي بالإمكان وضعها في المنازل او الدوائر الحكومية او المؤسسات الثقافية والتعليمية شرط مراعاة النسبة والتناسب في المكان مع اختيار خامة مناسبة لذلك واهمية عنصر الإضاءة في النهار أو الليل طبيعية أو صناعية ومراعاة الروية المناسبة والحركة الضرورية بما يقلل من الجهد المبذول مع تأكيدات المضمون وتحقيق الجذب والانتباه الضروري لذلك. عما يمكن أن تحقق الجدارية اطر معرفية عصرية قائمة على التفاعل مع البعد التداولي التسويقي والثقافي سواء كان تفاعلي او فوري أو عن بعد من خلال التصوير الرقمي والديوي وارسالها عبر قنوات التواصل الاجتماعي ومنصات الانترنت.

عينة رقم (٢)



الوصف العام : جدارية تحتوي على شكل قباب ومنازل وتكوينات دائرية ومضلعة وأشرطة مستطيلة

النقد والتحليل : الجدارية تتغنى وتمجد بالتراث والحضارة العربية والإسلامية، اذ تحتوي الجدارية على عنصر الخط العمودي والأفقي و المائل مع اتجاهات مختلفة و اشكال هندسية وزخرفية ذات احجام ومساحات متنوعة مع ملابس توحى بالناعم والخشن والناعق والمعم لقيم ضوئية و لونية ، مع مبادئ فن تتجلى بتحقيق

التوازن المتمثل على جانبي المحور العمودي و الايقاع المتكرر والمتناوب بالشكل واللون الخاص بالصورة واللوحات الزخرفية والتكوينات الزخرفية و الشكلية لظهور في الأعلى مع تباين في الحجم و الملمس والقيمة الضوئية من خلال تباين الفاتح والغامق و الأشرطة الافقية مع انسجام في توزيع الكتل والاحجام والمساحات اللونية وتحقيق التناسب و السيادة للمرقد الشريف وسط العمل الفني كمرکز يؤدي مع تحقيق الوحدة الكلية . وهي جدارية يمكن ان تكون داخلية وخارجية ذات طابع سياحي وثقافي مع اختيار مناسب لمكان مفتوح يحتوي على اضاءة كافية أو مغلق يحتوي على اضاءة صناعية مع الاستفادة من عنصر التداول والتواصل مع الآخرين عن طريق ارسالها ورؤيتها والتفاعل معها عن طريق الانترنت.

عينة رقم (٣)



الوصف العام : جدارية تحتوي على مفردات تراثية وطبيعية لامرأة ذات ملامح وملابس محلية خلفها باب تراثي شعبي ونخلة محلية ترمز لوادي الرافدين مع جرار ونخيل وتكوينات زخرفية.

التحليل والنقد : الجدارية ذات طابع تراثي المفردات محلية عربية و اسلامية لها عناصر بصرية واضحة مثل الخطوط الافقية و العمودية والمائلة ذات اتجاهات متعددة و احجام متباينة وقيم

ضوئية وفلمية و لونية متباينة و متنوعة بين الفاتح و الغامق و الطويل و القصير و الهندسي و الغير الهندسي تم تخطيطها و تنظيمها بحيث تحقق التوازن على جانبي المحور العمودي مع إيقاعات بصرية متنوعة لا تخلو من الانسجام في اللون و الشكل و الحجم و تحقيق التناسب و السيادة لمنتصف الجدارية مع الوحدة الكلية بين الاجزاء و بعضها و بين الكل، يمكن ان تصنف جدارية داخلية و خارجية حسب المكان و الخامة و الاضاءة و الحركة و مستوى النظر، مع تحقيق العنصر التفاعلي في عملية الاتصال و التداول في عملية التواصل مع الآخرين عبر الانترنت .

عينة رقم (٤)



الوصف العام : جدارية تحتوي على عدد كبير ومكثف من العناصر المرسومة والمصورة والخطية بطابع تزييني المفردات تراثية وطبيعية.

النقد والتحليل : جدارية رقمية وظفت العنصر التقني التكنولوجي وعنصر التكثيف لاستقطاب مركز مرئي متفرق في استقطابه البصري بسبب تعدد الوحدات وتنوع صفاتها وتركيبها مما يتيح لها نوع من الهيمنة البصرية وقيادة العينة أكثر المواقع تأكيداً، مع ملاحظة وجود مبالغة في التوزيع والمعالجة والتي قد

تحدث فوض وارتباك في التكوين نتيجة كثافة العناصر المتنافسة الأمر الذي يؤثر على مدركات المتلقي البصرية اذ تسبب تنوع العلاقات وتعدد اتجاهات دون تحقيق الاستقرار البصري وتحقيق الموازنة المطلوبة. اذ تجد عناصر التكوين الخطي بأنواعه والاتجاهات وقيم الفاتح والغامق والطويل والقصير تساهم مع بعضها في ايجاد علاقات جمالية الهدف فيها الاثارة والتشويق ومعارضة البساطة في التشكيل ومع اضعاف حركة انتقالية لقوى بصرية تثير التوتر والترقب والتأمل وضياح الوقت في التحليل والانتباه. مبادئ الفن في ظل التكثيف البصري في الموازنة الصعبة والإيقاع المتنوعة وتنوع النباتات والنسب ومركز السيادة كلها تعمل على تحقيق العلاقات في تأكيد العناصر الثانوية التي ان حذفت لا تؤثر على الوحدة الكلية. وجدارية تصنف داخلية وليس خارجية بسبب كثافة التفاصيل ولا بد من خصائص معينة في مجال المكان والمواد والحركة مراعاتها كجدارية ثقافية وسياحية تحقق التفاعل الرقمي عبر منصات التواصل الاجتماعي ووسائطه المتعددة.

عينة رقم (٥)



الوصف العام : جدارية رقمية تحتوي على عدد من العناصر التراثية والزخرفية والطبيعية والحروفية والهندسية وغير الهندسية على خلفية ملونة تحتوي على زوايا زخرفية في الأعلى.

النقد والتحليل : للجدارية عناصر تكوين متمثلة بالخطوط الافقية و العمودية و المنحنية ذات الاتجاهات المتنوعة و اشكال هندسية و غير هندسية مثل الاقواس و القباب و المضلعات المزخرفة بأحجام متنوعة لها ملامس خشنة بسبب مؤثرات ذات طابع قماش خشن و مساحات لونية

فاتحة و غامقة تتم تنظيمها في علاقات جمالية تفرح التوازن غير المتمائل والايقاعات المتكررة للتكوينات الزخرفية و الاقواس مع النباتات في الحجم والشكل و القيمة و اللون في وسط منسجم من المفردات التراثية و الطبيعية على جانبي المحور العمودي لتكوين داخلي و خارجي يراعي فيها المكان و الضوء و الحركة والمسافات بين الجدارية والمتلقي مع بعد تفاعلي و فوري لأمكانيات ارسالها و حفظها و استنساخها من منصات برامج التواصل الاجتماعي و تفعيل الوسائط المتعددة .

١ - نتائج البحث ومناقشتها

١. انقادت الأسس الفنية في التصميم الجداري الرقمي الى اشكال هندسية وغير هندسية كتكوينات عضوية (انسان، نبات، حيوان) وغير عضويه (اقواس، قباب، بنايات ...) ضمن رؤية ذاتية متخيلة.

٢. نظمت الأسس الفنية في التصميم الجداري الرقمي بما يحقق علاقات جمالية لتحقيق الجذب والاهتمام المطلوب والانتباه لمضمون والمعنى العمل الجداري.

٣. حققت الأسس الفنية في التصميم الجداري الرقمي توحيد في الاسلوب العام من خلال التوازن والايقاع بين المفردات عبرت عنه الجداريات بالتشابه في اللون والشكل والموقع على جانبي المحور.

٤. اعتمدت الأسس الفنية في التصميم الجداري التنوع في توظيف المؤثرات البصرية اللونية والشكلية وقيم الفاتح والغامق.

٢- الاستنتاجات

١. جسدت الجداريات الرقمية وفق الأسس الفنية اعمال تمتاز بالسرعة والدقة في تنظيم وتوزيع المفردات وعمليات الحذف والاضافة.

٢. اعتمدت الجداريات الرقمية وفق مبادئ الأسس الفنية على عمليات التخطيط والتفكير والانفعال الجمالي في تحديد واختيار المفردات بما يحقق الموازنة في توزيع ثقل الالوان والنباينات ضمن صياغات لونية وشكلية تثير الاعجاب.

٣- التوصيات

١. الاستفادة في البرمجيات الرقمية في انتاج تصاميم تربوية في جانب الوسائل التعليمية والملصقات والنشرات التربوية والثقافية والبيئية والارشادية.

٢. السعي بتدريب وتطور مهارات الطلبة والكوادر الفنية ومن المهتمين في الشأن التربوي والثقافي في انتاج اعمال رقمية مبتكرة.

٤ - المقترحات

١. العلاقات الجمالية في تصميم الوسائل التعليمية.

٢. الاسس الفنية والنفسية في نتائج طلبة قسم التربية الفنية في مادة الحاسوب.

الهوامش

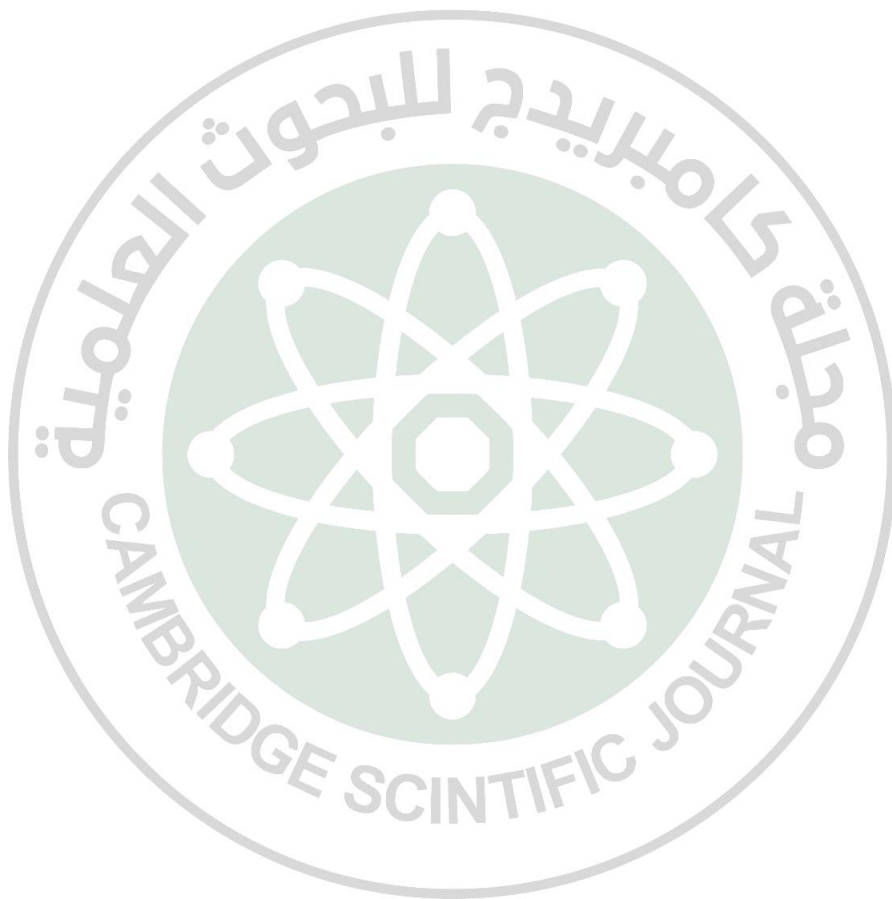
(١) أشرف محمود صالح ، الطباعة وتيبوغرافيه الصحف، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٨٤- ص المقدمة

(٢) ابراهيم امام، فن الاخراج رائع الصحفي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٧٢.

(٣) دوكراري، سهيلة جمال حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، القاهرة ٢٠١٥ القاهرة ، ص ٢٣

- (٤) لقاني ابراهيم بن ابراهيم، كتاب جوهرة التوحيد مكتبة الأزهرية التراث دار النشر والتوزيع ١٩٦٧ ، ص ٥
- (٥) البياتي نجم عبد الله عسكر جماليات الأسس الفنية، اطروحة الدكتوراه كلية الفنون الجميلة، جامعة ديالى ٢٠١٥. ص ٣.
- (٦) البسيوني محمود الفن الحديث رجاله وحراسه واثاره التربوية دار المعارف مصر ١٩٦٥
- (٧) عبد الفتاح رياض، التكوين في الفنون التشكيلية، طي دار النشر للطباعة، القاهرة ١٩٩٠ ص ٣٣
- (٨) منير صالح، لبنى أسعد عبد الرزاق، أسس التصميم، دار البازوري العلمية النشر والتوزيع القاهرة ٢٠١٨ ص ١٢٠
- (٩) فرج عبو، كتاب علم عناصر الفن، ج ١ دار قلم الطباعة والنشر ص ٩٨
- (١٠) منير صالح لبي أسعد عبد الرزاق، كتاب اسس التصميم، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع الدولة المدنية القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٠.
- (١١) مصطفى محمد عبد العزيز، سيكولوجية الابتكار تطبيقات في جمال التربية الفنية، مكتبة انجلو المصرية ص ١٧٥.
- (١٢) عبد الفتاح رياض، التكوين في الفنون التشكيلية، اللون الباب الرابع عشر، دار النشر للطباعة، القاهرة ١٩٩٠، ص ٣١٥.
- (١٣) المصدر السابق، ص ٣٥٨.
- (١٤) رائد محمد عبد ربه، عكاشة محمد صالح، مبادئ الاخراج، ٢٠٠٩ ص ٢٥٣
- (١٥) عبد الفتاح رياض، التكوين في الفنون التشكيلية، السيادة، دار النشر للطباعة القاهرة ١٩٩٠ ص ٢٩٨
- (١٦) امانى ناصر، مفهوم الفن الرقمي رسالة الماجستير منشوره كلية التربية جامعة الملك سعود الرياض ٢٠١٠، ص ٩٣.
- (١٧) احمد عبيد كاظم، الرؤية التشكيلية الذاتية لفن الجداريات في العصر الرقمي كلية التربية قسم التربية الفنية اطروحة دكتوراه.
- (*) الخبراء
١. أ.د. احمد عبيد كاظم، تخصص تصميم، جامعة الكوفة، كلية التربية، قسم التربية الفنية.
٢. أ.م. د. علي حمود تويج، تخصص تصميم، جامعة الكوفة، مدير مطبعة جامعة الكوفة.
٣. أ.م. علي عبد الكريم الرواف، تخصص تشكيلي، جامعة الكوفة، كلية التربية، قسم التربية الفنية.
- المصادر
١. ابراهيم امام، فن الاخراج رائع الصحفي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٩.
٢. احمد عبيد كاظم، الرؤية التشكيلية الذاتية لفن الجداريات في العصر الرقمي كلية التربية قسم التربية الفنية اطروحة دكتوراه.
٣. أشرف محمود صالح ، الطباعة وتيبوغرافيه الصحف، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٨٤.
٤. امانى ناصر، مفهوم الفن الرقمي رسالة الماجستير منشوره كلية التربية جامعة الملك سعود الرياض ٢٠١٠.
٥. البسيوني محمود الفن الحديث رجاله وحراسه واثاره التربوية دار المعارف مصر ١٩٦٥
٦. البياتي نجم عبد الله عسكر جماليات الأسس الفنية، اطروحة الدكتوراه كلية الفنون الجميلة، جامعة ديالى ٢٠١٥.
٧. دوكراري، سهيلة جمال حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، القاهرة ٢٠١٥ القاهرة ، ص ٢٣
- www.almanhal.com
٨. رائد محمد عبد ربه، عكاشة محمد صالح، مبادئ الاخراج، ٢٠٠٩ .
٩. عبد الفتاح رياض، التكوين في الفنون التشكيلية، اللون الباب الرابع عشر، دار النشر للطباعة، القاهرة ١٩٩٠ .

١٠. فرج عيو، كتاب علم عناصر الفن، ج ١ دار قلم الطباعة والنشر .
١١. لقاني ابراهيم بن ابراهيم، كتاب جوهرة التوحيد مكتبة الأزهرية التراث دار النشر والتوزيع ١٩٦٧ .
١٢. مصطفى محمد عبد العزيز، سيكولوجية الابتكار تطبيقات في جمال التربية الفية، مكتبة انجلو المصرية.
١٣. منير صالح لبي اسعد عبد الرزاق، كتاب اسس التصميم، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع الدولة المدنية القاهرة، ٢٠٠٨ .
١٤. منير صالح، لبنى أسعد عبد الرزاق، أسس التصميم، دار البازوري العلمية النشر والتوزيع القاهرة ٢٠١٨ .



الضرر المتغير وعلاقته بالظروف والملابسة

الأستاذ الدكتور خليل خير الله

كلية الحقوق/ أستاذ مشارك في القانون الخاص

الجامعة الإسلامية فرع خلدو

مهند حسين نعيم الجابري

طالب دكتوراه / الجامعة الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم "الضرر المتغير" وتأثير الظروف والملابسة عليه في القانون العراقي، مع التركيز على دور هذه الظروف في جعل الضرر غير مستقر من حيث النتائج والآثار، وتشمل الظروف والملابسة عوامل مثل الحالة الصحية للمتضرر قبل وقوع الضرر، إهماله في العلاج، وتغير أسعار النقد، ويتضح أن هذه العوامل تلعب دوراً أساسياً في زيادة الضرر أو تخفيفه، مما يبرز الحاجة إلى نصوص قانونية واضحة وملزمة تراعي هذه الظروف عند تقدير التعويض.

وقد أشار المشرع العراقي في المادة (٢١٠) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل إلى مساهمة المتضرر في إحداث الضرر أو تفاقمه، لكن النص ترك الأمر جوازيًا للقاضي دون إلزام، مما أدى إلى تباين في الاجتهادات القضائية. وقد أيد الباحث الاتجاه الذي تبناه واضع مشروع القانون المدني العراقي لعام ١٩٨٦، خاصة المادة (٤٤٠/أولاً) التي ألزمت القاضي بمراعاة الظروف والملابسة عند تقدير التعويض، كما تناول البحث مقارنة التجربة العراقية مع تجارب القضاء في مصر وبعض الدول العربية الأخرى التي أظهرت استقراراً أكبر في هذا الشأن.

Abstract

This research examines the concept of "variable harm" and the impact of surrounding circumstances on it within Iraqi law, focusing on how these circumstances contribute to the instability of harm in terms of outcomes and effects. These circumstances include factors such as the injured party's health condition prior to the harm, negligence in treatment, and changes in currency value. These factors play a crucial role in either aggravating or mitigating the harm, emphasizing the need for clear and binding legal provisions to account for these circumstances when determining compensation.

Article ٢١٠ of the Iraqi Civil Code No. ٤٠ of ١٩٥١ (as amended) addresses the injured party's contribution to causing or exacerbating the harm. However, the provision leaves this matter at the judge's discretion without imposing an obligation, leading to inconsistencies in judicial rulings. The researcher supports

the approach adopted by the drafters of the ١٩٨٦ Iraqi Civil Code Project, particularly Article ٤٤٠(١), which mandates that judges consider the surrounding circumstances when determining compensation. Furthermore, the research compares the Iraqi experience with the practices of courts in Egypt and other Arab countries, which demonstrate greater stability in addressing this issue.

المقدمة

أولاً - التعريف بموضوع البحث :- يحظى موضوع الضرر المتغير بأهمية بالغة في مجال القانون الخاص ، فالقانون المدني يتسم في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيمه الدقيق لمسألة التعويض عن الضرر ، باعتباره أداة لتحقيق العدالة واستعادة التوازن الذي أخل به الفعل الضار ، ومن بين المسائل الأكثر إثارة للجدل والاهتمام ، تأتي فكرة “الضرر المتغير” وعلاقته بالظروف الملابة التي تؤثر على تقدير التعويض. فالضرر المتغير يعكس تأثير الظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للمضرور على طبيعة الضرر وقيمتها ، مما يجعل مسألة التعويض عملية معقدة تتطلب دراسة معمقة ، في القوانين العراقية واللبنانية والمصرية والفرنسية ، تتباين المعايير المستخدمة لتحديد العلاقة بين الضرر المتغير والظروف الملابة ، ما يفتح المجال للمقارنة بين هذه الأنظمة القانونية لفهم كيفية تعامل كل منها مع هذه العلاقة ، وبهذا الصدد ، تتطلب الدراسة استعراضاً معمقاً للتشريعات ذات الصلة وتحليل الاجتهادات القضائية والنصوص القانونية التي تناولت هذه المسألة ، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف.

ثانياً- اسباب اختيار الموضوع :- يُعد موضوع “الضرر المتغير وعلاقته بالظروف الملابة” من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون المدني ، نظراً لدوره المحوري في تحقيق العدالة التعويضية بين الأطراف المتنازعة ، تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أساسية ، أبرزها أن الضرر في طبيعته ليس ثابتاً ، بل يتأثر بعوامل متعددة مثل الحالة الصحية للمتضرر ، إهماله في معالجة الضرر ، أو التغيرات الاقتصادية كارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة. هذه العوامل تجعل تقدير التعويض مسألة معقدة تتطلب عناية تشريعية وقضائية دقيقة ، كما أن التشريع العراقي ، رغم تناوله لموضوع مساهمة المتضرر في تفاقم الضرر في المادة (٢١٠) من القانون المدني ، لم يجعل هذه المساهمة إلزامية عند تقدير التعويض ، مما أدى إلى تباين كبير في الاجتهادات القضائية. هذا التباين أثار إشكاليات عملية تتطلب دراسة معمقة لإيجاد حلول تُسهم في توحيد الأحكام القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني.

إضافة إلى ذلك ، يمثل هذا الموضوع أهمية كبيرة في ظل عدم وجود نصوص واضحة أو مُلزِمة تُنظم أثر الظروف الملابة على الضرر في القانون العراقي ، على خلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية الأخرى مثل القانون المصري ، الذي يوفر نموذجاً أكثر استقراراً ووضوحاً .

ثالثاً - اهداف البحث :- تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :-

١. تحليل مفهوم الضرر المتغير في القوانين العراقية واللبنانية والمصرية والفرنسية.
٢. دراسة تأثير الظروف الملابة على تقدير التعويض عن الضرر.
٣. مقارنة المعايير التشريعية والقضائية المستخدمة في تحديد العلاقة بين الضرر المتغير والظروف الملابة في هذه الأنظمة القانونية.

٤. تقديم مقترحات قانونية لتحسين أسس تقدير التعويض عن الضرر في ضوء الظروف الملازمة.

رابعاً- اشكالية البحث :- تتمثل اشكالية البحث في كيفية تحديد الضرر المتغير وتقييم أثر الظروف الملازمة على تقدير التعويض في الأنظمة القانونية المختلفة ، فعلى الرغم من أهمية تحقيق العدالة التعويضية، يواجه القضاء والفقه تحديات متعددة في تحديد المعايير التي يمكن اعتمادها لتقدير الضرر في ضوء الظروف الشخصية والاجتماعية للمضرور. ومن هنا، تتمحور اشكالية البحث حول التساؤلات التالية :-

- كيف تتعامل القوانين العراقية واللبنانية والمصرية والفرنسية مع مفهوم الضرر المتغير؟
- ما هي الأسس التي تستند إليها هذه القوانين في تقييم أثر الظروف الملازمة على التعويض؟
- هل توجد معايير موحدة ، أم أن لكل نظام قانوني خصوصياته في هذا المجال؟

منهجية البحث:-

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن باعتباره الأداة الرئيسية لفهم الاختلافات والتشابهات بين القوانين الأربعة محل المقارنة .

- المنهج التحليلي: يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالضرر المتغير والظروف الملازمة في القوانين العراقية واللبنانية والمصرية والفرنسية.
- المنهج المقارن: يستخدم لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين فيما يتعلق بالتعامل مع الضرر المتغير وتأثير الظروف الملازمة.

هيكلية البحث :

لقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: تناول المبحث الأول مفهوم تقادم الضرر الجسدي وأنواعه، إذ تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الاول ماهية الضرر المتغير والذي بدوره ينقسم على فرعين خصصنا اولهما لأجل بحث تعريف الضرر المتغير ، اما الفرع الثاني فقد خصصناه لأجل بحث تعريف الضرر في اصطلاح فقهاء القانون ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لشروط الضرر المتغير والذي انقسم بدوره على اربعة فروع خصصنا الفرع الاول لأجل أن يكون الضرر المتغير مباشراً للفعل الضار ، اما الفرع الثاني فقد خصصناه لأجل أن يكون الضرر المتغير محققاً لا مجرد احتمال ، اما الفرع الثالث فقد خصصناه لأجل أن يكون الضرر المتغير قد أخل بحق أو مصلحة مالية فقد خصصناه لأجل أن يكون الضرر المتغير قد أصاب المتضرر نفسه.

اما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه تأثير الضرر المتغير بالظروف الملازمة ، والذي بدوره ينقسم على ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الاول للحديث عن : الحالة الصحية للمتضرر، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث خطأ المتضرر ، اما المطلب الثالث فقد خصصناه لأجل تغيير أسعار النقد .

المبحث الاول : مفهوم الضرر المتغير

لتحديد معنى الضرر المتغير وعرض شروطه ،تم تقسيم هذا مبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول : تعريف الضرر المتغير

المطلب الثاني: شروط ضرر المتغير

المطلب الاول

تعريف الضرر المتغير

الضرر يُعتبر النقطة المحورية التي تُطلق شرارة التفكير في مساءلة المتسبب فيه، سواء أكانت تلك المساءلة مبنية على أسس المسؤولية الموضوعية أو الشخصية^١. ولهذا المفهوم تعريفات متعددة في اللغة، وكذلك في الشرع والقانون^٢.

الفرع الاول: تعريف الضرر في اصطلاح فقهاء الشريعة

في الفقه الإسلامي، يُعرّف الضرر بأنه إلحاق الأذى أو المفسدة بالآخرين، أو بأنه أي إيذاء يتعرض له الشخص، سواء كان ذلك في ماله، أو بدنه، أو عرضه، أو مشاعره^٣. كما يُعرّف أيضًا بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص في أي أمر نهت الشريعة عن المساس به^٤.

الفرع الثاني: تعريف الضرر في اصطلاح فقهاء القانون

عرّف بعض فقهاء القانون الضرر بأنه: الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة التعدي على حق من حقوقه أو المساس بمصلحة مشروعة له، سواء كانت تلك الحقوق أو المصالح ذات قيمة مالية أو غير مالية^٥. كما قيل أيضًا إنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في إحدى مصالحه المشروعة^٦.

يشير مفهوم الضرر المتغير إلى الأذى الذي يتقلب بين التناقص والتراجع دون استقرار على حالة محددة خلال الفترة الممتدة بين وقوع الضرر وصدور حكم التعويض. مثال على ذلك: إذا اعتدى المسؤول على المضرور بالضرب مما تسبب في إصابة يده، ثم تفاقمت هذه الإصابة قبل صدور الحكم لتتحول إلى عاهة مستديمة. في هذه الحالة، يتم تقدير التعويض بناءً على حدوث العاهة المستديمة وليس على الإصابة الأولية البسيطة^٧.

وفي حالات الضرر الطبي، حيث قد تتغير الحالة بين التحسن والتدهور، يتعين على القاضي عند تقدير التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة النهائية للمضرور وقت صدور الحكم^٨. لذلك، يجب أن يُحدد التعويض بناءً على التغيرات التي طرأت على الضرر نفسه، سواء كانت زيادة ناتجة عن خطأ المسؤول أو تراجع لأسباب أخرى، مع مراعاة التغير في قيمة الضرر بسبب تقلبات القوة الشرائية للنقد، سواء بارتفاعها أو انخفاضها^٩.

ويترتب على ذلك أن الضرر المتغير يتحدد في إحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون التغير في الضرر ذاته، فيختلف قدره سواء بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوعه، وذلك إذا اشتد الضرر فصار أسوأ مما كان عليه، كما لو بدت إصابة المضرور طفيفة في أول الأمر، ثم تطورت إلى عاهة مستديمة، أو إذا صار الضرر أخف مما كان عليه، كما لو بدت الإصابة خطيرة في أول الأمر، ثم تحسنت بعد ذلك؛ فإن القاضي يراعي في تقديره التعويض الزيادة والنقصان في ضوء حالة المضرور يوم صدور الحكم^{١٠}.

الصورة الثانية: ألا يتغير الضرر ذاته، لكن التغير يطرأ على قيمته بارتفاع ثمن النقد وانخفاضه وازدياد أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم، ارتفع هذا السعر منذ وقع الضرر أو انخفض، ولكن إذا كان المضرور قد أصلح الضرر على نفقته، فإن القاضي يحكم له بما أنفقه فعلاً مهماً تغير السعر يوم صدور الحكم^{١١}.

المطلب الثاني: شروط ضرر المتغير

شروط الضرر المتغير هي في الأساس شروط الضرر بشكل عام، حيث يجب أن يكون الضرر مباشراً، محققاً، غير محتمل، ولم يتم تعويضه من قبل. كما ينبغي أن يكون قد أصاب المتضرر شخصياً وأن يتسبب في إلحاق ضرر بحق أو مصلحة مشروعة له. ومع ذلك، لتجنب التكرار من جهة وللبقاء ضمن موضوع البحث من جهة أخرى، سنركز في الفروع التالية على تلك الشروط المتعلقة بالضرر المتغير^{١٢}.

الفرع الاول : أن يكون الضرر المتغير مباشراً للفعل الضار

يشترط للتعويض عن الضرر المتغير أن يكون الضرر مرتبطاً مباشرة بالفعل الضار من خلال رابطة سببية واضحة. بمعنى آخر، لا يمكن تعويض الأضرار غير المباشرة لعدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والخطأ المسؤول عن الضرر. كما نص المشرع العراقي في المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بعد ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع". ومن خلال هذه المادة، نجد أن المشرع لم يشترط أن يكون الضرر المتوقع أو غير المتوقع، بل يشترط فقط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع^{١٣}.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الاتحادية العراقية أكدت في إحدى أحكامها أنه لا يمكن التعويض إلا عن الأضرار المباشرة، حيث ذكرت أنه "لا يتم التعويض عن نفقات قيمة السيارة وفوات منفعتها نتيجة الفعل الضار الذي لا يمكن للسائق تفاديه، وذلك لأن الأضرار التي تغطيها شركة التأمين تقع ضمن مسؤولياتها التأمينية. وبالتالي، يقتصر التعويض على الأضرار المباشرة التي تصيب السيارة ولا يشمل نقص استخدامها أو انخفاض قيمتها"^{١٤}.

وفي السياق ذاته، قضت محكمة النقض المصرية بأن "التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع، بينما في المسؤولية التقصيرية، يمكن التعويض عن أي ضرر مباشر، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع"^{١٥}.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة (٤/١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي على أن التعويض يقتصر على الأضرار التي يمكن توقعها وقت إبرام العقد، مما يستبعد الأضرار غير المتوقعة وغير المباشرة. أما في القضاء الفرنسي^{١٦}، فقد أكدت محكمة استئناف ديجون الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٢٦ على أنه لا يمكن للدولة المطالبة بتعويض عن الأضرار غير المباشرة، مثل دفع راتب تقاعدي مبكر لأرملة المجند الذي قتل نتيجة خطأ ارتكبه الآخر، لأن الأضرار غير المباشرة لا تشكل جزءاً من التعويض المستحق^{١٧}.

من خلال ذلك، نستنتج أن الضرر لكي يكون قابلاً للتعويض يجب أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، بحيث لا يمكن للمتضرر تفاديه ببذل جهد معقول. أما في المسؤولية العقدية، فيقتصر التعويض على الأضرار المباشرة والمتوقعة، إلا في حالة وجود غش أو خطأ جسيم من الجاني. أما في المسؤولية التقصيرية، فيشمل التعويض جميع الأضرار المباشرة، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة^{١٨}.

أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة، فهي لا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وبالتالي تنقطع العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ولا يتحمل المسؤولية عنها إلا إذا كانت هذه الأضرار غير المباشرة ناتجة عن فعل مباشر مماثل للضرر الأصلي.

فيما يخص المشرع اللبناني، فقد نص في المادة (٣/١٣٤) من قانون الموجبات والعقود على أنه "يجب أن تُأخذ الأضرار غير المباشرة بعين الاعتبار بشرط أن تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفعل الضار أو شبه الضار".

ويُلاحظ هنا أن الضرر المباشر هو الذي ينشأ نتيجة الخطأ مباشرة، بينما الضرر غير المباشر هو الذي ينجم عن الخطأ ولكنه لا يعد من نتائجه الطبيعية. على سبيل المثال، قد يؤدي حادث صدم إلى كسر ذراع شخص ما، لكن ذلك لا يستدعي بالضرورة إلغاء حفل غنائي أو فسخ عقد مقالة^{١٩}.

الضرر غير المباشر هو الضرر الذي يحدث نتيجة للفعل الضار الأصلي، ولكن ليس بشكل مباشر، إذ يرتبط به عن طريق سبب آخر. بمعنى أن الفعل الأصلي يبقى أساسياً لحدوث الضرر، ولكنه ليس العامل الوحيد في حدوثه، بل تتداخل معه أسباب أخرى مستقلة تساهم في وقوع هذا الضرر^{٢٠}.

واخيراً، يجب أن نؤكد أن مسألة كون الضرر مباشراً أو غير مباشر لا تقتصر على الأضرار الثابتة فقط، بل تشمل أيضاً الأضرار المتغيرة. يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للمسؤولية: إذا كانت المسؤولية عقدية، فإن التعويض يقتصر على الأضرار المتوقعة وقت إبرام العقد، ما لم يرتكب المدعى عليه غشاً أو خطأ جسيماً^{٢١}. أما في المسؤولية التقصيرية، فيشمل التعويض جميع الأضرار المباشرة، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة^{٢٢}.

الفرع الثاني: أن يكون الضرر المتغير محققاً لا مجرد احتمال

يعني هذا الشرط أنه يجب أن يكون الضرر المتغير الذي يمكن تعويضه قد وقع بالفعل أو أن وقوعه مسألة حتمية. أما الأضرار المحتملة أو الافتراضية فلا يمكن تعويضها لأنها غير مؤكدة. والأحكام القانونية لا تستند إلى الافتراضات، وبالتالي لا يمكن التعويض إلا عن الأضرار التي تحققت بالفعل^{٢٣}.

تكمّن أهمية هذا الشرط في أنه يجب على المدعي أن يثبت أن الضرر المتفانم قد وقع فعلاً، وليس مجرد احتمال. لا يجوز للمدعي رفع دعوى للمطالبة بتعويض تكميلي عن تفانم الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض بناء على تصور مبني على احتمال. يبقى له حق مراجعة التعويض بعد فترة معينة إذا ثبت أن التفانم لم يحدث فعلاً^{٢٤}.

الضرر المحقق هو الضرر الذي من المؤكد حدوثه، سواء في الحاضر أو المستقبل. أما **الضرر الحالي** فيتمثل في الضرر الذي تحققت أسبابه وظهرت نتائجه بشكل كامل، مثل بتر يد المتضرر أو ساقه. هذه الأنواع من الأضرار يسهل تعويضها ولا خلاف عليه^{٢٥}. أما **الضرر المستقبلي** فهو الضرر الذي تحققت أسبابه ولكن نتائجه تأخرت إلى المستقبل، مثل وقوع آلة حادة على قدم عامل في مصنع مما يؤدي إلى تعطله عن العمل وتعرضه لخسارة في دخله مستقبلاً. هذا النوع من الضرر يعتبر محققاً ويحق للقاضي التعويض عنه^{٢٦}.

في حال كان الضرر محققاً بالفعل ولكن نتائجه تأخرت ولم يتمكن القاضي من تحديد مقدار التعويض بدقة، يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الحالي مع الاحتفاظ بحق المتضرر في مراجعة التعويض في وقت لاحق إذا كانت النتائج ما زالت غير محددة.

وفقاً للمادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي^{٢٧}، إذا لم يكن بالإمكان تحديد مقدار التعويض بشكل كافٍ، يمكن للمحكمة أن تحتفظ بحق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في التقدير خلال مدة معقولة. رغم ذلك، لا يتضمن القانون المدني العراقي تعريفاً محدداً للضرر المستقبلي، لكن نص المادة ٤٢٣ من مشروع القانون المدني تعرفه بأنه "الضرر الذي تحقق سببه وتأخرت آثاره إلى المستقبل"^{٢٨}.

وقد استقر القضاء في مصر على أن احتمال وقوع الضرر لا يكفي للحكم بالتعويض^{٢٩}. كما تبنى القضاء العراقي نفس النهج، حيث لا يمكن الحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر محققاً بالفعل وليس مجرد احتمال^{٣٠}.

أما في القانون اللبناني، فقد اعتبر تعويض الضرر المستقبلي استثناء من الأصل، حيث نصت المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود على أنه "الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه

يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر في الأضرار المستقبلية إذا كان وقوعها مؤكداً وكان لديه الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً".

من المهم التفريق بين **الضرر المستقبلي والضرر المتغير**. فالضرر المستقبلي هو الذي تحققت أسبابه ولكن نتائجه تأخرت إلى المستقبل. أما الضرر المتغير فهو الضرر الذي تحققت أسبابه ولكن نتائجه قد تتغير وتزداد في المستقبل.

نخلص إلى أن الضرر المتغير يجب أن يكون محققاً، سواء كان حالاً أو مستقبلاً، ولا يمكن التعويض عن الضرر الاحتمالي لأنه يظل افتراضياً. الأحكام القانونية يجب أن تستند إلى الواقع وليس إلى الافتراضات.

الفرع الثالث : أن يكون الضرر المتغير قد أخل بحق أو مصلحة مالية

تعتبر فكرة الضرر أحد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، مما يفرض ضرورة أن يكون المدعي في دعوى التعويض قد تعرض لضرر في حق كان يستفيد منه أو في مصلحة مالية كان يحصل عليها قبل وقوع الفعل الضار^{٣١}. وبالتالي، يجب أن يتأثر الحق أو المصلحة المالية للمضرور من جراء الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه، سواء كان الفعل عقدياً أو تقصيرياً.

يعد هذا الشرط من الشروط المهمة التي يجب استيفائها من أجل منح تعويضات للضرر المتغير. يجب على المدعي إثبات أن اعتداء المدعى عليه قد أثر على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، سواء كانت حقوقاً مالية أو مدنية. فالقانون يحمي جميع هذه الحقوق والمصالح الشرعية^{٣٢} ويضمن تعويضها. وهذا يعني أنه لا يمكن تعويض الضرر إلا إذا وقع على حقوق مكتسبة للمضرور، حيث لا يحمي القانون المصالح الوهمية أو غير المشروعة.

وتتنوع الحقوق المكتسبة التي يحميها القانون، فمنها ما يتعلق بالسلامة الشخصية، مثل الحق في الحياة والحرية، ومنها ما يتعلق بالجوانب الاعتبارية مثل الشرف والسمعة، ومنها ما يتعلق بالمال، مثل الأضرار الناتجة عن التلف أو الفقد. كما يجب أن يكون إخلال المتسبب بالضرر قد أثر على مصلحة مشروعة للمضرور، حيث تعتبر مشروعية المصلحة شرطاً أساسياً للحصول على التعويض.

بناءً على ذلك، لا يمكن التعويض عن الضرر المتغير إلا إذا كان التفاقم في الضرر قد أصاب حقاً أو مصلحة مشروعة. أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا مجال للتعويض عنها، حيث لا يحمي القانون المصالح غير المشروعة. على سبيل المثال، إذا قامت شخص برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء فقدان شخص آخر (مثل خليلها)، فإن هذا الشخص لن يكون مؤهلاً للحصول على التعويض، حيث أن المصلحة التي تأثرت نشأت عن علاقة غير قانونية مخالفة للنظام العام والآداب، وبالتالي فهي مصلحة غير مشروعة^{٣٣}.

الفرع الرابع : أن يكون الضرر المتغير قد أصاب المتضرر نفسه

يعني هذا الشرط أن الضرر المتغير يجب أن يكون قد أصاب المتضرر بشكل مباشر، سواء كان هذا الضرر قد لحق بشخصه أو ماله أو مصلحته المشروعة. ويعد هذا الشرط من الشروط الأساسية التي يجب التحقق منها عند توجيه دعوى التعويض، ويجب على القاضي التأكد من توافره قبل الدخول في أساس الدعوى. كما نصت المادة^{٣٤} ٦ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه إذا كان الضرر قد أصاب شخصاً آخر غير المدعي أو خلفه، فترد دعوى التعويض لانتفاء المصلحة، إلا إذا كان المدعي نائباً عن المتضرر أو خلفاً له. في هذه الحالة، يمكن للمدعي أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب شخصاً آخر مثل الورثة، ولكن بعد إثباته أنه وارث^{٣٥}.

يتحقق شرط المصلحة أيضاً في حالة **الضرر المرتد**، الذي يمكن تعريفه على أنه الضرر الذي يصيب المتضرر بشكل مباشر، ولكنه ينعكس على غيره فيتسبب في ضرر شخصي لهم بالتبعية^{٣٦}. ويُوصف الضرر المرتد بأنه ضرر شخصي لمن ارتد عليه من جهة، وضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب المضرور من جهة أخرى.

من المهم التفريق بين **الضرر المتغير** و**الضرر المرتد**. الأول هو الذي يصيب المتضرر مباشرة أو بالارتداد، ويكون عرضه للزيادة. أما الثاني فهو الضرر الذي يصيب المتضرر شخصياً، ولكن آثاره تمتد إلى أشخاص آخرين. على سبيل المثال، إذا تسبب حادث سير في وفاة المتضرر، فإن هناك نتيجتين مترتبتين على هذا الحادث: الأولى هي وفاة المتضرر، والثانية هي ما يترتب على وفاته من فقدان المعيل بالنسبة للأشخاص الذين كانوا يعتمدون عليه.

من هذا المنطلق، يشترط فيمن يرفع دعوى التعويض أن يكون قد تضرر مباشرة أو بالارتداد، كما نصت المادة ٢٠٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، التي تنص على أنه "في حالة القتل أو الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر، يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرّموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة".

ويجب التنبيه إلى أن **الضرر المرتد** لا يقتصر على الحالات التي يتسبب فيها حادث أو فعل ضار في وفاة المصاب، فقد يتضرر أقارب المصاب مادياً أو معنوياً نتيجة اعتداء لحق بالمصاب، أو بسبب إصابته بعاقة مستديمة أو جروح تلحق به رغم بقائه على قيد الحياة، أو جراء انتهاك شرفه أو سمعته.

وقد استقر القضاء العراقي على عدم قبول دعوى التعويض عن الضرر المرتد إلا بعد وفاة المتضرر. وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها أنه "لا يحق لأقارب المصاب المطالبة بالتعويض الأدبي إلا في حالة الوفاة نتيجة الحادث"^{٣٧}.

وفي المقابل، لم يستقر القضاء والفقه في فرنسا على موقف موحد من قبول دعوى التعويض في الحالات التي يبقى فيها المصاب على قيد الحياة. فهناك أحكام تقبل الدعاوى التعويضية في مثل هذه الحالات، وأخرى لا تقبلها^{٣٨}.

المبحث الثاني : تأثير الضرر المتغير بالظروف الملائمة :

إذا كانت الظروف الملائمة للضرر ومن خلال الدراسات المعمقة في المسؤولية المدنية تبحث ضمن الاعتبارات المؤثرة في تحديد مقدار التعويض ، فإننا سنحاول دراستها والإشارة إليها من جانب آخر يضيف على الضرر صفة التأثير بتلك الظروف بحيث إن التقادم لا يحصل لولاها، ونعتقد أن أكثر الظروف التي تساهم في أحداث التقادم في الضرر هي:

المطلب الأول : الحالة الصحية للمتضرر.

المطلب الثاني : خطأ المتضرر

المطلب الثالث : تغير أسعار النقد

ولغرض بيان مدى تأثير تلك الظروف في الضرر وبالتالي إحداث تقادم فيه سنتناول كلا منها في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : حالة الصحية للمتضرر :-

تلعب الحالة الصحية للمتضرر دوراً مهماً في تحديد مدى التغير في الضرر، خصوصاً في حالات الأضرار الجسدية، وهو ما يعرف بمسألة الاستعداد الشخصي للمتضرر^{٣٩}. يتعلق ذلك بالحالة الصحية للمضرور قبل وقوع الحادث، والتي قد تؤدي إلى تفاقم الآثار الناتجة عن الإصابة. على سبيل المثال، إذا كان الشخص

يعاني من عيوب أو مشكلات صحية مسبقة، كإعاقة جسدية أو خلل في وظيفة أحد أعضاء جسمه، فقد تكون نتائج الإصابة أكثر خطورة مقارنة بشخص سليم البنية، مما قد يؤدي إلى تطورات خطيرة كالإصابة بأمراض خطيرة أو تقليص العمر المتوقع^{٤٠}.

ولا تقتصر آثار الحالة الصحية للمتضرر على الأضرار الجسدية فقط، بل تمتد لتشمل الأضرار المعنوية. فمثلاً، إذا كان التاجر عصبي المزاج، فإن أي إساءة إلى سمعته قد تسبب له ضرراً معنوياً أشد من الأذى الذي قد يتعرض له تاجر أكثر هدوءاً، بالإضافة إلى الأضرار المالية المترتبة على ذلك^{٤١}.

على الرغم من أن الحالة الصحية للمتضرر قد تسهم في تفاقم الضرر، فإن ذلك لا ينبغي أن يحرم المتضرر من حقه في التعويض الكامل. ومع ذلك، تختلف المواقف التشريعية والقضائية بشأن اعتبار الحالة الصحية ظرفاً ملائماً يؤثر في تحديد التعويض، فالقانون المدني الفرنسي لم يشر بشكل صريح أو ضمني إلى الحالة الصحية للمتضرر، مما يعني أن المسألة تركت للقضاء.

قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض المتضرر كاملاً بغض النظر عن حالته الصحية قبل الحادث. ففي أحد القرارات، أكدت المحكمة أن وجود مرض سابق لدى المتضرر لا ينبغي أن يؤثر على مقدار التعويض^{٤٢}.

الدائرة الجنائية بدورها قضت بتعويض كامل لشخص فقد إحدى عينيه قبل الحادث، ثم فقد الأخرى نتيجة الحادث، معتبرة ذلك عجزاً كاملاً عن العمل^{٤٣}.

أما القانون المدني المصري فإن المادة ١٧٠ فيه تضمنت عبارة الظروف الملازمة إذ نصت "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة"، ولأنها جاءت مطلقة فإن الفقه المصري أجمع على ضرورة مراعاة الحالة الصحية للمتضرر عند تقدير التعويض^{٤٤}، وعلى ذات النهج سار القضاء المصري فقد ورد في قرار لمحكمة الاستئناف المختلطة "الشخص الذي فقد إحدى عينيه ثم فقد العين الأخرى في حادث يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى صيرورته مكفوف البصر أشد من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عيناً واحدة ومن كان عنده استعداد لمرض السل أو غيره من الأمراض وأصيب في حادث قد تكون هذه الإصابة سبباً لإصابته بالمرض الذي هو مستعد له فلا يقال أن هذا المرض لا يسأل عنه المدعى عليه لأن شخصاً سليماً في مكان المضرور كان لا يصاب بهذا المرض إذ العبرة بشخص المضرور لا بشخص مجرداً"^{٤٥}.

لم يتضمن القانون المدني العراقي نصاً صريحاً يشير إلى الحالة الصحية للمضرور كظرف ملائم يؤثر في تحديد مقدار التعويض أو في إحداث تغير في الضرر. ومع ذلك، فإن القضاء العراقي يأخذ في أحكامه بعين الاعتبار الحالة الصحية للمضرور، سواء من حيث تأثيرها في تفاقم الضرر أو في تحديد مقدار التعويض المستحق ففي إحدى القضايا تلخص وقاعها "إن إحدى عجالات السيارة المؤمنة انفجرت فانقلبت وكان الراكب قد نقل للمستشفى وفي حالة إغماء توفي بعدها وبعد التشريح تبين إنه مصاب بتصلب الشرايين مع احتشاء العضلة القلبية وتشمع في الكبد وتضخم في الطحال، واستنتج الطبيب العدلي سبب الوفاة حالة المضرور الصحية وأن انقلاب السيارة ليس سبباً للوفاة وأن كان الانقلاب سبب انفعالات نفسية، وعجل في الوفاة لذا يقتضي التقليل من مقدار التعويض"^{٤٦}.

رغم هذا التوجه، فإن الحالة الصحية للمضرور يجب ألا تؤثر على حقه في الحصول على تعويض كامل. فالحالة الصحية للمضرور تُعد ظرفاً خارجاً عن إرادته، ولا يمكن تحميله تبعاتها. من غير المقبول أن يحتج المسؤول عن الضرر بحالة المضرور الصحية لتقليل مسؤوليته، لأن كل شخص يتمنى أن يكون سليماً

ومعافى ولا يحق للمسؤول عن الضرر أن يحتج بحالة المتضرر الصحية لتقليل مسؤوليته. وعلى الرغم من أن القضاء العراقي في المثال السابق، قد اعتبرت الحالة الصحية مبرراً لتقليل التعويض، فإن هذا التوجه لا يتفق مع مبدأ التعويض العادل. اما الضرر الناتج عن تعجيل الوفاة بفعل الغير، سواء عن عمد أو خطأ، يعد ضرراً مادياً محققاً، فيبدو من خلال الحكم المشار إليه إن القضاء العراقي يقر بهذه الفكرة كما أقر بذلك القضاء المصري في عدة أحكام^{٤٧}.

الفرع الثاني : خطأ المتضرر

رغم كثرة النقاش حول مسؤولية المتضرر، سواء اعتُبرت خطأه سبباً أجنبياً ينفي المسؤولية^{٤٨}، أو عاملاً يخفف منها كما في حالات الخطأ المشترك، فإننا سنركز على خطأ المتضرر باعتباره ظرفاً ملائماً يساهم في تغيير طبيعة الضرر من جهة، ويؤثر على تقدير مقدار التعويض من جهة أخرى. يتضح هذا بشكل خاص عندما يكون التغير في الضرر ناتجاً مباشرة عن خطأ المتضرر نفسه، حيث لولا هذا الخطأ لما حدث التغير. وخير مثال على ذلك إهمال المتضرر في تلقي العلاج أو عدم التزامه بالواجب المفروض عليه في تجنب الضرر أو إصلاحه أو على الأقل التخفيف من حدته. في هذه الحالات، يتعين تحديد ما إذا كان المتضرر مخطئاً أم لا. فإذا ثبت خطؤه، يُطبق قاعدة استغراق أحد الخطأين للآخر^{٤٩}. أما إذا لم يكن مخطئاً، فتقع المسؤولية كاملة على محدث الضرر.

الحالة الأولى: بذل جهد معقول لمنع الضرر عندما يتطلب الحد من الضرر بذل جهد معقول فقط، يكون المتضرر ملزماً بذلك. تقصيره في هذا الواجب يُعتبر خطأً يؤدي إلى تقليل التعويض الذي يحق له. مثال على ذلك قضية عُرضت أمام القضاء الفرنسي، حيث رفضت محكمة البداية منح شركة كهرباء فرنسا تعويضاً عن أجور عمالها الذين أصلحوا الأضرار، بناءً على أن الشركة لم تتحمل فعلياً هذه التكاليف، لكن محكمة النقض نقضت هذا الحكم وأكدت أن التعويض يجب أن يغطي كامل النفقات التي أنفقها المتضرر لإعادة الوضع إلى ما كان عليه^{٥٠}.

الحالة الثانية: الحاجة إلى جهد يفوق المعقول إذا كان الحد من الضرر يتطلب جهداً أكبر من المعقول، فلا يُلزم المتضرر ببذله. في هذه الحالة، لا يُعتبر تقصيره خطأً يقلل من حقه في التعويض. وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ، مشيرة إلى أن جبر الضرر يقع على عاتق المسؤول فقط، حتى لو تأخر المتضرر في اتخاذ خطوات الإصلاح^{٥١}.

علق الدكتور سليمان مرقس على المبدأ المذكور بقوله "إن هذا المبدأ يحتاج إلى مزيد من الضبط والتحديد، لأنه يخالف المبادئ العامة المستقرة. فتلك المبادئ تنص على أن المسؤولية تقع على الفاعل فقط إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لفعله، كما أن الفاعل يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي لا علاقة له به، مثل خطأ المصاب نفسه. وبالتالي، فإن الفاعل يُسأل عن الضرر المباشر فقط. ومع ذلك، تظهر إشكالية في تحديد الأضرار التي يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة للفعل الضار، وتلك التي لا تعتبر كذلك"^{٥٢}.

وأشار مرقس إلى التحديات التي يواجهها الفقه والقضاء في رسم حدود واضحة بين الضرر المباشر وغير المباشر، مما يستلزم دراسة متأنية لتحديد طبيعة العلاقة السببية في كل حالة، الضرر المباشر هو الذي لا يمكن للمتضرر تجنبه ببذل جهد معقول. أما إذا أهمل المتضرر في بذل هذا الجهد، يُعتبر الضرر الناتج عن ذلك غير مباشر، ويخرج من دائرة مسؤولية الفاعل. وقد وضعت المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري معياراً واضحاً للفرقة بين النوعين.

مقتضى هذا معيار يجب على المتضرر بذل جهد معقول لمنع الضرر أو الحد من تفاقمه. إذا لم يفعل ذلك، فلا يحق له المطالبة بتعويض كامل. أما إذا كان الجهد المطلوب يتجاوز المعقول، فلا يُلام المتضرر على عدم القيام به.

وقد نصت المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز للمحكمة أن تخفض مقدار التعويض أو تمتنع عن الحكم به إذا كان المتضرر قد ساهم بخطئه في وقوع الضرر أو تفاقمه أو أدى إلى سوء مركز المدين"^{٣٣}. وبذلك يُعد القانون المدني العراقي من بين التشريعات التي تمنح القاضي سلطة تخفيض التعويض أو عدم الحكم به في الحالات التي يكون فيها المتضرر قد ساهم في زيادة حجم الضرر.

أما بالنسبة للقضاء العراقي، فلم يستقر على نهج موحد في هذا السياق. ففي أحد قرارات محكمة التمييز، أُتيح للقاضي تخفيض التعويض، حيث ورد فيه: "إذا ساهم المضرور في وقوع الضرر بملكه، فللمحكمة أن تخفض مقدار التعويض أو تمتنع عن الحكم به"^{٣٤}. بينما في قرارات أخرى، تم إلزام القاضي بتخفيض التعويض، مثل قرار محكمة التمييز الذي نص على: "يحكم بالتعويض على المتهم بنسبة الخطأ الصادر منه إذا كان الخطأ مشتركاً بينه وبين المشتكى"^{٣٥}.

أما بخصوص موقف القضاء و المشرع اللبناني ، فقد تبني المشرع نهجاً مختلفاً، حيث ألزم القاضي بتخفيض التعويض إذا ثبت أن المتضرر قد ارتكب خطأ يخفف من مسؤولية الطرف الآخر دون أن يلغها. وجاء ذلك في المادة ١٣٥ من قانون الموجبات والعقود، التي نصت على: "إذا ارتكب المتضرر خطأ من شأنه أن يخفف إلى حد ما تبعه خصمه، وجب توزيع التبعة بشكل يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يُمنح للمتضرر".

وفيما يتعلق بالقضاء اللبناني، فقد أكدت محكمة التمييز في أحد قراراتها أن "اشتراك المتضرر في مسؤولية الفعل الضار لا يحرّمه من المطالبة بالتعويض، لكنه يُجيز ذلك على أساس تخفيض المسؤولية بنسبة الخطأ الذي ارتكبه المتضرر، حيث يُعتبر هذا الخطأ عنصراً أساسياً في تقدير التعويض المستحق"^{٣٦}. استناداً إلى ذلك، نرى أن إلزام القاضي بتخفيض التعويض، بدلاً من جعله اختيارياً، يُعد خطوة أكثر انسجاماً مع مبدأ العدالة الذي يقوم على منع تحقيق الدائن المتضرر مكاسب غير عادلة على حساب المدين. لذا، ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا التوجه، ونحث القضاء العراقي على تحقيق الاستقرار في منهجه بما يتماشى مع ما اعتمدته القضاء اللبناني

الفرع الثالث : تغيير أسعار النقد

إن الظروف المرتبطة بالضرر تتنوع بين ما يتعلق بالمتضرر نفسه، وما يرتبط بالشخص المسؤول عن حدوثه. ومن بين هذه الظروف، هناك ما هو خارجي عن كل من المتضرر والمسبب للضرر، مثل تغيير قيمة النقود. ورغم أن هذا الموضوع يندرج تحت علم الاقتصاد أكثر من كونه يتعلق بالقانون، فإن الترابط الكبير بين هذين الفرعين يتيح تأثير كل منهما على الآخر. على سبيل المثال، التضخم الاقتصادي، الذي يُعتبر ظاهرة اقتصادية بحتة، يعبر عن الارتفاع السريع في الأسعار أو انخفاض قيمة النقود بشكل ملحوظ. ورغم أن التضخم ظاهرة اقتصادية بامتياز، إلا أن له آثاراً قانونية هامة لا يمكن تجاهلها.

فمن الضروري التعامل مع التضخم كظرف ملابس يؤثر على تغيير الضرر. ومع أن الضرر يبقى ثابتاً في عناصره، إلا أن قيمته تتأثر بتقلبات القوة الشرائية للنقد نتيجة عوامل اقتصادية مثل تغيرات في الأجور التي يحصل عليها المتضرر بسبب إصابة جسدية تمنعه من العمل، أو تغيرات في القيمة السوقية للأشياء التالفة في حالة الأضرار المالية^{٣٧}.

وفيما يتعلق بالقيمة السوقية، فهي تمثل السعر السائد والمتوسط لشيء معين، وتحدد بناءً على حالته العامة (من حيث القدم أو الاستعمال). أما القيمة الذاتية، فهي تشير إلى قيمة الشيء بناءً على صفاته الخاصة التي تميزه عن غيره في السوق^{٥٨}، أو قيمته من وجهة نظر مالكه. وفي حال اتفقت القيمة السوقية مع القيمة الذاتية للشيء، فلا يوجد تعقيد في تحديد تعويض المضرور بالقيمة السوقية.

لكن إذا كانت القيمة الذاتية للشيء تتجاوز قيمته السوقية، فيجب حينئذ الأخذ بالقيمة الذاتية. عادة ما يرتبط الاعتماد بالقيمة الذاتية للأشياء التي لا يمكن استبدالها بسهولة، مثل الأشياء المميزة والضرورية للمضرور. أما بالنسبة للأشياء المثلية التي يمكن استبدالها، فإن قيمتها تُحدد بناءً على قيمتها السوقية، ويُقاس التعويض استناداً إلى سعر شراء شيء مماثل في وقت الحكم^{٥٩}.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الصدد على أن العبرة في تقدير التعويض بما يكون عليه سعر النقد يوم الحكم فيما يخص تلف أو هلاك الأشياء وان يكون التعويض معادلاً لقيمة الشيء التالف يوم تلفه أو هلاكه أو قيمته في اليوم الذي كان محدداً لتسليمه. إلا أنه عدل عن ذلك واستقر على أن تقدير التعويض يكون على أساس القيمة يوم الحكم^{٦٠}. ولم ينطرق المشرع الفرنسي في القانون المدني لمثل هذه الحالة إلا في فرضين اثنين أولهما حالة ما إذا اتخذ التعويض صورة (نفقة) أجاز إعادة النظر في مقدارها وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٠١) التي تجعل هذه النفقة عرضة للتغيير كلما اقتضت الضرورة ذلك والمادة (٦٢) من قانون تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٤٦ المعدل بقانون ١٢ تموز (يوليو عام ١٩٥٦) قضى بجواز تعديل التعويض المواجهة أي زيادة أو نقصان يطرأ على مقدار الضرر^{٦١}.

أما موقف القانون المدني العراقي من أثر تغير قيمة النقد على مقدار التعويض فقد نص في المادة (٢٠٨) على: «إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير». كما ان المشرع أقر في العديد من التشريعات بتغير قيمة النقد، كما في حالة إعادة النظر في الرسوم والغرامات ونصاب الشهادة المشار إليها في قانون الإثبات، وجواز تقاضي أجور الخدمة المقدمة إلى جهات أجنبية أو التأجير إليها بالعملة الأجنبية وتقديم الخدمات الطبية وإجراء العمليات الجراحية بالعملة الأجنبية^{٦٢}.

أما القضاء العراقي فقد ذهب إلى القول: «إذا حكمت المحكمة بالتعويض عن الضرر استناداً لتقرير الخبراء واكتسب الحكم الدرجة القطعية دون أن يطعن المتضرر بهذا الحكم حول التقدير فليس له إقامة دعوى جديدة بالمطالبة بمبالغ تزيد عما حكم له بها في الدعوى السابقة»^{٦٣}.

وقد قضت محكمة التمييز أيضاً في قرار لها بقولها: «على الخبير ان يراعي في تقديره لقيمة الضرر الأسعار السائدة في السوق المحلية والفترة الزمنية التي حصل فيها الحادث وان تكون تقديراته لا مغالاة فيها ولا إجحاف»^{٦٤}.

ونرى إن التضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار يلزم أخذها بنظر الاعتبار عند الحكم بالتعويض إذ ان المتضرر الذي يقدر له التعويض يوم وقوعه بـ (١٠٠) ألف دينار مثلاً ويصدر قرار الحكم بعد (٨) سنوات لا يمكن ان يكون مبلغ التعويض عادلاً.

الخاتمة .

في الختام تمخضت هذه الدراسة عن جملة من النتائج والمقترحات والتي تتمثل بما يلي :-

أولاً - النتائج :-

١- اتضح أن الضرر المتغير هو مفهوم مرن يتأثر بعوامل شخصية واقتصادية واجتماعية للمضرور، وهذه العوامل لا تؤدي فقط إلى تحديد قيمة التعويض، بل تجعل الضرر ذاته غير مستقر، وقد يكون قابلاً للزيادة أو النقصان.

٢- أظهر البحث أن المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي تناولت مسألة مساهمة المتضرر في إحداث الضرر أو تفاقمه، لكنها جعلت مراعاة هذه المساهمة خياراً جوازياً للقاضي وليس إلزامياً، مما يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية.

٣- لاحظ الباحث أن القضاء العراقي لم يستقر على اتجاه واضح في تطبيق نص المادة (٢١٠)، فتارة يشير إلى إلزام القاضي بمراعاة الظروف والملابسة، وتارة يكتفي باعتبارها أمراً جوازياً.

٤- أظهر البحث أن القضاء المصري وبعض الأنظمة العربية الأخرى تتبنى نهجاً أكثر استقراراً فيما يتعلق بمساهمة المتضرر في إحداث الضرر أو تفاقمه، مما يجعلها نماذج يمكن الاستفادة منها لتطوير التشريع العراقي.

ثانياً- المقترحات :-

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢١٠) من القانون المدني، بحيث يصبح مراعاة مساهمة المتضرر في إحداث الضرر أو تفاقمه أمراً إلزامياً للقاضي، بما يحقق الاستقرار في الأحكام القضائية ويضمن العدالة بين الأطراف.

٢- نؤيد التوجه الذي تبناه واضعو مشروع القانون المدني العراقي لعام ١٩٨٦، خاصة ما ورد في المادة (٤٤٠/أولاً) التي توجب على القاضي الأخذ بالاعتبار مساهمة المتضرر في الضرر أو تفاقمه عند تحديد التعويض.

٣- نقترح على مجلس القضاء الأعلى إعداد دليل قضائي يستند إلى مبادئ واضحة ومستقرة حول تفسير وتطبيق نص المادة (٢١٠)، بما يقلل من التفاوت في الأحكام القضائية ويوفر مرجعية موحدة للقضاة.

٤- نوصي بدراسة التجارب القضائية المصرية وبعض الأنظمة القانونية العربية الأخرى، والاستفادة منها في تطوير الاجتهاد القضائي العراقي، خاصة فيما يتعلق بربط الظروف والملابسة باستقرار الضرر.

٥- ندعو إلى تضمين التشريعات العراقية نصوصاً توضح بشكل مفصل دور الظروف الاقتصادية، كالتضخم وتغير أسعار النقد، في تقدير التعويض، لضمان تعويض عادل يتماشى مع الواقع الاقتصادي.

قائمة المصادر

القران الكريم :

ب- كتب اللغة

١. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت بدون سنة

نشر، ج ٤

ت - كتب القانون :

١. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير

التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥

٢. ابراهيم المشاهدي/ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني مركز البحوث

القانونية وزارة العدل ، ١٩٨٨

٣. ابو اليزيد علي المتيت - جرائم الاهمال - طه - مطبعة شباب الجامعة بالاسكندرية - مصر -

١٩٨٦

٤. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام ط ٢ مطبعة مصر، ١٩٥٤
٥. أنور سلطان، نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام دار المعارف / القاهرة / ١٩٦٥ ص ٥٠٧؛ عبد الودود يحيى، الموجز في نظرية الالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
٦. بركات عماد الدين التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٧
٧. ثروت عبد الحميد عبد الحليم، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر
٨. ثروت عبد المجيد، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث، دار ام القرى للطبع والنشر، المنصورة، ١٩٩٥
٩. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١٠
١٠. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧
١١. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني / الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦
١٢. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف ١٩٧٩
١٣. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ١٧٧؛ إبراهيم المشاهدي، مناقشات قانونية، سلسلة الثقافة القانونية وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٣
١٤. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقص المدني دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشينية خلال ست وخمسين عام من ١٩٣١-١٩٨٧، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨١
١٥. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، قسم الاول الاحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العليا، القاهرة، ١٩٧١
١٦. سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١ و ٢، السنة ١٩٤٩
١٧. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
١٨. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣
١٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ٢٠١٠
٢٠. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، سنة ١٩٧٤

٢١. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٠م
٢٢. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦
٢٣. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨
٢٤. عصمت عبد المجيد بكر، اثر تغير قيمة النقد في الإلتزامات العقدية ، مجلة القانون المقارن العراقي، العدد ٣٢، بغداد، سنة ٢٠٠٢
٢٥. علي عبيد الجيلوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧
٢٦. فتحية محمود قرة ، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، الدائرة المدنية من عام ١٩٧٩-١٩٨٤، ج ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية
٢٧. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الثاني مصادر الإلتزام المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
٢٨. محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠
٢٩. محمد عزمي البكري، دعوى التعويض، الطبعة الأولى، دار محمود ٢٠١٥ - ٢٠١٦
٣٠. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩
٣١. معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، ج ٣، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤
٣٢. مقدم السيد ، التعويض عن الضرر المعنوي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥
٣٣. مورييس منصور ، دراسات في التأمين ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٨ ،
٣٤. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨
٣٥. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م

ث : المصادر الفرنسية

Mazeaud et chabas: Traite theorique et pratique de la rson sabilite civile. Delictuelle et contractulle, Tome III ٦٩emeed paris ١٩٧٨, ٧٠٨.

ج: رسائل واطاريح :

١. إبراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٣
٢. إبراهيم محمد شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٩

ث: الاحكام و القرارات القضائية

٢. رقم القرار (١٤٢٦ / حقوقية رابعة / ١٩٧٠) في ١٩٧٠/٤/٢٤ ،
٣. الطعن رقم / ١٣٥٤ / لسنة ٤٩ ق / جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧
٤. قرار محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٤٤ / ٣ / ٢٩
٥. قرار محكمة التمييز / ١٢٤٦ / تمييزية / ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٨/٢٥
٦. قرار محكمة التمييز / ٢٢٧٥ / ٢٢٨١ / تمييز / ١٩٧٨ في ١٩٧٨/ ١١ / ٢٩
٧. قرار محكمة التمييز ١٤٨ / ٢ / ٧٥ في ١٩٧٥ / ٦ / ٥
٨. قرار محكمة التمييز ٥٢١ / مدنية أولى / ٩٨١ في ١٩٨١ / ٨ / ١٧
٩. قرار محكمة التمييز العراقية ٤١٠ / ١ / ٩٧٥ في ١٩٧٥ / ١٠ / ٣٠
١٠. قرار محكمة التمييز بالرقم (١٥١٢ مدنية أولى / ٩٢) في ١٩٧٣/١/٢٣
١١. قرار محكمة التمييز رقم (٢٩١ / موسعة / ٩٨١) في ١٩٨٢/١٢/٢
١٢. قرار محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية الثانية ١٩٧٥ / ١١ / ١٩
١٣. قرار محكمة النقض المصرية ، جلسة (١١ / ١١ / ١٩٦٥) مدني
١٤. القرار منشور في مجلة المحاماة المصرية ٢٨ - ٧٥٩ - ٢٤٩
١٥. محكمة التمييز اللبنانية ، قرار ٢١-٩-١٩٦٠؛
١. محكمة النقض المصرية رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٠.
١٦. نقض جنائي فرنسي ٩ تشرين الثاني - ١٩٣٣
١٧. نقض مدني فرنسي ١٣ تشرين الثاني - ١٩١٧
١٨. نقض مصري / رقم الطعن ٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٧

ح: المجلات والدوريات :

١. د. محمد شتا أبو السعود ، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٩٨ / السنة ٧٥ / ١٩٨٤ / الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع القاهرة

خ : القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤
٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٤. ١٩٦٨
٥. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢

د: المواقع الإلكترونية :

- ١- موقع محكمة النقض المصرية على الإنترنت على رابط

www.cc.gov.eg

^١ سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ١٣٠.

^٢ الضرر لغة، هو مقابل النفع والضرر هو النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله والضرر لغتان، فإذا جمعت بين الضرر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضرر ضمنت الضاد إذا لم تجعله

مصدرا، كقولك: ضررت ضرا، فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضرر، وما كان ضدا للنفع فهو ضرر، ومثال الأول قوله عز وجل: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا لِحَبِيْبِهِ (سورة يونس، من الآية رقم (١٢) وجاء الضرر في هذه الآية بمعنى الشدة والجهد، ومثال الثاني قوله عز وجل: وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ضُرًّا وَلَا نَفْعًا" (سورة الفرقان من الآية رقم (٣)؛ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب - الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت بدون سنة نشر، ج ٤ / ص ٤٨٢

^٣ (وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م، ص ٢٥

^٤ جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١٠، هامش رقم (٣).

^٥ (سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، بند ٥٩، ص ١٣٣؛ ثروت عبد الحميد عبد الحليم، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر، ص ٤٢٤.

^٦ محسن عبد الحميد إبراهيم البية النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني مصادر الالتزام المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٨٧.

^٧ (محمد عزمي البكري، دعوى التعويض، الطبعة الأولى، دار محمود ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ، ص ١٩٩.

^٨ بركات عماد الدين التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٧ ، ص ٧٢

^٩ (٥) قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن: "إن مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر الذي نص عليه المشرع يقتضي وجوب الأخذ في الاعتبار - عند تقدير التعويض - تفاقم الضرر بعد وقوعه، والتغيير الذي يطرأ على القوة الشرائية للنقود منذ لحظة حدوث الضرر وحتى تاريخ الحكم بالتعويض، فيتعين على قاضي الموضوع الأخذ في الاعتبار التغيير الذي يطرأ على سعر النقد أو أسعار السوق منذ حدوث الضرر وحتى لحظة إصدار حكم التعويض". محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧ (www.cc.gov.eg) تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٤/٤/٤ ، الساعة ١٩,٣٦ مساءً.

^{١٠} (عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ، بند ٤٨٣ ، ص ٥٢٤ وما بعدها؛ حسين عامر، وعبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف ١٩٧٩ ، بند ٧٣٢ إلى بند ٧٣٥، ص ٥٦٠ وما بعدها.

^{١١} عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ٢٠١٠، بند ٦٤٩، ص ٩٠٢.

^{١٢} حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني/ الضرر ، مصدر سابق، ص ٢٠٥

^{١٣} عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٠م / ص ٢٦٢

^{١٤} قرار محكمة التمييز / ٢٢٧٥ / ٢٢٨١ / تمييز / ١٩٧٨ / في ٢٩ / ١١ / ١٩٧٨ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨ ، ص ١٥٦

^{١٥} قرار محكمة النقض المصرية ، جلسة (١١ / ١١ / ١٩٦٥) مدني ص ١٠١٠ المشار أشار اليه معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، ج ٣ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٧

^{١٦} كل القوانين موضع المقارنة عدا لبناني، فانها تحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر، استناداً لما ورد في متون قوانينه المدنية،

- ١٧ ابو اليزيد علي المتيت - جرائم الاهمال - طه - مطبعة شباب الجامعة بالاسكندرية - مصر - ١٩٨٦ - ص ١١٧.
- ١٨ حسن حنتوش رشيد مصدر سابق ، ص ٣٠
- ١٩ بنفس الاتجاه المشرع السويسري في المادة (٩٩) من الالتزامات السويسري؛ مشار إليه لدى سعدون العامري
- المرجع السابق، ص ٣٨.
- ٢٠ مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٢١٤
- ٢١ عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٢٩٨.
- ٢٢ حسن حنتوش، المرجع السابق، ص ٢٥.
- مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٢١٤
- ٢٣ سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، قسم الاول الاحكام العامة ، معهد البحوث والدراسات العليا ، القاهرة، ١٩٧١ ، ص ١٢٧
- ٢٤ ثروت عبد المجيد ، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث ، دار ام القرى للطبع والنشر ، المنصورة ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٧
- ٢٥ عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، سنة ١٩٧٤ ، ص ٢١٢
- ٢٦ مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٤٨
- ٢٧ تقابلها المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري
- ٢٨ حسن حنتوش رشيد الحساوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص ٢٧
- ٢٩ الطعن رقم ١٣٥٤ / لسنة ٤٩ ق / جلسة ٢٧/٣/١٩٨٠ مشار إليها لدى فتحية محمود قرة ، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، الدائرة المدنية من عام ١٩٧٩-١٩٨٤ ، ج ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ص ٥١٢
- ٣٠ قرار محكمة التمييز العراقية ١٠/٤١٠ م / ٩٧٥ في ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٥ / مجموعة الاحكام العدلية / العدد ٤ / سنة ١٩٧٥ / ٦ / ص ٧٦
- ٣١ حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢
- ٣٢ حسين عامر، مصدر سابق، ص ٣١٥
- ٣٣ نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤٠
- ٣٤ تقابها المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني
- ٣٥ حسين عامر المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣١٤
- ٣٦ حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي / الضرر ، مصدر سابق، ص ٢٣٤
- ٣٧ قرار محكمة التمييز رقم (٢٩١ / موسعة / ٩٨١) في ١٢/٢/ ١٩٨٢ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد ٤ سنة ١٣ ، ١٩٨٢ ، ص ١٦
- ٣٨ حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني / الضرر ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥
- ٣٩ د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ ؛ إبراهيم المشاهدي ، مناقشات قانونية، سلسلة الثقافة القانونية وزارة العدل ، بغداد، ١٩٩٣ ص ١٢٠

- ^{٤٠} مورييس منصور ، دراسات في التأمين ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٦٠ ؛ إبراهيم محمد شريف ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، أطروحة دكتوراه كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٣ ص ٢٩٢
- ^{٤١} د. إبراهيم محمد شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٩١
- ^{٤٢} نقض مدني فرنسي ١٣ تشرين الثاني - ١٩١٧ / دالوز ١٩٢٠ ح ٢ ص ١٢٠ ، يشير إليه سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٧٨ هامش رقم ٧٣
- ^{٤٣} نقض جنائي فرنسي ٩ تشرين الثاني - ١٩٣٣ / جازيت ذي ماليه - ١٩٣٤ ج ١ ص ١٠ يشير إليه سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٧٨
- ^{٤٤} د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ١٠٩٩ . أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ط ٢ مطبعة مصر ، ١٩٥٤ ص ٦٤٠ ؛ حسين عامر ، المسؤولية المدنية مصدر سابق ، ص ٥٤٦
- ^{٤٥} قرار محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٩ / ٣ / ١٩٤٤ يشير إليه السنهوري ، المصدر السابق ص ١٠٨٩ ، هامش رقم (١) وبذلك يكون القانون المدني المصري وبجانبه القضاء قد أكد كون الحالة الصحية للمتضرر ظرفا ملائسا يؤثر في تحديد مقدار التعويض ولم يركز على كونها تساهم في إحداث التغير في الضرر زيادة أو نقصانا.
- ^{٤٦} قرار محكمة التمييز ٥٢١ / مدنية أولى / ٩٨١ في ١٧ / ٨ / ١٩٨١ يشير إليه إبراهيم المشاهدي ، مناقشات قانونية ، مصدر سابق ص ٦٢
- ^{٤٧} نقض مصري / رقم الطعن ٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤ / ٧ / ٣ يشير إليه سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشئبية خلال ست و خمسين عام من ١٩٣١ - ١٩٨٧ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ١٨٦ .
- ^{٤٨} د. محمد شتا أبو السعود ، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٩٨ / السنة ٧٥ / ١٩٨٤ / الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع القاهرة / ص ٥٦٥ - ٥٩٣
- ^{٤٩} أنور سلطان ، نظرية الالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام دار المعارف / القاهرة / ١٩٦٥ ص ٥٠٧ ؛ عبد الودود يحيى ، الموجز في نظرية الالتزام ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ / ص ٢٦٠ ؛ علي عبيد الجيلوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥٣
- ^{٥٠} قرار محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية الثانية ١٩٧٥ / ١١ / ١٩ / مجلة العدالة دولة الإمارات العربية المتحدة / العدد ١٣ السنة الرابعة / ١٩٧٧ ص ١١١ - ١١٣ . ويشير إليه عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٢٦١
- ^{٥١} القرار منشور في مجلة المحاماة المصرية ٢٨ - ٧٥٩ - ٢٤٩ ويشير إليه سليمان مرقس ، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد ١ و ٢ ، السنة ١٩٤٩ ، ص ٢٢٣ ٢٢٨
- ^{٥٢} سليمان مرقس ، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧
- ^{٥٣} ٢١٦ مدني مصري ، ٢١٧ مدني سوري ، ١٧٧ مدني جزائري ، ١٥٥ معاملات سوداني
- ^{٥٤} قرار محكمة التمييز ١٤٨ / ٢ / ٧٥ في ٥ / ٦ / ١٩٧٥ يشير إليه إبراهيم المشاهدي / المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني مركز البحوث القانونية وزارة العدل ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧٥
- ^{٥٥} قرار محكمة التمييز ١٢٤٦ / تمييزية / ١٩٧٣ في ١٩٧٤ / ٨ / ٢٥ / النشرة القضائية / العدد الثالث / السنة الخامسة / ١٩٧٤ ص ٢٧٣
- ^{٥٦} محكمة التمييز اللبنانية ، قرار ٢١-٩-١٩٦٠ ؛ مشار إليه لدى مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ هامش رقم (٢)

^{٥٧} Mazeaud et chabas: Traite theorique et pratique de la rpson sabilite civile. Delictuelle et contractulle, Tome III ^{٦٩} emeed paris ١٩٧٨, ٧٠٨

مشار اليه لدى حسن حنتوش رشيد ، مصدر سابق ، ص

^{٥٨} محمد حسين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، مصدر سابق ، ص ١٧

^{٥٩} ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ١٠١ ؛ ويشير إليه محمد حسين عبد العال / المصدر

السابق / ص ١٧ / هامش رقم (٤)

^{٦٠} حسين عمر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٥٦٠

^{٦١} حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص ١٧٢

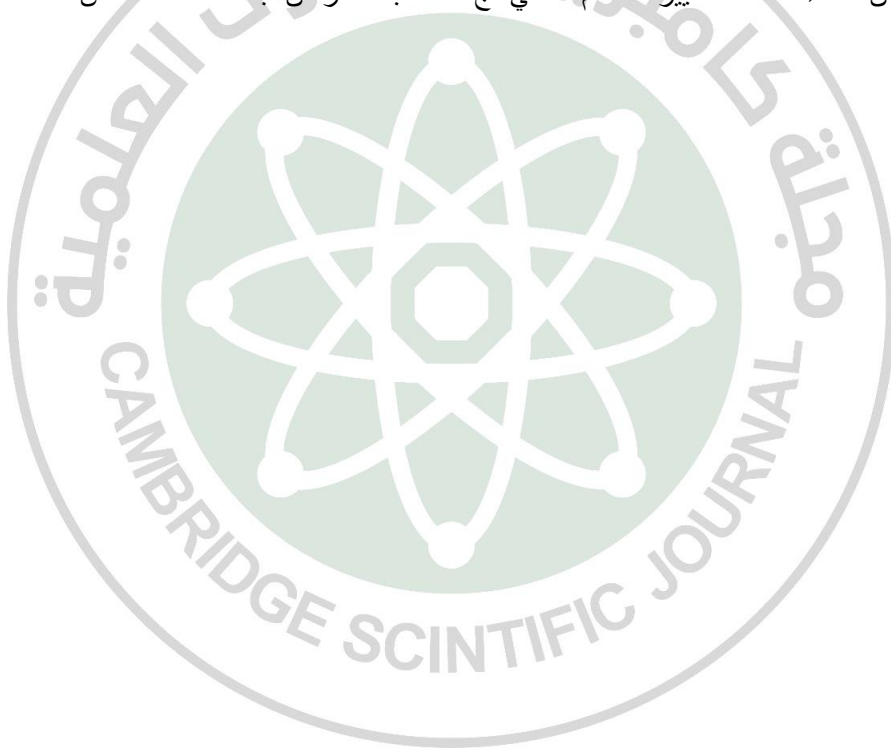
^{٦٢} عصمت عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

^{٦٣} رقم القرار (١٤٢٦ / حقوقية رابعة / ١٩٧٠) في ١٩٧٠/٤/٢٤ ، النشرة القضائية، العدد ٢، السنة

الثانية، ١٩٧٢، ص ١٧

^{٦٤} قرار محكمة التمييز بالرقم (١٥١٢ مدنية أولى/ ٩٢) في ٢٣/١/١٩٩٣، أشار إليه ابراهيم المشاهدي،

المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم المدني، ج ١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٦٨



الأهمية الجيوبولتيكية للنفط والغاز وأثرهما في قوة العراق

الباحثة زينب علي خليفة

المشرف الأستاذ الدكتور ظاهر عبد الزهرة خضير

جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص البحث:

يشكل النفط والغاز عصب الاقتصاد العراقي وأساس قوته الجيوسياسية، حيث يتمتع العراق بموارد ضخمة من النفط واحتياطيات هائلة تضعه في المرتبة الخامسة عالمياً من حيث الاحتياطي المؤكد، مما يمنحه تأثيراً اقتصادياً وسياسياً على الصعيدين الإقليمي والعالمي. يعرض البحث التطور التاريخي لقطاع النفط في العراق منذ بداية القرن العشرين حينما تهاقنت القوى الأجنبية على التتقيب عن النفط في البلاد. ويركز على دور النفط في تحقيق إيرادات ضخمة للعراق بعد تأميمه في السبعينيات، ما ساعد في تمويل مشاريع بنى تحتية ضخمة وتنمية اقتصادية، لكنه وضع العراق أمام تحديات كبيرة مع انخفاض أسعار النفط العالمية أو فرض العقوبات الاقتصادية.

يتناول البحث التوزيع الجغرافي للموارد النفطية والغازية في العراق، حيث تتركز معظم الحقول في المناطق الجنوبية، مثل حقول الرميلة ومجنون، وبعضها في الشمال ضمن إقليم كردستان، ما يعكس تبايناً في استغلال الموارد وتعزيز النفوذ الجيوسياسي. يتمتع العراق بميزة جيوسياسية تعزز من مكانته كدولة عبور للنفط عبر خطوط الأنابيب التي تصل إلى البحر الأبيض المتوسط عبر تركيا، مما يفتح أمامه أسواقاً في أوروبا.

تتناول الدراسة أيضاً الآثار الجيوسياسية لاستغلال النفط والغاز في العراق، وكيفية تعزيز أو تقويض قوة الدولة بناءً على سياسات إنتاج النفط وعلاقاته مع دول أوبك، وقدرته على التأثير في أسعار النفط العالمية من خلال تنظيم الإنتاج. ومع ذلك، يظهر أن الاعتماد الكبير على النفط يعرض العراق لصدمات في أسعار الطاقة، مما يبرز أهمية التنويع الاقتصادي لتخفيف الاعتماد على الإيرادات النفطية.

أخيراً، يشير البحث إلى التحديات البيئية الناتجة عن حرق الغاز المصاحب لعمليات استخراج النفط وتأثيرها على الصحة والبيئة، وكيف يمكن للعراق الاستفادة من الغاز كمورد إضافي للطاقة النظيفة وتقليل الاعتماد على النفط وحده. ومن ناحية أخرى، يستعرض البحث أثر النزاعات الإقليمية، مثل إغلاق مضيق هرمز، على قطاع النفط العراقي، والبدائل الاستراتيجية لتجنب أزمات مماثلة.

ختاماً، يوصي البحث بضرورة تبني العراق سياسات تنموية تهدف إلى تنويع مصادر الدخل وتعزيز الاستدامة البيئية، مع التركيز على استغلال الطاقة المتجددة وتطوير القطاعات الزراعية والصناعية لتحقيق استقرار اقتصادي بعيد الأمد.

مقدمة البحث:

تعد الموارد النفطية والغازية في العراق من أهم العوامل التي تسهم في تشكيل هيكله الاقتصادي وموقعه الجيوسياسي، إذ يشكل النفط ما يزيد عن ٩٠% من الإيرادات الحكومية ويمثل حوالي ٦٠-٦٥% من الناتج المحلي الإجمالي (٢٠١٩، IEA). يعكس هذا الاعتماد العميق على النفط دور العراق كأحد اللاعبين الرئيسيين في سوق الطاقة العالمية، حيث يُعتبر خامس أكبر منتج للنفط عالمياً ويأتي في المرتبة الثانية من حيث حجم الإنتاج داخل منظمة "أوبك". ويمنح هذا الوضع العراق القدرة على التأثير في أسعار النفط العالمية وصياغة السياسات المتعلقة بإنتاجه من خلال تحالفات مع دول منتجة أخرى مثل السعودية (Marr, ٢٠١٨).

تكتسب أهمية النفط والغاز في العراق أبعاداً متعددة؛ إذ إن الموقع الاستراتيجي للبلاد يسهم في تسهيل وصول صادراته النفطية إلى الأسواق العالمية عبر موانئ الخليج العربي وخطوط الأنابيب الممتدة إلى البحر الأبيض المتوسط، مما يعزز من علاقاته التجارية مع دول كبرى مثل الصين والهند وتركيا. كما يلعب الموقع الجغرافي المتميز للعراق دوراً هاماً في ضمان استمرارية تدفقات النفط إلى الأسواق العالمية حتى في ظل الأزمات الدولية، وهو ما يمنحه نفوذاً جيوسائياً استثنائياً (٢٠١٢، Sluglett).

رغم هذه الأهمية الاستراتيجية، يواجه قطاع النفط والغاز في العراق تحديات معقدة تتضمن تقلبات أسعار النفط العالمية، التي تعرض الاقتصاد العراقي لمخاطر كبيرة، حيث يؤدي أي انخفاض حاد في الأسعار إلى عجز مالي كبير، كما حدث في أزمة ٢٠١٤ (٢٠٠٢، Alnasrawi). إلى جانب ذلك، تتزايد المخاطر البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، لا سيما ظاهرة حرق الغاز المصاحب، التي تجعل العراق من أكبر الدول المنتجة للغاز المحترق عالمياً. وقد بدأت الحكومة العراقية، بالتعاون مع منظمات دولية مثل البنك الدولي، في تنفيذ مشاريع للحد من هذه الانبعاثات عبر تحويل الغاز المصاحب إلى طاقة، مما يسهم في خفض التلوث وتحقيق التنمية المستدامة (٢٠١٩، World Bank).

مع التوجه العالمي المتزايد نحو الطاقات المتجددة والتحديات الأمنية والسياسية الداخلية، يسعى العراق إلى تعزيز دوره في سوق الطاقة من خلال تطوير بنيته التحتية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط، وذلك ضمن رؤية استراتيجية تهدف إلى تحقيق تنوع اقتصادي يقلل من الاعتماد الكامل على عائدات النفط، ويسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المستدام في العراق.

مصطلحات الدراسة:

الأهمية الجيوسياسية، النفط، الغاز، قوة العراق

التعريفات الاصطلاحية والإجرائية:

١. الأهمية الجيوسياسية:

- التعريف الاصطلاحي: الأهمية الجيوسياسية تشير إلى موقع دولة معينة أو مواردها وتأثيرهما على نفوذها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، بالإضافة إلى قدرتها على التأثير في السياسة الإقليمية والدولية.
- التعريف الإجرائي: في هذه الدراسة، تُستخدم "الأهمية الجيوسياسية" لتحديد مدى تأثير النفط والغاز العراقيين في تعزيز موقع العراق الدولي وتقوية نفوذه السياسي عبر الاعتماد على هذه الموارد لتعزيز علاقاته مع دول الجوار وتأمين مركزه في سوق الطاقة العالمي.

٢. النفط:

- التعريف الاصطلاحي: النفط هو سائل طبيعي يتكون من الهيدروكربونات العضوية، ويعد أحد أهم مصادر الطاقة التقليدية عالمياً، حيث يُستخدم في توليد الكهرباء وتسيير وسائل النقل وإنتاج الصناعات البتروكيمياوية.
- التعريف الإجرائي: يُستخدم "النفط" في هذا البحث للإشارة إلى دوره كمصدر رئيسي للاقتصاد العراقي، حيث يشكل الجزء الأكبر من إيرادات الدولة ويمكن العراق من تعزيز موقعه كأحد أهم المنتجين في منظمة أوبك ويمنحه نفوذاً في أسواق الطاقة الدولية.
- ٣. الغاز:
 - التعريف الاصطلاحي: الغاز الطبيعي هو مورد طبيعي غازي يتكون أساساً من الميثان، ويُستخدم كوقود لتوليد الطاقة، ويُعتبر مصدراً نظيفاً نسبياً للطاقة مقارنة بالنفط.
 - التعريف الإجرائي: يشير "الغاز" في هذه الدراسة إلى الغاز المصاحب الذي يتم استخراجه من الحقول النفطية العراقية، والذي يمتلك إمكانيات غير مستغلة تؤهل العراق لتحقيق مكاسب إضافية في قطاع الطاقة، ويُعزز من دوره الإقليمي والدولي في سوق الطاقة.
 - ٤. قوة العراق:
 - التعريف الاصطلاحي: القوة هي قدرة الدولة على التأثير والتحكم في السياسات الداخلية والخارجية، وعلى تحقيق مصالحها عبر النفوذ الاقتصادي أو العسكري أو السياسي.
 - التعريف الإجرائي: تُستخدم "قوة العراق" في هذا البحث للإشارة إلى قدرته على استخدام عائدات النفط والغاز في تحقيق استقرار داخلي اقتصادي وسياسي، وفي تعزيز مكانته ونفوذه عبر التفاوض في المنظمات الدولية، مثل أوبك، وتوطيد علاقاته مع القوى الكبرى والدول المجاورة.
- مشكلة الدراسة:
 - تتمحور مشكلة الدراسة حول تأثير النفط والغاز على قوة العراق من منظور جيوسياسي، إذ يعتمد الاقتصاد العراقي بشكل شبه كامل على صادرات النفط، مما يضع البلاد أمام تحديات متعددة تشمل تقلبات في أسعار الطاقة العالمية، الاعتماد المفرط على مصدر دخل واحد، وتأثير النزاعات الإقليمية. كما تبرز قضايا بيئية تتمثل في حرق الغاز المصاحب لعمليات استخراج النفط، مما يزيد من التلوث ويؤثر على الاستدامة البيئية. تطرح مشكلة هذه الدراسة في ضوء الحاجة الملحة لتنويع الاقتصاد العراقي وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للإيرادات، وتعزيز دور العراق كمورد أساسي للطاقة عبر تحالفات إقليمية ودولية مستدامة.
- ١. ما هي الأهمية الجيوسياسية للنفط والغاز في العراق؟
- ٢. كيف يؤثر الاعتماد الكبير على النفط في الاقتصاد العراقي وقدرته على التكيف مع تقلبات أسعار الطاقة العالمية؟
- ٣. ما هي الآثار الجيوسياسية لاستغلال النفط والغاز على قوة العراق الإقليمية والدولية؟
- ٤. كيف تؤثر التحديات البيئية المرتبطة بعمليات استخراج النفط على الاستدامة البيئية في العراق؟
- ٥. ما هي الاستراتيجيات الممكنة التي يمكن للعراق اتباعها لتنويع اقتصاده وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للدخل؟
- أهداف الدراسة:

١. تحليل الأهمية الجيوسياسية للنفط والغاز في العراق **: دراسة دور الموارد النفطية والغازية في تعزيز مكانة العراق كقوة إقليمية ودولية، واستكشاف تأثيرها على السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للعراق .
 ٢. تقييم تأثير الاعتماد الكبير على النفط في الاقتصاد العراقي **: فهم المخاطر الاقتصادية التي يفرضها الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للإيرادات، وكيفية تأثير تقلبات أسعار النفط العالمية على الاستقرار الاقتصادي للعراق.
 ٣. استكشاف الأثر الجيوسياسي للنفط والغاز على قوة العراق **: تحليل الكيفية التي يسهم بها استغلال العراق للنفط والغاز في زيادة نفوذه الإقليمي والدولي، وخاصة من خلال دوره في منظمة أوبك وعلاقاته مع الدول الكبرى المستوردة للطاقة.
 ٤. تحليل التحديات البيئية المرتبطة بقطاع النفط والغاز **: دراسة آثار حرق الغاز المصاحب لعمليات استخراج النفط على البيئة والصحة، وتقييم الجهود التي يبذلها العراق للحد من التلوث وتحقيق الاستدامة البيئية.
 ٥. اقتراح استراتيجيات لتنويع الاقتصاد العراقي **: تقديم توصيات لتحسين استغلال الموارد الطبيعية للعراق بطرق تسهم في تنويع مصادر الدخل، وتقليل الاعتماد المفرط على النفط، من خلال تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل الزراعة والطاقة المتجددة.
- منهجية الدراسة:**
- يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الأهمية الجيوسياسية للنفط والغاز في العراق وتأثيرهما على قوته الاقتصادية والسياسية .
 - يساعد هذا المنهج في وصف الخصائص الأساسية للموارد النفطية والغازية في العراق وتقديم تحليل متعمق لدورها في تشكيل السياسة الداخلية والخارجية للعراق، وتأثيرها على موقعه الجيوسياسي.
- طرق جمع البيانات :**
- المصادر الثانوية: تستند الدراسة إلى تحليل البيانات والمعلومات المتاحة من مصادر موثوقة مثل التقارير الدولية، والدراسات السابقة، والإحصائيات التي تقدمها منظمات الطاقة العالمية مثل وكالة الطاقة الدولية (IEA) ومنظمة أوبك (OPEC)، وكذلك تقارير البنك الدولي حول البيئة والطاقة في العراق.
 - الدراسات الأكاديمية: الاستناد إلى الأبحاث والمقالات الأكاديمية التي تناولت تاريخ قطاع النفط في العراق، وتأثيراته الاقتصادية والسياسية، وأيضاً التحديات البيئية المرتبطة به.
- تحليل المعلومات:**
- إجراء تحليل كمي ونوعي للمعلومات المتاحة لفهم دور النفط والغاز في الاقتصاد العراقي، وكيفية تأثيرها على قوته ونفوذه في السياسة الإقليمية والدولية.
 - تحليل التحديات التي تواجه العراق، مثل التقلبات في أسعار النفط والتحديات البيئية، ومدى تأثيرها على استقراره الاقتصادي.
٥. التقييم النقدي:

- تقييم نقدي للاستراتيجيات والسياسات الحالية في العراق المتعلقة بالاعتماد على النفط، مع تقديم مقترحات تهدف إلى تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد المفرط على هذه الموارد .
تجمع هذه المنهجية بين تحليل البيانات التاريخية والاقتصادية والسياسية لتوفير فهم شامل عن العلاقة بين الموارد النفطية وقوة العراق، مع التركيز على التحليل النقدي واقتراح حلول قابلة للتطبيق لتعزيز استدامة الاقتصاد العراقي.

حدود ومحددات الدراسة:

١. الحدود المكانية :
 - تركز الدراسة على العراق باعتباره محور البحث، مع الاهتمام بالتوزيع الجغرافي للحقول النفطية والغازية في مناطق الشمال والجنوب والوسط، والتأثيرات المكانية على الدور الجيوسياسي للعراق.
 - تشمل الدراسة كذلك العلاقات الإقليمية للعراق مع دول الجوار مثل تركيا وإيران، ودور هذه العلاقات في تعزيز أو تقييد قدرة العراق على تصدير موارده.
٢. الحدود الزمنية:
 - تغطي الدراسة التطورات التاريخية للنفط والغاز في العراق منذ بداية القرن العشرين، مروراً بمرحلة التأميم في السبعينيات، وصولاً إلى الوضع الراهن وما بعد ٢٠٠٣.
 - يتم التركيز بشكل خاص على الأحداث الاقتصادية والجيوسياسية الأخيرة، بما في ذلك تأثير تقلبات أسعار النفط خلال العقد الأخير.
٣. الحدود الموضوعية:
 - تتناول الدراسة موضوع الأهمية الجيوسياسية للنفط والغاز وتأثيرهما على الاقتصاد العراقي والقوة الإقليمية للعراق. يتم التركيز على تحليل العلاقة بين الموارد النفطية والسياسات الاقتصادية والعلاقات الدولية للعراق.
 - تتطرق الدراسة أيضاً إلى تحديات الاستدامة البيئية المرتبطة بعمليات استخراج النفط وحرق الغاز المصاحب.
٤. المحددات المنهجية:
 - تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتحليل البيانات المتاحة من مصادر ثانوية مثل التقارير الدولية والأبحاث الأكاديمية. قد يكون الاعتماد على هذه المصادر قيداً لأن بعض المعلومات قد تكون غير محدثة أو غير مكتملة.
 - غياب بعض الإحصاءات الحديثة حول الإنتاج النفطي أو الاحتياطيات بسبب التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه العراق قد يؤثر على دقة التحليل الكمي.
٥. المحددات السياسية والاقتصادية:
 - نظراً للتوترات السياسية المستمرة في العراق والمنطقة، قد يكون من الصعب الحصول على بيانات دقيقة أو التنبؤ بالتطورات المستقبلية، مما يحد من القدرة على تقديم توصيات قابلة للتطبيق طويل الأمد.

- التقلبات الاقتصادية العالمية، مثل التغيرات في أسعار النفط والضغوط الدولية للحد من انبعاثات الكربون، تؤثر أيضاً على مرونة العراق في اتخاذ قرارات اقتصادية مستقلة، مما قد يشكل قيداً في التحليل.

الإطار النظري:

يشكل اكتشاف النفط في العراق نقطة تحول اقتصادية وسياسية محورية، إذ ارتبط تطور قطاع النفط العراقي ارتباطاً وثيقاً بالتاريخ الحديث للبلاد وأثره الإقليمي والدولي. منذ بداية القرن العشرين، أدركت القوى الدولية الأهمية الاستراتيجية للثروات النفطية في العراق، بدءاً من منح الإمبراطورية العثمانية امتياز التنقيب لشركة النفط التركية (TPC) عام ١٩١٢، ثم السيطرة البريطانية على العراق بعد الحرب العالمية الأولى وإعادة هيكلة شركة النفط التركية لتصبح "شركة نفط العراق" - Iraq Petroleum Company (IPC) (في عام ١٩٢٨، مما منح بريطانيا نفوذاً كبيراً في سياسات النفط العراقي) (James, ١٩٩٨; Sluglett, ٢٠١٢).

في عام ١٩٢٧، أدى اكتشاف حقل كركوك إلى تعزيز مكانة العراق كمورد رئيسي للطاقة في المنطقة، ورافق ذلك بناء بنية تحتية لتصدير النفط عبر خطوط الأنابيب إلى البحر الأبيض المتوسط، إلا أن السيطرة الأجنبية حدثت من تأثير العراق (Longrigg, ١٩٦١). مع تصاعد الوعي الوطني في الخمسينيات، طالبت الحكومة العراقية بزيادة حصتها من عائدات النفط، حيث تم توقيع اتفاقية تقاسم الأرباح في ١٩٥٢ بنسبة ٥٠-٥٠، إلا أن السيطرة الحقيقية بقيت في أيدي الشركات الأجنبية (Alnasrawi, ٢٠٠٢).

في خطوة تاريخية، أعلنت الحكومة العراقية بقيادة حزب البعث تأميم النفط عام ١٩٧٢، مما مكن العراق من استثمار العائدات في التنمية الوطنية وتحقيق قفزات في البنية التحتية والصحة والتعليم (Marr, ٢٠١٨). وازدهر الاقتصاد العراقي خلال السبعينيات بفضل ارتفاع أسعار النفط بعد قرارات "أوبك" بتقليص الإنتاج إثر حرب أكتوبر ١٩٧٣. إلا أن الحرب العراقية-الإيرانية التي اندلعت عام ١٩٨٠ والحظر الدولي على النفط بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠ أديا إلى تدهور الاقتصاد والبنية التحتية النفطية (Sluglett, ٢٠١٢).

وفي التسعينيات، سمح برنامج "النفط مقابل الغذاء" بتصدير كميات محدودة من النفط لتلبية الاحتياجات الأساسية، لكن التحديات الاقتصادية استمرت حتى سقوط النظام العراقي عام ٢٠٠٣، حيث أعادت الحكومة هيكلة القطاع النفطي وأبرمت عقوداً مع شركات عالمية لتطوير الحقول الرئيسية، مما ساهم في رفع الإنتاج واستعادة العراق لمكانته كأحد كبار المنتجين النفطيين عالمياً بحلول ٢٠١٨ (IEA, ٢٠١٩).

رغم ذلك، تواجه العراق تحديات أمنية وسياسية تؤثر على استقرار القطاع، إضافة إلى مشاكل بنية كبيرة مثل حرق الغاز المصاحب للنفط وللتصدي لهذه التحديات، عزز العراق دور الشركات الوطنية مثل "شركة نفط البصرة" و"شركة نفط الشمال" وبدأ في مشاريع لتحويل الغاز المصاحب إلى طاقة (World Bank, ٢٠١٩). وفي ظل تزايد الطلب العالمي على الطاقة، يحتل العراق دوراً مهماً في سوق النفط العالمي كمورد رئيسي لعدد من الدول الكبرى مثل الصين والهند، إلا أن التحديات السياسية مع إقليم كردستان حول توزيع الإيرادات تبقى عقبة مؤثرة على استقرار القطاع (El-Katiri, ٢٠١٤).

يشكل النفط والغاز العمود الفقري للاقتصاد العراقي، حيث يعتمد عليها العراق بشكل شبه كامل في تمويل أنشطته الاقتصادية والحكومية. يعد العراق واحداً من أكبر الدول المنتجة للنفط في العالم، مما يمنحه موقعاً استراتيجياً وجيوستراتيجياً مهماً على المستوى الإقليمي والوطني. وتبرز أهمية النفط والغاز في العراق من خلال عدة جوانب، منها القدرة على التأثير في السوق العالمية للطاقة، وتحديد مسار العلاقات الإقليمية، ودورها في رسم السياسات الداخلية والخارجية للعراق.

ترتبط الأهمية الجغرافية السياسية للنفط والغاز في العراق بموقع البلاد الاستراتيجي في قلب الشرق الأوسط، فضلاً عن ثرواته النفطية الهائلة التي تشكل ٦٠-٦٥% من الناتج المحلي الإجمالي وأكثر من ٩٠% من إيرادات الدولة (IEA, ٢٠١٩). تسهم هذه الموارد في دعم مشاريع التنمية الكبيرة في العراق، بما في ذلك البنية التحتية، التعليم، والصحة، إلا أن الاعتماد الكبير على النفط يعرض البلاد لتقلبات سوق الطاقة العالمية. على سبيل المثال، شهد الاقتصاد العراقي أزمة كبيرة عام ٢٠١٤ عندما انهارت أسعار النفط عالمياً، مما أدى إلى تراجع الإيرادات وزيادة العجز المالي (Alnasrawi, ٢٠٠٢).

يلعب الموقع الجغرافي المتميز للعراق دوراً مهماً في تسهيل صادراته النفطية عبر موانئ الخليج العربي وخطوط الأنابيب إلى البحر الأبيض المتوسط. هذه البنية التحتية الحيوية تعزز من مكانة العراق كمركز إقليمي لنقل النفط إلى الأسواق العالمية، مما يعزز تحالفاته مع دول الجوار مثل تركيا وإيران. يعتمد العراق على خط أنابيب كركوك-جيهان عبر تركيا لتصدير جزء كبير من إنتاجه النفطي، ما يعزز من دوره في سوق الطاقة العالمية (Sluglett, ٢٠١٢). علاوة على ذلك، تلعب علاقات العراق مع القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة والصين دوراً مهماً في تأمين إمدادات الطاقة، مما يمنحه قوة تفاوضية كبيرة في الساحة الدولية.

يمثل العراق أحد اللاعبين الرئيسيين في منظمة أوبك، حيث يأتي في المرتبة الثانية من حيث حجم الإنتاج بعد السعودية. يمكن للعراق التأثير على قرارات المنظمة المتعلقة بإنتاج النفط، وبالتالي التأثير على الأسعار العالمية. هذه القدرة تمنحه دوراً محورياً في إدارة العرض والطلب في السوق العالمية، كما تجعله شريكاً استراتيجياً للقوى الاقتصادية الكبرى (Marr, ٢٠١٨). وفي فترات الأزمات الاقتصادية، مثل جائحة كوفي د - ١٩، استفاد العراق من قدرته على التنسيق مع دول أوبك لتخفيض الإنتاج بهدف دعم استقرار الأسعار العالمية وتحقيق إيرادات أفضل.

إلى جانب المكاسب الاقتصادية والسياسية، تواجه العراق تحديات بيئية ناجمة عن عمليات استخراج النفط والغاز، خاصة في ما يتعلق بحرق الغاز المصاحب. يعد العراق واحداً من أكبر الدول المنتجة للغاز المحترق، ما يؤدي إلى تلوث بيئي خطير وزيادة انبعاثات الكربون. تسعى الحكومة العراقية، بالتعاون مع البنك الدولي والشركات العالمية، إلى تنفيذ مشاريع تهدف إلى تحويل الغاز المصاحب إلى طاقة مفيدة، مما يساعد على تقليل التلوث وتحقيق التنمية المستدامة (World Bank, ٢٠١٩).

تعد ممرات الطاقة البحرية، وخاصة مضيق هرمز، شرياناً حيوياً لتدفقات النفط العراقي إلى الأسواق العالمية. وفي حال حدوث أي صراع أو إغلاق للمضيق، سيتعرض العراق لضغوط اقتصادية كبيرة نتيجة توقف صادراته النفطية، التي تمثل أكثر من ٩٠% من الإيرادات الحكومية. سيؤدي هذا إلى أزمة مالية حادة، بما في ذلك تراجع الإنفاق الحكومي وتفاقم الديون. وفي الوقت ذاته، سيبحث العراق عن بدائل للتصدير عبر خطوط برية مثل خط كركوك-جيهان أو تطوير خط الأنابيب العراقي-الأردني كحل استراتيجي طويل الأمد (IEA, ٢٠١٩).

تمثل الموارد النفطية والغازية في العراق حجر الزاوية في قوته الاقتصادية والجيوسياسية، حيث تعتمد البلاد بشكل كبير على هذه الموارد لتحقيق الاستقرار الداخلي وتعزيز موقعها الإقليمي والدولي. ومع ذلك، فإن هذا الاعتماد الكبير يشكل تحديات تتعلق بالتقلبات في أسعار النفط العالمية، إلى جانب التحديات البيئية والتنمية. يتعين على العراق تنويع اقتصاده وتحسين استغلال موارده الطبيعية لضمان استدامة النمو الاقتصادي وتحقيق قوة مستدامة في وجه الأزمات الإقليمية والدولية.

- التطور التاريخي لاكتشاف النفط والغاز في العراق:

يمثل اكتشاف النفط في العراق مرحلة محورية في تاريخ المنطقة، حيث شكل نقطة تحول أساسية في الأوضاع الاقتصادية والسياسية. بدأ الاهتمام بالنفط في العراق مطلع القرن العشرين، حين كانت الإمبراطورية العثمانية تسيطر على بلاد الرافدين، وشجعت شركات أجنبية، خاصة الألمانية والبريطانية، على إجراء مسوحات جيولوجية، نظراً للتوقعات بوجود احتياطات نفطية كبيرة في المنطقة. في عام ١٩١٢، منحت الحكومة العثمانية امتيازاً لشركة النفط التركية (TPC)، وهي شركة تأسست بشراكة بين شركات بريطانية وألمانية وهولندية، للتنقيب عن النفط في العراق. جاء هذا الامتياز في ظل التنافس الدولي على النفط، إذ كانت القوى الأوروبية الكبرى تدرك الأهمية الاستراتيجية لهذا المورد مع النمو السريع لصناعة النقل (James, ١٩٩٨).

بعد الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لانهايار الإمبراطورية العثمانية، أصبحت بريطانيا الجهة المسيطرة على العراق وتولت الانتداب عليه بموجب قرارات عصبة الأمم. في هذا السياق، أعيدت هيكلة شركة النفط التركية وأطلق عليها اسم "شركة نفط العراق" (Iraq Petroleum Company - IPC) في عام ١٩٢٨. استحوذت بريطانيا على حصة كبرى في الشركة، بينما حصلت فرنسا والولايات المتحدة على حصص أقل، وذلك بناءً على "اتفاقية الخط الأحمر" التي حددت مناطق النفوذ للشركات النفطية الأجنبية في الشرق الأوسط (Sluglett, ٢٠١٢).

في عام ١٩٢٧، جاء اكتشاف حقل كركوك كأول اكتشاف نفطي تجاري كبير في العراق؛ إذ اثبتت النفط من الحقل بضغط شديد، مما دل على وجود احتياطات ضخمة. ساهم هذا الاكتشاف في تعزيز مركز العراق كمصدر أساسي للنفط، ومهد الطريق لتأسيس بنية تحتية ضخمة شملت إنشاء خطوط أنابيب بين كركوك وموانئ البحر الأبيض المتوسط، مثل خطي كركوك-حيفا وكركوك-طرابلس، اللذين تم افتتاحهما في الثلاثينيات. ساعدت هذه الخطوط في تسهيل تصدير النفط العراقي إلى الأسواق العالمية، مما أكسب العراق دوراً جيوسياسياً استراتيجياً، لكنه ظل محدوداً تحت سيطرة القوى الأجنبية (Longrigg, ١٩٦١).

في الخمسينيات، ومع تصاعد الحركات الوطنية وتزايد الوعي الاقتصادي، بدأت الحكومة العراقية تطالب بزيادة حصتها من العائدات النفطية، خاصة مع بروز تجارب مشابهة في دول عربية أخرى. في عام ١٩٥٢، أبرمت اتفاقية تقاسم الأرباح بنسبة ٥٠-٥٠ بين العراق وشركة نفط العراق، مما منح العراق إيرادات مالية أكبر وساهم في دعم الاقتصاد المحلي. ومع ذلك، لم يلب هذا الترتيب طموحات العراق بشكل كامل، إذ ظلت السيطرة الفعلية للشركات الأجنبية على عمليات الإنتاج والتسويق (Alnasrawi, ٢٠٠٢).

في عام ١٩٧٢، جاءت خطوة تأميم النفط كإجراء نوعي يعكس السيادة العراقية الكاملة على الموارد الطبيعية. ففي الأول من يونيو ١٩٧٢، أعلنت الحكومة العراقية بقيادة حزب البعث تأميم شركة نفط العراق، متذرة بعدم التزام الشركات الأجنبية بتقديم عائدات عادلة للعراق. ساهم هذا القرار في استعادة العراق لسيطرته الكاملة على قطاع النفط، مما أتاح له توجيه العائدات لدعم مشاريع التنمية الوطنية، خاصة في مجالات البنية التحتية والتعليم والصحة (Marr, ٢٠١٨).

شهدت حقبة السبعينيات طفرة اقتصادية في العراق نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار النفط الذي نتج عن قرارات منظمة أوبك بتقليص الإنتاج بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣. أسهمت هذه الطفرة في زيادة العائدات النفطية، مما سمح للحكومة العراقية بتمويل مشاريع كبرى في مجالات الإسكان والتعليم والطرق والزراعة. لكن هذا الاعتماد الكبير على النفط جعل العراق عرضة لتقلبات السوق العالمية (Alnasrawi, ٢٠٠٢).

مع بداية الحرب العراقية-الإيرانية في عام ١٩٨٠، تعرضت البنية التحتية للنفط لأضرار كبيرة نتيجة استهداف المنشآت النفطية، مما أثر على حجم الإنتاج والصادرات. أعقب ذلك أزمة أخرى في ١٩٩٠ عندما دخل العراق في صراع مع المجتمع الدولي إثر اجتياحه الكويت، ما نتج عنه فرض عقوبات اقتصادية قاسية شملت حظر تصدير النفط، مما تسبب في تدهور اقتصادي واجتماعي (Sluglett, ٢٠١٢).

في منتصف التسعينيات، سمح للعراق ببيع كميات محدودة من النفط ضمن برنامج "النفط مقابل الغذاء" الذي أقرته الأمم المتحدة لتخفيف معاناة الشعب العراقي، لكنه لم يكن كافياً لإعادة بناء الاقتصاد المدمر. وبعد سقوط النظام العراقي في عام ٢٠٠٣، خضع قطاع النفط لإعادة هيكلة شاملة، وتمت دعوة الشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط ضمن عقود خدمات بهدف زيادة الإنتاج (Marr, ٢٠١٨).

بحلول عام ٢٠١٠، تم توقيع العديد من عقود الخدمات مع شركات عالمية لتطوير الحقول الرئيسية مثل الرميلة والزيبر ومجنون، مما ساعد العراق في استعادة مكانته كأحد أكبر منتجي النفط عالمياً، حيث بلغ إنتاجه قرابة ٥.٤ مليون برميل يومياً بحلول عام ٢٠١٨ (IEA, ٢٠١٩).

يعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ نقطة تحول رئيسية في قطاع النفط العراقي؛ فقد واجهت تلك المرحلة تحديات كبيرة تمثلت في الانفلات الأمني والاضطرابات السياسية، مما أثر سلباً على الاستثمارات الأجنبية التي تراجعت نتيجة للوضع الأمني الهش، حيث تعرضت المنشآت النفطية لعدد من الهجمات التي قيدت إمكانيات تحقيق طفرات إنتاجية كبيرة، وأثرت على ثقة المستثمرين الدوليين في القطاع (Cordesman, ٢٠٠٤).

بعد عام ٢٠٠٣، تبنت الحكومة العراقية خطاً تهدف إلى إعادة هيكلة قطاع النفط وزيادة مشاركة الكوادر الوطنية في العمليات الإنتاجية. تضمنت هذه الخطط إنشاء برامج تدريبية وتطويرية للكوادر العراقية وتحديث المنشآت النفطية التي كانت تفقر إلى الصيانة اللازمة. تم تأسيس شركات وطنية مثل شركة نفط البصرة وشركة نفط الشمال لإدارة الحقول الرئيسية، وذلك ضمن استراتيجية تهدف إلى تعزيز الخبرات الوطنية وتطوير صناعة نفطية مستقلة (IEA, ٢٠١٢).

واجه قطاع النفط العراقي تحديات بيئية بسبب ظاهرة حرق الغاز المصاحب الناتج عن عمليات الاستخراج، حيث يعد العراق من بين أكبر الدول في كمية الغاز المحترق، مما يؤدي إلى تلوث الهواء والماء. وقد أدى ذلك إلى تصاعد الاهتمام بضرورة استثمار الغاز المصاحب كبديل نظيف. بدأت بعض الشركات مؤخراً بتنفيذ مشاريع تهدف إلى معالجة الغاز المصاحب وتحويله إلى طاقة، مما يساهم في تقليل الآثار البيئية وتحسين الاستفادة من موارد الغاز (World Bank, ٢٠١٩).

أصبح العراق، مع ازدياد إنتاجه النفطي، لاعباً هاماً في سوق الطاقة العالمية وضمن منظمة أوبك، حيث ساهم في ضبط مستويات الإنتاج بما يحقق التوازن في الأسعار. عزز العراق قوته الجيوسياسية من خلال تزايد دوره كمورد رئيسي للطاقة لدول كبرى مثل الهند والصين التي تعتمد بشكل متزايد على واردات النفط العراقي، مما يتيح له مرونة في تأمين عائدات مالية مهمة لدعم الاستقرار الداخلي (El-Katiri, ٢٠١٤).

ما زالت التحديات السياسية الداخلية تؤثر على استقرار قطاع النفط العراقي. فالتوترات بين الحكومة المركزية في بغداد وإقليم كردستان حول قضايا مثل توزيع الإيرادات وتطوير الحقول النفطية تشكل عبء رئيسية. إذ يمتلك الإقليم بعض الحقول النفطية المنتجة ويصدر النفط عبر تركيا، ولكن غياب قانون موحد للنفط والغاز وتأخر التشريعات أثر على استقرار القطاع وأثر على المناخ الاستثماري في العراق (Lando, ٢٠١٥).

مع تزايد التوجه العالمي نحو الطاقة المتجددة، بدأ العراق في دراسة الاستثمار في هذا المجال كجزء من استراتيجيته لتنويع مصادر الطاقة وتقليل الانبعاثات. تشير الخطط الأولية في السنوات الأخيرة إلى إنشاء مشاريع للطاقة الشمسية، وخاصة في المناطق الصحراوية الجنوبية، كخطوة نحو مستقبل أكثر استدامة. تعتبر هذه المشاريع في مراحلها الأولية، ولكنها تعكس توجهًا استراتيجيًا نحو بدائل الطاقة المتجددة (IEA, ٢٠٢٠). - التوزيع الجغرافي لحقول النفط والغاز في العراق :

يتميز العراق بتوزيع جغرافي غني وواسع لحقول النفط والغاز، حيث تتواجد معظم الحقول في ثلاث مناطق رئيسية: الشمال والجنوب والوسط. ويعتمد العراق بشكل رئيسي على هذه الحقول في تغطية إنتاجه وصادراته النفطية، مما يعكس الأهمية الاقتصادية والجيوستراتيجية لهذا التوزيع.

١. الحقول النفطية في شمال العراق:

تقع معظم الحقول النفطية في الشمال ضمن محافظة كركوك ونيوى، وأبرزها حقل كركوك، الذي يعد من أقدم الحقول النفطية في العراق وأكبرها في المنطقة الشمالية. تم اكتشاف حقل كركوك في عام ١٩٢٧، ويعتبر من الحقول الغنية بالنفط عالي الجودة، ويضم احتياطيًا كبيرًا ساعد العراق في تعزيز موقعه كمصدر رئيسي للنفط في المنطقة (Longrigg, ١٩٦١).

يشمل التوزيع الجغرافي في شمال العراق حقولًا أخرى كحقل باي حسن وحقل جمبور، ويعتبران من الحقول الثانوية في الإنتاج مقارنة بحقل كركوك، إلا أنهما يساهمان بشكل فعال في زيادة الإنتاج العام للنفط في العراق. كما يبرز في إقليم كردستان العراق حقول نفطية مهمة كحقل طقطق وحقل خورماله، حيث يتم استخراج النفط وتصديره عبر خط أنابيب يمتد من الإقليم إلى ميناء جيهان التركي على البحر الأبيض المتوسط (Lando, ٢٠١٥).

٢. الحقول النفطية في جنوب العراق:

تعتبر منطقة الجنوب أغنى مناطق العراق بالنفط، حيث تضم غالبية الاحتياطيات النفطية للبلاد. يتركز الإنتاج النفطي في محافظات البصرة وذي قار وميسان، حيث تحتوي هذه المناطق على حقول كبرى مثل حقل الرميلة، الذي يعد من أكبر الحقول النفطية في العراق ويحتوي على احتياطيات ضخمة تقدر بمليارات البراميل. يتم تشغيل حقل الرميلة من قبل شركة بي بي (BP) البريطانية وشركة النفط الوطنية الصينية (CNPC)، مما يجعله من الحقول الأساسية للإنتاج النفطي العراقي (IEA, ٢٠١٩).

تشمل المنطقة الجنوبية حقولًا رئيسية أخرى مثل حقل الزبير، الذي يتم تطويره من قبل شركة إيني الإيطالية، وحقل غرب القرنة الذي يدار بالشراكة بين العراق وشركات عالمية أخرى مثل إكسون موبيل. كذلك، يبرز حقل مجنون كأحد الحقول الكبرى التي تمتلك احتياطيات نفطية ضخمة، حيث تقوم شركة شل بتطويره، ويتميز هذا الحقل بكميات إنتاج كبيرة تساهم في زيادة صادرات العراق النفطية (Marr, ٢٠١٨).

٣. الحقول النفطية في وسط العراق:

تضم منطقة الوسط عدة حقول نفطية وغازية، وإن كانت أقل كثافة من حيث الاحتياطيات مقارنة بالجنوب والشمال. من بين هذه الحقول يبرز حقل شرقي بغداد الذي يمتد إلى ضواحي العاصمة بغداد. ويعد هذا الحقل من الحقول المهمة، خاصة من حيث قربه من العاصمة، ما يسهل عملية نقله للاستهلاك المحلي. يُقدر احتياطي حقل شرقي بغداد بعدة مليارات من البراميل، ولكن الإنتاج فيه يظل محدوداً نسبياً نظراً للتحديات الأمنية والتقنية

(Alnasrawi, ٢٠٠٢). التي تواجه الحقل

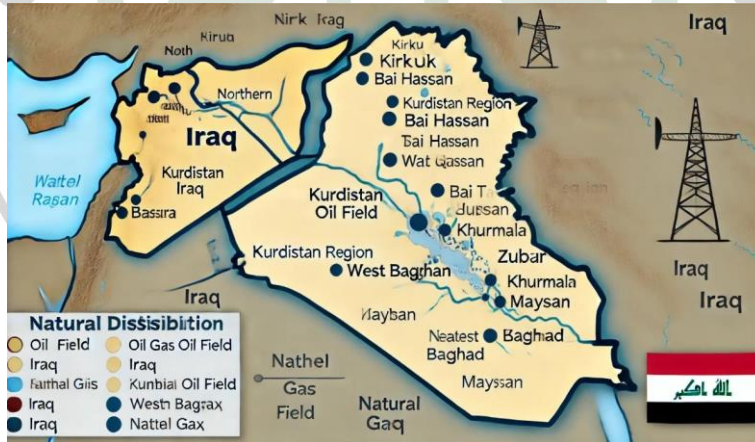
بالإضافة إلى النفط، تحتوي منطقة وسط العراق على بعض احتياطات الغاز، ويستخدم الغاز المستخرج بشكل رئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية وتلبية الطلب المحلي على الطاقة. كما بدأت الحكومة العراقية بتطوير قدراتها في استغلال الغاز المصاحب عبر مشاريع حديثة تهدف إلى معالجة الغاز المصاحب وتحويله إلى طاقة، مما يساعد في تخفيض نسبة الغاز المحترق والحد من التلوث البيئي (World Bank, ٢٠١٩).

٤. التوزيع الجغرافي للغاز الطبيعي في العراق:

يشمل توزيع الغاز الطبيعي في العراق احتياطات مصاحبة للنفط وأخرى غير مصاحبة، وتوزع حقول الغاز الطبيعي بشكل رئيسي في الشمال والجنوب. يحتوي الشمال، وخاصة في إقليم كردستان، على احتياطات غاز كبيرة، تشمل حقول خورماله وطقق، حيث يتم استغلال الغاز للاستهلاك المحلي وتصدير الفائض. كما تتواجد احتياطات غاز مصاحبة في الحقول النفطية الشمالية مثل كركوك، إلا أن استغلالها بشكل كامل ما زال محدوداً بسبب نقص البنية التحتية المناسبة (Sluglett, ٢٠١٢).

في الجنوب، تحتوي معظم الحقول على كميات كبيرة من الغاز المصاحب للنفط، مثل حقول الرميطة وغرب القرنة والزيبر. يستغل جزء من هذا الغاز لتوليد الطاقة الكهربائية وللإستخدام الصناعي، إلا أن نسبة كبيرة منه كانت تحرق بسبب نقص تقنيات المعالجة المتطورة. في السنوات الأخيرة، بدأت بعض الشركات بتنفيذ مشاريع لإنتاج الغاز المسال في الجنوب، مما يعد خطوة نحو تقليل الهدر والاستفادة من هذه الموارد (IEA, ٢٠٢٠).

وعليه نجد، أن التوزيع الجغرافي للنفط والغاز في العراق يعكس تعددية المصادر ووفرتها، حيث تتوزع الحقول على مناطق رئيسية في الشمال والجنوب والوسط، مع تميز الجنوب بالاحتياطات النفطية الأكبر التي تمثل غالبية الإنتاج. يتوزع الغاز الطبيعي بشكل مصاحب للنفط في الجنوب والشمال، حيث بدأت الحكومة في السنوات الأخيرة باتخاذ خطوات لتعزيز البنية التحتية وتحسين استغلال الغاز، مما يعزز من مكانة العراق كمورد رئيسي للطاقة في المنطقة.



- الأهمية الجغرافية السياسية للنفط والغاز في الاقتصاد العراقي :

تمثل الأهمية الجغرافية السياسية للنفط والغاز في العراق حجر الزاوية في اقتصاد البلاد، إذ تلعب هذه الموارد دوراً محورياً في رسم السياسة الداخلية والخارجية. وتنبع هذه الأهمية من عدة جوانب ترتبط بإمكانات العراق من الاحتياطي النفطي الضخم، وموقعه الجغرافي الاستراتيجي، وعلاقاته الدولية، وتأثيره على سياسات الطاقة العالمية. سنستعرض فيما يلي تفاصيل أوسع لهذه الجوانب.

١. النفط والغاز كعماد للاقتصاد الوطني:

يشكل النفط المحرك الأساسي للاقتصاد العراقي، إذ يمثل ما يزيد عن ٩٠% من إيرادات الدولة وأكثر من ٦٠% من الناتج المحلي الإجمالي (IEA, ٢٠١٩). تعتمد الحكومة العراقية بشكل شبه كامل على العائدات النفطية لتمويل مشاريعها التنموية، بما في ذلك البنية التحتية والتعليم والصحة. وقد ساهمت هذه العائدات، خاصة خلال فترات الطفرة النفطية، في تحقيق تقدم اقتصادي ملموس، حيث تمكنت الحكومة من تنفيذ مشاريع كبرى لتحسين الخدمات الأساسية وتطوير المناطق الريفية والمحرومة. ومع ذلك، يظل هذا الاعتماد الكبير على النفط والغاز نقطة ضعف اقتصادية للعراق، حيث يجعله عرضة لصددمات الأسعار في الأسواق العالمية، مثلما حدث عام ٢٠١٤ عندما شهدت أسعار النفط انهياراً حاداً أثر سلباً على الاقتصاد العراقي

Alnasrawi, (

٢٠٠٢).

هذا الاعتماد على النفط والغاز، رغم فوائده، يطرح تحديات على العراق، حيث تتسبب تقلبات السوق العالمية في عدم استقرار الإيرادات، مما يؤثر على قدرة الدولة على تنفيذ خططها التنموية. ولتخفيف هذا الاعتماد، تحتاج الحكومة إلى توجيه جزء من الإيرادات النفطية إلى دعم وتنمية القطاعات الأخرى، مثل الزراعة والصناعة، لتحقيق تنويع اقتصادي مستدام.

٢. الموقع الجيوسياسي الاستراتيجي:

يتمتع العراق بموقع جغرافي فريد في قلب الشرق الأوسط، بالقرب من دول الخليج الغنية بالنفط، مما يجعله نقطة عبور إستراتيجية للنفط والغاز. يسمح هذا الموقع للعراق بتصدير النفط عبر منافذ متعددة، سواء عبر الخليج العربي إلى الأسواق الآسيوية، أو عبر خطوط الأنابيب التي تمتد إلى البحر الأبيض المتوسط، مما يوفر للعراق فرصاً لتوسيع شبكته صادراته. فعلى سبيل المثال، يمر خط أنابيب النفط كركوك-جيهان عبر تركيا إلى البحر الأبيض المتوسط، مما يمنح العراق منفذاً إلى الأسواق الأوروبية ويزيد من أهمية موقعه كدولة عبور للنفط والغاز (Sluglett, ٢٠١٢).

علاوة على ذلك، يمنح الموقع الاستراتيجي العراق القدرة على أن يصبح مركزاً إقليمياً لنقل الطاقة إلى دول الجوار، إذ يتمتع بصلات جغرافية وبنى تحتية مع تركيا وإيران وسوريا، ما يزيد من قدرته على لعب دور محوري في إمداد المنطقة بالطاقة. يشكل هذا الموقع نقطة قوة جيوسياسية تمكن العراق من استقطاب استثمارات وشراكات مع القوى العالمية، مما يعزز من نفوذه على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

٣. التأثير السياسي عبر التحكم في إنتاج النفط:

بصفته أحد أعضاء منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، يتمتع العراق بقدرة على التأثير على سياسات الطاقة العالمية. تحتل العراق مكانة متقدمة داخل المنظمة كواحد من كبار المنتجين، حيث تؤثر مستويات إنتاجه على إمدادات السوق العالمية. تساعد العضوية في أوبك العراق على التنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى في ما يتعلق بمستويات الإنتاج لضبط أسعار النفط والحفاظ على توازن الأسواق. وعلى الرغم من أن العراق لا يمتلك سيطرة كاملة على الإنتاج مثل بعض دول أوبك الأخرى، إلا أن كونه من كبار المنتجين يمنحه قوة تفاوضية تمكنه من التأثير على أسعار النفط وتوجيه السياسات الاقتصادية (Marr, ٢٠١٨).

تعتبر سياسة الإنتاج النفطي في العراق وسيلة ضغط جيوسياسية، حيث يتمكن العراق من زيادة أو تخفيض إنتاجه وفقاً للأوضاع الاقتصادية والسياسية، مما يؤثر على موازين السوق العالمية. في فترات الأزمات، مثل الأزمة المالية العالمية أو جائحة كوفي د - ١٩، استفاد العراق من عضويته في أوبك للعمل

على استقرار الأسعار من خلال تخفيض الإنتاج مع باقي الدول الأعضاء، بهدف دعم الاقتصاد العالمي وتحقيق إيرادات أفضل.

٤. تعزيز العلاقات الإقليمية والتحالفات السياسية:

يسهم النفط في تعزيز العلاقات السياسية للعراق مع دول الجوار، إذ يعتمد على تحالفات استراتيجية مع دول مثل تركيا وإيران في مجالات الطاقة. يقوم العراق بتصدير كميات كبيرة من نفطه عبر تركيا من خلال خط أنابيب كركوك-جيهان، والذي يشكل شرياناً حيوياً لصادرات النفط العراقية إلى أوروبا. تعزز هذه العلاقة الاقتصادية من تعاون العراق مع تركيا رغم التوترات السياسية التي قد تظهر بين البلدين (EI-Katiri, ٢٠١٤).

كذلك، يرتبط العراق بعلاقات اقتصادية مع إيران، حيث يشترك البلدان في بعض الحقول الحدودية، ويستورد العراق الغاز والكهرباء من إيران لتلبية احتياجاته المحلية. هذه العلاقات الاقتصادية تسهم في استقرار الإمدادات النفطية وتوسيع السوق العراقية، لكنها تتأثر أحياناً بالتوترات الإقليمية والعقوبات الدولية، خاصة على إيران. إضافة إلى ذلك، يدرس العراق مشاريع لتوسيع شبكة الطاقة مع دول الخليج والأردن، مما يمكنه من تعزيز تحالفاته في المنطقة ويزيد من فرص التعاون في مجالات الطاقة والنقل.

٥. دور العراق في سوق الطاقة العالمية:

يمثل العراق أحد أكبر منتجي النفط في العالم، ويأتي في المرتبة الثانية داخل منظمة أوبك بعد السعودية من حيث الإنتاج. يعتمد العراق كمصدر رئيسي للنفط الخام في آسيا وأوروبا، مما يجعله لاعباً مؤثراً في سياسات الطاقة العالمية. تعتبر القوى الاقتصادية الكبرى، مثل الولايات المتحدة والصين ودول الاتحاد الأوروبي، العراق شريكاً رئيسياً في تأمين إمدادات الطاقة، لا سيما في فترات الأزمات العالمية. ويعد هذا الدور محورياً للعراق، حيث يمنحه مرونة في تعزيز علاقاته الدولية، ويزيد من قدرته على الحصول على استثمارات أجنبية لدعم قطاع النفط والغاز (Cordesman, ٢٠٠٤).

كما أن دور العراق في سوق الطاقة يعزز من نفوذه على الصعيد الدولي؛ فعندما يتخذ العراق قرارات بزيادة الإنتاج أو خفضه، فإن ذلك يؤثر على أسعار النفط العالمية، ويؤثر بشكل غير مباشر على اقتصادات الدول المستهلكة. ولهذا السبب، يعتبر العراق لاعباً جيوسياسياً مهماً بالنسبة للدول التي تعتمد على النفط، وخاصة دول آسيا التي تعتمد بشكل كبير على استيراد النفط العراقي.

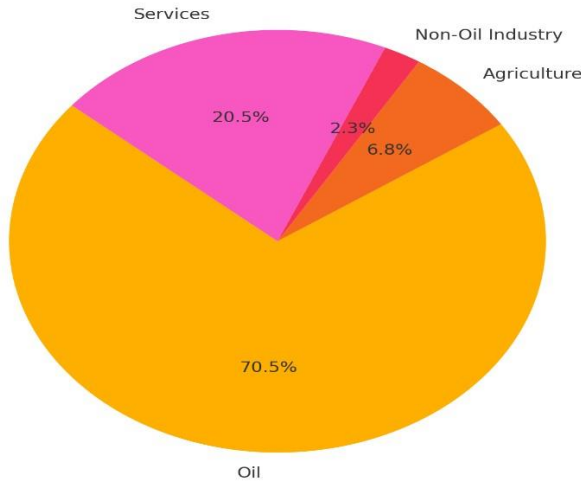
٦. التحديات البيئية والتنمية:

يواجه العراق تحديات بيئية تتعلق باستخراج النفط والغاز، حيث يعدّ من بين الدول الأكثر استخداماً لحرق الغاز المصاحب لعمليات الإنتاج، وهو ما يؤثر سلباً على البيئة من خلال زيادة التلوث وانبعاثات الكربون. تؤدي هذه المشكلة إلى ضغط دولي متزايد على العراق لتقليل الانبعاثات وتحقيق استدامة بيئية، خاصة في ظل التحولات العالمية نحو الطاقة النظيفة. وقد بدأت الحكومة العراقية مؤخراً، بالتعاون مع البنك الدولي وشركات الطاقة، في تنفيذ مشاريع لتحويل الغاز المصاحب إلى طاقة، وذلك لتقليل كميات الغاز المحترق والاستفادة من هذا المورد كبديل نظيف للطاقة (World Bank, ٢٠١٩).

تطوير مشروعات استغلال الغاز المصاحب يعد من الخطوات المهمة للعراق نحو الاستدامة، إذ تساهم هذه المشاريع في تحسين جودة الهواء وتخفيف آثار التغير المناخي. علاوة على ذلك، فإن استخدام الغاز المصاحب يمكن أن يخفف الضغط على ميزانية الدولة، حيث سيوفر موارد طاقة محلية بديلة تساعد على تلبية الطلب المحلي المتزايد على الطاقة الكهربائية.

يعكس النفط والغاز الأهمية الجيوسياسية للعراق، حيث يمكنه موقعه الاستراتيجي واحتياطاته النفطية الكبيرة من التأثير على الأسواق العالمية وتحقيق علاقات دولية وإقليمية قوية. يسهم هذا المورد الاقتصادي في تعزيز الاقتصاد العراقي، لكنه أيضاً يخلق تحديات تتطلب التنويع الاقتصادي لمواجهة تقلبات السوق العالمية. يسهم العراق في منظمة أوبك في ضبط أسواق النفط، ويعتبر مورداً رئيسياً للطاقة للدول المستهلكة، مما يزيد من مرونته الاقتصادية والسياسية.

Sectoral Contribution to Iraq's GDP



- الآثار الجيوبولتيكية للنفط والغاز وآثاره في قوة الدولة :

تشكل الموارد النفطية والغازية للعراق الأساس في قوته الجيوسياسية، حيث تؤثر بشكل مباشر في مكانتها الإقليمية والدولية وتحديد سياساته الداخلية والخارجية. فيما يلي تحليل معمق للآثار الجيوسياسية للنفط والغاز في العراق، وكيفية تعزيز أو تقويض قوة الدولة من خلال هذه الثروة.

١. تعزيز الاقتصاد وزيادة الاستقلال المالي للدولة:

يوفر النفط غالبية الإيرادات الحكومية في العراق، ما يجعل الاقتصاد العراقي معتمداً بشكل شبه كامل على عائدات النفط لتغطية ميزانية الدولة وتمويل الخدمات العامة، كالصحة والتعليم والبنية التحتية. تسهم هذه العائدات في توفير الاستقرار الاقتصادي وزيادة الاستقلال المالي للدولة، حيث يستطيع العراق تمويل جزء كبير من نفقاته داخلياً دون اللجوء إلى ديون خارجية كبيرة. ومع ذلك، فإن الاعتماد الكبير على النفط يجعل الاقتصاد العراقي معرضاً لتقلبات السوق العالمية، حيث تسبب أي انخفاض في أسعار النفط بأزمات مالية، مثل تلك التي حدثت في ٢٠١٤، والتي قيدت الإنفاق الحكومي وزادت من العجز المالي، مما أثر على قوة الدولة.

(Alnasrawi, ٢٠٠٢ .) ومرونتها المالية

٢. التأثير على التحالفات الإقليمية والسياسات الخارجية:

يساهم النفط العراقي في تشكيل التحالفات السياسية والعلاقات الدولية للعراق. يلعب الموقع الجغرافي للعراق دوراً مهماً في تأمين تدفقات النفط إلى الأسواق العالمية، حيث تمر خطوط الأنابيب العراقية عبر تركيا وصولاً إلى البحر الأبيض المتوسط، ويعتمد العراق أيضاً على ميناء البصرة للتصدير عبر الخليج

العربي. هذه الموانئ وخطوط النقل تمنح العراق موقعاً إستراتيجياً كدولة مصدر للطاقة، وتدفع دولاً كبرى مثل الولايات المتحدة والصين إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية مع العراق لضمان استمرارية الإمدادات النفطية. كما تعتمد دول الجوار مثل تركيا وإيران على إمدادات الطاقة من العراق، مما يجعل العراق لاعباً مؤثراً في المشهد الإقليمي، ومتمحوراً لتوظيف نفوذه في هذه التحالفات بما يعزز مصالحه السياسية (EI-Katiri, ٢٠١٤).

٣. تعزيز قوة العراق في منظمة أوبك والتأثير على أسعار النفط:

كواحد من أكبر منتجي النفط في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، يتمتع العراق بقدرة على التأثير في سياسات الإنتاج النفطي وأسعار النفط العالمية. يمتلك العراق احتياطات كبيرة، ويأتي في المرتبة الثانية من حيث الإنتاج داخل أوبك بعد السعودية، ما يعزز من قدرته على التنسيق مع الدول الأخرى الأعضاء في أوبك لتحديد سياسات الإنتاج وإبقاء الأسعار عند مستويات تضمن تحقيق عائدات مناسبة للدول المنتجة. تعطي هذه القدرة العراق نفوذاً إستراتيجياً في المفاوضات الإقليمية والدولية، حيث يستطيع استخدام إنتاجه النفطي كأداة لتحقيق مكاسب سياسية وتعزيز مكانته العالمية (Marr, ٢٠١٨).

٤. التأثير على الاستقرار الداخلي وتعزيز السلطة الحكومية:

يساعد النفط العراق في تحقيق استقرار داخلي من خلال توجيه العائدات نحو تحسين مستوى المعيشة وتمويل مشاريع التنمية التي تعزز ولاء الشعب للدولة. تساهم هذه الإيرادات في توفير وظائف، وتحقيق إنجازات ملموسة في البنية التحتية والتعليم والصحة، مما يعزز من قوة الدولة وسيطرتها على الوضع الداخلي. لكن التحدي يتمثل في إدارة هذه العائدات بشكل فعال وتجنب حالات الفساد التي قد تؤدي إلى إضعاف المؤسسات الحكومية، حيث يمكن للموارد النفطية في حالة سوء الإدارة أن تسهم في تآكل قوة الدولة، مثلما حدث في بعض الفترات من التاريخ العراقي التي شهدت انتشار الفساد وسوء توزيع الثروة (Cordesman, ٢٠٠٤).

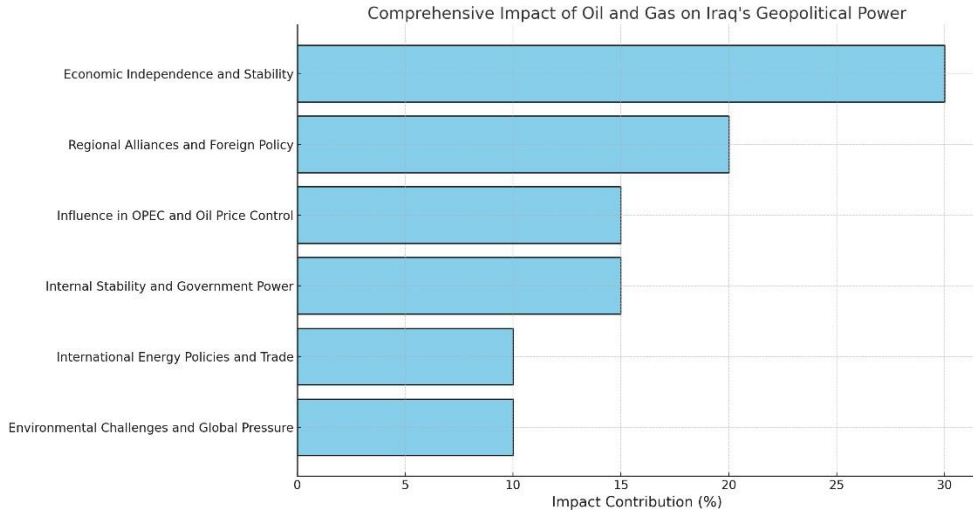
٥. تأثير النفط العراقي على سياسات الطاقة الدولية:

تعتمد دول كبرى مثل الصين والهند على النفط العراقي كمصدر رئيسي للطاقة، مما يجعل العراق جزءاً من معادلة الطاقة العالمية. يؤدي أي تغيير في إنتاج أو تصدير النفط العراقي إلى تأثيرات مباشرة على الأسعار العالمية، مما يمنح العراق نفوذاً كبيراً في علاقاته مع القوى الكبرى، حيث تسعى هذه الدول إلى ضمان استقرار الإمدادات النفطية، وبالتالي تعزيز شراكاتها مع العراق لتحقيق مصالح مشتركة. يمكن هذا العراق من التفاوض بشكل أكثر فعالية مع القوى الدولية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يساهم في تعزيز قوة العراق على الصعيد العالمي وتوسيع شبكة شراكاته الاقتصادية والسياسية (Sluglett, ٢٠١٢).

٦. التحديات الجيوسياسية والضغوط البيئية الدولية:

يؤدي النفط العراقي أيضاً إلى تحديات بيئية كبيرة بسبب حرق الغاز المصاحب لعمليات الإنتاج، حيث يعد العراق من أكثر الدول حرقاً للغاز، ما يساهم في زيادة التلوث وانبعاثات الكربون. هذا الوضع يعرض العراق لضغوط متزايدة من المجتمع الدولي والمنظمات البيئية للحد من هذه الانبعاثات والالتزام بسياسات الطاقة النظيفة. بدأت الحكومة العراقية بالفعل، بالتعاون مع منظمات دولية، مشاريع تهدف إلى تحويل الغاز المصاحب إلى طاقة مفيدة، بما يعزز من موقف العراق كدولة مسؤولة بيئياً ويزيد من قوته التفاوضية في الساحة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يعد استغلال الغاز خطوة مهمة نحو تأمين الطاقة المحلية وتوفير مصدر بديل ومستدام للطاقة (World Bank, ٢٠١٩).

تمثل الموارد النفطية والغازية للعراق مزيجاً من الفرص والتحديات، إذ تمنح هذه الموارد العراق قوة اقتصادية وسياسية على الساحة الدولية، وتدعم نفوذه في المنطقة. إلا أن الاعتماد المفرط على النفط وتحديات الفساد البيئي والإداري تشكل عوائق أمام تحقيق قوة مستدامة.



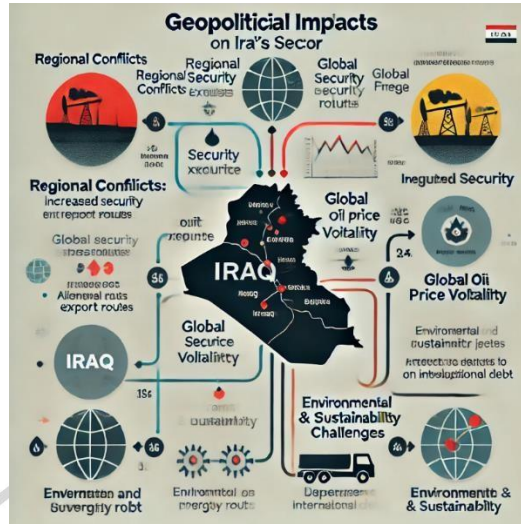
- تحليل التأثيرات الجيوسياسية الحديثة على قطاع النفط العراقي:

شهد قطاع النفط العراقي تأثيرات كبيرة بفعل الأحداث الجيوسياسية الحديثة، والتي تتضمن النزاعات الإقليمية وتذبذبات أسعار النفط العالمية، ما أسفر عن تداعيات مباشرة على إنتاج وتصدير النفط العراقي. تأثير النزاعات الإقليمية:

تؤثر النزاعات المستمرة في الشرق الأوسط على استقرار إنتاج وتصدير النفط العراقي. فالتحولات الإقليمية المستمرة والضغط الأمنية تزيد من الأعباء الاقتصادية وتحد من الاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة العراقي، كما تقلل من كفاءة سلاسل الإمداد الحيوية التي تمر عبر الدول المجاورة. إذ يجد العراق نفسه في مواجهة ضغوط جيوسياسية تضطره أحياناً إلى البحث عن شراكات واستثمارات جديدة لضمان تصدير مستدام للنفط عبر طرق آمنة. تقلبات أسعار النفط العالمية:

تشكل تقلبات أسعار النفط العالمية تحدياً كبيراً للعراق، حيث يعتمد اقتصاده بشكل رئيسي على العائدات النفطية. فعندما تنخفض الأسعار العالمية، تتأثر موازنته العامة ويزداد الإنفاق الحكومي، ما قد يؤدي إلى تأخير في تنفيذ مشاريع التنمية. وتكشف أزمات مثل انخفاض أسعار النفط عام ٢٠٢٠ عن هشاشة الاقتصاد العراقي أمام تقلبات السوق العالمية. التوجه نحو الاستدامة والضغط البيئي:

مع زيادة الدعوات للحد من انبعاثات الكربون، يواجه العراق ضغوطاً لتحديث قطاعه النفطي ليكون أكثر توافقاً مع المعايير البيئية الدولية، ويتضمن ذلك تخفيض نسبة حرق الغاز المصاحب واستخدام التقنيات الحديثة لاستثمار الغاز كبديل للطاقة. يساهم هذا التحول في تعزيز قوة العراق الجيوسياسية من خلال تحسين كفاءة القطاع وتلبية متطلبات الطاقة النظيفة، وهو ما يفتح فرصاً للشراكة مع المؤسسات الدولية والمستثمرين الأجانب.



- نسبة مساهمة النفط في التاريخ المحلي الإجمالي قياساً بالقطاعات الأخرى:

يعتمد الاقتصاد العراقي بشكل شبه كلي على قطاع النفط، الذي يمثل الجزء الأكبر من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) ويأتي متفوقاً بفارق كبير على القطاعات الاقتصادية الأخرى، مثل الزراعة والصناعة غير النفطية والخدمات. هذا الاعتماد الشديد على النفط يعكس طبيعة الاقتصاد العراقي كإقتصاد ريعي، ويشكل تحدياً هيكلياً كبيراً أمام استدامة التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل. فيما يلي تحليل علمي ومفصل لنسبة مساهمة النفط في الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالقطاعات الأخرى:

- النفط كمساهم رئيسي في الناتج المحلي الإجمالي:
يحتل قطاع النفط المركز الأول في الناتج المحلي الإجمالي العراقي، إذ يساهم بنسبة تتراوح بين ٦٠-٦٥%، وفقاً لتقديرات وكالة الطاقة الدولية (IEA, ٢٠١٩). وتعتمد الحكومة العراقية على إيرادات النفط لتغطية ما يزيد عن ٩٠% من إجمالي الإيرادات العامة. ويعود هذا الاعتماد إلى عدة عوامل منها:
- توفر احتياطيات نفطية كبيرة: العراق يمتلك أحد أكبر الاحتياطيات النفطية المؤكدة في العالم، مما يسهل عمليات الاستخراج والإنتاج.
- سهولة الاستخراج: النفط العراقي يقع غالباً في مكامن قريبة من السطح، ما يقلل من تكاليف الاستخراج ويجعل الإنتاج الاقتصادي مربحاً نسبياً، خاصة في حقول مثل الرميلة وكركوك.
- الاعتماد على التصدير: يصدر العراق معظم إنتاجه النفطي، ما يوفر له إيرادات كبيرة من العملة الأجنبية التي تغذي احتياطي البنك المركزي وتدعم استقرار الدينار العراقي.
غير أن هذه العوائد الكبيرة من النفط تجعل الاقتصاد العراقي رهيناً لتقلبات الأسعار العالمية. فأي تراجع حاد في أسعار النفط يؤدي إلى تقلص الإيرادات الحكومية، ويضع قيوداً على الميزانية العامة. وقد تعرض العراق لتجربة شديدة التأثير عام ٢٠١٤، عندما انهارت أسعار النفط عالمياً، مما أدى إلى أزمة مالية أثرت سلباً على الإنفاق الحكومي وعلى مشاريع التنمية الأساسية (Alnasrawi, ٢٠٠٢).

٢. مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي:

يساهم قطاع الزراعة بحوالي ٥-٧% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع النفط. يعود هذا الضعف النسبي في القطاع الزراعي إلى عدة عوامل هيكلية، منها:

- التحديات المناخية وشح الموارد المائية: يعاني العراق من مشاكل كبيرة تتعلق بالجفاف وتناقص مستويات المياه في الأنهار، ما يقلل من الإنتاجية الزراعية ويؤثر على الأمن الغذائي.
- غياب الدعم الحكومي الفعال: على الرغم من أن العراق يمتلك أراضي زراعية خصبة، إلا أن التركيز على النفط حدّ من الاستثمارات والتطوير في هذا القطاع، مما ترك الزراعة تعتمد على وسائل تقليدية وإنتاجية منخفضة.
- التدهور البيئي والتصحر: يؤدي التصحر في مناطق واسعة من العراق إلى فقدان الأراضي الصالحة للزراعة، مما يؤثر سلبيًا على مساهمة القطاع في الاقتصاد الكلي (IEA, ٢٠١٩).
- وعلى الرغم من إدراك الحكومة لأهمية تنويع الاقتصاد، إلا أن الجهود المبذولة لدعم الزراعة لا تزال محدودة وتحتاج إلى استثمارات وإصلاحات هيكلية عميقة، من بينها تحديث أساليب الري والزراعة وزيادة الدعم المالي والتقني للمزارعين.
- ٣. مساهمة قطاع الصناعة غير النفطية: يمثل قطاع الصناعة غير النفطية نسبة متدنية لا تتجاوز ١-٢% من الناتج المحلي الإجمالي، ويرجع ذلك إلى:
 - ضعف البنية التحتية الصناعية: العراق يفتقر إلى بنية تحتية صناعية متطورة تدعم الصناعات الثقيلة والتحويلية، مما يجعل القطاع الصناعي محدوداً للغاية ومقتصرًا على صناعات بسيطة.
 - نقص الاستثمارات الأجنبية والمحلية: بسبب سنوات من الاضطرابات السياسية والعسكرية، ظل العراق يعاني من نقص الاستثمارات في الصناعة. الوضع الأمني في بعض المناطق والبيروقراطية تزيد من صعوبة جذب الاستثمارات، حتى مع وفرة الموارد الطبيعية غير المستغلة.
 - ضعف سلاسل التوريدي: تعاني الصناعة العراقية من ضعف التكامل بين القطاعات المختلفة، حيث أن سلاسل التوريد الداخلية غير مترابطة بما يكفي لتوفير المواد الخام وتطوير الصناعات المتكاملة.
- أدى هذا الوضع إلى اعتماد العراق على الواردات لتلبية معظم احتياجاته من السلع الصناعية، ما زاد من عزز الميزان التجاري وأسهم في تراجع مساهمة الصناعة غير النفطية في الاقتصاد الوطني (Cordesman, ٢٠٠٤).
- ٤. قطاع الخدمات وأهميته المتزايدة: يساهم قطاع الخدمات بحوالي ١٥-٢٠% من الناتج المحلي الإجمالي، ويشمل هذا القطاع التعليم، الصحة، النقل، التجارة، والخدمات العامة. شهد قطاع الخدمات في السنوات الأخيرة نموًا نسبيًا، لكنه لا يزال يعاني من عدة تحديات تؤثر على دوره كمحرك اقتصادي فعال، ومن هذه التحديات:
 - عدم كفاية الاستثمار في البنية التحتية الخدمية: يعاني قطاع الخدمات من نقص الاستثمارات في البنية التحتية، مثل شبكات النقل والكهرباء والخدمات الصحية، مما يحد من قدرته على التوسع ودعم التنمية الاقتصادية.

- قلة الموارد البشرية المؤهلة: مع هجرة العقول وضعف نظام التعليم، يعاني العراق من نقص الكوادر المؤهلة في القطاعات الخدمية، ما يؤثر على كفاءة القطاع.
- ارتفاع معدلات البطالة: يعاني العراق من بطالة مرتفعة نسبياً، مما يؤثر سلباً على قطاع الخدمات ويحد من نموه؛ إذ أن زيادة البطالة تؤدي إلى ضعف القوة الشرائية وبالتالي تقلص الطلب على الخدمات (World Bank, ٢٠١٩).

ومع ذلك، يعتبر قطاع الخدمات حيويًا للتنمية المستدامة، ويمكنه دعم الاقتصاد العراقي إذا ما حصل على استثمارات كافية لزيادة كفاءته، إضافة إلى تحسين مستوى التعليم والتدريب المهني .

٥. التجارة الدولية والاستيراد:

يعتمد العراق على استيراد معظم احتياجاته من السلع الغذائية، السلع الاستهلاكية، والمواد الخام الصناعية. تعتمد قدرة العراق على تمويل الواردات بشكل كبير على عائدات النفط، حيث أن الصادرات النفطية توفر العملة الأجنبية اللازمة لاستيراد البضائع. ونتيجة لضعف القطاع الصناعي والزراعي المحلي، يتسم الميزان التجاري العراقي بالعجز، مما يبرز الحاجة إلى إصلاحات هيكلية لزيادة الإنتاج المحلي وتقليل الاعتماد على

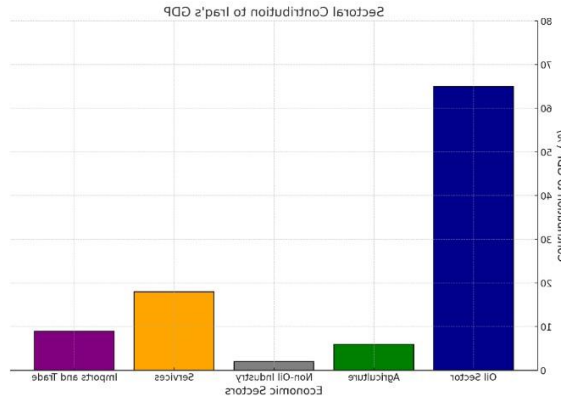
(El-Katiri, ٢٠١٤). الواردات

الخلاصة:

يبين توزيع الناتج المحلي الإجمالي العراقي أن الاقتصاد يعتمد بشكل كبير على قطاع النفط، الذي يمثل ٦٠-٦٥% من الناتج المحلي ويزود الدولة بأكثر من ٩٠% من إيراداتها. في المقابل، تظل مساهمة القطاعات الأخرى مثل الزراعة، الصناعة غير النفطية، والخدمات محدودة للغاية. هذا التوزيع غير المتوازن يشكل تحديًا كبيرًا، إذ يجعل الاقتصاد العراقي عرضة للتقلبات في أسعار النفط ويحد من فرص التنمية المستدامة. لمعالجة هذا الخلل الهيكلي، يحتاج العراق إلى تنفيذ استراتيجيات تنموية طويلة الأمد تهدف إلى:

١. تنويع الاقتصاد: من خلال تعزيز الزراعة والصناعة غير النفطية وتطوير قطاع الخدمات .
٢. إصلاح البنية التحتية: لتحفيز الاستثمارات الأجنبية والمحلية، خاصة في القطاعات الصناعية والزراعية .

٣. بناء قدرات بشرية: من خلال تحسين نظام التعليم وتوفير التدريب المهني المتخصص. ستساعد هذه الاستراتيجيات في تخفيف الاعتماد على النفط وتعزيز مرونة الاقتصاد العراقي، ما يعزز استقراره ويقلل من تأثير الصدمات النفطية على التنمية الاقتصادية.



- أثر إغلاق مضيق هرمز في حالة حدوث الحروب :

يعد مضيق هرمز من أهم الممرات المائية الحيوية في العالم، إذ يمر عبره حوالي ٢٠% من تجارة النفط العالمية، خصوصاً صادرات النفط من دول الخليج العربي كالعراق والسعودية والإمارات والكويت. في حال إغلاق هذا المضيق نتيجة توترات عسكرية أو صراعات، ستتربط على ذلك تأثيرات اقتصادية وجيوسياسية كبرى، سواء على العراق أو على الاقتصاد العالمي بشكل عام. فيما يلي تحليل شامل لأثر إغلاق مضيق هرمز على العراق، من خلال جوانب اقتصادية، سياسية، وأمنية، بالإضافة إلى استعراض البدائل الاستراتيجية.

١. تأثير مباشر على صادرات النفط العراقية:

يعتمد العراق بشكل أساسي على ميناء البصرة كمركز لتصدير معظم إنتاجه من النفط، ويعبر هذا النفط مضيق هرمز للوصول إلى الأسواق العالمية. في حال إغلاق المضيق، ستتوقف الصادرات العراقية بشكل كبير، مما يعني:

- توقف التدفقات النقدية: يعتمد الاقتصاد العراقي على النفط في تأمين أكثر من ٩٠% من الإيرادات الحكومية، وبالتالي فإن تعطل الصادرات سيؤدي إلى أزمة اقتصادية داخلية كبيرة، تشمل توقف الإنفاق الحكومي على الخدمات والمشاريع التنموية، وتفاقم الديون العامة.
- ارتفاع تكاليف النقل: قد يضطر العراق للبحث عن طرق بديلة لتصدير النفط، مثل النقل عبر المنافذ البرية إلى تركيا أو الأردن، ولكن هذه البدائل قد تزيد من تكاليف النقل وتقلل من صافي أرباح الصادرات النفطية.

٢. أزمة في أسعار النفط العالمية وتأثيراتها الاقتصادية:

يؤدي إغلاق المضيق إلى نقص كبير في الإمدادات النفطية العالمية، مما يتسبب في ارتفاع أسعار النفط بشكل حاد. وعلى الرغم من أن هذا الارتفاع قد يبدو مفيداً للعراق من حيث زيادة العوائد، فإن العراق سيواجه تحديات كبيرة في إيجاد طرق بديلة لتصدير نفطه بكفاءة، وقد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى:

- تضخم عالمي: يرفع إغلاق المضيق أسعار النفط، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النقل والطاقة على مستوى العالم، ويخلق ضغوطاً تضخمية تؤدي إلى تباطؤ الاقتصاد العالمي. قد يؤدي ذلك إلى انخفاض الطلب على النفط العراقي بسبب الركود الاقتصادي المتوقع.
- توجه الدول نحو مصادر بديلة: قد تشجع الأزمة بعض الدول على تسريع التحول نحو الطاقة البديلة، مثل النفط الصخري والطاقة المتجددة، مما قد يقلل من الطلب على النفط العراقي على المدى البعيد.

٣. تأثيرات على الاستثمارات الأجنبية في قطاع الطاقة العراقي:
يعتمد العراق بشكل كبير على الاستثمارات الأجنبية لتطوير قطاع النفط والغاز، خاصة بعد سنوات من التدهور الأمني والسياسي. في حال إغلاق المضيق، قد يؤدي الوضع الأمني والجيوستراتيجي المتوتر إلى تراجع بعض الاستثمارات، حيث قد تنسحب بعض الشركات الأجنبية أو تقلص أنشطتها تجنباً للمخاطر. وسيؤدي هذا إلى:

 - تراجع الاستثمارات الخارجي: إغلاق المضيق سيؤدي إلى انخفاض ثقة المستثمرين الأجانب، ما قد يحد من قدرة العراق على تطوير موارده النفطية.
 - ارتفاع تكاليف الاستثمار: قد تطالب الشركات بمزيد من الضمانات والشروط التجارية الأكثر أمناً، مما يؤثر على تكاليف الإنتاج والتنمية النفطية (IEA, ٢٠١٩).

٤. أزمة الطاقة المحلية وانعكاساتها على المواطنين:
يعتمد العراق بشكل كبير على النفط المستخرج في البصرة لتلبية الطلب المحلي على الوقود ومشتقاته. في حال إغلاق المضيق، ستتعرض إمدادات الوقود ونقلها عبر البلاد لضغوط كبيرة، ما سيؤدي إلى:

 - نقص إمدادات الوقود: يؤدي نقص الوقود إلى ارتفاع أسعاره محلياً، ما يزيد من تكلفة النقل ورفع أسعار السلع الأساسية، وبالتالي يؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين.
 - أزمة في توليد الكهرباء: يعتمد العراق على النفط ومشتقاته لتشغيل محطات الكهرباء. إن أي نقص في هذه الإمدادات قد يتسبب في انقطاعات واسعة للكهرباء، مما يزيد من معاناة المواطنين ويؤدي إلى اضطرابات اجتماعية.

٥. تصاعد التوترات الأمنية والعسكرية في المنطقة:
يعد مضيق هرمز ممراً حساساً للإمدادات العسكرية، مما يؤدي إلى تصاعد التوترات الإقليمية في حال إغلاقه بالنسبة للعراق، يمكن أن يؤدي ذلك إلى:

 - مضاعفة الإنفاق العسكري: قد تجد الحكومة العراقية نفسها مضطرة لتعزيز إنفاقها العسكري لحماية منشآتها النفطية والمنافذ البديلة، ما يزيد من الأعباء على الميزانية العامة، ويؤثر سلباً على الاستثمارات في القطاعات الأخرى.
 - زعزعة الاستقرار الداخلي: إذ يمكن أن يؤدي تدهور الأوضاع الاقتصادية إلى زيادة الاحتجاجات الشعبية وتوترات اجتماعية، ما يهدد استقرار النظام الداخلي.

٦. تأثير إغلاق المضيق على العلاقات الخارجية وتحالفات العراق:
يمكن أن يفرض إغلاق المضيق ضغوطاً جديدة على العراق لإعادة ترتيب تحالفاته الإقليمية والدولية. قد يؤدي هذا الإغلاق إلى:

 - تعزيز التعاون مع تركيا: إذ يمكن للعراق زيادة الاعتماد على خط أنابيب كركوك-جيهان الذي ينقل النفط إلى ميناء جيهان التركي كبديل مؤقت لمضيق هرمز.
 - تحقيق مزيد من التعاون مع دول الجوار: مثل الأردن، حيث يمكن تطوير مشاريع نقل النفط عبر البحر الأحمر. كما قد يسهم هذا التعاون في تعزيز مرونة العراق في التعامل مع الأزمات الإقليمية.
 - ضغوط دولية للالتزام موقف محايد: قد تتعرض العراق لضغوط من القوى العالمية للحفاظ على موقف محايد في الأزمات الإقليمية لتجنب التصعيد العسكري.

٧. التحديات البيئية وزيادة الضغط نحو تطوير الطاقة النظيفة:

من ناحية أخرى، يشجع تهديد إغلاق المضيق العراق على تطوير موارد الطاقة المحلية وتقليل الاعتماد على النفط فقط. يمكن أن تدفع الأزمة العراق نحو تطوير مشاريع مستدامة، تشمل تحويل الغاز المصاحب للنفط وتوسيع البنية التحتية للطاقة النظيفة، مما قد يعزز من استقلاليته في مجال الطاقة ويقلل من تبعات الأزمات

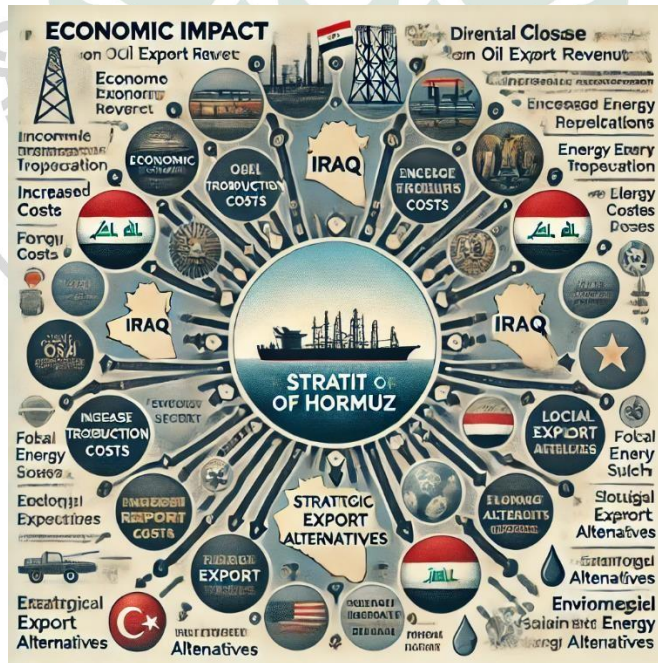
(World Bank, ٢٠١٩). المستقبلية

٨. إحياء مشاريع تصدير بديلة وتنويع مسارات التصدير:

إن تهديدات إغلاق مضيق هرمز دفعت العراق للنظر في بدائل استراتيجية طويلة الأمد مثل:

- مشروع خط الأنابيب إلى البحر الأحمر ر: يمكن للعراق إحياء مشروع خط الأنابيب الذي يمتد عبر الأردن إلى ميناء العقبة، مما يوفر ممرًا بديلاً للتصدير عبر البحر الأحمر ويخفف من الاعتماد الكامل على الخليج .

- تنويع الاقتصاد لتخفيف الاعتماد على النفط: يعد إغلاق المضيق دافعاً للعراق لتطوير قطاعات أخرى كالصناعة والزراعة، بهدف خلق اقتصاد أكثر استدامة ومرونة في مواجهة الأزمات الإقليمية. يمثل إغلاق مضيق هرمز تهديداً جيوسياسياً واقتصادياً كبيراً للعراق وللشرق العالمي للطاقة، إذ قد يؤدي إلى تعطيل صادرات العراق النفطية وحرمانه من عائدات حيوية. على المستوى الدولي، سيرفع الإغلاق أسعار النفط ويخلق أزمة تضخم قد تؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي. بالنسبة للعراق، ستشمل التداعيات تزايد الضغط الاقتصادي، وزيادة الإنفاق العسكري، وتحديات اجتماعية داخلية. في المقابل، قد تدفع الأزمة العراق إلى إعادة ترتيب تحالفاته الإقليمية وتنويع مسارات التصدير، وزيادة الاستثمار في القطاعات غير النفطية، وتنويع اقتصاده بشكل يمكنه من تحمل الأزمات الإقليمية وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للدخل. (Alnasrawi, ٢٠٠٢)



النتائج والتوصيات:

النتائج:

- العراق يتمتع بموقع جيوسياسي استراتيجي في الشرق الأوسط، حيث يُعتبر النفط مصدر قوته الإقليمية والدولية، مما يعزز دوره في أسواق الطاقة العالمية من خلال عضويته في أوبك.
- الاعتماد الكبير على عائدات النفط يشكل مخاطرة على الاقتصاد العراقي، حيث تشكل عائدات النفط أكثر من ٩٠% من الإيرادات الحكومية، مما يجعل الاقتصاد عرضة لتقلبات أسعار النفط العالمية.
- التحديات البيئية الناتجة عن حرق الغاز المصاحب للنفط تؤثر سلبًا على البيئة والصحة العامة في العراق، ويعد من أكثر الدول حرقًا للغاز، مما يجعله عرضة للضغوط الدولية للحد من هذه الانبعاثات.
- العراق يمتلك قدرة على التأثير في أسعار النفط العالمية عبر قرارات الإنتاج بالتنسيق مع الدول الأعضاء في أوبك، إلا أن القيود السياسية والاقتصادية تحد من تأثيره في بعض الأحيان.
- النزاعات الداخلية بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان حول توزيع عائدات النفط تؤثر على استقرار القطاع النفطي وعلى قدرة العراق في جذب الاستثمارات.
- الاقتصاد العراقي يفتقر إلى التنوع، حيث يعتمد بشكل كبير على النفط، مما يجعله عرضة للصدمات الاقتصادية نتيجة التقلبات في أسواق الطاقة العالمية.

التوصيات:

- العمل على تنويع الاقتصاد العراقي لتقليل الاعتماد على النفط من خلال تطوير قطاعات أخرى مثل الزراعة، والصناعة، والسياحة، مما يخلق فرص عمل ويقلل من تأثير تقلبات أسعار النفط.
- الاستثمار في مشاريع تحويل الغاز المصاحب إلى طاقة مفيدة، مما يقلل من الانبعاثات البيئية ويستفيد من الغاز كمورد طاقة إضافية، بالتعاون مع شركات عالمية وجهات دولية.
- تعزيز كفاءة إدارة القطاع النفطي بتبني أساليب حديثة تعزز الشفافية وتقلل من الفساد، لتحقيق أقصى استفادة من موارد النفط والغاز.
- الاستفادة من موقع العراق الجغرافي لتوسيع التعاون مع دول الجوار في تصدير النفط والغاز عبر خطوط الأنابيب، مما يقلل من الاعتماد على موانئ الخليج العربي و يتيح الوصول لأسواق جديدة.
- وضع إطار قانوني عادل لتوزيع الإيرادات النفطية بين الحكومة المركزية وإقليم كردستان، لتعزيز الاستقرار السياسي وزيادة جذب الاستثمارات الأجنبية.
- زيادة الاستثمارات في الطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، كجزء من استراتيجية لتحقيق الاستدامة وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول الأهمية الجيوسياسية للنفط والغاز وتأثيرهما على قوة العراق، نجد أن هذه الموارد ليست مجرد مصدر للإيرادات الاقتصادية، بل هي عنصر حيوي في تشكيل السياسات الداخلية والخارجية للعراق، وكذلك في بناء تحالفاته واستراتيجياته الإقليمية والدولية. فالعراق بفضل ثرواته النفطية الهائلة يمتلك ثقلًا جيوسياسيًا مؤثرًا في منطقة الشرق الأوسط، حيث يعد أحد أهم الدول المنتجة والمصدرة للنفط عالميًا، مما يمنحه دورًا رئيسيًا داخل منظمة أوبك ويجعله عنصرًا أساسيًا في معادلة أمن الطاقة

العالمي. هذا الدور يعزز من مكانة العراق ويمنحه القدرة على التأثير في قرارات المنظمة، كما يسهم في تحديد سياسات الإنتاج والتسعين بما يحقق مصالحه الاقتصادية ويعزز عوائده الوطنية. إلا أن الاعتماد الكبير على النفط كعنصر أساسي في الاقتصاد العراقي يضعف من مرونته وقدرته على مواجهة التحديات الخارجية. فكما أظهرت الأزمات السابقة، بما في ذلك التقلبات في أسعار النفط والأحداث الجيوسياسية الإقليمية، فإن العراق يظل عرضة للتقلبات الاقتصادية العالمية التي تؤثر بشكل مباشر على إيراداته، خاصة في ظل غياب التنوع الاقتصادي واعتماده شبه الكامل على عائدات النفط لتلبية احتياجاته التمويلية ولتغطية جزء كبير من نفقاته العامة. إن تذبذب أسعار النفط العالمية قد يؤدي إلى هزات اقتصادية حادة داخل العراق، حيث يتجسد هذا في تراجع حجم الإنفاق الحكومي وتأجيل مشاريع التنمية والبنية التحتية، مما يؤثر على مستوى الحياة ومعيشة المواطنين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التحديات البيئية المرتبطة بقطاع النفط تمثل معضلة أخرى، خاصة مع ارتفاع معدلات حرق الغاز المصاحب وتزايد الانبعاثات الكربونية. إن تبني العراق لسياسات بيئية مستدامة يمثل ضرورة ملحة ليس فقط للحفاظ على البيئة، بل أيضاً لتعزيز قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يميل المستثمرون إلى دعم الدول التي تتبنى سياسات صديقة للبيئة وتلتزم بمعايير التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى استغلال الغاز المصاحب وتحويله إلى طاقة مفيدة، مما قد يسهم في تقليل الاعتماد على واردات الطاقة ويوفر فرصاً جديدة للنمو الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، تتضح ضرورة تنويع الاقتصاد العراقي بعيداً عن الاعتماد الكلي على النفط، وذلك من خلال تعزيز وتطوير قطاعات أخرى مثل الزراعة والصناعة والخدمات، التي يمكن أن تخلق قاعدة اقتصادية أكثر تنوعاً واستدامة، وتوفر فرص عمل وتحفز التنمية في مختلف المناطق العراقية. إن تنويع الاقتصاد يتطلب استثمارات مستدامة وإصلاحات هيكلية عميقة، من ضمنها تحسين البيئة التشريعية وتعزيز القدرات المحلية وتطوير التعليم والتدريب المهني.

في النهاية، إن التحديات التي تواجه العراق في سياق الاعتماد على النفط تبرز الحاجة إلى استراتيجية شاملة تعيد صياغة دوره الاقتصادي والتنموي في المنطقة. وهذا لا يتحقق إلا من خلال بناء رؤية وطنية طويلة الأمد تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة من الموارد النفطية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، وزيادة الاستثمارات في القطاعات الأخرى، وتطوير قدرات البلاد التكنولوجية والبشرية. إن المستقبل الجيوسياسي للعراق يعتمد بشكل كبير على مدى قدرته في استثمار ثرواته بفعالية وتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة تعزز من قوة الدولة وتجعلها قادرة على مواجهة التحديات الإقليمية والدولية.

المصادر والمراجع:

Alnasrawi, A. (٢٠٠٢). **The Economy of Iraq: Oil, Wars, Destruction of Development and Prospects**, ١٩٥٠-٢٠١٠. Greenwood Publishing Group .

Cordesman, A. H. (٢٠٠٤). **The Iraq War: Strategy, Tactics, and Military Lessons**. CSIS Press.

International Energy Agency (IEA). (٢٠١٢). **Iraq Energy Outlook**. OECD Publishing .

International Energy Agency (IEA). (٢٠١٩). **World Energy Outlook**. OECD Publishing .

International Energy Agency (IEA). (٢٠٢٠). **Iraq's Energy Sector: Building a Sustainable Future**. OECD Publishing .

James, P. (١٩٩٨). **Crude Politics: Oil and the Future of Iraq**. Middle East Policy Council.

Lando, B. (٢٠١٥). **Iraq and the Politics of Oil: An Insider's Perspective**. Lynne Rienner Publishers .

Marr, P. (٢٠١٨). **The Modern History of Iraq**. Westview Press.

Sluglett, P. (٢٠١٢). **Britain in Iraq: Contriving King and Country**, ١٩١٤-١٩٣٢. Columbia University Press.

World Bank. (٢٠١٩). **The World Bank in Iraq: A Snapshot**. World Bank Publications .

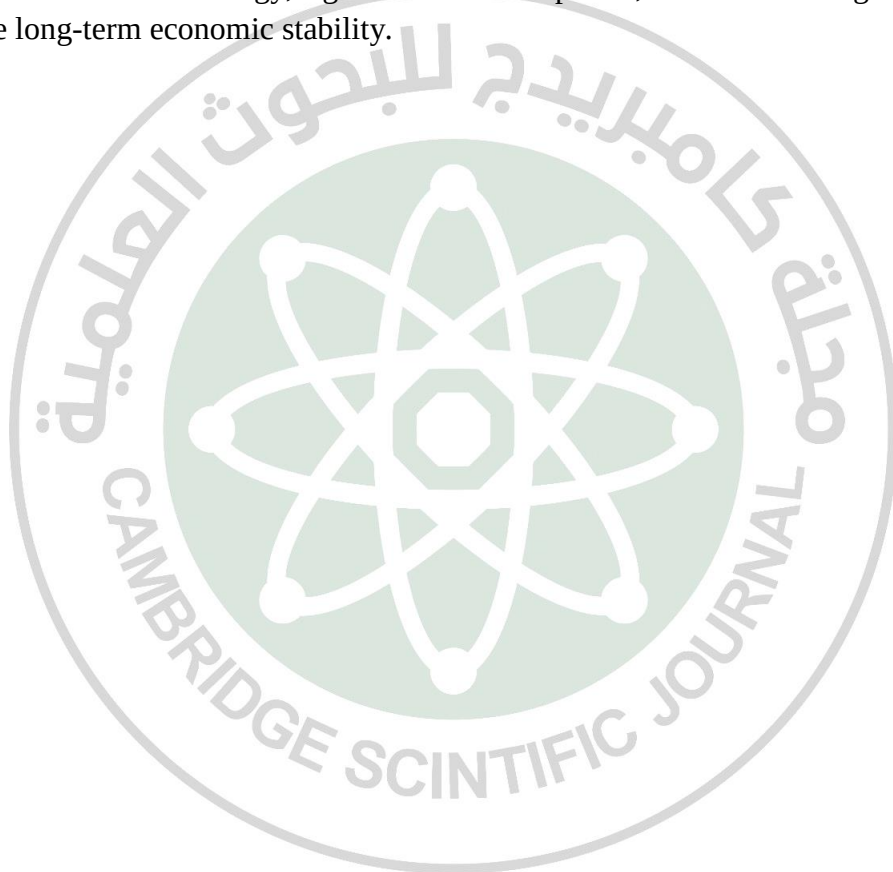
El-Katiri, L. (٢٠١٤). **The Geopolitics of Natural Gas in the Middle East and North Africa**. Oxford Institute for Energy Studies .

Summary:

Iraq's economy and geopolitical power are heavily reliant on its oil and gas resources, as it possesses vast oil reserves, ranking fifth globally in confirmed reserves. This grants Iraq significant economic and political influence both regionally and internationally. This research explores the historical development of Iraq's oil sector, beginning in the early ٢٠th century when foreign powers rushed to explore oil in the country. It highlights the role of oil in generating substantial revenues after its nationalization in the ١٩٧٠s, which enabled the funding of major infrastructure projects and economic development. However, Iraq has faced considerable challenges, such as fluctuating global oil prices and economic sanctions. The study examines the geographical distribution of Iraq's oil and gas resources, mainly concentrated in the southern fields like Rumaila and Majnoon, as well as in the northern Kurdistan region. This distribution reflects a disparity in resource utilization and underscores Iraq's geopolitical influence. Iraq also benefits from its strategic location as a transit country for oil through pipelines reaching the Mediterranean Sea via Turkey, opening markets in Europe. Additionally, the research discusses the geopolitical impact of Iraq's oil and gas exploitation, including how oil production policies and OPEC relations can either bolster or undermine Iraq's state power. It also assesses Iraq's potential to influence global oil prices through production regulation. However, heavy reliance on oil exposes Iraq to energy price shocks, highlighting the need for economic diversification to reduce dependency on oil revenues.

Finally, the study addresses the environmental challenges caused by gas flaring during oil extraction, which negatively impacts health and the environment. It suggests that Iraq could leverage gas as an additional source of clean energy, thereby reducing its dependence on oil alone. Furthermore, the research examines the impact of regional conflicts—such as potential closures of the Strait of Hormuz—on Iraq's oil sector, as well as strategic alternatives to mitigate similar crises.

In conclusion, the study recommends that Iraq adopt development policies aimed at diversifying income sources and promoting environmental sustainability, with a focus on renewable energy, agricultural development, and industrial growth to ensure long-term economic stability.



الامير عبد القادر الجزائري: رجل مقاومة ومؤسس دولة

الاستاذ المساعد: الدكتور كاظم حسن جاسم

كلية التربية للعلوم الانسانية/جامعة كربلاء

Kadhim.hasan.@uokerbala.edu.iq

الملخص:

لم يكن الامير عبد القادر الجزائري شخصية عادية في تاريخ المغرب العربي عامة، والجزائر على وجه الخصوص، ولهذا الاقتراب منها توثيقا يحتاج الى جهد كبير، لان هذه الشخصية اختزلت بها تاريخ شعب، وأوجز عصرا بأكمله. لان الامير عبد القادر امتد في المكان ليتسع الجزائر بأكملها، ويمتد في الزمان ليعانق القرن التاسع عشر بأكمله. وبناءا عليه، يعتبر الامير عبد القادر الجزائري رمزا في تاريخ الحركة الوطنية في الجزائر. ولم تقتصر هذه الشخصية على البعد السياسي، وإنما كان عالما وفقهيا واديبا. وصوفيا ولهذا جاء اختيار لهذا الموضوع (الامير عبد القادر: رجل مقاومة ومؤسس دولة)، كونه موضوع يستحق الدراسة والتحليل .

Apstrac

The Prince Abdelkader of Algeria was not an ordinary figure in the history of the Arab Maghreb in general, and Algeria in particular, and for this reason, approaching him to document him requires a great effort, because this character summarized the history of a people and summarized an entire era. Prince Abdelkader extends in space to encompass all of Algeria, and extends in time to embrace the entire 19th century. Accordingly, Prince Abdelkader is considered a symbol in the history of the national movement in Algeria. This figure was not limited to the political dimension, but he was also a scholar, jurist, literary figure, and mystic. This is why I chose this topic (Prince Abdelkader: a man of resistance and founder of a state), as it is a topic that deserves to be studied and analyzed.

المقدمة:

أن الذي يبحث عن دور الامير عبد القادر، ومقدرته الحربية والسياسية يبقى مشدوداً امام هذه الشخصية، وذلك نظرا لما وصل اليه من مكانة خلال مراحل طويلة من الكفاح، وضعته في قمة البطولة والمجد. ونتيجة هذه الصورة، فإنه يعد من أهم الشخصيات الوطنية الجزائرية، والذي يعتبر واضع اسس المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي، محققا بذلك مكانة هامة بعد انتصاراته العديدة التي أبهر بها الأعداء قبل الأصدقاء في ساحات المعارك، وقد حقق الأمير هذه المكانة بفضل قوة الفكرة التي حملها لواء لمقاومته ، والتي استمدتها من منظور إسلامي عربي. وبفضل إيمانه الكبير انضم الأمير إلى صف القادة القلائل في العالم الذين جمعوا بين قوة السيف وقوة القلم والحكمة. ولم تتوقف مثالية هذا انسان عند حدود الجهاد، وإنما برزت شخصيته في العمل السياسي، عندما صنع من العجز قوة، ومن لا شيء كيانا سياسيا قائما، ترجم فيه امال وطموحات الشعب الجزائري. وهنا استعين بما كتب الدانماركي أ.ف. دينيزن A.F. Deniz

وهو من عاصر الامير، والذي لخص قيمة ومكانة الامير عبد القادر ، بالقول: "إن الرجل الذي نريد أن نتعرف على تاريخه الآن، هو واحد من المختارين، الذي جاء من مركز لا يكاد يبين، ومع ذلك استطاع وبفضل صفاته الشخصية والظروف الملائمة أن يقود المناضلين الى تحقيق هدف جديد وعظيم هو وطنيتهم واعترافهم بوحدة العامة الدائمة، التي ضمنت لهم مصالحهم المشتركة، وسيذكر الزمن كيف وفق في ذلك كل التوفيق. لقد كان له من مركزه كم رابط أكبر عون على تنفيذ خطته وتحقيق مشاريعه" (دينيزن، ٢٠١٢، ٢٠).

ومن هنا يمكن اعتبار موضوع: (الامير عبد القادر الجزائري: رجل مقاومة ومؤسس دولة) موضوعا مفصليا في تاريخ الجزائر المعاصر، ويستحق الدراسة والتحليل. ولعلنا في هذا الموضوع سنلقي الضوء على دور شخصية عربية إسلامية كانت من السباقين بلا منازع إلى تأسيس ما عُرف بالدولة الوطنية ، وبذلك نبرز مساهمته في النهضة العربية الحديثة التي يعد من أعمدها.

ويعد الهدف من هذه الدراسة هو اظهار دور القيادات العربية الاسلامية انها قادرة في ادارة الازمات في الظروف الصعبة وإمكانية الوصول الى اهداف المنشودة. اما اشكالية الدراسة تمحورت هل نجح الشيخ عبد القادر في ذلك؟ ام بقيت افكاره بعيدة عن التحقيق. قسم البحث في عدة محاور تناول الاول شخصية عبد القادر الجزائري، والثاني تحديات الجهاد والبيعة، وجاء في الثالث جهوده في بناء الدولة.

اولا: شخصية الامير عبد القادر

لا يختلف اثنان على ان شخصية الامير عبد القادر واحدة من الشخصيات التي صاغت تاريخ الجزائر المعاصر ، وهيئت الارضية التي استندت عليها كل الجهود الرامية الى تحرير البلاد من الهيمنة الاستعمارية الفرنسية. ومن هنا شكلت هذه الشخصية رمزية كبيرة في النضال الوطني الجزائري.

١- الاصل والتسمية:

يرجع اصل أسرة عبد القادر للدارسة الذين كانوا ملوكا في بلاد المغرب الاسلامي والأندلس، وأول من نزح من أسلافهم عن مراكش عبد القوي الاول، الذي نزل بقلعة بني حماد قرب - القرية من مدينة سطيف الجزائرية- وذلك عند اشتداد الفتن في المغرب الأقصى، و في عهد السيد مصطفى بن محمد بن مختار الجد الأكبر لعبد القادر، نصبت الأسرة أعلامها في بايلك وهران (بايلك وهران هو احد بايلك ايالة الجزائر ضمن التقسيم الاداري في العهد العثماني) ، وبسطت نفوذها على القبائل النازلة في تلك النواحي، ولا سيما في عهد محي الدين، والد عبد القادر (الجزائري، ٢٠٠٧، ٩٢٥-٩٢٦). وقد اشتهرت اسرة الامير عبد القادر بالعلم والتقوى والجهاد، فكانوا بذلك موضع تقدير واحترام من طرف الجميع، وكان الناس يرجعون اليهم في كل صغيرة وكبيرة (عبد الرزاق، د.ت، ١١).

وأدت الأسرة دورا سياسيا بارزا في عهد الحكم العثماني، فدافعت عن الاستقلال القبائل النازلة في المناطق الداخلية ضد سيطرة السلطة الرسمية (السيد، ٢٠٠٧، ٢٧-٢٨). وكانت الأسرة تعيش مما تدره الأراضي الزراعية التي تملكها، ومن العوائد والهبات التي يقدمها الأنصار. فاشتهرت إلى الجانب شهرتها بالعلم والتقوى في منطقة وهران، وكذلك كان سكان المنطقة يقصدون الأسرة لمساعدتهم على تسوية خصوماتهم ورفض نزاعاتهم (العربي، ٢٠٠٧، ٥-٦).

كان محي الدين والد الأمير عبد القادر من حماة الشريعة ومن كبار أوليائنا المختارين وكان يلقب بالشرif لانتسابه إلى سلالة الرسول " صلى الله عليه وسلم"، فهو شيخ الطريقة القادرية والفقير المرباط، من قبيلة بني هاشم، اتخذ محي الدين زاوية لطلبة العلم، والقرآن مما جعل له مكانة سامية لعلمه وصلاحه، وكرمه، و شرفه ونسبه (السيد، ٢٠٠٧، ٢٨-٢٩).

تزوج محي الدين من أربع نساء رزق منهن ستة أولاد، وهم: سي محمد سعيد ، ومصطفى من أولى زوجاته العريضة بنت سيدي ميلود، والحسين من فاطمة بنت سيدي داهو ، وعبد القادر وشقيقته خديجة زوجته الزهرة سيدي محمد، أما المرتضى فهو من الزوجة الأخيرة خيرة، إذا عبد القادر هو الابن الرابع لمحي الدين من زوجته الزهرة (الحرب، ٢٠٠٥، ٦٧-٦٨).

يعود نسب الأمير عبد القادر إلى الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت محمد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فهو ينتسب إلى أهل بيت الرسول، ورغم أنه كان من أهل البيت إلا أنه كان يرفض رفضاً قاطعاً استغلال نسبه وأصله لاكتساب الاحترام والتقدير، وفي هذا الأمر علق الأمير عبد القادر قائلاً: "لا تسالوا أبداً ما هو أصل الإنسان و فصله، بل اسألوا عن حياته وأعماله وشجاعته ومزايه ، وعندئذ تدركون من يكون " (بلاغ، دت، ١٦٨).

وعرف الأمير عبد القادر بأنه السيد الجليل، العارف، النبيل، الناسك، العالم، السيد الحاج عبد القادر بن محي الدين بن المصطفى بن أحمد بن مختار بن عبد القادر بن أحمد المختار بن عبد القادر المعروف بخدة بن أحمد القديم بن عبد القادر بن محمد بن محمد بن عبد القوي بن عبد الرزاق بن الغوث الرباني سيدنا عبد القادر الجيلاني بن صالح بن موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد بن الإمام محمد بن الإمام داود بن الإمام موسى بن الإمام عبد الله بن الإمام موسى الجوني بن الإمام عبد الله المحض بن الإمام الحسن المثنى بن الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب (الأمير عبد القادر، ٢٠٠٧، ٤٦) هذا هو نسبه حسب ما ورد في مذكرات الأمير عبد قادر.

١. مولده ورحلته العلمية:

ولد الأمير عبد القادر بن محي الدين بن مصطفى يوم الجمعة ٢٣ رجب عام ١٢٢٠هـ الموافق ٢٦ أيلول عام ١٨٠٧ (الوزير، ٢٠٠٧، ١٥). نشأ بطرف (غريس) من الجهة الغربية على مرحلة من معسكر بمستقر أبيه في قريته التي اختطها جده . اشتهرت باسم (القيطنة) الواقعة على ضفة وادي الحمام (الأمير عبد القادر، ٢٠٠٧، ٤٧-٤٨).

نشأ الأمير عبد القادر في محيط ديني علمي ثقافي، وكان موضع اهتمام وعناية كبيرة من طرف والده الذي مال إليه ميلاً خاصاً، فأحاطه برأفته وحنانه المتميز (السبع، دت، ١٣). وكان ذو قدرة جسمانية عالية، أما ملكاته العقلية فقد كانت تدل على نبوغ غير عادي (شارل هنري، ٢٠٠٩، ٦١). وفي الرابعة من عمره التحق بمدرسة والده في القطينة عام ١٨١٢. وقد بذل محي الدين قصارى جهده في تثقيف ولده، لما لمس فيه إمارات التفوق والذكاء، فتمكّن الفتى في مدة وجيزة من اكتساب جانب عظيم من العلم وحفظه القرآن، وأصبح طالباً في عداد طلبة الفقه (السيد، ٢٠٠٧، ٣٤؛ السبع، دت، ١٣)، وعندما بلغ السن العاشر عام ١٨١٨، تمكن من حفظ القرآن والحديث النبوي وأصول الشريعة على يد الشيخ أحمد بن طاهر قاضي مدينة أرزيو-الواقعة قرب مدينة وهران. والذي علمه أيضاً الرياضيات والجغرافيا والتاريخ، وفي سنة ١٨٢٠ و هو في سن الثانية عشرة من عمره أرسله والده إلى مدرسة وهران التي كانت بإشراف أحمد بن خوجا، ليتعلم مبادئ اللغة ويدرس آراء أبو الفداء والمسعودي وابن خلدون، و يطلع على العلوم المستحدثة. مكث بها سنتين نال في نهايتها شهادة حافظ، خولته ترتيب الأيات القرآنية في الجوامع والاحتفالات وفي أوائل عام ١٨٢٣ عاد إلى زاوية القرية بناء على طلب والده ووالدته. وفيها تابع تعليمه تحت إشراف والده. فدرس برامجها على ثلاث مراحل، مبتدئاً بقراءة القرآن ثم حفظه كاملاً، وانتهى به المطاف إلى مطالعة الكتب أشهر المؤلفين في الفلسفة واللغة والشعر والطب والجغرافية (الحرب، ٢٠٠٥، ٧١).

ولم يكتف الامير عبد القادر بتلقي العلوم الدينية والدنيوية بل اهتم أيضا بالفروسية وركوب الخيل وفنون القتال، وتفوق في ذلك على غيره من شباب المنطقة، وبذلك كان من القلائل جدا الذين جمعوا بين العلوم الدينية و الفروسية (بلاح، دت، ١٦٩). وكانت مرحلة الفتوة من حياة عبد القادر مرحلة تميز في الخيل والفروسية واتقان فنون القتال، وكان يركب جوادا فاحم السواد و هو اللون الذي كان يفضلها، كان كساؤه بسيطا و صريحا، إلا أنه كان شغوبا بتزيين سلاحه، فقد كانت بندقيته التونسية الطويلة مرصعة بالفضة، أما مسدسه فقد كان مرصعا بالجواهر، وكان سيفه الدمشقي مغمدة في غمد من فضة، أما ملامحه فكانت جذابة لوسامته المعبرة التي كانت تكون جمالا أنثويا (شارل هنري، ٢٠٠٩، ٦٢-٦٣؛ دينيزن، ٢٠١٢، ٢١). وهكذا، نشأ الامير عبد القادر في كنف والديه مستمدا منهما كل الخصال الحسنة، وبرعايتهما تلقى تعليمه الاولى في القطينة - التي هي مسقط رأسه- في المدرسة الدسنة التي اسسها اجداده المرابطون فأتقن العلوم فيها مثل :اللغة والتوحيد والفقه، (محمصاجي ، ٢٠٠٧، ٥٨). ولم يكتف عبد القادر بتلقي العلوم الدينية، فاهتم بدراسة تاريخ بلاده (دينيزن، ٢٠١٢، ٢١). وكان هذا عاملا مؤثرا في حياة الامير عبد القادر فيما بعد.

٣ - زواجه و أدانه فريضة الحج :

تزوج عبد القادر شابا يافعا على الطريقة الإسلامية و طبقا لنصوص القرآن وهو في سن الخامسة عشرة (شارل هنري، ٢٠٠٩، ٦٥). بلالة خيرة بنت عمه علي بوطالب، وكانت ذات أخلاق عالية ، إلا أنه لم ينشغل بعائلته و هذا راجع إلى ثقل المسؤولية التي كان يحملها فإن قضية الوطن و العقيدة هي فوق كل شيء فقبلت الزوجة ذلك و بقيت وفية له (بلاح، دت، ١٦٩-١٧٠). وبعد أربع سنوات من الإقامة الجبرية من طرف الحكومة الإيالة للشيخ محي الدين وابنه بمدينة وهران بسبب وشايات متعددة تزعم بأنه يسعى للقيام بحركة عصيان أطلقت سلطات البايك سراح الشيخ محي الدين و ابنه، و رفعت عنه الإقامة الجبرية. و أدنت لهما بالذهاب إلى الحجاز لأداء فريضة الحج يوم ٢ شعبان ١٢٤٠ هـ. الموافق ليوم ٢٢ اذار عام ١٨٢٥ . وقد و صلا إلى مدينة تونس- مرورا بمدن المدينة و قسنطينة- يوم أول رمضان ١٢٤٠ هـ بعد ٢٧ يوما من المشي حيث أقاما بها لبعض الوقت (بوعزيز، ١٩٨٣، ٣٩). وهناك انضموا إلى وفد من الحجاج تعدادهم ٢٠٠٠ حاج كانوا ينتظرون تحسن الطقس ليقبلوا بالبحر إلى الإسكندرية، و بعد رحلة استغرقت خمسة عشرة يوما وصلوا إلى الإسكندرية و بعد بضعة أيام قضوها في الإسكندرية توجهوا إلى القاهرة و هناك رأي عبد القادر لأول و آخر مرة الوالي محمد علي باشا. وبعد هذا اللقاء شدا الرحال نحو الحجاز عبر رحلة بحرية من السويس نحو ميناء جدة. وبعد أن أديا شعائر الحج انفصلا عن القافلة و ذهبا إلى نحو دمشق (شارل هنري، ٢٠٠٩، ٦٨-٦٩). وقاما فيها لمدة شهرين، أتيح لعبد القادر فرصة حضور دروس أشهر الفقهاء و العلماء ، و حضور حلقات التفسير في الجامع الأموي . ومن دمشق قصدا مدينة بغداد . وخلال إقامتهما فيها ،زار قبر الولي الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وبعد هذه الإقامة في عاصمة الرشيد عادا إلى مكة ثانية لإتمام حجة ثانية، و منها توجهوا إلى الجزائر عبر طرابلس الغرب حيث توقفا و زارا القبر مصطفى بن المختار، ثم تابعا سيرهما إلى تونس، ومنها الى الجزائر حتى وصلا محل اقامتهما في أوائل عام ١٨٢٩، حيث وجدا في استقبالهما الوفود لتقديم التهاني بسلامة العودة (الحرب، ٢٠٠٥، ٧٦؛ السبع، دت، ١٧-١٨).

لقد أتاحت هذه الرحلة المشرقية للفتي عبد القادر فرصة للاطلاع على أوضاع البلاد العربية في مختلف ميادينها: السياسية و الاجتماعية و المعمارية. فهذه الرحلة زادتته شغفا بالعلم و بعد ذلك اعتزل و لازم الخلوة في القطينة فخصها للعبادة و مطالعة الكثير من الكتب حيث قرأ لأفلاطون و فيثاغورس و أرسطو (السيد،

(٢٠٠٧، ٤٣) . وأحب عبد القادر الانعزال عن البشر ، بقدر ما كانت الجزائر بحاجة إليه، لقد كره المعارك لكنه اضطر إلى خوضها، ففي ساحاتها قاتل واشتهر و بواسطتها سلم القيادة أمتة و مستقبلها و هكذا بدأ عبد القادر حياة جديدة وأنشأ أول دولة مستقلة في التاريخ الجزائر (الحرب، ٢٠٠٥، ٧٧) . خلاصة القول، إن الأمير عبد القادر نشأ في بيئة جعلت منه واسع الثقافة ومولع بالآداب وأرشدته في هذا الدرب ذكاؤه وحبه اللامتناهي للعلم والمعرفة. كما اظهر ادراكا بالقضايا التي تهم ابناء شعبه، وهو الذي جعل ابناء شعبه يصطفوا من خلفه لدعم مشروعة الجهادي والرغبة في بناء دولة الجزائرية المستقلة، وهو ما يؤكد ان الامير عبد القادر وهب نفسه قلبا وقالبا لقضية وطنية، وهي الحرية والاستقلال (محمصاجي، ٢٠٠٧، ٢١-٢٢).

ثانيا: تحديات الجهاد والبيعة :

عند الحديث عن الجهاد، فإن جهاد الامير عبد القادر كان الرد النضالي الوعي الذي افتتحت به الجزائر تاريخها المعاصر، ألم تكن جل المقاومات التي تأتت بعده في العديد من مناطق الجزائر ، وجميعها استمدت من تجربة الامير الجهادية الدروس والعبر. وهنا استعين بما كتبه الدكتور بن الشيخ حكيم بهذا الخصوص قائلا: "إنه الثابت أن الزعامات الكارزمية تستمد على نحو أو آخر بسالتها من التربة والمحيط البشري الذي تظهر فيه " (حكيم، ٢٠١٢، ٥٥).

١. الجهاد قبل البيعة :

إن السهولة التي احتل بها الاستعمار الفرنسي الجزائر ، قابلها الكثير من الإحباط واليأس الذي ألم بالجزائريين الغيورين على سيادتهم وذلك كله لسوء و ضعف تنظيم جيش الداي حسين الذي يعد أن خسر معركة واحدة بسطاوالي لجأ إلى التفاوض قصد الاستسلام والرحيل (المنور، ٢٠٠٦، ١٤٥). بعد ما شنت فرنسا حملة اعتداء على الجزائر العاصمة بحجة حادثة المروحة المقتل ، وبعد وقائع مهولة دامت ٢٢ يوما (من ١٣ حزيران إلى ٥ تموز ١٨٣٠) . تمكن العدو من احتلال العاصمة و كان ذلك فعلا صبيحة ٥ تموز ١٨٣٠ ، فهذه كانت حالة العاصمة ، أما عامة البلاد الجزائري فقد اضطربت الأحوال فيها ، و عمت الفوضى و كثر الشقاق من جراء فقدان الشخصية الرسمية التي تضبط مصير الأمة و جرّ هذا إلى استقلال كل زعيم بناحيته ، وانفصاله عن جيرانه (بو عزيز، دت، ٤٣-٤٤).

و لما عمت الفوضى كافة أنحاء إيالة وهران ، عقد خلال شهر ابريل ١٨٣٢ اجتماع في ضواحي معسكر لوضع حد هذه الاضطرابات حضره زعماء قبائل بني هاشم ، بني عامر والبرجية تقرر بموجبه إسناد القيادة إلى محي الدين لمحاربة الفرنسيين و إخراجهم من مدن البايك الغربي و في أواخر الشهر الذي سلم فيه الإمرة هاجم والد عبد القادر سرية استطلاع فرنسية قوامها مئة ضابط و جندي في منطقة وهران ملحقا بها بعض الخسائر (حرب، ٢٠٠٥، ٨٠). واستمر محي الدين مواظبا على الجهاد بعزم لا يردده راد، وقام محي الدين بوقائع كثيرة أعظمها واقعتا "خندق النطاح" وواقعة "برج رأس العين".

إن واقعة خندق النطاح الأولى كانت في أواخر ذي الحجة ١٢٤٧هـ/ ١٨٣٢ حيث جهز محي الدين سرية بقيادة عبد القادر بن زيان الزياتي وبعثه لاستكشاف أحوال العدو الفرنسي في وهران ، فلما قرب منها تراءى له العدو الفرنسي معسكرا في خندق النطاح، فراقب حركاتهم، وتوجه محي الدين إلى واد سيق، وخيم على مقربة من قوات العدو ، وبعد ان استعد للمعركة، دار القتال بينهما وتمكن محي الدين من هزيمة الفرنسيين (الجزائري، ٢٠٠٧، ١٧٦-١٧٧) ، و كان عبد القادر بن محي الدين مقاتلا ضمن جيش ابيه في هذه المعركة، والتي اظهر فيها حماسا واندفاع منقطع النظير ، وبالرغم من جرح فرسه و إصابته في أذنه في المعركة إلا أنه استطاع متابعة القتال غير أنه بالنتائج (حرب، ٢٠٠٥، ٨١) .

إلا أن شخصية الأمير عبد القادر برزت في واقعة (خنق النطاح الثانية) حيث قسم الجيش إلى خمس فرق : فرقتين للقتال ، و فرقتين للدفاع ، وفرقة جعلها كميناً وراء العدو حتى أن فرسه أصيب بثمان رصاصات في الأولى كما أصيب بطعنة قاتلة في موقعة برج رأس العين. وهكذا برز الفتى في الميدان، ووجد محي الدين نفسه مرغماً على القبول هذا المنصب ، وتيقن أن البلاد لا بد أن يسوسها أميراً ذوا سطوة قوية ، ونفوذ كبير يستطيع به محاربة العدو الغاضب من أجل إخراجهم من البلاد فأقترح أن يقدم ابنه بعدما ألحوا عليه هذا المنصب الخطير (بوعزيز، ١٩٨٣، ٢١-٢٢).

وفي هذه المرحلة من الجهاد لم يتمكن محي الدين من دخول مدينة وهران وطرد القوات الفرنسية منها. وفي ذات الوقت تمكن من توحيد الصفوف ، عندما نجح في جمع كلمة القبائل حول كلمة الجهاد. ولكن الرجل-اي محي الدين- لم يعد قادر على العمل الجهادي نتيجة كبر سنه (العماري، ٢٠١٤، ٣١٧). وهذا المتغير احتاج الى خطوة جريئة غايتها تجديد دم القيادة العسكرية للجهاد.

٢. بيعة القيادة:

جاءت عملية مبايعة الأمير عبد القادر على اثر اعتذار والده محي الدين عن قبول اختياره قائدا لحركة المقاومة المسلحة للاحتلال الفرنسي في غرب الجزائر، وقد برر محي الدين سبب الاعتذار الى كبر سنه وتفرغه لشؤون الدين، واقترح ان يكون ابنه عبد القادر قائدا لهم في الجهاد ضد المحتل، ونال هذا الاقتراح مباركة قبائل -الحشم والغراية وبني عامر- والموافقة على البيعة (العلوي، ١٩٩٩، ٣٨). وتمت البيعة في يوم ١٣ رجب ١٢٤٨ هـ / ٢٧ تشرين الثاني عام ١٨٣٢، تحت شجرة الدرار الموجودة بوادي فريحة من غريس، وهي شجرة عظيمة كان أهاليها غريس يجتمعون تحتها للشورى (بوعزيز، ١٩٨٣، ٤٦). وقام العالم محمد بن عبد القادر الشهير بـ(ابن أمانة)-وهو خال الأمير عبد القادر- بكتابة صك البيعة (السيد، ٢٠٠٧، ٥١). ووقع عليه شيوخ القبائل والأعيان والعلماء الذين شهدوا البيعة^٤. وهي التي عرفت باسم (البيعة الاولى). وتحاشى الأمير لقب الخلافة كي لا يصدم بالخليفة العثماني، فبوع بالأمانة وقبل بالسلطنة أولا ولكنه تحاشى لقبها مراعاة لسلطان المغرب الأقصى مكتفيا بالإمارة (العربي، ٢٠٠٧، ٤٢).

وعلى اثر البيعة الاولى، انتقل الامير عبد القادر الى مدينة معسكر التي قرر ان تكون مقر حكمه، برفقة حشود كبيرة. والذي وصلها في يوم ٢١ تشرين الثاني ١٨٣٢. وفي يوم ٤ شباط ١٨٣٢ الموافق ١١٣ رمضان ١٢٤٨ هـ تجمع شيوخ القبائل والأعيان والعلماء والمشايخ وجمع كبير من الاهالي في مسجد سيدي حسن (السيد، ٢٠٠٧، ٥٢). وخطب بالحضور داعيا اياهم على الطاعة والاستعداد للجهاد، والعمل بمقتضى الشرعية الاسلامية (الكتاب والسنة النبوية)، وبعد انتهاء الخطبة انعقد مجلس عام حضره الاشراف والعلماء وشيوخ القبائل وجمع غفير من الاهالي وتمت مبايعته في هذا اليوم المشهود، وكانت هي البيعة الثانية (بوطالب، دت، ٥٦).

٣. قيادة المقاومة والجهاد ضد الفرنسيين:

لم تكن انطلاقة مقاومة الامير امتثالا لفكر مستورد أو ايدولوجية غربية فاعلة، ولكن مرجعته من القران الكريم والسنة الشريفة وقد حددت طبيعة انتمائه الايدولوجي دائما وعلى قدر كبير من تجاوز الصدمات والهزات العنيفة وعززت لديه منحه الجهادي الكبير (الجزائري، ٢٠٠٧، ١٩٣؛ بوعزيز، ١٩٨٣، ٤٧-٤٨). وهذا الحال، جعل من الامير عبد القادر على مدى ١٧ عاما من المقاومة للوجود الفرنسي، يحاول ان يقارب ما بين حالتين الاولى ثورة دفاعية مسلحة ضد الفرنسيين، والثانية ثورة اجتماعية اسلامية اكتسب مقوماتها من القيم العربية الاسلامية (حكيم، ٢٠١٢، ٥٥).

ان الذي ميز جهاد الامير عبد القادر في مواجهة الفرنسيين تلك الشجاعة التي كان يحملها، والتي استلهمها من القوة الروحية والمعنوية التي تحلى بها. وهي التي زرعت فيه حب التضحية في سبيل ابناء شعبه ووطنه، وهذه الشجاعة التي تحلى بها الامير ، كان لها التأثير في تكريس مفاهيم العز والشرف، والحرية والاستقلال (الحسني، ٢٠٠٨، ٣٦).

شعر الامير عبد القادر بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتمثلة اساسا في مواجهة المحتل الفرنسي وتحرير الجزائر منه، وقد تلمس ان هذه المهمة لا يمكن ان تتحقق الا من خلال الحشد الشعبي والتعبئة العامة وتوسيع نطاق المقاومة جغرافيا ومجتمعيا، كذلك من خلال ارساء تقاليد جديدة في ممارسة السلطة خالف ما كان سائد في العهد العثماني، اذ كانت السلطة بأيدي الاتراك وليس ابناء البلد (بوعزيز، ١٩٨٣، ٧٩).

خلاصة القول، ان الذي ميز جهاد الامير عبد القادر في هذه المرحلة من المواجهة ضد القوات الفرنسية، يمكن تلخيصها بما يلي:

١. كان الامير عبد القادر هو القائد للجهاد، على العكس من المرحلة السابقة التي تولى فيها والده محي الدين.
٢. تزامن الجهاد في هذه المرحلة مع بدء الامير عبد القادر تنفيذ مشروع الدولة الجزائرية. التي ارادها ان تكون خالية من الروتين (محمد، ٢٠٢٣، ٢٧٧).
٣. بناء علاقات سياسية ودبلوماسية مع الدول والقوى الاقليمية والدولية، وذلك من اجل تعزيز مكانة المهام التي يقوم بها من جهاد وبناء دولة.

ثالثا: جهود الامير في بناء الدولة الجزائرية:

ان أي دولة أو مجتمع عندما يفقر الى مشروع سياسي وحضاري يحدد مساراته وسيروته بين الدول والمجتمعات الاخرى تجده فاقدا لمقومات الوجود والثوابت والمبادئ التي تحدد هويته وترسم وجوده بين الدول والأمم الاخرى. ان ما عرفته ايلة الجزائر في اواخر العهد العثماني كان خير دليل على العكس مما كانت تفرضه تحديات الواقع المحلي والدولي آنذاك. اذ طغى على الواقع السياسي العثماني في الجزائر فساد السلطة وتعدد الولاءات السياسية، وانتشار الفتن، وكذلك شهدت الجزائر العديد من الانتفاضات والثورات الشعبية ضد العثمانيين. ونتيجة ذلك، افتقدت ايلة الجزائر للأمن والأمان وفقدت هيبتها ومكانتها الاقليمية، مما جعلها لقمة سائغة في يد الدول الأوروبية مما فصح المجال امام فرنسا لتنفيذ مشروعها الاستعماري بكل اريحية عام ١٨٣٠.

١. منظور الامير عبد القادر في مسألة بناء الدولة.

لقد احدث انهيار السلطة العثمانية في الجزائر فراغا سياسيا، وخلق متغيرا جديدا على الساحة تمثل بالاحتلال الفرنسي للجزائر. وهو الامر الذي وضع ابناء الجزائر على المحك، ولم يكن ليهما الا خيارين لا ثالث لهما، الاول المقاومة واستعادة هيبة الجزائر والثاني الخضوع والرضوخ للمشروع الاستعماري الفرنسي. وعاش الشعب الجزائري في خضم اطار زمني قصير مخاضا، انجب قناعة كاملة من ان الجهاد وإعادة الاعتبار مسألة لا جدال فيها، وكان تحقيق ذلك يعني الحاجة الى شخصية تمتلك الكارزما التي تحقق المشروع التحرري وتضع اسس الدولة العصرية في آن واحد. وكانت هذه الشخصية هو الامير عبد القادر الجزائري

وقد يتسأل البعض، لماذا كرس الامير جهوده على ثنائية الجهاد وبناء الدولة؟ ان المنظور الذي حرك الامير بهذا الاتجاه. القناعة التي ترسخت عند بان لا اهمية للجهاد من دون ان تكون هناك ترجمة لثمار

الانتصارات ، وهي وجود كيان سياسي متكامل يغطي المساحات المحررة من قبل العدو. وإلى جانب ذلك ان احتلال الفرنسي احدث فراغا سياسيا على اثر فقدان السيادة والفراغ المؤسساتي بانتهاء الحكم العثماني في الجزائر عام ١٨٣٠ (اسماعيل، ٢٠٠٠، ٢١٧).

اجتهد الامير عبد القادر وهو يعمل من اجل بناء الدولة الجزائرية، ووجد ضرورة يتفاعل المجتمع من خلال مقوماته الاخلاقية والعرفية والنزوعية من اجل هذا الكيان المنتظر. ونظرا للحكمة والدراية التي تمتع بها الامير وضع نهجا يجعل من المجتمع يندفع باتجاه مزدوج، هما الجهاد وبناء الدولة. اذ عمل على تكريس مفاهيم الوطنية في وسط مجتمع قبلي البنية. وكان هذا الامر يعتبر مخاضا تطلب منه بكل جهدا استثنائي، لكونه كان يخوض قتالا شرسا ضد الفرنسيين (محمد، ٢٠٢٣، ٢٧٦).

سعى الأمير عبد القادر إلى تجنب أخطاء الحكم العثماني (حكيم، ٢٠١٢، ٥٥)، الذي جعل ممثليه في الجزائر عرضة للخطر و كراهية الناس، فعمل في بناء إمارة أساسها إخلاص الحاكم و ثقة المحكومين، واختار راية لإمارته منذ مبايعته سنة ١٨٣٢ ، فكانت الرّاية من الكتان الحريري ، أعلاها وأسفلها خضر وان، أما لون القسم الأوسط فأبيض، رسمت فيه يدٌ مبسوطة وكتب حولها بشكل دائري عبارة: "نصر من الله فتح قريب، ناصر الذين عبد القادر بن محي الدين". والرسم و الكتابة كلاهما مطرزان باللون الذهبي (سليمان، ٢٠٠٤، ٣٤).

شرع الأمير في بناء دولته مدركا بحكم ذكائه أنه لا يمكن مواجهة الاستعمار الفرنسي إلا بعد بناء دولة قوية وحديثة، وهذا يتطلب إقامة مؤسساتها و القضاء على القبيلة و العروشية و توحيد الشعب على أساس الولاء للوطن و العقيدة فقط لا غير (حرب، ٢٠٠٥، ٤٠). وفي هذا كتب عشرا تي سليمان يقول: "لقد كان الامير وأهل الرأي معه على وعي تام بما كان يجب أن تلتزم القيادة والإدارة من قواعد سلوكية وتسييريه قادرة وحدها على أن تستهوي الاهالي وتستقطبهم وتجعلهم يتعاقدون مع الدولة الوليدة ويتوافقون مع موقع الاخلاصية" (بلاح، دت، ١٧٣).

وفي اطار منظوره الحديث في بناء دولته، حرص الامير عبد القادر على البعد الحداثي للدولة التي يريد تأسيسها، حيث كان متفهما لروح العصر الحديث، وبناءا عليه، وقف موقف محبذ للنهضة العلمية التي تشهدها الدول الأوروبية لا سيما في المجال العسكري والصناعي- ، وهذا الاستحباب هو الذي دفعه الى الاستعانة- علي سبيل المثال- بالخبرات العسكرية الاوربية لتدريب جيشه النظامي (سليمان، ٢٠٠٤، ٣٤) وهذا الاستحباب للتطور والحداثة، هو الـ <ي دفع الامير عبد القادر للاهتمام بالتعليم في دولته (عماري، ٢٠١٤، ٣٢٠)، ومن منطلق هذه الرؤية شهدت دولة الامير انتشار المدارس لمختلف الاطوار الدراسية. واجتهد القائمون عليه في الارتقاء بمستوى التعليم ، وساهم هذا في تطور حركة التعليم وتحصيله في دولة الامير (زياد، ٢٠٢٢، ٤١-٥٢).

خلاصة القول، على من الظروف الصعبة التي كانت تحيط بالأمير عبد القادر- مسألة الجهاد- الا انه اجتهد كثيرا في محاولته لبناء الدولة الجزائرية الحديثة، وكان هذا الجهد يعتبر انجاز للعقل العربي آنذاك. وفي هذا الاتجاه علق الدكتور اسماعيل زروخي قائلا: "ان الافكار التي اعتمدها الامير عبد القادر في بناء دولته وفي ممارسته السياسية تعتبر أعظم إنجاز أنجزه العقل السياسي العربي الاسلامي في القرن التاسع عشر أذ أستطاع أن يؤسس دولة تضاهي في مؤسساتها وأجهزتها وقوانينها الدول الغربية المعاصرة لها في الحداثة، وقطع بذلك الصلة بالمفاهيم التقليدية التي كانت تؤسس عليها الدولة العربية في تاريخها الممتد في الزمن وحتى في عصره" (محمد، ٢٠٢٣، ٢٨٢).

٢. طبيعة مؤسسات الدولة (المدنية):

بدأ الأمير عبد القادر مرحلة التنظيم بتشكيل جهاز الحكم (الوزارة) و التي تكونت كالتالي:

١- رئيس الوزراء و يقوم بهذه المهمة الأمير عبد القادر

٢- نائب الرئيس

٣- وزير الخارجية

٤- وزير خزانة المملكة

٥- وزير الخزينة الخاصة

٦- وزير الأوقاف

٧- وزير الأعشار و الزكاة.

ثم يأتي بعد الوزراء الكتبة، وهم ثلاثة حسب الحاجة ، ثم الحاجب واتخذت هذه الوزارة من مدينة معسكر مقرا لها، و اختار الأمير لشغل هذه المناصب أفضل الرجال ممن تتوافر لهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية و المهارة السياسية إلى جانب الفضائل الخلقة و الدينية ، فلم تمض أكثر من فترة قصيرة حتى اشتهرت عن جدارة بأنها من أفضل الوزارات التي عرفها القرن التاسع عشر (زروخي، ٢٠٠٠، ٩١). بالإضافة إلى تشكيل الحكومة قام الأمير بتكوين مجلس للشورى يشتمل على ١١ عضوا برئاسة القاضي " أحمد بن الهاشمي المرامي" و قد قام التنظيم السياسي لدولة الأمير عبد القادر على أسس فدرالية يتمثل في وجود مقاطعات إدارية برأس كل مقاطعة خليفة للأمير ، و يتواجد هؤلاء الخلفاء في (الجزائري، ٢٠٠٧، ١٩٧؛ العسلي، ١٩٨٦، ٣٦):

١. تلمسان (محمد بوحميدي الولهاصي).

٢. معسكر (محمد بن فريجة المهاجي ثم مصطفى بن أحمد التهامي).

٣. مليانة (محي الدين بن علال القليعي ثم محمد بن علال).

٤. التيطري (مصطفى بن محي الدين ثم محمد البركاني).

٥. مجانة (محمد بن عبد السلام المقراني ثم محمد الخروبي).

٦. بسكرة (فرحات بن سعيد ثم الحسين بن عزوز).

٧. برج حمزة (أحمد بن سالم الديبسي).

٨. المنطقة الغربية من الصحراء (قدور بن عبد الباقي).

وعندما كان الأمير يؤسس لقيام دولة وطنية قام تجديد أولويات العمل للمقاومة التي حصرها في (بوحوش، ١٩٩٧، ١٠٩):

١ - توحيد الجزائريين حول مبدأ الجهاد لنصرة الإسلام و الوطن

٢ - تطهير الجبهة الجزائرية من الخونة و المتخاذلين .

٣- مواجهة الاستعمار الفرنسي الصليبي الظالم.

٤- التضيق على الفرنسيين في الجزائر لحملهم على الاعتراف بسيادة الجزائر كدولة و الأمير قائدها .

٥- تكوين دولة وطنية إسلامية ، لها جيشها و علمها و عملتها و سيادتها .

و تميزت دولة الامير عبد القادر بحسن التنظيم إذا كانت كل منطقة تنقسم إلى دوائر، وكل دائرة يرأسها آغا الذي يعين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، و كل دائرة تقسم إلى وحدات صغيرة يحكمها (قائد) يعين لمدة سنة واحدة. وهي أيضا قابلة للتجديد، يساعده شيوخ في كل قبيلة أو قرية يعينون لمدة غير محددة، و يتعين على جميع المسؤولين أداء القسم وذلك قبل استلام مهامهم، و يقوم الأمير بتسليمهم برنوسا من الصوف . يختلف

لونه باختلاف رتبته لكي يرتدونه، ثم يعطيهم خاتما خاصا يحمل اسم الخليفة و الموظف ولقبه ، و بعد انتهاء الموظف من مهامه أو عزله يرَد الخاتم إلى إدارة الإمارة (المنور، ٢٠٠٦، ١٥٠).

و في سنة ١٨٣٤ عقد مع فرنسا معاهدة دي ميشيل Dix Michele اعترفت له فيها بمقاطعة وهران ما عدا مدينة وهران و مستغانم و الجزائر ، وأن يستورد السلاح في أي جهة أراد، وأن يعين معتمدين (قناصل)، فعظم شأنه وقوي سلطانه، تفرغ بعد ذلك لمقاومة الخارجين عليه، فقضى على فتنة ابن نونة في تلمسان، وامتد سلطانه على بعض البلاد المجاورة التي لم تكن داخله ضمن حدوده وقت المعاهدة مثل مدينة و مليانة (بوحش، دت، ١٠).

و احتاجت دولة الأمير إلى أموال كثيرة لتنظيم مؤسساتها و جيشها شأنها في ذلك شأن جميع الدول ، لهذا تام عبد القادر من ضرب العملة في إمارته، واتخذ مدينة تاغامت لهذه الغاية و جعلها بنك الإمارة المركزي ، ولم يضرب عملة جديدة باسمه و إنما اعتمد على نقود الجزائر العثمانية فعدل فيها مضيفا عبارات عربية إسلامية، محاولا استخراج المواد الأولية الضرورية للسك، واستدعي اختصاصيين أجانب لهذه العملة و من جبال الونشريس أخذ الرصاص والنحاس، الذهب بالقرب من تلمسان و الكبريت من جوار تاغامت إلا أن هذه الكميات لم تكفه فلجأ إلى استيرادها من الخارج ، ووصلته الموارد من مراکش و من مرفأ سندن و حوشه، والواقع أن جميع هذه الإجراءات قوت عزيمة الأمير وسعى إلى تكوين نظام مالي حديث و الاستقلال عن الخارج قدر المستطاع ، فأنشأ عدة عوامل في معسكرة، مليانة، المدينة، تلمسان ، ووظف أجانب مؤقتا و هذه العملات التي سكتها .

تاغامت :هي مدينة رومانية قديمة لم يبق منها إلا الأنقاض، بها معبدان و بقيت هذه المدينة خلال عهد الازدهار الإسلامي مركز للحكومة، غير أن الصراع المريني و الحفصي تسبب في تدميرها نهائيا، فجاء الأمير عبد القادر و صمم على إعادة مجدها مستفيدا من موقعها الاستراتيجي الحصين. وتداولها الناس وما تحمله من نقوش و كلمات تعبر عن استقلاله و تحرره من النفوذ الأجنبي لا سيما الفرنسي (المجاهد، ١٩٩٤، ١٠).

و عندما أخذ الأمير في بناء قاعدة تاغامت اعتبارا من سنة ١٨٣٦ م عمل على تحويل السرايب (المغارات المبنية) الرومانية القديمة إلى مخازن للذخيرة و الكبريت و ملح البارود و النحاس و الرصاص و الحديد و لكل الآلات و الأدوات التي اشتراها ، وكان مصنع البنادق في تاغامت ينتج ثمانى بنادق يوميا (حرب، ٢٠٠٥، ٥٤-٥٩).

٢ - تنظيم المؤسسة العسكرية :

يعود تفكير الأمير إلى تكوين جيش منظم إلى أوائل ١٨٣٤م (أواخر سنة ١٢٤٩ هـ)، عقب عقد معاهدة مع قائد جيش وهران الجنرال ديمشال (Dimchal) لهذا قررت إنشاء جيش نظامي دائم ، وهذا الجيش بطبيعة الحال سيكون أيضا قوة رادعة في حالة ما إذا قرر الفرنسيون فسخ المعاهدة ، وعليه شرع في تنفيذ مخطط لتشكل جيش وطني دائم و منظم ، فعقد لهذه الغاية مجلسا مع رجال حكومته ، و أوضح فيه لهم المزايا التي تترتب على وجود جيش نظامي يكون في خدمة الدولة و يكون دائما على أهبة الاستعداد لمواجهة الطوارئ ، فوافق الجميع على ذلك (دردار، ٢٠٠١، ٩٧).

اهتم الأمير على إنشاء جيش منظم و قوي وزعه في كافة أنحاء الدولة تحت إشراف خلفائه، وقد تأثر في ترتيب وحداته بالقوانين الأجنبية الفرنسية و التركية ، فقد فرض على الجميع أفراد جيشه الطاعة و الانضباط ، و حسن في تأليف فرقة القتالية

و تشكيلاتها و أخضع عناصرها لقواعد دقيقة حددت واجباتهم و حقوقهم ، ولم يسمح الأمير لقواته بشراء الأسلحة و الذخيرة و إنما حصر هذا العمل به و بمن ينتدبه و زودهم ببنادق أغلبها فرنسية حرص عليها من الجزائر ، تونس ، مراكش ، و من جند الدوائر . و الكتيبة الإفريقية و خصص فرسانه بالسيوف المراكشية من فاس ، في حين رفض استعمال السيوف الإسبانية (العربي، ٢٠٠٧، ٣٧-٣٩).

ويتألف جيش الأمير من صنفين، وهما :

أ. الجيش النظامي :

بلغ عدد الجيش المنظم في أغلب الأوقات (١٥.٣٠٠). خمسة عشرة ألفا ثلاثمائة جندي ، وقد قسمه إلى ثلاث أصناف (حرب، ٢٠٠٥، ٧٣-٧٤؛ الزبيري، ١٩٨٢، ٢٠) :

- ١- الخيالة وهم الذين يركبون الخيل .
 - ٢- المشاة أو (الجيش المحمدي) .
 - ٣- رجال المدفعية أو الرماة أو الطوبجية.
- وجعل على كل صنف من هؤلاء الثلاثة رئيسا ، فعلى الألف خيال (آغا) وعلى الخمسين (سيافا) وعلى العشرين (رئيس الصف) ودونه (الجاويش) . ولكل ألف ومائة (كاتب) وعلى الكاتب رئيسا سماه (باش كاتب) . وأما العسكر المحمدي ، فإنه قسمه إلى مئات ، وقسم كل مائة إلى ثلاثة أقسام و جعل لكل قسم خباء (أي خيمة) ورئيسا سماه (رئيس خباء) و عين له نائبا يقوم مقامه و سماه (خليفة رئيس خباء) ، و جعل على كل ثلاثة أقسام من هؤلاء رئيسا سماه سيافا و عين لهم كتابا يخدمهم، ورئيس العسكر المحمدي شأنه النظر في أحوال السيفيين وأما الطوبجية فيسمى رئيسهم (باش طوبجي) و عين لكل مدفع اثني عشر جنديا يقومون بأمره و عليهم رئيس وكتاب (بوعزيز، ١٩٨٣، ٨٠). وكسوة العسكري المحمدي على نوعين: الجوخ والكتان، فأما الجوخ فعلى ثلاثة أصناف : الأحمر القاني و هي كسوة أعلى الرتب العسكرية ، والأحمر الخفيف وهو أدنى رتبة ، والأسود وهو أخط الرتب ، والأحمر القاني هو لون زي رئيس الخيالة والأحمر الخفيف للسيفيين و الكتاب و المدربين و رئيس الطوبجية و أما كسوة أفراد الخيالة ممن لا رتب لهم مصنوعة من الجوخ الأمر الدون ، و غطاء الرأس هو الشاشية (الجزائري، ٢٠٠٧، ٢٢٩-٢٣٠؛ صيام، دت، ٢٣).

ولكي يتميز الرئيس عن المروؤوس منح الضباط بحبس رتبهم علامات فارقة من الذهب والفضة ونقش على هذه العلامات آيات و عبارات تحمل جميعها طابع النظام و الطاعة والجهاد ، و تقرر أيضا منح الأوسمة لمستحقها من شجعان الجنود ، فهو يختلف في مظهره بحسب جدارة مستحقه، يتكون من يد فضية أو مموهة بالذهب ممتدة الأصابع ، وكان يلصق على أحد جانبي رأس البرنس، كانت بذلة الجندي تتكون من سروال أزرق داكن مع حمرة ومن معطف بني له غطاء للرأس و طاقية و شاش صغيرين وكان راتبه يبلغ تسعة فرنكات شهريا (العربي، ٢٠٠٧، ٢٢٦).

ب. الجيش الغير نظامي:

شكلت قوات الأمير عبد القادر القسم الأكبر من جيش الولاية ، فكانت تسرع للالتحاق بالوحدات النظامية لتقاتل في صفوفها عندما يدق النفير ثم تعود إلى ديارها فور انتهاء المهمات الموكولة إليها ، و جميع عناصر هذا الجيش كانت من القبائل المؤيدة الأمير و الموزعة في مختلف أنحاء إماراته. يختارها خلفاؤه أحيانا للمحافظة على النظام و الأمن داخل مقاطعتهم، واختلف عديد وحدات هذه القبائل من سنة إلى أخرى

أما معسكر الجيش، فهو يتخذ شكلا نصف دائري و يتكون من عدد من الخيم مخروطية الشكل، متناسبة البعد في البناء، وكل خيمة تضم ثلاثة و ثلاثين نفرا (العسلي، ١٩٨٦، ٤١-٤٢). وللمعسكر مدخل رئيسي ينصب على جانبيه مدفعان وفي مقدمة المعسكر خيمة رئيس سلاح المدفعية (الحرب، ٢٠٠٥، ٨٥). و قابلها خيمة رئيس الجراحين و الأطباء وخيمة المستشفى و في نصف الدائرة تقف خيمة الأمير وهي مبطنة ومزينة من الداخل بأنواع من الأقمشة الملونة و مفروشة بالسجاد الفاخر و مجلس الأمير في الخيمة يقع في مقابل المدخل و على مسافة غير بعيدة من خيمته يقع مركز رايات الجيش و مربوط الخيل و على يمين الخيمة و يسارها تنصب خيم كتبة أسراره و حرسه و خواص مأمورية ، ومن ورائهم خيم محافظي الخزينة ومستودعات لوازم الجيش وغيرها (العربي، ٢٠٠٧، ٢٢٥).

لم يكتف الأمير بأمور الجيش فقط و إنما شيد الكثير من القلاع و الحصون، فأمر ببناء حصن بين الخط الفاصل بين السواد والصحراء، وحصون أخرى منها حصن سعيدة، حصنفي الجهة الغربية، حصن تاغدامت الشهير في الجهة الجنوبية والشرقية، وحصن بوغار، حصن سبدو وخرشفة حصن طازره. و كانت هذه الحصون تسمى بمدن عبد القادر بن محي الدين (الجزائري، ٢٠٠٧، ٢٤٨-٢٤٩).

اتخذ الأمير عبد القادر استراتيجية عسكرية تقوم على أمرين : أولهما منع الفرنسيين من التوغل في الداخل انطلاقا من المدن الواقعة تحت سيطرتهم . وثانيهما إجلائهم عن الجزائر ليسيّطر على كافة بقاعها و بسط نفوذه بواسطة قوته المسلحة .

ولهذه الغاية كان عبد القادر يبني القوة العسكرية الضرورية ويعمل بدون كلل، مستهينا بالصعاب لتوحيد صفوف الأمة و لتعزيز النظام، و دعم الروح الإسلامية و فرض الطاعة على كل القبائل، و قد نجح بصورة خاصة في أن يقيم دولة بها جميع مميزات الدولة الحديثة و حمل العدو على الاعتراف بها (الحسني، ٢٠٠٨، ٣٢).

٣ - التنظيمات الاقتصادية :

كانت سياسة الاحتكار و القيود على النشاط التجاري سائدة قبل عبد القادر الذي أوجد نظاما اقتصاديا موجهها عززه الأمن و النظام.

أ. الزراعة :

أدرك الأمير أن بلاده الزراعية و المنتج الأساسي هو الفلاح، فسهل له شروط التنمية و ألغى ضريبة الخراج و شجع هذا التدبير الفلاح على العمل. فاعتنى بممتلكاته و استعان بأدوات بدائية لحراثة أرضه، و كان مع أفراد عائلته يستهلك قسطا من محاصيل ، و يودع الزائد في المخازن لينفق عند الضرورة على الأغراض العسكرية، و في سنة ١٨٣٧ فاق المردود الزراعي كافة المحاصيل السابقة وسنة ١٨٣٩ كان احتياط الحبوب في المخازن المقاطعات يكفي جيش الإمارة لسنتين و إنتاج سهل لعشر سنوات (حرب، ٢٠٠٥، ١٢٨).

ب. الصناعة :

رأي الأمير عبد قادر أن أوروبا لم تصبح قوية إلا بعد قيام بثورتها الصناعية ، مما جعله يهتم بالصناعة و خاصة صناعة الأسلحة كالمدافع و البنادق و البارود و الرصاص ، و أراد جعل الصناعة العسكرية قاعدة لصناعة أخرى بعد طرد الجيش الفرنسي من المناطق التي احتلها^٧، وسك الأمير عملة جزائرية عرفت بـ (المحمدية) في مايس ١٨٣٦ وهي قطعة من النحاس الملبس بالفضة قيمتها ٥ سنتيمات، انقسمت إلى نصف وربع وغيرها ، و كانت تضرب بدار السكة بتاكدامت إلا أنها ضعفت وذلك راجع إلى شيوع العملات الأجنبية و رفض الأجانب قبول هذه العملة و عليه فلم تعمر طويلا (الحرب، ٢٠٠٥، ٦٨).

ج. التجارة:

نشطت التجارة في مدن الأمير عبد قادر ، و ارتبطت أسوتها المهمة فيما بينها فكان ذلك مناسبة لعمليات واسعة في البيع و الشراخ و جني الأرباح الطائلة لبيت المال في معسكر ، ففيها نظمت الأسواق التجارية ثلاثة أيام في الأسبوع ، من الجمعة و حتى الأحد (بلاح، دت، ١٧٦). و ثم الاهتمام بتجارة الحبوب و الصوف و الأغنام أهم منتجات البلاد، و قد احتكرت حكومة الأمير التصدير إلى الخارج و التجارة مع قوات الاحتلال لشدة الحاجة إلى أموال لدعم مجهود الجهاد ضد الفرنسيين. زادت قيمة المواد المالية على أموال الزكاة (عن الأغنام) والعشور عن المحاصيل الزراعية ، و ضريبة المعونة المستحدثة و الغرامة على الجنج و المخالفات و رسوم الأسواق ، و حقوق الجمارك و عوائد احتكار تصدير المواد الأولية و الفلاحية و مساهمة الموظفين الخاص في خزينة بيت المال ، و قد و فرت كل هذه المصادر موارد مالية هامة لخرزينة الأمير ساعدته على بناء دولته الناشئة (بلاح، دت، ٨٥) .

و عليه نقول بأن طبيعة و نوعية بنية الزراعة الريفية و خصائصها قد حددتها وضعية الأرض بموجب قوانين الإمارة الداخلية، فكانت في مظاهرها انعكاسا لهذه الوضعية و ذات فائدة كبيرة لبيت المال . أما الصناعة فلم يكن لها الأدوار محدد في وضع و نوعية بنائها، كما كانت موردا ضئيلا لحكومة معسكر ، أما النشاط التجاري فكان له الدور الأكبر في إمداد خزينة الأمير بالأموال اللازمة لتأسيس دولته و بناء جيشه (الحرب، ٢٠٠٥، ٦٩).

الخاتمة :-

من خلال دراستنا لموضوع (الامير عبد القادر: رجل مقاومة ومؤسس دولة) اتضح لنا بعض الحقائق التي يمكن تلخيصها بما يلي:

- إن التجربة التي خاضها الامير عبد القادر في مسعاه لبناء الدولة يعكس إدراك فكري عميق يعكس قراءة دقيقة لمعاناة المجتمع الجزائري. وهذا يجعلنا نستخلص الى كون تجربته الذاتية التي شاهدها بأمر عينه في اواخر العهد العثماني نتيجة الفساد والفوضى الذي كانت تعم السلطة العثمانية في الجزائر. وكانت غايته تجاوز ذلك الواقع لكي تعيد للأمة مجدها وعزها. ومن هذا المنطلق يعتبر مشروع الدولة الذي سعى اليه الامير يعتبر أعظم إنجاز بالنسبة للعقل السياسي العربي الإسلامي في القرن التاسع عشر الميلادي. فقد استطاع أن يؤسس دولة تضاهي في بنيتها وهيكلها انظمة الحكم في الدول الاوربية المعاصرة له. وقطع بذلك الصلة بالمفاهيم التقليدية التي كانت تؤسس عليها الدولة العربية في تاريخها الممتد في الزمن وحتى عصره، لأن دولته حتى وإن كانت مركزية، فإنها كانت تتميز بالقوة والحركة والفعالية بالنسبة لمواطنيها، وذلك ما لم تكن عليه يوما دولة العثمانية-على سبيل المثال-، التي كانت تنصف بالمركزية، وبذلك فإن الامير عبد القادر حول تلك الأفكار المتعلقة بالدولة على أجهزة وأدوات للعمل الاجتماعي والسياسي والديني في المجتمع محاولا من خلالها إعادة الدولة الإسلامية إلى غابر مجدها الزاهر.
- لا يختلف اثنان على ان اسس الدولة الجزائرية الحديثة كان واضعها الامير عبد القادر الجزائري. والنظر للانتماء الاسري والفكري له يعطي الانطباع من ان الدولة التي سعى الى تأسيسها كانت ذات بعد ديني اسلامي بانتماء عربي تؤمن للجميع حقوق الحياة الكريمة وتلتزمه بالواجبات الشرعية التي تفرضها العقيدة الاسلامية عليه. ويتجلى ذلك بسلوك الامير عبد القادر وكتابات. وعليه، فان المنطلقات الايديولوجية التي شرع من خلالها في

تأسيس دولته كانت نابعة الفكر العربي الإسلامي. وهذا يعكس تأثيره بالتراث الديني الإسلامي وكان يشكل المرجعية في كثير من المسائل التي واجهته خلال مسعاه لوضع أسس الدولة التي ارادها للشعب الجزائري.

■ لم تكن مهمة الأمير عبد القادر سهلة، فقد ترك الحكام المواليون للإمبراطورية العثمانية إرثاً اجتماعياً ثقيلاً، وذلك بجعل الانتماء إلى القبيلة يتجاوز الانتماء إلى الوطن، وذلك لتفرقة أهل البلاد وإضعافهم، وقد تفتن الأمير عبد القادر إلى ذلك مبكراً، لذلك سعى إلى توحيد الجزائريين عبر إعادة هيكلة البنية الاجتماعية، وبناء فكرة الأمة عوضاً عن الانتماء للقبيلة.

■ إن الأمير عبد القادر هو من الرجال القلائل الذين جمعوا بين تأسيس الدولة والجهاد والفكر. لا يمكننا إلغاء دوره في الصعيد العربي الإسلامي، حيث لا زال فكره يدرس ويدرس. وذلك على الرغم من محاولة البعض تشويه أو طمس قيمة هذا الشخص،

■ - يبقى الأمير عبد القادر من الزعماء الذين ذاع أكثر بعد الاستئمان وإلقاء السلاح. ولم ينتهي الأمير ولا دوره، بل تواصل بفضل تأثيره التي جلبت له احترام واهتمام المطلعين عليها.

■ عد الأمير كنموذج للحاكم المثالي لأنه أدى عدة أدوار في نفس الوقت بحيث اجتمعت فيه كل الوظائف الإنسانية لصنع شخصية البطل في الدين والعلوم والتربية والاقتصاد، والمعاملات، وكذلك دور القدوة لكل الأجيال، ساعده على ذلك عوامل عدة منها، نسبه الشريف والبيئة التي احتضنته والزاوية القادرية التي ربه.

■ حارب الأمير بناءً على أسس متينة بكل قواه -المادية والروحية- كل من التعصيب القبلي المدمر للوحدة، والخيانة التي تنخر روح الوطن وتدمر كل مجهود لمصالح العام.

■ حاول الأمير عبد القادر بالترغيب والترهيب، مشاوراً، غافراً، متحكماً في القرآن والسنة حيث كان الإيمان بالنسبة إليه وسيلة و غاية للسلطة والحكم الرشيد، لجوء إلى الشعب بالمبايعة، فحارب به المثال في الجهاد والصبر والدفاع عن الحق، ولم يرفع الأمير سيف الجهاد ليحطم بل ليبني واضعاً دعائم لدولته العصرية بتوفير كل وسائل الازدهار منتصراً على العدو الداخلي في الذات، بالتعبئة الروحية، الفردية والجماعية.

■ دعا الأمير عبد القادر إلى نبذ التقليدي عن طريق الحث على الاجتهاد لهزم العدو الظاهري، ولم يمنعه ذلك الاستعانة بخبرات الأجانب، وبهذا أعطى الأمير إعلاناً لأوربا حول رسالة الإسلام الدينية التي ترسم أفاق التعاون بين المسلمين والشعوب الأخرى.

■ إن مثل هذه المواقف النبيلة من الأمير عبد القادر، تؤكد عطفه على حركة الجهاد والمقاومة الوطنية من أجل تحرير بلاده.

■ يبقى الأمير عبد القادر الإنسان الخير الذي يشهد له الجميع بذلك هو نفسه من تعرض للخيانة والتراجع وإنهاك قوى جيشه من إخوانه في الدين قبل أعدائه من الفرنسيين.

■ كان الأمير عبد القادر ابن بيئته، استفاد كل الاستفادة من المكان في بابلك الغرب أو في رحلاته مبيناً قدرته على التفاعل. تأثير وتأثر متحرراً من عقدة الآخر، مقتنعاً بضرورة

تكافؤ القوى في أي مواجهة، مفضلا التأجيل على ، فأخذ من الحضارة الأوربية و تعرف على جانبها المادي، محافظا على أصالته العربية الإسلامية .

■ اثبت الأمير عبد القادر قدرته العسكرية، اذ كان يمتلك دهاء عسكري كبير من خلال الخطط العسكرية وتنظيم الجيش.

قائمة المصادر:

- الهام مكي حمادي، الادوار الجندرية للنساء المشاركات في احتجاجات تشرين ٢٠١٩، مجلة <https://doi.org/10.31180/lark>، المجلد (١)، العدد (٤٤)، السنة (٢٠٢٢).
- ا.ف دينيزن، الامير عبد القادر والعلاقات الفرنسية في الجزائر، ترجمة وتقديم: ابو العيد دودو، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٢.
- أديب الحرب ،التاريخ العسكري و الإداري للأمير عبد القادر الجزائري ١٨٠٨ - ١٨٤٧، الجزء ١، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، ٢٠٠٥، الطبعة ٣.
- أديب حرب ، الجزء ٢ ، المرجع السابق ، ص ٧٣ - ٧٤ ؛ محمد العربي الزبيري ، الكفاح المسلح في عهد الأمير عبد القادر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ١٩٨٢ .
- إسماعيل العربي، الأمير عبد القادر الجزائري- مؤسس الدولة وقائد الجيش -، الطباعة الشعبية للجيش ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
- إسماعيل العربي، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢.
- اسماعيل زروخي، مساهمة الامير عبد القادر في النهضة العربية الحديثة، مجلة العلوم الانسانية، العدد ١٤، السنة ٢٠٠٠، قسنطينة.
- <https://revue.umc.edu.dz/h/article/view/1131/1238>
- الأمير عبد القادر العالم المجاهد ، جمع و تحقيق: نزار أباطة ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٩٤، الطبعة ١.
- الامير عبد القادر، مذكرات الأمير عبد القادر - سيرة ذاتية كتبها في السجن سنة ١٨٤٩، تحقيق: محمد الصغير البناني وآخرون دار الأمة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
- الأميرة بديعة الحسني الجزائري، الأمير عبد القادر - حقائق ووثائق بين الحقيقة والتحريف، دار المعرفة، الجزائر، ٢٠٠٨، الطبعة ٢.
- الأميرة بديعة الحسني الجزائري، الأمير عبد القادر - حقائق ووثائق بين الحقيقة والتحريف، دار المعرفة، الجزائر، ٢٠٠٨، الطبعة ٢.
- بشير بلاح ، تاريخ الجزائر المعاصر من ١٨٣٠ إلى ١٩٨٩ ، الجزء ١ ، دار المعرفة ، الجزائر .
- بلحاج محمد، دولة الامير عبد القادر بين تحدي ظروف الاحتلال وارساء قواعد الحكم الراشد، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد ١٩، العدد ١، السنة ٢٠٢٣.
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/216691>
- بن الشيخ حكيم، الامير عبد القادر- زعيم مقاومة ورائد للوطنية في الجزائر ١٨٣٢-١٨٤٧، المجلة التاريخية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، السنة ٢٠١٢، سيدي بلعباس.
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/21433>

- الحسين العماري، الأمير عبد القادر الجزائري: رجل دولة والقائد العسكري، مجلة عصور جديدة، العددان ١٤-١٥، السنة ٢٠١٤، وهران. <https://asjp.cerist.dz/en/article/30300>
- دور محمصاجي، شباب الأمير عبد القادر - أصله طفولته، تربيته، تكوينه، زواجه، معاركه العسكرية الأولى، توليه الإمارة، ترجمة مختار محمصاجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.
- زكريا صيام، الأمير عبد القادر الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- شارل هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة أبو قاسم سعد الله، دار الرائد الجزائر، ٢٠٠٩.
- عبد الرزاق بن السبع، الأمير عبد القادر وأدبه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- عبد القادر بوطالب، الأمير عبد القادر و بناء الأمة الجزائرية من الأمير عبد القادر الى حرب التحرير، منشورات دحلب، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- عشراي سليمان، الأمير عبد القادر السياسي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٤، الطبعة ٢.
- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية ١٩٦٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧، الطبعة ١.
- فتحي دردار، الأمير عبد القادر بطل المقاومة الجزائرية (١٨٣٢ - ١٨٤٧). دار النشر، الجزائر، ٢٠٠١.
- فؤاد صالح السيد، الأمير عبد القادر الجزائري - متصوفا وشاعرا -، الطباعة الشعبية للجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٧-٢٨.
- العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، دار المعرفة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- محمد السيد علي الوزير، الأمير عبد قادر الجزائري - ثقافته و أثرها في أدبه، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، ٢٠٠٧.
- محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية ١٨٣٠ - ١٩٥٤، المؤسسة الوطنية للاتصال،
- محمد بن عبد القادر الجزائري، تحفة الزائر، ص ١٩٧؛ بسام العسلي، الأمير عبد القادر الجزائري (١٢٢٢ - ١٣٠٠ هـ / ١٨٠٧ - ١٨٨٣ م)، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٦، الطبعة ٢.
- محمد بن عبد القادر الجزائري، تحفه الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، الجزء ١، تحقيق: ممدوح حقي، تالة النشر، الجزائر، ٢٠٠٧.
- محمود موسى محمود زياد، التعليم كبعد ثقافي مقاوم في فكر الأمير عبد القادر الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد ١٤، العدد ١، السنة ٢٠٢٢، الجزائر.
- يحيى بوعزيز، الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٣، الطبعة ٣.

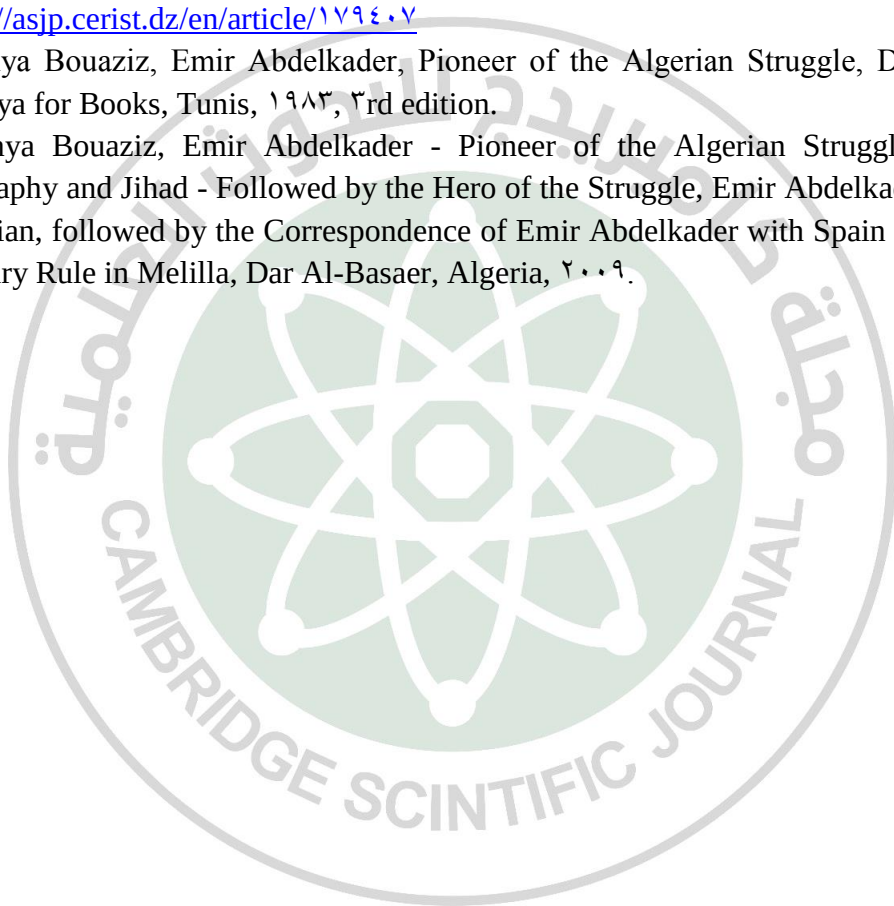
- يحيى بوعزيز ، الأمير عبد القادر - رائد الكفاح الجزائري سيرته الذاتية و جهاده - و يليه بطل الكفاح الأمير عبد القادر الجزائري، و يليه مراسلات الأمير عبد القادر مع اسبانيا و حكمها العسكريين بمليلة، دار البصائر ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

List of sources:

- Elham Mekki Hammadi, Gender Roles of Women Participating in the October ٢٠١٩ Protests, Lark Magazine <https://doi.org/10.31180/lark.Vol1.Iss44.2147>
- A.F. Denizin, Emir Abdelkader and French relations in Algeria, translated and introduced by: Abu Al-Eid Doudou, Dar Houma, Algeria, ٢٠١٢.
- Adeeb Al-Harb, the military and administrative history of Emir Abdelkader Al-Jazaery ١٨٠٨-١٨٤٧, Part ١, Dar Al-Raed for Books, Algeria, ٢٠٠٥, ٣rd edition.
- Adeeb Al-Harb, Part ٢, previous reference, pp. ٧٣-٧٤; Mohamed Al-Arabi Al-Zubayri, Armed Struggle in the Era of Emir Abdelkader, National Company for Publishing and Distribution, Algeria, ١٩٨٢.
- Ismail Al-Arabi, Emir Abdelkader Al-Jazaery - Founder of the State and Commander of the Army -, Popular Army Printing, Algeria, ٢٠٠٧.
- Ismail Al-Arabi, The Algerian Resistance Under the Banner of Emir Abdelkader, National Company for Publishing and Distribution, Algeria, ٢nd edition.
- Ismail Zaroukhi, Emir Abdelkader's Contribution to the Modern Arab Renaissance, Journal of Human Sciences, Issue ١٤, Year ٢٠٠٠, Constantine. <https://revue.umc.edu.dz/h/article/view/1131/1238>
- Emir Abdelkader, the Mujahid Scholar, Collection and Investigation: Nizar Abaza, Dar Al-Fikr, Damascus, ١٩٩٤, ١st edition.
- Emir Abdelkader, Memoirs of Emir Abdelkader - An Autobiography Written in Prison in ١٨٤٩, Investigation: Mohamed Al-Sagheer Al-Banani and Others, Dar Al-Umma, Algeria, ٢٠٠٧.
- Princess Badiia Al-Hasani Al-Jazaery, Emir Abdelkader - Facts and Documents Between Truth and Distortion, Dar Al-Ma'rifa, Algeria, ٢٠٠٨, ٢nd edition.
- Princess Badiia Al-Hasani Al-Jazaery, Emir Abdelkader - Facts and Documents Between Truth and Distortion, Dar Al-Ma'rifa, Algeria, ٢٠٠٨, ٢nd edition.
- Bashir Belah, Contemporary History of Algeria from ١٨٣٠ to ١٩٨٩, Part ١, Dar Al-Ma'rifah, Algiers.
- Belhaj Mohamed, The State of Emir Abdelkader between Challenging the Conditions of Occupation and Establishing the Foundations of Good Governance, Algerian Journal of Manuscripts, Volume ١٩, Issue ١, Year ٢٠٢٣. <https://asjp.cerist.dz/en/article/216691>

- Ben Sheikh Hakim, Emir Abdelkader - Leader of Resistance and Pioneer of Nationalism in Algeria ١٨٣٢-١٨٤٧, Historical Journal of Historical and Social Studies, Volume ٤, Issue ١, Year ٢٠١٢, Sidi Bel Abbes. <https://asjp.cerist.dz/en/article/٢١٤٣٣>
- Al-Hussein Al-Amari, Emir Abdelkader Al-Jazaery: Statesman and Military Leader, New Ages Magazine, Issues ١٤-١٥, Year ٢٠١٤, Oran. <https://asjp.cerist.dz/en/article/٣٠٣٠٠>
- Dour Mahmasaji, The Youth of Emir Abdelkader - His Origin, Childhood, Upbringing, Education, Marriage, His First Military Battles, Assumption of the Emirate, Translated by Mokhtar Mahmasaji, Office of University Publications, Algiers, ٢٠٠٧.
- Zakaria Siam, Emir Abdelkader Al-Jazaery, Office of University Publications, Algeria, Algeria, no publication date.
- Charles Henry Churchill, The Life of Emir Abdelkader, translated by Abu Qasim Saad Allah, Dar Al-Raed, Algeria, ٢٠٠٩.
- Abdelrazak Ben Sebaa, Emir Abdelkader and his Literature, Dar Al-Fikr Al-Muaser, Beirut, no publication date.
- Abdelkader Boutaleb, Emir Abdelkader and the Building of the Algerian Nation from Emir Abdelkader to the Liberation War, Dahlab Publications, Algeria, no publication date.
- Asharati Suleiman, Emir Abdelkader the Politician, Dar Al-Gharb for Publishing and Distribution, Oran, ٢٠٠٤, ٢nd edition.
- Amar Bouhouche, The Political History of Algeria from the Beginning to ١٩٦٢, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, ١٩٩٧, ١st edition.
- Fathi Dardar, Emir Abdelkader, Hero of the Algerian Resistance (١٨٣٢-١٨٤٧). Publishing House, Algeria, ٢٠٠١.
- Fouad Saleh Al-Sayed, Emir Abdelkader Al-Jazaery - Sufi and Poet -, Popular Printing of Algeria, Algeria. ٢٠٠٧, pp. ٢٧-٢٨
- La'arabi Al-Munawar, History of the Algerian Resistance in the Nineteenth Century, Dar Al-Ma'rifah, Algeria, ٢٠٠٦.
- Mohamed Al-Sayed Ali Al-Wazir, Emir Abdelkader Al-Jazaery - His Culture and Its Impact on His Literature, Popular Printing of the Army, Algeria. ٢٠٠٧.
- Mohamed Al-Tayeb Al-Alawi, Aspects of the Algerian Resistance ١٨٣٠-١٩٥٤, National Communication Institution,

- Mohamed Ben Abdelkader Al-Jazaery, The Visitor's Gift, p. ١٩٧; Bassam Al-Asali, Emir Abdelkader Al-Jazaery (١٢٢٢-١٣٠٠ AH/١٨٠٧-١٨٨٣ AD), Dar Al-Nafayes, Beirut, ١٩٨٦, ٢nd edition.
- Muhammad bin Abdelkader Al-Jazaery, Tuhfat Al-Zaer in the History of Algeria and Emir Abdelkader, Part ١, edited by: Mamdouh Haqi, Tala Publishing, Algeria, ٢٠٠٧.
- Mahmoud Musa Mahmoud Ziyad, Education as a Cultural Dimension of Resistance in the Thought of Emir Abdelkader Al-Jazaery, Studies and Research Journal, Volume ١٤, Issue ١, Year ٢٠٢٢, Algeria.
<https://asjp.cerist.dz/en/article/١٧٩٤٠٧>
- Yahya Bouaziz, Emir Abdelkader, Pioneer of the Algerian Struggle, Dar Al-Arabiya for Books, Tunis, ١٩٨٣, ٣rd edition.
- Yahya Bouaziz, Emir Abdelkader - Pioneer of the Algerian Struggle, His Biography and Jihad - Followed by the Hero of the Struggle, Emir Abdelkader the Algerian, followed by the Correspondence of Emir Abdelkader with Spain and its Military Rule in Melilla, Dar Al-Basaer, Algeria, ٢٠٠٩.



الحركة العمالية في العراق خلال الفترة ما بعد الاستقلال (١٩٥٨-١٩٦٨) ودور النقابات في التوجيه الاجتماعي والسياسي

الباحث م.م رياض ریحان منشود
جامعة كربلاء. كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ
riyadhra^{٨٠}@gmail.com

الملخص:

تعد دراسة الحركة العمالية في العراق خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة، حيث تشكل هذه الفترة مرحلة تحول رئيسية في تاريخ العراق الحديث. فقد شهدت البلاد تغيرات جذرية على الصعيدين السياسي والاقتصادي بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، والتي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية. هذه التحولات أثرت بشكل مباشر على الطبقة العاملة، التي بدأت تلعب دوراً متزايداً في تشكيل الوعي الاجتماعي والسياسي، لعبت النقابات العمالية دوراً محورياً في التوجيه الاجتماعي، حيث عملت على نشر الوعي بين العمال وتحسين ظروفهم المعيشية. من خلال تنظيم الإضرابات والمظاهرات، تمكنت النقابات من تحقيق مكاسب مهمة للعمال، ولهذا فالدراسة تسلط الضوء على الحركة العمالية في العراق ودورها في الحركة الوطنية واتجاهاتها السياسية في هذه الحقبة الزمنية

Abstract

The study of the labor movement in Iraq during the period (١٩٥٨-١٩٦٨) is a subject of great importance, as this period constitutes a major turning point in the history of modern Iraq. The country witnessed radical changes on the political and economic levels after the revolution of July ١٤, ١٩٥٨, which overthrew the monarchy and declared the republic. These changes directly affected the working class, which began to play an increasing role in shaping social and political awareness. Trade unions played a pivotal role in social guidance, as they worked to spread awareness among workers and improve their living conditions. By organizing strikes and demonstrations, unions were able to achieve important gains for workers.

Therefore, the study sheds light on the labor movement in Iraq, its role in the national movement, and its political trends in this period of time.

الإشكالية

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول فهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على تطور الحركة العمالية في العراق خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨). كما يهدف البحث إلى تحليل الدور الذي لعبته النقابات في التوجيه الاجتماعي، وكيف ساهمت في تشكيل الوعي الطبقي بين العمال^١.

أهمية البحث:

١. تساعد في فهم التاريخ التاريخي والحركات السياسية: حاول أن تساعد في فهم التحولات السياسية الكبرى التي حدثت في العراق، مثل ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨ وأثرها على الحركة العمالية.
 - ٢- دراسة تاريخ حركة النقابات وتنظيم العمال وكيفية إنشاء اتحادات عمالية جديدة.
 - ٣- إلقاء نظرة شاملة على القوانين والتشريعات التي سنتها لحماية حقوق العمال وظروف عمله
 - ٤- توضيح كيف تساهمت الحركة العمالية في العراق على التوجهات العمالية في الدول العربية المجاورة.
- أهداف البحث:

فهم الحركة السياسية الكبرى التي حدثت في العراق، مثل ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨، وكيف أثرت على الحركة العمالية. وكيف ستعقد النقابات العمالية واتحاداتها خلال هذه الفترة وكيفية تنظيمها وتنظيمها. و تقييم دور نقابات الدفاع عن حقوق العمال وضرورة عملهم، دراسة القوانين والتشريعات التي سنّها لحماية حقوق العمل

تساؤلات الدراسة :

- ١- كيف ساهمت في ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨ في تغيير الظروف الحديثة والبسيطة للعمال؟
- ٢- ما هي التطورات الرئيسية التي شهدتها الحركة العمالية في العراق بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٨؟
- ٣- ما هي المطالب الاجتماعية للعمال، مثل العدالة في توزيع المياه والفرص؟
- ٤- ما هي الدروس والعبر التي يمكن أن نتشاركها من تجربة العمل العمالية في العراق خلال هذه الفترة؟
- ٥- ما هي الأدوار الاجتماعية التي لعبها النقابات العمالية في تلك الفترة؟
- ٦- كيف أثرت التحولات الاجتماعية والاقتصادية على تشكيل وعي العمال؟

المنهجية:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي الاجتماعي لتحليل تطور الحركة العمالية في العراق خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) ودور النقابات في التوجيه الاجتماعي. يتميز هذا المنهج بقدرته على ربط الأحداث التاريخية بالتحولات الاجتماعية

الإطار الزمني والمكاني للبحث

الإطار الزمني:

سيغطي البحث الفترة من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٨ ، وهي فترة زمنية في تاريخ العراق الحديث. يشمل هذا الإطار الزمني عدة أحداث طويلة الأمد، منها: ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨ : الإطاحة بالحكم الملكي وإقامة النظام الجمهوري، سن قوانين جديدة لحماية حقوق العمال.

الإطار المكاني: سيغطي البحث عدة مناطق في العراق، مع التركيز على المناطق الرئيسية التي شهدت نشاطاً ملحوظاً بشكل ملحوظ. تشمل هذه المناطق: بغداد : العاصمة وأكبر مدينة في العراق، وهي مركز النشاط الاقتصادي والنقابي. البصرة : ثاني أكبر مدينة في العراق كركوك : منطقة مهمة لصناعة النفط، وتشهد تنوعاً عرقياً وثقافياً. الموصل : مدينة شمالية مهمة، مركز صناعي وزراعي. النجف وكربلاء : مراكز مهمة دينية، وقد شهدت بعض الشركات التجارية والسياسية.

خطة البحث: قسم البحث إلى أربعة مباحث و مقدمة وتشمل على : أهمية الدراسة وأهدافها إشكالية البحث ومنهجه

نطاق الدراسة والحدود الزمنية

إطار النظري: المفاهيم الرئيسية للبحث

المبحث الأول: السياق التاريخي والاجتماعي للحركة العمالية في العراق (١٩٥٨-١٩٦٨)

المبحث الثاني: دور النقابات العمالية في التوجيه الاجتماعي .

المبحث الثالث : دور النقابات العمالية في التوجيه السياسي

النتائج والتوصيات

المراجع:

المفاهيم الرئيسية للبحث:

١- الحركة العمالية:

تشير الحركة العمالية إلى التنظيمات الجماعية للعمال التي تهدف إلى تحسين ظروف العمل والحياة الاجتماعية. تعتبر الحركة العمالية جزءاً من الحركات الاجتماعية الأوسع التي تسعى إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في السياق العراقي، لعبت الحركة العمالية دوراً مهماً في المطالبة بحقوق العمال وتحسين ظروفهم المعيشية خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) ^٢. وتعرف أيضاً :الحركة العمالية هي جهد جماعي للعمال لتحسين أدواتهم المعيشية اختلافات من خلال التنظيم والنشاط السياسي في اليمن. وهناك هذه الحركة لتحقيق العدالة الاجتماعية ومتطلبات العمال في المجالات التجارية والحقوق والضمان الاجتماعي.^٤

٢- النقابات:

النقابات هي منظمات جماعية تتألف من العمال الذين يعملون في نفس الصناعة أو المهنة. الغرض الرئيسي للنقابات هو الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها من خلال التفاوض الجماعي مع أصحاب العمل، وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي، وتنظيم الإضرابات والاحتجاجات عند الضرورة. النقابات تلعب دوراً مهماً في تحسين ظروف العمل، زيادة الأجور، وتعزيز حقوق العمال في مكان العمل.^٥ وتعرف بأنها "النقابات هي منظمات العمال التي تهدف إلى تحسين ظروف العمل وزيادة الأجور. بالإضافة إلى ذلك، تلعب النقابات دوراً مهماً في تشكيل الوعي الطبقي وتعزيز الهوية الجماعية للطبقة العاملة." ^٦.

٣- الطبقي:

هو الوعي الذي تمتلكه الجماهير الاجتماعية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة وبالتكامل صراعات الجماعات التي تواجهها جيشهم. يتطور هذا الوعي من خلال التجربة المتطورة والتعليم والتنظيم.^٧

وتعرف بأنه : الوعي الطبقي هو إدراك العمال لوضعهم الطبقي وحقوقهم في مواجهة الاستغلال الاقتصادي. يعتبر الوعي الطبقي عنصراً أساسياً في نجاح الحركة العمالية، حيث يساعد العمال على تنظيم أنفسهم والمطالبة بحقوقهم ^(٨). في العراق، ساهمت التحولات الاجتماعية والاقتصادية في تعزيز الوعي الطبقي بين العمال خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) ^٩.

المبحث الأول: السياق التاريخي والاجتماعي للحركة العمالية في العراق (١٩٥٨-١٩٦٨)

التحولات السياسية:

١. إسقاط النظام الملكي وقيام الجمهورية (١٩٥٨م)
شهد العراق تحولاً جذرياً في عام ١٩٥٨ مع إسقاط النظام الملكي وقيام الجمهورية بقيادة عبد الكريم قاسم. كان لهذا الحدث تأثير كبير على الحركة العمالية، حيث أصبحت النقابات العمالية أكثر قوة وتنظيماً. قام

الحزب الشيوعي العراقي، الذي كان يتمتع بشعبية كبيرة بين العمال، بالسيطرة على العديد من النقابات العمالية واستخدامها كأداة لتعزيز نفوذه السياسي^{١٠}.

دور الحزب الشيوعي دوراً محورياً في تنظيم العمال وتوجيههم نحو المطالبة بحقوقهم. قام الحزب بتأسيس العديد من النقابات العمالية في مختلف القطاعات، مثل النفط والسكك الحديدية، مما ساهم في زيادة عدد العمال المنظمين^{١١}.

التأثير على النقابات أصبحت النقابات العمالية أكثر نشاطاً في المطالبة بتحسين ظروف العمل والأجور، كما لعبت دوراً مهماً في دعم سياسات الحكومة الجديدة، مثل الإصلاح الزراعي^{١٢}.

٢. تأثير الصراعات السياسية بين التيارات القومية والشيوعية على الحركة العمالية: شهدت الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) صراعات سياسية حادة بين التيارات القومية والشيوعية، مما أثر بشكل كبير على الحركة العمالية.

الصراع بين القوميين والشيوعيين بعد قيام الجمهورية، تصاعدت الخلافات بين التيار القومي بقيادة عبد السلام عارف والتيار الشيوعي. أدى هذا الصراع إلى انقسامات داخل الحركة العمالية، حيث دعمت بعض النقابات التيار القومي بينما دعمت أخرى التيار الشيوعي^{١٣}.

تأثير الانقلابات السياسية: شهدت الفترة عدة انقلابات سياسية، مثل انقلاب عام ١٩٦٣ الذي أطاح بحكومة عبد الكريم قاسم. أدى هذا الانقلاب إلى قمع الحركة العمالية وحل العديد من النقابات العمالية التي كانت تسيطر عليها الأحزاب الشيوعية^{١٤}.

تدهور وضع النقابات بعد انقلاب ١٩٦٣، تم تقليص دور النقابات العمالية بشكل كبير، حيث قامت الحكومة الجديدة بتحويل العديد من العمال إلى موظفين حكوميين لتقليل نفوذ النقابات^{١٥}.

١. تأثير صناعة النفط على توسع الطبقة العاملة: شهدت صناعة النفط في العراق خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) نمواً ملحوظاً، مما أدى إلى توسع كبير في الطبقة العاملة. فقد وصل عدد العمال إلى حوالي مليون عامل بحلول عام ١٩٦٨، وذلك بسبب زيادة الاستثمارات في قطاع النفط والصناعات المرتبطة به. هذا التوسع ساهم في تغيير التركيبة الاجتماعية والاقتصادية للعراق، حيث أصبحت الطبقة العاملة قوة اجتماعية وسياسية مؤثرة^{١٦}.

٢. تناقضات التنمية: ازدياد البطالة رغم النمو الاقتصادي: على الرغم من النمو الاقتصادي الذي شهده العراق، خاصة في قطاع النفط، إلا أن هذا النمو لم يكن متوازناً. فقد أدت السياسات الاقتصادية إلى تفاقم البطالة، حيث لم تتمكن القطاعات الأخرى من استيعاب الأعداد المتزايدة من العمال. بالإضافة إلى ذلك، أدت الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن إلى زيادة الضغط على سوق العمل، مما زاد من حدة مشكلة البطالة^{١٧}.

الوضع الاجتماعي:

١. هجرة الفلاحين إلى المدن بسبب السياسات الزراعية الفاشلة (نظام الطابو)

شهد العراق خلال الفترة (١٩٥٨-١٩٦٨) هجرة واسعة النطاق للفلاحين من الريف إلى المدن، وذلك بسبب فشل السياسات الزراعية، وخاصة نظام الطابو الذي كان يعتمد على ملكية الأراضي الكبيرة. أدى هذا النظام إلى استغلال الفلاحين وحرمانهم من حقوقهم في الأرض، مما دفعهم إلى الهجرة إلى المدن بحثاً عن فرص عمل أفضل. هذه الهجرة ساهمت في زيادة الكثافة السكانية في المدن وتفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، مثل البطالة ونقص الخدمات الأساسية.^{١٨}

٢. تفاقم الفقر وعدم استقرار الأجور (قانون الضمان الاجتماعي ١٩٥٦ كمثال):
على الرغم من إصدار قانون الضمان الاجتماعي عام ١٩٥٦، والذي كان يهدف إلى تحسين أوضاع العمال وتوفير الحماية الاجتماعية، إلا أن الفقر استمر في التفاقم بسبب عدم استقرار الأجور وارتفاع تكاليف المعيشة. كما أن تطبيق القانون لم يكن فعالاً بالشكل المطلوب، حيث عانى العمال من تأخر في صرف المستحقات وعدم كفاية المبالغ المخصصة للضمان الاجتماعي. هذا الوضع أدى إلى تزايد السخط بين الطبقة العاملة ودفعها إلى تنظيم المزيد من الإضرابات والمطالبات بتحسين الأجور والظروف المعيشية.^{١٩}

المبحث الثاني:

دور النقابات في التوجيه الاجتماعي

١- الإطار التنظيمي

النقابات العمالية في العراق مرت بمراحل تطور ملحوظة، حيث بدأت بتشكيلات بسيطة مثل "جمعية أصحاب الصنائع" التي تأسست عام ١٩٢٩، لتكون أول محاولة لتأطير حقوق ومطالب العمال في العراق. هذه الجمعية كانت تهدف إلى تحسين أوضاع العمال من خلال تنظيمهم وتوحيد مطالبهم (٢٠). ومع تطور الحركة العمالية، ظهرت اتحادات مهنية أكثر تنظيماً، مثل النقابة العامة لعمال السكك الحديدية، التي كانت تعد من أبرز النقابات وأكثرها تأثيراً في البلاد.^{٢١}

في سبيل نشر الوعي العمالي وتعزيز الروح الجماعية بين العمال، اعتمدت النقابات على وسائل الإعلام المكتوبة كأداة فعالة. فقد أصدرت صحف ومجلات عمالية، كان من أبرزها مجلة "الصنائع"، التي بدأت بالنشر في عام ١٩٢٩، وساهمت بشكل كبير في تسليط الضوء على قضايا العمال وحقوقهم (٢٢). كما أصدرت نقابات أخرى مجلات مثل "النجمة"، التي ساعدت في تقديم مقالات توعوية ونشر أخبار عن النشاطات النقابية والإضرابات.^{٢٣}

٢- الأدوار الاجتماعية

١- تنظيم الإضرابات للمطالبة بتحسين الأجور

لعبت النقابات العمالية في العراق دوراً مهماً في تنظيم الإضرابات لتحقيق مطالب العمال، خاصة فيما يتعلق بتحسين الأجور وظروف العمل. كان إضراب عمال السكك الحديدية عام ١٩٣١ أحد أبرز الأمثلة، حيث نظم العمال هذا الإضراب احتجاجاً على تدني الأجور وسوء ظروف العمل. وقد شكل هذا الحدث علامة فارقة في تاريخ الحركة العمالية، إذ أظهر قوة التنظيم النقابي وقدرته على إحداث تغيير في سياسات العمل.^{٢٤}

٢- تقديم خدمات تعليمية وصحية للعمال

إلى جانب النضال من أجل حقوق العمال الاقتصادية، قامت النقابات بتقديم خدمات تعليمية وصحية للعمال. على سبيل المثال، لعبت جمعية أصحاب الصنائع دوراً بارزاً في دعم العمال المضربين من خلال توفير

مساعداً مادية، وتنظيم برامج تعليمية لزيادة الوعي بالحقوق العمالية، بالإضافة إلى إنشاء صناديق لدعم عائلات العمال أثناء فترات الإضراب^{٢٥}.

٣- تعزيز التضامن عبر الحملات ضد استغلال الشركات الأجنبية
ساهمت النقابات العمالية في تعزيز التضامن بين العمال من خلال إطلاق حملات توعوية ضد استغلال الشركات الأجنبية لموارد البلاد والعمالة المحلية. وقد شجعت النقابات العمال على الاتحاد في مواجهة الاستغلال، وعملت على فضح ممارسات هذه الشركات عبر تنظيم تجمعات ومؤتمرات عمالية، بالإضافة إلى استخدام الإعلام العمالي لنشر الوعي بمخاطر الاستغلال الاقتصادي^{٢٦}.

٤- التحديات

القمع الحكومي (حل النقابات بعد انقلاب ١٩٦٣)

شهدت النقابات العمالية في العراق تحديات كبيرة بعد انقلاب ١٩٦٣، حيث تعرضت لضغوط حكومية أدت إلى حل معظم النقابات وتعطيل نشاطاتها. تم ذلك ضمن سياسات الدولة القمعية التي استهدفت الحد من تأثير الحركات العمالية ذات الصلة بالأحزاب المعارضة، مثل الحزب الشيوعي العراقي. وقد أدى هذا القمع إلى تراجع دور النقابات في تمثيل مصالح العمال وإضعاف قدرتها على تنظيم الإضرابات أو الدفاع عن حقوق العمال^{٢٧}.

٥- تحويل العمال إلى موظفين حكوميين لتقليص دور النقابات

اتبعت الحكومة العراقية سياسة تحويل العمال إلى موظفين حكوميين كإجراء استراتيجي لتقليص دور النقابات العمالية. كان الهدف من هذه السياسة هو تقليل اعتماد العمال على النقابات من خلال إدماجهم في مؤسسات الدولة، وبالتالي تفويض استقلالية الحركة العمالية. كما تم تشديد الرقابة على العمل النقابي لتجنب أي نشاطات قد تُعارض السياسات الحكومية أو تدعو إلى الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية^{٢٨}.

٣- تأثير الحركة العمالية على المجتمع العراقي

التحولات في الوعي الاجتماعي

نشر مفاهيم العدالة الاجتماعية عبر الأدب العمالي
لعب الأدب العمالي دوراً محورياً في نشر مفاهيم العدالة الاجتماعية في العراق، حيث ساهم الأدباء المرتبطون بالحركة العمالية مثل محمود أحمد السيد في صياغة رؤية فكرية تدعو إلى تحسين أوضاع العمال. من خلال القصص والمقالات التي نشرها هؤلاء الأدباء، جرى تسليط الضوء على معاناة العمال والمطالبة بحقوقهم المشروعة في مواجهة الاستغلال. كانت هذه الأعمال بمثابة وسيلة لتعزيز الوعي الطبقي لدى الطبقة العاملة وتشجيعهم على المطالبة بالعدالة الاجتماعية^{٢٩}.

تكريس فكرة "حقوق العمال" كجزء من الهوية الوطنية
ساهمت الحركة العمالية بشكل كبير في تكريس فكرة "حقوق العمال" كجزء من الهوية الوطنية العراقية. من خلال النشاط النقابي والإضرابات، أظهرت النقابات العمالية أن حقوق العمال ليست فقط قضية اقتصادية، بل أيضاً قضية وطنية مرتبطة بالعدالة والاستقلالية. كانت هذه الفكرة واضحة في الاحتجاجات التي نادت بتحسين ظروف العمل والوقوف ضد الاستغلال الذي مارسته الشركات الأجنبية، مما عزز من أهمية الدور الاجتماعي والوطني للعمال في تحقيق العدالة^{٣٠}.

ب- التفاعل مع الطبقات الأخرى

تحالف العمال مع الفلاحين في مواجهة الإقطاع
شهدت الحركة العمالية في العراق خلال فترة ما بعد الاستقلال (١٩٥٨-١٩٦٨) تحالفاً لافتاً بين العمال

والفلاحين في مواجهة النظام الإقطاعي الذي كان يهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كان الإقطاع بمثابة النظام السائد الذي يُكرّس استغلال الفلاحين، حيث تمثل في سيطرة عدد قليل من الملاك على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، بينما كان الفلاحون يعانون من الفقر والجهل والديون الثقيلة^{٣١}. في هذا السياق، لعبت النقابات العمالية دوراً حيوياً في دعم الفلاحين من خلال تنظيم احتجاجات مشتركة ضد الإقطاعيين وسياسات الحكومة الزراعية التي فشلت في تحسين أوضاعهم. كما ساهم العمال في رفع وعي الفلاحين بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال نشر الأفكار التقدمية والمطالبة بإصلاحات زراعية شاملة. هذا التحالف أدى إلى تحقيق مكاسب محدودة مثل توزيع الأراضي على الفلاحين، وإن كانت تلك الإصلاحات غير مكتملة نتيجة لتدخلات القوى السياسية^{٣٢}.

٤- دور النقابات في دعم الحركات الطلابية والمهنية

كانت النقابات العمالية جزءاً من حركة اجتماعية أوسع تضم طلاب الجامعات والمتقنين والمهنيين. وقد أدركت النقابات أهمية التعاون مع الطبقات المثقفة لدعم مطالبها وتحقيق العدالة الاجتماعية. لعب الطلاب دوراً حيوياً في تنظيم المظاهرات والإضرابات العامة، والتي كانت النقابات تساندها بالدعم اللوجستي والمعنوي.

على سبيل المثال، أثناء الاحتجاجات الطلابية الكبرى في أوائل الستينيات، وفرت النقابات العمالية الدعم من خلال تنظيم إضرابات متزامنة في قطاعات الصناعة والنقل، مما شكل ضغطاً كبيراً على السلطات للاستجابة للمطالب. هذا التعاون بين النقابات والطلاب أدى إلى خلق حراك وطني يبنى قضايا العدالة الاجتماعية، وحقوق العمال، ومطالب التعليم المجاني وتحسين الخدمات الصحية^{٣٣}.

إلى جانب ذلك، لم يكن تأثير النقابات مقتصرًا على العمال والطلاب، بل امتد ليشمل المهن الحرة، حيث دعمت النقابات حركة المهنيين مثل المحامين والأطباء، وشجعتهم على الانخراط في النضال ضد السياسات التي تحد من استقلالهم المهني. كما دعمت النقابات القضايا الوطنية الكبرى، مثل مناهضة الاحتلال الاقتصادي للشركات الأجنبية، مما عزز مكانتها كفاعل اجتماعي بارز في العراق^{٣٤}.

٥ - التأثير الطويل الأمد للتحالفات

نتيجة لهذا التفاعل بين العمال والطبقات الأخرى، تطورت الحركة العمالية من كونها مجرد مطالبات اقتصادية إلى حركة اجتماعية واسعة تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية على مستويات متعددة. ساعد هذا التحالف على بناء شبكات تضامن بين الطبقات المختلفة، مما أرسى قواعد العمل الجماعي المشترك في العراق، رغم التحديات السياسية التي واجهتها هذه التحالفات في ظل القمع الحكومي المتكرر.

٦- الإرث التاريخي

استمرار	تأثير	النقابات	رغم	القمع
على الرغم من القمع الحكومي الذي تعرضت له النقابات العمالية في العراق بعد انقلاب ١٩٦٣، حيث تم حل النقابات وتصفية أنشطتها بشكل منهجي، فإن تأثير هذه النقابات لم يختفي تماماً. بل استمرت النقابات العمالية في العراق في الحفاظ على بعض من قوتها التاريخية رغم محاولات الحكومة تقليص دورها.	كان النقابيون قد اكتسبوا، عبر سنوات من النضال، قدرًا من الوعي التنظيمي والقدرة على توجيه احتجاجات وفعاليات، حتى في ظل الأنظمة القمعية. على سبيل المثال، ظل العمال، في بعض الأحيان، ينظمون احتجاجات فردية أو جماعية في بعض القطاعات الصناعية رغم محاولات الحكومة تدمير الكيانات النقابية المستقلة. كما استمرت بعض الجماعات العمالية في الاحتفاظ بروابط غير رسمية فيما بينها، من خلال			

التبادل السري للمعلومات والأفكار التي تهدف إلى الدفاع عن حقوق العمال، وخاصة في قطاع النفط، الذي كان في ذلك الوقت يشكل عصب الاقتصاد العراقي^{٣٥}.

المبحث الثالث

دور النقابات في التوجيه السياسي :

ساهم العمال بشكل ملحوظ في تعزيز القضايا الوطنية، حيث انضموا إلى القوى الوطنية الأخرى في نضالها السياسي ضد الاحتلال وقوى التبعية. لعب العمال دوراً حيوياً في التصدي لمعاهدة بورترسموث في يناير ١٩٤٨، حيث شاركوا في إضرابهم الذي كان نقطة تحول حاسمة في مسار وثبة كانون، من خلال تماسكهم ومشاركتهن الفعالة.

انتشرت الإضرابات العمالية خلال فترة الوثبة في أشهر آذار ونيسان وأيار، حيث شملت جميع أنحاء العراق. كانت هذه التظاهرات منظمة، كما حدث في إضراب عمال النفط في حديثة. وفي أيار ١٩٤٨، واجهت الحركة العمالية إعلان الأحكام العرفية من قبل السلطات بحجة حرب ١٩٤٨ في فلسطين، مما أدى إلى توقف نشاط النقابات العمالية. واستمر هذا الركود حتى عام ١٩٥١، حيث بدأت الحركة العمالية تضغط على الحكومة للسماح بنشاط نقاباتها. بعد ذلك، فبدأت هذه النقابات بتنشيط دورها بالقيام بتنشيط روابط العمل بين مختلف النقابات عن طريق تشكيل مجلس مركزي دائم للنقابات^{٣٦} تمكنه بالاشتراك في أحداث البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

شارك العمال من القوى الوطنية في انتفاضة تشرين الثاني في ١٩٥٢م، التي أدت إلى سقوط حكومة مصطفى العري ومن ثم حكومة جميل المدفعي. ساهم العمال في هذه الانتفاضة من خلال تنظيم النشاطات الجماهيرية والإضرابات، حيث توقفت معامل النسيج في بغداد، بالإضافة إلى إضرابات عمال النفط وعمال المطابع وعمال شركة الدخان الأهلية^{٣٧}.

كان دور الحركة العمالية في نضالها مرتبطاً بطابع سياسي، حيث تجلّى ذلك من خلال ارتباط قيادات الحركة العمالية بالأحزاب الوطنية التقدمية، خاصة في أواخر العهد الملكي. وقد تجسد هذا الارتباط في المظاهرات المستمرة، حيث خرج العمال في مظاهرات تندد بالعدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦^{٣٨}. قررت قيادات الحركة العمالية الانضمام إلى جبهة الاتحاد الوطني في عام ١٩٥٧، وهي جبهة وطنية تضم أحزاباً تقدمية مثل الحزب الوطني الديمقراطي والحزب الشيوعي العراقي وحزب الاستقلال. وقد واجهت الحركة العمالية صعوبات في تأسيس النقابات العمالية نتيجة الظروف والأوضاع التي عانت منها، مما أدى إلى تفاقم المشاكل بين أرباب العمل والعمال. كما تأثر العمال بالحركات العمالية في الوطن العربي، حيث تشكلت نقابات عمالية سرية ساهمت في انتفاضة عام ١٩٥٦^{٣٩}.

واصل العمال دورهم الفعّال في نشاطات الأحزاب الوطنية والمنظمات وقوى الشعب الأخرى، حتى تكفل نضالهم بنجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨.

تمسكت الطبقة العاملة بدعمها السياسي والاقتصادي للثورة، وأكدت على وحدتها والدفاع عن حقوقها. واستمر تواصل قيادات الحركة العمالية ضمن جبهة الاتحاد الوطني، حيث أوضحت الأفكار السياسية وتحركات بعض قادة العمال ارتباط هذه الحركة بالأحزاب السياسية التي شكلت جبهة الاتحاد الوطني. ولذلك، اتفقت على ضرورة حماية الثورة من المؤامرات الاستعمارية والقوى الرجعية^{٤٠}.

صدر قانون رقم (١) ١٩٥٨ م بعد الثورة، الذي نظم العمل والنقابات وطرق تشكيلها، وأقر الاعتراف بالتنظيم النقابي. كما أسس هذا القانون الاتحاد العام لنقابات العمال، وتم تشكيل لجان تحضيرية للمهن والصناعات، مما أدى إلى إجراء الانتخابات التي أسفرت عن انعقاد أول مؤتمر عمالي في عام ١٩٥٩^{٤١}.

لقد كان لانقسام الحركة الوطنية تأثير سلبي على الحركة النقابية العمالية. وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها الطبقة العاملة في سبيل نيل حقوقها، إلا أنها واجهت صراعات سياسية حول قيادة نقاباتها. كان الاتجاه الشيوعي هو السائد داخل الحركة، مما دفع الاتجاه القومي إلى محاولة فرض نفسه في قيادة الحركة العمالية أيضاً. وقد أسفر هذا الصراع عن فقدان بعض القيادات القومية في الحركة العمالية خلال تلك الفترة، مثل عبد الرحمن السراج وعبد الرحمن الأعضب وغيرهم. الأعضب... الخ^{٤٢}

هيكلية السجون تمت إعادتها وإغلاق بعضها، حيث عملت السلطات على تعديل جميع قوانين العمل وأنظمتها لتتوافق مع الاتجاه السياسي الجديد. ومع ذلك، لم يستمر هذا الوضع طويلاً، إذ شهدت البلاد انقلاب ١٨ تشرين الثاني، الذي تزامن مع حملات اعتقال وسجن استهدفت قيادات الحركة العمالية المنتمين إلى قوى سياسية متنوعة. يبدو أن الصراعات السياسية التي تلت تفكك جبهة الاتحاد الوطني بعد انقلاب ١٤ رمضان قد أثرت سلباً على الحركة العمالية، مما دفع القيادات العمالية من مختلف التنظيمات السياسية إلى تشكيل تنظيمات سرية في جميع المعامل في العراق. وقد قادت هذه التنظيمات عدة إضرابات واعتصامات في العديد من المعامل خلال الأعوام ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧. (٣٧)

صدر قانون العمل بهدف حماية وتعزيز المسيرة الإنتاجية والاقتصادية وتطويرها بما يتماشى مع الطموحات من خلال تنظيم علاقات الإنتاج. وقد تم إصداره في بداية ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ تحت الرقم (١). يتضمن قانون العمل مجموعة من الجوانب المتنوعة، مثل عقود العمل وشروط إنهاءها، تحديد الرواتب، أوقات العمل وفترات الراحة، الإجازات والأعياد، قضايا العمل، بالإضافة إلى المكافآت والعقوبات. وقد شملت هذه الجوانب مواد قانونية تهدف إلى تنظيم علاقات العمل بشكل فعال.^{٤٣}

الخاتمة

أهم النتائج:

١- دور النقابات في تحسين الظروف الاجتماعية رغم التحديات
لقد لعبت النقابات العمالية في العراق خلال فترة ما بعد الاستقلال دوراً محورياً في تحسين الظروف الاجتماعية للعمال. على الرغم من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي كانت تواجه الطبقة العاملة، بما في ذلك البطالة، والفقر، وظروف العمل الصعبة، استطاعت النقابات، عبر تنظيم الإضرابات والاعتصامات، أن تحقق العديد من المكاسب للعمال. يمكن القول إن هذه النقابات ساهمت في تحسين الأجور، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية، وتحقيق بعض الحقوق الاجتماعية الأساسية التي كان يناضل من أجلها العمال، مثل ضمان الأمان الوظيفي والحقوق الاجتماعية التي تضمن لهم حياة أفضل. وكانت هذه النقابات بمثابة الواجهة الرئيسية التي من خلالها عبّر العمال عن مطالبهم، وساهمت في رفع وعيهم بحقوقهم وحررياتهم العمالية. لقد كان هذا الدور محورياً خاصة في القطاع الصناعي والنفطي، الذي شهد توسعاً كبيراً خلال هذه الفترة.

٢- التدخل الحكومي والسياسي أضعف فعاليتها في فترة ١٩٦٣-١٩٦٨
على الرغم من المكاسب التي حققتها النقابات العمالية في العراق قبل عام ١٩٦٣، فإن التدخل الحكومي والسياسي كان له دور كبير في إضعاف فعاليتها في تلك الفترة. ففي عام ١٩٦٣، جاء انقلاب البعث الذي عمل على حل النقابات العمالية، وفرض قيوداً شديدة على النشاط النقابي، مما أسهم في تعطيل العديد من الأنشطة العمالية. كما تبعث تلك الفترة حملة من القمع السياسي التي استهدفت كل من كان له ارتباط سياسي أو نقابي مستقل عن الحكومة.

هذا التدخل الحكومي أثر بشكل كبير على حركة النقابات، إذ تم تقليص دورها إلى حد كبير، وأصبح العديد من العمال يتم توظيفهم في وظائف حكومية محكومة بالتعليمات الحكومية الصارمة، ما أفقد النقابات قوتها التأثيرية. بالإضافة إلى ذلك، ساهم القمع السياسي في تقسيم الحركة العمالية بين النقابات الموالية للنظام وبين أولئك الذين كانوا يعارضون التدخل الحكومي في شؤونهم. ورغم هذه الظروف القاسية، استمرت بعض النقابات في محاولات إحياء دورها، ولكنها لم تستطع استعادة قوتها السابقة بسبب التضيق المستمر من قبل الأنظمة السياسية.

التوصيات:

١. ضرورة إحياء التشريعات العمالية.
٢. إحياء الذاكرة الجماعية حول تاريخ الحركة العمالية.
٣. تفعيل دور النقابات في المرحلة الحالية
٤. دعم حقوق العمال في القطاعات الجديدة

المصادر:

- ١- الحركات العمالية في النجف، وثائق مديرية المخابرات السرية.
- ٢- الجادرجي، تاريخ الحركة العمالية في العراق. بغداد: دار الحرية. ك. (٢٠٠٥). ص ١٠٠
- ٣- الحركة العمالية في العراق: دراسة تاريخية وسياسية" للكاتب سامي سالم. الناشر: دار الطليعة للنشر، بيروت السنة: ١٩٨٥.
- ٤- حسني حسن، "الحركة العمالية في العالم العربي"، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠،
- ٥- ماركس، كارل، وإنجلز، فريدريك. البيان الشيوعي. ترجمة: هاشم صالح. بيروت: دار الطليعة، ١٩٦٨. ص. ٢٨-٣٠
- ٦- رامشي، أنطونيو. السجون الدفاتر. ترجمة: هاشم صالح. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٠.
- ٧- الوردي، العراق: المجتمع والدولة. بغداد: دار الكتب. ع. (١٩٦٥)
- ٨- حسن، محمد سلمان، التطور الاقتصادي في العراق "التجارة الخارجية والتطور الاقتصادي ١٨٦٤-١٩٥٨"، ج ١، بيروت، ١٩٦٥، ص ٨٧
- ٩- الجادرجي، تاريخ الحركة العمالية في العراق. بغداد: دار الحرية. ك. (٢٠٠٥).
- ١٠- العكيلي، عبد الحسين. الحركة الشيوعية في العراق: ١٩٤١-١٩٥٨. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٥. ص. ١٥٤-١٥٧
- ١١- شعبان، النقابات العمالية في العراق: دراسة تاريخية وسياسية. بيروت: دار الفارابي ع. (٢٠١٠). ص ٩٤
- ١٢- الوردي، ع. (١٩٦٥). العراق: المجتمع والدولة. بغداد: دار الكتب
- ١٣- الجواهري، سامي. النقابات العمالية في العراق: دراسة تاريخية. بغداد: دار الجمل، ١٩٩٠. ص. ١٤٥-١٤٨ حسين، ف. (١٩٨٠). تاريخ العراق الاقتصادي والاجتماعي. بغداد: دار الحرية.
- ١٤- د. إبراهيم خليل العالف، تاريخ الحركة العمالية في العراق، ص ٤٥-٥٠
- ١٥- تقارير اقتصادية عن صناعة النفط في العراق (١٩٦٠-١٩٧٠)، الأرشيف الوطني العراقي.
- ١٦- تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية (١٩٥٨-١٩٦٨)، الأرشيف الوطني العراقي.
- ١٧- مجلة "الصنائع"، العدد الأول، ١٩٢٩.

- ١٨- أ. علي عجيل منهل، "محاربة الحركة النقابية والعمالية"، مقالة منشورة في موقع دراسات عراقية، ٢٠١٠.
 - ١٩- مجلة "الصنائع"، العدد الثالث، ١٩٣١.
 - ٢٠- أ. علي عجيل منهل، "محاربة الحركة النقابية والعمالية"، مقالة منشورة في موقع دراسات عراقية، ٢٠١٠.
 - ٢١- حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني إلى قيام الجمهورية، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص. ٣٢٩.
 - ٢٢- ناصر حسين، تطور الحركة النقابية العمالية في العراق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص. ١٤٣.
 - ٢٣- مقداد رحيم، الأدب العمالي في العراق: قراءة تاريخية واجتماعية، دار المدى، بغداد، ٢٠٠١، ص. ٨٩.
 - ٢٤- نصير سعيد الكاظمي تاريخ الحركة العمالية، مركز الابحاث، سوريا، ١٩٩١،
 - ٢٥- علي الوردي، دراسات في طبيعة المجتمع العراقي، دار الوراق للنشر، لندن، ٢٠١٠، ص. ٣٢٢-٣٢٤.
 - ٢٦- إسماعيل الزبيدي، النقابات العمالية في العراق: دراسة اجتماعية، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥،
 - ٢٧- رزاق ابراهيم حسن، تاريخ الطبقة العاملة في العراق، بيروت، ١٩٧٦، ص ٩٧ حميد جاعد، الحركة النقابية في العراق،
 - ٢٨- صادق قدبر الخباز، نصف قرن من تاريخ الحركة العمالية، ص ٩٠، وعبد الرزاق (. مطلق الفهد، تاريخ الحركة العمالية، ص ٦
 - ٢٩- لجنة مؤسسة الثقافية العمالية، الحركة النقابية في العراق، ص ٢
 - رزاق ابراهيم حسن، تاريخ الطبقة العاملة في العراق، ص ١٣٠
 - : قانون العمل وتعديلاته- رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠
 - المصادر والمراجع
-
- ^١الحركات العمالية في النجف، وثائق مديرية المخابرات السرية.
- ^٢الجاذري، تاريخ الحركة العمالية في العراق. بغداد: دار الحرية. ك. (٢٠٠٥). ص ١٠٠
- ^٣ الحركة العمالية في العراق: دراسة تاريخية وسياسية" للكاتب سامي سالم. الناشر: دار الطليعة للنشر، بيروت. السنة: ١٩٨٥. ص ١٢
- ^٤ حسني حسن، "الحركة العمالية في العالم العربي"، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص. ١٥
- ^٥ماركس، كارل، وإنجلز، فريدريك. البيان الشيوعي. ترجمة: هاشم صالح. بيروت: دار الطليعة، ١٩٦٨. ص. ٢٨-٣٠.
- ^٦ رامشي، أنطونيو. السجون الدفاتر. ترجمة: هاشم صالح. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٠. ص. ١٢٣-١٣٠
- ^٧ماركس، كارل، وإنجلز، فريدريك. الأمر. ترجمة: هاشم صالح. بيروت: دار الطليعة، ١٩٦٨. ص. ٣٢-٣٣
- ^٨الوردي، العراق: المجتمع والدولة. بغداد: دار الكتب. ع. (١٩٦٥).

^٩حسن، محمد سلمان، التطور الاقتصادي في العراق "التجارة الخارجية والتطور الاقتصادي ١٨٦٤-١٩٥٨"، ج ١، بيروت، ١٩٦٥، ص ٨٧

^{١٠}الجاذري، تاريخ الحركة العمالية في العراق. بغداد: دار الحرية. ك. (٢٠٠٥). ص. ١٠٠. عبد الحسين. الحركة الشيوعية في العراق: ١٩٤١-١٩٥٨. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٥. ص. ١٥٤-١٥٧

- ١١ شعبان، النقابات العمالية في العراق: دراسة تاريخية وسياسية. بيروت: دار الفارابي ع. (٢٠١٠). ص ٩٤
- ١٢ بطاطو، ح. (٢٠٠٣). تاريخ العراق المعاصر. لندن: دار الساقى.
- ١٣ كبة، إ. (١٩٩٥). الحركة العمالية والنقابية في العراق. بغداد: دار الرشيد.
- ١٤ الوردي، ع. (١٩٦٥). العراق: المجتمع والدولة. بغداد: دار الكتب.
- ١٥ الجواهري، سامي. النقابات العمالية في العراق: دراسة تاريخية. بغداد: دار الجمل، ١٩٩٠.
- ١٦ ص. ١٤٥-١٤٨ حسين، ف. (١٩٨٠). تاريخ العراق الاقتصادي والاجتماعي. بغداد: دار الحرية.
- ١٧ د. إبراهيم خليل العالف، تاريخ الحركة العمالية في العراق، ص ٤٥-٥٠.
- ١٨ تقارير اقتصادية عن صناعة النفط في العراق (١٩٦٠-١٩٧٠)، الأرشيف الوطني العراقي.
- ١٩ د. إبراهيم خليل العالف، تاريخ الحركة العمالية في العراق، ص ٦٠-٦٥.
- ٢٠ تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية (١٩٥٨-١٩٦٨)، الأرشيف الوطني العراقي.
- ٢١ د. إبراهيم خليل العالف، تاريخ الحركة العمالية في العراق، ص ٤٥.
- ٢٢ مجلة "الصنائع"، العدد الأول، ١٩٢٩.
- ٢٣ أ. علي عجيل منهل، "محرابة الحركة النقابية والعمالية"، مقالة منشورة في موقع دراسات عراقية، ٢٠١٠.
- ٢٤ د. إبراهيم خليل العالف، تاريخ الحركة العمالية في العراق، ص ٤٥.
- ٢٥ د. إبراهيم خليل العالف، تاريخ الحركة العمالية في العراق، ص ٧٦.
- ٢٦ مجلة "الصنائع"، العدد الثالث، ١٩٣١.
- ٢٧ أ. علي عجيل منهل، "محرابة الحركة النقابية والعمالية"، مقالة منشورة في موقع دراسات عراقية، ٢٠١٠.
- ٢٨ حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني إلى قيام الجمهورية، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٢٩.
- ٢٩ ناصر حسين، تطور الحركة النقابية العمالية في العراق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٤٣.
- ٣٠ مقداد رحيم، الأدب العمالي في العراق: قراءة تاريخية واجتماعية، دار المدى، بغداد، ٢٠٠١، ص ٨٩.
- ٣١ حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني إلى قيام الجمهورية، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٤٣.
- ٣٢ تاريخ الحركة العمالية، نصير سعيد الكاظمي، مركز الأبحاث، سوريا، ١٩٩١، ص ٧٠.
- ٣٣ حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني إلى قيام الجمهورية، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٧٦-٢٧٨.
- ٣٤ علي الوردي، دراسات في طبيعة المجتمع العراقي، دار الوراق للنشر، لندن، ٢٠١٠، ص ٣٢٢-٣٢٤.
- ٣٥ إسماعيل الزبيدي، النقابات العمالية في العراق: دراسة اجتماعية، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٨٩-١٩١.
- ٣٦ حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني إلى قيام الجمهورية، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٨٤-٢٨٦.
- ٣٧ رزاق إبراهيم حسن، تاريخ الطبقة العاملة في العراق، بيروت، ١٩٧٦، ص ٩٧ حميد جاعد، الحركة النقابية في العراق، ص ٣٧.
- ٣٨ رزاق إبراهيم حسن، المصدر السابق، ص ١٠٦.
- ٣٩ هاشم علي محسن، تطور الحركة النقابية في العراق، ص ٦٩، ٢٩.
- ٤٠ صادق قدير الخباز، نصف قرن من تاريخ الحركة العمالية، ص ٩٠، وعبد الرزاق (م. م. الفهد، تاريخ الحركة العمالية، ص ٦).
- ٤١ رزاق إبراهيم حسن، المصدر السابق، ص ١.
- ٤٢ لجنة مؤسسة الثقافة العمالية، الحركة النقابية في العراق، ص ٢.
- ٤٣ رزاق إبراهيم حسن، تاريخ الطبقة العاملة في العراق، ص ١٣٠.
- ٤٤ انظر: قانون العمل وتعديلاته- رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠.

الدور الوطني للمرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني

١٩٣٢/١٩٢٠

الباحث م.م رياض ریحان منشود

جامعة كربلاء-كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ

riyadhra^{٨٠}@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث الدور الوطني الذي لعبته المرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني، حيث سلط الضوء على نضالها في مختلف المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والثقافية. استعرض البحث تطور مشاركة المرأة العراقية في الحراك الوطني ضد الاحتلال البريطاني، ومساهماتها في الثورات والمظاهرات، بالإضافة إلى دورها الفاعل في بناء المؤسسات التعليمية والثقافية التي ساهمت في تشكيل الوعي الوطني والمجتمعي، كما ركز البحث على العوامل التي ساعدت في تطور دور المرأة العراقية، مثل انتشار التعليم، وظهور الصحافة النسوية، ونشاط الجمعيات النسائية التي عززت الوعي بحقوق المرأة. إلى جانب ذلك، تم تحليل التحديات التي واجهتها المرأة، سواء على المستوى القانوني أو الاجتماعي، والتي حذت من تحقيقها للمساواة الكاملة رغم الإنجازات التي حققتها، واختتم البحث بمناقشة مستقبل المرأة العراقية بعد الاستقلال، مع التركيز على الفرص المتاحة أمامها والتحديات التي لا تزال تواجهها في سبيل تحقيق تمكينها الكامل في المجتمع. كما قدم مجموعة من التوصيات والاستراتيجيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز دور المرأة العراقية في التنمية الوطنية.

Summary

This study examines the national role played by Iraqi women during the British Mandate, highlighting their struggle in various political, social, economic, educational, and cultural fields. It explores the evolution of Iraqi women's participation in the national movement against British occupation, their contributions to revolutions and protests, and their active role in building educational and cultural institutions that helped shape national and social awareness.

The research also focuses on the factors that contributed to the development of women's roles, such as the spread of education, the emergence of feminist journalism, and the activities of women's organizations that enhanced awareness of women's rights. Additionally, it analyzes the challenges faced by women, both legally and socially, which limited their full achievement of equality despite their accomplishments.

The study concludes with a discussion on the future of Iraqi women after independence, emphasizing the opportunities available and the ongoing challenges they face in achieving full empowerment in society. Furthermore, it provides a set of recommendations and strategies that could contribute to strengthening the role of Iraqi women in national development.

المقدمة

شهدت العراق خلال فترة الانتداب البريطاني (١٩٢٠-١٩٣٢) تحولات سياسية واجتماعية كبرى أثرت في جميع جوانب الحياة، وكان للمرأة العراقية دور محوري في هذه التحولات. ورغم أن المجتمع العراقي آنذاك كان محافظاً إلى حد كبير، إلا أن المرأة لم تكن غائبة عن المشهد الوطني، بل شاركت بفاعلية في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، وساهمت في المقاومة ضد الاحتلال البريطاني سواء بشكل مباشر من خلال المظاهرات والدعم اللوجستي، أو بشكل غير مباشر عبر نشر الوعي الوطني وتعزيز الهوية العراقية.

لقد شكلت ثورة العشرين نقطة تحول رئيسية في الوعي الوطني، حيث لعبت المرأة دوراً بارزاً في دعم الثوار، سواء من خلال تقديم الإمدادات، أو التحريض على مقاومة الاستعمار عبر وسائل الإعلام والخطابة العامة. كما ظهرت خلال هذه الفترة شخصيات نسائية بارزة ساهمت في تأسيس الجمعيات النسائية والمدارس، مما ساعد في تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع.

ومع تطور الحركة الوطنية، برزت الحاجة إلى إصلاحات اجتماعية وثقافية تتيح للمرأة فرصاً أكبر للمشاركة في الحياة العامة. وعلى الرغم من التحديات التي فرضتها التقاليد والعادات الاجتماعية، استطاعت المرأة العراقية أن تثبت نفسها كلاعب رئيسي في النضال الوطني، وهو ما انعكس لاحقاً على دورها في بناء الدولة الحديثة بعد انتهاء الانتداب.

يهدف هذا البحث إلى استعراض الدور الوطني للمرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني، من خلال تحليل مشاركتها في المقاومة، ودورها في نشر الوعي الوطني، ومدى تأثير هذه المرحلة على مستقبلها الاجتماعي والسياسي. كما سيتم تسليط الضوء على التغيرات التي طرأت على مكانة المرأة نتيجة لهذه الحقبة، ومدى استمرار تأثيرها حتى يومنا هذا.

مشكلة البحث

رغم الدور الكبير الذي لعبته المرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني، إلا أن هذا الجانب لم يحظ بالاهتمام الكافي في الدراسات التاريخية مقارنة بدور الرجال في الحراك الوطني. فقد ساهمت المرأة بشكل مباشر وغير مباشر في مقاومة الاحتلال البريطاني من خلال دعم الثوار، وتنظيم المظاهرات، والمشاركة في التوعية السياسية والاجتماعية. ومع ذلك، لا يزال هناك نقص في الدراسات التي تسلط الضوء على طبيعة هذا الدور ومدى تأثيره على مستقبل المرأة في العراق. ومن هنا تتبع مشكلة البحث، التي تتمثل في دراسة وتحليل الدور الوطني للمرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني، وأبعاده المختلفة على المستويين الاجتماعي والسياسي.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يلقي الضوء على جانب مهم من تاريخ العراق الحديث، وهو دور المرأة في مقاومة الانتداب البريطاني والمساهمة في بناء الوعي الوطني. إذ إن فهم هذا الدور لا يساعد فقط في إعادة

تقييم التاريخ الوطني من منظور أكثر شمولاً، بل يساهم أيضاً في إبراز مكانة المرأة العراقية في الحراك السياسي والاجتماعي. كما تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على تأثير هذه المرحلة على تطور دور المرأة في العقود اللاحقة، خاصة فيما يتعلق بحقوقها السياسية والتعليمية.

أهداف البحث

١. تحليل دور المرأة العراقية في مقاومة الانتداب البريطاني، سواء من خلال المظاهرات أو الدعم اللوجستي أو نشر الوعي الوطني.
٢. تسليط الضوء على الشخصيات النسائية البارزة التي لعبت دوراً مهماً في الحركة الوطنية خلال تلك الفترة.
٣. دراسة تأثير الانتداب البريطاني على وضع المرأة العراقية، ومدى التغيرات التي طرأت على مكانتها في المجتمع.
٤. استكشاف دور المرأة في نشر الوعي الثقافي والسياسي من خلال الجمعيات النسائية، والتعليم، والصحافة.
٥. تحليل الإرث الوطني لهذا الدور وتأثيره على مشاركة المرأة العراقية في الحياة السياسية والاجتماعية بعد انتهاء الانتداب.

أسئلة البحث

- يسعى هذا البحث إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تساعد في فهم وتحليل الدور الوطني للمرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني، وأبرز هذه الأسئلة:
١. ما هو الواقع الاجتماعي والسياسي للمرأة العراقية قبل فترة الانتداب البريطاني؟
 ٢. كيف ساهمت المرأة العراقية في مقاومة الاحتلال البريطاني، وما أبرز أشكال مشاركتها؟
 ٣. من هن الشخصيات النسائية البارزة في الحركة الوطنية خلال فترة الانتداب، وما مدى تأثيرهن؟
 ٤. ما هو دور المرأة في نشر الوعي الوطني من خلال الجمعيات، الصحافة، والتعليم؟
 ٥. كيف أثرت تجربة الانتداب البريطاني على وضع المرأة العراقية، وما التغيرات التي طرأت على مكانتها الاجتماعية والسياسية؟
 ٦. ما هو الإرث الذي تركته هذه المرحلة على دور المرأة العراقية في العقود اللاحقة؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي من خلال استعراض وتحليل الأحداث التاريخية المتعلقة بدور المرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني، ودراسة الوثائق والمصادر التي توثق مشاركتها في الحراك الوطني. كما يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل تأثير هذه المشاركة على مستقبل المرأة العراقية، من خلال استعراض الأدوار المختلفة التي قامت بها في تلك الفترة، ومدى انعكاسها على الواقع السياسي والاجتماعي لاحقاً.

ويعتمد البحث أيضاً على تحليل المصادر الأولية والثانوية، بما في ذلك الكتب التاريخية، والدراسات الأكاديمية، والمقالات الصحفية التي وثقت تلك المرحلة. كما يتم الاستفادة من الوثائق الرسمية والشهادات الشخصية التي تسلط الضوء على مشاركة المرأة في مقاومة الانتداب، مما يساهم في تقديم رؤية متكاملة حول هذا الموضوع.

حدود البحث الزمانية والمكانية

- الحدود الزمانية: يغطي البحث الفترة الزمنية الممتدة من بداية الانتداب البريطاني على العراق عام ١٩٢٠ حتى حصول العراق على استقلاله الرسمي عام ١٩٣٢، مع الإشارة إلى بعض التطورات اللاحقة التي أثرت على دور المرأة العراقية في الحراك الوطني.
- الحدود المكانية: يركز البحث على دور المرأة العراقية داخل حدود العراق، مع تسليط الضوء على المدن الرئيسية التي شهدت نشاطاً نسبياً بارزاً مثل بغداد، والبصرة، والموصل، حيث برزت المشاركة النسائية في الحراك الوطني، سواء من خلال التظاهرات، أو المؤسسات التعليمية، أو الجمعيات النسائية.

المفاهيم الأساسية للبحث

١. المرأة العراقية: يُقصد بها النساء العراقيات اللواتي عشن خلال فترة الانتداب البريطاني (١٩٢٠-١٩٣٢) وشاركن في مختلف الأنشطة السياسية، والاجتماعية، والثقافية.
٢. الانتداب البريطاني: هو نظام السيطرة البريطانية على العراق بعد الحرب العالمية الأولى، والذي استمر رسمياً من عام ١٩٢٠ حتى استقلال العراق عام ١٩٣٢، وشهد مقاومة وطنية شملت مشاركة المرأة.
٣. الحراك الوطني: يشير إلى الأنشطة والمقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني، والتي تضمنت ثورات، مظاهرات، وحملات سياسية وثقافية شاركت فيها النساء العراقيات.
٤. التعليم: يشمل الجهود المبذولة في نشر التعليم بين النساء خلال فترة الانتداب، ودوره في تمكين المرأة وإعدادها للمشاركة الفعالة في المجتمع.
٥. الحركات النسوية: تعني الجمعيات والتنظيمات النسائية التي ظهرت في العراق خلال فترة الانتداب، وساهمت في المطالبة بحقوق المرأة وتعزيز دورها في المجتمع.
٦. الحقوق السياسية: تشمل مطالب النساء بالمشاركة في الحياة السياسية، مثل الحق في التصويت، والانضمام إلى الأحزاب، والمساهمة في القرارات الوطنية.
٧. التنمية: تشير إلى التطورات التي حدثت في المجتمع العراقي خلال فترة الانتداب، والتي ساهمت في تمكين المرأة وتعزيز دورها في مختلف المجالات.
٨. التحديات الاجتماعية: تعني العوائق القانونية والثقافية التي حُدّت من مشاركة المرأة في الحياة العامة، مثل الأعراف الاجتماعية، والقيود القانونية، والتقاليد المحافظة.

المبحث الأول

الوضع الاجتماعي والسياسي للمرأة العراقية قبل الانتداب البريطاني

١. مكانة المرأة في المجتمع العراقي قبل الاحتلال البريطاني
- قبل خضوع العراق للانتداب البريطاني، كان المجتمع العراقي يتسم بطابع تقليدي تحكمه العادات والتقاليد التي رسخت أواراً محددة لكل من الرجل والمرأة. وقد تأثرت مكانة المرأة العراقية بالنظم الاجتماعية العشائرية والقبلية التي كانت تضعها في إطار المسؤوليات المنزلية ورعاية الأسرة، مع فرص محدودة للمشاركة في الحياة العامة. وعلى الرغم من هذه التحديات، لم تكن المرأة العراقية غائبة تماماً عن الشأن العام، بل كانت حاضرة في الأدوار الاجتماعية التقليدية التي أتاحها لها المجتمع، مثل المشاركة في المناسبات الاجتماعية، ودعم الرجال في القرارات العائلية، والمساهمة في بعض الأنشطة الاقتصادية، لا سيما في المجتمعات الريفية حيث كانت تعمل في الزراعة وتربية المواشي.^١

أما في المدن، فقد كانت النساء في الأسر الثرية يتمتعن بتعليم محدود يقتصر في الغالب على تعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم. وكانت فرص التعليم الرسمية للمرأة شبه معدومة، حيث لم تكن هناك مدارس نظامية للفتيات، باستثناء بعض المحاولات الفردية لتعليم الفتيات داخل المنازل. كما تأثرت مكانة المرأة العراقية بالفكر الديني السائد، الذي كان ينظر إلى المرأة بوصفها ركناً أساسياً في الأسرة، مع ضرورة التزامها بأدوارها التقليدية.^٢

٢. دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية قبل الانتداب
على الرغم من القيود الاجتماعية، لم تكن المرأة العراقية بمعزل عن التغيرات السياسية التي مر بها العراق قبل الانتداب البريطاني. فقد شهدت الفترة العثمانية، التي سبقت الاحتلال البريطاني، بعض المحاولات لإصلاح أوضاع المرأة، خاصة في المدن الكبرى مثل بغداد والبصرة والموصل، حيث بدأت تظهر بعض التوجهات الإصلاحية التي تدعو إلى تحسين أوضاع المرأة وتوسيع نطاق مشاركتها في المجتمع. وقد كانت المرأة حاضرة في المشهد السياسي من خلال تأثيرها غير المباشر على صناع القرار، حيث لعبت دوراً في تشكيل الرأي العام داخل الأسر والعشائر، وكان لها تأثير في بعض القضايا المهمة التي تخص المجتمع. كما برزت بعض النساء في الطبقات العليا من المجتمع كعاملات في القصر العثماني أو مستشارات غير رسميات في شؤون الأسرة الحاكمة.^٣

أما على المستوى الاجتماعي، فقد كانت المرأة العراقية تشارك في الأنشطة الخيرية، مثل تقديم المساعدات للفقراء، وتنظيم المبادرات الاجتماعية داخل الأحياء، والمشاركة في المناسبات الدينية التي كانت تمثل فرصة للنساء لتبادل الأفكار والتفاعل مع القضايا المجتمعية. ومع ذلك، فإن هذه المشاركة لم تكن واسعة النطاق بسبب القيود الثقافية والاجتماعية التي حدت من انخراط المرأة في الحياة العامة.

٣. تأثير الأعراف والتقاليد على دور المرأة

شكلت الأعراف والتقاليد دوراً حاسماً في تحديد موقع المرأة داخل المجتمع العراقي قبل الانتداب البريطاني. فقد كانت المرأة تخضع لمنظومة قيمية صارمة تفرض عليها العديد من القيود، مثل الالتزام بالحجاب، والامتناع عن المشاركة في الفضاء العام إلا في نطاق محدود، واتباع الأعراف القبلية في الزواج والعلاقات الأسرية. وكانت سلطة العائلة والعشيرة تلعب دوراً كبيراً في تقرير مصير المرأة، حيث كان الزواج يتم في سن مبكرة في معظم الحالات، وغالباً ما كان يُستخدم كوسيلة لتعزيز الروابط العائلية والعشائرية. كما كانت المرأة العراقية تواجه تحديات قانونية كبيرة، حيث لم تكن تتمتع بحقوق قانونية مساوية للرجل في العديد من الجوانب، مثل حق التعليم، وحق العمل، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية. وكانت القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والتقاليد العشائرية تحد من قدرة المرأة على التحكم في حياتها الشخصية والمهنية.

ومع ذلك، فقد كانت هناك بعض الاستثناءات في بعض العائلات ذات التوجهات الفكرية المتقدمة، حيث سمح لبعض النساء بالحصول على تعليم غير رسمي داخل منازلهن، أو الانخراط في أنشطة تجارية بسيطة، أو حتى المشاركة في الحوارات الثقافية التي كانت تدور داخل المجالس العائلية. وقد ساعد هذا التوجه في تمهيد الطريق أمام ظهور بعض الشخصيات النسائية البارزة لاحقاً خلال فترة الانتداب البريطاني، حيث بدأت المرأة العراقية تطمح إلى توسيع دورها خارج نطاق الأسرة التقليدية.^٤

٤. العوامل التي مهدت لمشاركة المرأة في الحياة الوطنية
رغم القيود الاجتماعية، إلا أن بعض العوامل ساعدت في تحفيز مشاركة المرأة العراقية في الحياة الوطنية قبل الانتداب البريطاني، ومن أهم هذه العوامل:

التغيرات السياسية في المنطقة: تأثر العراق بالأحداث السياسية الكبرى التي شهدتها المنطقة في أواخر العهد العثماني، مثل الإصلاحات التي حاولت الدولة العثمانية تطبيقها، والحركات القومية التي بدأت تتبلور في المشرق العربي. وقد ساهم هذا الحراك في إثارة الوعي لدى بعض النساء حول قضايا الهوية الوطنية والاستقلال.^٥

انتشار التعليم المحدود: رغم أن التعليم كان محصوراً في فئات معينة، إلا أن بعض العائلات العراقية بدأت تدرك أهمية تعليم الفتيات، مما ساعد في خلق جيل من النساء المثقفات اللاتي ساهمن لاحقاً في النشاط الوطني.

تأثير الحركات النسوية في العالم العربي: شهدت الدول المجاورة للعراق، مثل مصر وسوريا، بدايات حركات نسوية تدعو إلى تحرير المرأة وتوسيع دورها في المجتمع، وقد أثرت هذه الأفكار في بعض المثقفين العراقيين الذين بدأوا بالمطالبة بتحسين أوضاع المرأة.

دور الصحافة والإعلام: على الرغم من أن المرأة العراقية لم تكن تمتلك وسائل إعلامية مستقلة قبل الانتداب البريطاني، إلا أن الصحف والمجلات التي كانت تصدر في العراق بدأت تتناول قضايا المرأة، مثل الحق في التعليم والمشاركة الاجتماعية، مما ساعد في خلق وعي جديد حول دور المرأة في المجتمع.

٥. التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على المرأة^٦

قبل وصول الاحتلال البريطاني، شهد العراق بعض التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أثرت بشكل غير مباشر على مكانة المرأة. فقد بدأت المدن العراقية تشهد نمط حياة أكثر انفتاحاً مقارنة بالمناطق الريفية، حيث ظهرت طبقة جديدة من التجار والمثقفين الذين تأثروا بالثقافات الأجنبية، مما أدى إلى تبني بعض المفاهيم الحديثة حول دور المرأة. كما أدى تزايد الحاجة إلى القوى العاملة إلى دخول بعض النساء في أنشطة اقتصادية، مثل الحرف اليدوية والتجارة البسيطة، مما أعطاهن قدرًا من الاستقلال المالي.

أما في الريف، فقد ظلت المرأة تمارس دورها التقليدي في الزراعة وتربية المواشي، لكن التغيرات الاقتصادية التي فرضتها السياسات العثمانية والبريطانية لاحقاً أثرت على طبيعتها عملها، حيث أصبحت بعض العائلات تعتمد على عمل النساء في دعم الاقتصاد العائلي.^٧

يمكن القول إن الوضع الاجتماعي والسياسي للمرأة العراقية قبل الانتداب البريطاني كان يتميز بقيود اجتماعية صارمة، إلا أنه لم يكن خاليًا من الفرص التي ساهمت في تمهيد الطريق أمام مشاركة المرأة في الحراك الوطني لاحقاً. فقد كانت المرأة، رغم التحديات، قادرة على التأثير في المجتمع من خلال دورها داخل الأسرة، ومشاركتها المحدودة في الأنشطة الاجتماعية والخيرية، وتأثيرها بالحركات الإصلاحية التي بدأت تظهر في المنطقة. ومع دخول العراق في مرحلة الانتداب، بدأت هذه الأدوار تتخذ طابعاً أكثر وضوحاً، حيث لعبت المرأة دوراً مهماً في مقاومة الاحتلال، مما شكل نقطة تحول رئيسية في مسيرتها الوطنية.^٨

المبحث الثاني

دور المرأة العراقية في مقاومة الانتداب البريطاني

١. المشاركة في الثورات والاحتجاجات الشعبية

مع فرض الانتداب البريطاني على العراق بعد سقوط الحكم العثماني، برزت موجة من المقاومة الوطنية ضد الاحتلال، ولم تكن المرأة العراقية غائبة عن هذا الحراك، بل شاركت فيه بطرق مختلفة. فمنذ ثورة العشرين (١٩٢٠)، لعبت النساء أدواراً بارزة في دعم المقاتلين، ونقل المعلومات، والتحريض على الثورة.

ساهمت المرأة العراقية في المظاهرات الشعبية التي اجتاحت المدن الكبرى، حيث خرجت النساء إلى الشوارع يهتفن ضد الاحتلال البريطاني، ويشجعن الرجال على المقاومة. كانت هذه المظاهرات تعبيراً عن وعي وطني متزايد بين النساء اللواتي أدركن أن الاحتلال لا يهدد فقط سيادة العراق، بل يؤثر أيضاً على مستقبل المجتمع بأسره.^٩

وبالإضافة إلى المشاركة في المظاهرات، قامت النساء بإيصال الرسائل السرية بين الثوار، ونقل الأسلحة والمؤن، مستغلات عدم اشتباه القوات البريطانية بهن. وقد شكلت هذه الأدوار عنصراً حاسماً في استمرار زخم المقاومة، حيث ساعدت في الحفاظ على الاتصال بين المجموعات الثورية المختلفة، وضمنت استمرارية العمليات المناهضة للاحتلال.^{١٠}

٢. الدعم اللوجستي للمقاومة

لم تقتصر مشاركة المرأة العراقية في مقاومة الانتداب البريطاني على التظاهر فقط، بل امتدت لتشمل الدعم اللوجستي الذي كان حيوياً في استمرار النضال الوطني. كان للنساء دور رئيسي في توفير المساعدات للمقاتلين، من خلال إعداد الطعام، وتوفير الملابس، وإيواء المقاومين في منازلهن بعيداً عن أعين القوات البريطانية.

كما ساهمت النساء في علاج الجرحى من الثوار، خاصة في المناطق الريفية حيث لم يكن الوصول إلى المستشفيات ممكناً بسهولة. كانت النساء يقمن بتمريض المصابين وتقديم العلاجات المنزلية لهم، مما ساعد في تقليل الخسائر البشرية بين صفوف المقاومين.

وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت النساء أساليب ذكية لإخفاء الأسلحة والذخائر داخل منازلهن، أو تحت ملابسهن أثناء تنقلاتهن، مستغلات قلة تفتيش الجنود البريطانيين للنساء مقارنة بالرجال. وكان لهذه العمليات أثر كبير في الحفاظ على استمرارية الكفاح المسلح، حيث مكنت الثوار من الحصول على الإمدادات الضرورية في الأوقات الحرجة.^{١١}

٣. الدور الإعلامي والتوعوي

أدركت النساء العراقيات أهمية نشر الوعي الوطني وتعزيز الشعور بالانتماء للقضية العراقية، فساهمن في العمل الإعلامي والتوعوي بطرق متعددة. كانت الصحافة من أبرز الوسائل التي استخدمتها النساء لإيصال رسائلهن، حيث بدأت بعض النساء في كتابة المقالات التي تحث على مقاومة الاحتلال، وتدعو إلى الوحدة الوطنية، وتنتقد السياسات البريطانية.

كما قامت النساء بعقد اجتماعات سرية لمناقشة أوضاع العراق تحت الاحتلال، ووضع استراتيجيات لدعم المقاومة. كانت هذه الاجتماعات تُعقد غالباً في المنازل أو في أماكن يصعب على السلطات البريطانية مراقبتها. ومن خلال هذه اللقاءات، تمكنت النساء من تبادل الأفكار والتخطيط لمختلف الأنشطة المناهضة للاحتلال.^{١٢}

بالإضافة إلى ذلك، ساهمت النساء في نشر التوعية الوطنية داخل الأوساط العائلية، حيث كن ينقلن لأطفالهن وأسرهن قصص الأبطال المقاومين، مما ساعد في ترسيخ الروح الوطنية لدى الأجيال الصاعدة. وقد كان لهذا الدور تأثير كبير في استمرار مقاومة الاحتلال على المدى الطويل، حيث ساعد في خلق جيل جديد من العراقيين المدركين لحقوقهم الوطنية.^{١٣}

٤. تأسيس الجمعيات والمنظمات النسائية المناهضة للاحتلال

مع مرور الوقت، بدأت النساء العراقيات بتنظيم جهودهن في إطار أكثر رسمية من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات تهدف إلى دعم المقاومة الوطنية وتعزيز حقوق المرأة. كانت هذه الجمعيات تسعى إلى توحيد جهود النساء وتشجيعهن على المشاركة الفاعلة في مقاومة الاحتلال البريطاني. ظهرت بعض الجمعيات النسائية التي عملت على تقديم الدعم لعائلات الثوار، وتوفير المساعدات لضحايا الاحتلال، وتوعية النساء بحقوقهن الوطنية. كما نظمت بعض النساء حملات لجمع التبرعات لدعم المقاتلين والمعتقلين في السجون البريطانية، مما ساعد في تخفيف معاناة المقاومين وأسراهم. وقد ساهمت هذه الجمعيات أيضاً في تمكين المرأة العراقية من خلال توفير فرص للتعليم والتدريب، حيث بدأت بعض الجمعيات في تعليم النساء القراءة والكتابة، وتوعيتهن بالقضايا الوطنية، مما زاد من مستوى مشاركتهن في الحراك السياسي والاجتماعي.

٥. الشخصيات النسائية البارزة في المقاومة الوطنية
برزت خلال فترة الانتداب البريطاني العديد من الشخصيات النسائية التي لعبت أدواراً مؤثرة في مقاومة الاحتلال، وكان لهن أثر كبير في تحفيز المجتمع على التصدي للهيمنة البريطانية. كانت بعض النساء معروفات بشجاعتهم في مواجهة الاحتلال، حيث قمن بقيادة المظاهرات، وإلقاء الخطب التي تحث على الكفاح، والتواصل مع الشخصيات الوطنية لدعم المقاومة. وقد حظيت بعض هؤلاء النساء باحترام كبير في المجتمع، حيث كن يُنظر إليهن كنماذج يُحتذى بها في النضال الوطني. لم تقتصر مساهمات هؤلاء النساء على النشاط العلني، بل امتدت إلى العمل السري، حيث ساهمن في تنظيم الاجتماعات الثورية، وإيواء المقاومين، ونقل الأسلحة والمعلومات الحساسة. وكان لهذا الدور أثر كبير في استمرار الحراك الوطني، حيث أظهر للعالم أن المرأة العراقية ليست مجرد عنصر سلبي في المجتمع، بل هي شريك رئيسي في النضال ضد الاحتلال.^{١٤}

٦. تأثير مشاركة المرأة في المقاومة على وضعها الاجتماعي والسياسي
أدى انخراط المرأة العراقية في مقاومة الانتداب البريطاني إلى تغيير ملحوظ في نظرة المجتمع إليها، حيث بدأت تكتسب احتراماً أكبر نتيجة لدورها الفاعل في الدفاع عن الوطن. فبعد أن كانت المرأة تُعتبر عنصراً محصوراً في الأدوار المنزلية التقليدية، أصبح يُنظر إليها كشريك أساسي في الحراك الوطني. ساهمت هذه المشاركة في تمهيد الطريق أمام المرأة للدخول في مجالات أخرى كانت مغلقة أمامها سابقاً، مثل التعليم، والعمل في الصحافة، والمشاركة في الحياة السياسية. فقد بدأ المجتمع يدرك أن المرأة تمتلك القدرة على التفكير المستقل والمشاركة الفعالة في قضايا الوطن، مما شجع على تعزيز حقوقها في العقود اللاحقة.^{١٥}

كما أن هذه المرحلة شكلت نقطة تحول رئيسية في وعي النساء العراقيات بحقوقهن، حيث أدركن أن النضال ضد الاحتلال لا يقتصر فقط على الرجال، بل هو مسؤولية جماعية تتطلب تضامناً من جميع. وقد انعكس هذا الوعي على الأجيال اللاحقة، حيث أصبحت المرأة العراقية أكثر انخراطاً في مختلف مجالات الحياة العامة بعد انتهاء الانتداب.^{١٦}

لا يمكن إنكار الدور العظيم الذي لعبته المرأة العراقية في مقاومة الانتداب البريطاني، فقد أثبتت أنها ليست مجرد عنصر داعم، بل كانت شريكاً أساسياً في الكفاح الوطني. من خلال مشاركتها في المظاهرات، وتقديم الدعم اللوجستي، والمساهمة في الإعلام والتوعية، وتأسيس الجمعيات، أثبتت المرأة العراقية قدرتها على التأثير في مجريات الأحداث.

وقد كان لهذه المشاركة أثر بعيد المدى، حيث ساهمت في تغيير نظرة المجتمع إلى المرأة، ومهدت الطريق نحو تعزيز حقوقها في المستقبل. ويمكن القول إن دور المرأة في مقاومة الانتداب البريطاني لم يكن مجرد لحظة عابرة في التاريخ، بل كان حجر الأساس الذي ساعد في بناء دورها في الحياة السياسية والاجتماعية للعراق الحديث.

المبحث الثالث

تأثير دور المرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني على مستقبلها السياسي والاجتماعي

١. التحولات الاجتماعية في نظرة المجتمع للمرأة

قبل فترة الانتداب البريطاني، كانت المرأة العراقية تواجه قيوداً اجتماعية صارمة تحد من مشاركتها في الحياة العامة، حيث كانت العادات والتقاليد تحصر دورها في الأسرة والمنزل. غير أن مشاركتها الفاعلة في مقاومة الاحتلال البريطاني ساهمت في تغيير هذه النظرة التقليدية، إذ بدأ المجتمع يدرك أهمية دور المرأة في تحقيق الاستقلال الوطني.

لقد ساعدت هذه المرحلة على تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع، حيث أصبح يُنظر إليها كشخص قادر على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات الكبيرة. كما أن نصحياتها خلال الانتداب جعلت الرجال يعترفون بقدرتها على الإسهام في القضايا الوطنية، مما مهد الطريق نحو مزيد من المشاركة النسائية في مختلف المجالات بعد انتهاء الانتداب.^{١٧}

٢. تأثير المقاومة الوطنية على مشاركة المرأة في التعليم

كانت مقاومة المرأة العراقية للاحتلال البريطاني عاملاً محفزاً لمطالبها بالحصول على حقوقها في التعليم، حيث أدركت أن المعرفة سلاح مهم يمكن استخدامه في النضال من أجل الاستقلال والتنمية الوطنية. خلال هذه الفترة، بدأت بعض العائلات في إرسال بناتهن إلى المدارس، لا سيما بعد أن أثبتت المرأة قدرتها على المشاركة الفعالة في الشأن العام.^{١٨}

وبعد انتهاء الانتداب، ازدادت فرص التعليم للنساء، وبدأت المدارس والجامعات في استقبال أعداد أكبر من الطالبات، مما ساهم في توسيع آفاق المرأة ومكنها من دخول مجالات عمل جديدة كانت مغلقة أمامها سابقاً. كما أصبح للمرأة حضور في مجالات الفكر والثقافة، حيث بدأت تكتب في الصحف، وتنشر المقالات التي تعبر عن تطلعاتها الاجتماعية والسياسية.^{١٩}

٣. دور المرأة في الحياة السياسية بعد الانتداب

أدى دور المرأة العراقية في مقاومة الاحتلال إلى تمهيد الطريق أمام مشاركتها في الحياة السياسية، حيث أصبح لها صوت مسموع في الشأن العام. بعد استقلال العراق، بدأت النساء في الانخراط في العمل السياسي من خلال الجمعيات والأحزاب التي دعت إلى منح المرأة حقوقها الكاملة في المجتمع. وخلال العقود التالية، حصلت المرأة على حق التصويت والترشح للمناصب السياسية، وأصبح لها وجود في البرلمان والمؤسسات الحكومية. كانت هذه التطورات نتيجة مباشرة لدورها في مقاومة الانتداب، حيث أثبتت أنها قادرة على تحمل المسؤوليات الوطنية والسياسية، مما شجع القيادات الوطنية على منحها مزيداً من الحقوق.

٤. أثر المشاركة في المقاومة على التشريعات المتعلقة بالمرأة

ساهمت مشاركة المرأة في المقاومة الوطنية في دفع المشرعين إلى إعادة النظر في القوانين التي كانت تهتمش المرأة وتحد من حقوقها. فبعد انتهاء الانتداب البريطاني، بدأت الحركات النسائية بالمطالبة بإصلاحات قانونية تضمن للمرأة حقوقها في العمل، والتعليم، والمشاركة السياسية.

وقد تم تعديل بعض القوانين لتعزيز حقوق المرأة، مثل قوانين العمل التي ضمنت لها الحق في دخول مجالات مهنية كانت تقتصر على الرجال، بالإضافة إلى قوانين الأحوال الشخصية التي منحتها مزيداً من الحقوق في الزواج والطلاق والميراث. ورغم أن الطريق كان لا يزال طويلاً أمام تحقيق المساواة الكاملة، فإن مشاركة المرأة في مقاومة الانتداب كانت نقطة تحول رئيسية دفعت باتجاه هذه التغييرات القانونية.

٥. دور الجمعيات النسائية في بناء العراق بعد الاستقلال^{٢٠}

مع انتهاء الانتداب البريطاني واستقلال العراق، بدأت الجمعيات النسائية التي نشأت خلال المقاومة في توجيه جهودها نحو قضايا التنمية الاجتماعية والسياسية. لعبت هذه الجمعيات دوراً محورياً في دعم تعليم المرأة، وتوفير فرص العمل، وتعزيز الوعي السياسي، مما ساعد في بناء مجتمع أكثر تقدماً يشارك فيه الرجال والنساء على حد سواء.^{٢١}

كما سعت هذه الجمعيات إلى دعم المرأة في الأرياف والمناطق الفقيرة، حيث قامت بتنظيم حملات لمحو الأمية، وتوفير الرعاية الصحية، وتحسين الظروف المعيشية للنساء اللواتي عانين من الإقصاء لفترات طويلة. وقد ساعدت هذه الجهود في تقليل الفجوة بين النساء في المدن والنساء في القرى، مما عزز وحدة المجتمع العراقي.^{٢٢}

٦. تأثير المقاومة النسائية على الحركات النسوية في العالم العربي

لم يقتصر تأثير مشاركة المرأة العراقية في مقاومة الاحتلال البريطاني على العراق فقط، بل امتد ليشمل العالم العربي، حيث أصبحت تجربتها نموذجاً ملهماً للحركات النسائية في دول أخرى. شاهدت النساء العربيات كيف تمكنت المرأة العراقية من تحدي الاحتلال، والمطالبة بحقوقها، والمساهمة في بناء الوطن، مما حفز حركات نسوية مماثلة في دول مثل مصر وسوريا ولبنان.

وقد ساعدت هذه التجربة في تعزيز الروح النضالية لدى النساء العربيات، حيث بدأت الحركات النسوية في المنطقة تطالب بالمزيد من الحقوق السياسية والاجتماعية، مستلهمة من تجربة المرأة العراقية في مقاومة الاحتلال البريطاني والمساهمة في بناء الدولة الحديثة.

٧. التحديات التي واجهتها المرأة بعد الاستقلال

رغم الإنجازات التي حققتها المرأة العراقية بعد انتهاء الانتداب البريطاني، إلا أنها واجهت العديد من التحديات التي حذت من تقدمها في بعض المجالات. من أبرز هذه التحديات استمرار بعض العادات والتقاليد التي كانت تضع قيوداً على حرية المرأة، مما جعلها تواجه صعوبة في الانخراط الكامل في العمل السياسي والاقتصادي.^{٢٣}

كما أن بعض القوى السياسية كانت تعارض منح المرأة حقوقاً متساوية، مما أدى إلى تباطؤ الإصلاحات القانونية والاجتماعية في بعض الفترات. ومع ذلك، استمرت المرأة العراقية في النضال من أجل حقوقها، مستندة إلى تاريخها الطويل في مقاومة الاحتلال وسعيها المستمر للمشاركة في بناء المجتمع.

٨. استمرارية دور المرأة في الحراك السياسي والاجتماعي

مع مرور الزمن، استمرت المرأة العراقية في لعب دور فاعل في الحياة السياسية والاجتماعية، مستفيدة من الإرث الذي خلفته مشاركتها في مقاومة الاحتلال البريطاني. فقد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النضال الوطني في مختلف المراحل، سواء في مواجهة الأزمات السياسية أو في المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.^{٢٤}

كما أصبحت المرأة العراقية تشارك في المظاهرات والاحتجاجات من أجل حقوقها، وتسعى للوصول إلى مناصب قيادية في الحكومة والمجتمع المدني. وقد أدى ذلك إلى تحسن وضع المرأة تدريجيًا، حيث بدأت تحظى بتمثيل أكبر في مؤسسات الدولة، وتشارك في صنع القرار على مستويات مختلفة. لقد كان لدور المرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني أثر كبير على مستقبلها السياسي والاجتماعي، حيث ساهمت مشاركتها في المقاومة في تغيير نظرة المجتمع إليها، ومنحها مزيدًا من الفرص في التعليم والعمل والمشاركة السياسية. كما أن هذه المرحلة شكلت نقطة انطلاق للحركات النسائية التي طالبت بمزيد من الحقوق، وأسهمت في تحسين وضع المرأة في العقود اللاحقة. ورغم التحديات التي واجهتها المرأة بعد الاستقلال، فإنها استمرت في نضالها لتحقيق المساواة والمشاركة الفاعلة في بناء الوطن. ولا شك أن الإرث النضالي للمرأة العراقية خلال فترة الانتداب لا يزال يشكل مصدر إلهام للأجيال القادمة، حيث يثبت أن المرأة قادرة على أن تكون عنصرًا فاعلًا في تحقيق التغيير وصناعة المستقبل.

المبحث الرابع

التحديات والآفاق المستقبلية لدور المرأة العراقية بعد الاستقلال

١. التحديات القانونية والمؤسسية أمام المرأة العراقية
رغم الإنجازات التي حققتها المرأة العراقية خلال فترة الانتداب البريطاني وبعد الاستقلال، إلا أنها واجهت تحديات قانونية حدّت من قدرتها على تحقيق المساواة الكاملة. فقد ظلت بعض القوانين تعكس الأعراف والتقاليد القديمة التي تقيد حرية المرأة في مجالات معينة، مثل قوانين الأحوال الشخصية التي ميزت بين الرجال والنساء في بعض الحقوق المتعلقة بالزواج، والطلاق، والميراث. كما أن القوانين المتعلقة بفرص العمل لم تكن دائمًا منصفة، حيث وُضعت قيود على دخول النساء إلى بعض المهن، مما صعب عليهن تحقيق التقدم في حياتهن المهنية. ورغم أن بعض الإصلاحات قد تم إقرارها، إلا أن تنفيذها كان بطيئًا بسبب البيروقراطية والقيود المجتمعية.^{٢٥}

٢. دور الأعراف والتقاليد في الحد من تطور المرأة
ظلت العادات والتقاليد الاجتماعية عائقًا رئيسيًا أمام تطور المرأة العراقية، حيث استمرت بعض الفئات في المجتمع في النظر إلى دور المرأة من منظور تقليدي يقتصر على البيت والأسرة. هذا الفكر المحافظ جعل من الصعب على النساء الانخراط في بعض المجالات، لا سيما في المناطق الريفية التي لا تزال تشهد تمييزًا واسعًا بين الجنسين.

كما أن الضغوط العائلية التي تمارس على المرأة فيما يتعلق بالزواج والعمل كانت عاملاً آخر يحد من استقلاليتها، حيث تتعرض العديد من النساء لضغوط مكررة للزواج، مما يؤثر على استكمال تعليمهن أو تحقيق طموحاتهن المهنية.

٣. التحديات الاقتصادية التي تواجه المرأة العراقية

رغم التطورات التي شهدتها العراق بعد الاستقلال، إلا أن المرأة العراقية واجهت صعوبات اقتصادية حالت دون تحقيقها استقلالًا ماليًا. فمعدل البطالة بين النساء كان مرتفعًا مقارنة بالرجال، كما أن الفجوة في الأجور ظلت قائمة، مما جعل المرأة أقل قدرة على تأمين مستقبلها المادي.^{٢٦}

بالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف الاقتصادية التي شهدتها العراق، مثل الحروب والأزمات المالية، أثرت بشكل كبير على فرص العمل للنساء، حيث تراجعت القطاعات التي تستوعب النساء مثل التعليم والصحة.

كما أن غياب الدعم الكافي للمرأة في مجالات ريادة الأعمال والاستثمار جعلها تواجه تحديات إضافية في تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

٤. التحديات السياسية وعدم تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار
رغم أن المرأة العراقية شاركت في الحياة السياسية بعد الاستقلال، إلا أن تمثيلها في المناصب القيادية ظل محدوداً، حيث كانت المرأة تواجه صعوبات في دخول البرلمان أو تولي مناصب حكومية عليا. وكان ذلك نتيجة لعدة عوامل، منها القيود القانونية، والعادات الاجتماعية، وغياب الدعم الحزبي الكافي للنساء. ورغم إقرار بعض القوانين التي تضمن حصة معينة للمرأة في البرلمان (الكوتا النسائية)، إلا أن التحديات السياسية، مثل الصراعات الداخلية وعدم الاستقرار، أثرت على قدرتها على لعب دور مؤثر في السياسة الوطنية.^{٢٧}

٥. دور المرأة في إعادة الإعمار والتنمية بعد الحروب
شهد العراق العديد من الحروب والنزاعات بعد الاستقلال، مما أثر بشكل مباشر على وضع المرأة. فقد تعرضت المرأة العراقية خلال هذه الفترات إلى أزمات إنسانية كبرى، مثل النزوح، وفقدان المعيل، وانعدام فرص التعليم والعمل. ومع ذلك، فقد لعبت النساء أدواراً مهمة في إعادة بناء المجتمع، سواء من خلال العمل في القطاعات التعليمية والصحية أو من خلال المشاركة في مبادرات مجتمعية لدعم الأسر المتضررة.^{٢٨} كما برزت العديد من النساء في مجال العمل الإنساني، حيث قدن حملات لمساعدة النازحين وتوفير الخدمات الأساسية لهم. ورغم هذه الجهود، فإن الدعم الحكومي لهذه المبادرات ظل محدوداً، مما جعل النساء يعتمدن على الجهود الذاتية والمساعدات الدولية لتعزيز دورهن في إعادة الإعمار والتنمية.^{٢٩}

٦. التحولات الثقافية والإعلامية وتأثيرها على دور المرأة
شهد العراق تغيرات كبيرة في المجال الثقافي والإعلامي، حيث لعبت وسائل الإعلام دوراً رئيسياً في تشكيل صورة المرأة والمطالبة بحقوقها. فقد ساعدت الصحافة والإذاعة والتلفزيون في تسليط الضوء على قضايا المرأة، وفتح نقاشات حول دورها في المجتمع، مما ساهم في تغيير بعض المفاهيم التقليدية عنها. كما أن ظهور الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي منح المرأة العراقية منصة جديدة للتعبير عن قضاياها والمطالبة بحقوقها، حيث أصبحت النساء يستخدمن هذه الأدوات لنشر الوعي حول حقوقهن، وتحدي الصور النمطية التي تحصرهن في أدوار معينة.

٧. مستقبل المرأة العراقية والفرص المتاحة أمامها
رغم كل التحديات، فإن مستقبل المرأة العراقية يحمل العديد من الفرص التي يمكن استغلالها لتحقيق المزيد من التقدم. فهناك وعي متزايد في المجتمع بأهمية مشاركة المرأة في التنمية، كما أن القوانين بدأت تشهد تعديلات تدريجية لتحسين وضعها.^{٣٠}

إلى جانب ذلك، فإن المنظمات النسوية المحلية والدولية تواصل العمل على تعزيز حقوق المرأة من خلال برامج دعم التعليم، وتوفير فرص العمل، وتشجيعها على المشاركة السياسية. كما أن التحولات الاقتصادية والتكنولوجية توفر فرصاً جديدة للنساء في مجالات مثل ريادة الأعمال، والاقتصاد الرقمي، والتعليم عن بُعد، مما يمكنهن من تحقيق الاستقلال المالي والانخراط بشكل أكبر في الحياة العامة.^{٣١}

٨. استراتيجيات لتعزيز دور المرأة العراقية في المستقبل
لتحقيق المزيد من التقدم للمرأة العراقية، يجب اعتماد استراتيجيات شاملة تستهدف تحسين وضعها في مختلف المجالات. ومن بين هذه الاستراتيجيات:

- إصلاح القوانين: يجب تحديث التشريعات لضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق والفرص، وتطبيق القوانين التي تحمي المرأة من التمييز والعنف.
- تعزيز التعليم: يعتبر التعليم أداة رئيسية لتمكين المرأة، ولذلك يجب توسيع فرص التعليم للفتيات، خاصة في المناطق الريفية، وتشجيع النساء على دراسة التخصصات العلمية والتكنولوجية.
- دعم ريادة الأعمال: يجب توفير برامج تمويلية وتدريبية لدعم النساء في إنشاء مشروعاتهن الخاصة، مما يمكنهن من تحقيق الاستقلال الاقتصادي والمساهمة في تنمية البلاد.
- تشجيع المشاركة السياسية: ينبغي دعم المرأة للانخراط في العمل السياسي من خلال توفير برامج تدريبية، وتشجيع الأحزاب السياسية على منحها دوراً أكبر في صنع القرار.
- تعزيز دور الإعلام: يلعب الإعلام دوراً مهماً في تغيير الصورة النمطية عن المرأة، لذا يجب تعزيز البرامج التي تسلط الضوء على إنجازات النساء وقضاياهن.^{٣٢}

رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها المرأة العراقية بعد الاستقلال، إلا أنها تمكنت من تحقيق تقدم ملحوظ في العديد من المجالات. فقد لعبت دوراً هاماً في مقاومة الاحتلال، وساهمت في بناء المجتمع، وتحدثت العوائق الثقافية والاقتصادية والسياسية لتحقيق حقوقها. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من العقبات التي تحتاج إلى حلول لضمان تحقيق المساواة الكاملة وتمكين المرأة من المشاركة الفاعلة في مستقبل العراق. إن تحسين وضع المرأة العراقية يتطلب جهوداً متضافرة من الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والإعلامية لضمان بيئة داعمة لها، تمكنها من تحقيق طموحاتها والمساهمة في نهضة الوطن. ومن خلال تبني سياسات عادلة، وتعزيز الوعي المجتمعي، ودعم المبادرات النسائية، يمكن للمرأة العراقية أن تلعب دوراً رئيسياً في بناء مستقبل أفضل للعراق.

الخاتمة

لقد لعبت المرأة العراقية دوراً محورياً خلال فترة الانتداب البريطاني، حيث كانت جزءاً أساسياً من الحراك الوطني، وساهمت في مختلف المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية. ورغم العقبات التي واجهتها، استطاعت أن تثبت قدرتها على التأثير والمشاركة في بناء المجتمع. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات قانونية واجتماعية واقتصادية تعيق تحقيقها للمساواة الكاملة. لذا، فإن تعزيز دور المرأة العراقية يتطلب تبني سياسات داعمة، وتمكينها من الوصول إلى فرص أكبر في التعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، لضمان تحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

النتائج

١. أظهرت المرأة العراقية وعياً سياسياً مبكراً من خلال مشاركتها في الحركات الوطنية ضد الاحتلال البريطاني.
٢. لعبت الصحافة النسوية والجمعيات النسائية دوراً بارزاً في توعية المرأة وتعزيز مشاركتها المجتمعية.
٣. ساهم التعليم في تمكين المرأة العراقية وتوسيع فرصها في مختلف المجالات المهنية.
٤. واجهت المرأة تحديات قانونية واجتماعية حذت من مشاركتها الفعالة في مراكز صنع القرار.
٥. أثرت التقاليد والعادات المجتمعية على دور المرأة، مما جعل تطورها بطيئاً مقارنة بالرجال.
٦. رغم التطورات التي شهدتها العراق بعد الاستقلال، إلا أن المرأة ما زالت تعاني من فجوة في الأجور وفرص العمل.
٧. وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تسليط الضوء على قضايا المرأة وتعزيز الوعي بحقوقها.

التوصيات

١. تحديث القوانين والتشريعات لضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق والفرص.
٢. تعزيز فرص التعليم للنساء، خاصة في المناطق الريفية، لتوسيع مجالات مشاركتهن في سوق العمل.
٣. دعم المرأة في ريادة الأعمال من خلال توفير التمويل والتدريب اللازمين.
٤. تشجيع الأحزاب السياسية على منح المرأة أدواراً أكبر في صنع القرار السياسي.
٥. توعية المجتمع بدور المرأة من خلال وسائل الإعلام والبرامج الثقافية والتعليمية.
٦. إنشاء مؤسسات حكومية ومدنية تعنى بتمكين المرأة وتعزيز دورها في التنمية.
٧. تعزيز مشاركة المرأة في القطاعات غير التقليدية مثل التكنولوجيا والصناعة لضمان تنوع فرص العمل.

١. سوسة، سعد. (٢٠٢١). أوضاع المرأة العراقية في ظل الاحتلال والانتداب البريطاني. الحوار المتمدن، ص ١٥٦.
٢. العلاف، إبراهيم خليل. (١٩٨٥). تاريخ العراق المعاصر. الموصل: جامعة الموصل، ص ١٧٨.
٣. الجبوري، جميلة عبد الله. (١٩٩٠). المرأة العراقية ودورها في الحركة الوطنية. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص ١٢٣.
٤. الرحال، أمينة داود. (١٩٥٢). المرأة العراقية. بغداد: مطبعة الأهالي، ص ٧٩.
٥. حسون، بولينا جرجيس. (١٩٢٣). ليلي: مجلة نسائية. بغداد: مطبعة التقيض، ص ١٢.
٦. الدليمي، نزيهة عبد الله. (١٩٥٩). مذكرات طبية. بغداد: دار الحرية، ص ٧٦.
٧. السامرائي، نزيهة عبد الكريم. (١٩٨٨). المرأة العراقية والثورة. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص ١٢٣.
٨. الهاشمي، سعاد إبراهيم. (١٩٨٠). الحركة النسائية في العراق. بغداد: دار الحرية للطباعة، ص ١٨٩.
٩. الجلي، فاطمة محمد. (١٩٧٥). المرأة العراقية بين الماضي والحاضر. بغداد: دار الرشيد، ص ١٥٨.
١٠. الورد، علي حسين. (١٩٦٥). دراسة في طبيعة المجتمع العراقي. بغداد: مطبعة الرشاد، ص ١٢٣.
١١. السامرائي، نزيهة عبد الكريم. (١٩٨٨). المرأة العراقية والثورة. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص ١٨٩.
١٢. العبيدي، هناء عبد الرحمن. (١٩٩٥). دور المرأة العراقية في النضال الوطني. بغداد: دار الحرية للطباعة، ص ١٢٣.
١٣. الشمري، نوال عبد الله. (٢٠٠٠). المرأة العراقية والحركة الوطنية ١٩٢٠-١٩٥٨. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص ١٩٦.
١٤. غانم، موفق خلف. (٢٠١٨). الدكتوراة نزيهة الدليمي ودورها في تاريخ الحركة الوطنية والسياسية العراقية. جريدة النور، ص ١٢٣.
١٥. البلي بي سي. (٢٠٢٤). حقوق المرأة: نساء عربيات تركزن بصمة في الحركات الوطنية. بي بي سي عربي، ص ١٨٩.
١٦. موقع ارفع صوتك. (٢٠٢٣). من ثورة العشرين إلى "النهضة النسائية": جانب من سيرة المرأة العراقية. ارفع صوتك، ص ١٣٦.
١٧. موقع دراستي. (بدون تاريخ). ما الدور الذي لعبته المرأة العراقية في ثورة العشرين؟
١٨. الورد، علي حسين. (١٩٦٥). دراسة في طبيعة المجتمع العراقي. بغداد: مطبعة الرشاد، ص ١٧٩.
١٩. السامرائي، نزيهة عبد الكريم. (١٩٨٨). المرأة العراقية والثورة. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص ١٢٣.

- ^{٢٠}الرحال، أمينة داود. (١٩٥٢). المرأة العراقية. بغداد: مطبعة الأهالي، ص١٧٨
- ^{٢١}الدليمي، نزيهة عبد الله. (١٩٥٩). مذكرات طبيبة. بغداد: دار الحرية، ص١٦٣
- ^{٢٢}جعفري، رهام. (٢٠١٣). الحركة النسوية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ص١٢٦
- ^{٢٣}الجبوري، جميلة عبد الله. (١٩٩٠). المرأة العراقية ودورها في الحركة الوطنية. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص١٢٦
- ^{٢٤}العبيدي، هناء عبد الرحمن. (١٩٩٥). دور المرأة العراقية في النضال الوطني. بغداد: دار الحرية للطباعة، ص١٧٥
- ^{٢٥}الأمم المتحدة. (٢٠٠٩). سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام، ص١٢٦
- ^{٢٦}الجبوري، جميلة عبد الله. (١٩٩٠). المرأة العراقية ودورها في الحركة الوطنية. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص١٤٥
- ^{٢٧}مركز دراسات الوحدة العربية. (٢٠٢٤). الحياة الحزبية في العراق (١٩٣٠ - ١٩٣٥): دراسة في الفكر السياسي، ص١٢٣
- ^{٢٨}الهاشمي، سعاد إبراهيم. (١٩٨٠). الحركة النسائية في العراق. بغداد: دار الحرية للطباعة، ص١٧٥
- ^{٢٩}الجلبي، فاطمة محمد. (١٩٧٥). المرأة العراقية بين الماضي والحاضر. بغداد: دار الرشيد، ص١٢٣
- ^{٣٠}الوردي، علي حسين. (١٩٦٥). دراسة في طبيعة المجتمع العراقي. بغداد: مطبعة الرشاد، ص١٧٨
- ^{٣١}العلاف، إبراهيم خليل. (١٩٨٥). تاريخ العراق المعاصر. الموصل: جامعة الموصل، ص١٢٣
- ^{٣٢}الجبوري، جميلة عبد الله. (١٩٩٠). المرأة العراقية ودورها في الحركة الوطنية. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ص١٧٩

انتفاضات العشائر للقضاء على حكم المماليك في البصرة

١٧٨٧-١٨٣١ دراسة مقارنة

م.م. حلا مزهر جايد

جامعة ذي قار - كلية الصيدلة

شهد العراق في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي تغييرا في الحكم ، فقد انتقلت ادارته من يد الولاة العثمانيين الى المماليك ، الذين جلبهم العثمانيين اليه ، وبسبب سياسة الولادة المماليك شهد العرق احداثا كبيرة واهمها الثورات المتكررة من قبل العشائر العراقية لاسيما عشائر الفرات الاوسط بسبب كثرة الضرائب المفروضة عليهم وسياسة التهميش التي اتبعها المماليك معهم .^(١)

خلال حكم المماليك للعراق ظهرت وبصورة لافتة للنظر الثورات التي تقودها العشائر العراقية ضد سياسية المماليك معهم ، وفي هذه الدراسة تناولنا الثورات التي شهدتها البصرة والمناطق القريبة منها كالفرات الاوسط وذلك لقربها من بغداد واحتكاكها الدائم مع المماليك ، واشتملت الدراسة عدة نقاط منها موجز تاريخي عن دخول المماليك للعراق والتطرق الى دور الوالي العثماني حسن باشا الذي كان اول من قام بجلب المماليك الى العراق واعادهم لادارة البلاد واعطاهم القوة والقدرة في التمكن من السيطرة على كرسي السلطة فيه .^(٢)

أن المماليك كانوا مرتبطين بسلالات عسكرية من الأصل التركي والكردى ، وكانوا يمتلكون القوة العسكرية والسياسية في المنطقة وكانوا يحكمون بقوة وشدة ، واستمر حكمهم في مصر وبعض الأقاليم المحيطة بها حتى القرن السادس عشر عندما استولى العثمانيون على مصر وأخضعوها لحكمهم.^(٣) المماليك كانوا مجموعة من العسكريين الأتراك الذين سادت سلطنتهم في مصر في القرن الثالث عشر، امتد حكمهم إلى مناطق أخرى في العالم الإسلامي بما في ذلك العراق ، وقد أسسوا حكماً مركزياً في البصرة بعد سقوط بغداد، حيث أنشأوا نظاماً إدارياً واقتصادياً في المدينة ، وفي وقتهم شهدت البصرة تطوراً اقتصادياً وثقافياً، اذ شهدت المدينة تجارة نشطة وتبادلاً ثقافياً بين الشرق والغرب ، ومع ذلك كانت فترة حكم المماليك في البصرة مليئة بالصراعات والتحديات، بما في ذلك التهديدات العسكرية من قبل القبائل المحلية والدول المجاورة.^(٤)

بعد فترة حكم المماليك في البصرة ، جاءت فترة جديدة من السيطرة العثمانية على المنطقة ، سقطت البصرة في يد العثمانيين عام ١٥١٧م خلال حملة عثمانية ضد الدولة المملوكية ، استمرت السيطرة العثمانية على البصرة لعدة قرون، حتى انهيار الإمبراطورية العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.^(٥)

وكانت انتفاضات العشائر في البصرة ضد حكم المماليك سلسلة من الثورات التي وقعت في الفترة بين عامي ١٧٨٧ و ١٨٣١، كانت المماليك هم مجموعة من العسكريين الأتراك الذين انتزعوا السلطة في مصر والعراق في هذه الفترة ، وكان اول ظهور للمماليك في العراق كقوة عسكرية على يد الواليين حسن باشا الذي وصل الى الحكم عام ١٧٠٤ م وابنه احمد باشا قاما في تثبيت السلطة والقضاء على تمردات والثورات التي كانت تحدث آنذاك بعد ان ضعفت الانكشارية عن اداء واجباتها واصبحت عنصر تمرد على الولاة ، غير ان

المماليك استطاعوا ان يتحولوا الى قوة سياسية متنفذة بدأت تطمع في السيطرة على الحكم بعد وفاة احمد باشا عام ١٧٤٧م.^(٧)

وكان من الاسباب التي ادت الى اعتماد السلاطين العثمانيين على المماليك هو انحسار وتفكك القوات الانكشارية^(٨) ، التي بدأت تنهرب من مسؤولياتها واصبحت لا تلتزم بالوامر العسكرية وليس لها أي حضور ملموس امام الجيش ، وكذلك كان لضعف السلطة المركزية في ادارة بعض اقاليمها الامر الذي ادى الى قيام حكومات محلية قوية تمكنت من ملء الفراغ الناجم عن ضعف الادارة العثمانية.^(٩) والعراق كان ايضا قد شهدت ولاياته عدة محاولات لقوى محلية استهدفت تاسيس حكومات محلية وراثية ، مثل اسرة افرسياب ، والبهندانية في العمادية ، و الأسرة الجليلية في الموصل والأسرة البابانية في السليمانية.^(١٠)

قام حسن باشا بتاسيس دائرة خاصة اطلق عليها اسم (ايچ دائرة سي)^(١١) ، أي الدائرة الداخلية ومهمتها شراء المماليك وتدريبهم.^(١٢)

وعندما تولى الوالي احمد باشا ابن حسن باشا بعد ابيه استمر على نفس النهج وقام بزيادة اعداد المماليك وشرائهم ، وخلال حكمه اصبحوا قوة لا يستهان بها ، وقام باتخاذ بعضهم حرساً يعتمد عليهم وتولى عدد كبير منهم ادارة بعض المدن العراقية واعمال حكومية اخرى.^(١٣)

استمرت هذه الانتفاضات لسنوات طويلة وكانت تأتي بسبب عدة عوامل، بما في ذلك الظروف الاقتصادية الصعبة، والتعاسة الاجتماعية، والاستياء من الحكم المماليك والضرائب الثقيلة التي فرضت على السكان المحليين ، كانت العشائر تلعب دوراً مهماً في هذه الانتفاضات، حيث شاركت فيها ودعمتها بشكل كبير، كانت العشائر تعتبر مركزاً للقوة والتأثير في المجتمعات العربية التقليدية، وكانت لها قدرة كبيرة على تنظيم وتوجيه الجهود الجماعية. تعتمد هذه العشائر على الولاء والانتماء القوي لأفرادها، وكانت قادرة على تجنيد أعداد كبيرة من الأفراد للمشاركة في القتال ودعم الحركات الثورية. كما كانت العشائر تمتلك شبكات اجتماعية واقتصادية وثقافية تسهل التنسيق والتعاون في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة ، بعد وفاة سليمان باشا عام ١٧٦٢م حاولت السلطة العثمانية فرض سيطرتها على العراق من جديد من خلال ارسال والي الرقة سعد الدين واليا على بغداد ، لكن هذا التعيين جوبه برفض شديد من المماليك ، الذين قاموا بتعيين (علي اغا) واليا على بغداد وتمكن من السيطرة على بغداد وازاحة منافسيه ، وكان اول اعماله تجريد حملات عسكرية عديدة ضد العشائر المتمردة على مثل عشائر بني لام ١٧٦٣م ، وعشائر الخزاعل في السماوة وبني كعب في شرق البصرة ، وتم اغتياله عام ١٧٦٤م.^(١٤)

تمتلك العشائر قوة كبيرة في المناطق الريفية وكانت قادرة على تنظيم التمرد والمقاومة ضد الحكومة المركزية ، تمت الانتفاضات بشكل متكرر خلال هذه الفترة، وقد تواصلت حتى استطاعت العشائر تحقيق أهدافها، وامتلكت العشائر في هذه الفترة هياكل تنظيمية جيدة وشبكات اجتماعية تمكنها من تنظيم وتنسيق الهجمات والمقاومة ضد السلطة المركزية ، كانت هذه الانتفاضات تعكس أيضاً احتجاجات اجتماعية واقتصادية ضد الظلم والاستغلال الذي فرضه المماليك على الشعب ، بالرغم من تنوع العوامل والاسباب وراء هذه الانتفاضات، إلا أنها توحدت حول الهدف المشترك الذي هو إسقاط حكم المماليك وتحقيق الحكم الذاتي ، وبالفعل نجحت هذه الانتفاضات في إلحاق هزيمة بالمماليك وفرض سيطرة العشائر المحلية على المنطقة، على الرغم من أن هذه الفترة شهدت أيضاً صراعات داخلية بين العشائر لتحديد من سيطر على السلطة فيما بعد ، اما المدة من ١٧٧٥-١٨٣١ م فقد شهدت عاقب ولادة مماليك على السلطة في بغداد ، وبدأت القوى الاوربية في التدخل في ترشيح الولاة وتعيينهم ممن يجدون فيه تحقيق مصالحهم في العراق ،

وكذلك لغاية القوى الاوربية ابقاء العراق تحت حكم المماليك ، وتغلغلت القوى الاوربية بشكل كبير وملحوظ في العراق ابان عهد المماليك وذلك لاهمية العراق الاستراتيجية في الخليج العربي وطريق المواصلات الى الهند ، فاصبح التضارب الاوربي والتنافس على اهمية طرق العراق لاسيما بعد قيام الحرب بين بريطانيا وبروسيا ومجموعة امارات المانيا ضد فرنسا والنمسا وروسيا اي اشتركت فيها معظم الدول الاوربية ضد بعضها البعض والتي سميت حرب السبع سنوات (١٧٥٦م-١٧٦٣م) ، وقد استغلت بريطانيا طريق العراق الى الهند ورفعت درجة وكالتها التجارية في البصرة الى قنصلية^(١٥).

لم يستقر الوضع في العراق في عهد المماليك اذ كانت الثورات تتدلع بين وقت واخرى لاسيما في عشائر الفرات الاوسط بسبب رفض العشائر دفع الضرائب للحكومة لجسامتها التي تؤدي الى اعلان العصيان من قبل هذه العشائر ، كذلك ساعدت العادات والتقاليد في المجتمع العراقي شيوخ العشائر في اعلان ثوراتهم ويستمدون قوتهم من الولاء المطلق لهم من قبل عشائريهم^(١٦).

وتكبد المماليك خسائر كبيرة من جراء قيام هذه الثورات واستنزفوا الكثير من طاقاتهم البشرية والمادية ، اذ ان الحملات التي جردها المماليك ضد هذه الثورات مكلفة جدا ، وعلى الرغم من ان هذه الحملات كان لها تنثيرا على العشائر وتشريد بعض افرادها وقتل البعض الاخر والاستيلاء على الاموال والمواشي والممتلكات التي يعتبرها المماليك غنائم لهم ، وكذلك يقومون بخلع شيخ العشيرة واستبداله بعد فراره منهم الى منطقة اخرى^(١٧).

وكان للمواجهات بين المماليك والفرس من الاسباب التي شجعت العشائر في الفرات الاوسط على الثورات ، بسبب انشغال حكومة المماليك بتلك المواجهات ، فلجاء المماليك الى طريقة لتفنيث الولاء العشائري لشيخ العشيرة واضعاف العشائر عن طرق التفرقة فيما بينهم ، فقاموا باستبدال الشيوخ الذي يقودون ثورات ضدهم في مشيخة العشيرة بأبناء عمهم او ابناء اخوتهم الموالين لهم ، الامر الذي يؤدي الى تفرق ابناء العشيرة بين هؤلاء الشيوخ في الولاء^(١٨).

وشهد حكم المماليك للعراق ثورات كثيرة من قبل العشائر العراقية وفي مناطق متفرقة ، وكان قمع هذه الثورات من اولويات الحاكم المملوكي ، اذ كانت هذه الثورات نشطت في بداية حكم المماليك لاسيما عشائر الفرات الاوسط ، لكن مع بداية حكم سليمان باشا (ابو ليلة) ضعفت الثورات العشائرية بسبب شدة ردود الاخير في تعامله مع هذه الثورات وكان شديد الوطأة على العشائر المتمردة وتعاملهم معهم تعامل قاسيا ، لكن بعد وفاته عام ١٧٦٢م بدت في العراق موجة من الاضطرابات استمرت حوالي سنتين ، وبدأت بالاستقرار في عهد عمر باشا عام ١٧٦٤ م ، اذ قام في بداية حكمه بالهجوم على شيخ الخزاعل حمود الحمد^(١٩) اذ كان امره مستقحلا واصبحت له اليد الطولى في التأثير على البلاد وكان يرفض تنفيذ أي اوامر تصدر من حكومة الوالي ، وجهز عمر باشا جيشا كبيرا عام ١٧٦٤م بعد ان وصلته الاخبار بان حمود الحمد شيخ الخزاعل قام بعقد اتفاقات وعهود مع العشائر المجاورة له واصحبت كل هذه العشائر تحت امره^(٢٠).

بقيت العشائر في تمرد دائم وعدم استقرار البلاد واستعمل الحاكم المماليك اشدة اساليب القسوة في ردهم ، وكان الوالي سليمان باشا الكبير (١٧٨٠-١٨٠٢) اكثر الولاة شدة وعنفا في تعامله مع الثورات العشائرية لاسيما في لواء الحلة ، وكان مستمرا في ارسال الحملات العسكرية الها والى الشيخ حمود الحمد الذي ظل يقود التمردات العشائرية ، وكانت الثورات مستمرة في مناق متفرقة من العراق وكان الوالي المملوكي يستخدم كل الطرق ما بين القسوة والترضية في سبيل كسب العشائر والحد من ثوراتهم^(٢١).

لم يتوانى الوالي سليمان باشا الكبير في استعمال اعنف طرق الرد العسكري ضد ثورات العشائر ، لكن العشائر لم يذعنوا له بل كانوا يقامونه ويثورون في أي وقت يرونه مناسبا لهم ، ففي عام ١٧٨٣ م قام الشيخ محسن شيخ الشامية بثورة ضد حكومة المماليك ، وعلى الفور جهز سليمان باشا الكبير جيشا لقمه ثورته ، وعندما وصلت الحملة الى الشامية استعمل الوالي المملوكي اسلوب النصيح ولم يتوصل الى نتيجة مع الشيخ محسن ، وقامت قوات المماليك بالهجوم عليهم وقضت على اغلب افراد العشيرة ونهبوا اموالهم واموالهم ور الشيخ محسن ، وقام سليمان باشا الكبير بخلعه والحق مشيخته بالشيخ حمد الحمود شيخ الخزاعل الذي اصبح شيخ الشامية والجزيرة والخزاعل .^(٢٢)

لم تتوقف الثورات العشائرية اذ كانت تقوم بين مدة واخرى بسبب تلك العشائر عن دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليها ، ففي عام ١٧٩٢ امتنع شيخ الخزاعل محسن الحمود عن دفع الضرائب المترتبة على عشيرته ، فارسل اليه سليمان باشا الكبير حملة بقيادة احمد الكتخدا ، وانتهت الحملة بخضوع الشيخ محسن الحمود لحكومة المماليك والاذعان لها وتعهد بتسديد الضرائب المطلوبة منه فسامحه سليمان باشا الكبير وابقاه على مشيخته بعد اخذ الرهائن من افراد عشيرته.^(٢٣)

رفضت اغلب افراد عشيرة الخزاعل هذا الرضوخ من قبل الشيخ محسن الحمود واتصلوا بالشيخ حمد الحمود وعلنوا انضمامهم اليه وخلع الشيخ محسن الحمود ، وفي عام ١٧٩٣ م اعلن الشيخ حمد الحمود ثورته ضد حكومة المماليك ، فارسل الوالي المملوكي قوة عسكرية بقيادة الكتخدا علي باشا ، الذي حاصر عشيرة الخزاعل وضيق عليهم الامر الذي دفع حمد الحمود الى ارسال الوساطات والشيوخ للتدخل وطلب العفو ، ورفض علي باشا كل الوساطات وامر بالهجوم على عشيرة الخزاعل وهزمهم وفر الشيخ حمد الحمود الى الشامية ، وقام علي باشا بجعل سبتي المحسن شيخا على الخزاعل في الجزيرة ومحسن الغانم شيخا على الخزاعل في الشامية واستوفى منهما الضرائب وعاد بقواته الى بغداد.^(٢٤)

كان حكام المماليك يتبعون سياسية ضرب العشائر ببعضها لتفريق قوتهم ويستغلون الخلافات بين شيوخ العشائر لمصلحتهم وعندما تولى داود باشا الحكم في العراق سنة ١٨١٧ م جعل اولى مهام حكمه هو القضاء على تمرد العشائر ، اذ مر بتجربة بداية حكمه عندما كان الصراع على الحكم بين المماليك استغلت العشائر هذا الامر وكادت تقضي على حكمه ، فقد سيطرت العشائر على طرق القوافل وتقرض الاتاوات ويغزو بعضها البعض الامر الذي جعل المجتمع العراقي يريخ تحت وطأة التحكم العشائري بصورة كبيرة.^(٢٥) وهناك دراسات مشابهة لموضع دراستنا حاليا ومنها :

١. دراسة الباحث عبد الأمير عبد الوهاب الرفيعي المعنونة بـ (حرب الجنوب والاستيلاء على البصرة)

في سنة ١٧٠٠م، عادت الجيوش العثمانية إلى البصرة ولكن عودة الجيوش لم تعد الأمور إلى نصابها، ولم يشاهد القرن الجديد إلا المزيد من ضعف الإدارة وارتباكها، وكان من مظاهر ضعف الحكم العثماني، في السنوات الأولى من القرن الثامن عشر الميلادي غياب السلطة في جنوب العراق.^(٢٦)

في سنة ١٧٠٤م توفي والي البصرة محمد باشا القبطان فعهدت الدولة بالمنصب إلى والي بغداد علي باشا غير أنه عزل بعد فترة قصيرة، وتوفى وهو في طريق العودة إلى بغداد. بعد عزل علي باشا ظلت البصرة بدون والي يدير شؤونها.^(٢٧)

استغل الأمير مغامس بن مانع رئيس المنتفك، ضعف الحكم العثماني وغياب السلطة في تلك الفترة فتقدم برجاله واستولى على البصرة، وأقام فيها حكومة عربية برئاسته ، تمكنت من بسط نفوذها على أغلب المناطق الزراعية في جنوب العراق.^(٢٨)

في تلك الفترة كانت سلطة المنتفك توحّد تحت رايّتها ثلاث مجموعات عشائرية كبيرة، أغلبها من العشائر النهرية التي تعمل في الزراعة في حوض نهر الفرات وتفرعاته جنوبي السماوة والتي تمتد إلى الأطراف الجنوبية لنهر الغراف مع عدد من العشائر التي تنتشر في مناطق الأهوار أو العشائر التي ترتبط بمصالحها الرعوية في تلك المناطق. ولما كانت خصوصيات الزراعة النهرية في وادي الرافدين تفرض على تلك العشائر التعاون فيما بينها، ضمن مصالحها المشتركة التي ترتبط بالماء والرعي وإدارة ذلك المجتمع الزراعي، فإن تلك الخصوصيات أدّت في تلك المرحلة التاريخية إلى تكتل عشائر الجنوب في تلك الأتلات التي كان كل ثلث منها يمثل مصالح مجموعة من تلك العشائر.^(٢٩)

في نفس الوقت فإن طبيعة الصراعات المريرة التي خاضها عرب جنوب العراق من أجل البقاء والتمسك بالأرض، والوقوف بوجه مشاريع الإقطاع العسكري العثماني، أدّت إلى اتحاد تلك المجموعات العشائرية تحت راية رئاسة المنتفك، فصاروا يعرفون بأتلات المنتفك وهم:^(٣٠)

- ثلث الأجود

- ثلث بني مالك

- ثلث بني سعيد

كان الشيخ مغامس طيلة تلك المدة يدير شؤون حكومة البصرة ويبت بالأمر بصورة مستقلة عن حكومة بغداد التي أستلم مقاليد الحكم فيها الوالي الجديد حسن باشا، وعلى هذا الأساس كانت الجهات الأجنبية تتعامل مع حكومة الأمير مغامس بما يخص مصالحها بالبصرة.^(٣١)

إن قيام ذلك الحكم المستقل بالبصرة واتساع نفوذه، كان يمثل أخطر تهديد للسلطة التي كان حسن باشا يواصل تشييدها ببغداد. ولابد أن القضاء على الحكومة العربية بالبصرة التي قامت عشية ورود العراق كان أهم أهداف حسن باشا في تلك الحقبة المضطربة التي كانت تمر بها الدولة العثمانية بصورة عامة وحكومة العراق بصورة خاصة، ولكن بالرغم من أهمية ذلك الهدف كان حسن باشا يدرك خطورته، ويعلم بأن حكومة بغداد لم تكن تملك الوسائل الكافية لتحقيق ذلك الهدف.^(٣٢)

مع حلول عام ١٧٠٨م وبعد أن أحكم حسن باشا سلطته على بغداد ووسط العراق توجهت أنظاره إلى جنوب العراق. كان حسن باشا يدرك أن القضاء على حكومة عرب جنوب العراق برئاسة الأمير مغامس يحتاج إلى قوات عسكرية كبيرة لم تكن متوفرة لديه، وأنه بحاجة إلى دعم عسكري كبير من حكومة السلطان.^(٣٣)

على هذا الأساس أجرى حسن باشا مشاورات واسعة مع السلطات العثمانية العليا في اسطنبول للحصول على قوات عسكرية عثمانية إضافية توضع تحت تصرفه، ليتمكن من قيادة حملة عسكرية كبرى باسم الدولة للاستيلاء على البصرة، والقضاء على حكومة المنتفك برئاسة مغامس بن مانع آل شبيب.^(٣٤)

تحمست المراجع العليا في اسطنبول لمشروع احتلال البصرة، وقررت أن تضع تحت تصرف حسن باشا ما يمكن جمعه من فرق عسكرية لإنجاز تلك المهمة. باشر حسن باشا بتجهيز قواته العسكرية وبعد فترة أخذت الوحدات العسكرية العثمانية تتوارد إلى بغداد. فوصلت قوات كبيرة من كركوك بقيادة محافظها يوسف باشا، ووردت قوات أخرى من ديار بكر بقيادة الوالي رجب باشا، وفرق عسكرية من سلحدارية السلطان بقيادة حسن باشا، ووصل لواءان من الموصل بقيادة الوالي شهسوار زاده، في تلك الأثناء أرسلت الدولة فرمان يولي حسن باشا على البصرة (بالإضافة إلى ولاية بغداد).^(٣٥)

في أول رجب ١١٢٠هـ (١٦ أيلول ١٧٠٨م) خرج حسن باشا إلى جانب الكرخ لاستكمال الاستعدادات لتلك الحملة العسكرية الكبيرة، وفي ٢٣ أيلول بدأت الجيوش العثمانية بقيادته التوجه جنوباً باتجاه الحلة، ومنها

سارت نحو السماوة فوصلتها في غرة شعبان (منتصف تشرين الأول). من هناك سار حسن باشا نحو ديار المنتفك فوصل إليها في ٦ شعبان ٢٢ تشرين الأول^(٣٦)

ادركت عشائر المنتفك أهمية المعركة القادمة حول البصرة وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج سياسية وعسكرية، فهبوا لنجدة البصرة والدفاع عن حكومتها، هكذا سارت جموع العشائر من مختلف أنحاء العراق نحو ساحة المعركة، فوردت نجدات القبائل من قرب بغداد، ومجموعات كبيرة من المقاتلين من قبائل الفرات الأوسط التي انضمت إلى قوات الشيخ سلمان رئيس الخزاغل الذي سبق وأن التجأ إلى أمير المنتفك منذ حرب الفرات الأوسط. وجاءت قبائل عربية من الأحساء وأخرى من الحويضة. والتحق بذلك الجمع عشائر السراج (من ربيعة) وعشائر زبيد وبني خالد، وقبيلة غزية وعشائر المياح (منطقة الغراف)، وعشائر شمر. وقد ملأت جموع المقاتلين العرب، السهول والوديان وجاوزت أعدادهم المائة ألف مقاتل^(٣٧).

دخل حسن باشا البصرة في آخر شهر رمضان ١١٢٠ هـ (١٣ كانون الأول ١٧٠٨ م) واحتفل هناك بالعيد ووزع الهدايا على الوزراء وقادة العسكر الذين ساهموا في تلك الحرب، وأمر السكان بلزوم الطاعة. بعد أيام قام بزيارة مقام طلحة و الزبير قرب البصرة ثم قفل راجعاً إلى بغداد^(٣٨).

تعد معركة البصرة نقطة تحول في تاريخ العراق لصالح الحكم العثماني، بعد أن تمكن حسن باشا من إعادة تنظيم أجهزة السلطة ببغداد، والقضاء بالقوة العسكرية على كيانات عرب العراق، التي كانت في جوهرها كيانات لإدارة وتنظيم الحياة الزراعية في وادي الرافدين والتي بلغت مع نهاية القرن السابع عشر مراحل متقدمة، ففي الجنوب تمكنت القبائل العراقية من إقامة إدارة مستقلة عاصمتها البصرة بعد طرد الحكام العثمانيين منها. وفي الوسط تمكنت قبائل الفرات الأوسط بزعماء الخزاغل من السيطرة على مناطقها وتنظيم حياتها الزراعية والاجتماعية باستقلالية كبيرة. وكذلك كان الحال بدرجات متفاوتة مع بني لام وربيعه وزبيد. في تلك الفترة زادت مشاعر الخوف والهلع في أوساط المجتمع العثماني الحاكم ببغداد. خاصة بعد أن بلغت غارات بعض القبائل العراقية مشارف العاصمة، وفي أثناء ذلك ارتفعت أصوات عدد من الزعماء العراقيين منادية بطرد العثمانيين من بغداد، وإقامة حكومة عربية فيها.

إن الوقائع التاريخية تشير إلى أن التحولات الاقتصادية والسياسية في القرن السابع عشر، أوصلت المجتمع العراقي مع نهاية ذلك القرن، إلى مشارف تحولات تاريخية وشيكة، وأن أحداث تلك الحقبة مثلت بمجموعها، إرهاصات مرحلة جديدة كان جوهرها، إنهاء الحكم العثماني في العراق^(٣٩).

ان اوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا الحالية التقت في ثورات العشائر التي قامت جنوب العراق ومن ضمنها البصرة والمعارك التي دارت بينهما ومحاولة تأسيس امارة او حكم عربي على العراق بدل المماليك.

٢. دراسة علاء اللامي ، الانتفاضة عرب العراق سنة ١٧٨٧ ضد حكم المماليك.

أبرز تلك الانتفاضات، كان قد استفحل أمرها على السلطة وعمت معظم أرجاء العراق، وهددت حكم المماليك الأتراك بالسقوط وكاد الثوار فيها أن يدخلوا بغداد - بل دخلوا جانب الكرخ منها ومنطقة الكاظمية في ضواحيها - ويستولوا على مركز الوالي، أيام سليمان الكبير (١٧٨٨ - ١٨٠٢ م)، قاد تلك الانتفاضة سنة ١٧٨٧ ثلاثة من زعماء القبائل العربية هم: الشيخ سليمان بن عبد الله الشاوي أحد أمراء عشيرة العبيد الذي كان يسكن ببغداد. والشيخ ثويني العبد الله شيخ عشائر المنتفك "ذي قار اليوم"، والشيخ حمد بن حمود الخزعلي "الخزاعي" رئيس قبيلة خزاغة في الفرات الأوسط، وهذه الانتفاضة عرفت فيما بعد بالثورة الثلاثية^(٤٠).

ان السبب المباشر في تلك الانتفاضة فكان بسبب صراع دار بين الشيخ سليمان الشاوي وبين الكتخدا "المعاون المالي" أحمد أغا المهردار، والذي كان العراقيون يدعونه "ابن الخربندة". وقد عارض الشيخ الشاوي تعيينه لمثل هذا المنصب الرفيع بسبب وضاعته وقلة كفاءته وسوء خلقه وجهله التام. ولكن الشاوي لم يأخذ برأي الشاوي بل عين ابن الخربندة في المنصب لأنه تركي مثله، وان خطة المماليك التي كانت تهدف إلى إقصاء الموظفين العراقيين من كل المناصب العالية في البلاد أسقطت في يد الشيخ الشاوي، وحالت دون تحقيق أمله، وحين تولى ابن الخربندة منصبه، صار يوغر صدر الوالي ضد الشيخ الشاوي ويحاول أن يوقع بينهما، ويوهم الوالي بأن الشيخ طامع في الباشوية وولاية بغداد^(٤١)

اصطدمت القوتان قرب الفلوجة، ودارت رحى معركة عنيفة، انكسر فيها جيش حكومة المماليك، وهُزِمَ بعد أن قتل عدد كبير من أفراد الحملة وأسر عدد آخر منهم بضمنهم قائد الحملة خالد أغا وأركانها وضباطها، بعد شهر واحد على هذا الانتصار، زحف الثوار نحو بغداد، واستولوا على الكاظمية ودخلوا الكرخ بعد قتال عنيف (وبهذا حاول الشيخ سليمان الشاوي أن يؤسس دولة عربية في العراق فجرت بينه وبين سليمان باشا عدة معارك حتى كاد أن يستولي على بغداد سنة ١٢٠١ هـ / ١٧٨٧^(٤٢) .

فزعت الحكومة وجمع الوالي بسرعة قوات كبيرة وساق للجنيد عددا من سكان بغداد، ثم تسلم بنفسه قيادة الحرب. وكادت الانتفاضة تطيح بحكم الوالي لولا سلاح الخديعة والتفريق بين الثوار، ولولا قبيلة عقيل في بغداد التي تصدت للثوار، وحينذاك رجحت كفة جيش الوالي فتراجع الشاوي وتقهقر الى البادية، ولكن قوات الوالي بقيت تتعقبه فقرر التوجه نحو المنتفك، مستنجدا بالشيخ ثويني العبد الله فوجده متأهبا للنصرة والقتال، اجتمع الشيوخ الشاوي والمنتفكي وقررا بعد مناقشة الوضع دعوة الشيخ حمد الحمود شيخ الخزاعل "خزاعة"، فاستجاب لدعوتها في الحال وأعلن العصيان على الحكومة في منطقة الفرات الأوسط والفرات الجنوبي، تحرك الشيخ ثويني العبد الله واستولى على البصرة وطرد متسلمها التركي إبراهيم أفندي، وأعلن فيها تأسيس الحكم العربي. وبذلك تم للثوار تحرير الجزء الأكبر من وسط العراق والجزء الجنوبي منه برمته.^(٤٣)

قرر الزعماء الثلاثة إنهاء حكم المماليك وإنشاء كيان عربي في العراق كله، يتبع للسلطنة العثمانية ويستمد شرعيته من رضا أهل البلاد وترشيحهم، فسلخوا الطريقة المعروفة آنذاك ونظموا "مضبطة" وجهوها الى السلطان العثماني وقد وقعها وجهاء البصرة وأشرفها ورؤساؤها والشخصيات الوجيعة فيها وقسم كبير من العشائر العربية العراقية وطلبوا فيها تعيين الشيخ ثويني العبد الله واليا على العراق بأجمعه، وذكروا في المضبطة (إنه لا يصلح لولاية العراق عموما ولوزارة بغداد وتأمين الطريق إلا ثويني العبد الله، فإنه هو الأسد الذي يحميها من العجم، مكررا بذلك طموح جده في ملك العراق).^(٤٤)

ثارت ثائرة المملوك التركي سليمان باشا الكبير حين سمع بخبر المضبطة المرفوعة إلى الباب العالي، وخشي خشية شديدة من أن تستجيب السلطات في الإستانة لنداء الثوار الثلاثة وتحقق لهم مطلبهم، وهو يعرف أن قيام ثورة عربية موحدة معناه تهديد حكم المماليك في العراق، لذلك عمل الوالي بسرعة ونشاط وخبث ولجأ إلى سلاح الخديعة والوقية فعمل على تفرقة العرب أنفسهم واستعان بالأكراد لمحاربة العرب كما كان يستعين بالعرب لمحاربة الأكراد، لذلك أصدر أمره الى إبراهيم باشا الباباني متصرف ألوية كويسنجق وحريز وبابان (الذي عينه والي بغداد سليمان باشا متصرفا بدلا من محمود باشا بابان الذي قادر تمردا قبلها فاشلا سنة ١٧٨٢ هـ هرب بعده الى بلاد فارس). ومتصرف درنة بتجنيد المتطوعين، فتألفت بذلك أضخم حملة

عسكرية تشنها الحكومة على عشائر العراق وأبنائه الرافضين للحكم الأجنبي. وتسلم الوالي بنفسه قيادة الجيش وسار به نحو البصرة بحوالي عشرين ألف مقاتل.^(٤٥)

تصدى مقاتلو قبيلة الخزاعل لجيش الحكومة المتجه نحو الجنوب في الفرت الأوسط وأبدوا مقاومة باسلة وألقوا به خسائر فادحة ولكنهم لم يستطيعوا الصمود بوجه جيش الحكومة حتى النهاية بسبب ما كان لديه من الأسلحة الحديثة والأعداد الضخمة من الجنود فتراجع الشيخ حمد بن حمود الخزعلي بقواته إلى الجنوب لينظم إلى قوات حليفه ثويني والشاوي في المنتفك فنظم هؤلاء قواتهم من جديد ووحدها وقسموها إلى خيالة ومشاة وساروا لملاقاة جيش الوالي.^(٤٦)

التقى الجيشان في منطقة تدعى "أم الحنطة" وحدثت معركة رهيبة اشترك الوالي نفسه بالقتال المستميت الذي يتقرر فيه مصير حكمه وحكم المماليك في العراق بنتيجتها. وحاربت القوات العربية بشجاعة وضراوة نادرتين. وأُنزلت إلى الميدان في موجة واحدة حوالي عشرة آلاف فارس مسلح يؤازرهم مثلهم من المشاة واستمر القتال سجالات طوال يوم الرابع من محرم سنة ١٢٠٢ هـ حتى مالت كفة الحرب لمصلحة جيش الوالي وتراجعت جيوش الانتفاضة العربية بعد أن قدمت ثلاثة آلاف شهيد من الفرسان وعدد كبير من المشاة. وبنى المماليك من جماجم شهداء عرب المنتفك ثلاث منارات. ولكن القادة الثلاثة استطاعوا النجاة بعد أن ظلوا يديرون دفة القتال بأنفسهم حتى نهاية المعركة ، هكذا انتهت انتفاضة جريئة رائدة قامت وسط أعتى حكم أجنبي عرفه العراق، اتسم بالظلم والفساد، وتبدد حلم كبير كان يراود العراقيين بالخلاص من الحكم الأجنبي منذ دخول المغول سنة ٥٦٥ هـ / ١٢٥٨م، كان من الممكن أن تبدأ به فترة حكم عربي واستقلال ذاتي يتطور بعدها إلى استقلال تام، وبقي أملا يراود العراقيين بثورة عربية أخرى ضد الحكم الأجنبي إلا أنها تأخرت ولم تتحقق بالشكل والصورة ذاتها إلا بعد قرن ونصف القرن من الزمان وذلك في ثورة العشرين ضد الاحتلال الإنكليزي في العراق.^(٤٧)

ان اوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا الحالية انهما اتفقتا على ان اقوى الثورات التي قامت من قبل العشائر والتي كادت ان تنتهي حكم المماليك في العراق هي الثورات التي قامت بها عشائر الجنوب ولاسيما البصرة ، اما الاختلاف بينهما فان الدراسة تناولت ثورات العشائر في عموم العراق ولم تختص بمحافظة او مكان معين من العراق عكس دراستنا التي تناولت ثورات عشائر البصرة .
الهوامش :

١. علاء موسى كاظم ، حكم المماليك في العراق ١٧٥٠-١٨٣١م ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٢٥.
٢. ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولة العثمانية ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص٣٧.
٣. علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ج ١ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٤.
٤. علاء موسى كاظم ، المصدر السابق ، ص٣١.
٥. ساطع الحصري ، المصدر السابق ، ص٣٧.
٦. علاء موسى كاظم ، المصدر السابق ، ص٢٥.
٧. محمد فريد تاريخ الدولة العثمانية ، القاهرة ، ١٩٢١ ، ص٤١.
٨. ساطع الحصري ، المصدر السابق ، ص٣٨.
٩. عباس العزاوي ، تاريخ العراق بين احتلالين ، ج ٦ ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص٤٠.
١٠. ساطع الحصري ، المصدر السابق ، ص٣٨.
١١. ستيفن همسلي لونكريك ، اربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ، تر: جعفر الخياط ، ط٤ ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٤٢٣.

١٢. علاء موسى كاظم ، المصدر السابق ، ص ٢٦.
١٣. علي الوردي ، المصدر السابق ، ص ١٥٤.
١٤. كارسنن نيبور ، رحلة نيبور للعراق في القرن الثامن عشر ، تر : محمود حسين الامين ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٥٩.
١٥. رسول الكركوكلي ، دوحة الوزراء في وقائع بغداد الزوراء ، تر : علاء موسى كاظم ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص ٢٨-٣٠.
١٦. المصدر نفسه ، ص ٤١.
١٧. محمد علي الصوفي ، الممالك في العراق ، الموصل ، ١٩٥٢ ، ص ٥٥.
١٨. المصدر نفسه ، ص ٥٨.
١٩. المصدر نفسه ، ص ٦٠.
٢٠. حمود الساعدي ، بحوث عن العراق وعشائره ، النجف ، ١٩٩٠ ، ص ٧٧.
٢١. مؤيد احمد خلف الفهد ، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية (١٧٥٠-١٨٦٩) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٧.
٢٢. صادق جعفر الانصاري ، العراق في عهد سليمان باشا الكبير (١٧٨٠-١٨٠٢م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة البصرة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٠.
٢٣. لونكريك ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢.
٢٤. رسول الكركوكلي ، المصدر السابق ، ص ١٨٠.
٢٥. عباس العزاوي ، المصدر السابق ، ص ٩٣.
٢٦. المصدر نفسه ، ص ٩٤.
٢٧. مؤيد احمد خلف الفهد ، المصدر السابق ، ص ٦٨.
٢٨. احمد جودت ، تاريخ جودت ، ج ٣ ، اسطنبول ، ديت ، ص ٢٣٢.
٢٩. عباس العزاوي ، المصدر السابق ، ص ١١٢.
٣٠. علاء موسى كاظم ، المصدر السابق ، ص ١٥٧.
٣١. المصدر نفسه ، ص ١٢٠.
٣٢. رسول الكركوكلي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠.
٣٣. علي الوردي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥.
٣٤. رسول الكركوكلي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٢.
٣٥. المصدر نفسه ، ٢٢٣.
٣٦. احمد جودت ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٢.
٣٧. المصدر نفسه ، ص ٣٤.
٣٨. عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠.
٣٩. ياسين العمري ، غاية المرام في تاريخ بغداد ، دار السلام ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٠-١٩١.
٤٠. يعقوب سرقيس ، مباحث عراقية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص ٧٠-٧٢.
٤١. عدنان حسن محبوبية ، مقاومة العراقيين للنفوذ الاجنبي ١٧٥٠-١٨٣١ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٨٢.

٤٢. محمد حسن علي مجيد، انتفاضة سنة ١٧٨٧ العربية الثلاثية ضد حكم المماليك، مجلة (آفاق عربية)، العدد الاول، تموز ١٩٧٩، ص ٩-١٠.
٤٣. المصدر نفسه، ص ١٢.
٤٤. المصدر نفسه، ص ١٣.
٤٥. علي ظريف الأعظمي، مختصر تاريخ بغداد، مطبعة الفرات، بغداد، ١٩٢٦، ص ٢١٣.
٤٦. المصدر نفسه، ص ٢١٥.
٤٧. محمد حسن علي مجيد، المصدر السابق، ص ١٣.

المصادر

اولا : المؤلفات

١. احمد جودت، تاريخ جودت، ج ٣، اسطنبول، د.ت
 ٢. حمود الساعدي، بحوث عن العراق وعشائره، النجف، ١٩٩٠
 ٣. رسول الكركوكلي، دوحة الوزراء في وقائع بغداد الزوراء، تر: علاء موسى كاظم، بيروت، ١٩٦٣
 ٤. ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، القاهرة ١٩٥٧
 ٥. ستيفن همسلي لونكريك، اربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، تر: جعفر الخياط، ط ٤، بغداد، ١٩٦٤
 ٦. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، ج ٦، بغداد، ١٩٥٤،
 ٧. علاء موسى كاظم، حكم المماليك في العراق ١٧٥٠-١٨٣١م، بغداد، ١٩٧٥.
 ٨. علي ظريف الأعظمي، مختصر تاريخ بغداد، مطبعة الفرات، بغداد، ١٩٢٦
 ٩. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج ١، بيروت، ٢٠٠٥
 ١٠. كارستن نيبور، رحلة نيبور للعراق في القرن الثامن عشر، تر: محمود حسين الامين، بغداد، ١٩٦٥
 ١١. محمد علي الصوفي، المماليك في العراق، الموصل، ١٩٥٢
 ١٢. محمد فريد تاريخ الدولة العثمانية، القاهرة، ١٩٢١
 ١٣. ياسين العمري، غاية المرام في تاريخ بغداد، دار السلام، بغداد، ١٩٦٨.
 ١٤. يعقوب سركييس، مباحث عراقية، ج ١، بغداد، ١٩٤٨.
- ثانيا : الرسائل والاطاريح
١. صادق جعفر الانصاري، العراق في عهد سليمان باشا الكبير (١٧٨٠-١٨٠٢م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة البصرة، ١٩٩٨.
 ٢. عدنان حسن محبوبة، مقاومة العراقيين للنفوذ الاجنبي ١٧٥٠-١٨٣١، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٩٠
 ٣. مؤيد احمد خلف الفهد، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية (١٧٥٠-١٨٦٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة البصرة، ٢٠٠٢
- ثالثا : البحوث المنشورة
١. محمد حسن علي مجيد، انتفاضة سنة ١٧٨٧ العربية الثلاثية ضد حكم المماليك، مجلة (آفاق عربية)، العدد الاول، تموز ١٩٧٩

الحماية الجنائية للتماسك الأسري

الباحث شفاء عزمي أحمد

المشرف أ. د. محمد فرحات

الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق والعلوم السياسية

المقدمة

يعد القانون المرأة العاكسة لقيم وعادات المجتمع، فالمشرع يتأثر بهذه القيم والعادات التي تسوده، ويترجم هذا التأثير بنصوص قانونية صريحة، ومن بين هذه القيم والعادات التي يتأثر فيها المشرع هي الروابط والصلات العائلية والأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة للحفاظ على التماسك الأسري، لذلك نجد المشرع الجزائي وتحت تأثير هذه الصلات يقيم لصلة القرابة التي تربط الجاني بالمجنى عليه وزنا عن طريق رعاية الاول كي لا تكون حماية الثاني على حساب صلة القرابة بينهما لذا ينص على بعض الوسائل التي من شأنها ان تحقق هذه الغاية النبيلة من أجل توفير الحماية الجنائية للتماسك الأسري، ومكافحة العنف الأسري.

يشكل العنف الأسري الذي يؤثر سلبا على التماسك الأسري اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه^(١).

وقد تبنت معظم الدول المتقدمة وعلى رأسها الدول الأوروبية اليات واضحة لسن التشريعات وإنشاء المؤسسات التي تعني بالمشاكل المتعلقة بالجرائم الأسرية، اما الدول العربية فان العديد منها ومنها العراق تفتقد الى تشريعات خاصة وواضحة للتعامل مع الجرائم الأسرية الا أنه في الآونة الأخيرة شرعت بعض الدول العربية بأحداث عدد من الهيئات التي تعني بشؤون الأسرة وحل مشاكله وفي مقدمتها الجرائم الأسرية^(٢).

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث من ناحية تسليطه الضوء على اتجاهات المشرع في وضعه للنصوص الجنائية اللازمة لتوفير الحماية الجزائية للتماسك الأسري.

إشكالية البحث

وأثناء تناولنا للمواد المنظمة لموضوع البحث، ومحاولتنا الإجابة عن مختلف التساؤلات المرتبطة به، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية: "ما هو الإطار القانوني المنظم للحماية الجنائية للتماسك الأسري؟"

منهج البحث

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع التطرق لأبرز الآراء الفقهية المتعلقة به.

الخطة العامة للبحث

وقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين: مبحث أول بعنوان العلاقة بين الأسرة والجريمة، ومبحث ثاني بعنوان نماذج عن الحماية الجنائية للأسرة.

المبحث الأول: العلاقة بين الأسرة والجريمة

تعتبر الجرائم المرتبطة بالأسرة من الجرائم قديمة النشأة، وقد برزت مع ظهور المجتمعات البشرية القديمة، ولعل جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل هي أولى الجرائم الأسرية، إلا أن موضوع الجرائم الأسرية يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة.

وان أثر العنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وإنما يطال جميع افراد الأسرة، وإذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط جرائم العنف في المجتمع خارج الأسرة كالقتل والخطف والاعتداء وجرائم الضرب والجرح والإيذاء فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الأسرة نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة اخفاء أو تقييم ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل حتى ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تؤدي الى إيذاء أحد افراد الأسرة.

وسنتناول ذلك من خلال هذا المبحث في مطلبين وفق النحو الآتي:

المطلب الأول: العلاقة بين الحالة الأسرية والجريمة في سياسة التجريم

إن مصطلح الحالة الأسرية يشير إلى العنف الذي يحدث في مجال الأسرة، وتتباين اتجاهات تعريف العنف الأسري بحسب مرجع التعريف أما قانونيا أو نفسيا أو اجتماعيا أو دينيا أو سياسيا وتوجد اختلافات حول تحديد مفهوم الحالة الأسرية فإلى جانب هذا المصطلح نجد فريق من الباحثين يطلق عليه العنف المنزلي الذي يحدث داخل المنزل^٢، وتتفق معظم الدراسات ذات العلاقة بالعنف الأسري على أنه سلوك يحدث في إطار الأسرة وبين افرادها ومن بينهم يكون المعتدي والمعتدى عليه سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا أو خادمة^(٤).

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

يُعرف العنف الأسري بأنه: أي اعتداء أو إساءة حسية، أو معنوية، أو جنسية، أو بدنية، أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص، بحيث يتضمن ذلك تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم^(٥).

ويتبنى بعض الباحثين مصطلح مرادف للعنف الأسري، بما يُسمى العنف العائلي، ولبيان المقاربة بينهما نورد تعريفاً للعنف العائلي يتضمن (محاولة التسلط وفرض السيطرة وبث الخوف باستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى من الإيذاء، حيث يمارس المعتدي سيطرتهم باستخدام العنف الجسدي، أو الإيذاء المعنوي أو الجنسي أو الضغط الاقتصادي، أو العزل أو التهديد أو الإكراه أو إساءة مُعاملة الأطفال^(٦)).

ومما يؤكد على أن العنف الأسري أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات، ذلك الاهتمام الذي حظي به من قبل منظمة الصحة العالمية، التي تبنت تعريفاً شاملاً للعنف الأسري حيث عرفته: بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب ضرراً أو ألاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، بصورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكاله، أو العنف النفسي للمُعنف كالأهانة والاحتقار، وجعله يوقد ثقته في نفسه (أو العنف الجنسي كالإتصال الجنسي بالإكراه، وممارسة أنواع من الشذوذ الجنسي التي تحدث الضرر للطرف الآخر، والاستبداد والتسلط وتحييد الشريك (المُعنف) عن محيط الأسرة ومراقبته، وحجب المساعدة عنه من داخل الأسرة^(٧).

ونحن نعتقد أن هذا التعريف يعكس المفهوم الغربي للأسرة حيث يعتبر أن مجرد وجود علاقة حميمة بين مُرتكب العنف والضحية ولو لم تكن شرعية- يُعد كافياً لإعتبار هذا العنف عُفاً اسرياً وقد أورد التقرير أمثلة للعنف الأسري منها أعمال الاعتداء الجسدي كالكدمات والصفعات والركل وأعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والخط من قيمة الشريك وأشعاره بالخجل ودفعه إلى فقدان الثقة بالنفس وأعمال العنف الجنسي كالأغتصاب ومختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر بالطرف الآخر والتصرفات المستبعدة والجائرة كعزل الشريك عن محيطه العائلي واصدقائه ومراقبة تحركاته وإفعاله ومنعه من الحصول على مساعدة أو معلومات من الغير .

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأسرة

القانون الجنائي كاداه لحماية الأسرة هو سلاح ذو حدين فقواعده تقف في وجه أي من التصرفات المهددة لكيان الأسرة عبر مجموعة من الجزاءات الفعالة التي تضمن الحفاظ على استمرارية الأسرة وبقائها من خلال صرامة العقاب حتى ولو كان مُرتكبها أحد أفراد الأسرة، إلا أن الأسرة والعقاب مؤسستان مختلفتان، فالأولى تقود إلى الحياة أما الثانية فكثيراً ما توصف على أنها مميتة، خاصة وأن العقوبات لا تُمس بالمُجرم فقط بل بأسرته الذين يتحملون في غالب الأحيان نتيجة عقوبته أكثر منه^(٨)، ويكون قصد المُشرع في كل حالة حماية الأسرة وصيانتها من التفكك مع مراعاة الخصوصيات المُجتمعية المختلفة، وهذه الجرائم تستند خصوصيتها من خصوصية العلاقة التي تربط بين أفرادها^(٩)، والمتأمل لنصوص قانون العقوبات يجد أن الحماية الجنائية للأسرة تتجلى عبر خمسة حالات فيمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية عنصر تكويني في التجريم كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أو جريمة الإهمال العائلي، كما يُمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية ظرفاً لتشديد العقاب مثل جريمة الأغتصاب وجريمة الضرب والجرح العمدى وجريمة القتل، ويُمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية ظرفاً مخففاً كما هو الحال في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو جرائم الضرب والجرح والقتل في حالة التلبس بفعل الزنا، ويُمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية ظرفاً معفي من العقاب في السرقات العائلية^(١٠)، ويُمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية سبب إباحة كما هو الحال في الأغتصاب الزوجي وتأديب الأولاد بالضرب الخفيف. هي مجموعة الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية التي يحمي بها المُشرع مصلحة معينة وبقي من المساس بها، وفرض جزاء جنائياً على هذا المساس، وتُعد الحماية الجزائية أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحياته، فالقانون الجنائي هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها وتمكين الهيبة لها، وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطالكل مخالف للقانون^(١١).

وتقاطع الأسرة والجريمة ليس بالأمر الجديد إذ تحتوي جل التشريعات الجنائية على صنف من الجرائم مرتبط بالأسرة وما يقع في مجالها من جرائم تُمس أساساً بالأسرة دون غيرها مما جعل البعض يتكلم عن قانون جنائي اسري يتضمن تجريماً وعقاباً يخدم الأسرة إذ من أجل خدمة مصلحة الأسرة يجرم أفعالاً مباحة خارج النطاق الأسري كالزنا مثلاً في حين ينزع التجريم أو العقاب على أفعال مُجرمة خارج النطاق الأسري كالسرقة مثلاً كما يُمكن أن يشدد عقوبات بعض الجرائم إذا تم ارتكابها داخل الأسرة، فاطر القرباة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي يختلف من تشريع إلى آخر وفي نفس التشريع من جريمة إلى أخرى^(١٢)، ويكون قصد المُشرع في كل حالة حماية الأسرة وصيانتها من التفكك حسب نمط كل مُجتمع، ذلك أن القرباة الأسرية تُعد أداة الانسجام الاجتماعي وانتشار المودة والرحمة، والجرائم الأسرية تستند خصوصيتها من

طبيعة العلاقة التي تجمع بين أفرادها والملاحظ أن التشريعات الجنائية اهتّمت برابطتين أسريتين على وجه الخصوص هما الرابطة الزوجية والرابطة بين الأصول والفروع^(١٣). وإن هذا الاختلاف القائم بين التشريعات الجنائية مصدره تباين السياسة الجنائية للدول فالحماية الجنائية ليست سرّاً للجرائم وتحديد عقوباتها فحسب، بل هي سياسة جنائية مفعمة بالفروقات، نظراً لاختلاف نمط حياة المجتمعات والإيديولوجيات، فبعض التشريعات تتشدد وتوسع في نطاق الحماية، في حين لم تهتم بعض المجتمعات لتفكك الروابط الأسرية نظراً لغلبة النزعة الفردية التي لا تهتم بالأسرة إلا فيما يخدم مصالح الأفراد^(١٤).

المطلب الثاني: العلاقة بين الأسرة والجريمة في السياسة العقابية

ثار الجدل بين العلماء بصدد تفسير ظاهرة العنف الأسري ويرجع السبب في ذلك إلى أن العنف الأسري له ذاتية متشعبة الجوانب سواء أكانت ظاهرة في حياة الفرد ترتبط بعدد من العوامل والمتغيرات الشخصية والاجتماعية أم أنها ظاهرة في حياة المجتمع باعتباره يشكل صورة من صور العنف في المجتمع الأمر الذي حال دون إمكانية التوصل إلى نظرية واحدة صالحة لكل زمان ومكان لتفسير جميع أشكال العنف الأسري. وقد اتخذ العلماء في تفسيرهم لظاهرة العنف الأسري اتجاهين أولهم يكتفي بتفسير العنف الأسري بنظرية عامة واحدة وهذا ما يُسمى بالاتجاه الأحادي أما الاتجاه الآخر فيعتمد على مجموعة من العوامل في تفسير العنف الأسري وهو ما يعرف بالاتجاه التكاملي^(١٥).

وقد بادرنا إلى البحث عن الجرائم الأسرية وسبل تفسيرها وسنقسم ذلك وفق النحو الآتي:

الفرع الأول: التفسير النفسي والبيولوجي للعنف الأسري

يركّز أصحاب هذا الاتجاه في تفسير السلوك الإجرامي على المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرّم^(١٦).

أما فيما يتعلق بالتفسير النفسي فتتعلق التفسيرات النفسية للعنف الأسري من شخصية الفرد وبشكل خاص من تكوينه النفسي.

ويرى فرويد في هذا الإطار أن النفس الإنسانية هي تشمل الغرائز البدائية النازعة نحو الميول التي لا تتفق مع النظام الاجتماعي المتطور^(١٧).

ولتوظيف هذه النظرية في فهم العنف الأسري وتفسيره بصورة أكثر وضوحاً مما سبق، يمكن القول أن العنف الأسري قد يكون نتيجة لتغلب (أل هو) على الأنا العليا بسبب عجز الأنا عن تكيف الميول والنزعات الغريزية والتي منها غريزة العدوان باتجاه ينسجم مع التقاليد الاجتماعية السائدة أو بسبب انعدام الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظائفها ومن ثم انطلاق تلك الرغبات والميول الغريزية دون قيد أو حدود للإشباع، إذ قد يتسبب تعرّض الأفراد في مراحل مبكرة من حياتهم للعنف الأسري من قبل والديهم، أو مشاهدتهم للعنف الأسري بين أفراد أسرهم سيما والدين إلى حدوث قصور لديهم في الأنا^(١٨).

الفرع الثاني: التفسير الاجتماعي للعنف الأسري

في إطار النظريات الاجتماعية تنتشر مجموعة واسعة من النظريات المساهمة في تفسير العنف بصورة عامة والعنف الأسري بشكل خاص من خلال العوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد، فالسلوك الإنساني بشكل عام، ما هو الا نتاج لتفاعل الأفراد مع بعضهم ومع المجتمع الذي يعيشون فيه، ولا تكفي نظرية اجتماعية واحدة لتفسير العنف الأسري، نظراً لارتباط كل جريمة من جرائم العنف الأسري بمجموعة من المتغيرات والعوامل الاجتماعية وحتى النفسية والبيولوجية^(١٩).

فنظرية الضغط الاجتماعي تأخذ في تفسيرها للعنف بمظاهر التناقض التي تبدو في كثير من الأحيان بين الرغبات والطموحات التي يتطلع إليها الأفراد لتحقيقها وبين الوسائل المشروعة التي تتيحها الثقافة السائدة للطرق التي تساعد الأفراد على تحقيق حاجاتهم وقد تحول الوسائل المشروعة التي تقرها الثقافة السائدة دون إمكانية وصول بعض الأفراد إلى حاجاتهم الأساسية لعدم توفر الشروط اللازمة، مما يجعل الأفراد يشعرون بضغط اجتماعي تحول دون إمكانية تحقيقهم لحاجاتهم، الأمر الذي يدفعهم إلى البحث عن الوسائل والطرق غير المشروعة لتلبية تلك الاحتياجات^(٢٠).

ويمكن تفسير بعض جوانب العنف الأسري استناداً إلى نظرية الضغط الاجتماعي، فالبناء الثقافي للمجتمع يحدد مجموعة من القيم والأهداف التي توضح الواجبات ذات الطبيعة المعنوية، كتربية الأبناء ورعايتهم، وفي المقابل يحدد البناء الاجتماعي وسائل تحقيق الأهداف السابقة ولكن قدرة جميع الأفراد على اتباع الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي قد لا تكون متساوية للجميع ونتيجة لذلك تنشأ استجابات سلوكية تختلف من شخص لآخر تتناسب مع درجة تقبله لكل من الوسائل والأهداف^(٢١).

ومن هنا فإن تقبل رب الأسرة للأهداف المادية والمعنوية ورفضه الوسائل المشروعة لتحقيقها قد يدفع إلى ابتكار أنماط سلوكية غير مشروعة، كأن يلجأ إلى التعدي على أموال أحد أفراد الأسرة، أو يلجأ إلى ضرب أحد أبنائها أو زوجته للحصول على المال، كما يمكن أن يحدث العنف الأسري في حالة قبوله للوسائل المتاحة دون إعطائه أهمية للأهداف، وهنا تظهر أنماط من العنف الأسري تتمثل في إهمال الفرد لأسرته واحتياجاتها ويحدث العنف الأسري أيضاً إلى رفض رب الأسرة كلا من الأهداف والوسائل حيث يعتبر نفسه غير مسئول عن تلبية احتياجات الأسرة ومن ثم هجره لأسرته وكذلك الأمر في حالة رفض رب الأسرة لكل الأهداف والوسائل المشروعة ليستبدلها بأهداف ووسائل أخرى كما في الحالات التي يستخدم فيها الإيذاء بناتهم في الدعارة لكسب المال^(٢٢).

هناك نظرية التفكك الاجتماعي التي تأخذ بتفسيرها لمظاهر العنف الأسري بتفكك الروابط الاجتماعية، وتعتبر ان ارتباط الفرد بالمحيط الاجتماعي من خلال هذه العناصر فتزداد عزلته مع ضعف التماسك، ويقترب من ممارسة أفعال العنف غير أن هذه العزلة تأخذ بالتناقص مع زيادة معدل التماسك مما يجعل الفرد أقرب إلى الاندماج في الحياة الاجتماعية وإقامة العلاقات مع الآخرين^(٢٣). وهناك نظرية انحلال القيم التي تركز بدرجة كبيرة على تحليل مفهوم الفعل الإنساني والعوامل المؤدية إليه^(٢٤).

أما نظرية الاختلاط التفاضلي فتقوم على أن السلوك المنحرف هو سلوك مكتسب من خلال الاتصال بالمحيط الاجتماعي بين أشخاص يرتبطون بعلاقة قوية وليس موروثاً، ويحصل انحراف الفرد عندما ترجح كفة الاتجاهات التي تحبذ مخالفة القانون على تلك التي تحبذ مراعاة قواعده، وهذا هو مبدأ الاختلاط التفاضلي^(٢٥).

والعنف الأسري وفق هذه النظرية هو سلوك يكتسبه الفرد من أشخاص تربطهم علاقة قوية وتُعد العلاقات الأسرية أقوى العلاقات التي تربط الشخص بالآخرين^(٢٦).

المبحث الثاني: نماذج عن الحماية الجنائية للأسرة

للعلاقة الزوجية أثر كبير في حياة الإنسان عامة فهي الإطار الشرعي لبناء أسرة شرعية صحيحة، كما أن لها أثر كبير وأهمية بالغة في القوانين عامة وفي إطار القانون الجنائي خاصة.

ويهدف المشرع الجنائي بصورة عامة إلى حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في أي مجتمع، وعليه فإن المنطق القانوني السليم يشير إلى أن المشرع يراعى الأسرة رعاية خاصة لأنها اللبنة

الاساسية في كيان اي مُجْتَمَع. فالمُشَرَّع منذُ البداية دعا الى حماية العلاقة الزوجية ورعايتها وترتب على هذه الرعاية نتائج واضحة في مجال التجريم والعقاب في نطاق قانون العقوبات وعلى الرغم من ان مظاهر هذه الحماية والرعاية والاهتمام للعلاقة الزوجية يشمل الاجراءات الجنائية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتلعب العلاقة الزوجية دورا واضحا في مجال التجريم اذ تعد ركنا بارزا مفترضا تارة وخاصا تارة اخرى في قيام العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الاعتداء على الحق في الحياة

المعالجة التشريعية الجنائية التي تسعى إليها في هذا الصدد هي الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية اللذين أضفى عليهما المُشَرَّع الحماية الجنائية، من خلال تجريمه للأفعال التي تؤدي إلى إزهاق الروح أو تؤدي إلى المساس بجسم الإنسان، لذلك خصص لها المُشَرَّع العراقي في قانون العقوبات في الكتاب الثالث باباً خاصاً بالجرائم (الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه)، وذلك لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة كبيرة والذي يُعد الحق في الحياة من أهمها بوصفه شرطاً للوجود الطبيعي والاجتماعي ويليهِ الحق في سلامة الجسد الذي يُعد شرطاً لممارسة النشاط الاجتماعي العادي وشرطاً للإسهام في ازدهار المُجْتَمَع وتقدمه^(٢٧).

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: جرائم القتل الواقعة بين الأصول والفروع

ينص قانون العقوبات العراقي على العقوبة بالحبس "مدة لا تزيد عن سنة" وبغرامة مادية "كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها"، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها برضاها، وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة فتكون عقوبة المُجهض الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات. وشدد القانون العقوبة في حال كان المُجهض طبيياً أو صيدلانياً أو كيميائياً أو قابلة (امرأة تولد النساء) أو أحد معاونيهم، وفي حال عدم رضا المرأة، تكون عقوبة المُجهضين الحبس لمدة قد تصل إلى ١٠ أعوام، أو ١٥ عاماً في حال توفيت المرأة^(٢٨).

ولا يشير إلى إمكانية الإجهاض في حال كان الحمل يشكل خطراً على حياة المرأة، وفقاً للمتخصص بالقانون الجنائي العراقي، ويعاقب القانون اللبناني كل من روج أو نشر أو سهل الحصول على وسائل الإجهاض، أو باع تلك الوسائل بالحبس الذي قد يصل لعامين والغرامة، ويعاقب النساء اللواتي يجهضن أنفسهن بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات، بل إن القانون اللبناني يعاقب "من يجري وسائل الإجهاض على المرأة حتى لو كانت غير حاملاً" بنفس العقوبة التي يعاقب بها من يجريها على المرأة الحامل، وهي السجن من عام إلى ١٠ أعوام، بحسب ظروف "الجريمة" وما إذا كانت أدت إلى وفاة المرأة.

الفرع الثاني: جريمة الاجهاض

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم التي تلفت نظر الفقهاء ورجال الفكر القانوني إلى الحد الذي أصبَحَتْ معه محلاً لكثير من المؤتمرات القومية بل وحتى العالمية.

وقد عالج المُشَرَّع العراقي هذه الجريمة في المواد ٤١٧-٤١٩ من قانون العقوبات، ومحل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الحمل، فلا بد أن تكون المرأة التي يطالها الفعل الإجرامي حاملاً، في أي وقت من أوقات الحمل إلى أن تتم الولادة الطبيعية، فالحماية هنا مقررة للجنين في حياة مستقبلية، أما حق الأم في سلامة جسدها فلا يكون محلاً للحماية هنا لأن هذا ما تكفله النصوص الخاصة بالقتل والضرب والجرح،

وعلى ذلك فإذا انتفى الحمل انتفت الجريمة و لو اعتقد الجاني أنه يباشر نشاطه على امرأة حامل، ومن ثم الركن المفترض (وجود الحمل) الركن المادي، الركن المعنوي^(٣٩).

ومناطق اعتباره جناحة أو جنائية يتوقف على كونه رضائيا أي يتم برضاء المرأة وهذا ما يسمى بالإجهاض الاختياري أو إجباريا أي يتم على كره منها، وهذا ما يسمى بالإجهاض الإجباري^(٣٠).

المطلب الثاني: العنف ضد الأسرة

الاصل في بناء المجتمع المتماسك هو بناء الأسرة والتي تُعد اللبنة الاساسية لبناء المجتمع القوي، وما متى ما كانت هذه الأسر متينة ومتماسكة ستكون أمام مجتمع قوي ومتين.

وبهدف مواجهة العنف الأسري والحفاظ على كيان الأسرة اتجهت القوانين الجنائية إلى حماية الأسرة بهدف المحافظة على التقدم والحضارة التي تحتاج إلى مزيد من القواعد الجزائية التي تنظم شؤون الأسرة وتحافظ على قيمها ونظامها الاجتماعي، وأن النظام القادر على الصمود والبقاء لا بد أن يرتسم فيه وفي لحظة زمنية معينة حد أدنى من الاتفاق على القيم وهذه ضرورة لأي نظام^(٣١).

كما عمل المشرع العراقي على توفير الحماية القانونية لأفراد الأسرة من العنف الأسري في القوانين العراقية النافذة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وسنتناول ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: العنف ضد الأسرة في قانون العقوبات العراقي

يعتبر القانون الجنائي كيان الأسرة مصلحة اجتماعية عليا جدية بالحماية ، لذا جرم كافة الافعال والتصرفات التي تمس بها ، بل ويضحي بالعدالة الجزائية لترجيح حماية كيان الأسرة كما في جريمة زنا الزوجية التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على شكوى المجنى عليه او ممثله القانوني ، وكذلك هدر ادلة اثبات في الجرائم التي تحصل بين الزوج او بين الأصول والفروع لان اداء الشهاد ضد بعضهم يعكر الامن العائلي فلا تسمع شهاداتهم ضد بعضهم ولكن تسمع تلك الشهادات اذا كانت دفاع عنهم، كذلك خفف العقاب للخاطف الذي يتزوج بالمخطوفة صيانة لحياة وسمعة المخطوفة ودعم إنشاء اسرة متماسكة^(٣٢)، كما اضاف المشرع الجزائي حمايته على الأسرة الاولى في حالة الزواج بأكثر من واحدة او خارج المحكمة فوضع قيوداً تتمثل بالمصلحة المشروعة والكفاية المالية وهذه الشروط انما وضعت لحماية الأسرة الاولى من الانهيار ، كما لم يعاقب المشرع العراقي الزوجة التي تنسحب على زوجها اذا كان هارباً من وجه العدالة ، وغير ذلك الكثير من الاعتبارات التي اخذها المشرع بعين الاعتبار تدل على ان القانون الجنائي له دور كبير في حماية كيان الأسرة ودعم واصرها^(٣٣).

والقوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الأسري، ونص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجرائم التي تمس الأسرة في المواد (٣٧٦ - ٣٨٠) و تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزوج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا اما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في المواد (٣٨١ - ٣٨٥) حيث عاقبت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او أخفاه او ابدله باخر او نسب زورا الى غير والدته والمادة ٣٨٢ بالحبس كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق طلبه بناء على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانتة او حفاة و لم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين او الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانتة او حفاة ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه ونصت المادة ٣٨٣ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم

يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حمايه نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته^{٣٤}.

الفرع الثاني: العنف ضد الأسرة في قانون الأحوال الشخصية

يعتبر قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ من القوانين التي وفرت الضمانات الأسرية للزوجة و الاطفال حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات ومنها ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية حيث نصت ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا اضر أحد الزوجين بالزوج الآخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية)) حيث ان اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعتبر ضررا جسيما يبيح للزوجة التفريق القضائي ذلك لان الضرب المبرح الذي ينجم عنه اضرار جسيمة يخرج عن حق الزوج في تأديب زوجته المقرر شرعا و قانونا ويشكل ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها^{٣٥}، وهذا ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها ذلك لان الحياة الزوجية تصبح مع الضرر بلاء وجيما لاسيما مع كون هذا الضرر قد لا يقتصر اثره على الزوجين بل يتعداهما الى الاولاد والاقرباء والمجتمع كما منع قانون الاحوال الشخصية النهوة العشائرية ومنع الزواج وحيث ان المترؤجين من صغار السن بحاجة الى حماية خاصة لمنع استغلالهم و لدفع الضرر عنهم وقد التفت المشرع العراقي الى ذلك فنص على ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي كما تضمن عدة حقوق للزوجة ومنها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والاثاث الزوجية بالإضافة الى نفقة الاطفال المستمرة والنفقة الماضية والمستمرة للزوجة^{٣٦}.

كما ضمن قانون الاحوال الشخصية حق المرأة في الميراث حيث يمارس العنف بحق المرأة للتنازل عن حصتها في الارث لأشقائها وتحرم منه تحت ضغط الاهل والعادات الاجتماعية والتقاليد، كما ان قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشترط تمام الثامنة عشرة من العمر لإتمام عقد الزواج ولم يجيز الزواج الا في حالة الضرورة القصوى لمن اكمل خمسة عشر سنة من العمر واشترط توفر المصلحة المشروعة والاقتدار المالي في حالة استحصال الاذن للزواج من زوجة ثانية كما حدد القانون شروطا للوصاية والولاية والقيومة للمحافظة على القاصر و أمواله^{٣٧}.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للتماسك الأسري، حيث تطرقنا للعلاقة بين الأسرة والجريمة من ناحية السياسة التجريبية والسياسة العقابية، كما سلطنا الضوء على بعض نماذج الحماية الجنائية للأسرة، واعتمدنا جرائم الحق على الاعتداء في الحياة، والعنف ضد الأسرة.

النتائج

- يمتاز التماسك الأسري بذاتية خاصة اضيفت عليها مزيدا من الاهتمام من قبل مُشرعي القانون من خلال النص عليها في التشريعات العقابية والاجرائية والتأكيد عليها.
- لم يورد المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبقية التشريعات الخاصة بالإجراءات الجنائية كقانون أصول المحاكمات الجزائية اي نص لبيان المراد ب(التماسك الأسري) شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة.
- وتلعب العلاقة الزوجية دورا واضحا في مجال التجريم اذ تعد ركنا بارزا مفترضا تارة وخصوصا تارة اخرى في قيام العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التوصيات

- نهيب بمُشرّعنا العراقي تُعديل نص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، المتعلقة بجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، كونه يحمل في طياته حماية غير مبررة للأم التي تقتل طفلها الصغير الذي جاء نتيجة علاقة غير مشروعة خوفاً على سمعتها مُرجحاً هذه المصلحة غير المنطقية على مصلحة حياة هذا الصغير من جهة، ومن جهة أخرى إن العقوبة مقارنة بالفعل الشائن وفعل القتل جاءت بسيطة جداً وغير متلائمة مع المصلحة الأخرى المهذورة، الأمر الذي يوجب معه وضع وجه من التوفيق بين المصلحتين مصلحة الأم والصغير في إطار عقوبة منطقية ومبررة برفع حدّها توفيقاً بين المصلحتين المحميتين في النص، فضلاً عن وضع شرط انعدام رضا الأم عند ممارسة العلاقة غير المشروعة الذي به يكون وجه الإنصاف، وعليه نقترح بأن يكون النص على النحو الآتي: تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً من دون رضاها.

- زيادة الوعي المجتمعي حول مخاطر العنف الأسري، وتأثيره على المجتمعات، والعمل على مراقبة تطبيق القوانين السارية لأن ذلك يشكل بحد ذاته الخطوة الأولى على سكة مكافحة جرائم العنف الأسري.

- لغرض مواكبة التغيرات التي طرأت على المجتمع سيما المتعلقة بتحفيز ضحايا العنف الأسري على تقديم شكاوهم الى الاجهزة الرسمية فأنة يفترض العمل على إقرار قانون او نصوص تشريعية، لتأمين الحماية من قبل الجهات المعنية لضحايا الجرائم الأسرية.

الكتب والمراجع

- احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، الزواج والطلاق، الجزء الاول، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار النهضة، بيروت، ١٩٨١.
- جلال ثروت، الاجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- جبرين علي الجبرين، العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، ٥١٤٢٧.
- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- حسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ٢٠٠١.
- ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ج ٢، مطبعة الزمان، ١٩٩٢، بغداد.
- ربيع محمد شحاذه وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط ٥، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٨.
- صلاح عبد البديع شبلي: حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤.

- صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
- صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.
- عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٧.
- عبد الله عبد الغني غانم: البغايا والبغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٩٠.
- علي ابو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الأجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع
- عبود السراج، علم الأجرام وعلم العقاب، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٠.
- محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥ م
- مأمون طريبه، مفاهيم الأسرة والعائلية والقراية، ط١، دار النعمة العربية، بيروت، ٢٠١٢.
- وجدي شفيق، زوجات لا عشيقات، تعدد الزوجات ضرورة عصرية، مكتبة العلم، القاهرة، بلا سنة طبع.

القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الوقائع العراقية، ١٥/أيلول/١٩٦٩.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

الأطروحات والرسائل

- أنس محمد إبراهيم، تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠٠٣.
- رجب توني محمود، نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في جرائم الاعتداء على العرض، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٥.
- محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المرأة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- وهيبه مكرلوف، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد _ تلمسان، ٢٠١٦.
- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، ٢٠١٥.
- حاكم فيصل الجبوري، الحماية الجنائية للجنين جراء استخدام التفتيات الحديثة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠١٥.

- دراج صباح وفاطمة الزهراء علوش، جريمة الاغتصاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج_ البويرة، ٢٠١٦.
- علي شبرم علوان، أثر جنس الإنسان في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة ذي قار، ٢٠١٩.
- عزمي السليني، الحماية الجنائية للأنثى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعداء القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٧٨.
- لفاق دليلة، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٨، ص ١٢٢..

- (^١) ربيع محمد شحاذه وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠.
- (^٢) صلاح عبد البديع شبلبي: حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤، ص ٩٠.
- (^٣) صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٦.
- (^٤) جبرين علي الجبرين، العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، ٢٠١٤، ص ١٨.
- (^٥) أنس محمد إبراهيم، تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص ٤٣.
- (^٦) صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجنني عليه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٩٨.
- (^٧) عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، ط ١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٧، ص ٧٧.
- (^٨) دراج صباح وفاطمة الزهراء علوش، جريمة الاغتصاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج_ البويرة، ٢٠١٦، ص ٤٣.
- (^٩) علي شبرم علوان، أثر جنس الإنسان في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة ذي قار، ٢٠١٩، ص ٤٣.
- (^{١٠}) عبد الله عبد الغني غانم: البغايا والبغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٩٠، ص ٩٨.
- (^{١١}) رجب توني، مرجع سابق، ص ٤٥.
- (^{١٢}) عزمي السليني، الحماية الجنائية للأنثى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣.
- (^{١٣}) رجب توني، مرجع سابق، ص ٤٨.
- (^{١٤}) عزمي السليني، مرجع سابق، ص ٢٥.
- (^{١٥}) عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الأجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٥.
- (^{١٦}) ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ج ٢، مطبعة الزمان، ١٩٩٢، بغداد، ص ٧٧.
- (^{١٧}) حسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٠٧.
- (^{١٨}) هديات حماس، مرجع سابق، ص ٢٢.
- (^{١٩}) لفاق دليلة، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٨، ص ١٢٢.

- (٢٠) فخري عبد الرزاق الحديشي، الأعدار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٣٤.
- (٢١) مكرلوف وهيبه، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٦، ص ٩٨.
- (٢٢) محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المرأة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٣.
- (٢٣) علي ابو حجيبة: الحماية الجزائية للعرض، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٩٨.
- (٢٤) محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٩٠.
- (٢٥) عبود السراج، علم الأجرام وعلم العقاب، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣١٠ - ٣١٢.
- (٢٦) عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٩٠.
- (٢٧) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١٧.
- (٢٨) - وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المواد ١٧٤-١٩٤ من قانون العقوبات
- (٢٩) محمد عبد السلام مذكور "التنظيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام" مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية، المنعقد بالرباط من ٢٦-٣٠ ديسمبر ١٩٧١ ص ٢، أيضا، رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٨، ص ٢٢٨.
- (٣٠) حاكم فيصل الجبوري، الحماية الجنائية للجنين جراء استخدام التقنيات الحديثة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٠.
- (٣١) محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٩٩.
- (٣٢) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٠.
- (٣٣) مأمون طريبه، مفاهيم الأسرة والعائلة والقرابة، ط ١، دار النعمة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨٨.
- (٣٤) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر القانوني، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٤.
- (٣٥) جلال ثروت، الاجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٤.
- (٣٦) وجدي شفيق، زوجات لا عشيقات، تعدد الزوجات ضرورة عصرية، مكتبة العلم، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٧٧.
- (٣٧) احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، الزواج والطلاق، الجزء الاول، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٢.

تقدير التعويض المجرى للضرر

الباحث فاضل مهدي سرهيد

اشراف د. أشرف رمال

الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق والعلوم السياسية

المقدمة

المشرع يضع القاعدة القانونية لمعالجة حالة اجتماعية، أي بمعنى أدق لمعالجة ظاهرة اجتماعية معينة شرعت تلك القاعدة لغرض معالجتها وحماية المجتمع، ولكن وجود تلك القاعدة القانونية لوحده غير كافٍ لأيد من وجود من يطبق تلك القاعدة ويعطيها الفاعلية من خلال إقامة دعوى أمام القضاء.

والقاضي هو من يطبق تلك القواعد من خلال ما يقدمه الخصوم أمامه من وقائع، كون القانون واسع والقاضي لا يحكم مصلحة الشخص وهو ليس مفتي أو يعالج نظريات قانونية، بل هو يطبق القواعد القانونية من خلال واقعة تعرض عليه من قبل الخصوم كدعوى شخصية تتعلق بدين أو دعوى عينية تتعلق بعين متخاصم فيها، أو جزائية اكتسبت الدرجة القطعية من عمل غير مشروع ومخالف للقانون أريد منه أن يقوم بجبر الضرر من خلال تعويض يطلبه الخصم ممن تسبب له بالضرر.

لذلك يمكن القول إن ولاية القضاء هي الأساس في نشأت سلطة التقدير التي يتمتع بها القاضي، بغض النظر عن النزاع الذي يتصدى للفصل فيه، حيث يعد نشاط القاضي جزءاً لا يتجزأ من القرار الذي يصدره للفصل في موضوع النزاع، والذي يشكل بناءً فكرياً متميزاً يستند على المنطق الذي يعصم الإنسان من الخطأ والاستدلال والاستنتاج.

لذا على القاضي أن يقدر الوقائع ويستخلص المؤثر فيها في نتيجة ما عرض عليه ومن ثم محاولة البحث عن القاعدة القانونية الملائمة للتطبيق الصحيح والوصول إلى الحد المقبول لملائمة القانون للوقائع، مستقيماً بأساس حدودها المنطق القانوني والذي هو المعيار الذي يحدده المنهج القانوني والمنطق القضائي الخاص بفحص وقائع النزاع واختيار المنهج منها بعد تحليل

العناصر الأولية الداخلة في تكوينها، وكشف ما أحاط بها من ظروف شخصية مؤثرة في اختيار نص القانون الواجب التطبيق والذي يرتب أثراً قانونية^(١).

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث من خلال محاولتنا الإحاطة بالأصول التي يتبعها القاضي في تقديره لتحديد قيمة التعويض المتوجة للمتضرر والناجمة عن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية.

إشكالية البحث

وفي سياق تناولنا لموضوع البحث برزت لدينا الإشكالية التالية:

"ما هي القواعد التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض؟"

خطة البحث

كل ما ذكر هو تناولنا فيه سلطة القاضي التقديرية في تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، ولكي نتناول الدراسة بشكل وافي لابد من تناولها في مبحثين، المبحث الأول سنخصص له عنوان أحكام التعويض عن الضرر. أما الفصل الثاني سوف نتناول فيه، سلطة القاضي في تقدير التعويض.

المبحث الأول: تقدير التعويض عن الضرر

إن التعويض محكوم بمبدأ أساسي هو التعويض عن الضرر. ويجب تقدير التعويض بقدر الضرر المباشر الذي لحق المضرور، والضرر المباشر هو ما كان يستطيع المضرور من عمل يستطيع أو يتوقاه من قام بالفعل الضار ببذل جهد معقول^(١).

. والقاضي ملزم عند تقديره للتعويض رد المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليها. أي التعويض الذي يستحقه المضرور من خلال الإخلال بالتزامه العقدي أو تعويض حاصل بسبب مسؤولية تقصيرية.

ويقسم التعويض إلى نوعان تعويض قضائي أي يحصل بعد رفع دعوى كما أسلفنا أمام القضاء للتعويض عن ضرر حاصل أو تعويض اتفاقي أي هو تعويض متفق عليه في العقد، يفترض أن يكون مقدر مسبقاً وللقاضي صلاحية تخفيضه حسب نوع الضرر^(٢).

لذا ستقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عناصر التعويض وسلطة القاضي في تقديره

المطلب الثاني: أنواع التعويض

المطلب الأول: عناصر التعويض وسلطة القاضي في تقديره

لقد سبق الإشارة إلى إن التعويض الذي يستحق للمتضرر مما لحق به من فعل الفاعل يقتضي أن يغطي جميع الأضرار المباشرة التي لحقت بالمتضرر، وهي عادة تكون نتيجة طبيعية لعدم وفاء المتعاقد بالتزامه العقدي، سواء كانت تدخل في إطار الأضرار المادية أو الضرر الأدبي وهي نتيجة للعمل المضرور، وعليه ينبغي أن يغطي التعويض كل عناصر هذه الأنواع من الضرر^(٣)، وهنا لا يستوجب على القاضي أن يضع في حكمه كافة عناصر الضرر، ويحدد فيه التعويض الكامل لكل منهما، وإنما يكفي قيامه ببيان مبلغ التعويض إجمالاً من الإشارة إلى العناصر المختلفة للضرر الذي يغطي كلا منهما على حدة من خسارة لاحقة وكسب فائت ووقت استحقاق التعويض.

أما عناصر التعويض فسوف نتناولها في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخسارة اللاحقة والكسب الفائت

يتم تحديد الخسارة اللاحقة والكسب الفائت من قبل القاضي، ولذلك فإن التعويض للأضرار المادية التي تنجم عن عدم الالتزام بالواجبات المحددة في العقد أو التعويض الناجم عن المسؤولية التقصيرية، وعن ما فاتته من كسب وما لحقته من خسارة، سواء كان الضرر مادي أو معنوي، أي الجبر الكامل للضرر، يقتضي بأن يغطي كل عناصر من عناصر هذه الأنواع من الضرر، ويحدد فيه قدر التعويض الكافي لكل منهما، ويكفي قيام القاضي ببيان مبلغ التعويض إجمالاً مع الإشارة إلى العناصر المختلفة للضرر دون تحديد مبلغ التعويض الذي يغطي كل منهما على حدة.

ومن المستقر في قضاء محكمة النقض المصرية، إن تقدير التعويض عن الضرر يعد من الوسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، أما تقدير عناصر الضرر الداخلة في حساب التعويض فإنها لا تخضع لرقابة محكمة النقض، وقد استقر التشريع والقضاء العراقي على أن يشمل التعويض ما فات المضرور من كسب مشروع حيث جاء في نص المادة (٢٠٧/٢) مدني "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال

بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب يشترط أن يكون هذا نتيجة حتمية للعمل الغير مشروع " (٥)

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تنص: "ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشمل الضمان على الأجر". ما يعني إن حرمان الشخص من ملكه وعدم الانتفاع به بسبب فعل غير مشروع أو غصب تلك الأعيان يؤدي إلى تعويض مالكيها عما فاتته من كسب من ريع تلك الأعيان، وعلى سبيل المثال إذ استغل الدائن المرتهن الأرض المرهونة وانتفع بغلتها دون موافقة الراهن وبإذنه، أو دون أن يقوم بفتح كشف حساب فإنه يكون مسؤولاً عن الضمان، وكذلك إذا أتلّف الدائن المرتهن المال المرهون بخطئه الجسيم وسبب ضرراً في المال المرهون أو حرمان الراهن من الانتفاع بالعين وجب عليه التعويض عما فاتته من كسب، لأن الدائن المرتهن عندما سمح له باستغلال المرهون عليه أن يقدم كشف حساب بالمصروفات والأرباح ويستقطع ذلك من الدين الأصلي. فلو كان المرهون معمل بيع سلع وحصل ضرر من الدائن المرتهن بسبب خطأ فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض، وكذلك لو كان الشيء أو حارس الحيوان لم يحمى بواجب الحراسة بشكل جيد والعناية المطلوبة كعناية الرجل المعتاد فإن المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي فقرة واحد، أوجبت عليه التعويض عن الضرر المادي والأدبي لو حصل ضرر جسدي لشخص آخر بسبب ذلك الشيء ضرراً مباشراً، فإن التعويض يكون عن كافة الأضرار الجسدية والمادية والأدبية.

وفي حالة الاعتداء على شخص وحصل المتضرر على حكماً جزائياً أو إلى القاضي المدني لغرض التعويض فإن التعويض يشمل كافة عناصر الضرر. وكذلك الاعتداء على الأعيان أو الضرر الذي يحصل في المأجور، فإن حصل تعطيل آلة أو كسر باب أو جدران المنزل فإن جميع تلك الأضرار تدخل في التعويض لغرض إصلاحها وكذلك الأضرار التي تحصل نتيجة تصادم عجلة فإن الضرر المتسبب في الضرر يجب عليه أن يقوم بإصلاح الضرر وتعويض سائق المركبة عما فاتته من كسب بسبب تعطيل مركبته عن العمل جميع تلك العناصر يجب على القاضي أن يحسبها عند التعويض بعد انتداب خبير لحساب تلك الأضرار وهذا ما جاء في نص المادة (١٢٤٥ - ١) مدني مصري والتي أشارت إلى أن التعويض يشمل كافة الأضرار الجسدية والأدبية والمادية، فإن كان التعويض العيني ممكناً وإذا استحال فإنه يدفع القاضي إلى التعويض بمقابل .

الفرع الثاني: استحقاق وقت التعويض

سوف نبين في هذا الفرع لنتيجة الحكم بالتعويض على الحق، ولاستحقاق التعويض.

من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تأثير الحكم بالتعويض على الحق

اختلف الفقهاء وكذلك القضاء حول ما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة المختصة هو كاشف للحق أم منشأ له ويتوقف ذلك على الوقت الذي قرر في التقدير قيمة التعويض هل هو وقت وقوع الضرر أم وقت صدور الحكم.

يرى جانب من الفقه أن الحكم هو كاشف للحق لأن الحق موجود قبل رفع الدعوى أي إن الضرر حصل قبل وصول الدعوى أمام القاضي بعريضة الدعوى كما أسلفنا. فلو قام المتسبب بالفعل الضار بالتعويض قبل وصول الدعوى إلى القضاء فللمضرور فإنه وفاءً منه وهنا يكون حكم القاضي كاشفاً وليس منشأ^(٦).

الفقرة الثانية: استحقاق التعويض

قد يسأل سائل متى يستحق التعويض؟ وكما سبق وذكرنا فإن الرأي الراجح في الفقه قد استقر بأن الحكم هو كاشف للحق وليس منشأ له، على اعتبار أن الواقعة واقعة أصلاً، أي أن وجود الضرر حاصل قبل النطق بالحكم، لذلك على القاضي أن يقرر التعويض وقت حصول الضرر لأن الحكم كاشف له وليس منشأ له، وإن الحكم ليس مصدرًا للحق في التعويض، إلا أنه أثراً محسوماً في هذا الحق، فهو الذي يحدد عناصره وطبيعته ويجعله مقوماً بالنقد، فإذا وقع الضرر استحق المضرور التعويض سواء رضاه أو قضاءً حين يقوم المضرور بتوجيه إنذار للمدين وهذا الإنذار مطلوب في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة له كونها تبنى على فعل غير مشروع يقوم به القائم بالفعل الضار نتيجة مخالفة القانون يؤدي إلى ارتكابه خطأ جسيم يؤدي إلى ضرر ولا بد أن تتوفر شروط معينة كي يستحق المدين التعويض وهي حصول الضرر، وأن يكون هذا الضرر حاصلًا جراء خطأ المدين أو بسببه، وأن يكون الضرر ناتجاً من فعله. أو من هو تحت المسؤولية (مسؤولية المتبوع عن تابعه) المسؤولية التقصيرية هي ناتجة عن الخطأ الجسيم ويكفي للمضرور أن يثبت أن الفعل يعود له وإن هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والخطأ والضرر. وقد لا تحكم المحكمة بالتعويض رغم وجود فعل ضار أو خطأ عقدي، ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية دعوى مقامة أمام محكمة البداية حول التعويض عن الضرر الحاصل نتيجة بيع عقار ولم يقوم البائع بالتحويل في دائرة التسجيل العقاري كون التعويض لا يستحقه لعدم انطباق القواعد القانونية على الحالة^(٧). وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية والذي جاء فيه إن مقدار التعويض يكون بقدر ما لحق بالمضرر من المضرور من ضرر وما فاتته من كسب وما لحقه من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع فهو جبر للضرر ولا وسيلة للإثراء بلا سبب^(٨). أي إن المضرور تقدر له المحكمة بمقدار ما لحقه من ضرر والمتمثل بما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة وليس إثراء على حساب الشخص الضار، أي إن على القاضي أن يوازن بين الضرر ومقدار التعويض، وهذا ما سوف نتكلم عنه في السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض.

المطلب الثاني: أنواع التعويض في نطاق المسؤولية بوجه عام

الأصل في التعويض هو التعويض العيني، فإذا استحال التعويض العيني وكان مرهقاً للمدين أو لعدم وجود فائدة للقيام به، أو حتى لو كان التنفيذ العيني ممكناً ومع ذلك لم يطلبه الدائن ولم يتقدم المدين به لدائنه، فإن التنفيذ بطريق التعويض يحل محله، ولا يعتبر التعويض التزاماً جديداً، وإنما هو تنفيذ للالتزام الأصلي بطريقة أخرى، لذلك يحق للمدين أن يتمسك بكافة التأمينات والضمانات التي كانت تكفل التنفيذ العيني للالتزام، فإذا كان الالتزام الأصلي مضموناً بكامل شخصيته أو برهن فإن ذلك ينقل إلى التنفيذ بطريق التعويض.

أما إذا كان التعويض مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد له فيه (المدين) فإن الالتزام ينقضي ولا يكون المدين مسؤولاً عن التعويض، مثال على ذلك هلاك محل الالتزام (٢١٥) مدني مصري والمادة (٢١١). وكذلك الحكم إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه^(٩).

ولكي نتناول الدراسة بشكل واسع سنقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنخصصه إلى التعويض القانوني، والفرع الثاني سنخصصه إلى التعويض الاتفاقي.

الفرع الأول: التعويض القانوني

قد يكون التعويض اتفاقياً وقد يكون عن طريق القضاء، وإن هناك نوع آخر من التعويض في حالة كون محل الالتزام هو مبلغاً من النقود واتفق طرفي العقد أن تكون هناك فوائد عليها، فإذا اتفق الدائن والمدين

على أن تكون هناك فوائد على المال، فلو كان المبلغ لدى المدين لم يسدد المبلغ فإن الدائن له الحق بفوائد ذلك المال وتسمى الفوائد التأخيرية.

وبناء على ذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: تعريف الفوائد التأخيرية

هي الفوائد التي تستحق كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود والتي حددها المشرع العراقي في المادة (١٧١) (١٠).

وقد استقر القضاء العراقي على أن المطالبة بالفوائد القانونية أن يكون مع دعوى المطالبة بأصل الدين أو بدعوى مستقلة بعد حصول الدائن على حكم قضائي بأصل الدين وامتناع المدين عن تسديده (١١).

الفقرة الثانية: دعوى الفائدة القانونية

تناول المشرع العراقي الفائدة القانونية في المواد (١٧١ - ١٧٦) من القانون المدني العراقي وقد حدد المشرع مقدار التعويض فيها كما أسلفنا.

ويستحق الدائن مقدار التعويض بسبب تأخر المدين عن تسديد المبلغ النقدي المستحق بذمته. وإثبات الضرر الذي وقع على المدين لا يكلف بإثباته فالخطأ هو خطأ مفترض بموجب القانون. فلا الدائن بحاجة إلى إثبات الضرر ولا المدين يستطيع أن ينفي وقوع الخطأ، كون الضرر هو نتيجة مباشرة لخطأ المدين.

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي أيضاً فرضاً غير قابل للإثبات العكس، الضرر المفترض هو ناتج عن خطأ المدين الذي لم يسدد الدين بالوقت المحدد لها وهذا الافتراض قانونياً غير قابل للإثبات العكس وكذلك العلاقة السببية غير قابلة للإثبات العكس (١٢).

وهذا الضرر هو ضرر مفترض بسبب تأخر الدائن في تسديد النقود التي بذمته لمدينه، وجبراً للضرر أقر المشرع الفوائد القانونية التي هي نوع من أنواع التعويض كون المبلغ هو نقدي

الفقرة الثالثة: التطبيقات القضائية لدعوى المطالبة بالفائدة القانونية

هناك حالات لا يجوز المطالبة بالفوائد القانونية قضائياً وإن تمت المطالبة فإن الدعوى ترد قضائياً وسوف نبين بعض الحالات:

النبذة الأولى: عند المطالبة بثمن قيمة العقار الوارد بيعه خارج دائرة التسجيل العقاري

في دعوى بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري يكون القيد باطل، ولا يرتب أثر قانوني، لذلك لا يمكن المطالبة بالفوائد القانونية، وهو ما رسه القضاء العراقي (١٣). وهو ما يفيد إن العقار المباع خارج دائرة التسجيل العقاري لا يقيد إلا إذا استوفى الشكل المطلوب وهو التسجيل في السجل العقاري (٥٠٨) مدني عراقي، وإذا لم يسجل فالعقد باطل. لذلك يستطيع المشتري إعادة ثمن العقار بدعوى تسمى إعادة الحال ويستحصل على حكم قضائي، فإذا تأخر المحكوم عليه من تسديد ثمن العقار أو ما حكم به فإنه لا يمكن له وهو لا يستحق الفائدة القانونية عند المطالبة بها وإن كان محل الالتزام مبلغ من النقود، كون القيد باطل أصلاً استناداً للقواعد العامة في القانون المدني (١٣٧ - ١٤١١) كون العقد الباطل لا يصح باعتباره ذاته وصفاً.

النبذة الثانية: إذا كان التعويض ناتج عن أجر مثل

إن أجر المثل يدور وجوداً وعرفاً مع الغصب وهو تعويض عن فوات منفعة المغصوب، والغصب عمل غير مشروع لا يمكن تقدير ذلك الأجر إلا بعد إقامة دعوى وإجراء المعاينة وتقدير الخبراء، أي إن المبلغ المطالب به غير معلوم لذلك لا يمكن المطالبة بالفائدة القانونية، لذلك جاء في قرار محكمة التمييز بقولها: "إن الفائدة القانونية يلزم المدين بها على سبيل التعويض عن التأخير في التسديد فإذا كان المبلغ المحكوم به

المدين للدائن هو أجر مثل فإن أجر المثل يعد تعويضاً عن فوات منفعة ولا يجوز للدائن إن يتقاضى تعويضاً كما إنه يقوم مقام الفائدة أيضاً ولا يصح استيفاء الفوائد على تجميد الفوائد^(١٤) وتبين من هذا الحكم القضائي إن أجر المثل هو تعويض عن فوات منفعة العقار (المغصوب) والفائدة القانونية هي تعويض أيضاً سببه التأخير عن الوفاء بمبلغ معين من النقود حلّ أجله وبإمكان المحكوم له (الدائن) تنفيذ ذلك في دائرة التنفيذ لاستحصال دينه، وإن القرار جاء تطبيقاً لأحكام المادة (١٧٤) من القانون المدني والتي جاء فيها لا يجوز استيفاء الدائن من المدين متجمد الفوائد.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في فرض الفائدة القانونية

عند عرض النزاع على المحكمة ويكون قد تمعد فيه الطرف الثاني إطالة أمد النزاع فإن المحكمة تحكم له بالفائدة كاملة كونه تمعد بخطئه إطالة أمد النزاع. أما إذا كان السبب يعود لخطأ الدائن تستطيع المحكمة أن تخفض الفائدة استناداً لأحكام المادة (٣/١٧٣) من القانون المدني^(١٥).

كما تستطيع المحكمة أن ترد دعوى المطالبة بالفوائد وألا تحكم بها في حالة كون المبلغ المطالب بفائدة عنه محل نزاع فلو دفع المدعى عليه إن المبالغ المطالب ربوية وأحالت المحكمة الدعوى إلى القضاء الجنائي (الجزائي) أو أقيمت شكوى جزائية إن الدين ربوي (فيه شبهة الربا). فهنا شروط الفائدة حسب المادة (١٧١) غير متوفرة وهو ما أكتة محكمة التمييز العراقية بقرار لها "إذا كان المبلغ موضوع الدعوى محل نزاع وشكوى جزائية فإن شروط الدعوى غير متوفرة وتقضي برد الدعوى"^(١٦).

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العوض

السلطة التقديرية للقاضي هي نشاط القاضي ومدى قدرته على معرفة وقائع الدعوى المعروضة أمامه. حيث إن القاضي يقوم بنظر وقائع مطروحة أمامه، ويطابق تلك الوقائع مع نص المادة القانونية المطروحة أمامه للحكم بموجبها، فيسمى ذلك بالتكييف القانوني.

ففي حالة تقدير التعويض نجد إن محكمة البداية قد وضعت أمامها مراجعة ثم الحكم فيها من قبل محكمة جزائية بالعقوبة المثبتة في وقائعها وبطلب المدعي أن يحكم له بالتعويض عن ذلك الضرر الذي ورد فيه حكم جزائي، والمستقر في محاكم البداية أن المضرور (المدعي) يطالب بالضرر المادي والأدبي وقد يطالب بالضرر المادي دون الضرر الأدبي.

وقد نجد أن هناك أحكام أوقفت المحكمة الحكم الجزائي وركنت إلى الغرامة، حسب قانون الإجراءات الجنائية أو قانون أصول المحاكمات العراقي. وأما بخصوص القضايا المدنية فإن سلطة القاضي مصدرها قانون المرافعات وهناك نصوص تعالج موضوع السلطة التقديرية للقاضي مكتوبة. وهذه القواعد ترتب آثاراً قانونية، وسلطة القاضي هي مدى إعمال ذلك الأثر وعدم إعمال ذلك الأثر، ومثال ذلك في نظرية الظروف الطارئة يستطيع القاضي أن يرد الطرف المرهق إلى الحد المعقول أي يوازن بين الالتزامات.

وفي نظرية الاستقلال تعطي حق للقاضي جوازاً بناء على طلب المتعاقد المثبت أن يبطل العقد أو ينقض التزامات المتعاقد. أما في عقود الإذعان ولوجود شروط تعسفية في العقد يجوز للقاضي أن يعدلها أو أن يعفي الطرف المذعن المرهق لاعتبارات العدالة.

وقد يستطيع القاضي أن يمنح المدين أجلاً ويرفض فسخ العقد المطالب بفسخه للأسباب التي يراها مناسبة إذا كان الدين قليل قياساً بالالتزام الأصلي^(١٧).

ونجد في القانوني المدني المصري في المادة (١٤٨) إشارة إلى ألا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. وإذا قام خلاف

حول التفاصيل أي المسائل التفصيلية التي يتم الاتفاق عليها في العقد تقضي المحكمة فيها طبقاً لتطبيق الالتزام أي طبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة لذا تتجسد سلطة القاضي في:

المطلب الأول: تحديد الضرر

من مظاهر سلطة القاضي هو أن يقوم بتحديد الضرر تحديداً من خلال النزاع المعروض عليه وإن هذا النزاع تحكمه قواعد قانونية وهو يمارس سلطته والتقدير من خلال نطاق تلك القواعد القانونية بالذات^(١٨). وقد يسأل سائل ما هي المعايير التي يتبعها القاضي في تقدير التعويض، يرى جانب من الفقه أن القاضي يتولى التقدير وفقاً لتقديره الخاص ويقوم بذلك من خلال ما يكتشفه أن هناك مصلحة يجب حمايتها، وهو يمارس واجبه بمطلق السلطات المعترف بها وباستخدام نشاطه الذهني والذي يقوم به في هذا النطاق، ويرى البعض إن النتائج التي يتوصل إليها القاضي عن طريق أعمال سلطته التقديرية في مجال المبادئ والمفاهيم القانونية وإن الذكاء والفطنة والخبرة التي يتمتع بها القاضي هي حكمه لتلك الحالة كي يكون التقدير عادلاً وشاملاً لكل عناصر الضرر.

وسوف نبين في هذا المطلب لأساس تحديد الضرر في كل من مصر وفرنسا.

الفرع الأول: فرنسا

على صعيد القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تقدير الضرر يعد مسألة موضوعية يقوم بها قاضي الموضوع، وما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة فإن تقدير التعويض وتقدير عناصره يترك لقاضي الموضوع عملاً لسلطته المطلقة المعترف بها له في تقدير مسائل الواقع^(١٩). والقاضي عند تحديده الضرر يبحث عن كل الوقائع المحددة للضرر الذي وقع وعليه تحديد عناصر الضرر في حكمه ليحدد مداه وقدره ويكون حكمه محلاً للنقض إذا أغفل عنصراً من عناصر الضرر، وعندما يقوم القاضي بتقدير مقدار الضرر فله أن يستعين برأي الخبراء، أي إن الخبرة لها دور فعال في احتساب الضرر والقاضي هو من يحكم على رأي الخبراء على اعتبار أن القاضي هو خير الخبراء، كون رأي الخبير غير ملزم للقاضي، إذا لم يقتنع به، كون رأي الخبير هو عنصر من عناصر الإقناع. فقد تجد المحكمة أن رأي الخبراء جاء صحيحاً والتقدير منصفاً وعادلاً فتقرر قبوله وإصدار قرارها استناداً له وقد تراه غير منصفاً وغير مناسباً مع الضرر فتقوم بتغيير الخبراء وانتخاب عدد آخر منهم إلى أن تتم القناعة الكاملة بأن رأي الخبراء كان مناسباً مع مقدار الضرر متوازناً في مصلحة المضرور وغير مبالغاً فيه وبسبب إثراء قاضي وفقراً للمضار يتضح أن سلطة القاضي وإن كانت مطلقة إلا أنها أن قيود عليها مع مراعاة القواعد القانونية وإلا يتم نقض حكمه من قبل المحكمة العليا، وعليه أن يلزم بمراعاة جميع عناصر التعويض.

الفرع الثاني: مصر

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بقولها " إن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض في المسائل القانونية التي تهيمن على محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجمعة دون أن يبين كأنه من عناصر الضرر فقد يكون بطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه كما يجوز للقاضي أن يقرر الضرر المادي والأدبي جملة واحدة جائزة. يتضح من كل ما سبق أنه إذا كان تقدير وجود الضرر يعتبر مسألة موضوعية تترك لتقدير قاضي الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في تقدير التعويض تعتبر مسألة قانونية يخضع القاضي فيها لمحكمة النقض كما أن القاضي مقيد في تحديده للضرر الذي أصاب المضرور من حيث تكييف الوقائع المكونة له.

فإذا كان القاضي يقبل بإثبات الوقائع التي تكون وتحدد الضرر فإن تكيف تلك الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض، وكذلك بالنسبة لتحديد قدر الضرر الذي لحق المصاب فلمحكمة النقض دور في تحديد هذا التحديد من حيث مداه ونوعه، كما أن القاضي مقيداً تشريعاً عن التعويض عن الضرر المباشر دون الضرر الغير مباشر واختصار التعويض في المسؤولية التعاقدية على الضرر المتوقع دون الضرر الغير متوقع، إذن مسؤولية القاضي، تقدير التعويض بعناصره، وهذا التقدير مقيد بضرر وقيمة الضرر، إضافة إلى التعويض المباشر.

ومما سبق، نستنتج أن سلطة قاضي الموضوع بالنسبة لتحديد الضرر الذي لحق بالمضرور ليست مطلقة بل مقيدة والقيود تتعلق بإثبات الضرر وأنها واسعة في موضوع تكيف ذلك الضرر.

المطلب الثاني: تقييم الضرر

يقصد بتقييم الضرر إن القاضي ينظر إلى جسامته الضرر لغرض معرفة التعويض المناسب أي تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور. وعند النظر في النصوص التشريعية لم نجد معياراً لتحديد التعويض أي لا يوجد معيار تشريعي ينطوي على إلزام القاضي في تقدير التعويض، وقد قضت المادة (١/١٦٩) بقولها "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في نص قانوني فالمحكمة هي التي تقدره"^(٢٠). واستناداً لما سبق، سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: ماهية التعويض الناجم عن الضرر في المسؤولية العقدية والتقصيرية

يجب لقيام المسؤولية أن يُنتج ضرر كما أسلفنا يوجب التعويض وخاصة إذا كانت هناك علاقة عقدية بين الأطراف، وإن ذلك الضرر كان نتيجة للإخلال بذلك الالتزام العقدي من أحد طرفي العقد، فإن أحكام المسؤولية العقدية هي التي تكون واجبة التطبيق، ما لم يرجح المضرور إن الضرر ناتج عن استعمال المضرور طرق احتيالية أو اقترف فعل يحرمه القانون أو ارتكاب خطأ جسيم كالغش، هنا يتحكم استعمال أحكام المسؤولية التقصيرية^(٢١).

وهنا يكون التعويض كجزاء لجبر الضرر الذي تسبب به الطرف الآخر والتعويض هو الوسيلة القضائية لمحو الضرر. ويسمى فقهاً جزاء المسؤولية العقدية، كما يستطيع المدعى عليه دفع المسؤولية عنه إذا أثبت أن الخطأ كلن بقوة قاهرة أو بفعل الغير أو بفعل المضرور، وقد نصت المادة (١٧١) في فقرتها الأولى على أنه: (يُعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يقدم تأميناً).

وقد عرّف القضاء المصري الضرر الواجب التعويض بأنه^(٢٢): "وجوب كونه ضرراً محققاً وأن الضرر الاحتمالي هو الغير محقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلاً، كما يجوز التعويض عن الضرر المستقبلي أسوة بالتعويض الحالي متى ما كان ذلك الضرر محقق الوقوع، فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية، إن هدم المبنى أمر محتّم ولا محيص عن وقوعه، فإنها قد قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالي وإنما عن ضرر مستقبلي متحقق الوقوع".

بمعنى إن محكمة النقض المصرية أجازت التعويض للضرر المحقق الحاصل فعلاً والضرر المستقبلي الذي تحققه حاصل لا محالة كما في هدم الدار الذي وقع فعلاً^(٢٣). لتقويت الفرصة أي فوات الكسب أي القيام بعمل لمنع الشخص من الحصول على منعة بسبب فعل غير مشروع، هنا على المحكمة تعويض المضرور، وكذلك تقويت الفرصة على الموظف بخطأ من الإدارة بعدم ترقيته يستوجب تعويضه، والتعويض تقدره المحكمة.

الفرع الثاني: الاتجاه الواسع والمعادل للضرر

لذلك كان يرى البعض أن فلسفة القاضي في تقدير التعويض تكون واسعة في بعض الحالات، حيث يتقرر التعويض على أمور يصعب التنبؤ بها فحكم الأعمال والأرباح التي يستمد منها كما هو الشأن في حالة المنافسة غير المشروعة، من حيث تنفيذ تلك السلطة في حالة الأضرار التي تصيب الأشياء كالتعويض الناجم عن سبب ضرر عجلة (السيارة) حديثة فإن التعويض يكون أكثر بسبب النزول فيها في السوق في حين التعويض يكون أقل لو كانت السيارة (العجلة) موديل قديم أو عمرها الزمني أكثر ونوعها مختلف. يرى جانباً من الفقه أيضاً أن العوض الذي يجب للمتضرر عن جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به والضرر الأدبي^(٢٤) يعتد به كما يعتد بالضرر المادي وكذلك له أن ينظر بعين الاعتبار الأضرار الغير مباشرة أيضاً بشرط أن تكون متصلاً اتصالاً واضحاً بالجرم أو شبه الجرم.

الخاتمة

يمكن القول إن ولاية القضاء هي الأساس في نشأة سلطة التقدير التي يتمتع بها القاضي، بغض النظر عن النزاع الذي يتصدى للفصل فيه، حيث يعد نشاط القاضي جزءاً لا يتجزأ من القرار الذي يصدره للفصل في موضوع النزاع، والذي يشكل بناءً فكرياً متميزاً يستند على المنطق الذي يعصم الإنسان من الخطأ والاستدلال والاستنتاج. وتبرز أهمية هذه السلطة في تقديره للتعويض المترتب للمتضرر عن خطأ ارتكبه آخرون بحقه، وهو ما يعتبر السبب الرئيسي للكثير من الدعاوى.

أما أبرز النتائج:

- تختلف صور التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، ويكون القاضي مخيراً في فرض التعويض الواجب، ولكي يكون ذلك التعويض له أثراً بالغاً في جبر الضرر يختار التعويض المناسب لتلك الحالة كي يتوخى العدالة اللازمة وتحقيق الغاية من التعويض.
- يجب لقيام المسؤولية وجود ضرر يوجب التعويض، وإذا كان الضرر نتيجة للإخلال بالتزام عقدي من أحد طرفي العقد، فتطبق أحكام المسؤولية العقدية، ما لم يرجح المضرور إن الضرر ناتج عن استعمال المضرور طرق احتيالية أو اقترف فعل يحرمه القانون أو ارتكاب خطأ جسيم كالغش، حيث تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية.
- فيما يتعلق بكيفية احتساب التعويض، فالقضاء العراقي سار في طريق الجبر في تقدير التعويض، كون التعويض هو مسألة فنية من اختصاص ذوي الخبرة والدراية. وإن القاضي هو خير الخبراء وهو بالتالي يقدر التعويض اللازم.

وأهم التوصيات:

- توصلنا من خلال هذا البحث إلى ضرورة قيام المحكمة بانتداب خبير متخصص في المجال الطبي لبيان مدى التعويض اللازم
- ينبغي منح المدعي (المريض أو الوصي أو أصحاب الحق الشخصي) حق الاعتراض على خبرة الخبير إذا لم يكن منصفاً، أما إذا لم تصل المحكمة إلى قناعة تامة بالتعويض فتطلب انتداب مجموعة من الخبراء.
- على القاضي أن يقدر الوقائع بدقة عالية ويستخلص المؤثر فيها في نتيجة ما عرض عليه ومن ثم محاولة البحث عن القاعدة القانونية الملائمة للتطبيق الصحيح والوصول إلى الحد المقبول لملائمة القانون للوقائع، معتمداً على المنطق القانوني والذي هو المعيار الذي يحدده المنهج القانوني والمنطق القضائي الخاص بفحص وقائع النزاع بعد تحليل العناصر الأولية الداخلة في تكوينها،

وكشف ما أحاط بها من ظروف شخصية مؤثرة في اختيار نص القانون الواجب التطبيق والذي يرتب آثاراً قانونية، حيث يعتبر الاستناد لما سبق، أساسي في تقدير التعويض لناحية قيمته.

الهوامش

(١) هادي حسين الكعبي، سلطة تقدير القاضي لعنصر الواقع المجرد في الدعوى المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٩، ص ٢٧.

(٢) نصير جبار الجبوري، التعويض العيني - دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١.

(٣) عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٦، ص ١١٦.

(٤) المستشار عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٣٣.

(٥) د. كريم غنام فرحان، المسؤولية المدنية للدائن المرتهن في الرهن الحيازي، دار مصر للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٤، ص ٢٣٦.

(٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥. ويراجع لنفس المؤلف، المسؤولية المدنية بين التقدير والإطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٢٤.

(٧) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية ٤١٠ / الهيئة المدنية الثانية / ٢٠١٤ ت ١١٨ / تاريخ القرار ٢٠١٤/٥/٩ منشور في مؤلف القاضي حيدر عودة، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

فحوى القرار " اشترى شخص عقاراً من المدعى عليه بمبلغ (٢٠٠) مائتي مليون دينار وإن البائع نكل ولم يحضر إلى دائرة التسجيل العقاري وطالبه بثمان العقار مع التعويض ويكون إجمالي المبلغ (٦٠٠) ستمائة مليون دينار عراقي تؤدي إلى المشتري صدق القرار استئنافاً ولعدم قناعة المدعى عليه طعن به تمييزاً، وكان قرار محكمة التمييز العراقية هو نقض القرار مسببة ذلك كون الطعن المقدم لا تختص به محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وإنما محكمة التمييز الاتحادية.

(٨) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ٢١٧ / استئنافية منقول / ٢٠١٣ من ٢١٥٦ تاريخ القرار ٢٠١٣ / ٩ / ١١٨.

(٩) وصلاً صلاح حسين الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ١٥١.

(١٠) المادة (١٧١) مدني عراقي تطابق المادة (٢٢٦) مدني مصري. حيث ورد فيها: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً وقت معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع الدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية ... (الخ).

(١١) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية ١٦٣ / الهيئة الاستئنافية / منقول / ٢٠١٣ ت ١٣٩ تاريخ القرار ٢٠١٣/١/٢٣، منشور في مؤلف القاضي حيدر عودة، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(١٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨٩٣.

(١٣) قرار محكمة التمييز العراقية ٢١٧ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٨/٨/٢٠١٨.

(١٤) محكمة التمييز العراقية بالقرار ٢٩٣ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٧ في ١٧/١٠/٢٠١٧.

(١٥) التي نصت على أن: "إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بخطئه فللمحكمة أن تخفض الفوائد القانونية كانت أم اتفاقية أو ألا تقضي بها إطلاقاً عن المدة التي طال بها النزاع بلا مبرر".

(١٦) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٢٠ / ١٦٤٦ / الهيئة المدنية / منقول / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٣٠.

(١٧) Maurin : Le role Crwatur du jude. P : ٢٠, ets.

(١٨) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المسائل المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢١٠.

(١٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٢٠) تطابق المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري ولكن نجد أن النص في التشريع المصري قال القاضي يقدره بينما في التشريع العراقي تحدده المحكمة المعنيان متطابقان.

(٢١) عز الدين الديناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٥٤٧.

(٢٢) قرار محكمة النقض المصرية ١٦ - ٥٧٠/٩٣ في ١٧/٥/١٩٦٥، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٦١ - ١٩٦٥، أحمد مجد أبو شادي.

(٢٣) ينظر كذلك: قرار محكمة النقض المصرية ١٦ - ١١٧ - ٧٣٦ في ١٠/٦/١٩٦٥، مصدر سابق.

(٢٤) يقصد بالضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بشخصيته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، ويشمل الضرر الأدبي مما يستشعر به الشخص من الحزن والأسى وما يفترقه من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه. ينظر: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٤١٦ وما بعدها.

(١) هادي حسين الكعبي، سلطة تقدير القاضي لعنصر الواقع المجرد في الدعوى المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٩، ص ٢٧.

(٢) نصير جبار الجبوري، التعويض العيني - دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١.

(٣) عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٦، ص ١١٦.

(٤) المستشار عز الدين الديناصور وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٣٣.

(٥) د. كريم غنام فرحان، المسؤولية المدنية للدائن المرتهن في الرهن الحيازي، دار مصر للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٤، ص ٢٣٦.

(٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥. ويراجع لنفس المؤلف، المسؤولية المدنية بين التقدير والإطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٢٤.

(٧) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية ٤١٠ / الهيئة المدنية الثانية / ٢٠١٤ ت ١١٨ / تاريخ القرار ٢٠١٤/٥/٩ منشور في مؤلف القاضي حيدر عودة، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

فحوى القرار " اشترى شخص عقاراً من المدعى عليه بمبلغ (٢٠٠) مائتي مليون دينار وإن البائع نكل ولم يحضر إلى دائرة التسجيل العقاري وطالبه بثمن العقار مع التعويض ويكون إجمالي المبلغ (٦٠٠) ستمائة مليون دينار عراقي تؤدي إلى المشتري صدق القرار استثناءً ولعدم قناعة المدعى عليه طعن به تمييزاً، وكان قرار محكمة التمييز العراقية هو نقض القرار مسببة ذلك كون الطعن المقدم لا تختص به محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وإنما محكمة التمييز الاتحادية.

- (٨) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ٢١٧ / استئنافية منقول / ٢٠١٣ من ٢١٥٦ تاريخ القرار ١١٨ / ٢٠١٣ / ٩.
- (٩) وصلاً صلاح حسين الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (١٠) المادة (١٧١) مدني عراقي تطابق المادة (٢٢٦) مدني مصري. حيث ورد فيها: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً وقت معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع الدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية ... الخ).
- (١١) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية ١٦٣ / الهيئة الاستئنافية / منقول / ٢٠١٣ ت ١٣٩ تاريخ القرار ٢٣ / ١ / ٢٠١٣، منشور في مؤلف القاضي حيدر عوده، مصدر سابق، ص ٢٢٣.
- (١٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨٩٣.
- (١٣) قرار محكمة التمييز العراقية ٢١٧ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٨ / ٨ / ٢٠١٨.
- (١٤) محكمة التمييز العراقية بالقرار ٢٩٣ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٧ في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧.
- (١٥) التي نصت على أن: "إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بخطئه فللمحكمة أن تخفض الفوائد القانونية كانت أم اتفاقية أو ألا تقضي بها إطلاقاً عن المدة التي طال بها النزاع بلا مبرر".
- (١٦) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٢٠ / ١٦٤٦ / الهيئة المدنية / منقول / ٢٠١٠ في ٣٠ / ١١ / ٢٠١٠.
- (١٧) Maurin : Le role Crwatuur du jude. P : ٢٠, ets .
- (١٨) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المسائل المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢١٠.
- (١٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (٢٠) تطابق المادة (١ / ٢٢١) من القانون المدني المصري ولكن نجد أن النص في التشريع المصري قال القاضي يقدره بينما في التشريع العراقي تحدده المحكمة المعنيان متطابقان.
- (٢١) عز الدين الديناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٥٤٧.
- (٢٢) قرار محكمة النقض المصرية ١٦ - ٥٧٠ / ٩٣ في ١٧ / ٥ / ١٩٦٥، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٦١ - ١٩٦٥، أحمد مجد أبو شادي.
- (٢٣) ينظر كذلك: قرار محكمة النقض المصرية ١٦ - ١١٧ - ٧٣٦ في ١٠ / ٦ / ١٩٦٥، مصدر سابق.
- (٢٤) يقصد بالضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بشخصيته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، ويشمل الضرر الأدبي مما يستشعر به الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه. ينظر: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٤١٦ وما بعدها.

تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وسلطاتها الجزائية دراسة مقارنة

الباحث رافت كاظم بزون

المشرف الأستاذ الدكتور كمال حماد

الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق / قسم القانون العام/ الجنائي

المستخلص

إن القانون أستلزم في المحكمة شروطاً خاصة تتعلق بتشكيلها حتى تكون الإجراءات التي تباشرها والأحكام الصادرة منها صحيحة قانوناً ومنتجة لآثارها، ومما لاشك، أن تشكيل المحاكم الجنائية يقوم على عناصر ثلاثة لا غنى عنها وإلا كان الحكم وما سبقه من إجراءات باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهذه العناصر هي القضاة وممثل الإدعاء العام أو النيابة العامة وكاتب الضبط أو الجلسة إذ يجب أن يتوافر في تشكيل المحكمة العدد المطلوب من القضاة وذلك على حسب ما نص عليه القانون متعلقاً بتشكيله.

وهناك من يطلق مصطلح قاعدة تشكيل جهة القضاء، ووفقاً لهذه القاعدة يعني الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ويعني أن نفس القاضي لا يمكنه أن يحمل الصفتين معاً الاتهام والحكم، نظراً لما بين الصفتين من تعارض، وهذه القاعدة تطبق على جميع المحاكم الجنائية.

ولضمان مشروعية تشكيلها ومن هم الأشخاص الذين يديرون جلساتها ويصدرون أحكامها ويطبقون مشروعية القانون في سلطاتهم وإختصاصاتهم، لابد من وجود المدعي العام لتوفير مشروعية إجراءات المحاكمة ومراقبة صدور الأحكام، كذلك يجب تكليف كاتب ضبط ليسجل مجريات جلسات المحاكمة، إستناداً لأحكام المادتين (٣٩،٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، إذ يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة وعلى هذا النهج أستقر قضاء محكمة النقض المصرية إذ قضت بأن وكيل النيابة الذي كان يباشر تحقيقاً في قضية ما، ويعين بعدئذ قاضياً، ولا يجوز له أن يجلس للفصل في هذه القضية نفسها سواء أكان قد أبدى رأيه فيما أجرى من تحقيق، أم لم يبد رأياً ما.

Abstract

The law requires special conditions for the court regarding its formation so that the procedures it undertakes and the rulings issued by it are legally valid and produce their effects. There is no doubt that the formation of criminal courts is based on three indispensable elements, otherwise the ruling and the procedures that preceded it would be absolutely null and void. These elements are the judges, the representative of the public prosecution or the public prosecution, and the clerk of the court or session. The formation of the court must include the required number of judges, according to what the law stipulates regarding its formation.

There are those who use the term rule of forming the judiciary, and according to this rule it means the separation of the powers of accusation and judgment, and it means that the same judge cannot hold both positions, accusation and judgment, due to the conflict between the two positions. This rule applies to all criminal courts.

To ensure the legitimacy of its formation and the persons who manage its sessions, issue its rulings, and apply the legitimacy of the law in their powers and jurisdictions, the presence of a public prosecutor is necessary to provide the legitimacy of the trial procedures and monitor the issuance of rulings. A clerk must also be assigned to record the proceedings of the trial sessions, based on the provisions of Articles (٣٩, ٤٠) of the Criminal Procedure Code of the Internal Security Forces No. (١٧) of ٢٠٠٨, as the judge is prohibited from participating in the consideration of the case if he has performed the function of the Public Prosecution in it. The Egyptian Court of Cassation has settled on this approach, as it ruled that the public prosecutor who was conducting an investigation into a case, and is then appointed a judge, is not permitted to sit to rule on this same case, whether he has expressed his opinion on the investigation conducted, or not.

المقدمة

أن إجراءات محكمة قوى الأمن الداخلي يقارب إجراءات محكمة الجنايات وسلطاتها في القضاء الطبيعي إلى حد ما، سواء من خلال الإجراءات أو الاختصاص النوعي أو السلطة الجزائية، إذ هي إحدى محاكم الجزاء التي تنتظر الدعوى الجزائية وفقاً لإختصاصها النوعي، إذ تختص بالنظر في دعاوى الجنايات، أو الدعاوى المحالة أمامها غير الموجزة وكذلك يمكن أن تنتظر الدعاوى الموجزة لما تملكه من سلطة بموجب القانون، إذ تكون قراراتها واجبة الإتياع سواء بالإحالة أو الإعادة إلى المحاكم الأقل منها درجة^(١).

أهمية البحث: نصت المادة (٩٦) من الدستور العراقي، إذ نصت على أن "ينظم بقانون، تكوين المحاكم، وأنواعها، ودرجاتها، واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وأحالتهم على التقاعد"، إذ تعد المحاكم النظامية صاحبة الولاية العامة من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص إلا ما استثنى بنص قانوني خاص، فهي تختص بالفصل في كافة المنازعات وجميع الجرائم أيًا كانت طالما أنها لم تخرج عن اختصاصها بنص خاص، وهناك محاكم الخاصة تشكل وتمارس وظيفتها القضائية بمقتضى أحكام قوانينها الخاصة وبعض هذه المحاكم الخاصة لا يتبع قضائها مجلس القضاء الأعلى أو وزارة العدل ولا ينطبق عليهم قانون إستقلال القضاء، ومن هذه المحاكم ما يتحدد اختصاصها للنظر والفصل في موضوعات معينة، إذ يشمل اختصاصها طائفة معينة من المجتمع كالمحاكم التي تختص بقوى الأمن الداخلي^(٢).

وبناءً على ذلك فإن محكمة قوى الامن الداخلي تختص تختص بالنظر في قضايا منتسبي قوى الأمن الداخلي من الضباط والمراتب ولكافة تشكيلات وزارة الداخلية بشكل عام^(٣)، باستثناء الموظفين المدنيين فإنهم يخضعون أمام القضاء العادي كما وتجري المحاكمة أمام محاكم قوى الأمن الداخلي بدعوى غير موجزة لأن المحاكمات الموجزة من اختصاص محكمة أمر الضبط الأعلى، لذلك بين القانون اختصاص كل

محكمة من هذه المحاكم ، بما فيها محكمة قوى الأمن الداخلي التي سنسلط عليها الضوء في بحثنا هذا كونها بمثابة محاكم جزاء وتصدر عقوبات جزائية وليس عقوبات إنضباطية لأنها صاحبة الولاية الأعلى من محكمة أمر الضبط الأعلى.

مشكلة البحث: لم ينظم في ثنايا نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ العراقي النافذ إنتداب قاض من القضاء الطبيعي ضمن تشكيلة هيئة محكمة قوى الأمن الداخلي ، كذلك عدم وجود نص قانوني فيه يربط هذه المحاكم فنياً بمجلس القضاء الأعلى.

هدف البحث: أن الهدف من الدراسة هو التعرف على الثغرات القانونية التي نبحت فيها في القانون العراقي ومقارنتها مع القوانين المقارنة والتوصل على إيجاد الحلول والنصوص القانونية التي تتلائم مع طبيعة وأهمية شريحة قوى الأمن الداخلي.

منهجية البحث: أعتمدنا منهجاً إستقرايياً تحليلياً لنصوص القوانين الإجرائية الجزائية في القانون العراقي والقوانين المقارنة ، ومدى تطبيقها في التطبيقات القضائية .

خطة البحث: قسمنا موضوع بحثنا الموسوم بـ : تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وسلطاتها الجزائية إلى مطلبين ، تناول المطلب الأول تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي، من خلال فرعين هما تشكيلها في القانون العراقي ، والثاني تشكيلها في القانون المقارن، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى السلطة الجزائية لمحكمة قوى الأمن الداخلي، يتضمن فرعين ، أما الأول تضمن العقوبات الأصلية والثاني العقوبات التبعية.

المطلب الأول: تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي

يقوم القضاء الجزائي على نوعين من المحاكم ، محاكم عادية، ومحاكم استثنائية، والمحاكم العادية تسري ولايتها على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، أما المحاكم الاستثنائية فهي المحاكم التي تختص في جرائم معينة، أو تختص بمحاكمة أشخاص معينين^(٤)، إذ أن ضرورات الأمن والصالح العام قد تقتضي تشكيل هذه المحاكم، وهو أمر لم تمنعه الدساتير، ومن أقدم هذه المحاكم محكمة تمييز أمن الدولة التي شكلت بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وتديلاته والمعلقة حالياً بسبب إنهاء حالة الطوارئ^(٥)، كما أن هناك قوانين عديدة أجازت تشكيل محاكم لبعض الجرائم أو لمحاكمة بعض طوائف من الموظفين^(٦)، وهناك من يرى أن المحاكم الخاصة هي التي تشكل بالنسبة لمواد معينة تنتزع من اختصاص المحاكم النظامية وتفوض لهذه المحاكم أو بالنسبة لطوائف خاصة من الأشخاص وتمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها، وغالباً ما تتضمن هذه القوانين شذوذاً في تشكيلها أو إجراءاتها كتشكيل هذه المحاكم من ضباط أو موظفين تعينهم السلطة التنفيذية في معظم الحالات ممن لا يحملون أية كفاءة قانونية وكعدم قابلية أحكامها للطعن أمام محكمة أعلى، وقد انتشر وجود هذه المحاكم في الأنظمة الحديثة وخاصة في الدول العربية بشكل رهيب ومفرغ لأن إنشاء هذه المحاكم يتنافى مع طبيعة القضاء المتخصص فضلاً عما تؤدي إليه من إهدار لاستقلال القضاء بسبب عدم حيديتها وسهولة تأثر أعضائها بالمؤثرات الشخصية وخاصة أنهم من الضباط أو الموظفين الذين يخضعون لرؤسائهم بصلة تبعية مفروضة بحكم التدرج الرئاسي للوظيفة العامة، ومما لاشك فيه أن تشكيل أية محكمة من عناصر غير مؤهلة تأهيلاً قانونياً وليس لديها الحيدة والاستقلال اللذين هما اللذان لا يستطيع أن تلعب دوراً جديراً بالاعتبار في حسم المنازعات بين الافراد، ولا في فصل جرائم القانون العام وأخطرها وهي الجنايات بشكل عادل وهي غالباً ما تقدر الأمور تقديراً شخصياً الامر الذي يعتبر كبرى للعدالة في المجتمع^(٧)، ونرى أن هذا الرأي فيه جزء كبير من الصواب.

وللوقوف على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين ، أما الاول نتناول فيه تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي في القانون العراقي، وفي الفرع الثاني تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي في القانون المقارن.

الفرع الاول: تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي

لا يكفي أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى المنظورة أمامها وفقا لقواعد الاختصاص، وإنما يلزم علاوة على ذلك أن تكون مشكلة تشكيلا قانونيا، وقد جمعت في عناصرها أشخاصا مختلفة خص المشرع كل منهم بمهمة محددة، إذ تشكل المحاكم الجزائية بشكل عام على ثلاثة عناصر وهم : قاضي منفرد أو عدد من القضاة وممثل الإدعاء وكاتب الجلسة^(٨)، ولهذا سوف نبحث هذا المطلب في ثلاثة مقاصد: اما المقصد الأول نخصه لرئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي (محكمة الموضوع/ سلطة الحكم)، والمقصد الثاني نتكلم فيه عن المدعي العام ، أما المقصد الثالث نتطرق فيه لكاتب الضبط.

اولا: هيئة محكمة قوى الأمن الداخلي (سلطة الحكم)

ذكر المشرع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، بأنه ((... جاءت نصوص هذا القانون مبوبة وفق منهاج ثابت يضمن لرجل الشرطة محاكمة عادلة... وجاء تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي من ضباط من ذوي الرتب العليا ومن حملة شهادة القانون وأعطى هذا القانون الحرية للمحاكم في إجراءاتها فلا سلطان عليها إلا القانون...))، ومن المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي تضطلع بمسؤولية نظر الدعوى والفصل فيها تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بالنظر في الدعوى فضلا عن توافر الاستقلالية والحيدة في إجراءاتها^(٩)، عليه فإن محكمة قوى الأمن الداخلي تشكل وفق القانون.

إذ نصت المادة (٢٨/أولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على طريقة تشكيل المحكمة بالآتي ((يسمى رئيس وأعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي بقرار من وزير الداخلية))، ونرى أن المشرع العراقي أوجب إصدار أمر إداري من وزير الداخلية يتضمن تسمية رؤساء وأعضاء محاكم قوى الأمن الداخلي بصفة قضاة لإدارة السلطة القضائية في هذه المحاكم وحسب الاختصاص إضافة إلى وظيفتهم الادارية المعتادين عليها داخل دوائرهم، علاوة على ذلك، تتعدد المحكمة برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن رتبة عميد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن رتبة عقيد، ويكون للمحكمة عضو احتياط برتبة عقيد، ويكون لكل محكمة مدع عام لا تقل رتبته عن عقيد، وأن يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل، وأشترط المشرع أيضا عدم وجود حكم صادر بحقهم عن جناية أو جنحة^(١٠)، وهو ما طبقته محاكم قوى الامن الداخلي في مضمون قراراتها (تشكلت محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة في يوم ٢٠١٧/٧/٥ برئاسة اللواء الحقوقي ع . ج . م . ط . وعضوية كل من العميد الحقوقي ح . ع . ب . والعقيد ج . م . س وأصدرت حكمها الاتي بعد التدقيق والمداولة بإسم الشعب على...)^(١١).

ومن كل ما تقدم، يبدو أن المشرع الجنائي قد ألغى بشكل أو بآخر إلى مسألة ضرورة المؤهل القانوني في من يعين بمناصب ضمن قضاء قوى الأمن الداخلي، لا سيما أن الرتبة العسكرية التي أشتراطها لإشغال كل منصب من تلك المناصب تتطلب إعدادا وتأهيلا أساسيا بوصفه قد تخرج في كلية القانون، إضافة إلى خضوعه لإختبارات وإمتحانات الترقية في موضوع إختصاصه، خلال مدة خدمته الوظيفية، فضلا عن حسن سيرته وسلوكه ونزاهته، وإلى جانب هذا التأهيل الأساسي والأولي للضباط الحقوقيين، فإن مديرية الدائرة القانونية في وزارة الداخلية وبالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارة العدل قد دأبت ومنذ عدة سنوات على إشراك الضباط الحقوقيين في دورات مكثفة في المعهد القضائي في محافظة بغداد، أمد كل دورة ثلاثة أشهر تقريبا يتلقون فيها مختلف العلوم القانونية في فرعي القانون العام والخاص إذ يتم تأهيلهم ويُلقي

المحاضرات والدروس التطبيقية عليهم نفس أساتذة المعهد القضائي الذين يتولون تخريج القضاة في المحاكم المدنية وفي نهاية الدورة يخضعون هؤلاء الضباط إلى اختبارات ويمنحون درجات حسب كفاءاتهم^(١١). ولكن لا يفوتنا أن ننوه، بأن وزارة الداخلية أصدرت أمراً وزارياً حددت فيه الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس أو أعضاء محكمة قوى الأمن الداخلي^(١٢)، والتي أغفل عنها المشرع. أن قضاة الحكم هم العنصر الأساس في تشكيل المحاكم الجزائية، والمحكمة لا تتعقد بشكل صحيح إلا بحضور قضاتها، وأن يكون عددهم على وفق ما هو مقرر بالقانون لصحة تشكيلها^(١٣)، لكن مجرد الحضور المادي لرئيس وأعضاء المحكمة لا يكفي لصحة تشكيل المحكمة، بل يجب أن تتوفر لديهم ولاية قضاء في هذه المحكمة، وألا يكون هنالك من الأسباب ما يجعل النظر في الدعوى الجزائية ممتنعاً عليهم^(١٤). وهذا التحديد التشريعي لعدد هيئة المحكمة وجوبي، فلا يجوز فيه الزيادة أو النقصان، وبناء على ذلك فإنه يبطل تشكيل كل محكمة يختل فيها نصاب التشكيل المقرر قانوناً، لتعلق التحديد العددي السابق بمقدار الضمانات التي أراد المشرع توفيرها لكل محكمة، وكيفية احتساب الاصوات في حالة اختلاف آراء أعضاء هيئة المحكمة، وهو ما يتصل بضمانات الدفاع الأساسية، ويتصل تبعاً لذلك بالنظام العام^(١٥).

ثانياً: الادعاء العام

يراد بالحضور هو تواجد المدعي العام في جرائم قوى الأمن الداخلي أثناء المحاكمة، وإن مهمة المدعي العام هي المراقبة والإشراف على التطبيق السليم للقانون، والمراقبة والإشراف تتطلب حضور المدعي العام جلسات المحاكمة الجزائية، وإن المحاكمة إحدى مراحل الدعوى الجزائية والتي فيها يصدر قرار الحكم الفاصل بالدعوى المنظورة أمامها، ويتقرر مصير المتهم (رجل الشرطة)، بعد أن تجري محاكمته من قبل محكمة الموضوع الذي بحثت بالأدلة، من شهود، وتقارير خبراء، وكشوف ومحاضر، ومبررات جرمية وغير من الأدلة، والدفع التي أبداها المتهم ووكيله وعلى ضوء ذلك تقرر المحكمة بعد قناعتها بالأدلة المعروضة أمامها بإصدار الحكم، بالإدانة، أو بالإفراج عن المتهم عند عدم كفاية الأدلة، أو ببراءته من التهمة المسندة ضده، إذا حضر المدعي العام في جلسات المحاكمة لمراقبة إجراءات المحاكمة ولتحقيق مشروعية الجلسة والأحكام إذا كانت موافقة للقانون أو من عدمها^(١٦).

أن الإدعاء العام لا ينحصر دوره على تقديم الطلبات بإدانة المتهم فقط، وإنما تكون طلباته بناء على ما جاء بوقائع الدعوى وأثناء سير المحاكمة يقوم المدعي العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، بمناقشة الشهود، وأسئلة المتهمين، وندب الخبراء، ويطلب استدعاء شهود آخرين لهم تأثير في الدعوى، وما يقوم به المدعي العام في مرحلة المحاكمة، هو تقديم الطلبات إلى المحكمة^(١٧).

يتصف جهاز الادعاء العام المنبثق عن الدولة بضمانات قضائية يميزه في إداء عمله بمنحه سلطة رفع الدعوى الجزائية وتمثيل الجماعة للمطالبة بحقهم في عقاب المتهم إذ يمتلك هذا الجهاز توجيه الاتهام باسم المجتمع فهو الجهاز الذي يناط به تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام سلطة القضاء^(١٨)، إن المدعي العام يعد وكيل المجتمع في الدعوى الجزائية والمختص بمباشرة الاتهام أمام المحكمة فله حضور الجلسات المحكمة لتمثيل الحق العام وتقديم الأدلة الثبوتية ضد المتهم^(١٩)، وكما تفقد جلسات المحاكمة شرعيتها بسبب غياب المدعي العام لجلسات المحكمة^(٢٠)، أما في حال إنعقاد المحكمة بغياب المدعي العام وبعذر مشروع وتكوين الغياب والنظر في جلسة المحاكمة كسبب لانعقادها دون حضور المدعي العام، ففي هذه الحالة يحق للمدعي العام الطعن بالحكم الصادر خلال المدة الزمنية^(٢١)، إذ نص المشرع في قانون الادعاء العام على وجوب حضور الادعاء العام في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز ولا تتعقد جلسات محاكم الجزاء إلا بحضوره للترافع أمامها، ولا تعد جلسات محاكم الجزاء منعقدة إلا عند حضور

الادعاء العام^(٢٣)، فضلا عن ذلك، يقدم المدعي العام في مرحلة المحاكمة عرضا بخلاصة الدعوى والأدلة التي يستند لها والقرائن، والتكليف القانوني للواقعة وبيان طلباته القانونية^(٢٤)، وكذلك له تقديم مطالعة جديدة إذا أستجدت أمور أثناء سير الدعوى، وعلى محكمة الموضوع أن تسمع طلبات المدعي العام الأخيرة قبل ختام المرافعة لإصدار الحكم في الدعوى المعروضة أمامها^(٢٥)، إذ ترسل محاكم قوى الأمن الداخلي كافة أوامر الإحالة والدعاوى المحسومة إلى المدعي العام في محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في جميع الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون^(٢٦)، وهذا ما قضت به محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بقرارها الاتي (المميز / مدعي عام محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة الثانية. المميز عليه قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الثانية الصادر بالقضية المرقمة ... بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣، ... أرسلت اوراق القضية مع الطعن التمييزي الى هذه المحكمة لتدقيقها تمييزا وادعت لدى المدعي العام الذي طلب بمطالعته المرقمة ... المصادقة على قرار محكمة الموضوع لموافقة القانون ووضعت اوراق القضية موضع التدقيق والمداولة..... لما تقدم وجد أن قرار محكمة الموضوع جاء صحيحا ومستندا على أسبابه ولموافقة للقانون قرر المصادقة على القرار استنادا لأحكام المادة ٨٢/أولاب من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٣^(٢٧)، ويلاحظ من القرار في أعلاه ، أن قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي منح عضو الادعاء العام، أن يتدخل تمييزا في القرارات الصادرة من سلطة التحقيق، وأن المصلحة التي توخاها من التدخل التمييزي، هي أن تكون الأحكام والقرارات في الدعوى الجزائية مبنية على تطبيق قانوني سليم^(٢٨)، فالمدعي العام يراقب مشروعية واحترام تطبيق القانون^(٢٩). **ثالثا: كاتب ضبط المحكمة**

أن حضور كاتب الضبط في جلسات المحاكمة من الأمور الأساسية لصحة تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي؛ لأن القانون أوجب تدوين محاضر الجلسات والتوقيع عليها لذلك لا بد من حضور كاتب الضبط في جلسات المحكمة، إذ أن عدم حضوره يترتب على المحاكمة إنعدام الاجراءات التي أتخذتها المحكمة وذلك لعدم تدوين ما قامت به المحكمة من إجراءات، ولا يكفي بهذا الصدد تحرير المحضر بخط يد الكاتب وإنما يلزم توقيع رئيس وأعضاء المحكمة في قاعة المحكمة بعد الانتهاء من الجلسة مباشرة^(٣٠)، لذا لا يكون إنعقاد المحكمة صحيحاً، إلا إذا حضره كاتب الجلسة ليدون محضر الجلسة ويثبت فيه جميع الوقائع والاجراءات التي أجريت أثناء نظر الدعوى ، فإذا لم يحضر كاتب محضر جلسة المحكمة يبطل كل إجراء أو حكم صدر فيها، وهذا البطلان تعلق بالنظام العام لأن إشتراط الكاتب مستخلص من وجوب تحرير محضر الجلسة، ووجوب أن يحضره شخص غير القاضي لكي يتفرغ لإدارة الجلسة والأمور الفنية وتحصيل المعلومات لتكوين قناعته التي تتيج له إصدار حكمه^(٣١).

وتأكيدا على ذلك ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن ((يكلف رئيس المحكمة كاتب ضبط لكتابة ما يملي عليه من اجراءات وافادات وقرارات تصدر في اثناء المحاكمة))، أن الهدف من تدوين الإجراءات هي إثبات حصولها حتى تكون حجة على الكافة وإثبات كيفية حصولها كي يتمكن التحقق من مدى مطابقتها للقانون، فضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه ترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي أستند إليها، ومن ثم يكون في تدوين هذه الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أن تقدر قيمة الحكم وتفصل فيه بناء على ما دُون من إجراءات الدعوى^(٣٢)، وتدوين الافادات بألفاظها قدر الإمكان في محضر الجلسة وتراعى قواعد اللغة العربية فيها وعند ختامها تتلى على من أدلى بها سواء بالإعتراف أو الإنكار وتثبت المحكمة اعتراض أي من الحاضرين ويوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها في المحضر^(٣٣).

ويتضح مما سبق أن المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يشترط أي رتبة أو شهادة لكاتب الضبط رغم أهمية ما يقوم به من إثبات للوقائع المعروضة أمام هيئة المحكمة وباقي أطراف الدعوى الجزائية، وما يبنى عليها من نتائج مهمة في إصدار الحكم، كما لم يشترط المشرع بتدوين حضور كاتب محضر الجلسة في قرار الحكم على الرغم من نص القانون عليه بتكليفه وليس بحضوره وفي الحالتين الهدف واحد وهو ضرورة تواجده ضمن جلسة المحاكمة، الذي لم نجد إثبات تكليفه أو حضوره ضمن قرارات محاكم الموضوع لقوى الأمن الداخلي أسوة بعضو الإدعاء العام الذي يعد أحد أركان تشكيل المحكمة، فلو افترضنا عدم حضور كاتب الضبط لجلسات المحاكمة فهل يعد تشكيل المحكمة مشروعاً؟ والجواب مؤكداً (بالنفي)؛ لكونه نص عليه القانون، وهذا ما يترك لقرارات محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي للبت بذلك في المستقبل ليكون سابقة قضائية تسير عليها باقي محاكم قوى الأمن الداخلي بتنشيط حضوره في متن قرارات الحكم.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي في التشريع المقارن

إن التشريعات المقارنة لا تختلف كثيراً عن المشرع العراقي من حيث تشكيل المحاكم المختصة ، وإن كان المشرع المصري أوجب على محاكم الجزاء المدنية بالإضافة الى العسكرية بنظر الدعاوى التي تخص رجال الشرطة، فهو يختلف عن المشرع اللبناني والعراقي كونه لا يوجد لديه قانون إجرائي وموضوعي يختص بشريحة قوى الأمن الداخلي، وإنما ترك ذلك للقضاء الطبيعي وبعض الحالات للقضاء العسكري الذي أستثنى منها النظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط، وإنما إكتفى بشريحة الأفراد بمقاضاتهم أمام القضاء العسكري كما بينها سلفاً، والتي سنتناولها من خلال المقاصد الثلاث للتشريعين المصري واللبناني.

أولاً: سلطة الحكم في القانون المقارن

تأخذ معظم الدول العربية بنظام تخصص القضاة في المواد الجنائية، أي أنها تأخذ بنظام توحيد القضاء، إذ تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص، فالقضاة ينظرون في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية، ومع ذلك يجوز قانوناً تخصيص القاضي في مصر بعد مضي أربع سنوات على الأقل على تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات، ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويقرر المجلس الأعلى الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته، وهكذا يجوز في مصر الأخذ بنظام تخصص القضاة في المواد الجنائية (المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢) ، والسائد أن يقتصر التشكيل القضائي للمحاكم بحسب الأصل على القضاة المحترفين المؤهلين قانوناً، كما هو الحال في لبنان، ويوجد في لبنان فضلاً عن القضاء العسكري ، المجلس العدلي الذي يختص بالنظر في جرائم أمن الدولة والهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تختص بالنظر في الجنايات والجناح المنسوبة إلى قضاة محكمة التمييز وأعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها، والغرفة الجزائية بمحكمة التمييز التي تختص بالجنايات والجناح التي تقع من باقي القضاة وفقاً للمادة (٤٤ من القضاء العدلي) ، والاختلاف بين القضاء العدلي والقضاء الخاص في لبنان ، يرجع الى طريقة تشكيل المحكمة الخاصة وأنواع القضايا التي تنظر فيها ، والأصل هو إتباع الاجراءات العادية أمامها وتوفير الضمانات للمتهم أمامها كما أنها تلتزم بعلنية المحكمة وشفويتها ووجاهيتها.

وفي مصر هناك إلى جانب القضاء العسكري محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا طبقاً لقانونها رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر في جرائم معينة وبالفصل في هذه الجرائم على وجه

السرعة وفقا للمادة (٣٦٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري) ، وتتبع أمام هذه المحاكم الاجراءات العادية وتكفل للمتهمين أمامها الضمانات المنصوص عليها في قانون الاجراءات ويطعن بأحكامها بالطرق المقررة للطعن على الأحكام^(٣٤).

فالمشرع المصري في المواد (٤٤-٤٦) من قانون القضاء العسكري، أشار الى تشكيل محكمتين عسكريتين الاولى المحكمة العسكرية للجنايات، وتختص بنظر قضايا الجنايات والثانية المحكمة العسكرية للجرح، وتختص بنظر قضايا الجرح والمخالفات، إذ تشكل الاولى عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين أقدمهم على لا تقل رتبته عن عقيد وبحضور ممثل النيابة العامة العسكرية، أما الثانية تشكل من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد وبحضور ممثل النيابة العامة العسكرية.

أما المشرع اللبناني فقد أشار في المادة (٦) من قانون القضاء العسكري، إلى تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة من هيتين لكل منهما رئيس وأعضاء، الاولى تشكل برئاسة ضابط من الجيش لا تقل رتبته عن مقدم وتضم أربعة أعضاء أثنان من قوى الأمن الداخلي وفقاً للمادة (٩) من المرسوم الاشتراعي رقم (٧٧/١١٠)، والعضو الثالث قاض من ملاك القضاء العدلي لا يقل صفه عن الدرجة الرابعة ، والعضو الرابع ضابط جيش، ويكون الرئيس أقدمهم وتختص بالنظر في الجنايات ، كما أشارت المادة (٩) من ذات القانون في أعلاه، إلى المحكمة الثانية وتشكل من ثلاثة أعضاء الأول ضابط في الجيش لا تقل رتبته عن مقدم يكون رئيسا من المجازين في الحقوق أو من غيرهم وعضوية قاض من الملاك العدلي لا يقل صفه عن الدرجة الرابعة، وعضوية ضابط من قوى الأمن الداخلي وتختص بالنظر في الجرح، وعملا بأحكام المادة (١٠) من قانون القضاء العسكري اللبناني، يرتدي القضاة العدليون أثناء المحاكمة، ثوبهم القضائي^(٣٥)، أما الضباط فيرتدون لباسهم الرسمي ، المحدد في التعليمات العسكرية، والذي ندعو المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالنظر في النص على أنتهجه المشرع اللبناني في تحديد اللباس الخاص بقضاة محكمة قوى الأمن الداخلي ليميزهم في إداء عملهم القضائي في المحكمة.

وعملا بأحكام المادة (٨) من القانون المشار اليه آنفاً، لدى محاكمة أحد الضباط من أي سلك، يلزم أن تكون رتب جميع الضباط الأعضاء، أعلى رتبة الضابط المدعى عليه أو مساوية لرتبته على الأقل، وإذا تعذر تأليف المحكمة لهذا السبب أو لغيره ، يجوز لوزير العدل، بعد موافقة وزير الدفاع و مجلس القضاء الأعلى، أن ينتدب العدد اللازم من القضاة العدليين ، من الدرجة الثامنة وما فوق، لتشكيل المحكمة، ويختار وزير الداخلية ، في أول أيلول من كل عام، بناء على اقتراح مدير عام الأمن الداخلي، والأمن العام، الضباط والمفوضين والذين ينوبون عنهم، للإشتراك بتأليف المحاكم العسكرية، التي تنتظر قضايا قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، ويعينون بقرار مشترك من وزير الدفاع والداخلية، إستناداً للمادة (٩) من المرسوم الاشتراعي رقم (٧٧/١١٠).

والملفت للنظر أن المشرع المصري والمشرع اللبناني أوجبا تأدية اليمين القانوني من قبل القضاة العسكريين^(٣٦)، والذي لم ينص عليه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، خلافا لما سارت عليه التشريعات المقارنة، والمنهج المتبع في تعيين قضاة القضاء الطبيعي في العراق^(٣٧)، والذي بدورنا ندعو المشرع العراقي إلى أخذ ذلك بنظر الإعتبار والنص على وجوب تحليف القضاة المكلفين بإجراء محاكمة قوى الأمن الداخلي في تعديلاته القادمة.

أما القضاء الجنائي العادي في مصر، يشكل من ثلاث محاكم موضوعية لها الولاية العامة، وهي المحاكم الجزئية ومحاكم الجнг والمخالفات المستأنفة التي تخرج من موضوع البحث كونها تختص بإستئناف احكام المحاكم الجزئية، ومحاكم الجنائيات، والأخرى مختصة بنقض الأحكام والتي سوف لم نتناولها في بحثنا بشكل مفصل، أما المحاكم الجزئية توجد بدائرة كل مركز أو قسم وتتشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية، وفقا للمادة (١١) من قانون السلطة القضائية.

وتختص بجرائم الجنگ عدا ما يقع منها بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الافراد فتختص بها جرائم الجنائيات، استنادا للمادة (١٣) من قانون الاجراءات الجنائية، وقد جرى العمل على تخصيص محاكم جزئية خاصة للنظر في نوع معين من جرائم الجنگ أو المخالفات التي تكثر في بعض مراكز المحافظات^(٣٨)، أما محاكم الجنائيات تتكون من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ويرأسها رئيس المحكمة وأحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر التي تشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف ولدى الضرورة يمكن أن يرأسها أحد المستشارين بها، وتتعد في كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز ان تتعد في دائرة إختصاصها، أو خارج هذه الضرورة في بعض الحالات الملزمة؛ ذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس محكمة الاستئناف^(٣٩)، وتتعد محاكم الجنائيات كل شهر ما لم يصدر وزير العدل قرار يخالف ذلك^(٤٠)، وتختص هذه المحاكم بالحكم في كل فعل يعد وفقا للقانون جنائية، وفي جرائم الجنگ التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنگ المضرة بأفراد المجتمع، وغيرها من الجرائم التي نص عليها القانون^(٤١)، وإذا رأت محكمة الجنائيات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم ترى ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها وجوبا^(٤٢).

وتأسيساً لما تقدم، يتضح أن التشريعات المقارنة، لديهم محاكم ذات طابع عسكري شرعت لغرض محاكمة فئة معينة من أفراد المجتمع لهم صفة عسكرية وهم ما يطلق عليهم قوى الأمن الداخلي، لكنه تبين إن هناك بعض الفروقات الأساسية في تشكيل المحاكم، وهي أن المشرع المصري جعل محاكمة الضباط اللذين يرتكبون جرائم جنائية أمام محاكم الجزاء العادية بإستثناء بعض أفراد الشرطة وتكون محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية، أما المشرع اللبناني فقد كان أكثر ضماناً في إجراء المحاكمات لشريحة قوى الأمن الداخلي، إذ ضم في تشكيل المحاكم العسكرية قاض من القضاء الطبيعي، وهذا بحد ذاته يعد ضماناً لتحقيق العدل والمساواة كون أن القاضي المدني لديه من الخبرة القانونية والعملية أكثر من قضاة العسكر؛ ذلك بحكم الدورات والتشكيل الهرمي لمجالس القضاء المدني، كونهم لا يحتكمون بأوامر وزير أو سياقات عسكرية، عليه نتمنى على المشرع العراقي أن يشرك من القضاة المدنيين ضمن تشكيلات محاكم قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لبناء قضاء مستقل يحقق الغاية المرجوة على نحو يكفل المساواة بين الأفراد على حد سواء، إذ نقترح أن يكون نص المادة (٢٨ / رابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي: (تتعد محكمة قوى الأمن الداخلي من ثلاثة أعضاء برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عميد وعضوين أحدهما لا تقل رتبته عن عقيد وقاضي منتدب من مجلس القضاء الأعلى لا يقل صنفه عن الدرجة الثالثة)، أما محكمة التمييز تكون المادة (٧٧) من ذات القانون بالشكل الاتي: (تتم تسمية رئيس ونائبي الرئيس والأعضاء الأصليين والإحتياط لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي من حملة الشهادات الجامعية الأولية في القانون على الأقل بقرار من وزير الداخلية على أن ينتدب قاض من الصنف الأول من مجلس القضاء الأعلى ليكون النائب الأول للرئيس وان لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضواً).

ثانياً: الإدعاء العام في القانون المقارن

الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنائب العامة، فللدولة فقط الحق وعليها واجب تطبيق العقوبات، وهي تطبقها من أجل العدل المطلق، هذا من جانب، ومن جانب آخر الدفاع عن المجتمع، والدولة بوصفها ممثلة عن المجتمع لها الحق في الإدعاء في الدعوى الجزائية، ويجوز أن تتنازل عنها، وذلك يتخذ صورتين أما العفو الشامل أو تنظيم مدد التقادم بمقتضى القانون، وتأسيساً على ذلك فإن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع دون سواه، وليس للنائب العامة إلا إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها نائباً عن المجتمع، إذ يتم بمقتضاها مطالبة سلطة الحكم بإصدار قرار حكم في الواقعة المعروضة، لذلك تلتزم النيابة العامة بتقديم عناصر الدعوى وأدلتها جميعاً إلى القضاء، سواء ما كان منها ما هو مصلحة للمتهم، وعليها أن تقدم للقضاء كل معونة حتى يصل إلى حكم مطابق للقانون^(٤٣).

وقد نصت المادة (٢٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المصري، على أنه ((يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها. وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته))، وأجازت المادة (٢/٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن يقوموا بأداء وظيفة النيابة العامة من غير ما تم ذكرهم، وهم مأمورو الضبط القضائي الذين يكفلون القيام بأعمال النيابة العامة أمام بعض المحاكم الخاصة، والنائب العام هو أكبر أعضاء النيابة، وله على باقي الأعضاء الرئاسة الإدارية والقانونية في نطاق معين، ومركزه القاهرة، وتمتد إختصاصاته إلى جميع أنحاء الجمهورية، ويليه حالياً مساعدان للنائب العام ثم يليها المحامون العامون^(٤٤).

ومن جانب آخر، تشير المواد من (٤٤-٤٦) من قانون الاحكام العسكرية المصري، بأن تشكيل المحاكم العسكرية بمختلف أنواعها يتكون من القضاء وممثل للنائب العامة وكاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة، وتنص المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن ((إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايته بالحكم في الدعوى أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام. جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضييه المحكمة ولو بغير طلب))، ونصت المادة (٢٦٩) منه على أن، ((يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في الطلبات)).

إذ يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة العسكرية جلسات المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته، فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها، بل أن تمثيل النيابة ضروري في كافة إجراءات التحقيق النهائي التي تقوم بها المحكمة ولو خارج الجلسة، كما في حالة معينة مكان الجريمة فعندئذ يجب على المحكمة أن تجري المعاينة بحضور النيابة وإلا كانت إجراءاتها باطلة، بالمقابل إغفال إثبات اسم ممثل النيابة في الحكم وفي محضر الجلسة لا يعيب الحكم مادام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها في الدعوى^(٤٥)، وقد قضت محكمة النقض بأنه (لا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضم ممثلاً عن النيابة العامة فالنيابة جزء متمم لتشكيل المحكمة، وشرط صحته طوال مباشرة إجراءات الدعوى وأثناء انعقاد الجلسات)^(٤٦)، كما قضت بأن الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايته للحكم أو باختصاصها من النظام العام^(٤٧).

وللهيئة الاتهامية إختصاصان أساسيان: الأول إنها سلطة تحقيق تدرس القضايا الجنائية بعد تحقيقها ورفعها إليها، لأنها تختص وحدها بتقرير الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات في هذه الدعاوى، والمسألة الأخرى، إنها مرجع استئنافي في جهاز التحقيق الابتدائي تستأنف لديه قرارات قاضي التحقيق الذي يعتبر

الدرجة الأولى في هذا الجهاز، كما تتميز الهيئة الاتهامية إن إجراءاتها سريعة، إذ يفرض القانون في المادة (٢٥٠) من قانون الاصول الجزائية اللبناني، على النائب العام أن يهيء الدعوى خلال خمسة أيام وان ينظم تقريراً في خمسة أيام التالية على الأكثر، وأن إجراءاتها مكتوبة إذ تنتظر في أوراق الدعوى لتفصل في المطالب الواردة فيها، وتكون إجراءاتها سرية حيث تتخذ القرار دون أن يحضر الأطراف^(٤٨).

وبموجب المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، على أن النيابة العامة الاستئنافية تمثل أمام محكمة استئناف الجراء أو أمام محكمة الجنايات بواسطة النائب العام الاستئنافي أو أحد المحامين العامين معاونين له أو بواسطة النائب العام المالي أو أحد المحامين معاونين له، أما خارج محافظة مدينة بيروت فتتمثل النيابة العامة المالية بواسطة أحد المحامين العامين في النيابة العامة الاستئنافية، وعملاً بالمادة (٢٣٥) من القانون في اعلاه، يجب ذكر اسم ممثل النيابة العامة في مستهل كل محاكمة كي يتمكن صاحب العلاقة من الطعن بشخصه في حال كان ثمة مانع يمنعه من المثول في المحاكمة بصفة ممثل للنيابة العامة^(٤٩)، وان ذلك الأمر دليلاً على صحة تشكيل المحكمة^(٥٠)، أما القاضي المنفرد الجزائي فلا تمثل أمامه النيابة العامة، استناداً لأحكام المادة (٢) من ذات القانون.

وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وفقاً للمادة (١٣) منه عمل النيابة العامة بطريقة هرمية وضع على رأسها النائب العام لدى محكمة التمييز الذي تشمل سلطاته جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، كون المادة (١٤) من القانون الجديد خففت من سلطة وزير العدل في هذا المجال إذ أعطته فقط صلاحية الطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقيبات بشأن الجرائم التي يتصل بها علمه، وللأخير صلاحية قضائية على جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إذ له أن يوجه لهم تعليمات خطية أو شفوية في تفسير دعوى الحق العام وعليهم التقيد بهذه التعليمات؛ لأن المادة (١٣) منه، لم تتضمن ما يجيز لهم مخالفتها بل حصر الحق لهم في حرية الكلام في جلسات المحاكمة^(٥١).

وعملًا بأحكام المادة (١١) من قانون القضاء العسكري اللبناني النافذ، يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السادسة وما فوق، استناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون القضاء العدلي النافذ، ويعاونه ثلاثة قضاة أساسيون من نفس الملاك من الدرجة الرابعة وما فوق، وفقاً لسلسلة الرتب الجديدة، يعينون بمرسوم، بناء على اقتراح وزير العدل والدفاع ذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وفقاً للمادة (٣٢) من قانون القضاء العدلي، ويجوز إنتداب عدة ضباط من الجيش مجازين في الحقوق، ينتدبون بقرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح المجلس العسكري في وزارة الدفاع الوطني، استناداً لأحكام (البند الثاني من المادة ١٧ المعدلة) من قانون الدفاع الوطني النافذ، وعملاً بأحكام المادة (الأولى) من قانون القضاء العسكري، توجد المحكمة العسكرية الدائمة في العاصمة بيروت، ويمكن تغيير مركز هذه المحكمة بقرار من وزير الدفاع الوطني، بعد اخذ رأي المجلس العسكريين وفق ما نصت عليه المادة (الثانية) من نفس القانون.

وتأسيساً لما تقدم نتمنى على المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، أن يخضع ولو فنياً مديرية الادعاء العام في وزارة الداخلية الى جهاز الادعاء العام في مجلس القضاء الاعلى لمجاراة التعليمات والتوجيهات الصادرة من مجلس القضاء الاعلى ليكتسب الخبرة العملية في سير اجراءات الدعوى الجزائية بشكل فوري وليكون ذلك سندا لتقوية حياديته في إصدار مطالعته بشكل يتلاءم والكم الهائل من شريحة قوى الأمن الداخلي في المجتمع.

وأن ما يميز النيابة العامة في القانون المصري، عن الادعاء العام في القانون العراقي، إنها هي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام في التحقيق الابتدائي وان من واجبها اجراء تحقيق تكميلي عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة الى المحكمة وتقديم المحضر اليها مباشرة، سيما ان أي طعن في تحقيق النيابة التكميلي الذي اجري بعد احالته الى محكمة الجنايات وبطلان اي دليل لاحق سواء مثال تعرق الشاهد عليه لا يكون له سندا^(٥٢)، ذلك طبقا لنص المادة (٢١٤) مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المصري، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تقوم باتخاذ الاجراءات في التحقيق الابتدائي التكميلي، وذلك بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم، على أن يجب لأعمال هذا النص أن يتوافر ما يوجب قيام النيابة العامة بإجراء هذا التحقيق، لأن إنتفاء ذلك يؤدي الى المساس بسلطة الحكم ويتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم^(٥٣)، إضافة إلى ذلك هناك ميزة أخرى تنفرد فيه النيابة العامة في مصر، إلا وهي لها حق تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم ترفع عنها الدعوى ولو أدى ذلك إلى تغيير أساس الاتهام أو زيادة عدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم^(٥٤)، وصفوة القول: أن المشرع المصري أعطى سلطة الاتهام والتحقيق والاحالة إلى قضاء الحكم إلى النيابة العامة إضافة إلى وجوب حضوره في جلسات المحاكمة، وهذا ما يحسب له، ورأينا بشكل عام في ما تقدم أن الادعاء العام يعد جزءا متمم لتشكيل مشروعية المحكمة وغيابه يعرض إجراءات المحكمة إلى البطلان، رغم أن المحكمة ليست مقيدة بطلبات الادعاء العام.

ثالثا: كاتب الضبط في القانون المقارن

لم يرد نص صريح في قانون الاجراءات الجنائية المصري الحالي، نص صريح يوجب حضور كاتب الجلسة في إجراءات المحكمة ، لكن هذا المعنى مفهوم ضمنا من المادة (٢٧٦) منه، التي أوجبت تحرير محضر لما يجري في جلسة المحاكمة ويتضمن بيانات معينة منها اسم الكاتب، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، إذ خصه المشرع بواجب إثبات كل ما يحصل في جلسة المحاكمة، ولا يمكن ذلك إلا بحضوره، وقد أتجهت محكمة النقض المصرية، بأن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة عدا تاريخ الحكم^(٥٥)، وفي واقع الأمر فإن تدوين الاجراءات التي تمت بالجلسة تمكن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض من مراقبة محكمة الموضوع وسلامة إجراءاتها وعدم الاخلال بحقوق الدفاع^(٥٦).

وبحكم المادة (٤١) من قانون التنظيم القضائي اللبناني، أشتراط لصحة عمل أي هيئة قضائية أن يكون إلى جانبها كاتب للضبط الذي هو موظف إداري من موظفي وزارة العدل ويدعى مساعد قضائي ويعمل في قلم الدائرة القضائية وتوزع الأعمال بين موظفي القلم الواحد بقرار من القاضي رئيس الدائرة القضائية، وليس بالضروري أن يبقى كاتب الضبط المعين لدى محكمة معينة أن يبقى هو بشخصه كاتباً لهذه المحكمة، إذ يمكن لدى الحاجة الاستعانة بكاتب آخر من ذات الدائرة القضائية أو من دائرة أخرى، دون حاجة لأي إنتداب^(٥٧)، فالمشرع اللبناني لم يقرر بطلان إجراءات المحاكمة صراحة لدى عدم حضور الكاتب إلا أنه أوجب أن يدون كاتب المحكمة^(٥٨).

المطلب الثاني: السلطة الجزائية لمحكمة قوى الأمن الداخلي

لم يرد نص تشريعي يعرف العقوبة ، لذلك يرجع إلى الفقه لوضع تعريف للعقوبة ومن ثم إظهار عناصرها وخصائصها الأساسية، وتعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بشكل يتناسب مع الجريمة المرتكبة^(٥٩)، فالعقوبة جزاء، بمعنى أنها تقابل ضرراً وتتناسب مع خطأ ، وبصف عليها هذا الوصف طابعاً أخلاقياً ويمنحها دورها التربوي في المجتمع^(٦٠)، فالجزاء هو ما رتبته المشرع لمن يخالف التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية، سواء كان التكليف أمراً أم نهياً، ويتعدد الجزاء ، ويتعدد

تتعدد فروع القانون التي يحمي الجزاء ما تتضمنه قواعدها من تكاليف، كما يتدرج في جسامته، ويتفاوت في آثاره، فمن الجزاء ما هو مدني كالإعلان بالنسبة للعقود التي يشوب إرادة أحد طرفيها عيب من عيوب الرضا، وما هو إداري كإصدار الموظف العام، وما هو جنائي والذي نحن بصدد البحث فيه، كالإعدام والحبس والسجن بنوعيه والغرامة^(١١)، ومن ثم إن العقوبة جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها^(١٢)، فهي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبها^(١٣)، إذ بقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة، فقد تمس العقوبة الحياة لتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس الحرية فتتخذ صورة الأشغال الشاقة أو الاعتقال أو السجن أو الحبس، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة^(١٤)، ولكي لا نخوض كثيرا في المبادئ العامة، سوف نسلط الضوء على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذ نصت المادة (٢) منه، على ((تقسم العقوبات الى: أولا- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتشمل ما يأتي: أ- الإعدام. ب- السجن. ج- السجن المؤقت. د- الحبس الشديد. هـ- الحبس البسيط. و- الغرامة. ثانيا- العقوبات التبعية وتشمل: أ- الطرد من الخدمة. ب- الإخراج. ثالثا- العقوبات الانضباطية وتشمل: أ- التوبيخ السري والعلمي. ب- قطع الراتب. ج- اعتقال الغرفة. د- اعتقال الدائرة. هـ- التعليم الإضافي. و- الواجبات الإضافية))، عليه سيتم البحث في هذه المادة باستثناء البند ثالثا منها كونه تم شرحها في مواضعنا السابقة أثناء تناولنا قرارات المجلس التحقيقي ومحكمة أمر الضبط، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، أما الأول نتناول فيه العقوبات الأصلية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى العقوبات التبعية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لقوى الأمن الداخلي

بين المشرع ما يصلح لمحكمة قوى الأمن الداخلي تطبيقه من عقوبات أصلية على رجل الشرطة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، وهم عقوبات الإعدام والسجن والحبس والغرامة، عليه ستقتصر دراستنا على هذه العقوبات الأربعة، من خلال المقاصد الأربعة الآتية.

أولا: عقوبة الإعدام

عرفت المادة (٩٢/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، على أن ((يقصد بعقوبة الإعدام، بموجب احكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ هي امانة رجل الشرطة المحكوم عليها بها. رميا بالرصاص. بعد اكتساب قرار الحكم الصادر بحقه درجة البتات وصدر المرسوم الجمهور بتنفيذه))، والواضح من هذا التعريف، أن تنفيذ الإعدام بحق رجل الشرطة بقطع صلتة بالحياة من خلال رميه بالرصاص، بخلاف الفرد العادي الذي ينفذ حكم الإعدام به شنقا، ومن ثم لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بحق رجل الشرطة ما لم يكتسب الحكم درجة البتات، والذي وضحته المادة (٨٤) من ذات القانون في أعلاه، على أن ((يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزا))، وتوضيحا لذلك، أن المشرع أوجب إرسال القضية في جرائم الجنايات الى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لتدقيقها^(١٥)، إضافة إلى ذلك لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام مالم يصدر مرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية يتضمن تنفيذه بحق رجل الشرطة، وقد بين البند (ثانيا) من المادة (٩٢) في أعلاه الطريقة التي يتم بموجبها تنفيذ حكم الإعدام، إذ تحدد ساحة مناسبة لتنفيذ حكم عقوبة الإعدام، حيث تشكل مفرزة من رجال الشرطة على أن لا يقل عددهم عن عشرة أفراد مع أسلحتهم بأمر ضابط من نفس التشكيل الذي ينتمي إليه المحكوم عليه لغرض تنفيذ الحكم، مع مراعاة تلاوة المرسوم الجمهوري على المحكوم عليه بالإعدام، ومن جانب

آخر، وعملاً بأحكام المادتين (٩٣) من القانون في أعلاه، يتولى مدير السجن المدني تنفيذ عقوبة الإعدام بحق رجل الشرطة في حالة صدر بحقه عقوبة إعدام شنفاً وليس رمياً بالرصاص؛ ذلك في الجرائم غير المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بمعنى إذا حكم بالإعدام بموجب جريمة منصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى غير قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فتتخذ عقوبة الإعدام بحقه شنفاً، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فتتخذ عقوبة الإعدام بحق رجل الشرطة رمياً بالرصاص^(٦٦)، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عرفت عقوبة الإعدام على أنها «عقوبة الإعدام هي شق المحكوم عليه حتى الموت»^(٦٧)، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المرسومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في تنفيذ الإعدام، وفي كل الأحوال يحضر إجراءات التنفيذ لعقوبة الإعدام أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والمدعي العام فيها مع طبيب^(٦٨).

أما بالنسبة إلى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ، وضح الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، ذلك في المادة (٣/أولاً) منه، على أن: «أولاً: يعاقب بالإعدام كل من: أ- ترك أو سلم إلى الغير أو إلى أية جهة معادية مركزاً للشرطة أو مخفراً أو موقعاً أو مكاناً أو استخدم وسيلة لإرغام أو إغراء أمر المركز أو المخفر أو الموقع أو المكان بتركه أو تسليمه بصورة تخالف ما تتطلبه الضرورات الأمنية. ب- حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو أية معلومات يجب أن تبقى مكتوبة حرصاً على سلامة الدولة أو مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى جهة أخرى بقصد الإضرار بالمصلحة العامة. ج- خرب أو دمر أو استخدم المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة إليه. د- حرض على حمل السلاح واللجوء إلى عصابة مسلحة أو مساعدتها. هـ- بث روح التمرد والعصيان بين منتسبي قوى الأمن الداخلي في أثناء الاضطرابات أو في حالة إعلان الطوارئ. و- أفشى الأسرار أو الخطط أو التعليمات إلى عصابة مسلحة. ز- خرب عمداً الاتصالات أو المواصلات أو الأسلحة أو الذخائر»^(٦٩)، ويرى الباحث، أن المشرع جمع في الفرع الأول من الفصل الثالث في القانون المذكور أنفاً، جرائم الإضرار والتخريب والتحريض، والمنصوص على جميع فقراتها السبع في المادة أعلاه، يعاقب عليها بالإعدام؛ كون أن هذه الأفعال تصيب بشكل مباشر الموجودات الثابتة والمنقولة لقوى الأمن الداخلي، وإزهاق أرواحهم وزرع الفتنة بينهم وكشف أسرارهم وخططهم، وبالتالي تعطيل أهم مرفق من مرافق المجتمع، إلا وهو مرفق الأمن العام، الذي لولاه لما مارس الفرد العادي مهامه بشكل طبيعي؛ لذلك كان المشرع موفقاً في جعل عقوبة الإعدام بشكل متناسب وهذه الأفعال التي يكون الفاعل فيها رجل الشرطة والمجنى عليه مرفق قوى الأمن الداخلي بشكل عام وما يتضمنه من موارد بشرية ومادية بشكل خاص.

ثانياً: عقوبة السجن

حسب نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي، يقصد به إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة (٢٠) سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من (٥) سنوات إلى (١٥) سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على (٢٥) سنة في جميع الأحوال، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية^(٦٩)، وتعد عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المؤقت، والمقصود بها السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، من العقوبات الجنائية، وفقاً للمادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ،

وقد وردت عدة جرائم من التي عاقب عليها المشرع بعقوبة السجن ، في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، إذ عاقب بموجبها في البند (ثانيا) من المادة (٣) منه، التي تعد من جرائم الإضرار والتخريب والتحريض، كذلك في المادة (٦) منه، التي تعد من جرائم عدم الاحترام والطاعة، والمادة (١٢) منه، وهي من جرائم إهانة الأمر، والمادة (١٤) منه، التي يطلق عليها الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وأخيراً المواد (٢٤، ٣٢، ٣٣) منه، وهي جرائم الإخلال بشؤون الخدمة، ولا بد أن تكون هذه العقوبة متلائمة مع الجرم الذي يرتكبه رجل الشرطة (المتهم) ، وهو ما قضت به محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في إحدى قراراتها الحديث نسبياً وخلاصته (... وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ أصدرت محكمة الموضوع قرارها الوارد ذكره في أعلاه، ولما تقدم فقد وجدت هيئة هذه المحكمة أن اتجاه المحكمة بإدانة المتهم كون الأدلة المتوفرة فيها كافية لإدانته قرار سليم إلا أن اتجاه المحكمة بتكليف فعله وفق المادة ٢٤ من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ تكون قد جانبت الصواب كون التكليف الصحيح لفعله ينطبق واحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولكون العقوبة أصبحت غير متناسبة والتكليف الجديد عليه قرر نقض قرار محكمة الموضوع استناداً لأحكام المادة ٨٢/أولاً/ز من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢) (٧٠).

ويلاحظ من هذا القرار أن محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي ، قد نقضت قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة، كونها لم تصدر العقوبة المناسبة وفق التكليف الصحيح، كذلك إنها لم تكيف الواقعة ضمن المواد المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإنما وجدت إن النص المناسب يجب أن يطبق من مواد قانون العقوبات العام، وهو أجازة القانون في تطبيق أي نص عقابي لم ينص عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وحسناً فعل المشرع ذلك.

ومن الجدير بالذكر، أن عقوبة السجن بمقدار مدتها تجب عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة ما قبل أن يصدر حكم بعقوبة السجن المذكور آنفاً، ولا يهم أن يكون هذا الحكم قد أكتسب الدرجة القطعية أو من عدمه ذلك حسب ما جاء بالمادة (١٤٣) من قانون العقوبات النافذ، وعملاً بالمادة (٩٠) منه، وضحت أن مدة العقوبة المقيدة للحرية سواء كانت سجن أو حبس تبدأ من اليوم الأول الذي أودع فيه المحكوم عليه بالسجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه، وتنزل من مدتها المدة التي قضاها بالتوقيف عن الجريمة المحكوم بها (٧١).

ثالثاً: عقوبة الحبس

بموجب المادة (٢٦) من قانون العقوبات ن أما أن يكون الحبس شديد أو بسيط وفي كل الأحوال مدة الحبس تبدأ من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، إذ أن مدة الحبس الشديد تبدأ أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وتعد عقوبة لجرائم الجنح، أما عقوبة الحبس البسيط تبدأ من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، وتعد من العقوبات لجرائم المخالفات، وفقاً للمادة (٢٧) من القانون في أعلاه، وقد عرفت المادة (٨٨) من ذات القانون الحبس الشديد، بأنه إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للمدة المقررة في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية (٧٢).

وعلى المستوى الإجرائي، أوجب المشرع على محكمة قوى الأمن الداخلي التي أصدرت الحكم أن تستخرج مقتبساً من الحكم يتضمن موجز للحكم ويذكر المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومدة العقوبة المقيدة للحرية والمادة القانونية المحكوم بموجبها وهوية المحكوم عليه، ثم ترسل مقتبس الحكم إلى دائرة

المحكوم عليه لتنفيذه، وفي حال نقض الحكم تمييزاً ، تلزم محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أن تستخرج مقتبساً من الحكم المكتسب درجة البتات إلى دائرة المحكوم عليه للتنفيذ بدلاً من الحكم السابق^(٧٣).

وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بقرارها المتضمن (... القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل هيئة هذه المحكمة وجدت أن محكمة الموضوع أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ قرار الحكم بالقضية المرقمة ... المذكور اعلاه الخاص بالمتهمين كل من الشرطي ... والشرطي ... قرر نقض القرار استناداً لأحكام المادة ٨٢/أولاً/ د من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لتشديد العقوبة بحقهما وان فعلهما ينطبق واحكام المادة ٤٤٤/سابعاً وثامناً من قانون العقوبات ، ومن خلال الاطلاع على اوراق القضية وافادات الشهود والمتهمين والذين اجمعوا بأن فعل السرقة كان بأمر المقدم ... أمر سرية مقر ف٤ مما يعني انه فاعل اصلي في الجريمة عليه قررت هيئة هذه المحكمة إعادة اوراق المجلس التحقيقي الى أمر الإحالة لتتوين اقواله كمتهم واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه استناداً لأحكام المادة ٥٦/ ثانياً من قانون الاصول اعلاه واحالته الى المحكمة، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧^(٧٤).

الأمر الذي يقضي، أن تنفذ عقوبة الحبس في السجن الخاص بقوى الأمن الداخلي شريطة أن لا تزيد مدة العقوبة على سنة واحدة، أما إذا كانت مدة عقوبة الحبس تزيد على سنة واحدة أو صدرت عقوبة بالسجن أو الإخراج أو الطرد؛ فيودع المحكوم عليه في السجن المدني بعد إكتساب الحكم درجة البتات والتابع الى وزارة العدل^(٧٥)، مع العلم أن الطعن تمييزاً لا يؤخر تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع لقوى الأمن الداخلي ما عدا الإعدام والطرد والإخراج، ولمحكمة التمييز إصدار قرار بتأجيل تنفيذ الحكم للأسباب التي تراها إلى حين صدور القرار التمييزي^(٧٦).

ويجب على أمر المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم أن يعيد مقتبس الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مع توضيح كيفية تنفيذه لربطه مع أوراق الدعوى^(٧٧)، وتحسب مدة التوقيف ضمن مدة الحكم وحتى مدة مكوث المحكوم عليه في المستشفى ما لم يثبت تمارضه أو إلحاقه ضرر بصحته عمداً^(٧٨).

رابعاً: عقوبة الغرامة

يقصد بها لأغراض قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزانة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي محكمة قوى الأمن الداخلي في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما طرأت عليه من فائدة من الجريمة المرتكبة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه، ولمحكمة الموضوع إستبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والمنصوص عليها حصراً في القانون المذكور آنفاً إذا وجدت أسباباً تستدعي ذلك، وعلى المحكمة تبرير ذلك في قرارها^(٧٩).

والغرامة في قانون العقوبات العراقي النافذ أما أن تكون عقوبة أصلية ، ذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة^(٨٠)، وفي ذلك قضت إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي بقرارها الاتي (حكمت المحكمة حضورياً بحق المفوض ج م س م بغرامة مالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار عراقي استناداً لأحكام المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عن كيفية ادخال معلومات العجلة المرقمة ٨٨٨٧٧م بغداد نوع مارسيدس موديل ٢٠١٤ بدون تدقيق وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة يصار الى حبسه لمدة ثلاثة اشهر استناداً لأحكام المادة ٩٣ من القانون اعلاه لعدم سبق الحكم عليه بجريمة عمدية ولعدم حصول اي ضرر بالمال العام وحسب ما جاء بأقوال الممثل القانوني امام هذه المحكمة ... حكما صدر باتفاق الآراء قابلاً للتمييز وأفهم وجاها وعلنا في ٢٠٢٢/٥/٣١ عملاً بأحكام المادة ٦٠/سادساً و٦١/أولاً من قانون الاصول لقوى الامن الداخلي^(٨١)، أو أن تكون الغرامة إختيارية وذلك في

حالة ما إذا نص عليها القانون كعقوبة إختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه أو أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق إذا نص عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية^(٨٢).

فالعرامة، تعد عقوبة مقررة للجنح والمخالفات والجنايات وهي عقوبة أصلية وفقاً للمواد (٢٦-٢٧) من قانون العقوبات العراقي، وبالرجوع إلى قانون عقوبات قوى الامن الداخلي إذا حكم على رجل الشرطة بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون، فتحسم من راتبه على أن لا تزيد على خمس الراتب، وعند عدم الدفع تحكم المحكمة على المتهم بالحبس يوماً واحداً عن كل (٥٠٠) دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين، وتنزل مدة التوقيف لدى إستيفاء مبلغ الغرامة بنفس المعدل، ولا يقل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في القانون في أعلاه، عن عشرة آلاف دينار ولا يزيد عن مائة وخمسين ألف دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٨٣).

وبموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى وللأسباب الموجبة ونظراً للتغيير الكبير في قيمة النقد العراقي أصبحت وفق القيمة الجديدة لا تحقق هذه الغاية، لذا شرع هذا القانون، إذ نصت المادة (الثانية) منه: " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠,٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار^(٨٤)، أما المادة (الثالثة) منه، نصت على " تنزل المحكمة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف^(٨٥)، وفي المادة (الرابعة) منه نصت على أن " إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر^(٨٤).

وتطبيقاً على ذلك ما قضت به إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي بقرارها الآتي (٢... - الحبس البسيط لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مقدارها ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار عراقي وفق احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات النافذ استناداً لأحكام المادة ٦١/اولا و ٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وذلك لقيامه بنشر مقطع فيديو مخلاً بالحياء العام على مواقع التواصل الاجتماعي وعند عدم دفع مبلغ الغرامة أعلاه يصار الى حبسه حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة اشهر استناداً لأحكام المادة ١/٩٣ من قانون العقوبات تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية استناداً لأحكام المادة ١/٤٣ أ من قانون العقوبات...^(٨٥).

وبموجب (١/٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إن القاضي يحدد مبلغ الغرامة مراعيًا في ذلك درجة مسؤولية الفاعل وظروف الجريمة، سواء أكانت الغرامة أصلية أو تكميلية، شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات، وإذا تعدد المحكوم عليهم، سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم مساهمين بالجريمة فإنه يحكم على كل واحد منهم بغرامة منفردة بغير تضامن، أما الفقرة (٢) من ذات المادة في أعلاه، فقد أشار المشرع فيها بتحديد الغرامة في بعض الأحوال بكيفية غير ثابتة فيجعلها نسبية تتلائم مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها الجاني أو أراها من الجريمة، وهي بهذا المعنى لا تحدد بحد معين لا في أداها ولا في أقصاها، بل تختلف تبعاً لظروف كل واقعة، وتكون في هذه الأحوال عقوبة تكميلية فتوقع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، والقاعدة فيها أن يحكم بغرامة واحدة على جميع المتهمين ويسألون عنها متضامنين^(٨٦).

وبهذا الصدد تختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر، بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلا غير مشروع، وهي تختلف عن الغرامة التأديبية في ان الأخيرة لا توقع إلا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة، وهي تختلف عن الرد لأن الرد ليس عقوبة، إنما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من خوله حق الحياة عليه^(٨٧).

وتماشيا مع ما تم ذكره، فقد تبنى المشرع اللبناني في المادة (٥٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي في أن يستبدل بالعقوبة المانعة للحرية ذات المدة القصيرة غرامة إذا بدا له أثناء نظره لظروف وحيثيات الدعوى إنها تحقق أغراض العقوبة على نحو أفضل من منع الحرية^(٨٨).

والاصل في تنفيذ الغرامة، أن يكون بالطرق المدنية، أي الحجز على مال المحكوم عليه، لكن هذه الطريقة لا تضمن التنفيذ العاجل للعقوبة الجنائية لذلك أضطر المشرعون إلى إستعمال الحبس وسيلة لإكراه المحكوم عليه على سداد الغرامة ويسمى ذلك الاكراه البدني^(٨٩).

وخلاصة القول أن القانون العراقي والمقارن، اتفقوا على أن عقوبة الغرامة ، تعد عقوبة أصلية مالية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه تدفع لخزينة الدولة في جرائم المخالفات والجنگ والجنانيات، ويمكن أن تكون إضافة للعقوبة الماسة للحرية وتكميلية لها.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية لقوى الأمن الداخلي

تعد هذه العقوبات الصنف الثاني من العقوبات الجزائية، التي تضمنها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وينصرف مفهومها إلى العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم^(٩٠)، أي أنها تترتب تلقائياً لدى الحكم على الجاني بعقوبة أصلية لذا تسمى تبعية، لأنها تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية.

ومن الجدير بالملاحظة، أن العقوبة التبعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، تختلف عن العقوبات التبعية في قانون العقوبات العام النافذ، إذ أنها طبقاً لنص المادة (٢/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، تشمل عقوبتي الطرد من الخدمة والاخراج، أما العقوبات التبعية في قانون العقوبات، إستناداً لنص المادة (٩٦) منه، تشمل حرمان المحكوم عليه من بعض الوظائف والخدمات التي يتولاها المحكوم عليه، أو أن يكون ناخباً أو منتخباً في مجالس تمثيل الشعب، أو أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مدراءها، أو أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً، أو أن يكون مالكا أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف^(٩١).

وبما أن دراستنا تختص بشريحة قوى الأمن الداخلي، عليه سوف نفتصر على البحث في العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين ، أما الاولى نتناول فيها عقوبة الطرد من الخدمة ، وفي الثانية نتطرق إلى عقوبة الإخراج.

أولاً: عقوبة الطرد من الخدمة

أشارت المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، إلى عقوبة الطرد بوصفها عقوبة تبعية، تفرض على رجل الشرطة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة سواء أكانت محكمة قوى الأمن الداخلي أو محكمة جزاء مدنية، وقد بين المشرع في البند (أولاً) من المادة في أعلاه، على حالات الحكم بالطرد وجوباً على رجل الشرطة في إحدى الحالات التالية:-

١- إذا حكم على رجل الشرطة المتهم بعقوبة الإعدام أو السجن ٢- إذا حكم عليه عن جريمة إرهابية أو إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة دون تحديد مدة العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الارهابية وردت ذكرها

في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الذي عرف الارهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالمتعلقات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارامية)، أما الجرائم الارهابية تناولتها المادة (٢) منه، أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي نص عليها في المواد من (١٩٠-٢٢٢) من قانون العقوبات، ونصت المواد من (١٥٦-١٨٩) من ذات القانون، على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ٣- إذا حكم على رجل الشرطة بإحدى الجرائم المخلة بالشرف كجرائم السرقة والإختلاس والرشوة وخيانة الأمانة وجريمة الاحتيال وهناك العرض التي أشارت إليها المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات وعلى سبيل المثال وليس الحصر، ٤- الأحكام الصادرة في جرائم اللواط والمواقعة، علماً أن هذه الجرائم نصت عليها المواد من (٣٩٣-٣٩٧) من قانون العقوبات^(٩٢).

إستناداً إلى ما سبق، يجب طرد رجل الشرطة المحكوم عليه بإحدى الجرائم سالفة الذكر، شريطة أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية؛ ذلك بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً، وهذا ما قضت به محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في إحدى أحكامها (... ١- الحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة ٣٢/أولاً من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ...٣- طرده من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لأحكام المادة ٣٨/أولاً ج من القانون في أعلاه ٤- اعتبار جريمته من الجرائم المخلة بالشرف استناداً لأحكام المادة ٦/٢١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل...)^(٩٣).

فضلاً عن هذه الحالات من الطرد الوجوبي يضاف إليه حالة أخرى تضمنها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وهو الطرد الجوازي إذ منح المشرع لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية على جواز طرد رجل الشرطة من الخدمة بشرط أن تكون مدة العقوبة الصادرة بحقه أكثر من سنتين وصادرة من محكمة مختصة ومكتسب للدرجة القطعية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا صدر بحق رجل الشرطة حكم من محكمة جزاء عادية وكانت عقوبته أكثر من سنتين، ففي هذه الحالة يجب أن يحال إلى إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي المختصة لتقرر ما تراه مناسباً في فرض عقوبة الطرد من عدمه^(٩٤)، ويكون قرار محكمة الموضوع خاضعاً للتمييز الوجوبي أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي^(٩٥).

وتطبيقاً لذلك قضت إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي بقرارها الآتي (السجن بحق المجرمين كل من العقيد والمفوض ... والمفوض ... والمفوض ... والمفوض ... لمدة اثنا عشر سنة لكل واحد منهم وفق المادة ٢٨/ الشق الأخير من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي...٢- طردهم من الخدمة في قوى الأمن الداخلي استناداً لأحكام المادة ٣٨/أو من القانون في أعلاه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بدلالة المادة ٨٩/ أولاً من قانون الاصول لقوى الأمن الداخلي ... مع احتساب مدة موقوفيتهم ... قراراً صدر بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢١)^(٩٦).

أما القوانين المقارنة، فقد جاءت بوصف عقوبة الطرد بأنها عقوبة أصلية كقانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل، وصنفتها على نوعين هما : الطرد من الخدمة عموماً والطرد من الخدمة في القوات المسلحة وتقرض بحق الضباط فقط^(٩٧)، أما قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وصفها بالعقوبة الفرعية^(٩٨)، وأوجب في بعض الأحوال بطرد العسكري من الجيش إذا حكم عليه بالسجن أكثر من جنابة أو جنحة شائنة، بالمقابل أجاز المشرع اللبناني لقيادة الجيش العليا طرد العسكري من الخدمة إذا حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر من جراء أي حكم كان^(٩٩)، وفي هذه

الفقرة لم يختلف المشرع اللبناني كثيراً عن المشرع العراقي، فالأخير هو أيضاً منح سلطة جوازية لوزير الداخلية بطرد منتسب الشرطة إستناداً على قرار مسبب وتوصية صادرة من مجلس تحقيقي دون ضابط الشرطة شريطة أن تلحق تصرفات هذا المنتسب ضرراً بمصالح دائرته أو قام بفعل يجعل من بقاءه في وظيفته في مسلك الشرطة يسبب ضرراً بالمصلحة العامة ولا يحول أمر طرده من إتخاذ التعقيبات القانونية بحقه^(١٠٠)، ويرى الباحث أن المشرع العراقي في المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، قد جانب الصواب؛ وذلك أن عقوبة الطرد سنها المشرع بأنها عقوبة تبعية وتلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون، في حين أن هذه المادة منحت سلطة الطرد لوزير الداخلية بحق المنتسب دون الضابط والطالب من غير فرض عقوبة أصلية وهذا يخالف المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي؛ ولأن الوزير وفقاً للقانون منح سلطة عقاب إنضباطية وليست جزائية كما وضعنا في السابق، وأن فرض مثل هكذا عقوبة دون محاكمة عادلة موضوعية يفقدها إحدى الضمانات الجوهرية التي توجب على المحكوم عليه الطعن بالأحكام والتي في هذه الحالة لا يمكن للمحكوم عليه بالطرد الطعن أمام أية جهة كون أن الطرد من الخدمة فيها الكثير من المحاذير لأنها عقوبة كبيرة ولها آثار شديدة.

ومن الجدير بالذكر، يمكن أن يطرد رجل الشرطة الهارب من الخدمة إذا كان مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف أثناء وجوده بالخدمة في ظل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل أو قبل التعديل، وهو ما سارت عليه إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي بقرارها الحديث والقاضي (١- تعديل مادة الاحالة من المادة ٣٢ الى المادة ٣٥ من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي قبل التعديل استناداً لأحكام المادة ٣١ من القانون في اعلاه المعدل ٢- السجن لمدة ٧ سنوات وفق احكام المادة ٣٥ من القانون في اعلاه قبل التعديل استناداً لأحكام المادتين ٦١، ٦٥ من قانون الاصول لقوى الأمن الداخلي لاختلاسه المسدس الحتمي ٣- تضمنينه قيمة المسدس ٤- اعتبار جريمته مخلة بالشرف استناداً لأحكام المادة ٦/٢١ من قانون العقوبات ٥- طرده من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لأحكام المادة ٤١/أولاً من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية حكماً غيابياً صادراً بإتفاق الآراء قابلاً للاعتراض وأفهم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨^(١٠١)، كذلك لم يختلف المشرع العراقي عن اللبناني، في حالة طرد المحكوم عليه الذي يطرد جراء ارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو شائنة.

وبطبيعة الحال، يستتبع بقوة القانون لدى الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد فقداناً للرتبة وتنحيته بشكل نهائي من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي، فضلاً عن عدم جواز إعادة تعيينه في أي دائرة من دوائر قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى أو حتى القوات المسلحة بشكل عام^(١٠٢)، ويجب على محاكم قوى الأمن الداخلي لدى إصدارها حكم يستتبعه عقوبة الطرد أن تكون واضحة في حيثيات الدعوى وإجراءاتها وتكييفها للنص القانوني المناسب لهذه العقوبة وهو ما صرحت به محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في قرارها الاتي (لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على الاوراق التحقيقية وجد ان مديرية واستخبارات مكافحة ارهاب بغداد شكلت مجلساً تحقيقياً بموجب كتابهم المرقم للتحقيق عن كيفية غياب المتهم اعلاه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ ولغاية التحاقه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٤، ولما تقدم قررت هيئة هذه المحكمة نقض قرار محكمة الموضوع استناداً لأحكام المادة ٨٠/أولاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حيث وجدت هذه المحكمة ان أمر التشكيل للمجلس التحقيقي كان بخصوص غياب المتهم اما قرار المجلس التحقيقي أوصى بإحالاته إلى محكمة الموضوع وفق المادة ٣٢ من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وهي الاختلاس للمسدس والهوية التي بذمته وتبين للمحكمة عدم تحديد مادة قانونية لورقة التهمة المعدلة وان رئيس المحكمة قام بالتوقيع على ورقة التهمة المعدلة وهي خالية من ذكر مادة قانونية بينما جاء

بقرار محكمة الموضوع تعديل مادة الاحالة من المادة ٣٢ الى المادة ٣٨/اولا / ج من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والحكم بطرده من الخدمة كعقوبة تبعية وعلى المحكمة رفع هذه التناقضات إتخاذ القرار المناسب وصدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٣^(١٠٣).

وبالرجوع الى المشرع اللبناني، وعملا بأحكام المادتين (٤٠٥،٤٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تتولى المفوضية لدى المحاكم العسكرية، تنفيذ العقوبات الفرعية، المنصوص عليها في قانون العقوبات العام بعد إبرام الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، كتطبيق المادتين (٦٣،٤٩) منه، كذلك القاضي المنفرد يتولى تنفيذ هذه العقوبة بعد إبرام الحكم، أما العقوبات الفرعية العسكرية، فتتولى قيادة الجيش تنفيذها بعد إحالة الأحكام إليها بعد إبرامها من القاضي المنفرد العسكري أو مفوض الحكومة.

وهناك من يرى^(١٠٤)، أن عقوبة الطرد من الخدمة عموماً هي ذاتها عقوبة العزل من الوظائف الأميرية المنصوص عليها في المادة (٢/٢٤) من قانون العقوبات المصري النافذ، والتي عرفته المادة (٢٦) من ذات القانون بأنه «العزل من وظيفة أميرية هو حرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدره الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة»، ويبين من نص هذه المادة أن الفرق بين هذه العقوبة في قانون القضاء العسكري المصري وفي قانون العقوبات المصري أنها في الأول توقع كعقوبة أصلية وفي الثاني توقع كعقوبة تبعية أو تكميلية، وعلى أية حال فإن الطرد من الخدمة يتضمن فقدان المحكوم عليه لمرتبه وحقه في حمل الشارات والتزي بالملابس وهو مماثل التجريد، وهذه العقوبة هي ذاتها عقوبة الرفت من الخدمة والتي توقع على ضباط الصف والجنود ولا يوجد ثمة إختلاف بينهما سواء من حيث آثار كل منهما أو تنفيذهما أو غير ذلك.

ثانياً الإخراج من الخدمة

الإخراج هي العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه وبموجبها يتم تنحيته من الخدمة، إذ تلحق المحكوم عليه بعقوبة الحبس وأياً كانت مدة الحبس من ٢٤ ساعة إلى خمس سنوات، وخلال مدة بقائه داخل المؤسسة العقابية^(١٠٥).

أي أن مدة الإخراج من الخدمة تتداخل مع مدة الحبس المحكوم بها، والواضح أن هذه العقوبة أراد بها أن تكون مشابهة للنص الوارد في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي عدّ المحكوم عليه بالسجن من العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام مفصولاً من الخدمة طيلة مدة بقائه في السجن وإعادته إلى الخدمة بعد خروجه من السجن إلا إذا فُقد شرطاً من شروط التعيين^(١٠٦).

وعقوبة الإخراج نصت عليه المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، على أن «يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة»، وبحسب النص الوارد في أعلاه، فإن عقوبة الإخراج تسري على الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي، ومحاكم أمر الضبط الأعلى، إذا ما تم فرض عقوبة الحبس الإنضباطية بحق المنتسب دون الضابط طبقاً للصلاحيات المخولة له في جدول ملحق المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وكذلك يشمل الإخراج الأحكام الصادرة في الحبس من محاكم الجزاء المدنية^(١٠٧).

ووفقاً للمادة المذكورة، فإن المحكوم عليه في الحبس لا يستحق أية مستحقات مالية كالرواتب والمخصصات^(١٠٨)، ولا تعتبر تلك المدة مجزية للوظيفة لأي غرض كان سواء للتقاعد أو الترفيع^(١٠٩)، كما يتضح من ذات النص في أعلاه، إن عقوبة الإخراج هي عقوبة وجوبية، والسبب في ذلك؛ لأن المشرع

أشترط وجوب أن يصدر حكم بات بعقوبة الحبس من محكمة مختصة ينفذ على رجل الشرطة المحكوم عليه بقوة القانون، ولا توجد سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في إلغائها أو تعديلها، إلا أنه ومن خلال إطلاعنا على عدد لا يستهان به من القرارات القضائية الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي، نجد أن عقوبة الإخراج تدون في قرار الحكم^(١١٠)، وبمقتضى القرارات القضائية الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي نجد أن عقوبة الإخراج وحتى الطرد تفرض من قبل القضاء وليست بقوة القانون وبذلك نستطيع وصفهما بالعقوبات التكميلية، وهذا ما يخالف نصوص قانون العقوبات العام بوصفه المرجع لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في حالة عدم وجود نص فيه^(١١١).

والواضح في القانون، أنه لا يجوز الجمع بين العقوبات التبعية (الطرد والإخراج) في الأحكام القضائية، كون أن الطرد عقوبة تنتهي صلة رجل الشرطة بالوظيفة نهائياً، ولا داعي لتدوين عقوبة الإخراج مع عقوبة الطرد كون الإخراج عقوبة تتداخل مع عقوبة الحبس وهي مؤقتة طويلة مدة الحكم بالحبس أما الطرد فيستمر من مدة الحكم وإلى ما بعد الحكم لينهي صلة رجل الشرطة بوظيفته نهائياً، والأدلة كثيرة على ذلك^(١١٢)، إذ أن محكمة قوى الأمن الداخلي عندما تصدر حكم بعقوبة تبعية بناءً على حكم بعقوبة أصلية من محكمة جزاء مدنية فالمحكمة الأولى تستهدف في حكمها إلى تاريخ الحكم بالعقوبة الأصلية^(١١٣)، كذلك يتضح أنه في حالة إلغاء التهمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان أو شموله بقانون العفو العام أو عدم مسؤوليته لا يتضمن قرار الحكم أية عقوبة تبعية^(١١٤)، أما القانون المقارن، فلم يعرف عقوبة الإخراج من الخدمة.

الخاتمة

بحثنا إحالة المتهم (رجل الشرطة) على محاكم قوى الأمن الداخلي، والمحاكم المختصة الأخرى، من خلال معرفة إجراءات التحقيق والسلطة المختصة بها، رأينا الإجراءات التي يقوم بها أمر الإحالة لدى وصول الأوراق التحقيقية بحوزته، وحسب الاختصاص سواء كانت دعوى موجزة أم غير موجزة، وإحالتها إلى المحاكم المختصة بعد دراستها والتأكد من المحكمة المختصة بنظرها، ومن ثم سلطنا الضوء على ممن تتكون محكمة قوى الأمن الداخلي التي تنتظر دعاوى المخالفات والجنايات في آن واحد، والسلطة الجزائية لها بفرض العقوبة. ولقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات على الشكل الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- منح المشرع العراقي سلطة تنفيذ الحكم المكتسب درجة البتات بحق المحكوم عليه وفقاً للمادة (٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ، والمادة (٨٨) من ذات القانون، التي أشارت بوجوب قيام أمر المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم أن يعيد مقتبس الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مع بيان تنفيذ الحكم مع أوراق الدعوى.
- ٢- لاحظنا أن المشرع المصري جعل محاكمة رجل الشرطة الذي يرتكب جريمة ما، أمام محاكم الجزاء المدني، أما المشرع اللبناني أحال ذلك إلى القضاء العسكري مع إنتداب قاض طبيعى وهذا ما نتمنى على المشرع العراقي في العمل به في تعديل القانون مستقبلاً.
- ٣- تبين لنا أن المشرع ميز في إحالة رجل الشرطة في موضوع الجريمة المرتكبة وأطرافها سواء محاكم الجزاء المدنية أو محاكم قوى الأمن الداخلي.

- ٤- تعرفنا على إجراءات أمر الإحالة في الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة في القوانين المقارنة مستنديين في ذلك إلى التطبيقات القضائية.
- ٥- تم توثيق أغلب مواضيع البحث بقرارات قضائية غير منشورة لمحاكم قوى الأمن الداخلي ومحاكم الجواز المدني العراقي، والبعض الآخر من القرارات القضائية لمحاكم القانون المقارن لمعرفة التطبيق العملي للقانون في إجراءات الدعوى الجزائية.
- ٦- ألزم المشرع العراقي والمقارن، إحالة الدعوى حسب الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني لإعطاء غطاء شرعي للمحاكمة العادلة بحق رجل الشرطة المحال على المحكمة المختصة، وإخبار المدعي العام بالقرارات التي تصدرها المحكمة ووجوب حضوره جلسات المحاكمة وبخلافه تبطل إجراءات جلسة المحاكمة.
- ٧- أوضحت أن قانون أصول المحاكمات الجزائية نص على ممن يتكون تشكيل محكمة قوى الأمن الداخلي وماهي سلطتها الجزائية، وبيّن أيضا هذا القانون أنواع محاكم قوى الأمن الداخلي وإختصاصاتها، إذ أنه قسمها على ثلاثة أنواع ، أما الأولى يطلق عليها محكمة أمر الضبط والتي تختص بإجراء المحاكمات الموجزة والمخالفات الإنضباطية أما محكمة قوى الأمن الداخلي تختص بالدعوى غير موجزة وجرائم المخالفات والجنح والجنايات، ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تختص بمراقبة قرارات محاكم الموضوع لقوى الأمن الداخلي والمصادقة على قراراتها أو نقضها.

ثانيا: المقترحات

تتمثل هذه التوصيات في دعوة المشرع العراقي بتعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي تخص موضوع بحثنا هذا، ذلك على النحو الآتي:-

- ١- المادة (٣٥/ثانيا) منه، والنص حسب الصياغة الحالية :-
« إذا وجدت المحكمة أن هناك نواقص في الأوراق التحقيقية فلها إعادتها إلى أمر الإحالة لاستكمال تلك النواقص ».

التعديل المقترح والعلّة منه :-

يلاحظ على النص السابق أن المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة عند إعادة الأوراق التحقيقية من محكمة قوى الأمن الداخلي إلى أمر الإحالة لدى وجود نواقص فيها؛ ذلك لإكمال تلك النواقص من قبل جهة الإحالة مما يؤدي إلى تأخير حسم القضية ومن ثم المماطلة في إنجاز أطراف حقوق الدعوى وتكسده هذه القضايا على عاتق محكمة الموضوع كونها سجلت لديها بأنها غير منجزة رغم إعادتها إلى جهة الإحالة ، مما يؤدي إلى فتح أبواب الفساد المالي والإداري من خلال إستغلال بعض الأشخاص من ضعفاء النفوس بشكل سلمي من حيث محاولة إخفاء هذه القضايا أو تأخير إنجازها مقابل فائدة شخصية بشكل غير مشروع وهذا ما يحصل في الواقع العملي.

ولكل ما سبق نقترح على المشرع العراقي أن يكون تعديل النص في أعلاه بالشكل الآتي:- (إذا وجدت المحكمة أن هناك نواقص في الأوراق التحقيقية فلها إعادتها إلى أمر الإحالة لاستكمال تلك النواقص ، وعلى أمر الإحالة إكمال ما مطلوب خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر في جرائم الجنايات و (٣) ثلاث أشهر في جرائم الجنح و(١) شهر واحد في جرائم المخالفات ، وإذا اقتضى التحقيق تمديد المدة فيعرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة وبخلاف ذلك تتحمل جهة الإحالة المسؤولية القانونية).

٢- نصت المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ على أن " تجري المحاكمات الموجزة أمام أمر الضبط وفقاً لما يأتي : ...)".

التعديل المقترح والعلّة منه :-

يلاحظ على النص السابق أن المشرع العراقي عندما خول أمر الضبط أو الإحالة بإجراء المحاكمات الموجزة بحق المخالف وهو رجل الشرطة ، لم يشترط في أمر الضبط أية مؤهلات علمية أو ثقافة قانونية في مجال القانون ليكون ملماً في إجراءات المحاكمة كونه هو من يحاكم وهو من يصدر القرار بحق رجل الشرطة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن اشتراط مؤهل علمي فيه يزيد الشعور الايجابي بداخل المتهم والمؤسسة الامنية سواء ، ومن ثم يعتبر ضمانته من ضمانات المحاكمة العادلة.

النص المقترح كالآتي :- (تجري المحاكمات الموجزة أمام أمر الضبط بشرط أن يكون حاصلًا على الشهادة الاولى في القانون على الأقل، وفقاً لما يأتي).

٣- نصت المادة (٢٩/ثانياً/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ، على أن " تحال القضية على محكمة قوى الأمن الداخلي مع أصل الأوراق التحقيقية ويرفق بها ما يأتي : أ- أمر الإحالة على المحكمة ويتضمن هوية المتهم واسم رئيس المحكمة وأعضائها والمدعي العام)".

نوصي أن يعدل هذا النص بعد اشتراط تدوين اسم رئيس المحكمة وأعضائها والمدعي العام في أمر الإحالة وإنما نرتئي على المشرع أن يكتفي بتثبيت اسم المحكمة المختصة في أمر الإحالة وعدم اشتراط الأسماء الشخصية لهيئة المحكمة والمدعي العام في أمر الإحالة كونهم يمثلون شخصية معنوية لمحكمة الموضوع، ومن ثم إن ذلك يؤخر حسم القضية ، إذ أنه في بعض الأحوال يتم إحالة المجلس التحقيقي على محكمة الموضوع إلا أنه يتم رفض إستلام الاوراق التحقيقية من قبل القلم المركزي في المحكمة بسبب عدم ذكر الاسم الصحيح لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو المدعي، ففي الواقع العملي يكون في بعض الأحيان تغيير رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو المدعي العام بسبب نقل أحدهم إلى دائرة أخرى أو إحالته على التقاعد أو كان مجازاً بإجازة إعتيادية أو مرضية أو عدم حضور أي أحد منهم لأي سبب كان ولم يكن لجهة الاحالة علم بذلك مما يؤدي إلى تأخير إنجاز القضية بسبب هذه الشكلية التي لا داعي لها في النص عليها حسب وجهة نظر الباحث، لذا نقترح على المشرع إلغاء هذا الشرط خدمة للصالح العام ولتجاوز هذه العراقيل أو الاشكالات في عدم إستلام الاوراق التحقيقية سيما أن جهة الاحالة يكون على عاتقها أثناء تحديد موعد المرافعة إحضار أطراف الدعوى من الشهود والمشتكي وتقريغ مفرزة متكاملة بالعدة والعدد لغرض تأمين إحضار المتهم والمبارز الجرمية إن طلبت من المحكمة، وكل ذلك يعد مجهود مادي ومعنوي إضافي يقع على عاتق جهة الاحالة، وخير دليل على عدم أهمية هذه الشكلية أو الشرط هو عدم وجود مثل هذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العراقي العام، أو القوانين المقارنة.

عليه يكون النص المقترح بالشكل الآتي:- (تحال القضية على محكمة قوى الأمن الداخلي مع أصل الاوراق التحقيقية ويرفق بها ما يأتي : أ- أمر الإحالة على المحكمة ويتضمن هوية المتهم وإسم المحكمة المختصة).

٤- نصت المادة (٢٨/رابعاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ، على أن " تتعقد محكمة قوى الامن الداخلي من ثلاثة أعضاء برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عميد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن عقيد. "

التعديل المقترح والعلّة منه:-

نتمنى على المشرع العراقي في النص المشار إليه آنفاً، أن يحذوا على خطى المشرع اللبناني في إضافة قاض مدني على هيئة محكمة قوى الأمن الداخلي ليكون عضواً في تشكيلها ينتدب من مجلس القضاء الأعلى

لتكون قرارات المحكمة أكثر ضماناً وعدالة لأطراف الدعوى لاسيما أن القاضي الطبيعي لديه خبرة قانونية مترامية إضافة إلى عدم خضوعه إلى سياسة وقرارات وزارة الداخلية والسياسات العسكرية. النص المقترح (تنعقد محكمة قوى الأمن الداخلي من ثلاثة أعضاء برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عميد وعضوين أحدهم لا تقل رتبته عن عقيد والآخر قاضي مدني لا يقل عن الدرجة الثانية ينتدب من مجلس القضاء الأعلى).

- (١) المواد (١٣٧-١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ العراقي النافذ.
- (٢) د. عثمان تكموري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، طبعة رابعة، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٣٥ و ٤٥.
- (٣) المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
- (٤) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٦.
- (٥) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٦.
- (٦) د. الاستاذ عبدالامير عكيلي، د. سليم حربة، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ط ٢، مطبعة جامعة بغداد، بلا سنة نشر، ص ١٢.
- (٧) فاروق كيلاني، استقلال القضاء، طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٩.
- (٨) د. حاتم حسن بكار، أصول الاجراءات الجنائية، ط ٣، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ش.م.م، ٢٠١٦، ص ٥٦٧.
- (٩) علي عبد الرزاق لفته، المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، ط اولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٠٥.
- (١٠) المادة (٢٨/رابعاً/خامساً/سادساً/ثامناً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (١١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي / المنطقة الرابعة، رقم القرار / ٢٠١٧/٨٥٣، في ٢٠١٧/٧/٥. (قرار غير منشور)..
- (١٢) محمد عباس حمودي زبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٠٦.
- (١٣) الأمر الوزاري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ نص على الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس أو عضو في محكمة قوى الأمن الداخلي وأهم هذه الشروط (أن تكون لديه ممارسة في العمل القانوني لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات وغير محكوم بجناية أو جنائية غير سياسية، وحسن السمعة والسلوك، وسالم من الامراض والعاهات الجسمية ولديه قابلية بدنية وان يجتاز اختبار الكفاءة وتقيم الشخصية الذي تجريه الوزارة).
- (١٤) تكليف عواد عبيد، الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ١١٩.
- (١٥) د. محمد سالم حليبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٩١.
- (١٦) د. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج ١، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٥٧.
- (١٧) حسين عبد الامير حمزة زبيدي، دور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦، ص ١٠١.
- (١٨) المادة (٧٦/أولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (١٩) فخري جعفر احمد علي حسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ٥٣.
- (٢٠) عبد الجبار عريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠، ص ٤٩.
- (٢١) المادة (٧٦/ثالثاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (٢٢) نظام الدين عبد المجيد، دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام والقرارات، ط ١، مطبعة روج هلات، اربيل، ١٩٨٦، ص ٨٥.

- (٢٣) المادتين (٨،٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
- (٢٤) المادة (٤٤/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (٢٥) المادة (٦٠/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (٢٦) المادة (٧٦/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (٢٧) قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي، رقم القرار/٤٨٤/٢٠١٨، في ١٣/٨/٢٠١٨. (قرار غير منشور).
- (٢٨) د. ادوارد غالي ذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٠، ص٧٣٨، محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٠٨٧، ص٢١٧.
- (٢٩) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص١٠٥.
- (٣٠) المادة (٤٨/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (٣١) اسماعيل صالح اسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص١١٦.
- (٣٢) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بدون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٠٢.
- (٣٣) المادة (٤٨/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (٣٤) د. محمود شريف بسبوني . د. عبد العظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط اولي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص٤٠١.
- (٣٥) نصت المادة (٩١) من قانون القضاء العدلي الجديد المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١/٣٨٩: يعين شكل ثوب القضاة بقرار من وزير العدل يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى أو بناء على اقتراح هذا المجلس.
- (٣٦) المادة (٥٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ النافذ. والمادة (١٥) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ النافذ.
- (٣٧) المادة (٣٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ.
- (٣٨) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٦٨٩.
- (٣٩) المادتين (٨،٧) من قانون السلطة القضائية ، رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المصري النافذ.
- (٤٠) المادة (٣٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ.
- (٤١) المادتين (١٤ ، ١٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٤٢) المادتين (٣٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٤٣) عزت مصطفى دسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص١١، ١٢.
- (٤٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٥١.
- (٤٥) نقض ١٩٧٣/١٠/٥، س٨٤٣، ١٧٤، ٢٤، طعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ قضائية. د. فتحي محمد انور عزت، قانون القضاء العسكري الجديد، ط اولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٣٨.
- (٤٦) نقض جنائي، جلسة ١٩٣٣/١/١٦، المكتب الفني، السنة ٣، رقم ٧٤، ص١٠٥.
- (٤٧) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٢/٥/١٩، طعن رقم/ ٤٣٩ لسنة ٢٢ ق. الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر من المدعي العام العسكري بالشرطة، بعد تنسيق التعاون بين مدير ادارة الادعاء العام بالقضاء الشرطي ومدير ادارة الادعاء بالقوات المسلحة، وفي حضور مدير ادارة الحاكم في كلا الجهتين، اشرف مصطفى توفيق، اعمال النيابة العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، ط اولي، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٧.
- (٤٨) د. عاطف نقيب، اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بلا مكان وسنة طبع، ص٥١٦-٥١٧.
- (٤٩) تمييز غ، ٧ قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩، كاسندر ٢٠١٤ ص٦٢٧.
- (٥٠) د. حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق، ص٤٥٢.
- (٥١) عفيف شمس الدين، اصول المحاكمات الجزائية القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٥١ و١٥٦.

- (٥٢) نقض رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ جلسة ١٩/٢/١٩٨٤، س ٣٥ ص ١٦٣ ق ٣٣.
- (٥٣) نقض رقم ١٠٧٦٥، لسنة ٦٥، تاريخ الجلسة ١٢/٥/٢٠٠٤، مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٧٩٢.
- (٥٤) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢، ص ١٥٦.
- (٥٥) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨، مجموعة الاحكام، س ٢٩، رقم ١٣٨، ص ٦٩٩. ٢ ديسمبر سنة ١٩٨١، س ٣٢، ص ١٠٢٧، ٣ ديسمبر، سنة ٢٠٠٠، س ٥١، ص ٧٥١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، مصدر سابق، ص ١٢٤٣.
- (٥٦) ناهد يسري حسين عيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٢، ص ٤٨.
- (٥٧) حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ٤٥٣.
- (٥٨) المادة (٤/٢٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.
- (٥٩) Garraud, I, n ٤٦١, p. ٧٠, Vidal et Magnol, I, n ٤٣٩, p. ٦١١.
- (٦٠) د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦.
- (٦١) د. عبد الفتاح صيفي، و. د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الاول، بلا اسم ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص ٢٨.
- (٦٢) د. فخري عبد الرزاق حديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٦٥.
- (٦٣) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٩٨.
- (٦٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٩٣٧.
- (٦٥) المادة (٧٨ / ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لقوى الأمن الداخلي النافذ. تقابلها المواد (٣٨١، ٤٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.
- (٦٦) تقابلها المادة (٢٤) من القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٨، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري اللبناني النافذ.
- (٦٧) تقابلها المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ المعدل، التي نصت على عقوبة الاعدام بقولها: « كل محكوم عليه بالإعدام يشنق » والمادة (٤٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣. التي عرفت عقوبة الاعدام ايضا وبينت إجراءاتها، التي نصت على أن: « لا ينفذ حكم الاعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة بشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة. يحظر تنفيذ الإعدام أيام الاحاد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية. يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها ». والمادة (٩٣) من قانون القضاء العسكري اللبناني النافذ.
- (٦٨) المادة (٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لقوى الأمن الداخلي النافذ.
- (٦٩) تقابلها المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري المعدل، التي نصت على عقوبة السجن بقولها: « السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين و أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً » والمادة (١٥) من ذات القانون، التي نصت على أن « يقضي من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد من الرجال الذين تجاوزا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية » والمادة (١٦) من نفس القانون في أعلاه، نصت « عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين و لا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً » والمادة (٤٤) من قانون العقوبات اللبناني، التي نصت على أن: « إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة »

وبينت المادة (٤٥) من ذات القانون اعلاه، على أن «يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء داخل السجن أو في خارجه» كذلك المادة (٤٦) منه، نصت على أن «يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقاً لما أختاروه عند بدء عقوبتهم. ولا يمكن استخدامهم خارج السجن غلا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء».

(٧٠) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار/ ٢٠١٧/٤٥٥، في ٢٠١٧/١٠/٢، (قرار غير منشور).

(٧١) تقابلها المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري النافذ. والمادة (٤٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٧٢) تقابلها المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٧٣) المادة (٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.

(٧٤) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار/ ٢٠١٦/٨٧، في ٢٠١٦/١/٢٧، (قرار غير منشور).

(٧٥) المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ. تقابلها المادة (٩٤) من قانون القضاء العسكري اللبناني النافذ. والمادة (٤٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٧٦) المادة (٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ. تقابلها المادة (٩٢) من قانون القضاء العسكري اللبناني النافذ. والمواد (٤٨٥، ٤٨٩، ٤٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٧٧) المادة (٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.

(٧٨) المادة (٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.

(٧٩) المادة (٣٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ. تقابلها المادة (١٢، ٢٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٨٠) المادتين (٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي. تقابلها المادتين (٥٣، ٦١) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

(٨١) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة، المنطقة الثالثة/ رقم القرار/ ٢٠٢٢/٥٣٠، في ٢٠٢٢/٥/٣١، (قرار غير منشور).

(٨٢) د. غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦١.

(٨٣) المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ. تقابلها المادة (١١٧) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

(٨٤) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٥ / نيسان / ٢٠١٠م السنة الواحدة والخمسون.

(٨٥) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار/ ٢٠٢٣/١٢٣٣، في ٢٠٢٣/٩/١٢، (قرار غير منشور).

(٨٦) تقابلها المواد (٦٤، ٥٣، ١٩٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

(٨٧) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٨٦.

(٨٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص ١٠٢٢.

(٨٩) د. علي حسين خلف، د سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٤٣٢. وتنتظر المادة (٥١١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٩٠) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٩١) تقابلها المواد من (٢٤ - ٣١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٩٢) نصت المادة (١٠٥) من قانون القضاء العسكري اللبناني المعدل بفقرتها الأخيرة على أن «تعتبر شائنة الجرائم التالية : السرقة، الاحتيال، إساءة الأمانة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب والتهويل، التزوير واستعمال المزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات العام، سحب الشيك بدون مؤونة، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومحاولة ارتكاب إحدى الجناح الشائنة عندما تكون هذه المحاولة معاقباً عليها قانوناً» وينظر قرار وزير الحربية المصري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحديد الجرائم المخلة بالشرف، والصادر في ١٩٦٨/١٢/٦، وكذا المذكرة الايضاحية لهذا القرار الصادر بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة في ١٩٦١/١/١٥، = وكذا الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجرائم المخلة بالشرف، وهي

جرائم القانون العام المخلة بالشرف، والجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، والجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له بشأن مكافحة المخدرات والقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل له، والمواد ١٣٢، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٨ مكرر، ١٣٩ من قانون القضاء العسكري المصري.

(٩٣) حكم محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، سكرتارية الهيئة العامة، رقم الحكم / ١١ / ٢٠٢٤، في ٢٠٢٤ / ٢ / ٧. (قرار غير منشور).

(٩٤) المادة (٣٨/ثانياً/ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ. بالمقابل تعليمات ه. ت. أ فرع الادارة العسكرية رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/١ بشأن إجراءات إنهاء خدمة الافراد العسكريين سيء السلوك، التي أشارت الى حالات الرفت الجوازي على ١- المتطوعين في الحالات الاتية (أ- اذا وقعت على المتطوع عقوبة الحبس لمدة سنة او أكثر دفعة واحدة سواء كانت صادرة من محكمة عسكرية أو مدنية ب- إذا بلغت عقوبات الحبس التي وقعت عليه من المحاكم العسكرية أو المدنية في مجموعها سنتين أو أكثر. ج- إذا أدين المتطوع ثلاث مرات أمام إحدى محاكم العسكرية أو المدنية) ٢- المجندون: يرفت المجندون جوازيًا من الخدمة العسكرية في الحالات الاتية: أ- معاندوا الاجرام ممن حوكموا عسكريا أو مدنيا لأكثر من مرة بشرط أن تكون دفعة تجنيدهم قد أتمت مدة الخدمة العسكرية المقررة. ب- أن يقع تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد تاريخ إتمام دفعته لمدة الخدمة العسكرية).

(٩٥) المادة (٧٨/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.

(٩٦) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي، للمنطقة الرابعة/ رقم القرار / ٥١٧ / ٢٠٢١، في ٢٠٢١ / ٨ / ١٨. (قرار غير منشور).

(٩٧) المواد (١٢٠، ١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري النافذ. والمواد (١٢١، ١٢٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١.

(٩٨) المادة (١٠٣) من قانون القضاء العسكري اللبناني النافذ، التي نصت على ((التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال المقضي بها على عسكري وفقاً لأحكام هذا القانون والتجريد العسكري نتيجة حتمية للتجريد المدني وينتج عنه عدا النتائج المعينة بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات: ١- فقدان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها. ٢- الطرد من الجيش. ٣- الحرمان نهائياً من كل معاش تقاعدي أو تعويض صرف ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة وسقوط الحق في استعادة المحسومات التقاعدية التي أدبت خلال طوال تلك الخدمات. كل حكم يقضي بالتجريد العسكري يذكر في الأمر اليومي)). والمادة (١٠٤) منه.

(٩٩) المادة (١٠٦) من قانون القضاء العسكري اللبناني النافذ.

(١٠٠) المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ.

(١٠١) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار / ٣٣ / ج / ٢٠٢٤، في ٢٠٢٤ / ١ / ٨. (قرار غير منشور).

(١٠٢) المادة (٤٠/أولاً/ب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ.

(١٠٣) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار / ٣٧٠ / ٢٠٢٣، في ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٩. (قرار غير منشور).

(١٠٤) د. ابراهيم احمد شرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٠٣.

(١٠٥) رسالتنا الموسومة، الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ١٤٨.

(١٠٦) قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة (حالياً مجلس الدولة)، رقم القرار / ٧٥ / ٢٠١٢، في ٢٠١٢ / ٩ / ٣٠ / ٢٠١٢، الذي أفتت فيه (يعاد رجل الشرطة المعاقب بعقوبة الإخراج الى الوظيفة بعد إنتهاء مدتها البالغة سنة واحدة، ما لم يكن معاقباً عن جريمة مخلة بالشرف)، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٢، وزارة العدل، ص ١٣٨.

(١٠٧) محمد بردي راضي القريشي، الاثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات قسم القانون، ٢٠١٩، ص ٥٩.

(١٠٨) نصت المادة (١١٤/ثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، على أن ((يستحق رجل الشرطة نصف راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في: أ- التوقيف ب- الحبس إذا لم يتقرر طرده أو إخراجه من الخدمة)).

(١٠٩) نصت المادة (٤٣/ثالثا) من الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، على أن « لا تحتسب خدمة تقاعدية لرجل الشرطة المدد الاتية:- ثالثا- مدة الحبس أو السجن التي قضائها تنفيذا لحكم بات».

(١١٠) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة، رقم القرار /١٢٤١/ج/٢٠٢٣، في ١٢ / ٩ / ٢٠٢٣، التي قضت فيه (١- الحبس البسيط لمدة تسعة أشهر وفق احكام المادة ٥ /اولا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي استنادا لأحكام المادة ٦١/اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لغايه من تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ ولغاية التحاقه نادما بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦، ٢- اخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية طيلة فترة محكوميته استنادا لأحكام المادة ٣٩ و ٤٠/ثانيا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي...). وقرارها المرقم /٥١٩/ج/٢٠٢٣، في ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٣، الذي قضت فيه (حكمت المحكمة حضوريا على المحكوم عليه رئيس عرفاء ١- إخراجها من الخدمة كعقوبة تبعية استنادا لأحكام المادة ٣٩ و ٤٠/ثانيا من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وذلك لصدور قرار حكم بات بحقه بالحبس الشديد لمدة سنتين وغرامة مالية وفق احكام المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بموجب قرار الحكم المرقم ٢٧٧/ج/٢٠٢٢ في ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٢ الصادر من رئاسة محكمة استئناف دياالى/محكمة جنايات دياالى/ الهيئة الاولى والمكتسب الدرجة القطعية ..). (قرارات غير منشورة).

(١١١) أشار الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي النافذ، على العقوبات التكميلية والتي تشمل ١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (١٠٠) منه، التي نصت على ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان...)). والمادة (٩٥) منه أيضا.

(١١٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الخامسة، رقم القرار /٧٣/٢٠١٨، في ٩ / ٥ / ٢٠١٨. وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى، المنطقة الثالثة، رقم القرار /٢/ج/٢٠١٩، في ٢ / ١ / ٢٠١٩. وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي = الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار /٢٠٢/٢٠١٨، في ٣ / ١٢ / ٢٠١٨. وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى، المنطقة الثالثة، رقم القرار /١٥/ج/٢٠١٩، في ٩ / ١ / ٢٠١٩. (قرارات غير منشورة).

(١١٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار /٣٠٧/ج/٢٠١٩، في ١٢ / ٣ / ٢٠١٩، المتضمن (بالنظر لصدور حكم بحق المدان الشرطي بالحبس لمدة ستة اشهر استنادا لأحكام المادة ٤٥٦/أ من قانون العقوبات العام من محكمة جنح الكرخ بالعدد/٢٦٨/ج/٢٠١٥ في ١٩ / ٣ / ٢٠١٥ والمكتسب الدرجة القطعية قررت هيئة هذه المحكمة بعدم تطبيق العقوبة التبعية استنادا لأحكام المادة ٣٨/اولا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وبدلالة المادة ١٥٠/٢ من قانون العقوبات العام لصدور قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قرارا صادر بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢). (قرار غير منشور).

(١١٤) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار /٥٠/٢٠١٩، في ٢٣ / ١ / ٢٠١٩. وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي، المنطقة الرابعة، رقم القرار /٨٥٥/٢٠١٧، في ٩ / ٧ / ٢٠١٧. وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار /٩/٢٠١٧، في ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧. وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي، المنطقة الرابعة، رقم القرار /٩٥٠/٢٠١٧، في ٢٤ / ٧ / ٢٠١٧. (قرارات غير منشورة).

المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات باللغة العربية

- ١- عبد الامير العكيلي وسليم حرب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨.
- ٢- حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- ٣- ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٤- احمد صبحي العطار، القضاء الجنائي الاستثنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٥- ادوار غالي الذهبي : الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٦- أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٨.

- ٧- ايهاب عبد المطلب إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج١، ط٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٨- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ٩- جلال ثروت و. عبد المنعم سليمان، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٠- ماضي حاتم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مكتبة زين الحقوقية والادبية، ش.م.م، ٢٠١٦.
- ١١- حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقا على نصوصها، الناشر نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١.
- ١٢- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- ١٤- سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.
- ١٥- سعيد عبدالله حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- ١٦- عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بلا مكان وسنة طبع.
- ١٧- عبد الفتاح الصفي و. ثروت (جلال)، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الاول، بلا اسم ومكان نشر، ٢٠٠٥.
- ١٨- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، طبعة رابعة، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ٢٠١٩.
- ١٩- علي حسين الخلف، الشاوي (سلطان عبد القادر)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
- ٢٠- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
- ٢٢- كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بدون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ٢٣- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢.
- الاجراءات الجنائية في التشريع اللبناني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٢٤- محمد سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
- ٢٥- نجم محمد صبحي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.
- ٢٦- محمود شريف بسيونين الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط١، دار العلم، بيروت، ١٩٩١.
- ٢٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، ج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر.
- ٢٨- ابراهيم مدحت محمد عبدالعزيز، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢٩- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مطبعة السهنوري، بغداد، ١٩٩٨.
- ٣٠- عفيف شمس الدين عفيف، اصول المحاكمات الجزائية القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٢.
- ٣١- علي عبد الرزاق لفته، المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، ط اولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧.

- ٣٢- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٣٣- عبد المجيد (نظام الدين) ، دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام والقرارات ، ط١، مطبعة روج هلات، اربيل، ١٩٨٦.

ثانيا: الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية

- ١- Garraud, I, n ٤٦١, p. ٧٠, Vidal et Magnol, I, n ٤٣٩.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

- ١- اسماعيل صالح اسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.
- ٢- تكليف عواد عبيد، الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
- ٣- حسين عبد الامير حمزة الزبيدي، دور الادعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦.
- ٤- رأفت كاظم بزون ، الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.
- ٥- فخري جعفر احمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.
- ٦- محمد بردي راضي القرشي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات قسم القانون، ٢٠١٩.
- ٧- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ٨- محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٧.
- ٩- ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٢.
- ١٠- عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، رسالة اطروحة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

رابعا: القوانين

أ- القوانين العراقية

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
- ٢- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٥ / نيسان / ٢٠١٠م السنة الواحدة والخمسون.
- ٣- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
- ٤- قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
- ٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

- ٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٤) في ٢٤/٤/٢٠١٧ ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي النافذ
- ٧- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

ب- القوانين المقارنة

- ١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- ٢- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ النافذ.
- ٣- قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ النافذ.
- ٤- قانون العقوبات المصري رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٥- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المصري النافذ.
- ٦- قانون القضاء العدلي اللبناني الجديد رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠١ المعدل.
- ٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

خامساً: تعليمات ولوائح تنفيذية

- ١- الأمر الوزاري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ نص على الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس أو عضو في محكمة قوى الأمن الداخلي وأهم هذه الشروط (أن تكون لديه ممارسة في العمل القانوني لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات وغير محكوم بجناية أو جنائية غير سياسية، وحسن السمعة والسلوك، وسالم من الامراض والعاهات الجسمية ولديه قابلية بدنية وان يجتاز اختبار الكفاءة وتقيم الشخصية الذي تجريه الوزارة).

خامساً: أحكام وقرارات قضائية

أ- الاجتهاد العراقي

- ١- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار / ٢٠٢٣/٣٧٠، في ٢٩/٣/٢٠٢٣. (قرار غير منشور).
- ٢- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار / ٢٠١٧/٤٥٥، في ٢/١٠/٢٠١٧، (قرار غير منشور).
- ٣- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار / ٢٠١٦/٨٧، في ٢٧/١/٢٠١٦ (قرار غير منشور).
- ٤- قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي، رقم القرار/ ٢٠١٨/٤٨٤، في ١٣/٨/٢٠١٨. (قرار غير منشور).
- ٥- قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القرار / ٢٠١٧/٥٣، في ١٩/١/٢٠١٧. (قرار غير منشور).
- ٦- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة، المنطقة الثالثة/ رقم القرار/ ٢٠٢٢/٥٣٠، في ٣١/٥/٢٠٢٢. (قرار غير منشور).
- ٧- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة، رقم القرار / ١٢٤١/ج/٢٠٢٣، في ١٢/٩/٢٠٢٣، (قرار غير منشور). قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الثالثة المرقم/ ٥١٩/ج/٢٠٢٣، في ٣٠/٤/٢٠٢٣، الذي قضت فيه. (قرار غير منشور).
- ٨- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي، المنطقة الرابعة / رقم القرار / ٨٥٣/ج/٢٠١٧، في ٢٨/١/٢٠١٧. (قرار غير منشور).
- ٩- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار / ١٢٣٣/٢٠٢٣، في ١٢/٩/٢٠٢٣. (قرار غير منشور).

- ١٠- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار/٣٣/ج/٢٠٢٤، في ٨ / ١ / ٢٠٢٤. (قرار غير منشور).
- ١١- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار/٣٠٧/ج/٢٠١٩. (قرار غير منشور).
- ١٢- حكم محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، سكرتارية الهيئة العامة، رقم الحكم/ ١١/٢٠٢٤، في ٧/٢/٢٠٢٤. (قرار غير منشور)
- ١٣- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار/ ٥٠/٢٠١٩، في ٢٨/٨/٢٠١٩. (قرار غير منشور).
- ١٤- قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة المرقم/٣٣/٢٠١٢، في ١١/٤/٢٠١٢، (غير منشور).

ب- الإجتهااد المقارن

- ١- نقض جنائي، جلسة ١٩٣٣/١/١٦، المكتب الفني، السنة ٣، رقم ٧٤، ص ١٠٥.
- ٢- نقض رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩، س ٣٥ ص ١٦٣ ق ٣٣.
- ٣- الطعن رقم ٨٤٣/ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٢، رفض، احكام غير منشورة نقض جنائي.
- ٤- نقض جنائي بجلسة ٢ يناير ٢٠١٣، في الطعن ١٠٧٦٥ لسنة ٨٢ ق (رفض، غير منشور).



Deportation of foreigners between discretionary power and judicial oversight. (Comparative analytical study)

Researcher: Ali Abdul Nabi Abdul Hassan Al-Maliki

E-mail: Wrali٧٠٤@gmail.com.

Dr. Mohammed Abdo.

Professor of private international law.

E-mail : mhamadabdo١٧@gmail.com.

**Islamic University of Lebanon - Faculty of Law -
Department of Private Law.**

Abstract:

This research deals with the concept of deporting foreigners within the framework of the discretionary power of the administration and judicial oversight, with an analysis of the balance between these power and judicial guarantees to protect the rights of foreigners, as deportation decisions are among the most prominent administrative measures to maintain national security and public order in the state. However, granting the administration broad discretionary power may lead to a violation of rights, especially in the absence of effective judicial oversight. The research focuses on the legal foundations on which deportation decisions are based, and discusses the role of the judiciary in monitoring deportation decisions, in terms of appeal and cancellation, and the effectiveness of the administrative judiciary in reducing the arbitrariness of the executive authority. The research relies on the comparative analytical approach between Iraqi and Lebanese legislation to determine similarities and differences, and the extent of their compatibility with international human rights standards. The research concluded that achieving a balance between the discretionary power of the administration and judicial oversight still constitutes a legal challenge that differs from one system to another, which requires strengthening legal guarantees and judicial oversight to ensure respect for the principle of legality and protection of the rights of foreigners in accordance with the international conventions adopted in this regard.

إبعاد الأجانب بين السلطة التقديرية والرقابة القضائية (دراسة تحليلية مقارنة)

علي عبد النبي عبد الحسن المالكي

باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان/ خلد ٢٠٢٥

E-mail: Wrali٧٠٤@gmail.com

الأستاذ الدكتور محمد عبده

أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية وفي الجامعة الإسلامية

E-mail: mhamadabdo١٧@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث مفهوم إبعاد الأجانب في إطار السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، مع تحليل التوازن بين هذه السلطة والضمانات القضائية لحماية حقوق الأجانب، إذ تُعد قرارات الإبعاد من أبرز التدابير الإدارية للحفاظ على الأمن القومي والنظام العام في الدولة، غير أن منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق، خاصة في ظل غياب رقابة قضائية فعالة، ويركز البحث على الأسس القانونية التي تستند إليها قرارات الإبعاد، كما يناقش دور القضاء في الرقابة على قرارات الإبعاد، من حيث الطعن والإلغاء، ومدى فعالية القضاء الإداري في الحد من تعسف السلطة التنفيذية، يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن بين التشريع العراقي والتشريع اللبناني لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، ومدى توافقهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد خلص البحث إلى أن تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية لا يزال يشكل تحدياً قانونياً يختلف من نظام لآخر، مما يستدعي تعزيز الضمانات القانونية والرقابة القضائية لضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأجانب وفقاً للمواثيق الدولية المعتمدة بهذا الشأن.

المقدمة:

أولاً. التعريف بموضوع البحث:

ينصرف المفهوم العام للإبعاد، إلى القرار الذي يصدر من السلطة المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامة أمنها الداخلي أو الخارجي يلزم الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة خلال مهلة معينة، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، ويمثل قرار الإبعاد أحد الأعمال التي تعكس سياسة الدولة على إقليمها، وهو يعدّ من التدابير السيادية التي تتخذها الدول لأسباب قانونية وإدارية لذلك تتمتع الإدارة بإزاءه بسلطة تقديرية واسعة، ولكن مع ذلك فإن فقه القانون الدولي يذهب إلى أن إبعاد الأجنبي وإن كان حقاً متروكاً للدولة، إلا إن هذه الإجراءات يجب أن تقيد بعدم التعسف في استخدامها، و يحرم اتخاذ أي إجراء تعسفي أو قاسي عند تنفيذ امر الإبعاد من قبل الدولة المضيفة، وإلا كان للدولة المنتسب إلى جنسيتها الأجنبي المبعد إن تحتج على ذلك وإن تطالب بالتعويض باسمه على أساس المسؤولية الدولية.

والأصل أن الأجنبي حر في مغادرة إقليم الدولة المضيفة له طالما أنه غير مدين اتجاهها بأي التزامات أو أعباء، أو غير متهم في جريمة لم تنته محاكمته عنها، أو لم يكن فاراً من عقوبة لم يكتمل تنفيذها^(١)، ويذهب فريق من الفقهاء إلى أن الإبعاد لا يعد عقوبة جنائية تقضي بها المحاكم القضائية وإنما هو إجراء أو عمل تبشر به السلطة الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام^(٢). يُعتبر إبعاد الأجانب أحد التدابير القانونية التي تلجأ إليها الدول لتنظيم وجود الأجانب على أراضيها، وهو إجراء إداري تتخذه السلطات المختصة لأسباب متعددة، أبرزها الحفاظ على الأمن القومي، النظام العام، المصلحة الاقتصادية، والصحة العامة. ويختلف الإبعاد عن الطرد والترحيل، حيث يتميز بكونه إجراءً احترازياً قد يُتخذ دون ارتكاب الأجنبي لجريمة، وإنما بناءً على تقدير الإدارة لمقتضيات المصلحة العامة.

يمثل التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية على قرارات الإبعاد محوراً هاماً للنقاش القانوني، حيث أن منح الإدارة صلاحيات واسعة في اتخاذ قرارات الإبعاد قد يؤدي إلى تعسف في استخدام السلطة، خاصة إذا لم تكن هناك ضمانات قانونية كافية أو رقابة فعالة من القضاء لضمان احترام حقوق الأجانب.

ثانياً. أسباب اختيار موضوع البحث:

قد تبدو أهمية دراسة موضوع بحثنا في بعض الأمور التي نلخصها بالآتي:

١. تسليط الضوء على أحد المواضيع القانونية المهمة ذات الأبعاد الإنسانية والقانونية.
٢. يساهم في توضيح دور القضاء في حماية حقوق الأجانب من القرارات التعسفية للسلطة التنفيذية.
٣. يوفر تحليلاً مقارناً يساعد في اقتراح إصلاحات قانونية لتعزيز الضمانات القضائية للأجانب في مواجهة قرارات الإبعاد.

ثالثاً. إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث حول مدى توافق قرارات الإبعاد مع مبدأ المشروعية و ضمانات حقوق الإنسان، ودور القضاء في فرض رقابة على هذه القرارات لضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية، إذ تُعد قرارات إبعاد الأجانب من أبرز الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الإدارية للحفاظ على الأمن القومي، النظام العام، والمصلحة العامة، حيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ هذه القرارات. ومع ذلك، فإن هذه السلطة قد تثير مخاوف بشأن مدى احترام حقوق الأجانب و ضماناتهم القانونية، خاصة عندما تُتخذ قرارات الإبعاد بطريقة تعسفية أو غير مبررة، وقد يبرز في هذا السياق التساؤل الأساسي حول حدود السلطة التقديرية للإدارة في قرارات الإبعاد، ومدى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية لضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، فمن جهة، تسعى الإدارة إلى الحفاظ على النظام العام عبر اتخاذ تدابير إدارية تشمل إبعاد الأجانب، ومن جهة أخرى، يجب ألا يكون توسع هذه السلطة على حساب حقوق الأفراد و حرياتهم، مما يفرض دوراً للقضاء في مراجعة هذه القرارات والتأكد من مشروعيتها، إضافة إلى ذلك إلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن الإيجابي بين السلطة التقديرية للإدارة في إبعاد الأجانب وبين الرقابة القضائية على هذه القرارات بغية توفير القدر الأكبر من الضمانات القانونية لحماية الحقوق الأساسية للأجانب؟.

رابعاً. منهجية البحث:

لغرض تحقيق الجدوى العلمية والنظرية من هذا البحث، فلا بد أن نعتمد المنهج التحليلي المقارن على مستوى الاتجاهات التشريعية، بين موقف القانون العراقي والقانون اللبناني، معززين الأفكار ببعض مواقف الاتفاقيات والقرارات والجهود الدولية لتشخيص المشكلة تشخيصاً دقيقاً.

خامساً. خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع "إبعاد الأجانب بين السلطة التقديرية والرقابة القضائية"، سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين أساسيين. يتناول المطلب الأول ماهية إبعاد الأجنبي، ويُقسم إلى فرعين: يعالج الفرع الأول مفهوم الإبعاد من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية. بينما يتناول الفرع الثاني نطاق الإبعاد والآثار القانونية المترتبة عليه. أما المطلب الثاني، فسيُخصص لدراسة الإطار الإداري والقضائي لإبعاد الأجانب في كل من التشريع العراقي واللبناني، ويُقسم إلى فرعين: يستعرض الفرع الأول تنظيم الإبعاد في التشريع العراقي، موضحاً الضوابط القانونية وآليات الرقابة على قرارات الإبعاد. بينما يسلط الفرع الثاني الضوء على الإطار القانوني للإبعاد في التشريع اللبناني، مع تحليل الأسس القانونية والإجراءات المتبعة.

وفي ختام البحث، سيتم تقديم خلاصة للنتائج المتوصل إليها، إلى جانب أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع العراقي لتعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بقرارات الإبعاد.

المطلب الأول

ماهية إبعاد الأجنبي

يُعد من موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، وكذلك إبعاد وترحيل أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي أو غير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تعسف أو تحكّم، ومع الأخذ في الاعتبار، بأن حرية الفرد في التنقل والإقامة مصونة، على وفق ما قرره المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

وبناءً على ما تقدم، فإن دراسة ماهية إبعاد الأجنبي، تتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الأول منه، للبحث في التعريف بالإبعاد، ونتناول في الفرع الثاني منه: تحديد نطاق الإبعاد والآثار التي ترتب عليه، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالإبعاد

يشكل إبعاد الأجنبي أحد الإجراءات القانونية التي تعتمدها الدول لتنظيم وجود الأجانب داخل أراضيها، إذ يترتب عليه إلزام الشخص الأجنبي بمغادرة الدولة وفقاً لضوابط قانونية محددة. ونظراً لأهمية هذا الإجراء، تبرز الحاجة إلى تحديد معناه بدقة وبيان طبيعته القانونية، خاصة فيما يتعلق بتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة، مثل الترحيل والطرّد.

وعليه، يتناول هذا الفرع التعريف بالإبعاد وبيان طبيعته القانونية، من خلال تسليط الضوء على الأساس الذي يستند إليه، ومدى ارتباطه بالسلطة التقديرية للإدارة أو برقابة القضاء وصولاً إلى تحديد نطاقه القانوني وأثره على حقوق الأفراد.

أولاً: تعريف الإبعاد:

يعرف الإبعاد بأنه قرار صادر عن السلطة العامة في الدولة ضد أجنبي، لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليها، وألا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة^(٣)، وعلى ضوء ذلك تتمتع الإدارة بإزاءه بسلطة تقديرية واسعة في تقريره، والحقيقة أن الإدارة عندما تقرر إبعاد أحد الأجانب فإنها تتخذ قراراً إدارياً وسياسياً في ذات الوقت^(٤)، فليس المقصود به مجرد إجراء بولييسي يتم بمقتضاه إلزام أحد رعايا دولة أجنبية بالخروج حماية للنظام العام، وإنما يقف وراء هذا القرار أهداف واعتبارات سياسية تُمليها المصلحة الوطنية العليا للدولة، ويكون لهذا القرار آثار على علاقاتها مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي المبعد، ولذلك فقد ظل هذا

الإجراء يُصنف لفترة طويلة ضمن أعمال السيادة التي لا تخضع بهذا الوصف لرقابة القضاء، وأياً كان الأمر فإن الفقه يجرى على تعريف الإبعاد بأنه "قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه الإخراج بالقوة"^(٥).

ثانياً: طبيعة قرار الإبعاد:

يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للإبعاد؟ وما إذا كان من طبيعة جزائية أم أنه مجرد إجراء إداري؟ تبدو أهمية هذا التساؤل بما يلي:

١- الإبعاد ليس عقوبة جنائية:

الإبعاد لا يعد عقوبة جنائية تقضى به المحاكم القضائية، وإنما هو إجراء بوليسي وقائي تباشره السلطة التنفيذية، أو السلطات الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام، وحق كل دولة في إبعاد الأجانب يعد من الأصول المقررة في القانون الدولي، ومن الحقوق الثابتة لكل دولة دون حاجة إلى تقريره في نص سواء في تشريعها الداخلي، أو معاهدة دولية، إلا أن ينقيد حقها في هذا الشأن عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول^(٦)، وتتمتع الدولة بسلطة تقديرية كبيرة في إبعاد الأجانب، ولكنها ليست مطلقة، وإنما يكون القرار مستنداً لأسباب جدية ومشروعة تبرر إصداره ويستند قرار الإبعاد إلى فكرة مؤداها حق الدولة في صيانة بقائها، والمحافظة على سلامة أمنها ونظامها العام^(٧)، وحق الدولة في إبعاد الأجانب لا يتوقف على اقتراف الأجنبي لجريمة معينة أو صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة معينة نسبت إليه، كما أن ارتكاب الأجنبي لإحدى الجرائم، وثبوت براءته لا يحول دون إبعاده، طالما توافرت التحريات أو الوقائع التي تؤيد خطورته، وليس في ذلك اعتداء على حجية الحكم الصادر بالبراءة، فمجال الموازنة أمام القضاء يختلف عن مجال الموازنة بصدد الخطورة الإجرامية.

٢- الإبعاد ليس من قبيل أعمال السيادة:

استقر القضاء الإداري، سواء بالتشريع العراقي^(٨) أو التشريع المقارن^(٩)، على أن قرارات وأوامر الإبعاد التي تتخذها السلطات الإدارية بصفة عامة، ليست من أعمال السيادة، وإنما هي من قبيل القرارات الإدارية مما يختص بها قضاؤه إلغاء وتعويض^(١٠)، وعدّ أوامر الإبعاد بصفة عامة من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة وليست من أعمال السيادة التي تخرج من اختصاصها، إنما هي أوامر إدارية تختص المحكمة بنظر طلبات إلغائها، وطلبات التعويض المترتبة عليها^(١١).

ثالثاً: الأساس القانوني للإبعاد:

للفرد حرية التنقل في إطار القانون الدولي تحقيقاً للتعاون الدولي ونقل الحضارة بين كافة الشعوب وحرية المواصلات والاتصالات، دعماً للعلاقات السلمية بين الشعوب لتحقيق رقيها وإزدهارها، وللدولة المضيفة حقها في البقاء وصيانة النفس ودفع الخطر أو الضرر الناجم عن وجود أجانب في إقليمها بما يهدد أمنها وسلامتها في الخارج فتلتجأ لإبعاد العناصر غير المرغوب فيها من إقليمها ولا يجوز للدولة ولا يحق لها أن تنتازل عن هذا الحق بصفة نهائية في مواجهة أي دولة بل قد تحد منه فقط بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبما لا يتعارض مع مصالحها العامة وأمنها القومي الداخلي والخارجي^(١٢).

رابعاً: أسباب الإبعاد:

اختلف الفقه في وضع أسباب أو معايير محدودة للإبعاد، ولكنه اتفق على فكرة أن الإبعاد يجب أن يقوم على أسباب مشروعة ومسببه، إلا أن هذه الفكرة قد لا تكفي أن يتأسس عليها قرار الإبعاد، إذ إنها فكرة مرنة يتعذر تحديدها بدقة^(١٣).

واتجه البعض الآخر من الفقه إلى وضع قائمة محددة بأسباب الإبعاد، ولكن هذه الفكرة أيضاً صادفتها صعوبات كثيرة في التنفيذ لعدم إمكانية حصر جميع أسباب الإبعاد؛ إذ أن تقدير مدى خطورة المبعد هو أمر يختلف من دولة لأخرى، فهي مسألة نسبية، يختلف أيضاً من حالة لأخرى وفقاً لظروف كل دولة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولكن بالإمكان رد أسباب الإبعاد بصفة عامة إلى أسباب متعلقة بالقانون العام؛ مثال ذلك: (الحكم على الأجنبي في جريمة من الجرائم العادية، أو ارتكابه لجريمة التسول والتشرد، أو الجرائم المتعلقة بالفساد والفسق والفجور) أو قد تكون أسباباً سياسية؛ مثال ذلك (التجسس، أو المؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي، أو الأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال الشعب والفوضى ضد الدولة، أو الإبعاد الذي يمارس ضد عديم الجنسية والوطني الطارئ) أو قد يكون الإبعاد بسبب (انعدام الجنسية أو ما يسمى بالوطني الطارئ)^(١٤)، ويتفق الفقه على أن الإبعاد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي، سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو كان عديم الجنسية، بينما لا يجوز إبعاد الوطنيين حتى ولو كانوا يتمتعون بجنسية دولة أخرى، مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية، إلا أن تشريعات بعض الدول تجيز إبعاد الوطني الطارئ فيما لو ارتكب عملاً يبرر ذلك^(١٥)، وذلك بطريقة غير مباشرة من خلال تجريده من الجنسية خلال فترة محددة تالية لاكتساب الجنسية الوطنية، وتسمى بفترة الرتبة، يتم خلالها سحب الجنسية تمهيداً لإبعاده عن البلاد.

الفرع الثاني

الاطار الاجرائي للإبعاد

تتمتع السلطة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة في إصدار قرار الإبعاد، ذلك لأن الإبعاد إجراء إداري وليس عقوبة قضائية، ولكن يقتضي الحال أن تتخذ الإدارة جملة من الإجراءات أو اعتماد مراحل معينة حتى صدور قرار الإبعاد وتنفيذه، وهي:

أولاً. مرحلة التحقيق:

قبل اتخاذ القرار بإبعاد الأجنبي، يجري تحقيق سري معه لإثبات الوقائع المنسوبة إلى الأجنبي، التي تكون سبباً في إصدار قرار إبعاده، ويجري التحقيق بغياب الأجنبي، وغالباً ما يستند التحقيق إلى التقارير السرية التي يقدمها منتسبو الأمن العام أو المخابرات العامة، وقد تكون مرحلة التحقيق مصحوبة بحبس الأجنبي حبساً احتياطياً، لضمان وضع حد للأعمال التي تُعد خطراً ويراد إبعاد الأجنبي من أجلها، ولسهولة ويسر أعلامه بقرار الإبعاد، أما بالنسبة للمكان الذي ينفذ فيه الحبس الاحتياطي فلا تلزم الدولة بتخصيص مكان خاص لحبس الأجنبي المراد إبعاده، ولكن هناك التزام أدبي على الدولة تفرضه القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسي، التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، يقضي بوضع الأجنبي في مكان مناسب ليس فيه امتهان لكرامة الإنسان^(١٦).

ثانياً. مرحلة تحرير قرار الإبعاد:

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، والتحقق من أن وجود الأجنبي في إقليم الدولة أصبح لا يتلاءم مع مصالحها العليا، فإن السلطة التنفيذية تصدر قرارها بإبعاد الأجنبي عن إقليمها، وقد تسبب قرار الإبعاد - وهو الغالب - وقد يكون التسبب مقتضياً ومخلاً، أو أنها تستند إلى النصوص القانونية التي خولتها حق إبعاد الأجنبي دون بيان الأسباب، ومن المفضل أن تدون، السلطة التي تصدر قرارها بالإبعاد، الأسباب التي استندت إليها في إصدار ذلك القرار، لكي يستطيع مراجعة طرق الطعن التي يعينها القانون - في بعض الدول - التي ينبغي أن تتاح للأجنبي، وغالباً ما يتضمن قرار الإبعاد المدة التي ينبغي على الأجنبي أن يغادر

خلالها البلاد، والطريقة التي يتعين أن تتبع في الإبعاد طليقاً أو مقيداً وكذلك جهة الحدود التي يبعد منها الأجنبي^(١٧).

ثالثاً- مرحلة إعلان قرار الإبعاد:

وعند صدور قرار الإبعاد من الجهة المختصة فيتعين إعلان^(١٨)، وإعلان قرار الإبعاد يجعل القرار واجب التنفيذ من قبل السلطات المختصة بالتنفيذ، ويجري إعلانه وفقاً للقواعد القانونية المقررة، وبذلك تتاح الفرصة للأجنبي لمعرفة القرار الصادر بحقه بالإبعاد، فيستطيع ممارسة طرق الطعن - إن وجدت - فإذا كان الأجنبي الذي صدر بحقه محبوساً حبساً احتياطياً فيجري إطلاعه وتوقيعه على القرار، كما يوقع مدير السجن وشاهدان آخران، وإذا كان الأجنبي لا يعرف لغة البلد الذي أصدر قرار إبعاده، فيتعين ترجمة القرار للأجنبي، أما إذا لم يكن محبوساً فيجب تبليغه عن طريق مركز الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها وتحرير محضر بالتبليغ^(١٩).

رابعاً - مرحلة التنفيذ:

اختلفت الدول فيما يتعلق بالمدة التي على الأجنبي أن يغادر الإقليم خلالها، فبعض الدول تجعلها يوماً واحداً وأخرى تجعلها يوماً أو أسبوعاً واحداً، وعلى أية حال يجب أن لا تقل هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، والمفروض أن يتمتع الأجنبي المبعد بحق اختيار الدولة التي سيبعد إليها، وأساس هذا الحق هو عدم جعل الإبعاد تسليماً مستتراً، وهو تسليمه عن طريق الإبعاد إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، وهذا هو الحق الطبيعي الذي يتمتع به الأجنبي في حريته في التنقل من مكان إلى آخر، فإذا رفضت الدولة، التي اختارها الأجنبي قبوله، فمن المفضل أن يرحل إلى الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من قرار مجمع القانون الدولي الصادر في جنيف عام ١٩٨٢م، بأنه يجب على المبعد أن يعين نقطة الحدود التي يتعين اجتيازها، ولا ينطبق الأمر على الأجنبي الذي رجع بعد إبعاده ومخالفته لقرار الإبعاد، إنما تستطيع الدولة أن توصله مقيداً إلى الحدود وقرار الإبعاد قرار مؤقت ينتهي بانتهاء سببه فللدولة أن تسمح للأجنبي الذي سبق أن أبعدته بالعودة إلى إقليمها إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إصدار قرار الإبعاد^(٢٠).

وضماماً لعدم عودة الأجنبي المبعد إلى الدولة التي أبعدته، فلها أن تسحب منه كافة الوثائق التي منحتها له خلال إقامته في إقليمها، وعلى الدولة أن تزود الأجنبي بوثيقة سفر صالحة لسفره واحدة يستطيع بواسطتها الوصول إلى الدولة المبعد إليها^(٢١).

خامساً. الجهة التي تتحمل مصروفات الإبعاد:

أما بشأن مصروفات الإبعاد - ففي الغالب - تتكفل بها حكومة الدولة التي تبعد الأجنبي، وتتكفل دول أخرى إضافة إلى مصاريف ترحيل المبعد، مصاريف مروره في دولة أو عدة دول أخرى، حتى يصل إلى دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، كما نجد بعض التشريعات لا تشير إلى مصاريف السفر، وفي هذه الحالة إذا كان للأجنبي مال فتأخذ من ماله، أما إذا لم يكن له مال عند ذلك يُعد معوزاً وعلى الدولة التي أبعدته أن تتكفل بمصاريف سفره ومصاريف إيصاله إلى الدولة التي ينتمي إليها أما الضمانات الخاصة بالأجانب عند الإبعاد، فقد اتجهت بعض تشريعات الإقامة الحديثة إلى تقرير بعض الضمانات، مثل إجراء التحقيق بحضور الأجنبي، وإحاطة دولته علماً بقرار الإبعاد، وكذلك إخضاع سلطة الإدارة في الإبعاد إلى رقابة القضاء عن طريق الطعن في قرار الإبعاد، أو التظلم لدى نفس الجهة التي أصدرت قرار الإبعاد، من جانب آخر فإن للدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته، والذي أبعدته سلطات دولة أخرى، إذا كان القرار مجحفاً بحقه أن تطالب أمام القضاء الدولي بالتعويض^(٢٢).

سادساً. الآثار التي تترتب على قرار الإبعاد:

الآثر الأول: هو استبعاد الأجنبي مباشرة عن إقليم الدولة التي أبعدته، وإلا تعرض لإخراجه بالقوة، ويترتب على ذلك فقدانه للموطن والإقامة التي اكتسبها في الدولة التي أبعدته، وإذا خالف الأجنبي أمر الإبعاد ولم يغادر الإقليم، فقد يتعرض للعقاب إذا كان قانون الدولة يفرض عقوبة على مثل هذه الحالة ثم تبعده عن إقليمها.

الآثر الثاني: هو منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الذي أبعد منه، وتنص معظم التشريعات على عدم السماح للأجنبي من دخول الإقليم بعد إبعاده، فإذا عاد إلى الإقليم دون علم الدولة، فإنه يتعرض للعقاب الذي يفرضه تشريع الدولة، أما إذا كان قرار الإبعاد تعسفياً أو اتبعت في تنفيذه أساليب شاذة وغير مقبولة.

فللدولة التي ينتمي إليها المبعد أن تحتج لدى الدولة التي أبعدته، ولها كذلك أن تطالب بالتعويض، إذا تبين لها أن الإبعاد ليس له ما يبرره، وتتجه بعض الدول عقب تنفيذ قرار الإبعاد وخروج الأجنبي من البلاد، إلى منعه من دخولها مرة أخرى، ويُعد منع دخول الأجنبي إجراء تكميلياً ومنطقياً لقرار الإبعاد يفرضه طبيعة الأمور، لأن السماح للأجنبي بدخول البلاد بعد تنفيذ قرار إبعاده يعني عملياً إلغاء هذا القرار، ويتضح من ذلك أن منع الأجنبي من دخول البلاد يكون بإدراج اسمه في قوائم الممنوعين من دخول البلاد والموجودة بكافة الموانئ والمطارات، وإذا حكم القضاء بإلغاء قرار الإبعاد يعود الأجنبي إلى مركزها القانوني السابق، وتلتزم الإدارة برد جميع حقوقه وعدّ إقامته مستمرة كما لو كان قرار الإبعاد لم يصدر^(٢٣)، وفي بعض الحالات قد يطلب الأجنبي المبعد دخول البلاد مرة أخرى لعرض مؤقت، وللإدارة حرية القبول أو الرفض، كما يحق للإدارة رفض دخول من سبق إبعاده رغم استيفائه كافة المستندات اللازمة، ولكن ينبغي أن نلاحظ هنا أن رفض الإدارة بمثابة استعمال سلطتها التقديرية في رفض دخول الأجنبي، وهو بذلك يختلف عن منع الدخول الذي يقرره القاضي بحكم قضائي، كما أن الأجنبي يمكنه الطعن في رفض دخوله باعتباره قرار إداري، أما إذا حكم القاضي بمنع الدخول فيخضع للقواعد العامة للطعن في الأحكام^(٢٤). وقد يثار تساؤل في هذا الموضوع؛ ما الحل لو اكتسب الأجنبي، الذي أبعدته دولة معينة، جنسيتها في تاريخ لاحق على صدور قرار الإبعاد؟ وللإجابة عن هذا السؤال، يمكننا القول أنه ما دام الأجنبي اكتسب جنسية الدولة فإن قرار الإبعاد يصبح لاغياً وكأنه لم يكن ويذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى جواز إبعاد الأجانب من أعضاء السلك الدبلوماسي والفتصلي، على رغم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، ويشترطون - ضماناً لسلامة الإجراء - أن يتم أخطار الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها أعضاء السلك الدبلوماسي أو الفتصلي، مع بيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، أما بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية فقد استقر الفقه الدولي على عدم جواز إبعادهم، ولا تستطيع الدولة أن تتمسك بقرار الإبعاد ما دام أنه يحمل جنسيتها^(٢٥).

نستخلص من السياق أعلاه أن قرار الإبعاد يعني مغادرة الأجنبي أراضي الدولة المستضيفة على الفور، وعدم السماح له بالعودة إليها مرة أخرى، كون قرار الإبعاد ساري المفعول، لأن وجود الأجنبي يمثل تهديداً لأمن البلاد وسلامتها، وهذا يعني أن تكليف الأجنبي بالسفر الذي لا يعدو أن يكون أمراً صادراً من السلطة التنفيذية يُلزم الأجنبي بمغادرة البلاد لانتهاؤ فترة إقامته أو بسبب رفض تجديدها، دون إن يشكل وجوده الأجنبي تهديداً لأمن الدولة، أو لكون وجود الأجنبي يتعارض مع أمن الدولة وسلامتها، بينما لا يؤدي التكليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد وسلامتها، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة، ويتم الترخيص له في الإقامة مرة أخرى ودون إن يضطر لمغادرة البلاد.

المطلب الثاني

الإطار الإداري والقضائي للإبعاد بالتشريع العراقي واللبناني

بغية الاحاطة اللازمة، بالاحكام التشريعية على وفق الإطار الإداري والقضائي للإبعاد بالتشريع العراقي والليبناني، سوف تكون دراستنا في هذا المطلب موزعة على فرعين، ندرس في الفرع الاول، الإطار الإداري والقضائي للإبعاد بالتشريع العراقي، ونخصص الفرع الثاني للبحث في الإطار الإداري والقضائي للإبعاد بالتشريع اللبناني، وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول

الإطار الإداري والقضائي للإبعاد بالتشريع العراقي

عرف المشرع العراقي الإبعاد بشكل صريح وواضح في الفصل الأول، (التعاريف و السريان والأهداف) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، اذ نصت المادة (١/ ثانياً) على: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها: - "الإبعاد: طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها".

وعرفت الاخراج على انه: "اعادة الاجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة"، ونظم أحكامه في (الفصل الخامس) من قانون الإقامة العراقي النافذ، وحدد المشرع مواده وحصرها بالمواد من (٢٤-٣٥)، وبين من هي السلطة المختصة بالإبعاد، وأسبابه وكيفيته وإجراءاته وآثاره، كما أوضح حالة مخالفة قرار الإبعاد، وسنوضح أحكام الإبعاد في القانون العراقي طبقاً للفقرات التالية:

أولاً. السلطة المختصة بإبعاد ومتابعة الأجانب:

خول المشرع العراقي في قانون الإقامة النافذ بموجب المادة (٢٤)، مديرية الإقامة التابعة إلى وزارة الداخلية، وحسب اختصاصها مهمة متابعة الأجانب الذين يدخلون العراق بطريقة مشروعة، ويغادرون الأراضي العراقية خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدھا خلال الموعد المحدد واتخاذ الإجراءات القانونية بحقھم^(٢٦)، إما المواد (٢٦-٢٧-٣١) من قانون الإقامة النافذ، فقد حددت السلطة المختصة بالإبعاد، وحصرتها بوزير الداخلية أو من يخوله أو بمدير دائرة الإقامة أو من يخوله^(٢٧).

ثانياً. اسباب الإبعاد والاخراج:

حددت المادة (٢٥)^(٢٨) من قانون الإقامة لعام ٢٠١٧، أسباب الإبعاد، وألزمت وزارة الداخلية بالقيام بجولات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين و القرارات واتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين الذي يهدد وجودهم النظام العام بالدولة واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة اتجاههم، وقد أوردت تلك المادة، أسباب الإبعاد منها ما يتعلق بالمتسلسلين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول إلى الأراضي العراقية والبقاء فيها، وكذلك الأجانب الذي يخالفون أحكام الكفالة، كالذين يهربون من كفلائهم و الذين يعملون لدى الغير، أو الأجانب الذين يرتكبون أي فعل يجرمه القانون، كما اعتبرت المادة (٣٥) من قانون الإقامة، قرار رفض إقامة الأجنبي، سبباً من أسباب إبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق^(٢٩)، بشرط إن يكتسب قرار الرفض الدرجة القطعية.

ثالثاً. كيفية الإبعاد وإجراءاته:

تضمن القانون العراقي طريقتين لإبعاد الأجنبي عن الإقليم العراقي:

الطريق الأولى: تتم عن طريق الإدارة كأجراء بوليسي تحكيمي، وهذا ما أجازته المواد (٢٦-٢٧)^(٣٠)، وكما أسلفنا، عندما أعطت للوزير أو من يخوله حق إبعاد الأجنبي الذي دخل إلى العراق بصورة مشروعة، ولكنه فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الإقامة (سابقة الذكر)، أو المقيم

الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد الدخول، وأما عن طريق صدور حكم قضائي بنـص يتضمن إبعاد الأجنبي عن العراق، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١)^(٣١)، من القانون ذاته.

الطريق الثاني، فيكون عن طريق صدور حكم قضائي تبعي يوصي بإبعاد الأجنبي عن الأراضي العراقية، ففي هذه الحالة أجازت المادة (٣١) من قانون الإقامة، للوزير أو من يخوله إن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات من محكمة مختصة يتضمن الإيضاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق^(٣٢). إما بشأن مصاريف الإبعاد التي تترتب على إبعاد الأجنبي وأسرته، استناداً إلى المادة (٣٣/أ) من قانون الإقامة، التي ألزمت الأجنبي المبعد إن يتحمل مصاريف إبعاده أو إخراجه مع أسرته من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقه كفيله وإذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي يحمل جنسيتها و بخلافه ذلك، تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج على إن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى، إما (الفقرة ثانياً) من نفس المادة، فأنها أعطت للمدير العام أو من يخوله إصدار جواز مرور غير صالح للعودة للأجنبي ممن انتهت مدة نفاذ أو فقد جواز أو وثيقة سفره ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في جمهورية العراق، وإكمالاً للإجراءات الخاصة بالإبعاد أو الإخراج، منحت المادة (٣٤) من قانون الإقامة، الأجنبي الذي صدر بحقه قرار بالإبعاد أو الإخراج، إن يطلب مهلة لا تزيد عن (٦٠) يوماً، لغرض تصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً^(٣٣).

رابعاً. نطاق الإبعاد:

اتسع نطاق الإبعاد، في ضل الأحكام التي جاء بها قانون الإقامة الجديد لعام ٢٠١٧، ليمتد أثره إلى غير الأجنبي المبعد، فمن خلال الاطلاع على نص المادة (٣٠) نجدها أجازت أن يشمل قرار الإبعاد أفراد عائلة الأجنبي المبعد المكلف بإعتاقهم وعلى وزير الداخلية أن يذكرهم في قراره^(٣٤).

خامساً. آثار الإبعاد:

يترتب على الإبعاد ترك الأجنبي للإقليم العراقي ولا يجوز له الرجوع اليه إلا بعد موافقة وزير الداخلية، وبعد أن تتوافر الشروط القانونية التي نص عليها قانون الإقامة رقم (٧٦) لعام ٢٠١٧ إذ ورد النص على ذلك في (٣٢) كما يأتي: "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي الجمهورية العراقية العودة إليها إلا بقرار من الوزير و بعد زوال أسباب الإبعاد"، وهذا الحكم، في واقع الأمر جاء كأثر على قرار الإبعاد، كما لا يجوز للأجنبي العودة إلى العراق إلا إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إبعاده ووافق وزير الداخلية على عودته، وقد يسقط الإبعاد من تلقاء نفسه وذلك إذا اكتسب هذا الأجنبي الجنسية العراقية، وعند ذلك لا يحق لوزير الداخلية إبعاده عن العراق لأنه أصبح عراقياً وذلك استناداً إلى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ التي تنص على ما يأتي: (من أعطى شهادة تجنس يُعد عراقياً في جميع الخصومات مع مراعاة أحكام هذا القانون...).

سادساً. مخالفة قرار الإبعاد:

إذا خالف الأجنبي قرار الإبعاد الصادر بحقه بأن يخالف القرار باختفائه وعدم خروجه من أراضي جمهورية العراق، أو خرج منه ولكنه عاد اليه مرة أخرى دون موافقة وزير الداخلية، فإنه يعاقب بموجب أحكام المادة (٤١) من قانون الإقامة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي و لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أجنبي دخل جمهورية العراق خلافاً لأحكام قانون إقامة الأجانب، أو لم يلتزم أو يطيع امراً صادراً

بترحيله من البلاد^(٣٥)، إذ نصت على ذلك المادة (٢٧/الفقرة الأولى) فجاء فيها: "وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن توصي بإبعاد الأجنبي أو إخراجه من العراق".

إما المادة (٤٥) فأنها، ألزمت المحكمة إن تحكم بإبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق الذي صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤١) و (٤٢) من قانون الإقامة^(٣٦).

سابعاً. آثار الإبعاد:

يترتب على الإبعاد ترك الأجنبي للإقليم العراقي ولا يجوز له الرجوع إليه إلا بعد موافقة وزير الداخلية، وبعد أن تتوافر الشروط القانونية التي نص عليها قانون الإقامة رقم (٧٦) لعام ٢٠١٧ إذ ورد النص على ذلك في (٣٢) كما يأتي: "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي الجمهورية العراقية العودة إليها إلا بقرار من الوزير و بعد زوال أسباب الإبعاد".

كما لا يجوز للأجنبي العودة إلى العراق إلا إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إبعاده ووافق وزير الداخلية على عودته، وقد يسقط الإبعاد من تلقاء نفسه وذلك إذا اكتسب هذا الأجنبي الجنسية العراقية، وعند ذلك لا يحق لوزارة الداخلية إبعاده عن العراق لأنه أصبح عراقياً وذلك استناداً إلى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ التي تنص على ما يأتي: (من أعطى شهادة تجنس يُعد عراقياً في جميع الخصومات مع مراعاة أحكام هذا القانون...).

ثامناً. عدم تنفيذ الأجنبي لقرار الإبعاد:

إذا خالف الأجنبي قرار الإبعاد الصادر بحقه بأن يخالف القرار باختفائه وعدم خروجه من الإقليم العراقي، أو خرج منه ولكنه عاد إليه مرة أخرى دون موافقة وزير الداخلية، فإنه يعاقب بموجب أحكام المادة (٤١) من قانون الإقامة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي و لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أجنبي دخل جمهورية العراق خلافاً لأحكام قانون إقامة الأجانب، أو لم يلتزم أو يطيع أمراً صادراً بترحيله من البلاد^(٣٧)، إذ نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين فجاء فيها وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن توصي بإبعاد الأجنبي أو إخراجه من العراق.

إما المادة (٤٥) فأنها، ألزمت المحكمة إن تحكم بإبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق، الذي صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤١) و (٤٢) من قانون الإقامة^(٣٨)، ومن الجدير بالملاحظة إن المشرع العراقي منح بموجب المادة (٤٨)^(٣٩)، من قانون الإقامة النافذ المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق تخوله حق توقيف الأجنبي مدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام قابلة للتعميد تمهيداً لإبعاده أو إخراجه من أرض جمهورية العراق، والذي لم يكن موففاً فيها إلى حد ما، بسبب تعطيل العمل بنص هذه المادة بقرار من المحكمة الاتحادية العليا^(٤٠).

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي لم يكن موففاً عند تشريع تلك المادة، إلا أنه كان أكثر تماشياً وانسجاماً في بقية المواد القانونية التي تولت مهمة عملية الإبعاد مع ما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤١)، من التشريعات المقارنة، ويرجع سبب ذلك لحدائث قانون الإقامة العراقي إذا ما قورن ببقية القوانين والتشريعات المقارنة التي تبنت شؤون الأجانب بتلك، فضلاً عن حرص المشرع العراقي الحفاظ على مصالح الدولة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خطر بقاء المخالفين الأجانب لقوانين الدولة المضيفة لهم، فعلى سبيل المثال، أن إبعاد العمال الأجانب المخالفين لأحكام وقوانين العمل داخل الدولة إجراء تتجنب به الدولة منافسة العمالة الأجنبية غير المشروعة للعمالة الوطنية^(٤٢)، ويتضمن توصية بإبعاده خارج الأراضي العراقية وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة، وحسناً فعل المشرع

العراقي عندما نص على هذا الحكم ومنح القضاء سلطة تضاف إلى سلطة الجهات التنفيذية بالإبعاد لتكون بمثابة الرقيب على عمل السلطة المختصة بالإبعاد، وفي هذا الاتجاه اصدر القضاء العراقي حكماً يقضي بالحبس البسيط لمدة (أربعة اشهر) بحق عامل اجنبي هندي الجنسية، استناداً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كذلك التوصية بإبعاده إلى دولته وفق الضوابط المعمول بها في قانون الإقامة النافذ، لقيامه بالدخول إلى العراق لغرض العمل بسمه دخول مزوره^(٤٣).

إلا أن ما يؤخذ على المشرع العراقي بهذا الصدد انه لم يحدد الجهات ذات الصلة التي يجب أن يؤخذ رأيها قبل اتخاذ قرار الإبعاد، مثال على ذلك ضرورة اخذ رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يخص الأجانب المرخص لهم بالعمل في العراق وبالأخص الخبراء والفنيين، لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، فمن غير المنطقي أن يكون الأمر رهناً بقرار السلطة الإدارية حصراً بالنسبة لكافة الفئات من الأجانب.

تاسعاً. الطعن والإلغاء القضائي بقرار الإبعاد التعسفي:

تُعد قرارات الإبعاد التي تصدرها الجهات الإدارية في العراق من التدابير السيادية التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام، إلا أنها قد تخضع في بعض الحالات إلى التعسف أو سوء الاستخدام، مما يستدعي ضرورة وجود آليات قانونية تتيح للأجانب المتضررين الطعن في هذه القرارات والمطالبة بإلغائها. يُعرف الطعن في قرارات الإبعاد بأنه الإجراء القانوني الذي يمكن الأجنبي المتضرر من الاعتراض على قرار الإبعاد الصادر بحقه أمام الجهات القضائية المختصة، بهدف مراجعته وإلغائه إذا ثبت تعسفه أو عدم مشروعيته، ويأتي هذا الحق ضمن الضمانات القانونية لحماية الأجانب من أي قرارات إدارية قد تتعارض مع حقوقهم الأساسية^(٤٤).

وفي العراق تختص محاكم القضاء الإداري، بشكل عام وبحسب التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ، بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها، بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة^(٤٥)، وبما إن قرار الإبعاد يعد من القرارات الفردية التي تصدر من وزير الداخلية أو من يخوله، وهي بطبيعة الحال جهات ذات اختصاص إداري، بالتالي فإن محكمة القضاء الإداري هي الجهة التي تختص ببسط رقابتها على هذا النوع من القرارات، استناداً إلى نص المادة (٧/ خامساً) من القانون المشار إليه، إذ يمكن للأجنبي الطعن في قرار الإبعاد أمام المحكمة إذا كان القرار تعسفياً، غير مستند إلى أسباب قانونية كافية، أو مخالفاً للحقوق الدستورية أو الاتفاقيات الدولية التي التزم بها العراق، وفي بعض الحالات، إذا ثبت أن القرار الإداري مشوب بعيب التعسف أو إساءة استخدام السلطة، يمكن إلغاؤه من قبل الجهات الإدارية المختصة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

يُعد الطعن والإلغاء القضائي بقرار الإبعاد التعسفي من الضمانات القانونية المهمة للأجانب ضد قرارات الإبعاد، ويكفل القانون العراقي^(٤٦) للأجانب الحق في الدفاع عن أنفسهم والطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء المختص، إذ يجب أن يكون قرار الإبعاد مستنداً إلى نصوص قانونية واضحة، غير تعسفي، وغير مخالف للحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي والمواثيق الدولية، لاسيما يخضع العراق لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأجانب، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي صادق العراق

عليها عام ١٩٧١، وهذا الأمر يفرض قيوداً على كيفية تنفيذ قرارات الإبعاد ويُلزم الدولة بضمان الحد الأدنى من الحقوق عند اتخاذ مثل هذه القرارات.

الفرع الثاني

الإطار الإداري والقضائي للإبعاد بالتشريع اللبناني

لا يختلف الأبعاد في المضمون بين تشريع وآخر، وهو لا يعدو أن يكون إجراء أداري تقوم به السلطة المختصة في دولة ما بسبب مخالفة الأجنبي للشروط والأنظمة الداخلية المتبعة في تنظيم حركته عبر الحدود وانتهاء بإقامته، وقد منح القانون اللبناني السلطات الإدارية صلاحية واسعة لإبعاد الأجانب عن البلاد لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، أو مخالفة شروط الإقامة، ومع ذلك فإن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، إذ تخضع لعدة ضوابط قانونية وقضائية لضمان عدم تعسف الإدارة في اتخاذ قرارات الإبعاد^(٤٧). وعلى ضوء ذلك، يتمتع الأجنبي بحق الطعن في قرار الإبعاد إذا كان يعتقد أنه تعسفي أو غير مبرر قانونياً، ويكون الطعن أمام القضاء الإداري المختص الذي ينظر في مدى مشروعية القرار، ومدى احترام السلطات الإدارية للحقوق الأساسية للأجانب.

أما بالنسبة للأبعاد على وفق قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢، لم نجد في واقع الحال أي تعريف للأبعاد واضح وصريح، وكما هو الحال بالتشريع العراقي، على الرغم من إن المشرع اللبناني، تطرق في الباب الخامس منه إلى (الخروج والإخراج) وافرد موادها من (١٥-١٨)، ولكن ومن خلال الرجوع إلى قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣، وتحديدًا المادة (٤٧) معدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣، نجدها قد نصت على: "الإبعاد هو إخراج المحكوم عليه من البلاد، إذا لم يغادر المبعد البلاد خلال خمسة عشر يوماً أو إذا عاد إليها قبل انقضاء أجل عقوبته أبدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الإبعاد لمدة أثنائها الزمن الباقي من العقوبة وأقصاها ضعفه على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت، وإذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد أو أكره على العودة إليها بسبب رفض جميع الدول أقامته على أرضها أبدلت من عقوبة الأبعاد بعقوبة الاعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

ومن وجهة نظر الباحث، كان الأولى بالمشرع اللبناني، أن يفرد مادة قانونية تبين معاني المصطلحات الواردة بقانون الأجانب، كما فعل المشرع العراقي، وحسناً فعل، ويرجع سبب ذلك لحدثة قانون الإقامة العراقي إذا ما قورن بالتشريع المقارن التي تبنت شؤون الأجانب، فضلاً عن حرص المشرع العراقي الحفاظ على مصالح الدولة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خطر بقاء المخالفين الأجانب لقوانين الدولة المضيفة لهم، لتأمين سلامتها وصيانة أمنها وأن هذا الإبعاد يتم بغير إرادة الأجنبي في حدود الأعراف وقواعد القانون الدولي، وللدولة سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد في حدود القانون^(٤٨).

ومن خلال ما ورد أعلاه ينضح لنا أن المشرع اللبناني، تعامل مع المفردتين (الإخراج أو الإبعاد) على انهما مصطلحان قانونيان واقعان على الأجانب المقيمين أو الموجودين على الأراضي اللبنانية بصورة غير مشروعة وليس على المواطنين، و بالاستناد إلى أحكام المادة (٤٧) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القرار رقم ١١٢/١٩٨٣، فإن الإبعاد هو ذاته الإخراج، أما مصطلح (إخراج) استعملها المشرع اللبناني لطرح معنى قانوني آخر عن الإبعاد، فاستناداً إلى المادة (٨٨) من قانون العقوبات اللبناني، يمكن تعريف (الإخراج أو الطرد من البلاد) : على انه تلك التدابير المتخذة من قبل القضاء الجزائي بحق الأجنبي بالمغادرة، عند الحكم عليه بعقوبة جزائية أو جناحية، كما أنه يمكن تعريف: على أنه عمل وقائي تقوم به الدولة، بمراقبة الأجانب على أراضيها، وبإبذارهم بوجوب مغادرة البلاد، أو بإلزامهم على ذلك جبراً، إما

بناءً على قرار مدير عام الأمن العام، وإما بترحيل الأجنبي إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي، وذلك في حال شكل وجودهم ضرراً على امن وسلامة الدولة اللبنانية، إستناداً إلى ما جاءت به المادة (١٧) من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢، المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى لبنان، الإقامة فيه والخروج منه^(٤٩).

كما نصت المادة (٨٩)^(٥٠) من قانون العقوبات على وجوب مغادرة الأجنبي البلاد خلال (١٥) يوماً، بوسائله الخاصة وذلك من تاريخ نفاذ الحكم، وفي حال المخالفة يمكن إنزال عقوبة السجن به من (شهر إلى ٦ أشهر)، علماً بأن التوقيف لا يتم حتماً بل تعطى فرصة ومدة لإنفاذ قرار الإخراج بوسائله الخاصة، وتتفاوت مدة إخراجهم من البلاد فيما إذا كان الإخراج مؤقتاً أو مؤبداً أو بين (ثلاث وخمسة عشر سنة).

كما أن للأجنبي الحق في الطعن وبالمراجعة القضائية أو الإدارية وفقاً للأصول القانونية على أن تبدأ مهلة المغادرة، من تاريخ صدور حكم نهائي قابلاً للتنفيذ في هذا الموضوع بالتالي، فإن القانون اللبناني لم يوجب إخراج الأجنبي عند قيام نزاع مدني بين رب العمل والأجير الأجنبي، أو عند وجود أي نوع من النزاعات التجارية، أو المدنية وغيرها^(٥١).

وتجدر الإشارة، أن القاعدة الأساس في الأبعاد أو الإخراج، تكمن في عدم تجديد الإقامة، أما اللجوء فهو الاستثناء، بحيث إن الاختصاص يعود للمحاكم الجزائية، أما في حالة الاستثناء يكون مدير عام الأمن العام هو المختص، وذلك عند وجود خطر على الأمن والسلامة العامين، فالمبدأ ليس بالإخراج بل بالمحاسبة والمساءلة أمام القضاء المختص، ففي حال ثبت أن الأجنبي قد خالف قانون العقوبات وبالتالي ارتكب جرماً جزائياً يحاسب عليه القانون، وقد سمح القانون للأجنبي المبعد ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بذات الوسائل القانونية الممنوحة للمواطن اللبناني^(٥٢)، حينئذ تطبق بحقه عملية الإخراج بالاستناد إلى المادتين (٨٨)^(٥٣) و(٨٩) من قانون العقوبات اللبناني.

أما الاستثناء الوارد في هذا الموضوع، فهو إخراج الأجنبي بموجب قرار إداري صادر عن مدير عام الأمن العام، وذلك عند توفر الشروط المذكورة في المادة (١٧) من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢، سابقة الذكر، علماً أن القانون اللبناني، قد منح الأجنبي المتضرر الحق من إتباع طرق المراجعة المقررة قانوناً للطعن بالقرارات، ولم يكتف المشرع اللبناني بهذا الحد، بل أجاز توقيف الأجانب وإخلاء سبيلهم، كما أجاز الحق بتوقيف الأجنبي في حال كان شكل وجوده ضرراً على الأمن والسلامة العامين، على ألا يكون تنفيذ قرار الإخراج بطريقة مهينة أو منافية للقيم الإنسانية، عملاً بأحكام المادة (١٨) من قانون الأجانب لعام ١٩٦٢، التي نصت: على أنه "يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجهم إلى أن تتم إكمال معاملة ترحيله".

وقد خول المشرع اللبناني، دائرة ضبط الإقامة في المديرية العامة للأمن العام، مهمة تنظيم ملفات الأجانب المقيمين في لبنان، وضبط إقامتهم، وإبلاغ مراكز الحدود أسماء الأشخاص الممنوع دخولهم إلى لبنان أو خروجهم منه بموجب قرار من السلطات الرسمية^(٥٤)، كما تتولى المديرية العامة للأمن العام متابعة خروج أو إخراج الأجانب من الأراضي اللبنانية، إذا توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج^(٥٥)، ولا يجوز لهؤلاء الأجانب مغادرة الأراضي اللبنانية إلا عن طريق مراكز الأمن العام^(٥٦)، أما إذا كان في وجود الأجنبي ضرراً على الأمن والسلامة العامين، فإن لمدير عام الأمن العام أن يصدر قراراً يقضي بإخراجه من البلاد^(٥٧)، وعليه أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره، ويجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي^(٥٨)، وللاخراج من البلاد، سيظهر تفصيلاً بثلاثة صور، هي المنع من الإقامة والترحيل والطرده خارج الحدود، وينتمي التدبير الأول إلى فئة وظائف الضابطة

العدلية، بينما ينتمي كل من الترحيل والطرْد خارج الحدود إلى فئة وظائف الضابطة الإدارية، فالأول له صفة التدبير العقابي والردعي بينما الثاني يدخل في المجال الوقائي والاحترازي.

وخلاصة القول، يتبين لنا أن التشريع اللبناني، يطبق نظام الإبعاد أو ما يسمى بترحيل الأجنبي أو إخراجهِ من البلاد فيما إذا ارتكب جريمة نص قانون العقوبات على إبعاد الأجنبي الذي يرتكبها، وتسمى في هذه الحالة عقوبة (الإبعاد أو المنع) من الإقليم، وأما الأجنبي الذي يدخل البلاد بصورة غير مشروعة أو تستمر إقامته فيها بصورة غير مشروعة، فيستوجب في هذه الحالة تدبير (الطرْد خارج الحدود)، أما الأجنبي الذي تكون إقامته مشروعة فليس بمنأى عن تدبير الإبعاد، إذ تستطيع الإدارة ترحيله وفق شروط وقواعد معينة.

وإذا أجرينا تحليلاً دقيقاً لنصوص قانون ١٩٦٢، المتعلقة بموضوع الأبعاد والترحيل والإخراج، نجد أن المادة (١٧) سابقة الذكر، تختص بترحيل الأجانب ذوي الإقامة المشروعة، لأن المواد (٣٢) وما يليها من هذا القانون جعلت من الدخول أو الإقامة غير المشروعة جريمة جزائية توجب عقوبة (الإخراج) من يرتكبها من البلاد، وبالتالي تكون المادة (١٧) من قانون ١٩٦٢، متعلقة بترحيل الأجانب ذوي الإقامة المشروعة، وهو ما نجد تطبيقاته في الأحكام الاجتهادية الصادرة عن مجلس الدولة اللبناني^(٩)، ويقع على الأجنبي في ضل التشريع اللبناني، إن يسلك مسلك محدد في إجراءات الطعن في قرارات الإبعاد، إذ يجب عليه في بداية الأمر التظلم الإداري أمام الجهة التي أصدرت القرار من خلال قيامه بتقديم طلب مراجعة أو اعتراض إداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرت قرار الإبعاد، موضحاً الأسباب التي تجعله غير قانوني أو غير مبرر، وفي حال رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال المدة القانونية، يحق للأجنبي حينها اللجوء إلى القضاء الإداري وتقديم الطعن أمام مجلس شوري الدولة إذا لم يتم التراجع عن القرار إدارياً، كما يمكن للأجنبي رفع دعوى إلغاء قرار الإبعاد أمام مجلس شوري الدولة خلال المهلة القانونية المحددة. مع ضرورة أن يتضمن الطعن المقدم دفعاً قانونية توضح أن القرار صدر بشكل تعسفي، دون أسباب مبررة، أو مخالفاً للاتفاقيات الدولية التي التزم بها لبنان^(١٠).

أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد نظراً لأن تنفيذ قرار الإبعاد قد يؤدي إلى ضرر بالغ للأجنبي، يمكن للمحكمة إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى. يتم قبول طلب وقف التنفيذ إذا تبين للمحكمة أن القرار قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأجنبي، أو أنه يعاني من عيب قانوني واضح، وإذا ثبت أن قرار الإبعاد الذي صدر بحق الأجنبي قرار تعسفي أو غير قانوني، يمكن للمحكمة إصدار حكم بإلغائه وإعادة الأجنبي إلى وضعه القانوني السابق، وقد أجاز القانون في بعض الحالات للأجنبي طلب تعويض مالي عن الأضرار الناجمة عن قرار الإبعاد إذا ثبت أن القرار كان تعسفياً وألحق به ضرراً جسيماً.

و خلاصة القول يضمن القانون اللبناني جملة من الضمانات القانونية للأجانب في مواجهة قرارات الإبعاد. منها: حق الدفاع والطعن القضائي يحق للأجنبي الطعن في قرار الإبعاد والمطالبة بمراجعته من قبل الجهات المختصة. يحق له الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن حقوقه وتقديم دفع قانونية أمام القضاء، كما يعد الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة من قبل لبنان، تجعل القوانين اللبنانية بهذا الصدد مقيدة إذ يجب أن تكون قرارات الإبعاد متوافقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحظر الإبعاد التعسفي.

غير أن الباحث يرى مما تقدم أعلاه، بوجود بعض التحديات والقيود في إجراءات الطعن ضد قرارات الإبعاد في لبنان على الرغم من توفر آليات للطعن، ومنها: بطء إجراءات القضاء الإداري: قد تستغرق القضايا المعروضة أمام مجلس شوري الدولة وقتاً طويلاً، مما قد يؤدي إلى تنفيذ الإبعاد قبل صدور حكم نهائي، كذلك غياب آلية واضحة لوقف التنفيذ بشكل فوري في بعض الحالات، قد يكون تنفيذ قرار الإبعاد

أسرع من استصدار أمر قضائي بوقفه، كذلك التوسع في السلطة التقديرية للإدارة، مما يجعل الطعن في هذه القرارات أكثر تعقيداً من الناحية القانونية.

لذا يرى الباحث، هنالك حاجة ضرورية وملحة إلى وجود إصلاحات قانونية تضمن سرعة البت في الطعون، وتقلل من مخاطر تنفيذ قرارات الإبعاد التعسفية، مع تعزيز الالتزام بالمعايير والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل لبنان، مما يعكس التزامه بتعزيز وحماية هذه الحقوق، من أبرز هذه المواثيق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): ساهم لبنان في صياغة هذا الإعلان، الذي يُعد أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي ضمن الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي، وحرية التعبير، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الذي يركز على الحق في العمل، والتعليم، والصحة، والمستوى المعيشي اللائق، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ الذي تهدف إلى القضاء على التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل القومي و اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ التي تحظر التعذيب وتلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ الذي يُعزز حقوق الإنسان في الدول العربية، وقد انضم إليه لبنان عام ٢٠٠٨. بالإضافة إلى ذلك. تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات تلزم لبنان باتخاذ تدابير قانونية وإدارية لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان على أراضيه.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من مطالب هذه الدراسة، بحمد الله وعونه، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تقودنا بدورها إلى اقتراح بعض التوصيات والمقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

من خلال البحث توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها:

١. إن المشرع العراقي اعطى تعريف واضح وصريح لمعنى الأبعاد، على العكس من القانون اللبناني.
٢. إن القوانين العراقية الخاصة بالإقامة القديمة منها والحديثة لازالت ، ترى في الإبعاد عملاً من أعمال السيادة، رغم أن الفقه الحديث يرى انه عمل من أعمال الإدارة التي تخضع فيها السلطة التنفيذية الرقابة القضاء، فلم يبين قانون الإقامة الملغي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون الإقامة النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الطريقة التي يمكن فيها للأجنبي المقيم في العراق أن يطعن بقرار الإبعاد الذي صدر بحقه، سواء أكان هذا الطعن أم الاعتراض قضائياً أم إدارياً ، إلا أن خلو القوانين الخاصة بإقامة الأجانب من طرق الطعن لا يمنع المحاكم من نظر منازعات الإبعاد، ويمكن للمحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الخاصة والعامة، إلا ما استثنى منها بنص خاص أن تنتظر بصحة القرار المتخذ من السلطة الإدارية.
٣. إن المشرع العراقي ميّز بين الإبعاد الذي يُطبّق على الأجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة، وبين الإخراج الذي يُطبّق على من دخلوا البلاد بطرق غير قانونية.
٤. منح القانون العراقي وزارة الداخلية، ممثلة بمديرية الإقامة، صلاحيات واسعة في متابعة الأجانب واتخاذ إجراءات الإبعاد عند الضرورة، ومنح وزير الداخلية أو من يخوله بسلطة اتخاذ قرار الإبعاد، ما يضع هذا القرار في نطاق السلطة التنفيذية بشكل أساسي.

٥. يحق للأجنبي طلب مهلة (٦٠ يوماً) لتصفية مصالحه قبل مغادرة العراق، مع إمكانية تمديد هذه المهلة.

٦. يمكن أن يمتد قرار الإبعاد ليشمل عائلة الأجنبي المكلف بإعالتهم، مما يعكس مدى تأثير القرار على الأفراد المرتبطين به..

٧. منح القانون القضاء سلطة مراجعة قرارات الإبعاد، مما يعزز الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية ويمنع أي تجاوزات في تطبيق القانون.

ثانياً: التوصيات.

بناءً على هذه الاستنتاجات، يمكن اقتراح ما يلي:

١. إعادة النظر في بعض بنود القانون المختص لضمان تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وحقوق الأجنبي، بما ينسجم مع المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢. تعزيز الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد لمنع التعسف في استخدامها.

٣. إشراك جهات حكومية أخرى مثل وزارة العمل في قرارات الإبعاد المتعلقة بالعمالة الأجنبية المتخصصة.

٤. وضع آليات أكثر وضوحاً لإعادة الأجنبي المبعدين إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إبعادهم.

٥. تعزيز الضمانات الإجرائية للأجنبي من خلال وضعصوص صريحة تلزم الإدارة بتقديم مبررات واضحة ومسبقة قبل إصدار قرار الإبعاد.

٦. تفعيل آليات وقف التنفيذ السريع عند الطعن في قرارات الإبعاد أمام القضاء الإداري، لمنع تنفيذ القرارات قبل البت فيها قضائياً.

٧. تقليل السلطة التقديرية الواسعة للإدارة في قرارات الإبعاد، وجعل هذه القرارات خاضعة لمعايير أكثر صرامة لضمان عدم استخدامها تعسفياً.

٨. تعزيز الدور القضائي لمجلس شوري الدولة لضمان سرعة البت في القضايا المتعلقة بالإبعاد.

٩. الالتزام بالمعايير الدولية لضمان احترام حقوق الأجنبي وحقوقهم في الطعن العادل أمام القضاء.

الهوامش :

(١) د. جبار فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية لمنظمة التجارة العالمية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص١٥٧.

(٢) العيد لغريب، النظام القانوني لأبعاد وطرده الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

(٣) د. أسامة جمال الدين ناصف، المرشد القانوني والعملي لغير المصريين في مصر، ط١، بلا دار نشر ٢٠٠٨، ص٣٠.

(٤) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجنبي بالقانون العراقي، ط١، دار الأفاق الجديدة، بغداد، ١٩٨١، ص١٦٤.

(٥) د. مصطفى العدوي، مركز الأجنبي في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٣٦.

(٦) د. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٧٠.

(٧) د. هشام علي صادق: "الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٤٣.

(٨) د. غازي فيصل مهدي، وعدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٤، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٢.

(٩) بيار ماير و فائسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ط٧، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٤٥٣.

(١٠) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٢/٨/٤، الدعوى رقم (٢٨٢)، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاماً من سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٦١، الجزء الأول، المكتب الفني السنة السادسة، القاعدة، (٢٢)، ص ١٣٠ مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ١٥ عاماً من سنة ١٩٩١، الجزء الأول، القاعدة (١٤٩)، للمطابع الأميرية، ص ٧٧ وما بعدها.

(١١) في العراق جاء في المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، المعدل، "لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة"، بالإمكان الرجوع الى القانون من خلال الرابط التالي :

<https://iraql.d.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?SC=١٩٠١٢٠٠٦٩٥٧٨٥٨٦#>

- (١٢) د. احمد محمد احمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، مصدر سابق، ص ٣١٠.
- (١٣) د. تميم عطية، المنع من السفر، موسوعة حقوق الإنسان والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٦.
- (١٤) د. ممدوح مجيد، قرارات دخول وإقامة وإبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٩١.
- (١٥) د. أحمد جاد منصور، المصدر السابق، ص ٢٧.
- (١٦) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب بالقانون الأردني، ط ١، الدار العربية للنشر والتوزيع الأردن- عمان، ١٩٨٦، ص ٦٨ وما بعدها.
- (١٧) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ٨٥.
- (١٨) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٦٨.
- (١٩) العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٦.
- (٢٠) بن يريج نور اهلهدي، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٢٥.
- (٢١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط ١، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ١٢٢.
- (٢٢) د. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص ٦٤.
- (٢٣) د. مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص ٣٦٥.
- (٢٤) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة) في نطاق القانون الدولي الخاص مكتبة السنيهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢١٨.
- (٢٥) د. فؤاد عبد المنعم رياض أصول الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٧٢.
- (٢٦) راجع في ذلك نص المادة (٢٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٢٧) راجع في ذلك نص المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٢٨) راجع في ذلك نص المادة (٢٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٢٩) راجع في ذلك نص المادة (٣٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٠) راجع في ذلك المواد (٢٦-٢٧) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣١) راجع في ذلك نص المادة (٣٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٢) أصدرت محكمة جنايات البصرة - الهيئة الأولى، بالعدد ٣٣/١٥/٢٠١٨ ج ٢/١٤/٢٠١٨ حكماً يقضي: ١- حكمت المحكمة على المجرم (ص) هندي الجنسية بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لقيامه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠، باستخدامه سمة الدخول المزورة لغرض الدخول الى أراضي جمهورية العراق مع الاستدلال بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه. ٢- إبعاد المحكوم عليه الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة". قرار غير منشور.
- (٣٣) راجع في ذلك نص المادة (٣٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٤) راجع في ذلك نص المادة (٣٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٥) راجع في ذلك نص المادة (٤١) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٦) راجع في ذلك نص المادة (٤٥) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٧) راجع في ذلك نص المادة (٤١) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٨) راجع في ذلك نص المادة (٤٥) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٣٩) راجع في ذلك نص المادة (٤٨) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
- (٤٠) قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد ٢٧ وموحدتها ٣٨/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٣٠ على أن: "يعد العمل بنص المادة ٤٨ من قانون إقامة الأجانب العمل في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ مخالفاً لأحكام الدستور على وفق المادة ٨٧ منه، لان النصوص الدستورية علوية في التطبيق".
- (٤١) نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، على: "١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

- (٤٢) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩٤.
- (٤٣) أصدرت محكمة جنابات البصرة - الهيئة الأولى، بالعدد ٣٣/ج ٢٠١٨/١٥ في ٢٠١٨/٢/١٤ حكماً يقضي: ١- حكمت المحكمة على المجرم (ص) هندي الجنسية بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لقيامة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠، باستخدامه سمة الدخول المزورة لغرض الدخول الى أراضي جمهورية العراق مع الاستدلال بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه. ٢- أبعاد المحكوم عليه الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة".
- (٤٤) د. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري، مصدر سابق، ص ١٢٤.
- (٤٥) راجع في ذلك المادة (٧/ الفقرة رابعاً) من قانون مجلس شوري الدولة العراق رقم (١٧) لعام ٢٠١٣.
- (٤٦) راجع المادة (١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي عدت حق التقاضي حقاً مكفولاً ومصوناً للجميع وكذلك نص المادة (١٠٠) منه على حظر النص في القوانين على تحسين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.
- (٤٧) وفقاً للمادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢٨٩ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٨، يحق للأجنبي الصادر بحقه قرار إبعاد أن يطعن فيه أمام مجلس شوري الدولة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه القرار. يترتب على تقديم المراجعة وقف تنفيذ قرار الإبعاد إلى حين البت في المراجعة، ما لم تقرر السلطات المختصة خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨ من المرسوم ذاته على أنه يحق للأجنبي طلب إعادة النظر في قرار الإبعاد إذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك، ويقدم الطلب إلى وزير الداخلية الذي يبت فيه بعد استطلاع رأي المديرية العامة للأمن العام.
- (٤٨) د. عصام نعمة إسماعيل، الطليعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.
- (٤٩) نصت المادة (١٧) من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الصادر في ١٠ تموز ١٩٦٢ ومعدل بموجب: القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤، "يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الأمن العام أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره. يجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي".
- (٥٠) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣: "على الأجنبي الذي قضى بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً. يعاقب كل مخالف لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر الى ستة أشهر".
- (٥١) غوة زهوي، الواقع القانون للأجانب في ظل قانون العمل اللبناني، بحث منشور على موقع الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٥٨ وما بعدها.
- <http://dspace.ul.edu.lb/static/uploads/files/master-thesis/٢٠٢١/m-٠٣٢-٢٠٢١.pdf>
- (٥٢) د. إبراهيم علي دروي، اكتساب الجنسية اللبنانية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٥٨.
- (٥٣) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣: "على كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. وإذا حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. يقضي بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة".
- (٥٤) راجع في ذلك نص المادة (٨) من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر عام ١٩٥٩، المتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام.
- (٥٥) راجع في ذلك نص المادة (١٥) من قانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢.
- (٥٦) راجع في ذلك نص المادة (١٦) من قانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢.
- (٥٧) راجع في ذلك القرار (٢٣٥) في ١٩٧١/٥/١٧ الصادر من مجلس شوري الدولة اللبناني فيلبيته ريفا / الدولة - المجموعة الإدارية ١٩٧١، ص ١١٨. نقلاً عن عصام نعمة، ترحيل الاجانب، مصدر سابق، ص ١٠٩.
- (٥٨) راجع في ذلك نص المادة (١٧) من قانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢.
- (٥٩) راجع في ذلك القرار (١٢٤٢) في ١٩٦٦/١١/٨ الصادر من مجلس شوري الدولة اللبناني، شركة ستوبليان/ الدولة - المجموعة الإدارية، ١٩٦٧، ص ١٧، نقلاً عن د. عصام نعمة، ترحيل الاجانب، مصدر سابق، ص ١٠٩.
- (٦٠) د. أنطوان مسرة، القانون الإداري اللبناني: المبادئ والأحكام، دار النهار للنشر، بيروت، ص ٨٧..

Customs Exemptions in Iraqi Legislation.

Researcher: Atheer Thamer Muneam Alkinani.

E-mail: aatmatheer@gmail.com.

Dr. Mohammed Abdo.

Professor of private international law.

E-mail: mhamadabdo11@gmail.com.

**Islamic University of Lebanon – Faculty of Law –
Department of Public Law.**

Abstract:

Customs exemptions are an essential part of the economic policy of countries, aiming to stimulate economic growth and enhance international trade. In Iraq, customs exemptions are regulated based on the provisions of the Iraqi Customs Law, which outlines the conditions and criteria that must be followed to achieve these exemptions. These exemptions include returned goods, commercial samples, personal effects, and other goods requiring special exemption to promote economic growth and achieve financial stability for the state.

The research aims to analyze the role of customs exemptions in supporting investment, enhancing foreign trade, and identifying the challenges facing the implementation of customs exemptions, as well as strategies to maximize the benefits of these exemptions.

The research concludes by establishing strict regulations for granting exemptions according to the current laws, emphasizing that customs exemptions should be granted based on specific criteria stated in the Iraqi Customs Law No. ٢٣ of ١٩٨٤ and other relevant laws, to ensure that these exemptions are directed to support productive and investment sectors only, and to prevent their misuse in illegal ways

الإعفاءات الجمركية في التشريع العراقي

أثير ثامر منعم الكناني

باحث لدرجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان-خلدة ٢٠٢٥

aatmtheer@gmail.com

الأستاذ الدكتور محمد عبده

أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية وفي الجامعة الإسلامية

mhamadabdo17@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث مفهوم الإعفاءات الجمركية في التشريع العراقي كونها تمثل جزءاً مهماً من السياسة الاقتصادية للدول، وتهدف الإعفاءات الجمركية إلى تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التجارة الدولية في العراق، يتم تنظيم الإعفاءات الجمركية استناداً الى احكام قانون الجمارك العراقي، الذي يحدد الشروط والمعايير التي يجب اتباعها لتحقيق هذه الإعفاءات. تشمل هذه الإعفاءات البضائع المعادة، والعينات التجارية، والمؤنات، وغيرها من البضائع التي تتطلب إعفاءً خاصاً لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار المالي للدولة. يهدف البحث الى تحليل دور الإعفاءات الجمركية في دعم الاستثمار ، وتعزيز التجارة الخارجية والتعريف بالتحديات التي تواجه تطبيق الإعفاءات الجمركية ، واستراتيجيات تعظيم فوائد الإعفاءات الجمركية. ويخلص البحث الى وضع ضوابط صارمة لمنح الإعفاءات وفق القوانين النافذة إذ يجب أن يتم منح الإعفاءات الجمركية وفق معايير محددة ومنصوص عليها في قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ والقوانين الأخرى ، لضمان توجيه هذه الإعفاءات لدعم القطاعات الإنتاجية والاستثمارية فقط، وعدم استخدامها بطرق غير قانونية.

المقدمة :

أولاً . التعريف بموضوع البحث:

تحتل الضرائب الجمركية، التي تعد إحدى أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدول، مكانة مهمة. من خلالها، يمكن تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف. والإعفاء الضريبي يمثل ميزة قانونية تمنحها السلطة العامة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لتحقيق أهداف متنوعة. تكمن أهمية الإعفاءات الجمركية ، في بناء ركائز نمو وتطور المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، وذلك من خلال اعداد برنامج الحكومة ، وتشريعاتها المالية ، وسياساتها ، واهدافها ، وكيفية استغلال الموارد ، وعملية توزيعها ، وكيفية تحفيزها وزيادتها. تمثل مواد الإعفاء من الضرائب الجمركية الوسيلة التي تتجسد من خلالها الخطط الاقتصادية والتنمية على الواقع الفعلي، لهذا فان عملية الاعفاء تمثل عنصراً مهماً من عناصر التخطيط التنموي . وقد برزت اهمية هذا النوع من الاعفاء الضريبي في العصر الحديث مع اتساع النشاط الخاص ، وبروز ظاهرة عولمة رأس المال .

إن الضرائب الجمركية معروفة منذ زمن بعيد حيث لم تكن تسمى بهذه التسمية ، وانما كانت تحت مسميات أخرى . الا ان اهدافها وغاياتها والغرض من الاعفاء منها وتجاوزها كانت هي ذاتها الغرض الذي نراه اليوم قد نظمت به مواد الإعفاء من هذه الضريبة . نشأت هذه الضرائب بكونها اداة مالية للحصول على

موارد لتغطية النفقات العامة وذلك بتوزيع اعبائها على المواطنين ، وهكذا بدأت الضرائب محايدة ، ولكنها تؤثر بطبيعتها في المراكز المالية للمكلفين ، ولذا ظهر من يطالب باستخدامها لتحقيق اغراض اخرى غير الغرض المالي ، فضلاً عن استخدامها وسيلة لتشجيع بعض اوجه النشاط الاقتصادي من خلال ما يوفره الاعفاء الضريبي من ميزات ذات تأثير كبير في اشكال المشروعات واحجامها ، وفي معالجة الازمات الاقتصادية ، والتأثير في الائتمان والاستهلاك ، والإنتاج والتوزيع.

أن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للإعفاءات من الضرائب الجمركية ، ولتأثيرها الكبير والفاعل على حالة التنمية في البلدان بحسب وضعها الاقتصادي، وعلاقاتها الاقتصادية والدولية ، والنهج السياسي الذي تعتنقه سواء أكان اشتراكياً أم رأسمالياً تعد دافعا لبحث الموضوع.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تحقيق الترابط والتفاعل بين الإعفاءات من الضرائب الجمركية في كل من العراق والدول المجاورة ومفاهيم الاعفاء المتطور من هذه الضريبة في العالم بصورة عامة ، بما يخدم اهداف الدولة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية وبما يعزز توجهات هذا البحث .

وفضلاً عن ان موضوع البحث منتشر في ثانياً نصوص قوانين مختلفة على الرغم من انها تعالج موضوع مترابط ، مما كان عاملاً فعالاً لاختيار هذا الموضوع وذلك لغرض الوصول الى فكرة متكاملة عن الإعفاءات من الضرائب الجمركية وحيث إن الإعفاءات الجمركية تنصب على الإعفاء على دفع الضرائب والرسوم الجمركية مما يقتضي تعريف الضريبة الجمركية وبيان أنواعها في مبحث وبيان مفهوم الإعفاءات الجمركية وأنواعها والآثار المترتبة عليها في مبحث ثاني.

ثانياً. أسباب اختيار موضوع البحث:

إن اختيار دراسة الإعفاءات الجمركية في التشريع العراقي يأتي من منطلق الأهمية البالغة لهذا الموضوع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهي تمثل أداة استراتيجية يمكن من خلالها تعزيز الاستثمار، ودعم القطاعات الحيوية، وتحسين الأداء الجمركي، ومواكبة التطورات التشريعية الدولية. كما أن هذه الدراسة تسهم في معالجة العديد من التحديات التي يواجهها العراق حالياً، وتوفر أساساً قوياً لاتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية وواقعية، بما يخدم مصلحة الوطن والمواطن.

ثالثاً. إشكالية البحث:

يعاني التشريع الجمركي العراقي من تداخل وتعقيد في النصوص القانونية المتعلقة بالإعفاءات. تتعدد القوانين والقرارات والتعليمات التي تمنح الإعفاءات الجمركية، مما يُسبب صعوبة في فهم الإطار القانوني الشامل وتطبيقه بشكل سليم. هذا التعقيد يؤدي إلى تباين في تفسير القوانين، ويخلق بيئة غير مستقرة قانونياً، مما قد يثني المستثمرين عن العمل في السوق العراقية.

تتدخل عدة جهات حكومية في منح الإعفاءات الجمركية، مثل الوزارات، والهيئات المستقلة، ودائرة الجمارك. هذا الافتقار للتنسيق الفعّال يؤدي إلى تضارب في القرارات ويزيد من البيروقراطية الإدارية. قد يواجه المستثمرون صعوبة في تحديد الجهة المختصة أو متابعة إجراءات الحصول على الإعفاءات، مما يُعرقّل العملية الاستثمارية ويُثني عن جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

تُفتح الثغرات القانونية والأطر التنظيمية غير المحكمة الباب أمام احتمالية سوء استخدام الإعفاءات الجمركية. قد يتم استغلال هذه الإعفاءات لتحقيق منافع شخصية أو التفافاً على القوانين، مما يُسهم في تقشي الفساد الإداري والمالي. هذا المناخ يُقلّل من ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في النظام القانوني والاقتصادي للعراق. وعلى الرغم من أن الإعفاءات تهدف إلى تحفيز الاقتصاد، إلا أنها تؤثر سلباً على الإيرادات الجمركية التي تُعدُّ مصدراً هاماً للدخل الوطني. الإعفاءات غير المدروسة أو الممنوحة بشكل

عشوائي قد تؤدي إلى فجوات في الميزانية العامة، مما يُعيق قدرة الحكومة على تمويل الخدمات الأساسية والمشاريع التنموية.

رابعاً. منهجية البحث:

تتناول هذه الدراسة الإعفاءات الجمركية في التشريع العراقي، بهدف تحليلها وتقييمها، والكشف عن الإشكاليات المرتبطة بها، واقتراح حلول وتوصيات لتحسين نظام الإعفاءات الجمركية بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ولتحقيق أهداف البحث، سيتم اعتماد المنهج التحليلي وجمع البيانات من التشريعات الجمركية العراقية، بما في ذلك قانون الجمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، والتعليمات والقرارات الصادرة بشأنه. وسيتم وصف نظام الإعفاءات الجمركية الحالي في العراق، وتوضيح أنواع الإعفاءات الممنوحة والشروط المرتبطة بها. ومن ثم تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، للكشف عن مدى فعالية الإعفاءات الجمركية في تحقيق الأهداف المرجوة، والتعرف على الثغرات والعيوب في النظام الحالي.

خامساً. خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع الإعفاءات الجمركية في التشريع العراقي ، سيتم تقسيم البحث الى مبحثين أساسيين. يتناول المبحث الأول مفهوم الضرائب الجمركية ، الذي ينقسم بدوره الى مطلبين : الأول في تعريف الضرائب الجمركية والثاني في أنواع الضرائب الجمركية . أما المبحث الثاني ، فسيخصص لدراسة مفهوم الإعفاءات الجمركية وأهميتها ، ويقسم الى مطلبين: يستعرض المطلب الأول التعريف بالإعفاءات الجمركية اللغوي والفقهي ، وما ورد من إعفاءات في القانون العراقي . بينما يسلط المطلب الثاني الضوء على أهمية الإعفاءات الجمركية في دعم الاستثمار، وتعزيز التجارة الخارجية ،دعم الصناعات المحلية ، كما يتناول اهم التحديات التي تواجه تطبيق الإعفاءات الجمركية والاستراتيجيات المتبناة في تعظيم فوائد الإعفاءات الجمركية.

وفي ختام البحث ، سيتم تقديم خلاصة للنتائج المتوصل لها ، الى جانب ابرز الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع العراقي لتعزيز الثقة في النظام القانوني للإعفاءات الجمركية.

المبحث الاول

مفهوم الضرائب الجمركية

تعد الضرائب الجمركية نوعاً وسعراً وحصيله انعكاساً للأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة ولا سيما البنية الاقتصادية . حيث تشكل الضرائب الجمركية نسبة عالية من مجموع حصيله الضرائب في الدول النامية . ويفسر ذلك بارتفاع نسبة التجارة الخارجية لهذه البلاد الى دخلها القومي (نسبة الصادرات والواردات الى الدخل القومي) وترتفع هذه النسبة كلما كانت درجة النمو متدنية. كذلك يفسر ارتفاع نسبة الضرائب الجمركية بارتفاع الميل الى استهلاك السلع المستوردة في الدول النامية مما يدفع بحكومات هذه الدول بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على هذه السلع^(١).

يقوم النظام الضريبي في أية دولة على أساس الجمع ما بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .والعراق واحد من هذه الدول الذي يجمع ما بين النوعين السابقين من الضرائب وهو كسائر البلدان النامية فإنه يعتمد أساساً على الضرائب غير المباشرة . وتعد الضرائب الجمركية من الضرائب غير المباشرة وأقدمها عهداً^(٢). إن الظروف والأحوال القائمة في كل بلد وتغيرها مع مرور الزمن لها دورها في تفضيل الاعتماد بدرجة اكبر على الضرائب المباشرة او الضرائب غير المباشرة . ففي الدول المتقدمة تقل أهمية الضرائب غير المباشرة . إذ أنها تشكل بالمتوسط اقل من ٤٠% من المجموع العام للإيراد الضريبي لا سيما

في الدول التي تزداد فيها نسبة تركيز الثروة والدخل كإنكلترا أو أمريكا ، إذ أنها تعتمد على الضرائب المباشرة (ضريبة الدخل) على عكس الدول التي تكون درجة تركيز الثروة والدخل اقل مثل فرنسا والاتحاد السوفيتي.

تميل الدول في حالة الأزمات الى الاعتماد على الضرائب غير المباشرة وذلك لغزارة حصيلتها وانتفاء الفارق الزمني بين فرض الضريبة وجبايتها ^(٣) . ينخفض الدخل القومي في البلدان النامية حيث يكون متوسط دخل الفرد منخفضاً فضلاً عن التوزيع غير العادل للدخل والثروة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان تركيز الثروة بأيدي قسم قليل من المواطنين ، ففي الهند ٠.٦% من مجموع السكان يدفعون ضرائب مباشرة . أما القسم الأعظم منهم فمن الفقراء . ولهذا فإنها تلجأ الى الضرائب السلبية لتمويل خططها الاقتصادية . وتشكل هذه الضرائب في الدول النامية أكثر من ٧٠% من المجموع العام للإيرادات الضريبية والضرائب السلبية تمثل الضرائب المفروضة على الصادرات والمبيعات . أما الضرائب المفروضة على الاستيرادات فتتمثل المركز الأهم من الضرائب غير المباشرة وتشكل مورداً مالياً كبيراً للدول النامية^(٤) . وبالنظر لأهمية الضرائب الجمركية فقد يتطلب تسليط الضوء على هذه الضرائب من خلال تعريفها وبيان أنواعها وذلك في مطلبين منفصلين وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف الضرائب الجمركية

تناول العديد من الباحثين والمختصين الضرائب الجمركية ، ولأهميتها نورد أدناه بعض التعاريف التي وردت بشأنها للوقوف عليها :

فالبعض ^(٥) يرى بانها رسوم جمركية تفرض على السلع عند خروجها من الدول او وهي تدخل اليها ، أي إنها تفرض على التصدير وعلى الاستيراد . في حين يرى آخرون ^(٦) أنها رسم جمركي يفرض على استيراد سلع استهلاكية او مواد أولية وحاجات لازمة للإنتاج ، وذهب البعض الآخر ^(٧) مذهباً آخر فيرى بانها رسوم جمركية وهي رسوم تعريفية تفرض على السلع المستوردة الى البلد فقط ، وهناك من يرى بان لفظ التعريفية الجمركية يطلق على الرسوم الجمركية المقررة على كل سلعة وعلى القانون الصادر بفرضها . وهناك من يرى ^(٨) أنها تعريفية جمركية ويعرفها بانها ضريبة على الواردات من السلع والخدمات التي تتأتى الى داخل الدولة ، ويتم جبايتها بواسطة موظفي الجمارك عند مكان الدخول ، في حين ذهب البعض الآخر ^(٩) الى اعتبارها ضريبة جمركية وهي من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع عندما تعبر إقليم الدولة دخولا او خروجاً . وآخرون يرون أنها ضريبة جمركية تفرض على كل سلعة تجتاز الدائرة الجمركية نتيجة استيرادها من الخارج او تصديرها الى الخارج ^(١٠) . ومن خلال العرض السابق لمختلف الآراء يلاحظ وجود تباين بين هذه المسميات والتعاريف فمنهم من اطلق عليها (رسم) والبعض الآخر يسميها (ضريبة) وآخر (تعريفية)، وقسم منهم من ذكرها بصيغة الجمع وآخرون بصيغة المفرد . ومن الملاحظات المهمة التي تسجل على هذه التعاريف إنها في الأغلب لم تتعرض الى التجارة العابرة ، كما إنها لم تحدد الوعاء الحقيقي لهذه الفريضة . فضلاً عن افتقار هذه التعاريف الى تحديد للنطاق الزمني والمكاني لهذه الفريضة فكانت مطلقة ، كذلك عدم تحديد الوعاء الضريبي لهذه الفريضة بشكل علمي يتلاءم مع طبيعة هذه الفريضة ، ويلاحظ إن اغلب التشريعات الحديثة درجت على إطلاق اسم الرسوم على هذه الضريبة ، وهذا يعد من ضمن الأخطاء الشائعة الذي يؤخذ على التشريعات الضريبية بصورة عامة العربية منها والعراق بصورة خاصة^(١١)، بحيث أصبح كل من هذين المصطلحين يستعملان مكان الآخر وكذلك في استعمال كلمة كمرك، وأصبحت الإدارة المالية في العصر الحديث لا تهتم كثيراً لهذا التمييز النظري بين لفظي الضرائب

الجمركية والرسوم الجمركية. وللوصول الى حقيقة هذه الفريضة سوف نستعرض المعاني والمدلولات الحقيقية لهذه المصطلحات في ضوء أدبيات المالية العامة من الأسس المادية والفلسفية. فالرسم كما هو معروف: " فريضة من المال يدفعها الفرد الى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها اليه بناء على طلبه " أما الضريبة فهي: " فريضة إجبارية تفرضها الدولة لغرض تحقيق مضمون مناهجها السياسية والاقتصادية بدون أن يكون هناك أية خدمة مقابل دفعها " .

ومن خلال هذه المقدمة نلاحظ بان هذه الفريضة المالية تنطبق عليها عناصر الضريبة أكثر مما تنطبق عليها عناصر الرسم بحكم إن تأديتها لا يتم لقاء خدمة معينة او بناء على طلب من المكلف^(١٢). ويبدو " اجمع العلماء على تعريف الرسوم الجمركية بانها ضريبة تفرضها الدولة بمالها من حق السيادة على البضائع المستوردة او المصدرة ، فهي إذن ضريبة بكل ما في الكلمة من معنى ، وان اطلق عليها تسمية "رسوم Fees" وذلك لأنها لا تفرض لقاء خدمة معينة تؤديها الدولة ، وإنما تفرض بمجرد إقرارها وفقا للقواعد الدستورية." ^(١٣) وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء على اعتبار إنها لا تتركز في أساسها على رابطة عقدية بين مصلحة الجمارك والتاجر وإنما تحددها القوانين التي تفرضها^(١٤).

يميل الباحث الى ما ذهب اليه البعض^(١٥) بأنه من الأنسب إحلال لفظ الضرائب على التجارة الخارجية محل الضرائب الجمركية والتي يراد بهذا المصطلح " الضرائب التي تفرض بقانون على البضائع دخولا او خروجاً او عبوراً لحدود الدولة الجمركية وفق المقادير والنسب المثبتة في جدول الأسعار المعمول به إلا ما استثنى منها بقانون . وهذا التحديد لكي تكون الضرائب على التجارة الخارجية ضرائب بالمعنى العلمي للمصطلح فضلاً عن إن هذا التحديد قد اخذ بوعاء الضرائب على التجارة العابرة الذي أهملته وتناسته اغلب التعاريف " . ويمكن أن نعرف الضرائب الجمركية بأنها تلك الفريضة التي تفرضها الدولة لمناسبة دخول او خروج او عبور البضائع " البضاعة كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي ^(١٦) لحدودها سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية والمقررة قانوناً.

المطلب الثاني

أنواع الضرائب الجمركية

تصنف الضرائب الجمركية الى أنواع عدة من حيث طبيعتها ووحدة تحصيلها

أولاً/الضرائب الجمركية من حيث طبيعتها

ويقصد بطبيعة هذه الضرائب وعاءها أي المادة التي تخضع للضريبة فيمكن التمييز بين :-

١- ضريبة الوارد .

وهي التي تفرض على البضائع الأجنبية التي تستورد من الخارج لغرض الاستهلاك المحلي، وكذلك تشمل البضائع التي يتم سحبها من المناطق الحرة للاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج.^(١٧) حيث إن الأصل فيها خضوع البضائع المستوردة للضرائب الجمركية والاستثناء هو الإعفاء منها . وبتعبير آخر فان وعاء هذه الضريبة هو البضائع التي تدخل النطاق الجمركي للدولة.

وتعدّ ضريبة الوارد من اهم أنواع الضرائب الجمركية سواء أكانت من حيث شيوعها أم أثارها والمجالات التي تستخدم فيها . إذ يندر أن توجد دولة دون أن تفرض مثل هذه الضرائب . حيث عدّها البعض إنها الأصل في الضرائب الجمركية ، بل أصبحت تشكل العمود الفقري للضرائب الجمركية^(١٨).

٢- ضريبة الصادر :

وهي التي تفرض على البضائع المصدرة من الداخل الى الخارج وتشمل أيضاً البضائع التي تدخل المناطق الحرة . وبتعبير آخر فان وعاء هذه الضريبة هو البضائع التي تخرج من النطاق الجمركي للدولة.

وهي على عكس ضريبة الوارد ، حيث إن الأصل فيها الإعفاء والاستثناء هو خضوع البضائع للضريبة . وتعد ضريبة الصادر ذات أهمية قليلة مقارنة بضريبة الوارد ، ويعزى سبب ذلك إلى إن إخضاع البضائع المصدرة للضريبة يرتبط في بعض الأحيان ببعض الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي تمر بها تلك الدولة مثلاً أوقات الحروب أو عجز المحاصيل ، حيث يكون الهدف من فرض هذه الضريبة هو الإبقاء على تلك البضائع للاستهلاك المحلي وللحد من تصديرها^(١٩). كما إن الدول تهدف بالأساس الى تشجيع التصدير وبالتالي عدم تحميل المنتج او المصدر ضريبة تعوق من تصريف السلع بالأسواق الخارجية . فنجد بان الدول تنجبه الى منح إعانات لتصدير البضائع المحلية الى الأسواق الخارجية من اجل تنشيط حركة التصدير التي تعاني من منافسة حادة في الأسواق الخارجية ، حيث إن فرض مثل هذه الضريبة ينعكس سلباً على الوضع التنافسي لتلك البضائع نتيجة لارتفاع أسعارها والذي يؤدي بدوره الى انكماش الطلب و ينعكس مجمل ذلك على الاقتصاد القومي . ولذلك نجد بان العديد من الدول في الوقت الحاضر تميل الى الغاء هذه الضريبة^(٢٠). لكن سهولة حصر الوعاء الضريبي وتقديره كما إن استيفاء هذه الضريبة لا يحتاج الى وجود جهاز مالي معقد دعا قسماً كبيراً من الدول النامية الى فرض هذه الضريبة على صادراتها

٣- ضريبة التجارة العابرة ((الترانزيت))

"(وضع الترانزيت) هو حق نقل البضائع بتسهيلات جمركية خاصة عبر الأراضي الوطنية او الداخلية وبموجبه تعدّ البضائع أثناء نقلها في داخل البلاد كأنها موجودة خارج المنطقة الجمركية فيعلق عنها تأدية كافة الضرائب الجمركية الأصلية والفرعية. كل ذلك بشرط أن يكون اجتياز هذه البضائع لأرض الوطن اجتيازاً عرضياً بمناسبة انتقالها من بلد اجنبي الى بلد اجنبي آخر ."^(٢١)

ويمكن القول إن الترانزيت هو ذلك النظام الذي بموجبه يتم إيقاف تحصيل الضريبة على البضائع المارة أثناء تنقلها داخل البلاد . غير أن هذا الوضع يرتبط وبصورة دقيقة بوضع المستودع او المنطقة الحرة إذ انه غالباً ما يكون ابتداء لهذين الوضعين او نهاية لهما لأنه بالإمكان إيقاف الترانزيت وتأدية الضريبة المقررة عليه ، وهو بذلك يشكل نوعاً من أنواع المستودع او نوعاً من "المستودع المتنقل" والذي من شأنه أن يحمل البضاعة من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر أكثر ملاءمة لأصحاب العلاقة.^(٢٢)

وبذلك يلاحظ بان وعاء هذه الضريبة هو البضائع العابرة غير المعدة للاستهلاك او التداول المحلي . وبتعبير آخر إذا ما سمحت لهذه البضائع بالاستهلاك في السوق المحلية خضعت آنذاك للضرائب الجمركية شأنها شأن أية سلعة أخرى .

ميز المشرع العراقي اسوه ببقية التشريعات الجمركية بين نوعين من الترانزيت :-

١- الترانزيت العادي :- ويجري الترانزيت العادي بجميع الوسائل دون أي تمييز وذلك تحت مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت ، وبذلك يمكن نقل البضائع وفقاً لوضع الترانزيت العادي بواسطة السكك الحديدية او بوسائل النقل البري المختلفة من سيارات او عربات ... الخ . او عن طريق الجو او البحر . وفي كل هذه الأحوال يتم النقل على مسؤولية الشاحن الذي عليه أن يحرر بيان تفصيلي على نسختين يتضمن الشروط نفسها المطبقة على البضائع المستوردة ، كما إن البيانات الكاذبة تعاقب العقوبات نفسها المطبقة فيما لو كانت البضائع ستطرح للاستهلاك المحلي^(٢٣).

٢- الترانزيت الدولي :- وينحصر الترانزيت الدولي غالباً بالسكك الحديدية او بشركات النقل بالسيارات المأدونة وتحت مسؤولية الشركات .

وخلافاً لوضع الترانزيت العادي الذي يخضع لأحكام البيانات التفصيلية والمعاينة الدقيقة

كما سبق وان اسلفنا فان الترانزيت الدولي تنظم بياناته بصورة مجملة^(٢٤).

ثانياً/الضرائب الجمركية من حيث وحدة التحصيل

ويقصد بها الطريقة التي يتم خلالها تحصيل الضرائب الجمركية ، وتقسم على الأنواع الآتية :

١- الضرائب القيمةية .

وهي التي تفرض على أساس النسبة المئوية من قيمة السلعة ^(٢٥)، وتختلف معدلات ونسب هذه الضريبة باختلاف صنف السلعة ونوعها كان تكون بنسبة ١٠ أو ١٥% من قيمة السلعة ، وتقدر قيمة السلعة على أساس كلفة البضاعة المستوردة مضافا إليها أجور الشحن والتأمين .

٢- الضرائب النوعية .

وهي التي تفرض على أساس مبلغ معين على كل وحدة قياسية من السلع، كالحجم أو الوزن أو العدد أو الطول أو القياس أو المساحة بصرف النظر عن قيمة السلعة^(٢٦).

٣- الضرائب المختلطة .

وهي التي تجمع بين النوعين السابقين ، حيث تناولنا المزايا والمآخذ لكل من نوعي الضرائب السابقتين ، لغرض التغلب على الصعوبات التي تعاني منها كل من الضرائب القيمةية والنوعية . ونادراً ما تقتصر دولة على نوع واحد . وبغية الجمع بين مزايا هاتين الضريبتين تعتمد الدول الى استخدام الضريبة المختلطة أو كما يطلق عليها أيضا الضريبة التفضيلية ، وفي هذه الحالة تحصل الضريبة الأرجح لصالح الخزينة العامة لكي تكون الضريبة الجمركية أكثر مرونة في تحقيق الغرض من فرضها . إلا إن الملاحظ أن هذا النوع من الضرائب تكون في غاية التعقيد كما إنها تكون في الوقت نفسه بحاجة الى كادر يتمتع بخبرة واسعة.

ثالثاً/الضرائب الجمركية من حيث الهدف

لم تعد الضرائب الجمركية التي تفرض على البضائع عند اجتيازها لحدود البلاد دخولاً أو خروجاً أو عبوراً مجرد ضرائب تفرض بهدف تحقيق إيرادات للخزينة العامة حسب ، وإنما تطور دور الدولة ، أدى بهذه الضريبة إلى أن تكون لها عدة أهداف من مالية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ، وصحية أيضاً. ويمكن تقسيم الضرائب الجمركية من حيث الهدف على الأنواع الآتية :

١- الضرائب الجمركية ذات الأهداف المالية .

وهي تلك الضرائب التي تبغي الدولة من فرضها الى الحصول على إيرادات للخزينة العامة ، حيث تمتاز هذه الضريبة باعتدال أسعارها وسعة وعائها ، أي أصبحت تشمل عدداً كبيراً من البضائع وانها تركز على السلع التي لا تنتج محلياً^(٢٧) والسلعة المثلّى لتحقيق الهدف المالي لهذه الضرائب هي السلع الشائعة الاستعمال والتي لا يتأثر الطلب عليها عادة بفرض الضريبة . ومثال ذلك الشاي والسكر والسكرات^(٢٨). والملاحظ إن الضرائب على الواردات في أغلبها تحقق هذا الهدف . فإذا كانت الضرائب على الواردات تهدف بالأساس الى الحصول على إيرادات للخزينة العامة دون إن يكون هدفها هو تخفيض حجم الواردات ، فانه من الصعب حصر السلع المستوردة التي يرمي المشرع من ورائها تحقيق الهدف المالي .

٢- الضرائب الجمركية ذات الأهداف الحمائية .

وهي تلك الضرائب التي تبغي الدولة من فرضها تشجيع الإنتاج الصناعي والزراعي المحليين وذلك بتوفير الحماية اللازمة لهما من المنافسة الأجنبية . إن تطور الصناعات في الدول المتقدمة عبر فترات زمنية طويلة حتى وصلت الى مرحلة من التقدم بفضل توافر المواد الأولية والخبرة والتقنية وبالتالي فان ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لهذه الصناعات سوف يؤدي الى اكتساح الصناعات المحلية الناشئة والحيولة دون تقدمها وتطورها بل والقضاء عليها ، فما كان من الدولة إلا وان تفرض ضرائب جمركية على هذه

الصناعات بهدف حماية هذه الصناعات الناشئة والإنتاج الزراعي ورعايتهما لكي ينمو ويستكمل أسباب استقرارهما^(٢٩).

المبحث الثاني

مفهوم الإعفاءات الجمركية وأهميتها

في الحقيقة أن هناك علاقة تبادلية ذات تأثير متبادل بين البنية الاقتصادية للدولة وبنيتها المالية ويعني ذلك أن درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة تؤثر تأثيراً عميقاً وجذرياً في البناء المالي للدولة. وهذا يجري ضمن الإطار العام الذي يحدده النظام السياسي والاقتصادي للدولة. فدور المالية العامة في المجتمع الرأسمالي المتقدم هو غير دور المالية العامة في المجتمع الاشتراكي، وكذلك فيما يتعلق بدول العالم الثالث. إن مصادر التمويل التي تعتمد عليها معظم الدول هي ذاتها على الرغم من الاختلاف والتفاوت الكبير في درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول واختلاف النظام السياسي والاقتصادي. وتركيز الدول لتحقيق الإيرادات يتوقف على المفاضلة بين أهمية هذا المصدر أو ذاك بحسب تزايد المنفعة المتحققة (اجتماعية - اقتصادية - إنسانية - دولية)^(٣٠).

ولذلك نلاحظ إن مفهوم الإعفاء من الضرائب الجمركية هو مفهوم مرن ينكمش أو يتمدد بحسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية للدولة المنعكسة من نظامها السياسي. ويتضح مما سبق أن الضرائب الجمركية هي من الضرائب غير المباشرة التي تحددها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وأن الضرائب الجمركية تخضع لقاعدة إقليمية الضريبة، بمعنى إنها تسري داخل حدود الدولة فقط وعلى جميع السكان القاطنين بها سواء أكانوا وطنيين أم أجانب. وسواء أكانت إقامتهم دائمة أم مؤقتة. والأصل أن يتم دفع الضرائب الجمركية. وما الإعفاءات إلا استثناء من هذه القاعدة، حيث قد تتوافر شروط سريان الضرائب الجمركية. إلا أن المشرع مع ذلك يقرر إعفاءات منها، مثل الإعفاءات لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، كما ويستثنى من قاعدة إقليمية الضريبة حالات المعاهدات والمجاملات الدولية كإعفاء موظفي الدول بقصد المجاملة الدولية^(٣١). ولكن ما سبق ذكره يتناول الضريبة على الواردات، لأن بنود الجدول الخاص بالواردات قد ورد على سبيل المثال وليس الحصر بحيث إذا ما تبين عدم أدراج بضاعة مستوردة من هذا الجدول فإنها (أي تلك البضاعة) تخضع للقياس والتشبيه وبذلك فإن الإعفاءات تمثل خروجاً عن الأصل الذي لا يجيز مطلقاً، وبأي حال من الأحوال إخراج البضاعة من حيازة الجمارك قبل إكمال معاملتها الجمركية ودفع الضريبة المترتبة عليها. ومعنى هذا أنه لا يجوز الإعفاء من الضرائب الجمركية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القوانين النافذة لهذا الغرض وهذه هي القاعدة الأولى من قواعد الإعفاء من الضرائب الجمركية^(٣٢). ويجب أن تكون الإعفاءات مستندة إلى مبررات مقبولة مستمدة من بعض الاعتبارات العامة والواقع العملي، وأن تكون في الوقت نفسه واضحة وصريحة ووفقاً للمبادئ الدستورية المقررة، وأن تُحدّد حتى يمكن تجنب الملاحظات التي قد تحصل من جراء الاجتهادات التي تكون على الأغلب في غير مصلحة الخزانة العامة. وبتعبير آخر يجب أن تكون حالات الإعفاء محصورة ومحددة، وذلك للقضاء على طرق التحايل التي قد يلجأ إليها بعض المكلفين. أما الضريبة على الصادرات فإنها قد وردت على سبيل الحصر وذلك على أساس أن فرض الضريبة على الصادرات ما هو إلا من قبيل الاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم إخضاعها لأية ضريبة بحيث تعفى البضاعة المصدرة التي لم تدرج ضمن الجدول الخاص بالصادرات من الضرائب الجمركية. والقاعدة الثانية هي أن الإعفاء من الضرائب الجمركية لا يستوجب بأي حال من الأحوال إعفاؤها أيضاً من المعايضة أو كشف البضاعة، أي أن الإعفاء لا يجب الإجراءات الجمركية الواجبة التطبيق، فضلاً عن ذلك فإن الإعفاء لا يمنع تقاضي الأجور والعوائد

الأخرى الإضافية . لأنه لا يصح في هذه الحالة الركون الى الحجج التي يتمسك بها البعض من أن الفرع يتبع الأصل على عدّ أن الإعفاء يشمل أيضا التخلي عن تلك الأجور والعوائد. والقاعدة هنا في هذا المقام فيما يتعلق بهذه الناحية بالذات هو عدم الإعفاء إلا اذا نص صراحة على الإعفاء.

المطلب الأول

التعريف بالإعفاءات الجمركية

أولا/ التعريف اللغوي للإعفاء الضريبي

الإعفاء من العفو، وقد كلمة ترددت مشتقات هذه الكلمة كثيراً في القرآن الكريم؛ إذ وردت خمسا وثلاثين مرة^(٣٣). وتنتظر المعاجم اللغوية إلى العفو على أنه طمس الأثر المترتب على الفعل، وتركه من قبل صاحب الحق فيه. وقد ذهب العلامة ابن منظور هذا المذهب بقوله: ((من أسماء الله الحسنى العفو، وهو فعول من العفو، وهو تجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة، يقال: عفا يعفو عفواً فهو عاف وعفو))^(٣٤).

ثانياً / التعريف الفقهي للإعفاء الجمركي

هو ميزة قانونية تمنحها السلطة العامة وجوهره المصلحة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي ، وذلك لتحقيق مختلف أهدافها المتعددة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية. فمن البديهي عدّ الإعفاء ولدى مختلف الأنظمة الضريبية المعاصرة وعلى اختلاف فلسفاتها المالية والاقتصادية احد أدوات السياسة الضريبية الفاعلة في التوجيه الاقتصادي والاجتماعي^(٣٥).

وعُرف الإعفاء الجمركي أيضا بأنه: خروج عن الأصل الذي هو الخضوع لحكم القانون، أو لقرار، أو اتفاقية، أو تعليمات؛ إذ لا يجوز السماح بإخراج بضاعة من حوزة الجمارك قبل إكمال معاملتها والتأكد من استيفائها لقيود الاستيراد وتسديد الرسوم الجمركية المترتبة عليها^(٣٦).

وعرفه بعض آخر بأنه: ((خروج عن الأصل؛ إذ لا يجوز مطلقاً السماح بإخراج البضاعة من حوزة الجمارك قبل إكمال معاملتها الجمركية ودفع الرسوم المترتبة عليها)).

وذهب فريق آخر إلى أن الإعفاء الجمركي، هو : ((السماح بإدخال البضائع إلى العراق، أو إخراجها منه، أو إمرارها عبره من دون دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها في القانون))^(٣٧).

وعليه فالإعفاء الجمركي هو استثناء من الأصل العام القاضي بفرض ضرائب جمركية على البضائع التي تدخل البلد بموجب القانون والاتفاقيات الدولية . والإعفاء أما أن تتمتع به جهة معينة كاستيرادات الهيئات الدبلوماسية ، أو أن يتمتع به شخص معين كاستيرادات رئيس الجمهورية ، أو أن يكون الإعفاء لبعض البضائع بصرف النظر عن الجهة والشخص المستورد لها كمواد الدعاية والنماذج. والإعفاء قد يكون من :

١ . قيود ومستندات الاستيراد والتصدير.

٢ . الضرائب الجمركية .

٣ . الإجراءات الجمركية .^(٣٨)

والإعفاءات التي نصت عليها القوانين كافة أما أن تكون مطلقة ، وأما أن تكون مقيدة. فالإعفاء المطلق يراد به تلك الإعفاءات التي نص عليها في قانون التعريف الجمركية وقانون الجمارك. أما الإعفاء المقيد فالمراد به أن البضاعة خاضعة في الأصل الى الضريبة لكنها أقيمت بموجب تشريع خاص صدر بعد ذلك.

والواقع أن الإعفاء الذي نص عليه في قانون التعريف الجمركية وقانون الجمارك إنما هو من الإعفاءات المطلقة وذلك لرغبة المشرع من تحقيق أغراض معينة ، وان هذه الإعفاءات تابعة الى الزيادة والنقصان وفقاً لمتطلبات وظروف البلد.

وهناك العديد من التقسيمات للإعفاءات من الضرائب الجمركية . فمنهم من يقسمها على النحو الاتي :^(٣٩)

- ١ . الإعفاءات بموجب قانون الجمارك.
 - ٢ . الإعفاءات بموجب قانون التعريفات الجمركية.
 - ٣ . الإعفاءات بموجب قوانين وقرارات خاصة.
 - ٤ . الإعفاءات بموجب الاتفاقات والمعاهدات الثنائية والجماعية.
- وهناك من يقسم الإعفاءات من الضرائب الجمركية على :^(٤٠)

- ١ . شخصي او عيني.
- ٢ . مطلق او مقيد .
- ٣ . وجوبي او جوازي.

فالإعفاء الشخصي : هو ذلك الإعفاء المتعلق بذات الشخص دون غيره كأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي . أما الإعفاء العيني : هو ذلك الإعفاء الذي يرجع فيه الى طبيعة البضائع كالعينات . في حين أن الإعفاء المطلق : وهو الذي نص عليه القانون بالنسبة الى حالات معينة كالأمتعة الشخصية الخاصة بالسائح ، والإعفاء المقيد هو الذي يمنح لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بقصد المجاملة الدولية شريطة عدم التصرف في الأشياء المعفاة الى شخص آخر لا يتمتع بالإعفاء قبل أن يتم أعلام مديرية الجمارك ، وتسديد الضرائب المستحقة عليها . أما الإعفاء الوجوبي : هو الذي نص عليه القانون ، أما الإعفاء الجوازي : فهو الذي يصدر بناء على قرار من وزير المالية. ولما كانت الضرائب الجمركية اليوم تهدف الى تحقيق أغراض سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية ودولية ، ولم تعد تهدف الى تحقيق أغراض مالية كما كانت في الماضي نتيجة لكون الإعفاءات من الضرائب الجمركية تشمل نواحي متعددة ومختلفة وتتم لحساب جهات مختلفة باختلاف الغاية التي يقدمها الإعفاء لتلك الجهة. فمن الواضح أن الإعفاءات العسكرية هي ذات مغزى عسكري وان الإعفاءات لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي هي إعفاءات دولية . والإعفاءات لحساب الجمعيات الخيرية ومراكز رعاية العجزة والمكفوفين والمعوقين ذات مغزى اجتماعي .

وان الإعفاءات المتقدمة عاجلها المشرع العراقي في قانون الجمارك النافذ في المواد ١٥٥ و ١٥٦ ، إذ نصت المادة (١٥٥) على أنه أولا : يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى ما يأتي- ما يستورد لرئيس الجمهورية بصفته الذاتية وما يستورد لرئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ب- الهبات والتبرعات الواردة لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمنظمات الشعبية.

ثانيا : تحدد إدارة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أولا) من هذه المادة.

ونصت المادة (١٥٦) على أولا : يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية ما يأتي :

- ١- ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب (من غير العراقيين) والأجانب العاملين في جمهورية العراق (عدا القنصل الفخري) الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القاصرين.
- ب ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات (عدا الفخرية) للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ج - ما يرد للاستعمال الشخصي ، مع التقيد بإجراءات المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين من غير العراقيين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من

الإعفاء المقرر ، بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز تمديد هذه المدة الى ستة أشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.

د - المواد الاستهلاكية المستوردة من قبل موظفي الوكالات الأخصائية المذكورين بالمادة السادسة من اتفاقية الامتيازات والصيانات للوكالات الأخصائية المصدقة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الخامسة من اتفاقية الامتيازات والصيانات لهيئة الأمم المتحدة المصدقة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ والخاصة باستعمالاتهم في حدود ما قيمته (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً شهرياً لكل واحد منهم.

ثانياً : يجب إن تكون المستوردات التي تعفى وفقاً للفقرة (أولاً) من هذه المادة متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول. وللوزير عند الاقتضاء إن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع هذه المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة المالية وإدارة الجمارك.

ثالثاً : يمنح الأشخاص المشمولون بالبند (ج) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتديد بناء على موافقة وزارة الخارجية. رابعاً : تمنح الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بناء على طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

وقد نظمت المادة (١٦٠) من قانون الجمارك الإعفاءات العسكرية فضلاً عن تنظيمه إعفاء البضائع المعادة التي يثبت منشأها محلي أو اكتسبت الصفة المحلية وذلك في المادة ١٦٣ فضلاً عن أنواع أخرى من الإعفاءات حددها المشرع في المواد (١٦٤، ١٦٥، ١٦٦).

المطلب الثاني

أهمية الإعفاءات الجمركية

تعد الإعفاءات الجمركية من الأدوات الاقتصادية الفعالة التي تستخدمها الحكومات لتعزيز الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي للتجارة الخارجية. فهي تمثل تخفيضاً أو إلغاءً للرسوم الجمركية المفروضة على استيراد أو تصدير السلع، ما يسهم في خلق بيئة استثمارية أكثر جاذبية. ، سنناقش دور الإعفاءات الجمركية في دعم الاستثمار وتعزيز التجارة الخارجية ، وأهميتها، وتحدياتها، وتأثيرها على الاقتصاد المحلي.

أهمية الإعفاءات الجمركية في دعم الاستثمار

إن أهم الحوافز التي تساعد في زيادة الاستثمار هي الإعفاءات الجمركية على اختلاف أشكالها، سواء أكان ذلك إعفاء استيراد الأصول الرأسمالية والآلات والمواد الأولية -أو غير ذلك من الضرائب الجمركية. فالسماح بإعفاء الأصول الرأسمالية، والآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية عند استيرادها من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً يخفف من تكاليف المشروع، سواء أكان ذلك في مرحلة الإنشاء والتأسيس، أم أثناء مزاولة النشاط، كما إن مثل هذا الإعفاء يشجع المستثمر على استيراد أحدث الآلات وعلى متابعة التطورات التكنولوجية أولاً بأول، وعلى استيراد أجود مستلزمات الإنتاج، وأفضل وسائل النقل والمواصلات المناسبة لطبيعة نشاطه، وذلك تخفيضاً للضغوط التي تترجح تحتها وسائل النقل والمواصلات في الدول النامية.^(١) كما إن إعفاء ما يستورده المستثمر للمشروع من الخارج من الضريبة، يعمل على تقليل احتياجاته لرأس المال ما يترك جزءاً من أموال المشروع غير خاضعة للضريبة؛ وبالتالي، يمكن استخدامها في استيراد المزيد مما يحتاج إليه المشروع الاستثماري من سلع رأسمالية. هذا، إضافة إلى أن الإعفاء الضريبي يسهم في تشجيع الاستثمار من خلال توسيعه الموارد المشروع، وهو ما يقود إلى زيادة الأرباح التي يمكن الحصول عليها.^(٢) ومن الحوافز أيضاً، قيام المشروع الأجنبي بدفع الضرائب الجمركية المستحقة على استيراد المواد الخام مع السماح له باستردادها عند إعادة تصديرها في صورة سلع نصف

مصنعة، أو سلع تامة الصنع، كذلك يمكن أن يُعلق الانتفاع بالإعفاءات الجمركية على توافر شروط معينة في المشروع الاستثماري الأجنبي، مثل: استهداف الاستثمار الجديد تنمية مؤسسة صناعية في البلاد، أو إدخال الماكينات أو الآلات الحديثة في هذه الصناعة، وتوفير عدد معين من الوظائف الدائمة للعمال الوطنيين، ومن ثم الإقلال من نسبة البطالة، وإنعاش الأسواق المحلية^(٤٣). وقد يتم تحديد المشروعات الاستثمارية ذات الأولوية، والمعفاة من ضرائب الاستيراد المستحقة على استيراد المعدات الرأسمالية والمواد الخام اللازمة لإنشاء المشروع وتشغيله، مما يزيد من معدل ربحية الاستثمار في النشاط الذي يجذب رؤوس الأموال إليه، وقد يكون ذلك الإعفاء طوال مدة تشغيل المشروع، أو لمدة محددة، كالسنوات الخمس الأولى من بدء إنتاج المشروع^(٤٤). ولا يقتصر الأمر على إعفاء الواردات فهو ينطبق كذلك على الصادرات، فتشجيع التصدير - خاصة بالنسبة للمشاريع الخاصة له عدة فوائد أهمها الحصول على العملات الصعبة أي العملات الأجنبية التي يحتاج إليها لاستيراد ما يحتاج إليه من الآلات والمعدات الأولية لاستمرار عمل المشروع وزيادة إنتاجه، وهذا كله يعمل على زيادة الاستثمار والتوسع فيه، كما إن تشجيع تصدير منتجات المشروع إلى الخارج بإلغاء الضرائب المفروضة عليها أو تخفيضها، يمكن هذه المنتجات من احتلال موقع تنافسي داخل الأسواق الدولية، وهو ما يشجع على توسيع إنتاج هذه المنتجات. عموماً يتطلب توافر عدة شروط للإفادة من الإعفاءات الجمركية مثل:

- أن تكون الواردات ضرورية للمشروع، وغير متوفرة محلياً.
- ألا يتم التصرف فيها لغیر الغرض الذي منح الإعفاء من أجله.
- أن يتحقق وصف معين للمشروع، كأن يكون له على سبيل المثال دور في عملية التنمية الصناعية، أو في استغلال الموارد الطبيعية، أو أن يساهم عموماً في تنفيذ خطة التنمية القومية في الدولة.
- إن هذه المحفزات والإعفاءات يمكن أن يتم النص عليها في قوانين غير القانون الجمركي، وإنما في القوانين الخاصة بالاستثمار، وهنا تعد الإعفاءات استثناء أو تعديلاً للقانون الجمركي الفارض للضرائب الجمركية^(٤٥)، وقد تجسد دور الإعفاءات الجمركية في تعزيز الاستثمار من خلال تنظيم المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ في المواد ١٥ و ١٧ منه إذ قضت المادة (١٥) على (أولاً - ١. يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الإعفاء من الرسوم الجمركية مع مراعاة البندين (أولاً وثانياً) من المادة (١٧) من القانون).

إذ قضت المادة (١٧) على (كذلك يتمتع المشروع الحاصل على إجازة استثمار بما يأتي:

أولاً - إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يتم إدخالها إلى العراق خلال مراحل إنشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه.

ثانياً - تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصنيعية، على أن يتم إدخالها خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ أسعار الهيئة بالتوسع أو التطوير، ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصنيعية للمشروع من السلع أو الخدمات أو المواد بنسبة تزيد على (١٥%) خمسة عشر من المئة أما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلا أو جزءاً أو أجزاء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن أو أجهزة جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية أو تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.

ثالثاً - تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على إلا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠ %) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط إلا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من اقلها.

رابعاً - تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الأقل على إن يتم إدخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط إلا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من اقلها .

خامساً - ١ - إعفاء المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الجمركية والداخلية في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والأدوية والإنشائية (باستثناء المواد الأولية المتوفرة والمنتجة في العراق) شرط أن تكون صديقة للبيئة .

ب - باستثناء ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند تعفى المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لنسب مساهمة المواد المحلية في تصنيع المنتج على أن تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع الجهات القطاعية) .
وعليه يمكن القول وفقاً لما تقدم أن دور الإعفاء الجمركي في تعزيز الاستثمار يتمثل بما يلي:

١. تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي
تعتبر الإعفاءات الجمركية عاملاً مشجعاً للمستثمرين المحليين والأجانب، حيث تقلل من تكاليف استيراد المعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج، ما يساعد في إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع القائم منها.

٢. تعزيز القدرة التنافسية
تؤدي هذه الإعفاءات إلى خفض تكاليف الإنتاج، مما يسمح للشركات بتقديم منتجات بأسعار أكثر تنافسية في الأسواق المحلية والعالمية، ما يعزز الصادرات ويقلل من الاعتماد على المنتجات المستوردة.

٣. تطوير البنية التحتية والصناعات الاستراتيجية
تمنح الحكومات عادةً إعفاءات جمركية للمشروعات المرتبطة بالبنية التحتية والصناعات الحيوية، مثل الطاقة، والزراعة، والتكنولوجيا، مما يساهم في تطوير هذه القطاعات وتعزيز النمو الاقتصادي.

٤. زيادة فرص العمل
من خلال تخفيض التكاليف التشغيلية للشركات، يمكنها توظيف المزيد من الأيدي العاملة، ما يؤدي إلى تقليل معدلات البطالة وتحسين المستوى المعيشي.

ثانياً/ دور الإعفاءات الجمركية في تعزيز التجارة الخارجية

تلعب الإعفاءات الجمركية دوراً حيوياً في تعزيز التجارة الخارجية، حيث تهدف إلى تسهيل تدفق السلع بين الدول وتقليل تكاليف الاستيراد والتصدير. وتستخدم الحكومات هذه الإعفاءات كأداة استراتيجية لدعم الصادرات، جذب الاستثمارات، وتحقيق التكامل الاقتصادي مع الأسواق العالمية. في هذا المقال، سنناقش كيف تساهم الإعفاءات الجمركية في تعزيز التجارة الخارجية وأهم الفوائد والتحديات المرتبطة بها.^(٤٦)

وعليه فإن أهمية الإعفاءات الجمركية في تعزيز التجارة الخارجية تتمثل فيما يأتي:

١. تقليل تكاليف التجارة وتحفيز الصادرات

تؤدي الإعفاءات الجمركية إلى خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية على المنتجات المصدرة، ما يجعلها أكثر تنافسية في الأسواق العالمية. كما تشجع الشركات على زيادة إنتاجها وتوسيع نطاق أعمالها لتلبية الطلب الخارجي.

٢. جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز سلاسل الإمداد
عندما تقدم الدول إعفاءات جمركية على المواد الخام والسلع الوسيطة، فإن ذلك يشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار فيها لإنشاء مصانع ومراكز إنتاج تستفيد من انخفاض التكاليف الجمركية، مما يعزز تدفق السلع بين الدول ويقوي سلاسل الإمداد العالمية.^(٤٧)

٣. تعزيز الاتفاقيات التجارية والتكامل الاقتصادي
تستخدم الحكومات الإعفاءات الجمركية كجزء من استراتيجياتها لتعزيز الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية، مثل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، مما يسهل التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ويعزز التكامل الاقتصادي.

٤. دعم الصناعات المحلية وزيادة الإنتاجية
عند إعفاء المواد الخام والمعدات الصناعية من الجمارك، يصبح بإمكان الشركات المحلية تصنيع منتجات ذات جودة عالية بتكلفة أقل، ما يزيد من قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية ويدعم التجارة البينية بين الدول.

٥. تحسين تدفق السلع وتقليل العوائق التجارية
إلى تحسين تدفق السلع عبر الحدود وتقليل العوائق التجارية التي قد تعيق حركة الاستيراد والتصدير، مثل التعريفات الجمركية المرتفعة والإجراءات البيروقراطية. وهذا يساهم في تسريع العمليات التجارية، مما يعزز من كفاءة التجارة الخارجية ويزيد من فرص التعاون الاقتصادي بين الدول.^(٤٨)

ثالثاً/تحديات تطبيق الإعفاءات الجمركية

١. فقدان الإيرادات الحكومية
قد تؤدي الإعفاءات الجمركية إلى تقليل الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل مشاريعها، مما قد يؤثر على الميزانية العامة.

٢. إمكانية استغلالها بشكل غير صحيح
في بعض الحالات، يمكن أن تُستخدم هذه الإعفاءات لأغراض غير مشروعة، مثل التهرب الضريبي أو استيراد سلع غير ضرورية لا تخدم الاستثمار الحقيقي.

٣. التأثير على المنتجين المحليين
إذا لم تكن الإعفاءات مدروسة بعناية، فقد تؤدي إلى إغراق الأسواق المحلية بمنتجات أجنبية بأسعار منخفضة، مما يضر بالمصنعين المحليين.

رابعاً/استراتيجيات تعظيم فوائد الإعفاءات الجمركية

من أجل تعظيم المردود الإيجابي للإعفاءات الجمركية، فلا بد من وضع استراتيجيات منهجية يمكن من خلالها تحقيق الأهداف عبر تبني الأفكار الآتية :-

- تحديد القطاعات المستفيدة بعناية: يجب أن تستهدف الإعفاءات القطاعات التي تساهم في النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل.
- الرقابة والمتابعة: يجب أن تكون هناك آليات رقابية لضمان استخدام الإعفاءات في الأغراض الاستثمارية الفعلية.

- تحقيق التوازن بين الحوافز والإيرادات: من الضروري أن تصاحب الإعفاءات سياسات ضريبية أخرى للحفاظ على الإيرادات العامة للدولة.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. تعد الضرائب الجمركية أداة مالية تستخدمها الدول للحصول على موارد مالية وتوجيه الاقتصاد، وقد تزايدت أهميتها في ظل العولمة الاقتصادية.
٢. تسهم الإعفاءات الجمركية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، ودعم الصناعات الناشئة، وتعزيز التجارة الخارجية.
٣. بالرغم من الفوائد الاقتصادية للإعفاءات الجمركية، إلا أنها قد تؤثر سلباً على الإيرادات العامة للدولة إذا لم يتم التحكم بها بآليات رقابية صارمة.
٤. تختلف الضرائب الجمركية من حيث طبيعتها وأهدافها، وتتنوع الإعفاءات بين الإعفاءات المطلقة والمقيدة، وكذلك الإعفاءات المرتبطة بالقطاعات الحيوية مثل الاستثمار والصناعة والتجارة.
٥. تواجه الإعفاءات الجمركية تحديات عدة، مثل التهرب الضريبي، وسوء استخدامها، وتأثيرها على الصناعات المحلية، مما يستدعي وضع استراتيجيات متوازنة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بضرورة وضع ضوابط صارمة لمنح الإعفاءات وفق القوانين النافذة إذ يجب أن يتم منح الإعفاءات الجمركية وفق معايير محددة ومنصوص عليها في قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، لضمان توجيه هذه الإعفاءات لدعم القطاعات الإنتاجية والاستثمارية فقط، وعدم استخدامها بطرق غير قانونية.
٢. نوصي بضرورة تعزيز الرقابة والمتابعة لضمان الاستخدام الصحيح للإعفاءات إذ نصت المادة ١٥٥ من قانون الجمارك على إعفاءات محددة، إلا أن هناك حاجة لتطوير آليات رقابية فعالة لمتابعة تنفيذ الإعفاءات الجمركية ومنع أي استغلال غير مشروع لها، سواء من خلال التهرب الجمركي أو استيراد سلع لا تخدم الاقتصاد الوطني.
٣. نوصي بضرورة تحقيق التوازن بين الحوافز الجمركية والإيرادات الحكومية إذ وفقاً للمادتين ١٥ و١٧ من قانون الاستثمار العراقي، يتم منح إعفاءات جمركية للمشاريع الاستثمارية، إلا أنه من الضروري وضع سياسات مالية تحقق التوازن بين تقديم الحوافز للاستثمار والحفاظ على الإيرادات العامة للدولة.
٤. نوصي بضرورة تشجيع الإنتاج المحلي عبر سياسات الإعفاء الجمركي إذ يمكن استخدام الإعفاءات الجمركية لدعم المنتج المحلي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٧/خامساً من قانون الاستثمار، والتي تعفي المواد الأولية المستوردة من الرسوم الجمركية بشرط عدم توفرها محلياً. ينبغي تفعيل هذه المادة بآليات رقابية صارمة لمنع استغلالها في استيراد سلع قد تؤثر سلباً على الصناعات الوطنية.
٥. نوصي بإعادة تقييم الإعفاءات بشكل دوري وفق التطورات الاقتصادية وبهذا نصت المواد ١٦٠-١٦٦ من قانون الجمارك على أنواع متعددة من الإعفاءات، ومن الضروري أن يقوم المشرع العراقي بمراجعة دورية لهذه الإعفاءات لضمان تحقيق أقصى فائدة منها بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والتجارية المتغيرة.

٦. نوصي بضرورة تحقيق التكامل بين الإعفاءات الجمركية والسياسات الاقتصادية الأخرى إذ ينبغي أن تكون الإعفاءات الجمركية جزءاً من استراتيجية اقتصادية متكاملة، تشمل تحفيز الاستثمار وتطوير البنية التحتية، كما نص عليه الباب الثالث من قانون الاستثمار، لضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

٧. نوصي بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال الإعفاءات الجمركية إذ نظراً لأهمية التجارة الخارجية، يجب على المشرع العراقي دراسة إمكانية توقيع اتفاقيات جديدة أو تعديل الاتفاقيات القائمة لتعزيز التكامل الاقتصادي، بما ينسجم مع المادة ١٥٦ من قانون الجمارك التي تنظم الإعفاءات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والوكالات الدولية.

الهوامش:

- ^١ السيد عبد المولى ، (المالية العامة دراسة للاقتصاد العام) ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص ٢٧٤.
- ^٢ الضرائب غير المباشرة تصنف في الموازنة العامة للدولة العراقية تحت باب (الضرائب السلعية) في جانب الإيرادات العامة ، ويقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة بمناسبة استعماله أي إنفاقه او على المال بمناسبة تداوله أي انتقال ملكيته من شخص إلى آخر ، بحيث يمكن تقسيم هذه الضرائب الى ضرائب على الاستهلاك وأخرى على التداول والذي يشمل التداول القانوني والتداول المادي ، وتعد الضرائب الجمركية من اهم ضرائب الاستهلاك .
للتفاصيل انظر :
- د. طاهر موسى عبد ود. زهير جواد الفتل ، (اقتصاديات المالية العامة) ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٨ .
- د. سعدي بسيسو ، (موجز علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي) ، مطبعة الفيض ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٢٩٠-٢٩١ .
- عبد الحليم كراجة وهيثم العبادي ، (المحاسبة الضريبية) ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .
- احمد خلف حسين الدخيل ، (طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ ، ص ٢ .
- ^٣ وزارة التخطيط ، (واقع الضرائب والهيكل الضريبي في العراق وعلاقته بالسياسة التنموية) ، دراسة رقم (٢٣) ، تموز ، ١٩٨٤ ، ص ٤ .
- ^٤ لمزيد من التفاصيل في الأسباب التي تؤدي الى زيادة حصيله الضرائب غير المباشرة الى إجمالي تحصيلات الضرائب في الدول النامية.
- انظر : - به ختیار أمين علي ، (التهرب الضريبي في البلدان النامية مع إشارة خاصة الى إقليم كردستان - العراق للفترة (١٩٩٢-٢٠٠١)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٦ .
- د. رفعت المحجوب ، (المالية العامة ، النفقات العامة ، والإيرادات العامة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨٢-٢٨٣ .
- ^٥ د. نجيب قلادة ، (التعريف الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية) ، أطروحة دكتوراه منشورة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص ٩٧ .
- ^٦ د. رزق الله أنطاكي ، (التشريع الجمركي) ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥١ ، ص ٤٦ .
- ^٧ د. زكريا احمد نصر ، (العلاقات الاقتصادية الدولية) ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٢١ .
- ^٨ د. فتحي حسن سلامة ، (النظم الجمركية والاستيراد والتصدير) ، ١٩٩٢ ، ص ١٦٧ .

- ^٩ د. أبو اليزيد علي المتيت ، (الضرائب غير المباشرة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٥ .
- ^{١٠} د. دلاور علي ود. محمد طه بدوي ، (أصول القانون الضريبي ، مدخل الى دراسة قوانين الضرائب) ، الدار المصرية للطباعة ، ص ٢٣٧ .
- ^{١١} إذ تنص المادة الثامنة من قانون الجمارك العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ على انه "تخضع البضائع التي تدخل أراضي جمهورية العراق او تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة في قانون التعريف والرسوم والضرائب الأخرى بموجب القوانين النافذة إلا ما استثنى بموجب قانون او اتفاقية كما وتنص المادة التاسعة من نفس القانون على انه " تفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى بقانون بناء على اقتراح من الوزير " . وهذا يدل على إن المشرع الضريبي العراقي يطلق تسمية الرسوم الجمركية على الضرائب الجمركية ، وكذلك الحال بالنسبة الى التشريعات المقارنة .
- انظر : المادة الثامنة من قانون الجمارك السوري الصادر بالقانون رقم (٩) بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٥ والنافذ اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ والتي تنص على انه " تخضع البضائع لدى إدخالها الجمهورية العربية السورية او إخراجها منها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى النافذة إلا ما استثنى او اعفي بموجب الاتفاقيات او احكام هذا القانون او النصوص القانونية الأخرى " .
- انظر : المادة التاسعة من قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على انه " بالرغم مما ورد في أي قانون او تشريع أخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريف الجمركية وللرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بموجب احكام هذا القانون او بموجب قانون تشجيع الاستثمار او أي قانون امتياز او اتفاقية دولية " .
- أما المشرع الضريبي المصري فقد استبدل كلمة رسوم والتي وردت في التشريعات الجمركية السابقة بكلمة ضرائب جمركية .
- أنظر : المادة الخامسة من قانون الجمارك المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ و التي تنص على انه " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريف الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ، أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة او تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها و لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب و الرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون " .
- ^{١٢} د. فاضل شاكر الواسطي ، (اقتصاديات المالية العامة) ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٥٥ .
- ^{١٣} د. حسن عواضة ، (المالية العامة ، دراسة مقارنة) ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٧٢٣ .
- ^{١٤} كمال الجرف ، (أهم الأحكام المستحدثة في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢٣ .
- ^{١٥} طلال محمود كداوي ، (الضرائب الجمركية ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٢١-٢٢ .
- ^{١٦} انظر: المادة الأولى ، ثلاثة عشر ، من قانون الجمارك العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .
- ^{١٧} عبد الحميد محمد الحاج صالح ، الضرائب الجمركية في سوريا ، تنظيمها الفني ودورها في التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٩٩ .
- ^{١٨} د. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٧ .
- ^{١٩} عبد الحميد محمد الحاج صالح ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

- ٢٠ طلال محمود كداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦.
- ٢١ د. رشيد الدقر ، (المالية العامة وتشريعات الضرائب) ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ ، ص ٣٢٨.
- وتنص المادة -٨٧- من قانون الجمارك العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ على انه " لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد والمنع إلا اذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة النافذة". وتنص المادة ٣٣ من ميثاق التجارة الدولية والصادر في هافانا سنة ١٩٤٨ على انه : "
- أ- تعتبر السلع بما فيها الأمتعة والسفن ووسائل النقل الأخرى عابرة على أراضي احد الأعضاء اذا كان مرورها بهذه الأراضي جزء من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج حدود البلد الذي يحصل العبور على أراضيها وسواء تم العبور بالنقل من سفينة ، او بالإيداع في المخازن العمومية ، او بتغيير طريقة التعبئة او تغيير وسيلة النقل .
- ب- لا يجوز التمييز بين سلعة وأخرى على أساس جنسية السفن او اصل البضائع او مصدرها او نقطة دخولها وخروجها.
- ج- لا يجوز إخضاع تجارة الترانزيت لقواعد او قيود لا لزوم لها ويتعين إعفاؤها من جميع الضرائب والرسوم سوى التكاليف المقابلة للخدمات الإدارية او الخدمات التي تؤدي اذا خولفت القوانين واللوائح السارية ، وان تكون هذه الرسوم عادلة.
- د- تعامل التجارة العابرة الواردة من او المتجهة الى أي بلد عضو معاملة لا تقل عما تمنحه للتجارة العابرة من او الى بلد آخر ، وتعامل السلعة التي تعبر الأراضي كأنها وصلت الى هدفها دون أن تمر بهذه الأراضي . وبهذا يجوز للدولة أن تستقي شرط ضرورة الشحن المباشر. "
- ٢٢ عبد الحميد محمد الحاج صالح ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .
- ٢٣ د. رشيد الدقر ، (المالية العامة وتشريعات الضرائب) ، المالية العامة وتشريعات الضرائب ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٢ ، ص ٣٢٩
- ٢٤ د. طاهر موسى عبد و د. زهير جواد قتال ، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٥ .
- ص ١٨٩-١٩٠ .
- ٢٥ د. طاهر موسى عبد و د. زهير جواد قتال ، المصدر نفسه ص ١٩١
- ٢٦ طلال محمود كداوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
- ٢٧ طلال محمود كداوي ، مصدر سابق ، ص ٣٢
- ٢٨ توفيق مصطفى جلال ، الضرائب الجمركية ، ١٩٧٠ ، ص ١١
- ٢٩ د. يونس احمد البطريق ، (اقتصاديات المالية العامة) ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٦
- ٣٠ د . صلاح نجيب العمر ، دراسة إمكانية إقرار مبدأ إحلال صيغة جديدة محل الضريبة الجمركية ، مجلة المالية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٥ ص ٤٩ - ٥١ .
- ٣١ يوسف العرياني ، (النطاق الزماني والمكاني للضريبة الجمركية) مجلة الجمارك ، العدد ٧٤ ، ١٩٧٦ ، ص ٢٦ .
- ٣٢ عاشور بكري الكبيسي (الإعفاءات الجمركية) مجلة الجمارك ، عدد خاص ، السنة الأولى ، تشرين الأول ، ١٩٨٥ ، ص ٩ .
- ٣٣ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت - لبنان: دار الجيل للطباعة والنشر، ١٩٨٨ ، ص ٤٦٦
- ٣٤ ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، معجم لغوي علمي ، المجلد الثاني ، بيروت ، دار لسان العرب للطباعة ، بلا سنة طبع ، ص ٨٢٧ .
- ٣٥ عاشور بكري الكبيسي (الإعفاءات الجمركية) مجلة الجمارك ، عدد خاص ، السنة الأولى ، تشرين الأول ، ١٩٨٥ ، ص ٩ .
- ٣٦ عبد الباسط على جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه (بغداد) - العراق: كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٥٧

- ^{٣٧} أثير طه محمد المشهداني، الإعفاءات للأغراض الدولية في التشريع الضريبي العراقي، رسالة ماجستير (بغداد) - العراق: كلية الحقوق جامعة النهريين ٢٠٠٤، ص ٦٥
- ^{٣٨} عاشور بكري الكبيسي (الإعفاءات الجمركية)، مصدر سابق، ص ١٠
- ^{٣٩} نوري السراح ، (الإعفاءات الجمركية ومصادرها القانونية) ، مجلة الجمارك ، العدد ٤٣ ، ١٩٦٦، ص ٣٧ .
- ^{٤٠} د . أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .
- ^{٤١} بان صلاح عبد القادر ، الضرائب الجمركية في العراق، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٤٣ .
- ^{٤٢} داليا قاسم ،الضريبة أداة لتوجيه الاستثمار المحلي الخاص، رسالة ماجستير ، جامعة النهريين ،كلية الحقوق ،٢٠٠٤، ص ١١٨ .
- ^{٤٣} بان صلاح عبد القادر المصدر السابق، ص ٣٥١
- ^{٤٤} عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، الرياض - المملكة العربية السعودية عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، ١٩٨٩، ص ٣٥٦ .
- ^{٤٥} بان صلاح عبد القادر الصالحي، المرجع السابق، ص ٣٥٥ .
- ^{٤٦} خنوس توفيق المدني، الأنظمة الاقتصادية الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية ،رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرياح ، كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ١٠٠ .
- ^{٤٧} وسن عماد الدين، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، رسالة ماجستير ، جامعة محمد البشير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، ٢٠١٩، ص ١٢ .
- ^{٤٨} هرقة نسرين ، آليات المرافقة الجمركية ودورها في انعاش وترقية الصادرات، رسالة ماجستير جامعة ٨ مايو ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، ٢٠٢٢، صص ٣٥ .

دور الحكومة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة دراسة مقارنة

الباحث حسين سلمان محمد حسين الحلو
الجامعة الإسلامية في لبنان

المقدمة

إن عصر المعلوماتية الذي نعيشه يحتم علينا أن نتعامل معه وتتكيف مع متطلباته لأن أجيأت الحاسب الآلي وشبكات المعلومات أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس، ومن هذا المنطلق فقد أدركت الحكومات أهمية العمل الإلكتروني، وبدأت في الشروع في برامج المعلوماتية المختلفة، ومن أهمها برنامج الحكومة الإلكترونية الذي أصبح لزاماً على الحكومات التحول إليه تمسباً مع متطلبات عصر المعلوماتية في سرعة انجاز الأعمال، وكسر حواجز البيروقراطية والروتين الذي يكتنف تأدية الأعمال بالطريقة التقليدية، واستجابة الرغبات الناس في الحصول على خدمات سهلة وسريعة تواكب روح العصر.

فقد تعد تطبيقات الحكومة الإلكترونية تطبيق حديثاً إلا أن آثاره على مختلف المستويات لم تتضح بشكل كلي حتى الآن، ولذلك فإن آثارها تنصب بشكل رئيس على الجانب الإداري كونه يعد ميدانها النظري والتطبيقي، ثم يأتي الجانب الاقتصادي والذي يرتبط بالجانب الإداري ويتأثر به، ثم النشاط السياسي الذي يعبر عن التمازج بين السلطة التنفيذية وبين مختلف فئات المجتمع وأخيراً الجانب الاجتماعية الذي يتفاعل مع باقي الأجزاء في منظومة المجتمع، ويمكن استعراض الآثار المتوقعة لتطبيقات الحكومة الإلكترونية من خلال عدة مجالات^(١). ويمكننا القول بأن الحكومة الإلكترونية هي وسيلة لجعل الحكومة أكثر ذكاء وأقل حجماً، وذلك بتحسين تقديم الخدمات وإشراك المستفيدين من خلال توفير تقنيات للتفاعل مع الحكومة.

أولاً: أهمية البحث:

إن الحكومة الإلكترونية في عالم اليوم حيث يتم تطبيقها تقنياً في نظم معلومات قد تطال كل مناحي الحياة، وحيث شهد قطاع الاتصالات ثورة هائلة ولا تزال مستمرة، مهمة بأهمية وظائفها ومهامها، وإن هذه الأهمية تنبع من الحاجة الملحة من جهة المواطنين وقطاعات الأعمال، الذين أصبحوا يتطوقون لتلقي هذه الخدمات وطلب المعلومة عبر وسيلة اتصال تقنية يعلمونها، ويألفونها، توفر عليهم الوقت والجهد وعناء التنقل وكتابة الطلبات، ودفع الرسوم والطوابع

ثانياً: إشكالية البحث:

تسعى الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع العام في بعض الدول المتقدمة والنامية إلى تبني مفاهيم الأعمال الإلكترونية لإنجاز نشاطها وأعمالها اليومية وبالتالي تتمثل إشكالية هذه الدراسة في إلى مدى كان أثر اتباع الحكومات لأسلوب الحكومة الإلكترونية في إدارة المنظومة الحكومية بجوانبها المختلفة بالصورة الكاملة كافيًا لتقديم الخدمات المرفقية تلبيبة للصالح العام؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، أهمها:

- ١- ما مدى طبيعة العلاقة بين الحكومة الإلكترونية والموظف العام؟
- ٢- ما هي اثار الناجمة عن تطبيق الحكومة الإلكترونية على استمرارية المرافق العامة؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدت المنهج التطبيقي: وذلك لأن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحتة أو قليلة الحدوث والتكرار في المجتمع، بل يعالج حالة واقعية عملية في تنظيم عمل الحكومة الإلكترونية وألية مراقبتها ومتطلباتها وامنها المعلوماتي مما يستعدي اعتماد هذا المنهج.

وأيضاً المنهج المقارن: الذي يعتمد على المقارنة بين ظاهرتين أو أكثر لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها مع الأخذ في الاعتبار السياق التاريخي والاجتماعي والثقافي لهذه الظواهر، بهدف الحصول على معلومات وبيانات قابلة للمقارنة والتحليل من أجل التعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث ظاهرة معينة.

رابعاً: هيكلية البحث:

سنتبع التقسيم الثاني من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، سنخصص المبحث الأول لدراسة: الحكومة الإلكترونية والموظف العام، بينما سنخصص المبحث الثاني لدراسة: الحكومة الإلكترونية وسير المرفق العام.

الأول

المبحث

الحكومة الإلكترونية والموظف العام

لقد أدركت معظم دول العالم الأهمية البالغة في إنشاء الحكومات الإلكترونية حيث أنها لا تقدم الخدمات العامة للمواطنين فحسب، بل إن لها دوراً رئيسياً في دفع عجلة التنمية، وتعزيز الاقتصاد الوطني، وفتح قنوات جديدة للاستثمار أمام المواطنين في القطاعين العام والخاص وإيجاد فرص وظيفية جديدة للمواطنين، لهذه الأسباب المنطقية فقد بدأ العالم بالتحول الآلي أملاً في الحصول على الأمثل وتقديم الأفضل لشعوبه وكان للموظف العام تأثير كبير على التحول الذي طرأ على الحكومة والإدارة الإلكترونية.

وفيما يأتي سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة أثر الحكومة الإلكترونية على الموظف العام، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة: المسؤولية الناتجة عن مخالفة النظام الوظيفي الإلكتروني.

المطلب الأول

أثر الحكومة الإلكترونية على الموظف العام

ينص القانون الإداري على مهام وواجبات الموظف العام التي يلزم اتباعها عند مباشرته للعمل الوظيفي في دوائر الدولة، حيث تستهدف ضمان حسن أداء الموظف لعمله وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، وأياً كانت طريقة وأسلوب تحديد مهام وواجبات الموظف العام فإنها تمثل أساليب تقليدية في الالتزامات المفروضة على الموظف التي يجب الالتزام بها، والانصياع لها، وإن هذه الواجبات (الاجابية والسلبية) لا تتأثر في غالبيتها بالنظام الإلكتروني الذي طبق في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة، بل تبقى محتفظة بشكلها التقليدي سواء طبقت على النظام الوظيفي الورقي أو الإلكتروني^(١).

واقترضت الحكومة الإلكترونية طرح مفاهيم جديدة في الوظيفة العامة تقوم على عدم التقيد بالزمان والمكان والوظيفي، إذ من أبرز معالم النظام المذكور هو اتصال مجموعة من الحاسبات المرتبطة مع بعضها البعض بشبكة داخلية أو دولية بما يمكن مستخدميها من تبادل الوثائق والمعلومات وانجاز المعاملات الخاصة بالعاملين في الوظائف العامة، أو بالمواطنين وبالتالي لم يعد الموظف يرتبط بمكان عمله رابطة مكانية بالمعنى التقليدي، ولم يعد إلزاماً على الموظف الحضور إلى مقر عمله في الموعد المحدد والمغادرة منه بعد انتهاء العمل الرسمي، بل أصبحت معايير التقيد بمواعيد العمل ذات معنى آخر حكومي بمعنى يلتزم الموظف

بالتواجد الحكومي على موقعه على الشبكة، في موعد العمل حتى وإن كان في منزله فالعبرة بالتواجد الحكومي لا الحقيقي لمقر العمل^(٣).

تحكم الوظيفة العامة المبادئ القانونية التي تهدف إلى إرساء معايير وقواعد ومبادئ تحكم آداب الوظيفة العامة، والموظف العام هو وسيلة الدولة في تنفيذ مهامها وأداء واجباتها، وعلى مدى صلاح الموظف يتوقف صلاح الإدارة العامة، لذلك فقد قيل بحق أن الإدارة العامة تساوى ما يساويه رجالها ولا شك أن التعيين في الوظيفة العامة، يرتب للموظف العام عددا من الحقوق، ويفرض عليه بالمقابل مجموعة من الالتزامات الوظيفية، من هذه الالتزامات ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي.

نظم قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الشروط العامة للموظف العام في المادة (٧) منه^(٤)، ومن ثم فإن استقراء هذه الشروط يظهر لنا بما لا يقبل الشك أو التأويل عدم تأثر شروط تعيين الموظف بالتطور الإلكتروني أو الحكومة الإلكترونية باستثناء شرط الجدارة البدنية.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن غالبية الوظائف باستثناء الوظائف العسكرية لا تشترط الجدارة البدنية أو السلامة الجسدية لغرض تأديتها، وذلك لاستخدام الوسائل الإلكترونية محل وسائل الإدارة التقليدية، ومن ثم يستوي في ذلك استخدام الموظف السليم أو المعاق جسدياً في الحكومة الإلكترونية^(٥).

وايضاً من آثار الحكومة الإلكترونية على الموظف أثرها على آلية التعيين فقد عالجت تعليمات الخدمة المدنية رقم (١١٩) لسنة ١٩٧٩ وتعليمات التعيين على الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ آلية التعيين^(٦)، والتي تتمثل في تشكيل لجنة التعيين بأمر من الوزير، فضلاً عن الإعلان عن الوظائف في صحيفة يومية وفي لوحة إعلانات الوزارة والدائرة المختصة، وإملاء استمارة التعيين الورقية، وتتولى لجنة التعيين إجراء الاختبار والمقابلة للمتقدمين للتعيين^(٧).

وبتطبيق هذه الآلية على الحكومة الإلكترونية يتضح أنه ليس هناك حاجة لتشكيل لجنة التعيين، إذ بالإمكان تقديم طلبات التعيين بالبريد الإلكتروني للدائرة طالبة التعيين، ومعالجتها عن طريق برنامج إلكتروني يعد خصيصاً لهذا الغرض، ويراعى فيه تحديد الأولويات المطلوبة.

وبناء على ما تقدم فلا تظهر هناك حاجة للإعلان عن الوظائف بالصحف المحلية أو لوحة إعلانات الوزارة في ظل الحكومة الإلكترونية، وذلك لإمكانية الإعلان على الموقع الرسمي الإلكتروني للوزارة أو الموقع الإلكتروني للدائرة المختصة أو كليهما، كما تنتفي الحاجة إلى إملاء طلب أو استمارة التعيين الورقية، وذلك لإمكانية الاستعانة عنها بالاستمارة أو الطلب الإلكتروني.

وينطبق الأمر ذاته بالنسبة إلى عملية اختيار المرشح أو المتقدم للوظيفة، إذ بالإمكان الاستعاضة عن لجنة التعيين واختباراتها وذلك اعتاد الأسس المطلوبة للتعيين إلكترونياً كالتخصص والمعدل بعيداً عن المحسوبة. وهناك أيضاً أثر الحكومة الإلكترونية على الموظف من ناحية الترفيع والمباشرة ومكان العمل فقد عالج قانون الخدمة المدنية وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ترفيع الموظف^(٨)، وعلى الرغم من الحاجة إلى لجنة الترفيعات في الإدارة التقليدية، غير أن هذا الأمر يعد محل نظر بالنسبة إلى الحكومة الإلكترونية، فلا توجد حاجة لهذه اللجنة، وذلك لإمكانية الاستعاضة عنها ببرنامج إلكتروني يتمثل بإدخال البيانات اللازمة من حيث مدد الترفيع و تقييم بصورة إلكترونية وغيرها، وهو ما سيساهم في تقليل المشاكل الناجمة عن الترفيع كتأخير الترفيع، أو عدم اكتمال نصاب اجتماع اللجنة وغيرها.

أما فيما يتعلق بمباشرة الموظف في الوظيفة العامة فقد نظمت المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ مباشرة الموظف، إذ يتوجب أن يباشر في الوظيفة خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالتعيين، ومن ثم يستحق الراتب من هذا التاريخ.

ويلحق بالنص المذكور مدة التجربة المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون المذكور، إذ يتوجب على الإدارة أن تصدر أمراً بالتنشيط بعد انقضاء سنة خدمة فعلية.

ونستطيع القول إن صياغة النص المذكور أعلاه تعد صياغة غير مرنة، ومن ثم فلا يستوعب التطور الحاصل في الحكومة الإلكترونية، ويتوجب تعديله، كما يتوجب تقليل المدة القصوى للمباشرة في ظل الحكومة الإلكترونية بجعلها (٣) أو (٥) أيام بدلاً من (١٠) أيام. وستحدث أيضاً عن أثر الحكومة الإلكترونية في التشديد على واجبات الموظف العام فتتنوع هذه الواجبات ومنها:

أولاً: واجب أداء الموظف لأعمال وظيفته بنفسه^(٩): القاعدة العامة تتمثل في قيام كل موظف عام بتنفيذ مهام واجباته الوظيفية بنفسه، كونه من الالتزامات الشخصية التي يتوجب أدائها بنفسه، ومن ثم فلا يجوز له إنباء أو تفويض غيره في القيام بعمله أو واجباته.

يفرض هذا الواجب على الموظف الدخول إلى النظام الإلكتروني من خلال استخدام الاسم الخاص به اسم المستخدم (username) وكلمة السر (password)، فضلاً عن ضرورة الدخول إلى الصفحة المخصصة له من النظام الإلكتروني ليتمكن من قراءة الملفات التي له صلاحية الدخول إليها، وله صلاحية الاطلاع على مضمونها أو التغيير فيها وفقاً للصلاحية الممنوحة له من رئيسه المباشر، فضلاً عن الصلاحية الممنوحة للموظف في الاطلاع أيضاً على البريد المرسل إليه من الرئيس الإداري المباشر له، وذلك من أجل تمكينه من إنجاز المعاملات أو الكتب المرسله إليه، ومن ثم إرسالها إلى الجهة المعنية وفقاً لسياقات وإجراءات العمل المتبعة^(١٠).

وبناء على ما تقدم يمكن القول إنه ليس بإمكان الموظف في ظل نظام الحكومة الإلكترونية إرسال ما يرسل إليه من البريد أو المعاملات إلى غيره من الموظفين لإنجازها من غيره من الموظفين بدلاً عنه، وذلك لعدم وجود سند قانوني صريح يجيز له القيام بمثل هكذا أمور إلا بعد موافقة الرئيس الإداري الأعلى على ذلك، وعلى غرار العمل الوظيفي في المراسلات الوظيفية التقليدية أو الورقية، وبخلاف ذلك - أي في حالة عدم وجود التفويض - يتعذر على الموظف إنباء غيره في أداء وإنجاز البريد الإلكتروني المناط به لإنجازه.

ثانياً: عدم تجاوز الصلاحيات الإدارية: فمن مقتضى النظام الوظيفي الإلكتروني تحديد صلاحية الموظف فيما إذا كان يملك حق الاطلاع على الملفات والوثائق أو يملك أيضاً حق التعديل والتغيير فيها.

ثالثاً: اعتبار الكتابة أساساً لإنجاز الأعمال الوظيفية: إذا كان مسلماً في القانون الإداري بأن القرار الإداري يمثل تعبيراً عن إرادة الإدارة في إحداث أثر قانوني معين، وأن التعبير عن الإرادة قد يتخذ شكل الكتابة أو التوجيه الشفوي أو الصوت أو الإشارة الدالة، لذا فإن الكتابة تعد الأساس في النظام الوظيفي الإلكتروني، كون المراسلات والمخاطبات وتبادل المعلومات والوثائق تتم بين الموظفين والدوائر من خلال أجهزة الحاسوب المتصلة ببعضها بشبكة الإنترنت أو الشبكة الداخلية، لذا لا يتم تبادل الوثائق إلا من خلال الكتابة والرسائل من خلال الوسائل الإلكترونية^(١١).

وكان أيضاً للحكومة الإلكترونية أثر في تطوير الموظفين وأعمالهم فيمثل الموظف العام^(١٢) الإدارة ويتصرف باسمها، ويتمتع بسلطات واسعة، كما أنه يعتبر الوقود الذي يحرك النشاط الإداري، ويتولى تنفيذ المهام المعهودة إليه، ذلك لكون أن الموظف العام هو من يقوم بشؤون المرافق العامة وإدارة أنشطتها^(١٣).

فباختصار موظفي المرفق العام الأداة المحركة للمرفق نجد أن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية أثر على العديد من الجوانب المحيطة بالعاملين في المرفق العام ونستعرض هنا أهم هذه الآثار:

أولاً: نظام الحكومة الإلكترونية اضفى على شروط التقدم للوظائف الشاغرة بالمرفق العام الشاغرة غير المؤهلات المعهودة، متطلب الإمام علوم الحاسوب والتخصص بها ومعرفة التعامل مع الوسائل الإلكترونية المختلفة المتعلقة بمجال الوظيفة الشاغرة.

ثانياً: يفرض تطبيق الإدارة الإلكترونية تأهيل وتدريب الكوادر البشرية داخل المرافق العامة، ليهيئهم للنظام الجديد وليتمكنوا من التعامل معه على أكمل وجه وتطويع الوسائل الحديثة في خدمة المواطنين.

ثالثاً: استحداث الإدارة الإلكترونية فئات جديدة من الموظفين مثل المبرمجين المختصين ومهندسي الشبكات ومهندسي الصيانة والمختصين في أمن المعلومات وغيرهم، لكن ذلك لا يغني عن الحاجة الموظفين التقليديين ذو مهن الصيدلة والطب والقانون والهندسة والإدارة وغيرها فهم القوام الأساسي للمرفق العام ولكن ذلك يتطلب منهم تعلم وإتقان مهارات استخدام الوسائل الإلكترونية.

رابعاً: وفرت الإدارة الإلكترونية مساحة من التواصل الفعال بين الرؤساء والمرووسين إذ يمكن للفرد التقدم بشكوى للجهات المعنية^(١٤).

خامساً: مكن هذا النظام موظفي المرفق العام من التعامل مع الأفراد وهم خارج مقر العمل وفي أي وقت كان.

سادساً: أسهم في تغيير وتطوير العنصر البشري داخل المرافق العامة، إذ استدعى ذلك تدريب الإداريين وأعاونهم على النظام الإلكتروني الجديد والغامض، من خلال تعليمهم وإرشادهم ثقافياً ومهنياً وسلوكياً لمتطلبات هذا التطور.

سابعاً: تطلب نظام الإدارة الإلكترونية من الأفراد الجدد عند التحاقهم بالعمل الإداري الإلكتروني أن يكونوا على دراية عالية بمقتضيات الوظائف الجديدة^(١٥).

ثامناً: ترتب على تطبيق الإدارة الإلكترونية تقليل عدد العمال في المرفق والاستعانة بالوسائل الإلكترونية لكي تحل مكانهم وتقوم بالوظائف المنوطة بهم.

المطلب الثاني

المسؤولية الناتجة عن مخالفة النظام الوظيفي الإلكتروني

يتوقف مدى اعتبار الاعتداء على النظام الوظيفي الإلكتروني مخالفة قانونية على طبيعة مخرجات الحاسوب فيها إذا جاز اعتبارها مالا له حماية قانونية بقررها القانون وإن المساس بها يمثل مخالفة تستوجب المساءلة القانونية أم لا، وهو ما لم تتفق عليه القوانين والفقهاء المقارن بصفة عامة، وعلى الرغم من حداثة النظام القانوني من حيث معرفته بالجوانب الإلكترونية والتقنية وقلة تطبيقاتها فيه، إلا إن النظام القانوني شهد العديد من النصوص القانونية التي تعالج المخرجات الإلكترونية وتسبغ عليها الصفة القانونية في التعاملات كافة^(١٦).

أولاً: المسؤولية التأديبية عن مخالفة النظام الوظيفي الإلكتروني

تُعرف المخالفة التأديبية بصفة عامة بأنها (كل فعل أو ترك يأتيه الموظف يخالف قواعد الوظيفة العامة- من مهام وواجبات والتزامات ويمثل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي)، وتتكون المخالفة التأديبية من ركنين، الركن المادي، وهو الفعل أو الترك الذي يقوم به الموظف والذي يخالف فيه مهام واجبات وظيفته، والركن المعنوي، وهو الإرادة، والقصد في ارتكاب المخالفة^(١٧).

وتتحقق المخالفة التأديبية ذات الطابع الإلكتروني بمخالفة الموظف مهام وواجبات الوظيفة العامة في إطارها الإلكتروني، حيث ذهب خبراء المنظمة الاوربية للتعاون والتنمية الاقتصادية تعريف المخالفة الإلكترونية

بأنها^(١٨) (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها).

وقد ذهب رأي في الفقه بتعريفها بأنها: (فعل ضار يستخدم الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب نظاماً حاسوبياً أو شبكة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج أو تغييرها أو حذفها أو تخزينها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير شرعية)^(١٩).

تتصف المخالفات التأديبية ذات الطابع الإلكتروني بالعديد من الخصائص أهمها ما يأتي:

١_ سرعة ارتكابها وتنفيذها: حيث لا تتطلب وقتاً طويلاً لارتكابها وأنا قد تستغرق بضع لحظات على العكس من المخالفات التأديبية الأخرى غير الإلكترونية.

٢_ إمكانية ارتكابها عن بعد: تتصف المخالفات التأديبية ذات الطابع الإلكتروني بعدم تقيدها بمكان معين، ومن ثم يستطيع الموظف ارتكاب المخالفة سواء أكان في محل عمله أو خارجه، مما يثير صعوبات عدة في تحديد مكان ارتكابها.

٣_ صعوبة إثباتها: كونها لا تترك آثار مادية في مجال ارتكابها على العكس من المخالفات التأديبية غير الإلكترونية، كما تتطلب اتباع وسائل غير تقليدية في ضبط أدلتها من حيث إجراء التنقيش والضبط والمعاينة، مما يثير صعوبات جمة في اكتشاف المخالف وتحديد، سيما وأن أغلب هذه المخالفات لا تكتشف حال ارتكابها.

يتم انتهاك النظام الوظيفي الإلكتروني بأفعال يرتكبها الموظف وهي تختلف عن تلك التي تألفها الوظيفة العامة بشكلها التقليدي، وبصفة عامة يمكن ان نذكر أهم صور المخالفات (اتلاف البرامج والمعلومات والبيانات والملفات، تعطيل الأجهزة والبرامج والمعلومات والبيانات، انتحال الشخصية، الاحتيال والكذب والخداع، التشهير والإساءة إلى السمعة، الاختراق)^(٢٠).

ويعد الاختراق للنظام الإلكتروني من الصور الشائعة لتلك المخالفات، والذي يعرف بأنه: قيام الموظف أو أكثر باختراق جهاز الحاسوب أو الشبكة الخاصة بالدائرة الحكومية أو غيرها من الدوائر، وذلك باستخدام برامج متخصصة في فك الرموز والكلمات السرية وكسر الحواجز الأمنية واستكشاف مواطن الضعف في أجهزة الحاسوب أو شبكة الاتصالات الإلكترونية، وعادة تكون البوابات الإلكترونية هي مصدر العبور لمعلومات الخاصة بالشبكة المحلية الخاصة بالدوائر الحكومية، وهذه أسهل الطرق للوصول الى جميع الملفات الخاصة بأي وحدة حكومية، أو اجتماعية.

ثانياً: المسؤولية المدنية للموظف عن مخالفات النظام الوظيفي الإلكتروني

تتصرف المسؤولية المدنية الناجمة عن إضرار الموظف بالنظام الإلكتروني أو أحد محتوياته إلى المسؤولية التقصيري، دون وجود تلازم أو ترابط بين المسؤولية الانضباطية أو الجنائية، إذ من المتوقع أن يرتب الفعل المخالف أكثر من نوع واحد من المسؤولية.

وتتمثل القاعدة العامة في أنه يتوجب على الموظف العام الإلكتروني عدم الإضرار بمخرجات النظام الوظيفي الإلكتروني كالبرامج والمعلومات والبيانات وما في حكمها، إذ إن المعلومات والبيانات والبرامج ومخرجات الحاسوب - وتشمل البيانات المدخلة والمخرجة والمخزنة - بأنواعها تُعد مالاً معلوماتياً إلكترونياً تعود ملكيته للدولة أو إحدى دوائرها^(٢١).

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن البرامج والمعلومات والبيانات تعد نتاجاً فكرياً وذهنياً لمنتجها تخوله حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهي الإنتاج الفكري لحق المؤلف، ومن ثم يتمتع النظام الوظيفي الإلكتروني بالصفة القانونية في التعاملات، ويسبغ عليها القانون الحماية بوصفها مالا مادياً له قيمة مالية^(٢٢).

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى مخرجات الحاسوب التي تمثل قيمة اقتصادية قابلة للحيازة والنقل، ومن ثم يتوجب محافظة الموظف العام عليها، وفي حالة وقوع الاعتداء فإنه بالإمكان المطالبة بالتعويض عنها دون أن يخل ذلك بحق الدائرة في تحريك المسؤولين الانضباطية والجنائية عن الفعل ذاته في آن واحد. وبالرجوع إلى قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢ نجد أنه طالما ساوى في الحجة القانونية بين المستند الإلكتروني والمستند الورقي لذا فبالإمكان إثارة المسؤولية المدنية للموظف في حالة تحقق شروط المسؤولية العامة المنصوص عليها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي أضر به الموظف العام بالمال العام الإلكتروني عمدياً أو نتيجة الخطأ والإهمال^(٢٣). كما أنه بالإمكان إثارة مسؤولية الموظف وتضمنه الأضرار التي نشأت عن فعله وذلك بالاستناد إلى قانون التضمنين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن تقرير التعويض لا يمنع القضاء من الاستعانة بالخبراء من أجل إبداء الرأي في المسائل التقنية التي يصعب عليهم البت فيها، وللقاضي الأخذ بتقرير الخبير من عدمه عند الحكم بالتعويض في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للموظف عن محالفات النظام الوظيفي الإلكتروني

يهدف القانون إلى إضفاء الحماية القانونية على المال الذي له كيان مادي ملموس، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليه بالسرقة أو الاختلاس أو الإتلاف أو الضرر، كما هو الحال بالنسبة إلى المخالفات التأديبية التي تنصب على الحاسوب أو ملحقاته وتوابعه وأجزائه المادية كالأقراص المدمجة والأشرطة المغنطة، وبعد ذلك مخالفة تستوجب المساءلة القانونية الجزائية والتأديبية في آن واحد، وذلك لانطباق النصوص القانونية عليها.

وعلى الرغم مما تقدم غير أن الحكم المذكور أعلاه ليس بالإمكان تطبيقه فيما يخص مخرجات الحاسوب ذات الطبيعة المعنوية غير الملموسة، وذلك لعدم انطباق وصف المال المادي عليها، كما إن سرقتها أو اختلاسها لا تفقد الشيء من حائزه ومن ثم تفقد الجريمة لأهم أركانها، إلا إذا حرمت بشكل صريح من خلال قانون يعني بالجرائم الإلكترونية أو جرائم المعلوماتية.

وتتمثل الحماية القانونية للحكومة الإلكترونية في وجوب قيام الدولة بتوفير الأمن والحماية للأشخاص والأموال محل النظام الإلكتروني، إذ إن هذا التطور في استعمال الوسائل الإلكترونية في جميع مؤسسات الدولة أدى إلى تنشيط العمل الإجرامي في استغلال تلك الوسائل^(٢٤).

ولهذا أصبحت هذه الجرائم، لما لها من صفة الحداثة والتطور المستمر في استغلال المعلومات الإلكترونية محل اهتمام الفقه والقانون، إذ إن هناك العديد من جرائم الحاسب الآلي لعل من أهمها ما عالجت معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت عام ٢٠٠١، والتي تعد أول معالجة دولية لمكافحة جرائم الإنترنت، ومن أهم الجرائم الإلكترونية التي احتوها:

- ١- تعطيل أنظمة تشغيل أجهزة الحاسبات الآلية.
- ٢- إتلاف برامج الحاسب الآلي بما تحتويه من معلومات.
- ٣- سرقة المعلومات والحصول عليها دون وجه حق ولا سيما مجال حقوق الملكية الفكرية.
- ٤- استخدام المعلومات التي تتضمنها مخرجات الحاسبات الآلية في أغراض غير مشروعة.
- ٥- إدخال معلومات وهمية وغير صحيحة.
- ٦- الحصول على مبالغ مالية دون وجه حق.
- ٧- تزوير مستندات ومخرجات الحاسبات الإلكترونية.

وقد ترتكب جرائم بواسطة الحاسوب أو الحكومة الإلكترونية على الاشخاص أيضا وليس فقط على الأموال والممتلكات، إذ تأتي الحماية الجنائية عيـد هذه الجرائم على الأشخاص أنفسهم، ومنها جرائم القذف والذم والقـدح وجرائم إفشاء الأسرار - تجارية أم شخصية ويضاف إليها جريمة التهديد^(٢٥).

وإزاء خلو قانون العقوبات العراقي^(٢٦) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من على الجرائم الإلكترونية لذا فإننا نجد دعواتنا إلى المشرع العراقي ممثلا بمجلس النواب بضرورة الإسراع بإصدار قانون جرائم المعلوماتية. وبالرجوع إلى مشروع قانون جرائم المعلوماتية^(٢٧) لعام ٢٠١٨ نجد أنه احتوى على العديد من الجرائم ذات العلاقة بالحكومة الإلكترونية والتي تتمثل بالآتي:

١- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي: ومنها إتلاف أو تعيب أو اعقة أجهزة أو أنظمة أو برامج المعلومات التابعة للأجهزة الأمنية والعسكرية بقصد المساس بأمن الدولة أو جريمة الإضرار بها أو النسخ منه أو إرسال محتواها لجهة معادية.

٢- إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني: بقصد تنفيذ عمليات إرهابية أو تسهيل الاتصال بقيادات وأعضاء التنظيم الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية وافكارها.

٣- إنشاء موقع إلكتروني لغرض الاتجار بالبشر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الترويج لها أو تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها.

٤- جرائم الاستيلاء على أموال الغير وحقوقهم المالية.

كما أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، قد عالج بعض الجرائم الإلكترونية^(٢٨).

أخيراً أدى نظام الإدارة الإلكترونية إلى ظهور التزامات جديدة وجب الوقوف عليها لبيان طبيعتها القانونية، ولبيان ضرورة الالتزام الموظف بها بحسبانها واجبا من واجباته التي يجب الامتثال لها والانصياع لأمرها، حيث الإخلال الموظف بها يثير مسؤوليته القانونية.

المبحث الثاني

الحكومة الإلكترونية وسير المرفق العام

ان مواكبة العصر والحق بالركب يفرض علينا التوجه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية، ومن يتجاهل ذلك كمن يرفض الطيران كوسيلة للمواصلات، فانتشار تقنيات الاتصالات والمعلومات أدى إلى زيادة وعي المواطنين مما حدا للمطالبة بخدمات الكترونية متطورة، فالتطور السريع في تقنية المعلومات استلزم تطوير طرائق التفاعل بين المواطنين وأجهزة الدولة، ومن هنا فقد أصبحت الإدارة الإلكترونية مطلباً ضرورياً تملبه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب المتقدمة، كما أن الوعي الشعبي الإلكتروني أصبح من ضرورات الحياة اليومية في الوقت الحالي.

لذا تعتبر تقنيات الاتصال التكنولوجية عوامل مساعدة للمؤسسات الفعالة والشفافة والمسئولة، وتعمل على تعزيز الحصول على المعلومات وإزالة الحواجز أمام الخدمة العامة، وبالتالي فإن إدخال هذه التقنيات إلى المؤسسات يعمل على تخفيض تكاليف أداء الخدمات وإنجازها بأسرع وقت وأقل جهد، إضافة إلى تسهيل وتسهيل النشاط الحكومي وجعله أكثر كفاءة وشفافية، وذلك بتخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيداته، والاستغلال الأمثل للموارد البشرية في إطار التطور التكنولوجي في المؤسسات.

كما تعود أهمية تطبيق استخدام التكنولوجيا في الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة إلى ما ذلك من تطوير في كافة النشاطات والإجراءات والمعاملات الحكومية الحالية وتبسيطها يصحب ونقلها توعياً من الأطر اليدوية أو التقليدية إلى الأطر التقنية الإلكترونية باستخدام الأمثل والاستغلال الجيد لأحدث عناصر

التكنولوجيا ونظم شبكات الاتصال والربط الإلكترونية بين كافة مرافق الدولة تحقيقاً للتميز والارتقاء بالعمل الإداري وارتفاع مستوى جودة الأداء الحكومي عن طريق إنجاز المعاملات الكترونياً لتوفير الجهد والوقت على المستوى الوطني فقد ظهرت الوسائل التقنية الإلكترونية حديثاً في ميدان العمل الإداري المرفقي بحيث أصبح العمل الإلكتروني جزءاً من النشاط الإداري المرفقي وبكونه حديث النشأة بحيث لا توجد الخبرة الكافية للتعامل معه لا من الناحية القانونية ولا من الناحية العملية، بهدف تبيان وتوضيح ماهية المرفق العام بكافة جوانبه وإزالة الغموض الذي يعتريه.

ويمكن القول بأن الإدارة الإلكترونية أحدثت تحولاً في العمل الإداري، حيث أسهمت في تطوير أساليبه وتوفير المعلومات بأقل وقت وتكلفة، ومنحت العديد من المزايا للعمل الإداري، كالجودة في الأداء الإداري، وتوفير المعلومات والبيانات للقيام بالأنشطة الإدارية بشكل سريع وملائم في الوقت نفسه، وبمفهوم آخر فهي عملت، على استغلال منجزات التقنية في تطوير العمليات الإدارية مما منحها حيوية وفاعلية وخصوصية فريدة لأنها تتميز بكونها بلا أوراق وبلا مكان وبلا زمان ولا تنظيمات جامدة.^(٢٩)

وبتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على المرافق العامة سيتم تسخير كافة التقنيات الحديثة في عمليات الاتصال الإداري بين العاملين في المؤسسة، ويزيد من سرعة تفاعل الإدارة العليا مع الإدارات الوسطى والموظفين والعلاء، بما يحقق سهولة التعامل بين الحكومة والأفراد والمؤسسات الخاصة، ويوفر المعلومات بشكل متكامل وسريع لجميع المسؤولين لترشيد عملية اتخاذ وتحسين أداء الأجهزة الحكومية، وتسهيل حصول المواطن على الخدمة وتخفيض تكلفتها، بل ذهبت لأبعد من ذلك بتوفير خدمات جديدة ذات جودة عالية.

بناءً على ما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة أثر الحكومة الإلكترونية على مبدأ استمرارية المرفق العام، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة: دور الحكومة الإلكترونية في صنع القرار الإداري.

المطلب الأول

أثر الحكومة الإلكترونية على مبدأ استمرارية المرفق العام

يعد المرفق العام نشاطاً للمصلحة العامة، تديره الإدارة الحكومية، وإن كان لكل مرفق طريقته في الإدارة، فإن هناك مبادئ مشتركة بين المرافق العامة جميعاً، أي كان شكلها أو طريقة إدارتها، تدرج في نظام قانوني تخضع إليه، يتضمن عدداً من المبادئ، هي: مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام، والمساواة بين المنتفعين من خدماته.

وإن استخدام الإدارة العامة لتقنيات المعلومات على نحو أوسع يجعل البيئة الوطنية أكثر ترابطاً، فيما يتعلق بتطوير التنافس الإلكتروني في نطاق قطاع الأعمال وتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية، من خلال تقديم المعلومات والبضائع والخدمات، وهذا بدوره سيشجع على إحداث المزيد من التطوير بالبنية التحتية، وإيجاد بيئة أعمال أفضل، وتنافس تجاري، فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي الجديد.^(٣٠)

ومن ثم فإن العمل على تطبيق الإدارة الإلكترونية وادخال ما يستجد في مجال التقنية إلى بيئة العمل، يهدف إلى رفع مستوى الأداء، وهذا جانب من جوانب التطوير، كما أن التطوير الإداري الذي يهدف إلى رفع كفاءة الأداء، من خلال التغير والتحديث في الجوانب الإدارية المختلفة، يهتم بشكل كبير بالتقنية واستخدامها في مجال العمل، وذلك لما لها من دور في رفع كفاءة الأداء، وسرعة الإنجاز، وخفض التكاليف، فمجالات تنظيم الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة لا يقتصر على المواطن فحسب، بل يتعداه إلى الموظفين والعاملين على تنظيم سير الإدارة، وكذلك المنظمة الإدارية، والوظيفة العامة.^(٣١)

كما يعد المرفق العام الطابع المميز لنشاط الإدارة، ويعد في الوقت ذاته محققاً للنفع العام الذي يعد عنصراً جوهرياً لوجود المرفق، بل إن المرفق يفقد مام الطفل صفته العمومية إذا تخلفت عنه صفة النفع العام، كما إن هذا العنصر هو عطا الذي يميز المرفق العام عن مشروعات الإدارة الخاصة، وتستهدف الإدارة الإلكترونية تحقيق النفع العام أيضاً الذي يعد بمثابة المركز من المرفق، والدافع إلى إنشائه.

ويتجلى بشكل أكبر دور الحكومة الإلكترونية في استمرار سير المرفق العام في تأكيدها على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراب، فإن المبادئ التي تضبط وتحكم دوام سير المرفق العام بصفة منتظمة ومطرده تحقيقاً للصالح العام الذي يرمي إلى توفير الحاجات الأساسية، التي ينشأ المرفق العام لتحقيقها، أو لسدها بطريقة مستمرة ومنتظمة، إلا في العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة.^(٣٢)

ويعد هذا المبدأ من صنع القضاء الإداري الفرنسي، الذي ابتدعه لكي يكفل سير المرفق العام في أدائه لخدماته من دون انقطاع، ويعود إلى الفقيه الفرنسي استخلاص هذا المبدأ من أحكام مجلس الدولة الفرنسي، وتناوله بالشرح والتحليل.

وإن المقصود بهذا المبدأ أن المرافق العامة يجب أن تعمل بصفة مطرده ومستمرة، إذ إن الحاجات العامة التي ينشأ لإشباعها لا تعد كذلك، ولا يكون المرفق العام قد حقق الهدف من إنشائه إذا ما تم سد تلك الحاجات بصفة وقتية، وعلى نحو متقطع وغير منتظم.

فالحقيقة أن أهمية هذا المبدأ إنما تنبع من طبيعة المرفق ذاته، وما يعوله الأفراد المنتفعين على الاستفادة من خدمات المرفق العام، وتحقيق آمالهم في تلبية احتياجاتهم وقضاء مصالحهم.

ومن ثم لا يتصور عندهم توقف، أو انقطاع خدمات المرافق، أو العطار تعويض دوام أدائها، أو تأخير سير المرافق من دون أن ينالهم ضرر، أو يمسهم عذاب البحث عن خدمات بالطريقة التي يظنونها بديلة لها.

كذلك تترتب عدة نتائج مهمة على مبدأ دوام المرفق العام بانتظام واضطراب، منها: تحريم الإضراب، وتنظيم استقالة الموظفين، ونظرية الظروف تالية الطارئة ويتجلى تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام في تأكيد هذا المبدأ وتحسينه إلى الأفضل، من حيث سهولة أداء الرسوم اللازمة للانتفاع بخدمة المرفق، واستمرار أداء المرفق لخدمته آناء الليل وطول النهار.

لذلك نجد أن نظام الإدارة الإلكترونية من شأنه أن يجعل مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراب يتجه في التطبيق إلى الأحكام التي تساعد على تقديم الخدمات، حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها، بل يعمل المرفق العام على مدار الساعة، ولا يتوقف إلا إذا حدث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته، ولا ريب أن نظام الإدارة الإلكترونية سوف يقلل من خطورة إضراب الموظفين^(٣٣)، حيث إن حالات إضراب الموظفين، وامتناعهم عن أداء الخدمة، سوف تقل إلى حد كبير، وذلك لكون الخدمات تتأثر بوجود الموظفين، حيث يستطيع الفرد الحصول على الخدمة حتى في وجود الموظفين، وذلك من خلال الدخول إلى شبكة المعلومات التي تعمل عليها الإدارة الإلكترونية في أي وقت، والسير بإجراءات الخدمة المطلوبة حتى الحصول عليها.

وكذلك فإن دور الإدارة الإلكترونية في تأكيد مبدأ سير المرفق العام باضطراب وانتظام سيعمل على التقليل من مواجهة وجود الموظف الفعلي في الظروف العادية الذي يتولى الوظيفة من دون استيفاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال حالات الاستقالة في ظل نظام الإدارة الإلكترونية سوف لا تؤثر في استمرارية المرفق العام في أداء خدماته بصورة دائمة ومنتظمة، ذلك كون الخدمة تؤدي إلكترونياً، وبالإضافة إلى ما سبق نشير إلى أمر آخر، هو أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية سوف يقلل حالات وجود

ظروف طارئة تؤثر في المعاملات بين الأفراد وبين الجهات الإدارية، حيث يستطيع الفرد الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء معاملته في أي وقت من الأوقات، ومن دون التأثير بهذه الظروف، ويمكن أيضا الحصول على الخدمات عن طريق خدمة الهاتف المبرمج الذي يعمل تلقائيا ، للرد على استفسارات العملاء في أي وقت^(٣٤).

من هنا نلاحظ أن نظام الحكومة الإلكترونية سوف يؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ سير المرفق العام، وبشكل شبه تام، من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة المعلومات الدولية على مدار أربع وعشرين ساعة، ويوميا، من دون إجازات أو عطل، أو أي أمور أخرى، كغلق الطرق مثلا، أو فرض حظر التجوال.

وإن تأثير تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية في مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد هو خلاص الأفراد من عقبة الانتظار أمام مكاتب الموظفين لفترات طويلة، وهذا من شأنه أن يريح الأفراد من عناء الوقوف، من الحصول على معلومة، أو إنجاز معاملة، فكم من المرات انتهى الدوام الرسمي قبل أن يصل الواقف في الطابور أو الصف إلى نافذة الموظف، وفي كثير من الحالات مواجهة طالب الخدمة من المرفق عقوبة أو غرامة ليس بسبب عدم إنجاز المعاملة أو الحصول على الخدمة، بل لأنه لم يتمكن من الوصول الى نافذة الموظف قبل انتهاء المواعيد الرسمية للعمل.

من جهة أخرى تسعى الحكومة الإلكترونية الى تأكيد مبدأ مساواة الافراد امام المرفق العام، حيث يقدم المرفق العام خدماته الى من يطلبها من الافراد، بنفس الشروط المقدرة لتقديم الخدمة، من دون تمييز بينهم^(٣٥).

أي ان المرفق العام يجب ان يلتزم بالمساواة في التعامل مع المستخدمين له، بأن يكونوا في مركز قانوني متماثل في الانتفاع بخدماته وتحمل نفقات الانتفاع بصرف النظر عما قد يوجد بينهم من تفاوت لا يتعلق بشروط الانتفاع^(٣٦).

ويستمد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة أساسه القانوني من طبيعة إنشاء المرفق ذاته، حيث إن المرفق لم يوجد إلا لسد حاجات جماعية عامة بها مجموع الأفراد، وتحقيق الصالح العام لهم بغير استثناء، وفقا للقانون الذي أنشأ المرفق ورتب للأفراد حقوقا وواجبات، تمكن مساواتهم فيها في تحقيق المساواة أمام المرفق^(٣٧).

كما إن هذا المبدأ هو من المبادئ العامة التي كشف عنها مجلس رئيسي التي يجب أن تراعيها الإدارة باستمرار، إلا أنه على الرغم من ذلك نرى أن الأساس الإسلامي هو أقدم وأهم أساس لمبدأ مساواة الأفراد أمام المرفق العام.

ولابد من الإشارة الى ان المساواة المقصودة في هذا المبدأ هي ليست المساواة المطلقة والتامة بين كل الافراد، التي يطلق عليها المساواة الحسابية او الرياضية.

فهذه المساواة لا يمكن تحقيقها، لأن الناس متفاوتون في المواهب، ومختلفون في القدرات والاستعدادات الفطرية، بل المراد بها هنا المساواة النسبية أو القانونية، التي تعني وجوب معاملة المرفق العام لطالبي الانتفاع بخدماته على قدم المساواة إذا كانت مراكزهم القانونية التي يتواجدون فيها وإن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية سوف يعمل على تحقيق مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بصورة عملية أكثر من نظرية، حيث يعمل هذا النظام على تأكيد ودعم هذا المبدأ بصورة كبيرة جدا، إذ إن التعامل الإلكتروني مع المرفق العام سوف يحقق الحياد الإلكتروني للمرفق العام:

حيث ان قيام المرفق العام بتقديم الخدمات إلكترونيا من شأنه أن يجعل هناك عدم وجود تمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمات، فكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلي يمكنه الحصول على الخدمة

المطلوبة، حيث إن استخدام نظام الإدارة الإلكترونية سوف يساعد في التخلص والقضاء على حالات الرشوة، فمن خلال هذا النظام لا تكون هناك مواجهة مباشرة بين الفرد طالب الخدمة وبين الموظف العام، ومن ثم لا يوجد مجال لرشوة الموظف في هذا الشأن^(٣٨).

وإن الرشوة تعد من أكثر صور الفساد الإداري أو المالي انتشاراً وخطورة، بل يكاد يعرف الفساد المالي أو الإداري على أنه الرشوة.

كما يؤدي نظام الإدارة الإلكترونية، أو حياد المرفق العام إلكترونيًا إلى التغلب ولو بشكل متدرج- على مشكلة أو ظاهرة (الواسطة والمحسوبية)، اللتين تعدان من الأمراض التي نخر سوسها عظام الإدارة العامة. على النحو الذي يؤدي إلى انهيارها بعد انتشار الفساد الإداري بها، وما يرتبط به من رشوة وتنفيع وتمييز بالمخالفة لمبدأ المساواة أمام المرفق العام^(٣٩).

ولا بد أن نشير هنا إلى أن مقتضى أعمال مبدأ المساواة، وفقاً لنظام نها قبلت لما وقفل ما ملها المحال الإدارة الإلكترونية يقتضي إلمام الأفراد جميعهم بالمعرفة والدراسة الإلكترونية، أي على الجهات المختصة تنظيم دورات مجانية، للحصول على هذه المعرفة، هذا بالإضافة إلى توفير الأجهزة الإلكترونية اللازمة بسعر مدعم، وفي حالة تعذر وجود هذه الأجهزة فيمكن إنشاء أو إقامة أماكن إلكترونية في كل وحدة محلية، جهاز حاسب آلي في بيته أو في أماكن عامة، يستطيع الفرد الذي لا يمتلك أن يحصل على الخدمة المطلوبة، من خلال دخوله على المواقع الإلكترونية للجهة الإدارية المختصة، هذا بالإضافة إلى أنه يجب على الجهات الإدارية أن تعلن عن مواقعها الإلكترونية بصورة واضحة ودقيقة، مع بيان الخطوات والإجراءات اللازمة، للحصول على الخدمة، وعلى أن تكون هذه الخطوات موجزة، وموضحة برسوم جرافيكي.

أما اللذين لا يستخدمون الحاسب الآلي للدخول إلى شبكة المعلومات الدولية، فلهم الاستفادة أيضاً من نظام الحكومة الإلكترونية، من خلال "مواقع الواجهة الصوتية" حيث يستطيع أي فرد من خلال هذه المواقع الدخول إلى الشبكة من خلال الهاتف، باستخدام خدمات الشبكات التي تعمل بوساطة الصوت، حيث إن الإدارة الإلكترونية أعم من شبكة المعلومات، أي : إنها تشمل أنواعاً متعددة من التكنولوجيا، مثل: **الفاكس والهاتف**، لذا من المهم أن لا تقتصر رؤية الإدارة الإلكترونية على شبكة المعلومات فقط، بل يجب أن تحاول الاستفادة من جميع الإمكانيات التكنولوجية المتوافرة منذ البداية.

ومن كل ما تقدم نجد أنه كلما زادت درجة المعرفة والدراسة الإلكترونية لدى الأفراد، كلما زادت فرصة حصولهم على الخدمة بدقة وسرعة شديدة من وعاء المرفق العام، وذلك لكون أبرز عوائق الاستفادة من نظام الإدارة الإلكترونية يتمثل في تفاوت الأفراد في المعارف الإلكترونية، إذ يختلف حتى أفراد الأسرة الواحدة في مدى مقدرتهم على استخدام الحاسب الآلي، والدخول إلى شبكة المعلومات، والتجول بين مواقعها.

ومن ثم فإن الأثر الأهم الذي يحققه نظام الحكومة الإلكترونية في مبدأ المساواة، هو ما تتضمنه القواعد التنظيمية من شروط يتم بموجبها توفير خدمات الاتصال الإلكتروني، أهمها عدم التفرقة بين الأفراد، وتحديد رسوم الاستخدام التي تطلبها إنشاء بوابات إلكترونية، حيث إن التقدم الإداري يجب أن يشمل جميع إجراءات العمل الإداري، وبدون تفرقة بين الخدمات الجديدة التي تتوافر عبر شبكة المعلومات الدولية والخدمات التقليدية العادية، حتى لا يكون هناك فرد غير مشمول بتحسين وتيسير الخدمات الحكومية.

فإذا أبدت الإدارة مرونة في التعامل مع مستند إلكتروني، فإن مقتضى مبدأ المساواة يفرض عليها تعميم هذه المرونة على المستندات الورقية التقليدية، ومع ذلك فإن الوسائل الإلكترونية في المعاملات الحكومية ستبقى تشكل تهديداً مستمراً لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام المرفق العام، إلى أن تعمل الدولة على الإبقاء على

الطرائق التقليدية في التعامل مع الإدارات الحكومية، بالتوازي مع القنوات الإلكترونية الحديثة، مع تشجيع هذه القنوات الإلكترونية، من خلال حوافز لا تخل بمبدأ المساواة^(٤٠).

المطلب الثاني

دور الحكومة الإلكترونية في القرار الإداري

يحتاج المديرون، وهو يقومون بأداء مهامهم الإدارية، إلى المعلومات في جميع المنشآت، فنجاح أي عمل إداري يتحدد بمدى أدائهم لوظائفهم بطريقة جيدة، وهو ما يبرر احتياجهم للمعلومات بصورة كبيرة، فعملية اتخاذ القرار تحتاج إلى معلومات، فإذا كانت المعلومات المتاحة للمدير قليلة فإن قراره سيكون ضعيفاً، وبالتالي لا يحقق الأهداف المرجوة من إصداره.

فعملية اتخاذ القرار الإداري هي عملية اختيار بين عدة بدائل متاحة لحل مشكلة ما أو لتحقيق هدف أو أكثر، وتعتبر المعلومة شيئاً ضرورياً للحد من التردد الدائم ال صاحب اتخاذ القرار، والذي يعتبر نتيجة لاستحالة إمام السلطة المختصة بإصداره بكل شيء حول موضوعه معرفة كاملة، وللحصول على قرار جيد لابد من الحصول على المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار، وهذه المعلومات قد تكون قائمة وموجودة من تاريخ سابق أو قد تكون جديدة ولا بد من تجميعها.

هذه المعلومات تحتاج لتجميعها من مصادر مختلفة ثم ضمها وتنظيمها، ويطلق على عملية تنظيم واختبار وفحص المعلومات المتعلقة باختيارات متعددة اسم " النمذجة، فالنماذج تساعد صناع القرار على فهم عواقب ونتائج اختيار معين^(٤١).

وتعتمد كفاءة وجودة القرار على مدة دقة وكفاءة المعلومات المتوفرة، وعدد الاختيارات المتاحة، ومدى ملائمة النموذج المتوفر وقت اتخاذ القرار، وليس صحيحاً أنه كلما زاد حجم المعلومات كلما زادت كفاءة اتخاذ القرار، ولكن الصحيح انه كلما زاد حجم المعلومات الملائمة لاتخاذ القرار كلما زادت جودة هذا القرار^(٤٢)، من المؤكد ان دور الحكومة الإلكترونية يعد في غاية الأهمية عند صنع القرار الإداري وذلك لعدة أسباب:

في الحديث عن العمليات الحسابية فهي تساعد فهي تساعد متخذ القرار في إجراء عدد كبير من العمليات الحسابية بسرعة كبيرة وبدقة عالية وتساعده أيضاً في استرجاع المعلومات بسرعة كبيرة، فلا يكفي أن يكون القرار جيداً، ولكن أيضاً من المهم أن يتخذ بشكل سريع، خاصة إذا كان الموقف يتطلب سرعة في بشكل سريع اتخاذ القرار.

تقليل التكلفة: فمثلاً من الممكن باستخدام المؤتمرات المرئية الاستغناء عن استدعاء الخبراء الأجانب، وهو ما يعني تقليل التكلفة التي كانت ستنفق في حالة استدعائهم.

التغلب على حاجز الإدراك: فتشير الدراسات إلى أن قدرة الإنسان على حل المشاكل تتأثر بدرجة كبيرة كلما كان هذا الحل يتطلب معلومات كثيرة ومتنوعة، هذا بالإضافة إلى محدودية قدرة الإنسان على حفظ ومعالجة المعلومات فالحاسب الآلي يساعد الإنسان على التغلب على هذه المحدودية.

دعم جودة القرار: فالقرار الجيد ينشأ نتيجة الاستفادة من مواقف مشابهة سابقة، وينشأ من تحليل المخاطر المرتبطة بكل بديل من بدائل القرار، فالأنظمة الممكنة تساعد في استرجاع المواقف المشابهة، وتساعد في محاكاة المسألة المطروحة وتجربة كل بديل من بدائل الحل.

الدعم الفني للقرار: فكثير من القرارات تحتاج إلى حسابات معقدة، وهذه الحسابات تستخدم بيانات موجودة على عدة قواعد بيانات في جهات مختلفة، ومن خلال شبكات الحاسب الآلي يمكن تداول البيانات جميع صورها، ويمكن نقلها من مكان لآخر، وبسرعات فائقة وبتكلفة بسيطة جداً.

الجدير بالذكر ان عملية اتخاذ القرار الإداري تصاحبها الحاجة المستمرة إلى المعلومات والبيانات في كل مراحلها، وتتوقف سلامة وفعالية القرار المتخذ على مدى دقة وكفاية المعلومات المتوفرة لدى السلطة الإدارية متخذة القرار ومن الملاحظ أن الجهاز الإداري في الدول النامية قد بدأ يهتم بتوفير المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات، مع دقتها وحداثتها، مع محاولة توفير الأساليب العلمية الحديثة للحصول على هذه المعلومات وتنسيقها وحفظها^(٤٣).

رغم ذلك فما زالت الحاجة قائمة إلى تعميق وتطوير هذه الأساليب باستمرار، لتواكب أحدث التطورات التكنولوجية في هذا المجال، مع تعميم هذه الأساليب على كل الإدارات العامة على مستوى الدولة، وعدم قصرها على الإدارات الرئيسية في عاصمة الدولة.

ويحتاج الأمر بشكل كبير، إلى تعميق الثقافة المعلوماتية التي لدى الجهاز الإداري على مختلف المستويات، وتأكيد أهمية المعلومات والبيانات لدى كل قائد إداري، ومراقبة أعماله للتأكد من اعتماده على المعلومات فيها، بحيث لا يصبح الاعتماد على المعلومات من جانب القائد الإداري مجرد رغبة شخصية لا إلزام فيها.

ويتوقف إمكانية استفادة الدول النامية من التقدم التكنولوجي في مجال الإدارة على إمكانية قيام هذه الدول بأنشاء بنيتها الأساسية بما ان هذا إله يكفل لها التطبيق المثالي للتكنولوجيا في المجال، كما يتطلب الأمر أيضا تطوير أجهزة الإحصاء والأجهزة التنفيذية ومعالجة قصورها في عملية إعداد البيانات والمعلومات الضرورية وتنظيمها ومراجعتها.

علاوة على ذلك من المهم معالجة التردد الذي تقع فيه بعض المؤسسات والدوائر في تقديم البيانات والمعلومات لمراكز اتخاذ القرارات وعدم تعاونها في تسهيل مهمة الباحثين والمسؤولين، وإحجام المختصين عن إعطاء البيانات والمعلومات لسلطات اتخاذ القرار، سواء بادعاء ملكيتها أو سريتها، كأن تكون ذات طابع سياسي أو عسكري، أو بسبب الضغوط الاجتماعية والنفسية، أو لأي سبب آخر^(٤٤)، كل ذلك يبين أهمية توافر المعلومات والبيانات في عملية اتخاذ القرار والحاجة إلى معالجتها معالجة هادفة تؤدي إلى تداولها ووصولها إلى سلطات اتخاذ القرار.

لذا يتطلب هذا تطويراً شاملاً للجهاز الإداري، وإقامة نظم معلومات توفر المعلومات اللازمة والكافية لهذه السلطات، مع تنظيم عملية جمع المعلومات وتخزينها والاستفادة منها وتسهيل انسيابها ووصولها إلى مراكز اتخاذ القرار، حتى تمكنها من إصدار القرار الصائب^(٤٥).

-آلية عمل الحكومة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري: ان نظم معلومات المكاتب ونظم أتمتة المكاتب تتوجه للمساعدة في وضع وأصدار القرارات الإدارية لدى الأشخاص القائمين على المنظمات الادارية لدى الأشخاص القائمين على المنظمات الإدارية وهذا ما يطلق على تلك المكونات بنظم مساندة القرار، مثال ذلك الإعلان عن وظيفة شاغرة في الإدارة بواسطة البريد الإلكتروني ونشرها بالصحف، وبعد ذلك يتم ملئ الاستمارة وأرسالها عبر الإنترنت الى الموقع الإداري، وبعد ذلك يقوم الحاسب الآلي بأختيار شخص وأبلاغه عن طريق بريده الإلكتروني للحضور الى الإلكترونيّة موقع الدائرة عليه ان النظام الالكتروني للحاسب الآلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب ويتعرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التعرف أو الاستجابة له، أي أصبح الحاسب الآلي شريك الموظف العام في إصدار القرار الإداري.

ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر الإلكتروني في الصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار التنظيمي، أما بالنسبة إلى القرار الفردي فيكون نافذاً إلكترونياً من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.

ويعتبر القرار الإداري نافذاً بصدوره صحيحاً " من السلطة المختصة، أما دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري يظهر من خلال خدمة الصراف الآلي حيث يتم استخدام الحاسب الآلي الذي يقوم بأصدار أوامر الصرف عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت وقد عرف قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ في أمانة دبي الوسيط الإلكتروني بأنه النظام الإلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً من دون أشرف شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له، وهنا قام المستخدم أو صاحب المعاملة بتنفيذ أمر إداري دون الحاجة لمراجعة الدائرة أو الموظف^(٤٦).

وعليه يمكن تنفيذ القرار الإداري إلكترونياً من خلال تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات الكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالاستجابة لتنفيذ الأوامر كلياً أو جزئياً بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين ولكن بحسب البيانات والمعلومات المدخلة إلى الحاسوب مسبقاً، مثاله الحاسب الآلي الموجود في موقف السيارات الذي يعد موقعا " عاما " مزودا " بنظام الكتروني يتطلب ايصالا معيناً بقيمة عدد ساعات الوقوف حيث يقوم المستفيد بالدفع الإلكتروني أو النقد الإلكتروني في عملية السداد وبصرف الجهاز وصلاً للمستفيد مقابل ذلك.

على هذا يمكن القول إن التحول إلى الحكومة الإلكترونية ليس درياً من دروب الرفاهية وإنما حتمية تفرضها التغيرات العالمية، وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة الأداء الإداري، كلها من الأمور التي دعت إلى التطور الإداري نحو الحكومة الإلكترونية، ويمثل عامل الوقت أحد أهم العجلات التنافسية بين الدوائر والمؤسسات، فلم يعد المقبول الآن تأخر تنفيذ العمليات بدعوى التحسين وذلك لارتباط الفرص المتاحة أمام الدوائر والمؤسسات بعنصر الوقت.

وأخيراً يتضح أن أعمال الحكومة الإلكترونية تشمل الوظائف الإدارية والسياسية والخدمات المدنية والبرلمان والسلطة القضائية، كما أن الحكومة بمستوياتها مركزية كانت أو محلية أو مستويات إدارات الحكومة المختلفة في حين عرفت المنظمة العربية للتنمية الإدارية الحكومة الإلكترونية بأنها استخدام المعلومات والإنترنت للوصول إلى استخدام الأمثل للموارد الحكومية وضمان توفير خدمات حكومية مميزة للمواطنين مختلف المستويات الحكومية، وإن الحكومة الإلكترونية تعني استخدام الجهاز الإداري في الدولة للتقنية الإلكترونية في أدائها ونشاطها ولا يمكن أن يشمل عمل السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

الخاتمة

لقد أصبح من الضروري على كل الحكومات، الدخول في مرحلة تطبيق الإدارة الإلكترونية، والانطلاق مما تتيحه تكنولوجيا الاتصال والمعلومات كأداة لترقية أنشطة ومهام مؤسسات الخدمة العمومية، وتساهم بصورة واضحة في تجسيد إصلاحات الخدمات المقدمة للمواطنين، وترفع من مستوى رقابة الفرد على كل ما تؤديه المنظمات العامة من خدمات، بما ينتج درجة عالية من الجودة على وظائفها، والتي في مقدمتها تقديم الخدمات العمومي.

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية كآلية لترشيد الخدمة العمومية، يمثل استراتيجية محورية يمكنها إضفاء نتائج ايجابية على عمل الأجهزة الإدارية الحكومية، ويحقق مقداراً من المصادقية في عمل منظمات الخدمة العمومية، فالتوجه نحو نشر المعلومات الضرورية أمام طالب الخدمة المدنية كالإعلان عن التوظيف، توفير البيانات الأساسية للخدمات، وإيجاد منافذ للخدمة العمومية بمختلف أنواعها صحية، تعليمية، تجارية، من

شأنه أن يحقق رضي المواطن على نوعية الخدمات التي يطلبها، كما يقضي على عنصر الشك لدى المواطن، ويقلل من حدة العلاقة الصراعية بينه وبين مؤسسات الخدمة العمومية، عن طريق خلق مؤسسات عامة تتصف بالفعالية والكفاءة، وتستجيب لاحتياجات المواطنين، وتضمن المساواة في الحصول على خدمات عالية المستوى.

إذ إن الحكومة الإلكترونية هي مفهوم جديد جاء نتيجة لتحولات متعددة كان لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحظ الأوفر فيها، وجوهر هذا المفهوم يكمن في تغيير الطرق والوسائل التي تستخدمها المؤسسات العامة في تأدية مهامها. ومن خلال هذا البحث تمكنت من التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. ان تطبيق الحكومة الإلكترونية يؤكد المبادئ التي تحكم المرافق العامة حيث ان المواطن هو من يحدد موعد حصوله على الخدمة وفقاً لاحتياجاته ودون التقيد بالحدود الزمانية والمكانية مما يعني تأكيد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد. كما ان تطبيق هذا النظام يعد التطبيق العملي لمبدأ مواكبة المرفق العام للظروف المستجدة، حيث ان الحكومة الإلكترونية هي الطرف المستجد في الوقت الراهن. كما يحقق هذا النظام العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص امام كافة المواطنين في الحصول على الخدمة بشكل إلكتروني مما يؤكد المساواة مبدئياً إلا انه يحتاج إلى بذل جهود كبيره من أجل تأكيد تطبيقه بشكل كامل من خلال مساعدة الأشخاص الذين لا يملكون أجهزة الكمبيوتر وكذلك الأميين ابجدياً وتكنولوجيا.
٢. للحكومة الإلكترونية تأثيراً إيجابياً على الطرق المتبعة في إدارة المرافق العامة، حيث ان اتباع أي منها في الواقع التقليدي كان يخلف البعض من السلبيات التي تحد بدورها من فاعلية المرفق والطريقة، إلا ان تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية سيساعد على تلافيها.

ثانياً التوصيات:

١. الإبقاء على مرفق التعليم بصورته التقليدية لأن ذلك يساعد على تقوية الرابطة الاجتماعية بين الأفراد وللحفاظ على الهدف التربوي الذي تسعى إلى تحقيقه المؤسسات التعليمية إلى جانب الهدف التعليمي، إلا ان ذلك لا يعني عدم تنفيذ مشروع التعليم الإلكتروني بل تنفيذه إلى جانب التعليم التقليدي وجعله اسلوباً اختيارياً للتعليم حيث انه يعد حلاً مناسباً وفرصة كبيره لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين حيث أن ضرورة انتقالهم إلى أماكن التعليم يشكل لهم عائقاً كبيراً ويحول دون تعليمهم.
٢. التطبيق التدريجي لنظام الحكومة الإلكترونية من خلال البدء بتطبيقه داخل المؤسسة الواحدة ثم بين المؤسسات التابعة لوزارة واحدة ثم بين الوزارات بعضها بعضاً، وضرورة ان يتخلل التحول التدريجي تعظيم الايجابيات وتفادي السلبيات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

٣. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للطبع والنشر، الكويت، ٢٠٠٢.
٤. إبراهيم عبد العزيز شيجا أصول الإدارة العامة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٥. حازم نعيم الصمادي المسؤولية في العمليات المصرفية الصمادي المسؤولية وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣.

٦. حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي لإسكندرية، ٢٠١١.
٧. داوود عبد الرزاق الباز تجربة دبي في الحكومة الباز تجربة روما صحيفة روما صحيفة العربية المتحدة، ٢٠٠٩.
٨. داوود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٩. سليمان محمد المطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠. شمس الدين ابراهيم أحمد وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١١. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، ط١، المنصورة، ٢٠١٤.
١٢. عبد الكريم درويش، ليلي تكللا، أصول الإدارة العامة، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣. علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤. علي فهمي، نظم دعم اتخاذ القرار والأنظمة الذكية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
١٥. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٦. كامل فريد السالك الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المحامين السورية لعدد ٥، السنة ٢٠٠١.
١٧. محمد سمير احمد إدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٨. محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري "المرافق العامة" مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٩١.
١٩. محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دار الحام الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٠. مصدق عادل، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠.
٢١. موفق حديد محمد، إدارة الاعمال الحكومية، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٢.
٢٢. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الالكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانياً: المجلات والدوريات:

١. علي عبد الحسين محسن الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، بحث منشور، هيئة النزاهة، الدائرة القانونية قسم البحوث والدراسات، ٢٠١٠.
٢. غوستاف جونسون، الحكومة الالكترونية والقانون الإداري، ورقة عمل قدمت الى مؤتمر الكويت الأول حول الحكومة الالكترونية، الكويت، ٢٠٠٣.

٣. ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة، بحث علمي مقدم في المؤتمر العلمي الأول، دبي، ايار ٢٠٠٣.
٤. هدى عباس قنبر وميسون عدنان حامد، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في المكتبات الجامعية، بحث منشور في مجلة الأستاذ، العدد ٢١٠، المجلد الثاني، بغداد، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. سامي محمود أحمد البحيري، مداخل الاصلاح الإداري التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، المملكة المتحدة، ٢٠١١.
٢. صباح عبد الكاظم شبيب، دور السلطات العامة فب مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١. التعليمات رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٩ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٤ في ١٩٧٩/١٢/١٠.
٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥.
٣. قانون التضمنين رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، لعام ٢٠١٨.
٥. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لعام ١٩٦٩.
٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
٩. قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

- (١) مصدق عادل، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠، ٧٢.
- (٢) صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، ط١، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٦٧.
- (٣) فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٤.
- (٤) المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
- (٥) مصدق عادل، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص ٧٤.
- (٦) نشرت هذه التعليمات في الوقائع بالعدد ٤٤٩٧ في ٢٠١٨/٧/٢.
- (٧) المادتان ١ و ٢ من التعليمات رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٩ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٤ في ١٩٧٩/١٢/١٠.
- (٨) المواد (٢٣-١٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمواد (٦-٨) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.
- (٩) المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- (١٠) صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، المرجع السابق، ص ٦٩.
- (١١) مصدق عادل، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

- (١٢) علي عبد الحسين محسن الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد، دراسة مقارنة، بحث منشور، هيئة النزاهة، الدائرة القانونية قسم البحوث والدراسات، ٢٠١٠، ص ١٣.
- (١٣) محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري "المرافق العامة" مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٩١، ص ٢٤٣.
- (١٤) داوود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١٢.
- (١٥) سامي محمود أحمد البحيري، مداخل الاصلاح الإداري التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، المملكة المتحدة، ٢٠١١، ص ٨٢.
- (١٦) تضمن قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل العديد من الأحكام التي تؤكد امكانية الأخذ بمبدأ الاثبات بمخرجات الحاسوب من ذلك على سبيل المثال:
- يمكن في حالة تصوير المستند الورقي بجهاز "Scanner" وإدخاله في الحاسوب ومن ثم الكتابة عليه بالوسائل الالكترونية تكون للمستند المدون عليها ذات الصفة القانونية للمستند الاصلي.
- يمكن اعتبار الكتابة الالكترونية المسجلة على الحاسوب والمخزنة فيه، مبدأ الثبوت بالكتابة وفقا لنص (م/ ١٧) القانون المذكور، باعتبارها تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال.
- تنص (م/ ٢٧) من القانون المذكور، على أن (يكون للبرقيات حجية السندات العادية إذا كان أصلها المدوع في مكتب الاصدار موقعا من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك).
- (١٧) محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دار الحام الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٧٢-١٧٣.
- (١٨) هذا التعريف اعتنقه خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية، نقلا عن صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٣.
- (١٩) كامل فريد السالك الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المحامين السورية لعدد ٥، السنة ٢٠٠١م، ص ٤١٨:٤١٩.
- (٢٠) شمس الدين ابراهيم أحمد وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال قتيبة المعلومات في القانون السوداني والمصري الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ م، ص ٥١.
- (٢١) صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.
- (٢٢) عرفت المادة (١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المحل المال بانه (كل حق له قيمة مادية)، ومن ثم تمثل المعلومات قيمة اقتصادية قابلة للحيازة والنقي، وتكون محلاً للحقوق المالية ومن ثم تخضع للحماية القانونية المقررة للأموال العامة، أي: إن المعلومات والبيانات والبرامج ومخرجات الحاسوب تعد مالا معلوماتيا إلكترونيا.
- (٢٣) تنص المادة (١) من قانون التضمين رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على انه (يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات).
- (٢٤) مصدق عادل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص ١٢٨.
- (٢٥) الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص ١٢٩.
- (٢٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لعام ١٩٦٩.
- (٢٧) قانون الجرائم المعلوماتية العراقي، لعام ٢٠١٨.
- (٢٨) تتنوع الجرائم التي احتواها القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، إذ عاقبت المادة (٢) منه بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مليون ولا تتجاوز ٥ ملايين كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلطة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشه للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم

- (٢٩) هدى عباس قنبر وميسون عدنان حامد، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في المكتبات الجامعية، بحث منشور في مجلة الأستاذ، العدد ٢١٠، المجلد الثاني، بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٢٨.
- (٣٠) علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٤.
- (٣١) موفق حديد محمد، إدارة الاعمال الحكومية، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٠٢.
- (٣٢) إبراهيم طه الفيض، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للطبع والنشر، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٣٣.
- (٣٣) ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة، بحث علمي مقدم في المؤتمر العلمي الأول، دبي، ايار ٢٠٠٣، ص ٢٥.
- (٣٤) هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الالكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٣.
- (٣٥) داوود عبد الرزاق الباز تجربة دبي في الحكومة الباز تجربة روما صحيفة روما صحيفة العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٣٣.
- (٣٦) إبراهيم عبد العزيز شيحا أصول الإدارة العامة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٣٠.
- (٣٧) محمد سمير احمد إدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٣.
- (٣٨) سليمان محمد المطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٧٨.
- (٣٩) صباح عبد الكاظم شبيب، دور السلطات العامة فب مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩٥.
- (٤٠) غوستاف جونسون، الحكومة الالكترونية والقانون الإداري، ورقة عمل قدمت الى مؤتمر الكويت الأول حول الحكومة الالكترونية، الكويت، ٢٠٠٣، ص ١.
- (٤١) علي فهمي، نظم دعم اتخاذ القرار والأنظمة الذكية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧.
- (٤٢) علي فهمي، نظم دعم اتخاذ القرار والأنظمة الذكية، المرجع السابق، ص ٨.
- (٤٣) حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي لإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٦.
- (٤٤) حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص ٨٧.
- (٤٥) عبد الكريم درويش، ليلي تكلأ، أصول الإدارة العامة، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥٠.
- (٤٦) حازم نعيم الصمادي المسؤولية في العمليات المصرفية الصمادي المسؤولية وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

أثر الإغماء والنسيان في الحدود والجنايات دراسة فقهية مقارنة

أ.د. محمد خضير حميد مطر العيساوي

تدريسي في الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان، خلقه في أحسن تقويم، وفرض على هذا المخلوق فرائض، وحدد حدوداً؛ ليقوم بواجب التكليف في استقبال الرسالة، وتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وجعل العقل هو مناط التكليف بالواجبات.

لكن قد يعترى هذا العقل آفات تصيبه، لا يستطيع المكلف دفعها؛ لأنها وقعت عليه بتقدير الله وليس باختياره، وهي ما أطلق عليها الأصوليون بالآفات السماوية، أي النازلة من السماء ولا دخل للإنسان فيها. ومن هذه الآفات الإغماء والنسيان، أما الإغماء فقد يطرأ على المكلف بعد سلامة وعافية، وقد يسلم منه طوال حياته؛ لأن الأصل فيه الحدث، إذ السلامة من الآفات هي الأصل في الجبلية.

وأما النسيان: فهو يعترى الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ، وعدم استحضار الأشياء التي يريدّها، فبهذا يكون عارضا من عوارض الأهلية السماوية، والإغماء والنسيان تدخل مسائلهما في جميع أبواب، من عبادات، ومعاملات، ونكاح، وحدود، وجنايات، وقد اخترنا باب الحدود والجنايات؛ ليكون مجال بحثنا من خلال الإغماء والنسيان.

وجاء هذا البحث تحت عنوان:

((أثر الإغماء والنسيان في الحدود والجنايات دراسة فقهية مقارنة))

فاقتضى منهج البحث وخطته تقسيمه على مبحثين ضمنيت مطالب قد تشتمل فروعا

المبحث الأول: أثر الإغماء في الحدود والجنايات

المطلب الأول: تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: بيان كون الإغماء من عوارض الأهلية السماوية

المطلب الثالث: أثر الإغماء في الحدود والجنايات

المبحث الثاني: أثر النسيان في الحدود والجنايات

المطلب الأول: تعريف النسيان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: بيان كون النسيان من عوارض الأهلية السماوية

المطلب الثالث: أثر النسيان في الحدود والجنايات

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه

422

المطلب الثاني: بيان كون الإغماء من عوارض الأهلية السماوية.

١- لما كان الإغماء آفة بها يعجز ذو العقل عن استعمال عقله مع وجود هذا العقل في الواقع، وكانت هذه الآفة طارئة على المكلف بعد أن لم تكن موجودة، فهو قد يعرض للإنسان بعد سلامة، وقد يسلم منه طوال حياته، لذا عُدَّ من العوارض السماوية؛ لأن الأصل فيه الحدوث، إذ السلامة عن الآفات هي الأصل في الجبلية.

٢- ولما كان الإغماء ينافي القدرة التي بها يتمكن المكلف من فهم الخطاب، والقيام بما هو مطلوب منه على الوجه المقرر شرعاً، كان واحداً من العوارض السماوية.

٣- وأيضاً لما كان الإغماء لا خيار للعبد فيه -جلباً له أو استبعاداً- حيث إنه من الأمور التي يبتلي بها الله سبحانه وتعالى بعض عباده لحكمة قد تخفى علينا عُدَّ عارضاً سماوياً^(٧).

المطلب الثالث: اثر الإغماء في الحدود والجنايات.

قد تصدر من المغمى عليه أقوال، كان يقرُّ بسرقة، أو قذف، أو ردة، أو قتل، وأيضاً قد تصدر منه أفعال فيها جناية على نفس أو عضو، وهو في الحالتين كالنائم؛ لأنهما يشتركان في فقدان العقل الذي هو مناط التكليف، وسنبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم أقوال المغمى عليه.

كل ما يصدر من المغمى عليه من كلام مسموع ومفهوم يعد لاغياً، لا تترتب عليه آثاره، وهو بمثابة أصوات الطيور والحيوانات، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً^(٨).

فإذا أقرَّ بحد أو جناية فإنه لا يؤاخذ به؛ وذلك لأنه لما كان فاقداً للعقل لا يدري ما يقول، ولا يعي ما يفعل؛ لأنه في غيبوبة غشيت عليه عقله، وأزالت اختياره، وأفقدته تمييزه، وجعلته في حالة هي أشد من النوم وطأة، وأقرب إلى الجنون الساكن، لما كان كذلك، أصبح غير مكلف؛ لانتفاء شروط التكليف، وأهمها العقل، والاختيار، والتمييز بين ما يضر وما ينفع^(٩).

يدل لهذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))^(١٠).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنَّ هؤلاء قد رفع قلم المؤاخذه عنهم، وهم النائم حال نومه، والصغير قبل بلوغه، والمجنون قبل عقله، فهؤلاء لا إثم عليهم ولا مؤاخذه، والمغمى عليه وإن لم يذكر مع هؤلاء، إلا أنه معهم في المعنى الذي من أجله سقط التكليف عنهم، ورفع من أجله القلم عن مؤاخذتهم، فهو في معنى المجنون من وجه، والنائم من وجه آخر، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه، فإنه يشبه المجنون؛ فلهذا يسقط عنه التكليف أثناء الإغماء، قياساً عليهما^(١١).

الفرع الثاني: حكم أفعال المغمى عليه.

١- أنه لا قصاص عليه؛ لعذر الإغماء، فإذا اقتصرت المغمى عليه جناية على نفس أو عضو، فلا يقتص منه، ولا يعاقب بقصد الزجر والتأديب؛ وذلك لأن إغماءه عذر يعفيه من القصاص، وهو كالنائم والمجنون؛ لأنهم يشتركون في عدم التكليف برفع القلم عنهم.

قال ابن قدامة ((لا خلاف بين أهل العلم انه لا قصاص على صبي ومجنون، وكذلك كل زائل العقل، بسبب يعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما))^(١٢) والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي ذكرناه آنفاً ((رفع القلم عن ثلاثة.....)).

٢- الضمان المالي متعين عليه، إذا أتلّف مالاً أو نفساً، وذلك صوتاً للدماء والممتلكات عن الإهدار^(١٣) فإن كان ما أتلّفه مالا، فيجب عليه ضمانه في ماله، وإن كان عدوانه بجرح أو قطع طرف، فعليه أرش جنائيته، وإن كان قتلاً، فعليه الدية، تتحملها عنه عاقلته؛ لأن قتله هذا هو قتل له حكم الخطأ؛ لأنه تم بفعله دون قصد صحيح^(١٤).

٣- الكفارة، فإنها تجب عليه عند بعض العلماء في ماله كالمجنون والصبي؛ لأنها حق مالي، يتعلق بالقتل، فتتعلق به كالدية؛ ولأن سببها القتل، وليس التكليف^(١٥).

المبحث الثاني: اثر النسيان في الحدود والجنايات

المطلب الأول: تعريف النسيان لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: النسيان لغة.

يطلق النسيان في اللغة ويراد به.

١- ضد الحفظ، يقال: نسي نسيًا ونسيانًا ونساية بمعنى لم يحفظ^(١٦).

٢- التَّركُ عن تَعَمُّدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَاءَ لِيُذَيِّبَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ (١٧) أَيْ لَا تَقْصِدُوا التَّركَ وَالْإِهْمَالُ (١٨).

٣- ترك الشيء عن ذهول وغفلة، يقال: نسيت الشيء أنساه، بمعنى خلاف الذكر له، ويقال: نسيت ركعة أهملتها ذهولاً، كما يقال: نسي الأمر أهملته ذاكرته، وأنساه الشيء حملة على تركه أو على نسيانه^(١٩) ومنه قوله تعالى: جَدَّتْ ثُبْتُ دُذْفُفٌ فَفَجْدٌ^(٢٠).

قال الراغب: وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى، فهو ما كان أصله عن تعمد، أما النسيان الذي يعذر فيه الإنسان، فهو ما لم يكن سببه منه^(٣١).

فمن الأول قوله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ (۲۲).

والمعنى أن الانهماك في الشهوات أذهلكم وأهاكم عن تذكر العاقبة، وسلط عليكم نسيانها، ثم قال إنا نسيناكم على المقابلة، أي جازيناكم جزاء نسيانكم.

ومن الثاني: وهو النسيان الذي جعله الله عزراً قوله عليه الصلاة والسلام ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٢٣).

ومن هذا الذي ذكرناه، يتضح أن النسيان في اللغة، يطلق في الأصل بمعنى الترك، أي أن الناسي يترك ما كان يريد به بسبب النسيان ذهولاً عنه وغفلة.

وكما يتضح أن هذا الترك كما يكون عن غفلة، يكون عن قصد أيضاً، ثم إن النسيان إذا كان عن ذهول وغفلة عما يراد تذكره، بعد كذلك عاهة مفقدة للذاكرة سببها تأثر المخ ببعض المؤثرات^(٢٤).

الفرع الثاني: النسيان اصطلاحاً.

للنسيان عدة تعريفات، نذكر بعضها، ونبين المختار منها:

١- هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ^(٢٥).

٢- هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إلى استحضاره^(٢٦)

٣- هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنة^(٢٧).

٤- هو جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمر كثيرة لا بأفة^(٢٨)

واحترز بقوله (مع علمه بأمور كثيرة) عن النائم، والمغمى عليه، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء، من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء، وبقوله (لا بأفة) عن الجنون، فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة لكنه بأفة^(٢٩)

وهذا التعريف الأخير هو الذي نختاره؛ لشموله للمعرف وسلامته من الاعتراض، ومع هذا فإننا إذا أمعنا النظر في هذه التعريفات، يتضح لنا أنها وإن تعددت واختلفت ألفاظها، إلا أنها تعرف النسيان بما يميزه عن غيره، مع أن النسيان معروف لكل عاقل؛ لأنه يحسه من نفسه، ويفرق بينه وبين غيره، فلا يحتاج إلى تعريف، ولكن العلماء رحمهم الله عرفوه بما ذكرنا، تنميماً للفائدة وتحسباً لمن قد يشكك عليه أمره. وعلى هذا فالنسيان لا يمكن من استحضار ما يحتاج إليه الناسي وقت الحاجة إليه، وهو كذلك وصف يهجم على العاقل بدون اختياره، فيوجب الغفلة، وعدم الحفظ، وهو جهل بما كان يعلمه من قبل مع علمه بأمور كثيرة من غير آفة جنون أو إغماء.

المطلب الثاني: بيان كون النسيان من عوارض الأهلية السماوية. الإنسان يولد وينمو شيئاً فشيئاً، حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم فإنه يكون حينئذ أهلاً للتكليف؛ لاكتمال بنية جسمه، وتام نضجه العقلي.

والشأن فيه في هذه المرحلة -مرحلة ما بعد البلوغ- أن يكون كما هو في أصل الجبلية، سوي الخلقة، سليم التفكير، يعقل ما يقول، ويفهم ما يريد، ويتذكر ما له وما عليه، ويستحضر ما هو مطلوب منه شرعاً، امتثالاً أو انزجاراً، وهذا هو مقتضى فضل الله على ابن آدم من الإنعام عليه بنعم كثيرة، منها ما من به عليه من جسم سليم، وعقل مدرك، وحواس صحيحة، كما أخبر سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَبْدُؤُاْ حَيَاتَكَ إِذْ نَبَّأَكَ مِنْ نَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ﴾ (٣٠) فالله سبحانه شرف بني آدم، وأكرمهم حيث خلقهم على أحسن الهيئات وأكملها، يسمعون، ويبصرون، ويفقهون، ويفرقون بين المنافع والمضار في الأمور الدينية والأخروية (٣١).

قال ابن العربي (٣٢): ((ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكماً)) (٣٣).

ولكن هذا لا يعني أن يكون الإنسان سليماً معافى كل أوقاته، بل قد يطرأ عليه من الآفات والأعراض ما يخرج به عن أصل الخلقة، ابتلاء من الله، حتى لا يأخذه العجب والغرور، فينأى به عن طريق الصواب، ولهذا فهو قد يجن بعد عقل، وينام بعد إفاقة، ويغشى عليه بعد صحو، وينسى بعد ذكر، ويخطئ في مواضع الصواب، كل ذلك يحصل للإنسان تمشياً مع سنة الله في خلقه؛ ليبين لهم أن الكمال لله وحده لا شريك له، وأن البشر معرضون للنقص والعيوب (٣٤).

وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال ((لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي)) (٣٥).

قال أبو السعادات في النهاية: كره نسبة النسيان إلى النفس لمعنيين:

أحدهما: إن الله تعالى هو الذي أنساه إياه؛ لأنه المقدر للأشياء كلها.

ثانيهما: إن أصل النسيان الترك، فكره له أن يقول: تركت القرآن أو قصدت إلى نسيانه؛ ولأن ذلك لم يكن باختياره (٣٦).

ولما كان الإنسان لا خيار له في دفع النسيان ولا استجلاباً؛ وذلك لأن النسيان أمر جبل عليه الإنسان لا صنع له فيه، ولا يمكنه الاحتراز عنه بوجه، لهذا كان من عوارض الأهلية السماوية (٣٧).

المطلب الثالث: اثر النسيان في الحدود والجنايات.

الفرع الأول: النسيان عذر في رفع الإثم مطلقاً.

ولكن لما كان النسيان مما ليس للعبد فيه اختيار، كان من رحمة الله تعالى أن لا يؤاخذ عليه مؤاخذه تأثيم وعقاب في الآخرة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّبَعُوا وَلَا يَغْنَبُ فِي السُّبُلِ الْمُبِينِ﴾ (٣٨) فقال سبحانه وتعالى في الحديث

القدسي ((قد فعلت)) (٣٩).

وقوله عليه الصلاة والسلام ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٤١) والناسي، كالمجنون، والنائم، والمكره، لا قصد لهم، ومن أجل ذلك رفع الله أحكام التكليف عنهم؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي لا قصد له فيما يأتي وبذر، فلا يكون عليه إثم، وفعله بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا فهو عفو لا يكون مطيعاً ولا عاصياً^(٤٢).

الفرع الثاني: وقوع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإلتلاف. وذلك كأن يشرب الخمر ناسياً تحريمها، أو ناسياً أنها خمر، أو يرمي أحداً بالقذف ناسياً تحريمه، أو يرتكب الزنا ناسياً تحريمه، فلا شيء في ذلك، ويعد النسيان شبهة دارنة للحد؛ لعذر النسيان^(٤٣) بدليل الآية والحديث المذكورين آنفاً.

وفي حقيقة الأمر أن الفقهاء لفسوا قلنا بتكليف الناسي أو عدمه: فإن ادعاء النسيان وحده لا يعفي من العقوبة، وإنما يجب قبل كل شيء أن يثبت الجاني أنه ارتكب الجريمة ناسياً، وهذا عمل من الصعوبة بمكان، ولهذا كان مبحث النسيان قليل الأهمية هنا، إذ يندر أن يستطيع شخص أن يثبت بدليل مقنع أنه ارتكب هذه الجريمة ناسياً^(٤٤). فإذا ما ثبتت جريمة من الجرائم وادعى الجاني أنه ارتكبها ناسياً، فإنه لا يؤخذ بقوله إلا إذا استطاع أن يثبت نسيانه.

الفرع الثالث: وقوع النسيان في فعل منهي عنه من باب الإلتلاف. إذا ارتكب الناسي جناية ترتب عليها تلف نفس، أو عضو، أو مال، فإن حكم ذلك يتبين مما يأتي: أولاً: أنه لا قصاص عليه؛ لعذر النسيان، فإذا ارتكب الناسي جناية ترتب عليها قتل مسلم معصوم الدم، أو قطع طرف من أطرافه، فإن جنايته هذه وإن حصلت بإرادة منه إلا أنها تعتبر ملحقة بالخطأ؛ لأنه لم يقصد توجيه الجناية إلى من حلت به، ولا كانت باختياره، ولم تكن بنية مبيتة نحوه، بل حصلت منه وهو غافل عن الهدف، فهذه الجناية يعد النسيان شبهة فيها لدرء القصاص؛ لانعدام القصد المؤثر والاختيار والإدراك للفعل الذي نجمت عنه الجناية؛ وأيضاً لأنها حصلت نتيجة خطأ ونسيان في الهدف، وهذا موجب لإسقاط القصاص^(٤٥)، يدل على ذلك ما ذكرناه من الآية والحديث.

ثانياً: عليه الضمان، فإذا سقط القصاص عن الناسي، فلا يعني أن يعفى من مسؤولية جنايته، بل تجب عليه دية الخطأ، تتحملها عنه عاقلته، وذلك أن الدية إنما وجبت صيانة للدماء عن الإهدار، ولأنها وجبت بخطاب الوضع الذي يجعل القتل سبباً للدية إن كان خطأ أو ما أجرى مجرى الخطأ كالنسيان، وبصرف النظر عن كون القاتل مكلفاً تتوافر فيه شروط التكليف من عقل وبلوغ وقصد واختيار^(٤٦). ثالثاً: عليه الكفارة، وكذلك تجب عليه الكفارة، كما في القتل الخطأ وهي عتق رقبة، فمن لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين، لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ والقصد فيه منعدم، فكذلك تجب بالقتل نسياناً؛ لأنه في معنى الخطأ^(٤٧).

رابعاً: حرمانه من الميراث، لما كان حرمان من قتل مورثه من الميراث بتهمة تعجل الميراث، فإن القاتل نسياناً غير مبرأ من هذه التهمة، لهذا يحرم من الميراث؛ لاحتمال أنه قتل مورثه متناًسياً بقصد تعجل الإرث قبل أوانه فيعاقب بحرمانه^(٤٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبعد كتابة هذا البحث والاطلاع على تفاصيله سجلت الملاحظات التالية:

- ١- يجب على الانسان شكران النعمة التي أنعم الله بها عليه، والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، فالنعمة سراء يقابلها العبد بالشكر، وهو خير له.
- ٢- إن الله يبتلي من يشاء من عباده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وعلى المكلف أن يستقبل هذا الابتلاء بصبر جميل، حتى لا يحرم الثواب، فالضراء يستقبلها العبد بالصبر الجميل وهو خير له.
- ٣- الأصل في المكلف السلامة في الجبلة، وقد تصيبه آفة تعطل بعض قوى البدن، كالإغماء فيتصرف تصرفاً وهو تحت هذا الظرف الطارئ. يكون مسؤولاً عنه ككف وزدة واقرار أو يهلك على يديه نفس أو عضو منها فيكون ضامناً وان كان الاثم عنه محطوط.
- ٤- وقد يعتري المكلف النسيان وهو ايضاً آفة تطرأ عليه، فيغفل بسببه عن الأشياء التي كان يستحضرها، أو يرتكب محظوراً من حد أو جنايه وهذا كله أساسه النسيان، فإذا وقع منه حد أو جناية فالإثم عنه مرفوع، لكن لا يسقط عنه الضمان.

المصادر

١. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ.
٢. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ت ٧١١هـ نشر دار صادر بيروت ط ١.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية
٤. الفائق في غريب الحديث: تأليف محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط ٢.
٥. شرح التلويح على التوضيح : للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق خيرى سعيد، نشر المكتبة التوفيقية
٦. تيسير التحرير :لمحمد امين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) دار الفكر .
٧. كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي : للإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٨. التعريفات تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي ط ١- ١٤٠٥هـ.
٩. مرآة الأصول شرح مرآة الوصول : تأليف محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: الياس قبلان التركي ، دار صادر ، ط ١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
١٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لنقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحسني الشافعي (ت ٨٢٩هـ) تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ١٩٩٤م .
١١. المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني : للإمام ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٥هـ
١٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب شرف الحق محمد أشرف بن أمير حيدر العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
١٣. المسودة في أصول الفقه: تأليف احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المدني، القاهرة

١٤. شرح الكوكب المنير : للشيخ محمد بن احمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٣هـ) تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ١٩٩٧م
١٥. فتح الغفار بشرح المنار: تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٠هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٥٥، هـ-١٩٣٦م.
١٦. شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥٦) عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
١٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للفتوة مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.
١٨. القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) دار صادر بيروت، ط١.
١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأليف احمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ نشر المكتبة العلمية بيروت .
٢٠. المفردات في غريب القرآن : تأليف ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني ط الأخيرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م نشر مصطفى البابي الحلبي.
٢١. المعجم الوسيط : لابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
٢٢. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٢٣. وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق: احسان عباس ، دار الثقافة -لبنان.
٢٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي (ت ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الفكر -لبنان.
٢٦. مفتاح دار السعادة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية -بيروت.
٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدن المبارك بن محمد الجزري بن الأثير لأبي السعادات (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٢٨. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة ،بيروت ط٢.
٣٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني اللفظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣١. كشف القناع عن متن الاقناع : للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ .
٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي نادر الفكر، دمشق، ط٤.
٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م
٣٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله شمس الدين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) تحقيق " طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م.
٣٥. الام : للامام الشافعي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٦. المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر
٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ .
٣٩. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح : للامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) سورة النحل ٧٨.

(٢) مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠ وينظر مسلم ٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١.

(٣) لسان العرب ١٣٤/١٥ مادة (غما) تاج العروس ١٨٦/٣٩ مادة (غما) الفائق في غريب الحديث: تأليف محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط٢: ٧٦/٣.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ٤٧٠/٢

(٥) تيسير التحرير ٣٨٣/٢.

(٦) كشف الأسرار ٢٧٩/٤ التعريفات ص ٤٨.

(٧) ينظر: كشف الأسرار ٢٧٩/٤ تيسير التحرير ٣٨٣/٢.

(٨) مرآة الأصول ص ٤٣٠ كفاية الأخيار ص ٣٧٥ المغني ٢٧١/٥.

(٩) المغني ٢٧١/٥.

(١٠) سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ رقم ١٤٢٣ وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

(١١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب شرف الحق محمد أشرف بن أمير حيدر العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ٤٨/١٢ المسودة في أصول الفقه: تأليف احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المدني، القاهرة ص ٣٣ شرح الكوكب المنير ٥١١/١.

(١٢) المغني ٣٥٨/٩.

(١٣) فتح الغفار بشرح المنار: تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٠هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م: ص ١٠١ المغني ٣٥٨/٩ شرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣.

(١٤) ينظر: كشف الأسرار ٢٨٠/٤.

- (١٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للفتية مصطفى السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م: ١٤٥/٦.
- (١٦) ينظر: القاموس المحيط ص ١٧٢٥.
- (١٧) سورة البقرة ٢٣٧.
- (١٨) ينظر: المصباح المنير ٦٠٤/٢.
- (١٩) ينظر: المصدر نفسه ٦٠٤/٢.
- (٢٠) سورة الكهف ٦٣.
- (٢١) المفردات ص ١٤٣٩.
- (٢٢) سورة السجدة ١٤.
- (٢٣) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ رقم ٢٤٥.
- (٢٤) المعجم الوسيط ٩٢٠/٢.
- (٢٥) ينظر: كشف الأسرار ٢٧٦/٤.
- (٢٦) ينظر: تيسير التحرير ٣٧٩/٢.
- (٢٧) ينظر: التعريفات ص ٣٠٩. والسنة: ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس. لسان العرب ٤٤٩/١٣ مادة (وسن).
- (٢٨) كشف الأسرار ٢٧٦/٤.
- (٢٩) كشف الأسرار ٢٧٦/٤.
- (٣٠) سورة النحل ٧٨.
- (٣١) ينظر: تفسير ابن كثير ٩٧/٥.
- (٣٢) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر المعروف بابن العربي، من كبار فقهاء المالكية، ومن كبار الأئمة في التفسير، والحديث، والفقه، والأدب، والتاريخ، ولي قضاء اشبيلية، حافظ، بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها "عارضة الأحوذى على سنن الترمذي" و"أحكام القرآن" وغيرها (ت ٥٤٣هـ). ينظر: وفیات الأعيان ٢٩٦/٤ الديباج المذهب ص ٢٨١.
- (٣٣) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - لبنان: ٤١٥/٤.
- (٣٤) ينظر: كشف الأسرار ٢٧٦/٤ مفتاح دار السعادة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٧٧/١.
- (٣٥) مسلم: كتاب صلاة المسافرين باب الأمر بتعهد القرآن: ٥٤٤/١ رقم ٧٩٠.
- (٣٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدن المبارك بن محمد الجزري بن الأثير لأبي السعادات (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢١/٥.
- (٣٧) ينظر: كشف الأسرار ٢٧٦/٤.
- (٣٨) سورة البقرة ٢٨٦.
- (٣٩) مسلم كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق: ١١٦/١ رقم ١٢٦.
- (٤٠) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ رقم ٢٤٥.
- (٤١) تحريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ: ص ٩٥.
- (٤٢) تفسير القرطبي ٤٠٥/٣.
- (٤٣) المصدر نفسه ٣٥٦/١ - ٣٥٧.
- (٤٤) البحر الرائق ١١٢/٥ مغني المحتاج ٥/٤ كشف القناع ٥٠٩/٥ المغني ٣٣٩/٩ تفسير القرطبي ٤٠٣/٣ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ندار الفكر، دمشق، ط ٤: ٥٣٦/٧.
- (٤٥) بدائع الصنائع ٢٧١/٧ إلام الموقعين ٥١/٢.
- (٤٦) مغني المحتاج ١٢٣/٤ المغني ٣٣٩/٩.

(٤٧) بدائع الصنائع ٣٣٩/٧ الأم ٢٣٩/٤ المجموع ٦١/٦ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ: ٤٤٣/٢٣؛ فيض القدير ٥٣٢/٤ إعلام الموقعين ١٤٢/٣ كشف القناع ٤٩٣/٤ سنن الترمذي ٤٢٥/٤ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٤٢/٦.



موضع الإثبات وحدوده في الدعوى الانضباطية دراسة تحليلية في ضوء القواعد القانونية والإجراءات الإدارية

م.م. جلال مرضي علاوي

jalal.m.aiiawih@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية/ شعبة العقود الحكومية

محمود نوري مطلب

mahmood.noore@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية/ كلية التربية.

م.د. عثمان لطيف جاسم

Othman 454877@gmail.com

وزارة التربية العراقية

المستخلص

تمتاز الدعوى الانضباطية بميزات خاصة تميزها عن الدعوى المدنية حيث انها لا تخضع للمبدأ العام في الاثبات الذي يقضي بان تكون الحجة على المدعي ابتداءً ثم ينتقل تقديم هذا العبء بين اطراف الدعوى، وان هذا التميز ناتج عن طبيعة هذه الدعوى التي يكون محل الاثبات فيها عمل قانوني صادر عن الجهة الإدارية تجاه الافراد، وان عبء اثبات هذا المحل ينتقل من الفرد بعده المدعي والطرف الاضعف في الدعوى إلى الجهة الإدارية بعدها المدعى عليه والتي تحوز أو تحتكر كافة المستندات وغالباً ما يكلفها القضاء بتقديم محل الاثبات الذي يكون بحوزتها والذي يجب ان يكون تصرفاً قانونياً منتجاً في حسم النزاع موضوع الدعوى الانضباطية للوصول إلى التوازن بين اطراف الدعوى ولتحقيق العدالة المنشودة.

Abstract

The disciplinary lawsuit is characterized by special features that distinguish it from the civil lawsuit, as it is not subject to the general principle of proof, which requires that the evidence be on the plaintiff in the beginning, and then this burden is transferred between the parties to the lawsuit, and this distinction results from the nature of this lawsuit, in which the subject of proof is a legal act issued From the administrative authority towards individuals, and that the burden of proof is transferred between the individual, after him the plaintiff, and the administrative authority after him, the defendant, which is often tasked by the judiciary with presenting the evidence that is in its possession, which must be a legal action that is subject to the judiciary in determining who is required to provide it in order to reach a balance between the parties to the case and to achieve Desired justice.

المقدمة

تعد الدعوى الانضباطية احد الادوات الاجرائية التي استعان بها المشرع الإداري من اجل تطبيق احكامه وفرضها على الموظفين العموميين ، وبعد الاثبات في المجال الانضباطي هو العمود الفقري لهذه الدعوى إذ بدونها لا يمكن إن تكون هناك دعوى انضباطية وقد سارت القوانين المدنية على ان يكون عبء الاثبات على المدعي، وأما المدعى عليه لا يقوم باي نشاط بانتظار ما يقدمه المدعي من اثباتات تدعم ما يطالب به ، وبما إن المدعي في إطار الدعوى الانضباطية هو الطرف الاضعف كونه لا يملك من ادوات الاثبات شيئاً ، على اعتبار إن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في ذلك وهي تمتلك كافة الاوراق والمستندات بما يجعلها الطرف الاقوى في الخصومة مما يدعو إلى منح القضاء الإداري اختصاصات تفوق الاختصاصات الممنوحة للقاضي المدني لكي يحاول الوصول إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بالشكل الصحيح .

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية يثير العديد من الاشكاليات المتعلقة بتحديد نطاقه وحدوده، لاسيما في ظل غياب نصوص قانونية تفصيلية تنظم وسائل الاثبات وإجراءاته في هذا النوع من الدعوى.

فهل يخضع الاثبات في الدعوى الانضباطية للقواعد المعمول بها في القانون الإداري أم انه يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من انواع الدعاوى؟
ما مدى سلطة الجهة الادارية أو القضائية الانضباطية في تقدير الأدلة، خاصة عندما يتعلق بمسائل تمس سلوك الموظف أو واجباته الوظيفية؟

ثانياً: اهمية البحث

تظهر اهمية البحث في موضوع موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية من خلال اعتماد الدعوى في المجال الانضباطي على موضع الاثبات إذ بدون وجود موضع الاثبات لا يمكن الحديث عن وجود الدعوى الانضباطية لذلك سوف نسعى للتعرف على مفهوم هذا الموضوع وعبء اثباته في الدراسة الآتية.

ثالثاً: هدف البحث

إن الهدف الذي يحاول الباحث إن يصل اليه عن طريق بحثه في موضوع موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية هو تحديد الوقائع أو التصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي يقدمها أطراف الدعوى، والتي تساهم في توفير قناعة لدى القاضي الإداري عند النظر في الدعوى الانضباطية والوصول إلى اثبات الحق المتنازع عليه.

رابعاً: منهجية البحث

تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي من خلال الوصف العلمي الدقيق الذي يوصل إلى نتائج منطقية، فضلاً عن استعمال المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة في الموضوع من مصادرها وتوظيفها في الوصول إلى قواعد كلية تبنى عليها نتائج البحث وقد استعان الباحث بالمنهج المقارن في بعض الأنظمة القانونية للوصول إلى دراسة علمية قانونية متكاملة.

خامساً: هيكلية البحث

تقسيم البحث إلى مطلبين خصص الاول للبحث في تعريف موضع الاثبات وشروطه، أما المطلب الثاني فقد استقل للبحث في محددات الدعوى الانضباطية وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

موضع الاثبات في الدعوى الانضباطية ومحدداته

يعد الاثبات من اهم عناصر الدعوى الانضباطية، إذ يمثل الوسيلة التي تستند اليها الجهة المختصة لإقامة الحجة وتكوين القناعة في ثبوت المخالفة المنسوبة الى الموظف العام أو نفيها ، ويتحدد موضع الأثبات في هذه الدعوى في إطار خاص يميزها عن غيرها من الدعوى القضائية نظراً لطبيعتها الإدارية التي تجمع بين الطابعين التأديبي والتحقيقي، كما تخضع وسائل الاثبات ومحدداته لجملة من القواعد القانونية والاجرائية التي تهدف الى تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية وضمانات الدفاع وبما يكفل حماية المرفق العام من جهة وصون حقوق الموظف من جهة أخرى. على ذلك ولبيان ماهية موضع الاثبات ومحدداته نقسم المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الاول

التعريف القانوني والقضائي لموضع الاثبات

يعرف موضع الاثبات في مجال الدعوى الانضباطية بأنه (تقديم الحجة لدى الجهات التي تقوم بالإجراءات الانضباطية ،على مسالة ارتكاب المخالفة الانضباطية او عدم ارتكابها بالوسائل المقبولة وفقاً للقانون وبيان نسبتها إلى المتهم انضباطياً) ^(١) ، وهذا ما أكدته مجلس الدولة العراقي عند قراره أن الدعوى الإدارية هي دعوى ذات طبيعة ذاتية غير مقيدة بالقوانين المدنية أو الجزائية في مسالة الاثبات، ... وحيث أن عملية الهدم المذكور هو بخلاف العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل ^(٢) ويمكن تحديد عناصر الاثبات بوجوب اقامة الدليل ثم فحصه وتقدير مدى ملائمته ، على ان يقوم هذا الدليل بشأن اثبات واقعة او نفيها وفقاً للطرق المقررة قانوناً وهي المعاينة والاقرار والشهادة والخبرة والمحركات والقرائن، او وفق ما يعرف بقواعد الاثبات التي تعني بها المبادئ المحددة في اثبات الواقعة من حيث وسائل الأثبات التي يتم الاعتماد عليها أو الإجراءات وتقسم إلى نوعين من المبادئ موضوعية وشكلية إما الموضوعية ، هي التي تختص ببيان طرق و وسائل الأثبات المختلفة والتي تتمثل الشهادة والخبرة و الكتابة وغيرها وايضا القواعد التي تحدد من يقع عليه عبث الأثبات ومحلّه ، واما المبادئ الشكلية فتتمثل بالإجراءات التي يجب اتباعها عند سلوك كل طريق من هذ الطرق للوصول إلى استخدام أي وسيلة من وسائل الأثبات كالإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الأدلة أو كيفية السماع للشهود أو الاستعانة بالخبير ^(٣)

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لموضع الاثبات

يعرف محل الاثبات في الدعوى الانضباطية بأنه (الواقعة الانضباطية المخالفة لواجبات الوظيفة ،اي الواقعة ذات الاهمية القانونية ، فالأثبات الانضباطي ينصب على الوقائع دون القانون ذاته او تفسيره) ^(٤) ، في حين عرفه جانب اخر من الفقه بأنه (الوقائع المحددة بصرف النظر عن كونها تصرفات قانونية او اعمال مادية شرط ان تكون تلك الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز قبولها) ^(٥) ، وذهب اتجاه اخر إلى تعريفه بأنه (هو التزام المدعي بأثبات التصرفات او الاعمال بغض النظر عن كونها قانونية او مادية و التي يترتب على قيامها اثاراً منتجة في حسم الدعوى المتنازع فيها شريطة ان تكون سابقة على رفع الدعوى الانضباطية) ^(٦) ، وذهب الاستاذ السنهاوري إلى تعريف محل الاثبات بأنه (ليس الحق المدعى به ايا كان هذا الحق شخصياً او عينياً بل هو المصدر الذي ينشأ هذا الحق ، ومصادر الحقوق لا تعدو ان تكون اما تصرفاً قانونياً او واقعة قانونية) ^(٧) .

وعرفه اتجاه اخر بأنه " يقصد بمحل الإثبات الأمر الذي ينبغي على المدعي إثباته فعلى المدعي أن يعرف ما هو الأمر الذي يجب عليه إثباته لكي يحصل على حقه فهل عليه إثبات الحق نفسه أو إثبات الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق " ^(٨) وقد أصدر مجلس الدولة الجزائري بعض القرارات التي تكرر نفس

المبدأ حيث جاء في احد هذه القرارات " انه كان على المحكمة أمر الطرف المدعي بإحضار الوثائق الضرورية قبل ترتيب الاثار على عدم الاستجابة لطلبه وفقا لما يقتضي القانون" ^(٩) وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعطي تعريفا لموضع الاثبات في الدعوى الانضباطية بأنه (الوقائع القانونية المحددة سواء كان تصرفا قانونيا او عملا ماديا يترتب عليها اثرا ومرتبطة بالدعوى المتنازع فيها شرط عدم مخالفتها للقانون) من خلال هذا التعريف يمكن ان نتوصل إلى بعض الشروط لمحل الاثبات والتي سوف نتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثالث

شروط موضع الاثبات

يعد تحديد شروط موضع الاثبات من المسائل الجوهرية في الدعوى الانضباطية، إذ لا يمكن قبول أي واقعة كموضوع للأثبات مالم تتوافر فيها الشروط القانونية التي تجعلها صالحة لأن تكون محلاً لإثبات الحقيقة وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

اولاً: يجب ان تكون الوقائع محددة على نحو تستبين معه معالمها يستوي في ذلك ان تكون الدعوى ايجابية كوجود شيء معين او تكون واقعة سلبية كالامتناع عن القيام بعمل معين او عدم التقصير في بذل عناية ما . ثانياً: يجب ان لا تكون الواقعة مستحيلة وقد ترجع استحالة اثبات الواقعة اما إلى استحالة قبول العقل واما تكون تلك الواقعة ليس بالإمكان اثباتها وذلك لأطلاقها ، ومن قبيل الوقائع المطلقة التي لا يمكن اثباتها ادعاء الشخص انه لم يرتكب خطأ في حق اي انسان اخر فهذه واقعة سلبية مطلقة لا يمكن اثباتها وقد تكون تلك الواقعة ايجابية مطلقة تستعصي على الاثبات كادعاء شخص بأنه قام بوفاء جميع الالتزامات التي نشأت في ذمته.

ثالثاً: يجب ان تكون الوقائع متنازع فيها لان القضاء يختص بالفصل بالمنازعات من خلال تقديم المدعي لأثبات ما يدعيه فاذا كانت واقعة ما مسلم بها من قبل المدعي عليه فيها باعترافه بها فان في ذلك اعفاء من اثباتها في الخصومة القائمة الامر الذي لا يجوز معه اعتبار تلك الواقعة محلاً للأثبات فيها وان جاز اعتبارها محلاً للأثبات في خصومة أخرى في مواجهة شخص اخر ^(١٠).

رابعاً: يجب ان تكون هذه الوقائع متعلقة بالدعوى الانضباطية اذ لا يقبل اثبات الوقائع غير المتصلة بالدعوى الانضباطية حيث تقتصر على الوقائع وثيقة الصلة بها كتلك المتعلقة بالحق المدعى به كما لو كانت مصدر لهذا الحق او كانت متصلة به، وتكون كذلك اذا كان من شأن اثباتها تولد اقتناع لدى القاضي بوجود مصدر الحق وبالتالي وجود الحق ذاته وفي ضوء ذلك فان الواقعة لا تصلح ان تكون محلاً للأثبات اذا لم تكن قريبة او متصلة بالحق او بمصدره لكونها غير متعلقة بالدعوى ويرجع تقدير هذا الامر لقاضي الموضوع. ^(١١)

خامساً: ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى الانضباطية وتكون كذلك اذا كان اثباتها يؤدي بشكل حاسم إلى اقتناع القاضي بصحة الحق المدعى به كما لو كانت تلك الواقعة هي مصدر الحق، وقد يرى القاضي ان الواقعة المراد اثباتها غير منتجة في الدعوى رغم تعلقها بها اذا توفر لديه من واقع الاوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدته وهذه مسألة يستقل قاضي الموضوع بتفسيرها.

سادساً: ان تكون الوقائع جائزة الاثبات حيث ان هناك من الوقائع ما لا يجيز القانون اثباتها، كتلك التي اتصلت بعلم الموظفين العموميين بحكم وظائفهم ولم تأذن السلطة المختصة بإفشائها او المعلومات التي اتصل بها احد الزوجين اثناء الزوجية فلا يجوز له افشائها الا برضا الطرف الاخر او بمناسبة اقامة الدعوى

من احدهما ضد الآخر بسبب جنائية او جنحة كما ان هناك قرائن قانونية غير قابلة لأثبات العكس كذلك المستمدة من حجية الشي المقضي فيه وكل هذه الامور لا تصلح لان تكون محلا للأثبات^(١٢)

المطلب الثاني

محددات عبء الاثبات في الدعوى الانضباطية

عند دراسة محدّدات الاثبات في الدعوى الانضباطية يجب ان نتعرف على كيفية تحقق هذا العبء في الدعوى الانضباطية ومن ثم نتعرف على الجهة المكلفة بعبء الاثبات ويكون ذلك بعد تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الأول منه تحديد عبء الاثبات وكيفية تحقيقه في الدعوى الانضباطية، أما الثاني سنتناول فيه الطرف المكلف بعبء الاثبات.

الفرع الأول

تحديد عبء الاثبات وكيفية تحقيقه في الدعوى الانضباطية

صعوبة الإثبات الإداري تبرز في الطبيعة التي يمتاز بها هذا الاثبات، حيث أن القانون الإداري نشأ في فترة حديثة نسبياً بالمقارنة مع نشأة القانون الخاص، وهذا ما جعل المنازعة الإدارية تبحث عن قانون متكامل للإجراءات الإدارية، كما أن الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وبين الأفراد من جهة أخرى في إطار ما يقتضيه مبدأ المشروعية الإدارية، من ما أدى إلى بروز الكثير من العوامل التي تؤثر في الخصومة مدارها حول امتيازات الإدارة الطرف الأقوى في الدعوى الإدارية حيث تؤدي هذه العوامل إلى انشأ وضع قانوني غير متوازن بين أطراف النزاع من جهة الإثبات، و لذلك يجب الوصول الى وسائل تخص الاثبات الإداري^(١٣)، كما إن المراد بعبء الاثبات هو معرفة الطرف الذي يقع على عاتقه أثبات الواقعة المتنازع فيها، ويسمى عبئاً لأن من يكلف به يتحمل اعباء وثقل هذه المهمة ويكون في مركز اضعف في الدعوى إذ يكلفه ذلك القيام بأمر ايجابيا للدفاع واثبات حقه، بينما يقف الطرف الآخر موقفاً سلبياً^(١٤)، بيد إن عبء الاثبات من حيث الاصل العام يقع على عاتق المدعي اعمالاً للقاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)^(١٥)، والملاحظ أن تطبيق القاعدة اعلاه في مجال القضاء العادي لا يحتاج الى تدخل القاضي لتحديد من يقع عليه عبء الاثبات باعتبار أن الطرفين متساويان في مراكزهما وهي نتيجة منطقية لعدم تدخل القاضي المدني، الا ان هكذا تطبيق لا يستقيم في مجال القضاء الإداري، ويبرر ذلك باعتبار ان الدعوى الإدارية تتألف من طرفين أولهما هو الفرد الطرف الاضعف في إطار الدعوى الإدارية الذي يكون في مركزاً خالياً من المستندات والوثائق التي يمكن ان يقدمها للقضاء لأثبات حقه، اما المدعي عليه ويكون في الغالب جهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات عديدة كسلطة عامة مع حيازتها الأدلة والمستندات ذات الأثر الحاسم في الدعوى بحكم طبيعة عملها، اضافة الى انها تكون في مركز المدعي عليه وهو مركز اقوى من مركز المدعي^(١٦).

ولقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر في كثير من قراراتها بهذا الاتجاه، اذ جاء في حيثيات أحد مقرراتها " .. وبما إن قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر سارت على الزام المدعي بأثبات ما قدمه من مخالفات مارستها الجهة الإدارية ازاءه، الا أن الأخذ بهذا الأصل دون استثناء عند نظر الدعاوى الإدارية والخصومات الانضباطية قد يؤدي إلى اخلال في تحقيق العدالة كون الجهة الادارية تحتفظ بالمستندات والاوراق التي تتعلق بالدعوى الانضباطية والتي يبني القاضي قناعته عليها عند اصدار القرار القضائي، لذلك فقد استنتت المحكمة الادرية العليا عند نظره هذه الدعاوى قواعد ثابتة، تتضمن الزام المدعي عليه (الجهة الإدارية) التي ينتسب اليها الموظف بان تقدم كل الملفات والمستندات والاوراق بغض النظر عن

كونها ذات اثر ايجابي أو سلبي في الإثبات إذا طلب منها تقديمها ، وان رفضت الجهة الإدارية تقديم هذه الإثباتات كان ذلك قرينة لصالح تلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة المذكورة." (١٧).

لذا فان ما يمارسه القضاء الاداري بما منح من دور فعال في الدعوى الإدارية وذلك بتحريك عبء الإثبات الملقى على عاتق الفرد الطرف الأضعف تجاه الإدارة، اذ يتبنى تخفيف العمل بالقاعدة العامة في الإثبات التي تلزم المدعى بأثبات ادعاءه وذلك بنقل عبء الإثبات من الفرد الى الإدارة عن طريق تكليف الجهة الادارية بتقديم ملفات الأوراق والمستندات ذات الخصوص بما يتعلق بالنزاع المرفوع أمام القضاء الاداري ، وقد طبق هذا الاتجاه مجلس الدولة الفرنسي والمصري ويقترب من ذلك أتجاه محاكم القضاء الإداري في العراق (١٨).

الفرع الثاني

الطرف المكلف بعبء الإثبات

إن لتحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم أهمية كبيرة من الناحية العملية ، و تظهر هذه الأهمية بصفة خاصة في الأحوال التي يعجز فيها من يقع عليه عبء الإثبات عن تقديم الدليل على ادعائه ، إذ يترتب على ذلك أن يصدر القاضي حكمه ضده لصالح خصمه رغم أن هذا الأخير قد وقف موقفاً سلبياً ، مكتفياً بمنازعة الطرف الآخر في ادعائه دون أن يكلف بإثبات صدق ما يدعيه (١٩)، لذلك تعد مهمة الإثبات عبئاً و مهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله ، لأنه يتكبد مشقة تقديم الدليل على الحق الذي يدعيه ، وكذا إقناع القاضي بهذا الدليل ، و إن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة المدنية ، فإن الأمر يختلف في الخصومة الإدارية ، و يكون أكثر صعوبة ، ذلك لأن أحد طرفيها الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام ، في مقابل الفرد الذي يكون عادة و في أغلب الأحيان هو المدعي ويكون في المركز الأضعف ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر أن عبء الإثبات يقع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري الا ان هذا التدخل لا يعني بالضرورة ان يتحول عبء الإثبات على عاتق القضاء الاداري، لان ذلك يخرج من اطار الوظيفة المكلف بها قانونا وهي تطبيق القانون وتحقيق العدل حيث سيمارس دور الخصوم فضلا مما قد يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يفترض به تحمل مصاعب و مخاطر الإثبات في الدعوى ، و بذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الانضباطية واقعا على عاتق الطرفين وهو ما يشبه إلى حد كبير لعب الإثبات في الدعوى المدنية، و لا يؤثر في صحة ذلك الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في تحريك هذا العبء (٢٠) ، وبالرغم من تأييد غالبية الفقه لمبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي ، فإن هناك من يرى تحريك هذا العبء بين اطراف الدعوى ، وذلك بتحمل كل طرف من هذه الاطراف نصيب يحدد من قبل القضاء الذي يفصل في الدعوى ، إذ ان إلقائه على احد الاطراف دون غيره متعذر، ويجد هذا الاتجاه مبرره في أن تطبيق القاعدة العامة في الإثبات على الدعوى الإدارية ، يجعل المدعي أمام القاضي الإداري في مركز لا يحسد عليه ، حيث تشغل الجهة الادارية على العموم مركز خاص بالمدعى عليه ، ولما كان تطبيق النصوص المتعلقة بعبء الإثبات على عاتق المدعي متيسرا امام القضاء المدني فإنه توجد اشكاليات يجب حلها و تخفيف العمل بها أمام القاضي الإداري ، حيث يجب أن لا يتشابه تنظيم عبء الإثبات في اطار القانون الإداري عن تنظيم عبء الإثبات في القانون المدني وذلك لاختلاف المراكز التي يتمتع به كل من الفرد والجهة الإدارية في ظل الدعوى الانضباطية (٢١)

فالأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات

الأثر الحاسم في المنازعات ، و تمتعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع و المنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك ^(٢٢) ومن هنا يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في الدعاوى الإدارية ، حيث أن القاضي يكون بوسعه إلزام الإدارة بهدف تخفيف العبء عن كاهل المدعي وتقديم ما تحت يدها من أوراق و مستندات ، تتصل بموضوع النزاع و تكون منتجة في إثباته ، فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة ، و إن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق و مستندات ^(٢٣) .

و الإثبات في الدعوى الانضباطية يكتفى به بمجرد حصول قناعة لدى القاضي الاداري بصحة الوقائع المتنازع عليها من غير اشتراط تحقق مرحلة الجزم الثابت المطلق ، كما لا يكفي أن يقضى به عند درجة الظن و الاحتمال ، فهو إذن وسط بين اليقين الثابت و الاحتمال الراجح ، بصورة تحقق الاقتناع الكافي ، طالما أن الحقيقة القضائية نسبية و ليست مطلقة ^(٢٤) ، و يقع الإثبات على المدعي تطبيقاً للقاعدة العامة في عبء الإثبات ، وهو ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة (فهرس ٢٢٨) (في قضية والي ولاية تلمسان ضد (أ ، م) بتاريخ ١٤/٠٦/١٩٩٩ و تتلخص وقائع القرار في أن والي ولاية تلمسان تراجع في قرار منح قطعة أرض بسبب أن الترخيص الممنوح للسيد (أ) غير قانوني ، و بسبب الوالي قراره بأنه تبين من تحقيق المصالح المختصة بأن المستأنف عليه السيد (أ) كان له سلوك معادياً أثناء الحرب التحريرية ، إلا أن الوالي لم يقدم ما يثبت ذلك مما أدى إلى تأييد الحكم الذي يقضي بإلغاء قرار الوالي لأنه لم يقدم دليلاً على ادعاءاته ^(٢٥) .

وفي العراق، يظهر الدور الإيجابي للقاضي في تفسير القوانين الإجرائية والقوانين الموضوعية وتطبيقهما، ففي إطار القوانين الأولى نجد هذا الدور واضحاً في الإجراءات الجزائية، حيث منح المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م للقاضي سلطة مطلقة ، ويظهر ذلك جلياً من خلال قراءة المادتين ٢١٥ و ٢١٧، فقد أتاح المشرع للقاضي أن يعمد إلى تجزئة إقرار المتهم وذلك حسب المادة ٢١٩، كما أكدت المادة ٢١٣ من القانون أعلاه على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على قناعتها؛ إذ نصت على أنه () “تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة...” ، كما نصت الفقرة (ج) من المادة أعلاه على أنه يجب على المحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر، وفي المعنى نفسه ذهبت باقي التشريعات العربية ومنها التشريع المصري ^(٢٦)

الخاتمة

بعد ان توصلنا إلى خاتمة البحث فقد ترشح لدى الباحث عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها في النقاط الاتية:

اولاً: الاستنتاجات

١. القضاء الاداري يمتلك سلطة واسعة في نقل عبء الاثبات بين الخصوم بما يحقق التوازن بين اطراف المنازعة وتحقيق العدالة المنشودة.

٢. يكلف بعبء الاثبات في الدعوى الانضباطية يكون الطرف الاضعف والذي غالباً ما يتمثل بالمدعي اتجاه الجهة الادارية التي تمتلك كافة الاوراق والمستندات.

٣. القضاء الاداري يكلف المدعي بالحد الأدنى من الاثبات الذي يصل به إلى اقناع القضاء بالحق الذي يدعيه عن طريق تقديم التصرفات والوقائع القانونية للقاضي الاداري .

٣. الادارة ملزمة بتقديم ما بحوزتها من مستمسكات في حال طلبت من قبل القضاء واذا ما تلكنت او نكلت في ذلك فانه يعد حجة عليها.
٤. التصرفات والوقائع القانونية لها دورا بالغ في اثبات اصل الحق المتنازع عليه والتي تعد محلا لأثبات الدعوى الانضباطية على خلاف الاعمال المادية التي لا تتناسب وطبيعة الدعوى الانضباطية.
٥. الوقائع والتصرفات القانونية يجب ان تكون منتجة في الخصومة والا جاز للقاضي الاداري استبعاد النظر فيها.

ثانيا: التوصيات

١. تشريع قانون الاجراءات الادارية وذلك للذاتية التي تتمتع بها الخصومة الادارية واختلافها عن الخصومات المدنية والجزائية .
٢. تأصيل مبدا تكليف الادارة بتقديم كل الاوراق والمستمسكات المتعلقة بموضوع الدعوى إلى القضاء بغض النظر عن موقف المدعى وذلك تحقيقا للعدالة والمصلحة العامة عن طريق تعديل قانون انضبط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣. تأصيل حق القاضي الاداري في نقل العبء بين اطراف الخصومة اذا كانت مراكز الاطراف غير متوازنة من خلال تعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٢. احمد كمال الدين موسى : نظرية الاثبات في القانون الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠١٢ .
٣. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢ .
٤. شمس الدين الوكيل : دروس في الالتزامات ، سنة ١٩٦٠ ،
٥. عادل حسن علي ، الإثبات " أحكام الالتزام "، بدون طبعة ، مكتبة زهراء الشرق ، عمان، ١٩٩٧ .
٦. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ .
٧. عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢، ط ١٩٦٨ .
٨. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
٩. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : اصول اجراءات الاثبات في الخصومة الادارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦ .
١٠. عبد الوهاب العشماوي ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ.
١١. فاطمة الزهراء زوبيري : طرق الاثبات في المادة الإدارية ، رسالة ماجستير جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٢ .

١٢. لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٢.
١٣. محمد ماجد ياقوت : اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية - مصر ، ٢٠٠٧.
١٤. مفيدة سعد سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ .
١٥. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

ثانيا الرسائل

١. شتيوي زهور ، الاثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٤.

ثالثا :مجلات العلمية

١. بن داني يوسف ، مدى استقلال قواعد الاثبات في القانون الإداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه بغيلزان، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧.

رابعا: المواقع الالكترونية

١. الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.mohamoon.net/net/1.ASPL>

٢. صالح محسوب: السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ١-٤، بغداد، ١٩٩٩م ، ص ٣٠. نقلا عن سيف علاء حسين العبيدي : طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية (٢٠٢٣) متاح على الموقع <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/article/view/350/460>

خامسا: القوانين

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٢. قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

- (١) محمد ماجد ياقوت : اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية - مصر ، ٢٠٠٧، ص ٤٦٥
- (٢) القرار رقم ٤٣ بتاريخ ٧/٧/١٩٩٤ نقلا عن د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ١٠٦
- (٣) محمد ماجد ياقوت : المصدر نفسه .
- (٤) مفيدة سعد سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ،جامعة القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٩.
- (٥) شمس الدين الوكيل : دروس في الالتزامات ،سنة ١٩٦٠ ، ص ١٧٠. نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة :
- (٦) د.احمد كمال الدين موسى : نظرية الاثبات في القانون الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٣٢.
- (٧) عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢، ط ١٩٦٨، ص ٤٦-٤٧.
- (٨) شتيوي زهور ، الاثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٤، ص ٩.

- (٩) ، قرار مؤرخ 12.03.2015 تحت رقم ١٩٠/١٥ ، غير منشور نقلا عن بن داني يوسف ، مدى استقلال قواعد الاثبات في القانون الإداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧، ص ١٦٦.
- (١٠) عبد الوهاب العشماوي ، إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ، ص ٢٠.
- (١١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة : اصول إجراءات الاثبات في الخصومة الادارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ١١-١٣.
- (١٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المصدر نفسه .
- (١٣) شتيوي زهور : الاثبات في الدعوى الإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ٢٠١٣/٢٠١٤ ص ١٣.
- (١٤) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٣.
- (١٥) المادة ٧ من قانون الاثبات العراقي النافذ
- (١٦) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٤.
- (١٧) الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.mohamoon.net/net/1.ASPL/>.
- (١٨) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ٢٦٤، ٢٦٣.
- (١٩) عادل حسن علي ، الإثبات " أحكام الالتزام "، بدون طبعة ، مكتبة زهراء الشرق ، عمان، ١٩٩٧ ، ص ٤٢.
- (٢٠) فاطمة الزهراء زوبيري : طرق الاثبات في المادة الادارية ، رسالة ماجستير جامعة محمد خضير بسكرة ، ٢٠١٢، ص ٨٣.
- (٢١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص ٢٨.
- (٢٢) إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩.
- (٢٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٥.
- (٢٤) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه ، ص ٢٨.
- (٢٥) لحسن بن الشيخ أنث ملويا ، الممتنقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٩.
- (٢٦) صالح محسوب: السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ١-٤ ، بغداد، ١٩٩٩م ، ص ٣٠. نقلا عن سيف علاء حسين العبيدي : طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية (٢٠٢٣) متاح على الموقع <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/article/view/350/460>

الحب عند ابن حزم الأندلسي في كتابه (طوق الحمامة في الألفة والألاف)

م.د. سارة احسان رميض

أ.د. أرشد يوسف عباس

الملخص :-

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع ؛ لما فيه من أهمية في بيان جانب مهم من جوانب النفس الإنسانية وعلاقتها مع الآخرين ، بأقوى أصرة عرفتها النفوس ألا وهي الحب ، وعندما يكون هذا الموضوع الذي يمثل هذا الجانب عند شخصية كابن حزم ؛ فإن الموضوع يكتسب أهمية أخرى مضافة إلى الأولى . وانقسم البحث على عدة مطالب شملت دراستنا لهذا الموضوع وفق منظور الكتاب (طوق الحمامة في الألفة والألاف) .

Summary :-

We have chosen this topic because of its importance in illustrating an important aspect of human psychology and its relationship with others, through the strongest bond known to souls, which is love. When this topic represents this aspect through the character of Ibn Hazm, it gains an additional layer of significance. The research was divided into several sections that covered our study of this topic according to the perspective of the book "The Ring of the Dove" (Tawq al-Hamamah) on love and relationships.

حياة ابن حزم :-

ظهر المفكر الأندلسي ابن حزم القرطبي ، وهو يحمل رؤية متميزة لقضايا عصره جعلته من الشخصيات البارزة في الحضارة الإسلامية عامة ، والأندلسية بشكل خاص . لقد فرض نفسه على صفحات التاريخ بما تركه من آراء ومواقف وآثار علمية ضخمة لم يختلف اثنان في أهميتها ، ولولا ما عرض له مع بعض أهل زمانه لكان أكثر شهرة من غيره ، وأنفذ تأثيراً ؛ إذ اجتمعت في شخصيته الخبرة السياسية والمعرفة الدينية بمختلف تخصصاتها ، كما كان صاحب رؤية ثاقبة وقدرة متميزة على تفحص دقائق الأمور بعقل واع ومنهج متزن ^(١) .

نسبه ومولده ونشأته :-

هو الإمام الحافظ العلامة ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسي الأصل ، القرطبي المولد ، الظاهري المذهب ^(٢) ، ولد في قرطبة سنة (٣٨٤ هـ) ، و تعلم القرآن صغيراً ، وكان والده أديباً بارزاً ، وعالمًا صالحاً ، وإدارياً حازماً ، وكان ذا مهارة عالية في الأوساط السياسية ، فكسب ثقة الحكام ، وارتقى في مناصبه حتى صار وزيراً للمنصور محمد بن أبي عامر . لقد اهتم ابن حزم بالعلوم الشرعية النافعة و برز فيها جميعاً ، حتى فاق أهل زمانه ، وصنّف الكتب المشهورة ، وكان أديباً طيباً شاعراً . ولقد كانت حياته وليدة لحظة حاسمة في تاريخ الأندلس ؛ لأنها كانت مرحلة انفرط عقد الحكم الأموي ، وبداية عصر الإمارات وملوك الطوائف ، فكان ابن حزم خير شاهد على عصر أحداثه جسام . تربّى ابن حزم في بيئة ترفه ، واحتضنته نساء القصر ، وعلمته القرآن ، ورواية الشعر ، والخط ، وأمور الحياة ، ودرس اللغة ، والفقه ، والأدب ، وأخذ عن كبار العلماء الحساب ، والمنطق ، والفلسفة ؛ لهذا كان ذا ثقافة واسعة ^(٣) تحول

من المذهب الشافعي إلى الظاهري حتى صار من أئمة ، وقد تصدّى للمتسترين بالعلم الذين اتخذوه وسيلة للتقرب من الحكام وفضحهم ، فكادوا له واتهموه بالمروق ، فاضطهد وسُجن مرتين ^(٤) . تعلم ابن حزم تعلمه الأول بين النساء ؛ ولكن أباه الذي كان قائماً على تربيته معنياً به العناية كلها كان لايفتر عن مراقبته وملاحظة ميوله واتجاهاته ، ولقد حكى هو تلك المراقبة ، وأنها كانت سبب عفته مع ملازمته النساء والعيش الرغيد وحياة النعيم ، وتلك الرقابة المحكمة المفروضة عليه كانت ممّن يحرص كل الحرص على تربيته وتنشئته تنشئة قيمة في تلك الحلية من النعيم ^(٥) .

طلب ابن حزم العلم قبل السياسة ، وانصرف إليه انصرافاً كاملاً ، وإن كانت حياته أبان ذلك متقلبة وغير ثابتة ، فهو ينتقل من قرطبة إلى المرية ؛ للتخريب الذي أصاب قرطبة ، ثم يُقبض عليه و يُسجن ، ثم ينتقل إلى بلنسية ، ثم إلى القيروان ، وهكذا يعيش في ترحال غير مستقر ، ولايقتضي وقته في بلد إلا في درس والاطلاع والبحث ^(٦) . ومن كل تلك المتناقضات والفتن والاضطرابات والتقلبات خرج ابن حزم على الدنيا بهذه المؤلفات العلمية الضخمة التي أعلنت عن شدة صبره ، وحزمه ، وجده ، وتحديه لكل صعب ، لقد انجز كل ذلك في خضم بحر من العواصف والأعاصير أفاد منها ؛ فصقلت مواهبه وزادته إعتداداً بنفسه وثقة بها . وكانت وفاته _ رحمه الله _ في إقليم (لبله) سنة (٤٥٦هـ) ^(٧) .

الحالة السياسية في عصره ودوره فيها :-

بعد القضاء خصومه والتخلص من منافسيه ، أضحى محمد بن أبي عامر الرجل الأقوى والحاكم المطلق في دولة الأندلس الأموي التي أخذت منذ ذلك الوقت تخلع ثوبها الأموي ، باستثناء لقب الخلافة الذي ظلّ يُتلى في خطبة الجمعة ، وغابت عن مؤسسة الدولة شخصيتها الأموية ، وارتبطت كافة أجهزتها بهذا الشاب العامري الطموح الذي توج نفسه تحت لقب (المنصور بالله) تيمناً بالألقاب الملكية ، فعُرف بالحاجب المنصور . وحاول القضاء على الخلافة الأموية ووراثتها ؛ فقد أضحى الرجل الأقوى بالأندلس ، فعقد اجتماعاً خاصاً مع مستشاريه للتشاور في هذه المسألة ، وكان من بينهم ابن حزم (الأب) ، فعارضه ابن حزم ؛ لأنه ليس بحاجة إلى اعتلاء سدة الخلافة وببده جميع الأمور ، فعدل ابن أبي عامر آخذاً برأي ابن حزم ^(٨) ، غير أن ابن حزم بعد الاضطرابات التي ابتدأت سنة (٣٩٨ هـ) أخذ يعتزل الأمر وينصرف عن السياسة ، وقد اضطربت الأوضاع في قرطبة ، فانتقل من منزله الجديدة في شرق قرطبة إلى منزله القديمة غربها ، ثم مات سنة (٤٠٢ هـ) . وفي وسط الاضطرابات المستمرة بين المتنافسين في الملك ، والنزاع في البيت الأموي وقد رأى آل ذلك البيت يتناحرون ، ويأكل بعضهم بعضاً ، فارتضى لنفسه ما ارتضاه لنفسه أبوه من قبله بأن يكف عن نصرة فريق على آخر ، فزاد انصرافاً للعلم وتمسكاً به مع طول الحسرة ؛ بل إنه في سبيل طلب الهدوء والانشغال بالعلم اضطر للخروج من قرطبة التي استمر إزعاج البرابرة لها ، فتركها إلى المرية سنة (٤٠٤ هـ) ، وقد عكف على القراءة والدراسة والتلقي ، وكان العلم عزاءً للنفوس في مثل هذه الأحوال ، إنّ الاضطرابات المستمرة في الأندلس عامة وقرطبة خاصة انتهت باستيلاء آل حمود عليها وصار لهم سلطان في الأندلس ، فأخذوا يتبعون الأمويين ومن ينتمي إليهم ، وابن حزم هو وأسرته من مواليهم ؛ ولذلك اتهمه والي المرية من قبل الحموديين سنة (٤٠٧ هـ) بالعمل للبيت الأموي لإعادة السلطان إليه ، فاعتقل عنده شهراً ، ثم ركب البحر قاصداً بلنسية عند ظهور عبد الرحمن المرتضى ^(٩) . وسار ابن حزم معه في جيش لحرب بني حمود ، فانهزم الجيش في موقعة (غرناطة) سنة (٤٠٨ هـ) ، وقتل المرتضى وأسر ابن حزم ثم أخلى سبيله فلجأ إلى شاطبة ، وأطمأن هناك ردهاً من الزمن كتب فيه كتاب (طوق الحمامة) ، وظل مع ذلك يدعو لعبد الرحمن الخامس الذي كان يطلب الخلافة لنفسه ، فلما وُفق عبد الرحمن إلى ما كان يسعى إليه ، وارتقى عرش الخلافة وتلقب بالمستظهر سنة (٤١٤ هـ)

استقدم ابن حزم وأقامه وزيراً له ؛ ولكن خلافة المستظهر لم تدم غير شهرين قُتِل بعدها ، وانتهى أمره ، ففني ابن حزم مرة ثانية من قرطبة ، فآلى على نفسه ألا يضع في السياسة يداً من ذلك الحين مؤمناً بأن أدعياء الخلافة لم يعودوا يحوزون ما ينبغي من نصاب شرعي ، وأن الخلافة لم تعد حقاً إلهياً . وهكذا ظل ابن حزم إلى ذلك الحين موزعاً بين السياسة والأدب ، أما بعد ذلك فقد كرّس وقته كله لدراسة الدين والفقه (١٠)

شعر ابن حزم :-

اشتهر ابن حزم فقهياً متميزاً ومجادلاً قوياً ومفكراً أصيلاً ، كما اشتهر أديباً شاعراً ومولفاً غزير الإنتاج ، وناقداً ، وهو يُعدُّ من العلماء القلائل الذين جمعوا بين قوة الفكر ، ورقة الأدب والفن ، وقد ذكر الحميدي أن أستاذه ابن حزم قد خلف ديوان شعر ؛ ولكن هذا الديوان قد فُقد (١١) . إنَّ شعره يتراوح بين قصائد مطوّلة كتلك التي نظمها في الزهد والوعظ ، وبين قصائد قصيرة ومقطوعات أغلبها تُظم تعبيراً عن شجونه في الحب ، أو جدالاً لخصومه وشكوى من أهل زمانه ، وقد كان يأخذ على الكثير من معاصريه الصنعة التي كانوا يكتبون بها ، أو ينظمون بها أشعارهم . ولقد كان يتميز عن بقية الشعراء والنقاد في فهمه لوظيفة الشعر ، ويختلف معهم في عدة قضايا ، فهو ينطلق من منطلق ديني أخلاقي ؛ لذلك قبل بعض الأغراض الشعرية كأشعار الحكمة ، والزهد ، والوعظ ، والرثاء ، والاعتبار بالدنيا ، ورفض أخرى كأشعار اللهو ، والخمریات ، والمجون ، ونهى عن ذكر الفواحش في الغزل ، ورفض الهجاء رفضاً قاطعاً ؛ لما فيه من تناول لأعراض الناس ، كما رفض شعر الصعلكة والحروب ؛ لأنه يثير الفتن مستنداً في كل ذلك إلى المقياس الفقهي في قبول ما قُبِلَ ، وفي رفض ما رُفِضَ . كما أنه خالف النقاد والشعراء في مفهوم المجاز والاستعارة، فهو ينكر مغالاة الشعراء ومبالغاتهم كوصف نحول المحبين ، وتشبيه الدموع بالأمطار ، وهو يقرُّ مبدأ الصدق والكذب في الشعر منطلقاً فيه من نزعة أخلاقية ، فهو أعلى من شأن الصدق حتى جعله على رأس الفضائل الإنسانية كلها في كل مؤلفاته ، وتأسيساً على ذلك فإنّه لا يساير المقولة التي اشتهرت (أعذب الشعر أكذبه) . وكان من أبرز موضوعات شعره الشعر الإسلامي ، والفلسفي ، والفخر ، والرد على المنافسين ، والحكمة ، والزهد فضلاً عن شعره في (طوق الحمامة) (١٢) .

تعريف الحب وذكر مراتبه :-

الحب لغة : نقبض البغض ، والحبُّ الوداد والمحبة ، وكذلك الحبُّ بالكسر ، وأحبّه فهو مُحِبٌّ ، وهو محبوبٌ على غير القياس مُحَبٌّ ، والمحبة اسم للحبِّ ، واستحبّه كأحبّه ، والحبُّ الحبيب ، والحبيب يجي تارة بمعنى المُحِبِّ ، وتارة بمعنى المحبوب (١٣) .

والحبُّ اصطلاحاً : "إنجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه" (١٤) .

مراتب الحبِّ : وأول مراتبه الهوى ، ثم العلاقة وهي الحبُّ اللازم للقلب ، ثم الكلف وهو شدة الحب ، ثم العشق وهو اسم لما فضل عن المقدار الذي أسماه الحبُّ ، ثم الشغف وهو احتراق القلب مع لذة يجدها ، الشغف وهو أن يبلغ الحبُّ شغاف القلب ، ثم الجوى وهو الهوى الباطن ، ثم التَّبلُّ وهو أن يسقمه الحبُّ ، ثم التَّذلُّ وهو ذهاب العقل من الحبِّ ، ثم الهَيُّوم وهو أن يذهب الرجل على وجهه لغلبة الهوى عليه (١٥)

(طوق الحمامة في الألفة والألف) :-

" (طوق الحمامة) يُضرب مثلاً ، يقال : (تقلدها طوق الحمامة) ، أي لا تزايله ولا تفارقه ، حتى يفارق طوق الحمامة الحمامة " (١٦) . و(الألفة) اسم الانتلاف ، وهو الاجتماع ، والمقصود الاجتماع على المودة والمحبة . و(الألف) : جمع ألف (١٧) .

وقد ألف ابن حزم كتابه هذا تلبية لطلب صديق له ، قد طلب منه ذلك في أن يصنّف كتاباً في الحبّ والمحبين ، ولقد اشتمل الكتاب على ثلاثين باباً ، أولها باب (ماهية الحبّ) ، وآخرها باب (فضل التعفّف) . وفي الوقت الذي كان فيه الحبّ سائداً في الأندلس بنوعيه الحسي والعذري ، فقد كان تناول طوق الحماسة للحبّ وفق دراسة قائمة على شيء من التجربة والتفلسف ، وربط الحبّ بالنظرة الأفلاطونية ، وتوثيق العلاقة بينه وبين الأخلاق ^(١٨) .

الحكم على الحب عند ابن حزم :-

إنّ ابن حزم قبل الكلام عن الحب وتفصيله يسارع إلى بيان حكم الشرع فيه ، فيقول : "الحبّ _ اعزك الله _ أوله هزل وآخره جدّ ... وليس بمنكر في الديانة ، ولا بمحذور في الشريعة ؛ إذ القلوب بيد الله عز وجل" ^(١٩) .

المطلب الأول :- (ماهية الحب عند ابن حزم)

لقد اختلف الناس في تعريف الحبّ وماهيته ، ولا ينتظر ابن حزم طويلاً بعد ذكره لاختلاف الناس ، حتى يعرفه هو ، ويبين ماهيته ، فيقول : " وقد اختلف الناس في ماهيته ، وقالوا وأطالوا ، والذي أذهب إليه أنّه اتصال بين أجزاء النفوس المقسومة في هذه الخليقة في أصل عنصرها الرفيع ، لا على ما حكاه محمد بن داود (رحمه الله) عن بعض أهل الفلسفة : الأرواح أكثر مقسومة ، لكن على سبيل مناسبة قواها في مقر عالمها العلوي ، ومجاورتها في هيئة تركيبها " ^(٢٠) .

نلاحظ أن ابن حزم لم يختلف مع أهل الفلسفة ؛ بل قد اتفق معهم ، لكنه ادّعى مخالفتهم ، إذ ليس هناك من فرق يميز تعريفه عن تعريفهم سوى فرق لغوي فقط ، لقد قال : "أجزاء النفوس المقسومة" بينما قال الفلاسفة : "أكثر مقسومة" فوقعت الموافقة من حيث أراد المخالفة ! ، وقال : "في أصل عنصرها الرفيع" ، بينما قالوا : "في مقر عالمها العلوي" .

وبعد ذلك يتابع ابن حزم مؤكداً أن الشكل دأباً يستدعي شكه ، والمثل إلى مثله ساكن ، وللمجانسة عمل محسوس وتأثير مشاهد ، والنفس في عالمها العلوي الصافي الخفيف ، وجوهرها الصعّاد المعتدل ، أولى في السكون إلى مثلها " ^(٢١) ، ثم يستشهد بقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [سورة الأعراف : ١٨٩] ، وبعد ذلك يستشهد بحديث النبي محمد _صلى الله عليه وسلم_ : "الأرواح جنود مجنّدة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف" ^(٢٢) . وكان ابن حزم يريد أن يخرج في تعريفه بين أقوال الفلاسفة وأصولهم ، وبين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ؛ لكنه لو وقف عند نصوص القرآن الكريم والسنة واكتفى بما فيهما من دلالة لما احتاج أن يتكلف كل هذا التكلف ، ولفهم منهما ما يريد من اثبات تعارف الأرواح أو تناكرها دون أن يتكلف فهم تجزئتها ، وهو بذلك قد خالف منهجه الظاهري و انحاز إلى الفلسفة دون أن يشعر .

وإذا كانت الصورة الجسدية علة الحب عند الكثيرين ، كعمرو بن أبي ربيعة ^(٢٣) ، فهي ليست كذلك عند ابن حزم ، إذ يؤكد بأنه لو كانت علته الصورة الجسدية ؛ لوجب ألا يُستحسن الأنقص من الصور ، ونحن نجد كثيراً ممن يؤثر الأدنى ، ويعلم فضل غيره ، ولا يجد محيداً لقلبه عنه ، ولو كان للموافقة في الأخلاق ؛ لما أحبّ المرء من لا يساعده ، ولا يوافقه ! ، فعلمنا أنّه شيء في ذات النفس ، وربما كانت المحبة لسبب من الأسباب ، وهذه تفنى بفناء سببها ، فمن ودّك لأمر ولّى مع انقضائه ^(٢٤) . وفي هذا المعنى يقول ابن حزم ^(٢٥) :

ودادي لك الباقي على حسب كونه تناهى ، فلم ينقص بشيء ولم يزد

وليست له غير الإرادة علّة ولا سبب _حاشاه_ يعلمه أحد

إذا ما وجدنا الشيء علة نفسه فذاك وجود ليس يفنى على الأبد
وإما وجدناه لشيء خلافه فإعدامه في غمنا ما له وجود

في هذه الأبيات نرى ابن حزم يؤكد لحبيبه بأن حبه مستمر وبقا ، وكبير متناه ، كما كان أول أمره ، فبلغ أقصى غايته ؛ لأنه ليس مرتبطاً بسبب يتحكم في زيادته أو نقصانه ؛ لأن الإرادة ^(٢٦) هي علة الوحيدة ، وليس له علة ^(٢٧) غيرها ، وفي هذه الأبيات تأثر بالفلسفة واستخدام لألفاظها ، فكون الشيء علة نفسه عند الفلاسفة يعني خلوده ؛ لكونه ليس معلولاً ^(٢٨) ، فحبٌ بغير هذه المقومات ، وأولها الإرادة أساساً لهذا الحب ، هو عدم .

والمحبة عند ابن حزم تنقسم على ضروب ، يقول : "فأفضلها محبة المتحابين في الله عز وجل ، إما الاجتهاد في العمل ، وإما الاتفاق في أصل النحلة والمذهب ، وإما لفضل علم يُمنحه الإنسان ، ومحبة القرابة ، ومحبة الألفة ، والاشتراك في المطالب ، ومحبة التصاحب والمعرفة ، ومحبة البر يصنعه المرء عند أخيه ، ومحبة الطمع في جاه المحبوب ، ومحبة المتحابين لسراً يجتمعان عليه يلزمهما ستره ، ومحبة بلوغ اللذة وقضاء الوطر ، ومحبة العشق التي لا علة لها إلا ما ذكرنا من اتصال النفوس" ^(٢٩) .

إن ابن حزم في الأشعار التي قالها في حديثه عن الماهية تتكشف حقيقة منهجه الفلسفي فيها من دون أن ينال الماهية نصيب منها ، ولا يتطرق لما ذكر من ضروب المحبة في أشعاره ؛ ولذلك لم نلمح منه منهجية في أشعاره بحسب ما يورد من تعريف وتقسيم ، غير أن هذه المنهجية نجدها واضحة في تناوله تعريف الحب أولاً ، ثم ذكر أنواع المحبة ، ثم بين بعض صفات الحب الذي حمله في صدره لمن أحب وعدم التناسب بين منهجية العرض وبين ما قدمه من أشعار يدل على أنه قد انشغل بالتعبير بهذه الأشعار عن تجربة خاصة مر بها ، ولم يلتفت إلى تناسب هذه الأشعار ومضمونها مع موضوع الماهية ، من تعريف ، ووصف ، وذكر للأنواع . وفي هذا دليل على أنه لا يتكلف قول الشعر ؛ ولذلك نجد أشعاره تتركز حول وصف حب لا يمكن إلا أن يكون مكانه قلبه هو ، وأوصاف حبيب لا يمكن إلا أن يكون حبيبه هو يقول ^(٣٠) :

ما علة النصر في الأعداء تعرفها وعلّة الفرّ منهم أن يفرّونا
إلّا نزاع نفوس الناس قاطبة إليك يا لؤلؤاً في الناس مكنونا
من كنت قدّامه لا ينتنّي أبداً فهم إلى نورك الصّعاد يعشّونا
ومن تكن خلقه فالنفس تصرفه إليك طوعاً فهم دأباً بكروننا

في الأبيات التي تقدمت وصف لجمال المحبوب ، حاول ابن حزم من خلالها نقل احساسه بهذا الجمال ؛ ليجعلنا ننظر بعينه هو ، فما نجده في هذه الأبيات هو صدى صورة محبوبة في نفسه ، وليس صورة المحبوب نفسها ، فيخبرنا بأنه في الوقت الذي جهلت علة النصر على العدو ، وعلة فراره ، فإنّ المعلوم هو نزاع نفوس الناس في حبّ هذا المحبوب الذي وصفه بأنه مكنون بمن حوله من الناس ، بما فيهم من أصحاب الجمال ، وكأنه اللؤلؤ ، ثم وصف حال من خلف المحبوب بأنه لا ينتنّي أبداً ، ويكاد بصره يعيش عما دون المحبوب ، أمّا من أمام المحبوب فففسه تكلّ إليه ناضرة ، لا تمل من النظر ، وكأن الناظر في معركة قُرب نصرها ويخاف أن تفوته حلاوة النصر ؛ لذا يستعجله بالكرّ المستمر على العدو . ويقول ابن حزم واصفاً ومؤكداً أمر اتصال النفوس ^(٣١) :

أمن عالم الأملاك أنت ، أم إنسي أين لي فقد أزرى بتمييزي العي !
أرى هيئة إنسية غير أنّه إذا أعمل التفكير فالجرم علوي
تبارك من سوى مذاهب خلقه على أنّك النور الأنيق الطبيعي
ولاشك عندي ، أنّك الروح ساقه إلينا مثال في النفوس اتصالي

عدمنا دليلاً في حدوثك شاهداً نقيس عليه ، غير أنك مرئي

لقد استخدم في البيت الأول ما يسميه علماء البلاغة (تجاهل العارف) ^(٣٢) ، أراد من خلاله المبالغة في وصف جمال المحبوب ، مدعيًا بأنه قد أعياه التمييز ، فلا يدري أ هذا الجمال أرضي أم سماوي ! ويؤكد هذا المعنى في البيت الثاني بأن ما يراه من هيئة أمامه فهي لإنسان ، أما إذا عمل التفكير فهذا جسم سماوي! ثم يتابع وصف المحبوب مشبهاً إياه بالنور الطبيعي ، ولولا اتصال النفوس لما كان هذا المحبوب محبوبه ، ونلاحظ استخدام ابن حزم لمصطلح (الإحداث) ^(٣٣) بمعناه الفلسفي ، في قوله : "عدمنا دليلاً في حدوثك شاهداً" ، وإذ إن الحارث مرئي ، فهذا دليله الوحيد على حدوثه ، وهي مبالغة في الوصف نستغربها من ابن حزم الفقيه ! .

إن مثل هذه المبالغات قد انكرها ابن حزم نفسه على غيره ، قال : "ولم اقتنع أن أورد لك في هذه الرسالة أشياء يذكرها الشعراء ، ويكثر القول فيها ، موفيات على وجوها ، ومفردات في أبوابها ، ومنعمات التفسير ، مثل الإفراط في صفة النحول ، وتشبيه الدموع بالأمطار وأنها تروي السقار ، وعدم النوم البتة ، وانقطاع الغذاء جملة ، إلا أنها أشياء لا حقيقة لها ، وكذب لا وجه له ، ولكل شيء حد ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً" ^(٣٤) .

إن ابن حزم في ذلك أمام أمرين : إما أنه تناقض مع نفسه في هذه المبالغات ، وإما أنه كان في صدد التعبير عن تجربة حب حقيقية قد أثرت في نفسه أشد التأثير حتى أنسته ما أصّل بنفسه ، وسطر بقلمه .

المطلب الثاني :- (علامات الحب عند ابن حزم)

وإذا تمكن الحب من القلب فإنه لا يفتر عن البحث عما يصله بالمحبوب ، ويلبي ما يستدعيه هذا الحب الذي استقر في القلب ، حتى يظن لمثل هذا من يتأمل حاله ، ويدقق في تفاصيل ما يعرض له ، وما يصيبه فيها ، يقول ابن حزم : "وللحب علامات يقضوها الفطن ، ويهتدي إليها الذكي ، فأولها : إدمان النظر ، والعين باب النفس الشارع ، وهي المنقبة عن سرائرها ، والمعبرة لضمائرها ، والمعربة عن بواطنها ، فترى الناظر لا يطرف ينتقل بتثقل المحبوب ، وينزوي بإنزوائه ، ويميل حيث مال كالحرباء مع الشمس" ^(٣٥) . وابن حزم يرسم لنا صورة ملازمة عين المحب لمحبيه ، ويمثلها بالنعته الذي يتبع منعوته في النحو العربي ، فيقول ^(٣٦) :

تقلب كالمعنوت في النحو والنعته**أصرقها حيث انصرفت وكيفما**

وإذا كان هذا كل هم العين في حضرة المحبوب ، فإن الشوق همها عند غيابه ، وإنها ليصيبها الظمأ ، حتى ترتوي من رويته ، ومثل هذا المعنى قد تحدث عنه الشعراء ، كقول ابن أبي ربيعة ^(٣٧) :

فدتك نفسي من شوق يطير**إذا ما غبت كاد إليك قلبي****ويومي عند رويتم قصير****يطول اليوم فيه لا أركم**

وبعد الذي ذكره من أمر النظر ، يذكر ابن حزم علامات أخرى منها الإقبال بالحديث مع المحبوب ، وإن تكلف ذلك ، وتصديقه وإن كذب ، وموافقته وإن ظلم ، والشهادة له وإن جار ^(٣٨) ، وبذلك يتبين لنا السبب في وصف ابن حزم العشق بالداء ^(٣٩) ، ومن هذه العلامات الاسراع بالسير نحو المكان الذي يكون فيه ، والتباطؤ عند القيام عنه ، وهذا المعنى نجده عند ابن القيم : "ومنها : الإقبال على حديثه والقاء سمعه كله إليه ، بحيث يفرغ لحديثه سمعه وقلبه ، وإن ظهر منه إقبال على غيره فهو إقبال مستعار يستبين فيه التكلف لمن يرمقه" ^(٤٠) .

يقول ابن حزم ^(٤١) :**مشي عان يقاد نحو الفناء****إذا قمت عنك لم أمش إلا**

في مجيئي إليك احتث كالبد
ر إذا ما كان قاطعاً للسماء
وقيامي إن قمت كالأنجم العا
لية الثابتات في الإبطاء

يصف ابن حزم قيامه عن محبوبه ، وكأنه أسير يقاد ليقتل ؛ فيثقل من خطاه ، فهو إقباله مسرع ، وفي ادباره مثقل من خطاه ، مقصر فيها ، وهذا أمر نجده عند الشعراء ، يقول ابن خفاجة (٤٢) :

كلما مرّ قاصر من خطاه
يتهادى كما يمر الغمام

ومثل هذه العلامات ، كان متداولاً بين الشعراء ، ومشتهراً بين الناس ، ونجده عند ابن القيم : "ومنها الإسراع إليه في السير ، وحث الركاب نحوه ، وطئ المنازل في الوصول إليه ، والاجتهاد في القرب والدنو منه ، والرغبة عنها ، والاستهانة بكل ما يكون سبباً لغضبه ومقته وإن جلّ ، والرغبة في كل ما يندني إليه وإن شق" (٤٣) .

ويذكر ابن حزم بعد ذلك من هذه العلامات بهتاً يقع للمحب وروعة واضطراب تبدو عليه عند رؤيته لمن يجب فجأة أو عند سماع اسمه فجأة (٤٤) ، وفي ذلك يقول (٤٥) :

إذا ما رأته عينا يلابس حمرة
تقطع قلبي حسرة وتفظـرا
غدا لدماء الناس باللحظ سافكاً
وضرج منها ثوبه فتعـفـرا

يصف ابن حزم هذا البهت الذي يقع للمحب عند رؤيته لمن يحب فجأة ، ويحدث به عن نفسه ، فما تكاد العين ترى ، حتى يتحسر القلب ، وينفطر من ذلك ، فكان المحبوب صار يقتل من يلقاه بحسنه ؛ لذلك يحاول ابن حزم إثبات هذا القتل بدليل يتهم فيه المحبوب بالجريمة التي نسبها إليه مدعيّاً أنّ راحة الدماء تفوح من ثيابه ، إنه أراد أن يتوصل من خلال أبياته إلى تصوير البهت الذي يقع للمحب عند رؤيته لمن يحب فجأة ومما يصيبه بسبب ذلك ، وفي ذلك يقول ابن القيم : "وقد اختلف في سبب هذه الروعة والفرع والاضطراب ، فقيل : سببه أن للمحبوب سلطاناً على قلب محبه أعظم من سلطان الرعية ، فإذا رآه فجأة راعه ذلك كما يرتاح من يرى من يعظمه فجأة ، فإن القلب معظم لمحبوبه خاضع له ، والشخص إذا فجئه المعظم عنده راعه ذلك" (٤٦) .

ومن هذه العلامات جود المرء ببذل كل ما كان يقدر عليه ممان كان ممتعاً عنه قبل ذلك ؛ كل ذلك ليبيدي محاسنه ويُرغّب في نفسه . وهذه العلامات تكون قبل استعارة نار الحب وتأجج حريقه ، وتوقد شعلته ، واستطارة لهبه ، فإذا تمكّن وأخذ مأخذه ، فحينئذ ترى الحديث سراراً ، والأعراض عن كل ما حضر إلا عن المحبوب جهاراً (٤٧) ، ولابن حزم أبيات جمع فيها كثيراً من هذه العلامات يقول (٤٨) :

أهوى الحديث إذا ما كان يُذكر لي
فيه ويعبق لي عن عنبر أرج
عينا ي فيه وجسمي عنه مرتحل
مثل ارتقاب الغريق البر في اللجج
أغصّ بالماء إنْ اذكر تباعده
كمن تتأعب وسط النقع والوهج

ففي هذه الأبيات تأكيد لما ذكره من علامات من قبل ، ثم يذكر بعد ذلك من علاماته أنّ المحب يستدعي اسم المحبوب ، ويستلذ الكلام في أخباره ، ولا يرتاح لشيء كما يرتاح لها ، ومن هذه العلامات أيضاً حب الوحدة والأنس بالانفراد ، وبالسهر ، وقد أكثر الشعراء في وصفه ، وعلى طريقتهم سار ابن حزم ، فقال (٤٩) :

وهذا الليل فيك غدا رفيقي
بذلك أم على سهري معيني
فليس إلى النهار لنا سبيل
وسهد زائد في كل حين
كأن نجومه والغيم يخفي
سناها عن ملاحظة العيون

وهذا أمر اعتاده الشعراء ، وتعاوروا فيه المعاني ، ويظل المحبوب والمحبون من أرباب القلوب يتغنون باسم الليل كلما أقبل ، وينتظرون ظلامه كلما أدبر وكأنهم يرون في سواده اشراقاً أحلى في عيونهم

من شفق الصباح ، فيه يشتكي كل قلب جراحات في سويدائه ، ويبث آهاته ، فكان الليل قلب كبير تراحمت فيه ألوان من الصخب واللهو والضجيج ، والشكوى والأنين ، وكأن نجوم السماء كلها تتناثر دموعاً من أجل ساهره الذي يرى في هدأة السحر ضمير الكون كله يرأف به في حنو ، ويسلمه لبحر من الحنان الدافئ ، ثم يشرق الصباح ، فيرى هذا الساهر نفسه مرة أخرى يعيش وسط ضباب الغربة والوحشة^(٥٠) التي قال فيها امرؤ القيس^(٥١) : **ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح ، وما الإصباح منك بأمثل** ويذكر ابن حزم من علاماته الجزع الشديد والحمرة التي تغلب على المحب عندما يرى إعراض محبوبه عنه ، ونفاره منه وهجره له ، وفي ذلك يقول^(٥٢) :

وجميل الصبر مسجون **ودموع العين سارحة**
ولاين زيدون بيت قريب له في مرارة الهجر ، يقول^(٥٣) :

إنني مدّ هجرتني **لم أنقُ لذة الوسن**
ويذكر من علاماته البكاء ، فمنهم غزير الدمع ، ومنهم جمود العين ، يقول^(٥٤) :

دلمع على الخدين يحمي ويسفح **دليل الأسى نار على القلب تلتفح**
فإن دموع العين تبدي وتفصح **إذا كتم المشغوف سر ضلوعه**
وفي المعنى ذاته يقول قيس بن الملوح^(٥٥) :

ولي كبد حرّ وقلب معذب **ودمع حثيث في الهوى غير جامد**
وأية وجد الصبّ تهامل دمه **ودمع شجي الصبّ أعدل شاهد**

إن ابن حزم لم يزد على ما ذكره غيره من علامات الحب ، وقد أهمل تفصيل العلامات الخفية كموافقة المحبوب وإن ظلم ، وتصديقه وإن كذب ، والشهادة له وإن جار ، وغيرها ؛ ولربما هذا بسبب منهجه الظاهري ، فما تناوله بالتفصيل لم يكن إلا الظاهر من العلامات .

المطلب الثالث :- (بداية الحب وأسبابها عند ابن حزم)

لا بد للحب من سبب يكون له أصلاً ، ويبتدئ ابن حزم بأبعد ما يمكن أن يكون من أسبابه من باب البداية بالسهل والأهون ، وهو يؤكد أنه لو لم يشاهده لما ذكره لغرابته ، وهو من أحب في النوم ، ويذكر في ذلك خبراً خلاصته أنه دخل يوماً على أحد أصحابه فوجده مهتماً ، فسأله عما به ، فقص عليه الأمر ، وذلك أنه رأى جارية في النوم فاستيقظ وإذا قلبه ذاهب في حبها وهو لا يعرفها ، فبين له قلة رأيه وأتهم بصيرته ؛ إذ حب من لم يره قط ولا خلق ، ولا هو في الدنيا^(٥٦) . ويعد ابن حزم ذلك من حديث النفس واضغاثها ، وفي ذلك يقول^(٥٧) :

يا ليت شعري من كانت وكيف سرت **أ طلعت الشمس كانت أم هي القمر !**
أظنّها العقل أبداه تدبّرهُ **أو صورة الروح أبدتها لي الفكر**
أو صورة مُثّلت في النفس من أُملي **فقد تخيّر في إدراكها البصر**
أو لم يكن كل هذا فهي حادثة **أتى بها سبباً في حتفي القدر**

إن مجموع ما نراه في هذه الأبيات تساؤلات تصب في مصب واحد ، هو الإنكار على صاحبه ، وهي كيف جاءت ؟ وكيف وصلت ؟ أ هي شمس أم قمر في جمالها ؟ وفي نهاية الأمر يرجع كله لصورة اخترعها العقل في تدبّره ، أو جلبتها فكرة ، فتخيّر في إدراكها الفكر ، فتجسدت من حديث نفس إلى رؤيا منام .

وقد تقع المحبة بالوصف من دون المعاينة ، وهذا أمر يترقى منه إلى جميع الحب ، فتكون المراسلة والمكاتبة ، والهَمّ والوجد والسهر ، فإن للحكايات ونعت المحاسن ، ووصف الأخبار تأثير في

النفس في غير قصد ، ومنه أيضاً سماع نغمتها من وراء جدار فيكون سبباً للحب واشتغال البال ^(٥٨) . ويؤكد ابن حزم أن هذا قد وقع لغير واحد ؛ ولكنه يعده بنيان هار على غير أساس ، فإن وقعت المعاينة يوماً فحينئذ يتأكد أمر هذا الحب أو يبطل بالكلية ، وفي ذلك يقول ^(٥٩) :

ويا من لامني في حب من لم يره طرفي
لقد افرطت في وصفك لي في الحب بالضعف
فقل : هل تعرف الجنة يوماً بسوى الوصف

ويقول في استحسان النغمة دون وقوع العين ^(٦٠) :

قد حلّ جيش الغرام سمعي وهو على مقاتلي يبدو
وهذا أمر قد نبّه إليه القرآن الكريم ، قال تعالى : ((فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)) [سورة الأحزاب : ٣٢] .

ويقول في مخالفة الحقيقة لظن المحب ^(٦١) :

وصفوك لي حتى إذا ابصرت ما
فالتبل جلد فارغ وطنينه
وفي هذين البيتين تشبيه تمثيلي رائع ، الجامع بين طرفيه قوة المسموع وقلة شأن المرئي .
ويقول في مطابقة الحقيقة لظن المحبوب ^(٦٢) :

لقد وصفوك لي حتى التقينا
فأوصاف الجنان مقصّرات
على التحقيق عن قدر الجنان
فصار الظن حقاً في العيان

نجد في هذين البيتين ضد ما أورد في بيتيه السابقين ، وهو يتحدث عن ظن دعا إليه كلام الواصفين ، وإذا بالظن يتحول إلى حقيقة هي أن الواصفين قد قصّروا في وصفهم ، إذ لم يحيطوا بكل الصفات ، وكأنهم واصفوا جنان محال أن يصفوا حقيقتها .

وكثيراً ما يكون لصدق الحب بالقلب من نظرة واحدة ، وقد يصل الأمر إلى أن يعشق المرء صورة لا يعلم مَنْ هي ؟ ولا يدري لها اسماً ، ولا يعلم لها مستقراً ^(٦٣) . وفي ذلك يقول ^(٦٤) :

عيني جنت في فوادي لوعة الفكر
فكيف تبصر فعل الدمع منتصفاً
لم ألقها قبل إبصاري فأعرفها
فأرسل الدمع مقتصاً من البصر
منها بإغراقها في دمعها الدرر
وأخر العهد منها ساعة النظر

إنّه يتوجه باللوم إلى عينه لما جنته عليه ، ويهدد العين بإغراقها بالدمع الغزير جزاء فعلتها حين أوقعته في حب من لا عهد له بمعرفتها ، فما هي إلا نظرة واحدة ، نظرة اللقاء الأول ، والوداع الأخير . ولقد شكى الشعراء من هذه النظرة ، يقول عمر ابن أبي ربيعة ^(٦٥) :

يا نظرة ما نظرت موجعة
لم أرها بعدها ولم ترني

وينتقل ابن حزم بعد ذلك إلى ذكر من لا يحب إلّا مع المطاولة ، فمن الناس من لا يحب إلّا مع المطاولة وكثير المشاهدة ، وهذا الذي يوشك أن يدوم ويثبت ، فما دخل عسيراً لم يخرج يسيراً . ومنهم من إذا أحسن من نفسه ابتداء الهوى أو توجس من نفسه بعض الميل ، استعمل الهجر وترك الالمام ؛ لنلا يزيد ما يجد فيخرج الأمر من يده ^(٦٦) ، وفي ذلك يقول ^(٦٧) :

سأبعد عن دواعي الحب إنني
رأيت الحب أوله التصدي
رأيت الحزم من صفة الرشيد
بعينيك في أزاخير الخدود
فبينما أنت معتبط مخلصي
إذا قد صرت في حلق القيود

في هذه الأبيات نجد أنّ ابن حزم يحاول التحذير من أول الأمر ، ويصف البعد بأنه من الرشد المبعد عن كل سبب يوصلك أن تقع فيما تحذر منه ، فمن يخاف الوقوع في الحب عليه البعد عن أسبابه ، وأولها النظر في الوجوه ، ولا سيما الحساب منها ، فلربما وقعت فيما تحذر وأنت لا تشعر إلا وقد وقع الحذور .

ويطيل ابن حزم العجب من كل من يدعي الحب من نظرة واحدة ، ولا يكاد يصدق ، ولا يعدّ هذا الحب إلا ضرباً من الشهوة ، ويصفه بأنه استطراف البصر الذي لا يجاوز الألوان ، فهذا سر الشهوة ومعناها على الحقيقة ، ولمثل هذا ينسب حب من يدعي حب اثنين ، فهو حب الشهوة وحسب^(٦٨) . أما عن المحبة المطالوة فإنه يكاد يجزم بأنها وحدها التي تدوم ، يقول^(٦٩) :

محبة صدق لم تكن بنت ساعة
ولكن على مهل سرت وتولدت
ولا وريت حين ارتياد زنادها
بطول امتزاج ، فاستقر عمادها
فلم يدن منها عزمها وانتفاضها
ولم ينأ عنها مكثها وازديادها

إنّه يؤكد في أبياته على صدق المحبة ودوامها واستقرار عمادها مع المطالوة ، ولعل خير شاهد في مثل هذا الموضوع قصة قيس مع ليلي ، فقد كانا يجتمعان في رعي الأغنام لهما يتحدثان وهما صغيران ، فلما شبّا وكبّرا صار حبهما يزيد وينمو كل يوم وساعة ، فكانت النتيجة أن بلغ حب قيس لها مبلغه الذي اشتهر^(٧٠) .

ويذكر ابن حزم من أحوال المحبين استحسان صفات في المحبوب ليست بمستحسنة عند الناس ، ولا هي مرضية في الجمال ؛ ولكنها صارت منتهى استحسان المحب لا يميل عنها إلى سواها ، فمن كان في جيد حبيبه وقص لم يستحسن أعيداً بعد ذلك ، ومن كان حبيبه قصيراً لم يحب أو يستحسن طويلاً بعد ذلك ، ويؤكد ابن حزم بأن هذا الكلام عن أناس لم قسط كبير في الإدراك والفهم^(٧١) . وفي ذلك يقول^(٧٢) :

منهم فتى كان في محبوبه وقص
وكان منبسّطاً في فضل خيرته
كأنما الغيد في عينيه جئان
بحجة حقها في القول تبيان
إنّ المها ، وبها الأمثال سائرة
لا ينكر الحسن فيه الدهر إنسان
وقص ، فليس بها عنقاء واحدة
وهل تزان بطول الجيد بعمران؟
وأخر كان في محبوبه فوه
وثالث كان في محبوبه قصر
يقول : حسبي في الافواه غزلان
يقول : إنّ ذوات الطول غيلان

إن هذه الصفات ليست بمستحسنة عند الناس ؛ ولكن صارت عند هؤلاء المحبين منتهى الاستحسان والجمال ، ولا بان عنهم تفضيلها على ما هو افضل منها في الخليفة ، ولا مالوا إلى سواها ؛ بل صارت تلك الصفات المستجادة عند الناس مهجورة عندهم ساقطة لديهم إلى أن فارقوا الدنيا ، وانقضت أعمارهم حينئذٍ منهم إلى من فقدوه ، وألفه لمن صحبوه ، ولم يكن ذلك كله تصنعاً منهم ؛ بل طبعاً حقيقياً ، واختياراً لا دخل فيه ، ولا يرون سواه ، ولا يقولون في طي عقدهم بغيره^(٧٣) .

المطلب الرابع :- (رسائل المحبين عند ابن حزم)

إن أول ما يستعمل طلاب الوصل وأهل المحبة في كشفهم لما يجدون إلى أحبّتهم ، التعريض بالقول إما بقول بيت شعر ، أو طرح لغز ، أو تسليط كلام والناس يختلفون في ذلك على قدر إدراكهم ، وبحسب ما يجدونه من أحبّتهم من نفار ، أو أنس ، أو فطنة ، أو بلادة . ويروي ابن حزم في ذلك خبراً لطيفاً مفاده أنّ جارية وفتى كانا يتحابان فأرادها في بعض وصالها على ما لا يحل ، فهددته بأن تقضحه في الملاء

علانية فضيحة مستورة ، وبعد أيام حضرت الجارية مجلس بعض أكابر الملوك وأركان الدولة ، وفي جملة الحاضرين ذلك الفتى ، وفي المجلس مغنيات غيرها ، فلما انتهى الغناء إليها غنت بأبيات قديمة ، منها ^(٧٤) :

خضعتُ خضوع صَبٍّ مستكين
فصلني يا فديتك في حلال
له وذلك ذلّة مستهَام
فما أهوى وصلاً في حرام

قال ابن حزم عن هذا ^(٧٥) :

عتاب واقع وشكاة ظلم
تشكّت ما بها لم يدر خلق
انت من ظالم حكم وخصم
سوى المشكو ما كانت تُسمّي

ليس يُخفى على أحد ما في هذا التعريض من جمال الشعر ، وفطنة صاحبه ، وذكاها ، وجميل تصوير ابن حزم لذلك ، فقد وصفه بالعتاب والشكوى ، وقد أتت من شخص وصفه بالظالم والحكم والخصم ، وسط جمع لم يعلم سوى المشكو وحده من كانت تسمي وتقصد . ولعل ابن حزم أراد بذكر هذا الخبر الحضّ على الوصال الحلال ، وترك الحرام ؛ وبذلك يكون للاتجاه الشرعي تأثير في شعره في الحب . ويذكر ابن حزم أنّ إشارة العين ^(٧٦) ، والمراسلة بالكتب قد تقوم مقام التعريض بالقول ، قال : "ولقد رأيت أهل هذا الشأن يبادرون لقطع الكتب ، ويحلها في الماء ؛ فربّ فضيحة كانت بسبب كتاب " ^(٧٧) ، وفي ذلك يقول ^(٧٨) :

عزيز علي اليوم قطع كتابكم
فأثرت أن يبقى وداد ويمحي
ولكنه لم يُلَفَ للود قاطعُ
مداد فإنّ الفرع للأصل تابِعُ
ولم يدره إذ نمقته الأصابعُ
فكم من كتاب فيه ميتة ربّاه

وتعود العاطفة الجامحة لابن حزم فيرأف لحال المحبين ، ويذكر أحوالهم مع الكتب ، فلا يهون قطع المحب كتاب محبوبه ؛ ولكن بقاؤه قد يكون فيه الفضيحة التي لا تحمل عواقبها ، ويؤكد في أبياته بأن العبرة ، و مسرة القلب الحقيقية هي بالوداد والمحبة ، وليس بمداد الكتاب . ويصف فرحة جواب الكتب ، ويذكر أحوال المحبين مع الكتب ومدادها ^(٧٩) :

جواب أتاني من كتاب بعثته
سقيتُ بدمع العين لما كتبته
فما زال ماء العين يمحو سطوره
غدا بدموعي أول الخط بيننا
فسكن مهتاجاً وهيّج ساكننا
فعال محب ليس في الود خائنا
فيا ماء عيني قد محوت المحاسنا
وأضحى بدمعي آخر الخط بائننا

يذكر في هذه الأبيات ما بينه وبين حبيبه من تبادل الكتب بالمراسلة ، فما هو يأتيه الجواب من محبوبه ، فيسكن ما يجد من ألم البعد ، ويهتاج الشوق لمزيد الوصال ؛ ولكن لا سبيل إلى ذلك ، لذلك تجد الدموع الطريق سالكا أمامها فتختلط بكتاب الحبيب تمحو وداده ، وكأنها تعوّض الوصال المفقود باختلاطها بالمداد ، فتلتهم ماحية أثره ، ويستفيق المحب من سُكرة نشوة الكتاب ، فيعاجل عتب الدمع بمحو محاسن الحبيب التي جسدها المداد .

ويبدو أن طريقة الكتب والمراسلات كانت سائدة في الأندلس ، وفي هذا المعنى تقول أم الهنا ^(٨٠) :

جاء الكتاب من الحبيب بأنّه
غلب السرور عليّ حتى أنّه
سيزورني فاستعبرت أجفاني
من عظم فرط مسرتي أبكاني
تبكين في فرح وفي أحزان
يا عين صار الدمع عندك عادة

ويقع في الحب بعد ذلك ادخال السفير ، ويجب تخيره استجاداته ، فهو دليل عقل المرء وبيده حياته وموته ، وستره ، وفضيخته بعد الله تعالى ، يقول في صفاته ^(٨١) :

رسولك سيف في يمينك فاستجد
حساماً ولا تضرب به قبل صقله
فمن يك ذا سيف كهام فضره
يعود على المعنى منه بجهله
إنه يركز في هذه الصفات على أمر يعده الأهم ، وهو الثقة التي يجب أن تترسخ عن تجربة محققة ، وإلا فإن الضرر سيكون حاضراً .

ويذكر ابن حزم من اصنافهم : الخامل الذي لا يؤبه له ، والطبيبة ، والحجامة ، والعجائز ذوات العكاكيز ، وهو يذكر بقرطبة التحذير للنساء للمحدثات نت هذه الصفات حيثما رأيتها ^(٨٢) ، وصفات السفراء قد ذكرها شعراء أندلس ، يقول ابن هاني ^(٨٣) :

قد كتبنا قطعة من جـراب
ودعوناك لا لتجمع شملاً
ولابن زيدون شعر وكأنه يشكو فيه عدم وجود السفير ، يقول ^(٨٤) :
لعمري لنن قلت رسائلي
لأنت الذي نفسي عليه تـذوب
فلا تحسبوا أنني تبدلت غيركم
ولا أن قلبي من هواك يتوب
وقد يكون الكتمان وسيلة من وسائل المحبين ، تخالف ما ذكرنا من الرغبة في التصريح ، وقد يكمن الكتمان والتمويه في أول الأمر على غير ذي الحس اللطيف ، وأما بعد استحكامه فمحال ^(٨٥) . وفي وصف من كتم يقول ابن حزم ^(٨٦) :

درى الناس أنني فتى عاشق
إذا عاينوا حالتي أيقنوا
كخط يري رسمه ظاهراً
كصوت حمام على أيكـة
تلد بفجواه أسماعنا
يقولون : بالله سمّ الذي
وهيهات دون الذي حاولوا
فهم أبداً في إختلاج الشكوك
كنيب معنى ولكن بمنـ ؟
وإن فتشوا رجعوا في الظنن
وإن طلبوا شرحه لم يبين
يرجع بالصوت في كل فن
ومعناه مستعجم لم يبين
نفى حبه عنك طيب الوسن
ذهاب العقول وخوض الفتن
بظن كقطع وقطع كظنـ

إن ابن حزم في أبياته هذه كأنه يروي لنا تجربة ذاتية حقيقية ، ونرجح هذه التجربة ، فالعاطفة التي نجدها في هذه الأبيات لا تدل على غير ذلك ، وذكر أحوال من حوله كذلك ، فأخبره عنهم إخبار من جرب ما وقع منهم فعلاً ، إنهم يرون من أحواله وتغير أموره ما ينبئهم بحبه ، ولكن لا أحد يعلم جهة هذا الحب ، و من المحبوب ، إنهم لما يرونه من سوء حاله موقنون بأنه محب ؛ لكنهم لما أعجزهم البحث عن الحبيب عاد اليقين عندهم ظناً ، كخط يري رسمه ، ولا يبين عن شيء ، أو كصوت حمام يرجع بصوته ، ولا أحد يفهم لهذا الصوت معنى ، والصوت مسموع ، مستلذ بسماعه من يسمعه . إنهم لما أعياهم البحث ، أقسموا عليه كي يسمى الذي أفقده طيب الرقاد ، وألجأه إلى مرّ السهر ؛ ولكن لا سبيل إلى الذي حاولوه ، فدونه ذهاب العقول ، وخوض الفتن ، فأصبحوا بعد يأسهم منه وسط بحر من الشكوك تتلاطم أمواجه ، ساعة بظن ، وأخرى بيقين.

وفي أشعار ابن حزم التي أوردناها في هذا المطلب نلاحظ فيها قوة العاطفة وعميقاً في التجربة لا يمكن أن تصدر إلا عن صاحبها الذي مر بها ؛ ولهذا يمكننا القول بأنه رجل قد تعددت تجاربه في الحب ،

واستخدم وسائل المحبين الي ذكرها ، فليس عمق التصوير وتدفق العاطفة إلا دليلاً على صدق التجربة وتحققها فعلاً .

المطلب الخامس :- (الأضداد في الحب عند ابن حزم)

وينقسم إلى :- أولاً : الأضداد المذمومة عند ابن حزم

ثانياً : الأضداد المحمودة عند ابن حزم

أولاً : الأضداد المذمومة عند ابن حزم : أول هذه الأضداد العاذل ، وضده الصديق المساعد . يقول ابن حزم: "والعذل أقسام : فأفضلهم صديق قد اسقطت مؤونة التحفظ بينك وبينه فعذله أفضل من كثير المساعدات ، وهي من الحظ والنهي وفي ذلك زاجر للنفس عجيب ، وتقوية لطيفة لها عرض ... ثم عاذل زاجر لا يفيق أبداً من الملامة ، وذلك خطب شديد وعبء ثقيل ، ووقع لي مثل هذا" (٨٧) .

ويكون العذل أحب شيء لمن اشتد كلفه وعظم حبه ، حتى يكون العذل أحب شيء إليه ؛ ليرى العاذل عصيانه ، ويستلذ مخالفته ويحصل مقاومته اللائمة ، وغلبته إياه كالمملك الهازم لعدوه ، والمجادل الماهر لخصمه (٨٨) . يقول (٨٩) :

أحب شيء إلي اللوم والعذل كي اسمع اسم الذي ذكره لي أمل
كانني شارب بالعذل صافية وباسم مولاي بعد الشرب انتقل

إننا نراه يعلل حب العذل تعليلاً يتسم بقوة الحجة والعاطفة معاً ، فالعاذل أول ما يقدم له من خدمة أن يجعله يتلذذ بسماع اسم محبوبة ؛ فتأخذه نشوة تسعده ، وتعطيه مزيد ثقة بنفسه . ولقيس بن الملوح جواب لطيف لمن عذله (٩٠) :

ما بال قلبك يا مجنون قد هلعا من حب من لا ترى في وصلها طمعاً
الحب والعشق سيطا من دمي لهما فأصبحت في فؤادي نابتين معاً
ويقول جميل بثينة (٩١) :

ألا يا غراب البين ، فيم تصيح ؟ فصوتك مشين إلى قبيل
وكل غداة ، لا ابا لك تحيي إليّ ، فتلقاني ، وأنت مشيح
ويقول (٩٢) :

وعاذلين الحوا في محبتـها يا ليتها وجدا مثل الذي أجـد
لما اطالوا عتابي فيك ، قتلهم لا تكثروا ، بعض هذا اللوم واقتصدوا
ويقول عمر بن أبي ربيعة (٩٣) :

يا أيها العاذل في حبهـا لست مطاعاً أيها العاذل
أنت صحيح من جوى حبهـا وحبها لي سقم داخل

ومن هذه الإستشهادات البسيطة بشعر الشعراء الآخرين ، نلاحظ بأن موقف الشعراء من العاذل نفسه، وكأنهم في بيئة واحدة ، وعاذلهم واحد . وهذا أمر قد تكرر معنا ، فإن ابن حزم وإن لم يأت بجديد في هذه المعاني ، فإنه أثبت اتحاد هوية الشعر العربي بين المشرق والمغرب . فهويته واحدة ، وكأن البيئة واحدة برغم المسافات .

ومن الأضداد في الحب الهجر وضده الوصل . والهجر أنواع : فهناك هجر تحفظ من رقيب ، وهجر يوجبه التدلل ، وهو ألد من كثير الوصال ، وهجر عتاب ؛ لذنب يقع من المحب ، وفيه بعض الشدة ؛ لكن فرحة الرجعة وسرور الرضى يعدل ما مضى ، ثم هجر يوجبه الوشاة ، وآخر يوجبه المحبوب بميل

إلى غير المحب ، ثم هجر القلى ، وهنا ضلت الأساطير ، ونفدت الحيل ، فمعظم البلاء ، وهو الذي خلى العقول ذو اهل ^(٩٤) . يقول ابن حزم ^(٩٥) :

لعلك بعد عتبك أن تجودا
فكم يوم رأينا فيه صحواً
وعاد الصحو بعد كما علمنا
بما منه عتبت وأن تزيـدا
وأسمعنا بآخره الرعوذا
وأنت كذاك نرجو أن تعودا

إنه ينتظر من محبوبه الجود بالوصل وترك ما منه عتب وهجر ، وهو يتوسل إليه بالجري على سنن الكون ، فكم يكون أول اليوم صحواً صافياً ثم ما تلبث الرعود أن تقطع كل هدوء وصمت ، ويذهب صفاء السماء بتلبد الغيوم ، ثم ما تلبث أن تصفو السماء ويعود الصحو كما كان ، وهو إنما يطالب بذلك ويتمناه منه .

ويقول ^(٩٦) :

هجرت من أهواه لا عن قلى
لكن عيني لم تطق نظيرة
فالموت أحلى مطعماً من هوى
وفي الفؤاد النار مذكّية
وقد أباح الله في دينه
وقد أحل الكفر خوف الردى
يا عجباً لعاشق هاجر
إلى محيا الرشا الغادر
يُبّاح للوارد والصادر
فأعجب لصّب جزع صابر
تقية المأسور للأسر
حتى ترى المؤون كالكافر

فهذا ليس هجراً عن قلى ، ولكن بسبب عدم احتمال انصراف المحبوب إلى غيره وهو أمر يؤكد المحب بأن الموت ألدّ طعماً من حبّ مباح لكل من يرد ويصدر ، ففيه إباء من المحب ؛ ولكنه هجر يذكي نار القلب ، فهذا الهجر وإن أباد صاحبه وتكلف أسبابه ؛ ولكنه تكلف كتقية المأسور لأسره ، وككفر مؤمن متمسك بإيمانه ؛ ولكنه كفر باللسان دون ما وقر في القلب . وفي هذا تصوير دقيق واحساس عميق من ابن حزم .

ويقول ^(٩٧) :

معهود أخلاقك قسمان
فإنك النعمان فيما مضى
يوم نعيم فيه سعد السورى
فيوم نعماك لغيري ويـو
أليس حبي لك مستأهلاً
والدهر فيك اليوم صنفان
وكان للنعمان يومان
ويوم بأساء وعدوان
مي منك ذو بؤس وهجران
لأن تجازيه بإحسان ؟

إنه يقول لمحبوبه : على نوعين من الأخلاق قد جبلت وعهدتهما فيك ، فلك في كل يوم خلق ، فيوم لحמיד أخلاقك وآخر لظلمك وعدوانك ، فإنك كالنعمان الذي كان له يومان كيوميك ، فيوم نعيم وسعادة ، أمّا الآخر فهو بؤس وعدوان ، وقد جعلت سيء أيامك لي ، فليس لي منك نصيبٌ غير الهجر ، ولست أنال منك غير مرارة قد جلبها عليّ حبك الذي ما أنصفتني فيه ؛ لأنك قد جعلت كل خلق حسن فيك ، وكل جميل وصل نصيباً لغيري ، ولست بذلك ذو عدل ، ولو كنت كذلك لجازيتني بإحسان ، وفي مثل ذلك المعنى يقول قيس بن الملوح متصبراً ^(٩٨) :

وما هجرتك النفس يا ليل إنها
فيا نفس صبراً لست والله فاعلمي
قلتك ولكن قلّ منك نصيبها
بأول نفس غاب عنها حبيبها
يقول ابن حزم ^(٩٩) :

سقى الله أياماً مضت ولياليها
فأوراقه الأيام حسناً وبهجته
لهونا بها في غمرة وتآلف
فأعقبنا منه زمان كأنه
تحاكي لنا النيلوفر الغض في النشر
وأوسطه الليل المقصر للعمـر
تمر فلا تدري وتأتي فلا ندري
ولاشك حسن العقد أعقب بالغدر

إنها الشكوى من الهجر ، إنه الحنين إلى أيام خلت أعقبت بالهجر ، أعقبت بالعدر ! لقد شبّه الأيام والليالي بالنيلوفر ، وهو تشبيه أندلسي صرف ، يكشف عن تغلغل موضوع الطبيعة في نفوس الشعراء الأندلسيين ، وتجلى هذا بصفة خاصة في إحساس ابن حزم العميق بها ، فزهرة النيلوفر لخضرتها وبناعتها ولدكاته وسطها ، شبهها ابن حزم بالأيام في الحسن والبهجة ؛ ولكن وسطها لدكاتها الليل المقصر للعمـر ، أو لنقل الماضي مشرق يانع أما الحاضر فأسود كنيب ، وكل ذلك أراد قوله ابن حزم .

ومن الأضداد في الحب الغدر وضده الوفاء . والغدر من ذميم الصفات ، وأما المقارض بالغدر على مثله ، وإن استوى معه في حقيقة الفعل ، فليس بغدر ، ولا هو معيب والله عز وجل يقول : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) [سورة الشورى : ٤٠] . وبسبب كثرة وجود الغدر في المحبوب استغرب الوفاء منه ، يقول ابن حزم (١٠٠) :

قليل وفاء من يهوى يجل
فغادرة الجبان أجل مما
وعظم وفاء من يهوى يقل
يجيء به الشجاع المستقل

إن المحبوب يُكثر منه قليل الوفاء ، بينما المحب وإن زاد من الوفاء وأكثر ، فلا يرى وفاءه إلا قليلاً ! وهذه الصورة من الوفاء قد مثل لها ابن حزم خير تمثيل باستعظام الشجاعة النادرة من الجبان ، وكأنها أجل وأعظم من شجاعة الشجاع .

ويذكر ابن حزم صورة أخرى من صور الغدر القبيحة ، وهي أن يكون للمحب سفير إلى محبوبه ، يستريح إليه بأسراره ، فيسعى حتى يقلبه إلى نفسه ، وفيه يقول (١٠١) :

أقمتُ سفيراً قاصداً في مطالبي وثقتُ به جهلاً فضرب بيننا
وحلّ عرى ودي وأثبت وده وأبعد عني كل ما كان ممكناً
فصرتُ شهيداً بعد ما كنت مشهداً وأصبحت ضيفاً بعد ما كنت مضيفاً

وهذه صورة من الغدر انقلب فيها المحب شاهداً ، والسفير حبيباً ، والمحبوب حبيباً للسفير ؛ إنها الثقة في غير موضعها ، قد جاءت بأقبح صورة من صور الغدر ، فحل السفير عقد الحبيب ونقضها ، وأقام محلها عرى جديدة لنفسه .

ثانياً : الأضداد المحمودة عند ابن حزم : وينقسم بدوره إلى :

أ_ الصديق المساعد : وهو من الأسباب المتمناة في الحب ، أن يهب الله عز وجل للإنسان صديقاً مخلصاً ، لطيف القول ، بسيط الطول ، حسب المأخذ ، دقيق المنفذ ، متمكن البيان ، مرهف اللسان ، جليل الحلم ، واسع العلم ، قليل المخالفة ، عظيم المساعدة ، محمود الخلائق ، مكفوف البوائق ، مشهور الوفاء ، مبذول النصيحة ، رحب الذراع ، واسع الصدر .

وبعد ذكر هذه الصفات المحمودة كلها يوصي ابن حزم إن ظفر المرء بصديق هذه صفاته أن يشد عليه بيديه شد الضنين ، وأن يمسك به إمساك البخيل ؛ فمعه تتجلى الأحزان ، ويقصر الزمان ، وتطيب الأحوال ؛ لذلك اتخذ الملوك الوزراء ليخففوا عنهم بعض ما حملوه من شديد الأمور . ولقد كان بعض المحبين لعدمه هذه الصفة من الاخوان أقام الوحدة مقام الأنس ، وكان ينفرد في المكان النازح عن الأنيس ،

ويناجي الهوى ، ويكلم الأرض ، ويجد في ذلك راحة كما يجد المريض في التأوه ، والمحزون في الزفير ؛ لأن الهموم إذا ترادفت في قلب ضاق بها ^(١٠٢) .

ب_الوصل : وهو خط رفيع ، ومرتبة عالية ، وسعد طالع ؛ بل هو الحياة المجددة ، والعيش السني ، والسرور الدائم ، فليس يعدله الدنو من السلطان ، ولا المال المستفاد ، ولا الوجود بعد الدنو ، ولا الأوبة بعد طول الغيبة ، ولا الأمن من بعد الخوف ، ولا التروح على المال ، من الموقع في النفس ، ما للوصل ، ولا سيما بعد طول الإمتناع ، وحلول الهجر ^(١٠٣) . وفي ذلك يقول ابن حزم ^(١٠٤) :

وسائل لي عما لي من العمر	وقد رأى الشيب في الفودين والعذر
أجبت ساعة لا شيء أحببه	عمرأ سواها بحكم العقل والنظر
فقال لي : كيف ذا ؟ بينه لي ، فقلت	أخبرتني أشنع الأنباء والخبر
فقلت : إن التي قلبي بها علق	قبلتها قبلة يوماً على خطر
فما أعدو لو طالت سني سوى	تلك السويعة بالتحقيق من عمري

يا له من تصريح بلذة الوصل مع خالط الرأس من الشيب ! ويؤكد ابن حزم ذلك كله بحكم العقل والتحقيق والنظر ، وفي هذا سير على طريقة الفلاسفة في اثبات ما يريدون اثباته ، وإن ذلك كله من وصال وتقيل ، لا يتفق مع ما أورده ابن حزم نفسه في كتابه هذا ، في بابي : (فضل التعفف وقبح المعصية) . وهو يسير مع من سار على النهج نفسه في تمنى ساعة الوصال ، وإثبات ما تعدل ما تعدل أصحابها ، يقول ابن زيدون في ذات المعنى ^(١٠٥) :

بالله خذ من حياتي	يوماً وصلني ساعة
ومن لذيت معاني الوصل المواعيد ، يقول ابن حزم ^(١٠٦) :	

أسامر البدر لما أبطأت وأرى	في نوره من سنا إشراقها عرضاً
وهو تشبيه لطيف ، فهو يؤكد أن خير من يسامره ، وهو ينتظر حبيبته ، القمر ؛ لأن بينهما صلة قد عرفها هو حين رأى شيئاً من سني إشراقها في نور القمر ، وهي المبالغة لا تخفى ! .	
ويقول في لذة الوصل ^(١٠٧) :	

جرى الحب مئي مجرى النفس	وأعطيت عيني عنان الفرس
ولي سيد لم يزل نافراً	وربما جاد لي في الخلس
فقبلته طالباً راحة	فزاد أليلاً بقلبي اليأس
وكان فؤادي كئيب هشيم	يبس رمى فيه رام قبس

لقد لصق الحب في نفسه لصوقاً جعله يرى حياته فيه ، وفي غيره موته ، فهو يشبهه بجريان النفس ، ويؤكد عدم صبره بغض البصر عن محبوبه فأطلق لعينه عنان الفرس ، فلا يمسكه عن النظر لمحبوبه الذي كئى عنه بالسيد لصيرورة أمره في يديه وهو مع ذلك نافر مباع ؛ ولكنه قد يجود ببعض الوصل في غفلة من أعين الناس ؛ ولكنه هذا الوصل يزيد الداء ، كمن يريد أن يشرب ماء البحر ليروي عطشه ولا يزداد إلا عطشاً ! ، لقد أصبح قلبه كزرع هشيم يابس ، ألقيت فيه شعلة نار أحرقتة . ويقول عمر بن أبي ربيعة في معنى قريب من هذا ^(١٠٨) :

الموت خير من حياة كذا	لا أنا موصل ولا ذاهل
ويقول في لذة الوصل الخفي ^(١٠٩) :	

إن للوصل الخفي محلاً	ليس للوصل المكين الجلبي
لذة تمزجها بارتقاب	كسير في خلال النقبي

ولا يخفى ما في هذين البيتين من تزيين لطعم الوصل إذا امتزج بخوف الرقيب ، وابن حزم قبل غيره يدعو إلى الوصال الذي شرعه الله عز وجل ! . يقول ابن حزم : "ليس بين الفضائل والردائل ، ولا بين الطاعات والمعاصي إلا نفار النفس وأنسها فقط ، فالسعيد من أنست نفسه بالفضائل والطاعات ، ونفرت عن الردائل والمعاصي ، والشقي من أنست نفسه بالردائل والمعاصي ، ونفرت عن الفضائل والطاعات ، وليس ها هنا إلا صنع الله تعالى وحفظه" ^(١١٠) . ويقول ابن القيم : "هذا باب ، إنما يدخل منه رجلان : أحدهما من تمكن الإيمان من قلبه بالآخرة وما أعد الله فيها من الثواب والعقاب لمن عصاه ، فآثر أدنى الفوتين واختار أسهل العقوبتين ، والثاني رجل غلب عقله على هواه ، فعلم ما في الفاحشة من المفساد ، وما في العدول عنها من المصالح ، فآثر الأعلى على الأدنى ، وقد جمع الله سبحانه وتعالى ليوسف الصديق (صلوات الله وسلامه عليه) بين الأمرين فاختر عقوبة الدنيا بالسجن على ارتكاب الحرام" ^(١١١) .

وليس يخفى ما هنا من تناقض وقع لابن حزم ، حين زين اللذة التي يخشى صاحبها العباد ، ولا يخشى رب العباد ، وهذا التناقض الذي ظهر واضحاً مع النص الذي نقلناه من كتابه (الأخلاق والسير) نجده بصورة أوضح في كلامه عن قبح المعصية _ الذي سنأتي عليه _ .

ج_ الوفاء : وهو من حميد الغرائز ، وكريم الشيم ، وفاضل الأخلاق في الحب وغيره ، وإنه من أوى الدلائل ، وأوضح البراهين على طيب الأصل ، وشرف العنصر ، وأول مراتبه أن يفي الإنسان لمن يفي له ، وهذا فرض لازم وحق واجب على المحب والمحبيب ، لا يحول عنه إلا خبيث المحتد لا خلاق له ولا خير عنده . والمرتبة الثانية هي الوفاء لمن عذر ، وهي للمحب دون المحبوب ، وليس للمحبوب ها هنا طريق ولا يلزمه ذلك ، وهذه المرتبة من الوفاء إنما تكون لجلد قوي ، واسع الصدر ، حر النفس ، عظيم الحكم ، جليل الصبر ، حصيف العقل ، سالم النية . والوفاء يُحمد ممن يقدر على تركه ، ثم مرتبة ثالثة وهي الوفاء مع اليأس ، وبعد حلول المنايا ، وإن الوفاء في هذه الحال لأجل وأسمى منه في الحياة ، ومع رجاء اللقاء ^(١١٢) .

يقول ابن حزم ^(١١٣) :

ولى ، فولى جميل الصبر يتبعه	وصرح الرمح ما تخفيه أضلعه
جسم ملول وقلب ألف فإذا	حل الفراق عليه فهو موجه
لم تستقر به دار ولا وطن	ولا تدفأ منه قط مضجعه
كأنما صيغ من رهو السحاب فما	تزال ريح إلى الأفاق تدفعه
كأنما هو توحيد تضيق به	نفس الكفور فتأبى حين تودعه
أو كوكب قاطع في الأفق منتقل	فالسير يغربه حيناً ويطلع

منذ لحظة التولي والنفاء يعلن ابن حزم الوفاء ، وفاء يغذيه جميل الصبر ، وقد تولّى الرمح الإعلان عما يكنه الصدر الذي يعتصر ألماً للفراق ، فالقلب ثابت على الألف ، وإن كان الجسد قد تقلب بتقلب الأيام والأحوال التي مرت بابن حزم وحفل بها تاريخ حياته ؛ ولكن ابن حزم لم يتغير له وفاء . وكذا الشعراء غير ابن حزم يعدون الوفاء أهلاً لأن يفتخر به أصحابه ، يقول عمر ابن أبي ربيعة ^(١١٤) :

حبها عندنا متين وحبلى
عندها واهن القوى أنقض

وفي قصيدته يستمر ابن حزم بإخبارنا عن أحواله ، فلم تستقر به دار ولا وطن ، ولم تشبع عيناه من نوم أبداً ، فقلبه معلق بالأفاق يسعى ويسمو لكل عالية ، فكأنه صيغ من رهو السحاب ، وقد كئى عن شدة عزمه بالريح التي تدفع السحاب . وكأنه من كثير تنقله توحيد قد ضاقت به نفس كافرة ، فتأبى له إلا الوداع ، ولا يقر لها قرار مع هذا التوحيد . وكأنه في الوقت نفسه كوكب سريع التنقل ، فحيناً يطلع وحيناً يغيب في

سرعة من تقلب حاله بين طلعة ومغيب . وهذه تشبيهات قد تعددت وجوها ، وارتبطت بخيط دقيق مشترك يجمع بينها ، ومثل ذلك لا يقدر عليه إلا شاعر قد تمكن من الشعر ، وأرسى قواعداً له فيه ، وبهذا وبغيره الذي تقدم بين أيدينا يتضح لنا قوة شاعريته .

المطلب السادس :- (آفات الحب عند ابن حزم)

ومن آفات الحب الرقيب ، والرقيب أقسام فمنهم مثقل بالجلوس غير متعمد ، ومنهم قد أحس من أمرهما بطرف ؛ لذا فهو يريد أن يعرف حقيقة ذلك ، ثم رقيب على المحبوب ، وهذا الذي ذكره الشعراء في أشعارهم ، ومن أشدهم الرقيب الذي أمتحن بالعشق قديماً^(١١٥) ، وفي ذلك يقول ابن حزم^(١١٦) :

رقيب طالما عرف الغراما	وقاسى الوجد واقتنع المنايا
ولاقي في الهوى ألماً أليماً	وكاد الحبُّ يورده الحماما
وأقن حيلة الصَّبِّ المعنى	ولم يضع الإشْـارة والكلاما
وأعقبه التسلي بعد هذا	وصار يرى الهوى عـاراً وداما
وصيّر دون من أهوى رقيباً	ليبعد عنه صباً مستهـامـا
فأنى بليّة صبت عليـا	وأى مصيبة حلت لمـامـا

وفي هذه الأبيات يحدثنا ابن حزم عن هذا الرقيب الذي كان يحتال لنفسه الحيل ؛ ليتوصل بها إلى ما يريد ، فلا شك أنه عارف لكل فعل ، ومتوقعه قبل حدوثه ، فما أسهل الرقابة عليه ؛ وهو كان يقاسي ما يقاسيه هؤلاء الذين صار عليهم رقيباً ؛ بل رقيب تقف أمامه كل الحيل ، لأنه الخبير بها .

ومن آفات الحب الواشي ، وأكثر ما تكون الوشاية إلى المحبوب ؛ لأنه ليس للواشي طريق إلى المحب^(١١٧) ، ويصف ابن حزم تلذذ الواشي بوشايته بقوله^(١١٨) :

عجبت لوأش ظلّ يكشف أمرنا وما بسوى أخبارنا يتنفـس

إنه واش ليس له شغل شاغل غير تتبع أخبارهما قد أفنى وقته كله بكلام الوشاية ؛ إذ لا بضاعة لديه سواها ، وماذا عليه لو أمسك ؛ فهو لا يصيبه شيء من لوعة ، أو عناء ، أو تعب ؛ إلا تعباً قد جلبه لنفسه ، وأضرّ به غيره ، وهو الوشاية .

ومن آفات الحب البين ، وقد علمنا أنه لا بد لكل مجتمع من افتراق ، ولكل دان ثناء ، وتلك سُنّة الله عزّ وجلّ في العباد ، حتى يرث الأرض ومن عليها ، وأشدُّ ما يكون بالرحيل وتباعد الديار ، ولا يكون من الأوبة فيه على يقين خبر ، ولا يحدث التلاقي ، وهو خطب موجع ، وهو الذي قالت فيه الشعراء كثيراً^(١١٩) ، ويقول ابن حزم^(١٢٠) :

وذي علة أعيى الطبيب علاجها	ستوردني لاشك منهـل مصرعي
رضيت بأن أضحي قتيـل وداده	كجارج سم في رحيق مشعشع
فما الليالي ما أقلّ حياءها	وأولعها بالنفس من كل مولـع !

ويقول^(١٢١) :

غنيت عن التشبيه حسناً وبهجة	كما غنيت شمس السماء عن الحلـي
عجبتُ لنفسي بعده ، كيف لم تمت !	وهجرانه دفني وفقدانه نعيـي

كيف يداوي طبيب علة لا يعرف سببها ، ولا يعرف دواءها ؟ وهو في شكواه منها موقف بأن مصرعه بهذه العلة التي أعيت الطبيب ؛ ولكنه يرضى ويفرح لميئة سببها حبه لحبيبه ، فهو يستأذ بهكذا ميئة كمن يجرع سماً وصنع في غسل ، فما درى مرارة السم من حلو العسل ، ثم يعود لائماً الزمان وتقلباته ، فقد

افترق عن حبيبه الذي يراه أكمل من أن يحتاج إلى زينة ؛ بل هو الزينة بعينها ، إنه الشمس في كبد السماء !
ومن يفارق هكذا حبيب حق له أن يموت ؛ لذا فهو يؤكد شدة عجه من بقائه حياً .
وإذا كان البين بتلك الشدة والقسوة ، وإنه ليتفطر له القلب ، فإن فيه حلاوة لا تكاد توجد ساعة
الوصل ، وهذا ما يؤكد ابن حزم (١٢٢) :

يوم الفراق لعمرى لست أكرهه
أصلاً ، وإن شئت شمل الروح عند جسدي
ففيه عانقت من أهوى لا جزع
وكان من قبله إن سيل لـم يجد
أليس من عجب دمعي وعبرتها
يوم الوصال ليوم البين ذو حسد

إنه يؤكد كلامه بكل وسيلة ، وهو يقسم على ذلك ، مصرحاً بما هو خلاف المعهود ، بأن عناق يوم
الهجر ، ودموعه وعبراته يجسد يوم الوصل عليها ! ولا ندري كنه اللذة هذه وأسبابها ، فلربما ظنت النفس
أن لا سبيل لعزائها بالفراق ! لا بدعاء أن الفراق ألد من الوصل ، وهذا المعنى مع تعليقه مبتكر من ابن
حزم ، وله السبق في هكذا معنى .

ولابد للمحب إذا منع الوصل من القنوع بما يجد ، فإن في ذلك بعض الراحة يجدها (١٢٣) تتأى به
عن مزيد عناء دون جدوى ، يقول ابن حزم (١٢٤) :

فإن تنأ عني بالوصل فإئنسي
سأرضى بلحظ العين إن لم يكن وصل
فحبسي أن ألقاك في اليوم مرة
وما كنت أَرْضَى ضعف ذا منك لي قبل
كذا همة الوالي تكون رفيعة
ويرضى خلاص النفس إن وقع العزل

إن كان لابد من البين والهجر ، فإنه يرضى بالنظر وحده ، وإن كان في اليوم مرة ، فهذا أمر يريد
أن يعتاده ؛ لأنه لم يكن يرضى بضعفه من قبل ، مشبهاً هذه الحال الجديدة وقبوله لها بهجة الوالي العالية
الذي عزل ؛ ولكنه رضي بخلاص نفسه .

ومن آفات الحب الضنى والنحول ، وإنما يصاب به محب صادق المودة ممنوع ببين أو هجر ،
وربما أضجعه ذلك (١٢٥) . يقول ابن حزم واصفاً من هذه حاله (١٢٦) :

يقول لي الطبيب بغير علم :
تداو فأت يا هـذا عليـل
ودائي ليس يدريه سـواي
وربَّ قـادر ملك جليـل
أأكتمه ويكشفه شهيق ؟
يلازمني وإطـراق طويـل
وجه شاهدها الحزن فيه
وجسم كالخيال ضنـن نحيل
وأثبت ما يكون الأمر يوماً
بلا شك إذا صـح الدالـيل

طبيب يقول بغير علم ، ومريض ناحل يقرر بأن دواءه معلوم لديه ، ناء عنه ، حبيب هجر ، تلك
هي العلة ، وما علمها الطبيب الذي يأمره بالتداوي ، من دون أن يتحرى ، ويفوّض المريض الناحل أمره
إلى الله وحده ، فهو وحده الذي يعلم العلة وبيده سببها وتعالى شفاؤه . إن المريض ليكتف ، وإن شهيقه
المتحسر ليعلن عما به يترادف إعلان شهيقه مع إطراقه الطويل ، وعلامات الحزن التي لا تخفى ؛ بل هذا
الجسم الناحل الذي غدا كالخيال ، وعلته قد بانث لكل ذي فطنة ؛ لأن دليلها يعلن عن نفسه .

ومن آفات الحب السلو (١٢٧) ، إنه ارتفاع الحب وعدمه (١٢٨) ، وهذا الفصل الذي يدور حول السلو
عد من أحسن فصول (الطوق) ، فهو يصور لنا الموت القاسي الذي يرد في صورة أقوى من الحب نفسه .
والسلو أمر يعاتب فيه أو يصفح حسب أسبابه ، فإذا كان لمجرد الإعراض والرغبة في التبديل ، فهو مذموم
مستنكر ، وأما إذا كان سببه الفراق الذي لا حيلة فيه أو البعد المحتوم عن الحبيب ، أو جفوة لحبيبه أو خيانة
، فلا لوم فيه ، كالموت أو البعد الطويل (١٢٩) . يقول ابن حزم (١٣٠) :

لو قيل لي من قبل ذا
لحلفت ألف قسامة
وإذا طویل الهجر ما
لله هجرك إنّه
فالآن أعجب للسل
وأرى هواك كجمرة
أن سوف تسلو من تسود
لا كان ذا أبد الأبد
معه من السلوان بد
ساع لبرئني مجتهد
و كنت أعجب للجالد
تحت الرماد لها مدد

إنّه سلو صبر وتجلد ، ومن قبل ذا ما كان المحب ليصدق أنّه سيسلو ، ولأقسم على عدمه ألف قسم ؛ ولكنه سلى رغماً عنه لطويل الهجر الذي رآه من محبوبه ، حتى يؤس منه بالكلية ، وهو الآن يعجب للسلو ، وقد كان عجبه للجلد ؛ ولكنه مع كل ذلك الذي يستحث به نفسه للسلو ، نراه يرى حبه لحبيبه كجمرة تحت رماد تظهر للناظر وكأنها كباقي الرماد برداً وسلاماً ؛ ولكنها ما إن تلمسها حتى تحرق ما لمستك منك ، وهذا الذي يجد في نفسه من الحب ، ليس إلا دليلاً على الإخلاص والوفاء .

وربما تزايد أمر ما ذكرنا من آفات الحب ، فعظم الاشفاق حتى كان سبباً للموت ^(١٣١) . قال ابن حزم : " وقد جاء في الآثار : من عشق ، فعفّ ، فمات ، فهو شهيد " ^(١٣٢) . وهذا الأثر قد نقل تضعيفه عن أهل الحديث ، ابن القيم في كتابه (روضة المحبين) ^(١٣٣) . وقد نظم معناه ابن حزم قال ^(١٣٤) :

فإن أهلك هو أهلك شهيداً
روى هذا لنا قوم ثقات
وإن تمنن بقيت قرير عيـن
ثووا بالصدق عن جرح وميـن

المطلب السابع :- (قبح المعصية وفضل التعفف)

أولاً : قبح المعصية : وكثير من الناس يطيعون أنفسهم ، ويعصون عقولهم ، ويتبعون أهواءهم ، ويتجنبون ما حضّ الله تعالى ورثبه في الأبواب السليمة من العفة ، وترك المعاصي ، ومقارعة الهوى ، ويخالفون الله ربهم ، فيوافقون المعصية في حبهم ، وقد علمنا أن الله عزّ وجلّ ركب في الإنسان طبيعتين متضادتين : إحداهما لا تشير إلا بخير ، ولا تحض إلا على حسن ، ولا يتصور فيها إلا كل أمر مرضي ، وهي العقل ، وقائده العدل . والثانية : ضد للأولى ، ولا تشير إلا على الشهوات ، ولا تقود إلا على الردى ، وهي النفس ، وقائدها الشهوة ، والله عزّ وجلّ يقول : (إِنَّ النَّفْسَ لِلْإِمَارَةِ بِالسُّوءِ) [سورة يوسف : ٥٣] . فإذا غلب العقل النفس ارتدع الإنسان ، وقمع عوارضه المدخولة ، واستضاء بنور الله عزّ وجلّ ، واتبع العدل . وإذا غلبت النفس العقل عميت البصيرة ، فلم يتضح الفرق بين الحسن والقبح ، وعظم الإلتباس ، وتردى في هوة الردى ومهواة التهلكة ^(١٣٥) . وإنّ فيما يبدو إلينا من تعادي المتواصلين في غير ما يرضي الله عزّ وجلّ بعد الألفة ، وتدابرهم بعد الوصال ، وتقاطعهم بعد المودة ، وتباغضهم بعد المحبة ، واستحكام الضغائن في صدورهم ، لكاشفاً ناهياً لو صادف عقولاً سليمة وأراءً نافذة ، فكيف بما أعدّه الله تعالى لمن عصاه ^(١٣٦) ؟ . والله عزّ وجلّ يقول : (يَوْمَ تَرَوْنها تَدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [سورة الحج : ٢] . يقول ابن حزم في النهي عن إتباع الهوى على سبيل الوعظ ^(١٣٧) :

أقول لنفسي ما مبيـن كحالك
صنّ النفس عما عابها وأرفض الهوى
رأيت الهوى سهل المبادي لذیها
فما لذّة الإنسان والموت بعدهـا ؟
وما الناس إلا هالك وابن هـالك
فإنّ الهوى مفتاح باب المـهـالك
وعقابه مرّ الطعم ضنك المسـالك
ولو عاش ضعفي عمر نوح بن لامك
فقد أنذرتنا بالفناء المـواشـك
فلا تتبع داراً قليلاً لبائـها

وما تركها إلّا إذا هي أمكنت
فما تارك الآمال عجباً جـواذراً
وما قابل الأمر الذي كان راغباً
لأجدى عباد الله بالفوز عنده
ومن عرف الأمر الذي هو طالب
ومن عرف الرحمن لم يعص أمره ولو أنه يُعطى الممـالك

ليس الخلود لأحدٍ ، وكل الناس هالكة ؛ لذا صون النفس ورفض هواها أمر واجب ؛ لأنه مفتاح الهلاك . والهوى مبدؤه سهل لذيق ؛ ولكن عاقبته مرّة ، ومسالكه ضيقة لا تقضي إلا إلى هلاك ، وليس للذة بعدها موت طعم ، ولو عاش الإنسان عمر نوح _ عليه السلام _ أو ضعفه ، وجدير بالمسلم أن لا يتبع هذه الدار الفانية القصيرة ، ونحن ننذر بكل ما نراه واقعاً ، وبكل ما نجده في القرآن يقينا فناؤنا بنصوصه ، وجدير بنا ترك الأمر المخالف لأمر الله _ عزّ وجلّ _ لا عن عجز نجده في أنفسنا ؛ ولكن طاعة خالصة لله وحده ؛ لئلا نجزى بجنان خلد ، وإنّ مَنْ عرف الله حق معرفته لم يعصه ، وإن أعطى ملك الدنيا جميعاً . وفي ترك المعاصي إقامة المروءة ، وصون العرض ، وحفظ الجاه ، وصيانة المال ، وصلاح المعاش ، وراحة البدن ، وقوة القلب ، وطيب النفس ، وانشراح الصدر ، والأمن من مخاوف الفساد والفجار ، وقلة الهم والغم والحزن ، وعزّ النفس عن احتمال الدُّل ، وصون نور القلب أن تطفئه ظلمة المعصية ، والثناء الحسن في الناس ، وكثرة الدعاء له ، وتنافس الناس على قضاء حوائجه ، والأهم من ذلك كله هو عدم خوفه من الموت ، وكبر الآخرة عنده (١٣٨) .

ثانياً : فضل التعفّف : ومن الأفضل ما يأتيه في حبّه التعفّف ، وترك المعصية والفاحشة ، وألا يرغب عن مجازاة خالقه له بالنعيم في دار المقامة ، وألا يعصي مولاة المتفضل عليه ، الذي جعله أهلاً لأمره ونهيه ، وأرسل إليه رسله ، وجعل كلامه ثابتاً لديه ، عناية منه بنا ، وإحساناً إلينا (١٣٩) . ولو لم يكن جزاء ولا عقاب ولا ثواب ؛ لوجب علينا إفناء اعمارنا ، واتعاب أبداننا ، وإجهاد طاقاتنا ، واستقراغ قوانا ، في شكر الخالق الذي ابتدأنا بالنعيم ، وامتن علينا بالعقل الذي به عرفناه ، ووهبنا الحواس والعلم والمعرفة ، ودقائق الصناعات ، وصرّف لنا السماء جارية بمنافعها ؛ بل ودبرنا التدبير الذي لو ملكنا أمرنا لم نهتد إليه ، ولا نظرنا لأنفسنا نظرة إلينا ، وفضلنا على أكثر المخلوقات .

إنّ مَنْ عرف ربه ، ومقدار رضاه وسخطه ، هانت عنده اللذة الداهية والحطام الفاني ، فكيف وقد أتى من وعيده ما تقشعر له الأجساد ؟ وأورد علينا من عذابه ما لم ينته إليه أمل ، ومن نعيمه ما تهون في سبيله الدنيا وما فيها ، وقد أمرنا الله _ عزّ وجلّ _ بالعفاف ، وذكر لنا جميل عاقبته (١٤٠) ، قال تعالى : (وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [سورة النور : ٣٣] . وفي الحض على التعفّف يقول ابن حزم (١٤١) :

أقصر عن لهوه وعن طربه
فليس شرب المداود همته
قد آن للقلب أن يفيق فأن
ألهاه عما عهدت يعجبه
يا نفس جدّي وشمري ودعي
وسارعي في النجاة واجتهدي
علي أحظي بالفوز فيه وأن
وعف في حبّه وفي عربيه
ولا إقتناص الظباء من إربيه
يزيل ما قد عـلاه من حجبـه
خيفة يوم على السرائر بيـه
عنك إتباع الهوى على لغـبه
ساعية في إخلاص من كربـه
أنجو من ضيقه ومن لهـبه

دھر اما تبقی شبا نکبہ !

وَمَكْسِبًا لِّأَعْيَافِ مَكْسِبِ ۝

يا أَيُّهَا اللاعب المجدُّ به الـ

كَفَاكَ مِنْ كُلِّ مَا وُعِظْتَ بِهِ

ويبذل ابن حزم جهداً كبيراً في بيان فضل التّعفّف ، وإتباع أوامر الشرع والدين في هذا المقام ؛ لأنّ في ذلك صلاح الأحوال ، وراحة النفوس ، وطهارة الأبدان ^(١٤٢) . إنه يمدح من يكون خلقه التّعفّف ، وليس شرب الخمر من دواعي شغله ، ولا إقتناص كل امرأة سهلة المنال ، وهو يدعو إلى تطهير القلوب ، ورفع حجب المعاصي عنها ؛ لكي تكون خير قلوب تلقى ربّها يوم تبلى السرائر ، وهو يدعو إلى المسارعة في النجاة والاجتهاد في طلب أسبابها التي توصل إليها ، وتنجي من كرب يوم عظيم ؛ لعله يحظى بالفوز بالجنة والنجاة من جهنم ولهيبها . ولما كان مثل هذا اليوم في انتظار الإنسان ؛ فعليه الجِدّ وترك اللعب ، فما أحد يدري متى رحيله ، ومتى تحلّ به نكبة الموت التي تذوب لها القلوب ، وهو يدعو إلى أن يكف المرء عن كل ما هو فيه ، وأنّ يعتبر بما رآه في غيره ، فهذه دار فانية ، ولا بد لأخرى باقية من زاد يتحصّل في هذه الفانية به ، بعد رحمة الله عزّ وجلّ النجاة من النار وخلود في الجنان .

لقد أطل ابن حزم الكلام في فضل التعفف وقبح المعصية ، وجعل كلامه هذا خاتمة قوله في الحب ؛ ليبين السبيل الذي يجب أن يسير عليه مَنْ أَحَبَّ ؛ فينجو بذلك من أفات قد ذكرها وحذر منها ، فلقد ذكر الداء ثم أعقبه بذكر الدواء الذي فيه خيري الدنيا والآخرة ، ولقد سار ابن حزم على هذا النهج في كتابه ؛ ولكن ثمة مواضع من الكتاب فيها دعوة صريحة لارتكاب المعاصي ، ولا سيما قوله ^(١٤٣) :

كمضى البرق تمضى الفـرص

هي عندي ، إذ تولت غصص

وانتهز صبراً كجاريقة

قائص الفرصة واعلم أنه

حكم أمور أمكنت ، أمهلها

بإدارة الكنز الذي ألفيته

ويقول (٤٤) :

أطفئ به مشعل جمر الغضب

إذا وجدتُ الماءَ لأبْدَأَ أَنْ

وهذا تناقض من ابن حزم إذا لم نعتذر له بأنها حالات ضعف غلبت فيها عاطفة جامعة .

الخاتمة:

لقد تناول ابن حزم الحبَّ تناولاً لم يترك جزئية من جزئياته ، أو عارضاً من عوارضه ، أو آفة من آفاته . لقد ابتدأ بتعريف الحب وبيان ماهيته ؛ ولكنه اضطرب في تعريفه لأنه أراد أن يجمع بين قواعد الفلسفة ومبادئها ، وبين نصوص القرآن والسنة على غير أساس متين ، فقدّم الفهم الفلسفي على نصوص القرآن والسنة دون أن يشعر . ثم اتضح لنا في تناوله لأسباب الحبّ مدى الواقعية التي اعتمد عليها ، فقد ابتدأ بأبعد ما يكون من أسبابه ، ثم تدرج في ذكر ما بقي منها معزراً كل سبب بشواهد الواقعية . وفي تناوله لعلامات الحب كان هناك واقعية في الشواهد ، ودقة في التصوير ، واحساس شديد بالنفس الإنسانية ومشاعرها ، وكذا الحال في تناوله لوسائل المحبين . وفي اضداد الحب وآفاته لم يخرج عن مألوف الشعراء ؛ ولكن ربما يكون له السبق من بينهم في تفصيل لحظة الوداع على زمان الوصل ، وقد أحسن تعليل ذلك وأجاد . وفي بيان قبح المعصية ، وفضل التعفف قد تناقض في بعض المواضع من كتابه ، ولربما كان ذلك بسبب جموح العاطفة المستمدة من واقعية التجربة ؛ ولذلك فإن القول بأنّ الحب عند ابن حزم عفيف قولٌ فيه نظر .

إِنَّ الحبَّ عند ابن حزم واقعي قبل أن يكون شيئاً آخر ، فليس متعافاً في كل أحواله ، وليس عذرياً كذلك ؛ لم يتطرق ابن حزم إلى الحبِّ العذري مطلقاً . وقد تناول ذكر أخلاق المحبين ومن حولهم ، وما لأخلاقهم من دور في مسيرة الحب ، ولا نقول بأن ابن حزم مزج بين الأخلاق والحبِّ ؛ بل لقد مزج الكلام عن الحبِّ بالكلام عن الأخلاق محمودها ومذمومها .

وبعد المقارنات البسيطة بين شعره وشعر غيره تأكد لنا قوة شاعريته ، وتأكد لنا كذلك أن الشعر العربي بين المشرق والمغرب ، شعر واحد في كل خصائصه ومعانيه ، مع توسع للأندلسيين في مزج أغراض شعرهم بوصف الطبيعة واستمداد التشبيهات منها .
لقد كان شعره نابعاً من صدق التجربة الشعورية ؛ لأنه واقعي يعبر عن تجارب حقيقية له ولغيره ، ولقد كان يتوغل إلى أعماق النفس واصفاً ما ينتابها بكل تفصيل ، ويتراق هذا التفصيل لشعور النفس مع تفصيل في تشبيهات دقيقة تخرج ما في أغوار النفس إلى حيز الوجود ، ولقد كان لثقافته الموسوعية دور متميز في ذلك .

الهوامش :

- (١) يُنظر : النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي ، دنعمان بوقرة ، موقع اتحاد الكتاب العرب على شبكة الانترنت www.awu.dam.org .
- (٢) يُنظر : مفردات من الحضارة الإسلامية ، محمد راجي حسن كنّاس ، تحقيق : د.أحمد الطحان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ م : ٤٢ .
- (٣) يُنظر : موسوعة شعراء الأندلس ، عبد الحكيم الوائلي ، دار أسامة ، عمّان ، (د.ط) ، ٢٠٠٠ م : ٨٣ ، ٨٤ .
- (٤) يُنظر : مفردات من الحضارة الإسلامية : ٤٢ .
- (٥) يُنظر : ابن حزم حياته وعصره _ آراؤه وفقهه _ ، محمد أبو زهره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د.ط) ، ٢٠٠٤ م : ٢٦ .
- (٦) يُنظر : المصدر نفسه : ٢٩ .
- (٧) يُنظر : موسوعة شعراء الأندلس : ٨٤ .
- (٨) يُنظر : تاريخ المسلمين في الأندلس ، د.محمود سهيل طقوس ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ م : ٣٧١ .
- (٩) يُنظر : ابن حزم حياته وعصره _ آراؤه وفقهه _ : ٣٤٠ .
- (١٠) يُنظر : تاريخ الفكر الأندلسي ، أنخل جنثالث بالنثيا ، ترجمة : حسين مؤنس ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٥ م : ٢١٤ .
- (١١) يُنظر : تاريخ الفكر الأندلسي : ٢٣٧ .
- (١٢) يُنظر : الأدب الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة ، د.منجد مصطفى بهجت ، دار الكتب ، الموصل ، (د.ط) ، ١٩٨٨ م : ١٥٩ - ١٦٧ .
- (١٣) يُنظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، (د.ت) : ١ / ٢٨٩ .
- (١٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ : ١٣٨ .
- (١٥) يُنظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) : ١٢ / ٧ .
- (١٦) مجمع الأمثال ، أحمد بن محمد النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) : ١ / ١٤٦ .
- (١٧) يُنظر : محاضرات الأدباء ، الراغب الأصبهاني ، نقلاً عن كتاب : طوق الحمامة في الألفة والآلاف ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد الحق التركماني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢ م : ٩٨ .

- (١٨) يُنظر : تاريخ الأدب الأندلسي _ عصر الطوائف والمرابطين_ ، د.احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، (د.ب) ، ١٩٦٢م : ١٥٦ - ١٥٧ .
- (١٩) طوق الحمامة في الألفة والألاف ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : صلاح الدين القاسمي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، (د.ب) ، ١٩٨٦ م : ٤٧ .
- (٢٠) المصدر نفسه : ٤٩ _ ٥٠ .
- (٢١) المصدر نفسه : ٥٠ .
- (٢٢) الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : د.مصطفى أديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧ م : ٣ / ١٢١٣ .
- (٢٣) يُنظر : تاريخ عصور الأدب العربي ، د.أحمد الفاضل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ م : ١١١ .
- (٢٤) يُنظر : طوق الحمامة : ٥٠ .
- (٢٥) المصدر نفسه : ٥٠ _ ٥١ .
- (٢٦) الارادة : هي قوة يقصد بها الشيء دون الشيء . يُنظر : المعجم الفلسفي عند العرب ، د.عبد الأمير الأعسم ، مكتبة الفكر العربي ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٥ م : ١٩٣ .
- (٢٧) العلة : "هي كل ذات وجود ذات آخر بالفعل من وجود هذا بالفعل ، ووجود هذا بالفعل ليس من وجود ذلك بالفعل" . المصدر نفسه : ٢٦٠ .
- (٢٨) المعلول : "هو كل ذات وجوده بالفعل من وجود غيره ، ووجود ذلك الغير ليس من وجوده" . المصدر نفسه : ٣٦٠ ، ٣٦١ .
- (٢٩) طوق الحمامة : ٥١ .
- (٣٠) المصدر نفسه : ٥٤ .
- (٣١) المصدر نفسه : ٥٥ .
- (٣٢) يُنظر : علوم البلاغة ، أحمد مصطفى المراغي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ م : ٢٩١ .
- (٣٣) الإحداث : "هو أن يقال على وجهين : أحدهما زمني ، والآخر غير زمني ، ومعنى الأحداث الزمني إيجاد شيء بعد أن لم يكن له وجود في زمان سابق ، ومعنى الأحداث غير الزمني هو إفادة الشيء وجوداً ، وليس له في ذاته ذلك الوجود ، لا بحسب زمان دون زمان؛ بل في كل زمان كلا الأمرين" . المصطلح الفلسفي عند العرب : ٢٦٢ .
- (٣٤) طوق الحمامة : ٢٦٢ .
- (٣٥) المصدر نفسه : ٥٧ .
- (٣٦) المصدر نفسه : ٥٧ .
- (٣٧) ديوان عمر ابن أبي ربيعة ، تحقيق : عبد الرحمن المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧ م : ١٤٥ .
- (٣٨) يُنظر : طوق الحمامة : ٥٨ .
- (٣٩) يُنظر : المصدر نفسه : ٥٥ .
- (٤٠) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزي ، دار الكتب العلمية ، (د.ب) ، (د.ت) : ٦٧ .
- (٤١) طوق الحمامة : ٥٨ .
- (٤٢) ديوان ابن خفاجة ، تحقيق : عبد الله سنده ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ م : ٢٦٤ .

- (٤٣) روضة المحبين : ٢٧٠ .
- (٤٤) يُنظر : طوق الحمامة : ٥٨ .
- (٤٥) المصدر نفسه : ٥٨ .
- (٤٦) روضة المحبين : ٢٧٣ .
- (٤٧) يُنظر : طوق الحمامة : ٥٨ _ ٥٩ .
- (٤٨) المصدر نفسه : ٥٩ .
- (٤٩) المصدر نفسه : ٦١ .
- (٥٠) يُنظر : من الفكر والقلب ، د.محمد سعيد رمضان السيوطي ، مكتبة الفارابي ، (د.ط) ، ١٩٧٢ م : ٢٢٦ _ ٢٢٧ .
- (٥١) ديوان امرؤ القيس ، تحقيق : عبد الرحمن المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٤ م : ٤٩ .
- (٥٢) طوق الحمامة : ٦٤ .
- (٥٣) ديوان ابن زيدون ، تحقيق : عبد الله سنده ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ م : ٢٢ .
- (٥٤) طوق الحمامة : ٦٦ .
- (٥٥) ديوان قيس بن الملوح ، تحقيق : يسرى عبد الغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠ م : ٥٣ .
- (٥٦) يُنظر : طوق الحمامة : ٦٨ _ ٦٩ .
- (٥٧) المصدر نفسه : ٦٩ .
- (٥٨) يُنظر : طوق الحمامة : ٧٠ .
- (٥٩) المصدر نفسه : ٧١ .
- (٦٠) المصدر نفسه : ٧١ .
- (٦١) المصدر نفسه : ٧١ .
- (٦٢) المصدر نفسه : ٧١ .
- (٦٣) يُنظر : المصدر نفسه : ٧٥ .
- (٦٤) المصدر نفسه : ٧٨ .
- (٦٥) ديوان عمر ابن أبي ربيعة : ٣١٩ .
- (٦٦) يُنظر : طوق الحمامة : ٧٩ .
- (٦٧) المصدر نفسه : ٨٠ .
- (٦٨) يُنظر : المصدر نفسه : ٨٠ _ ٨٢ .
- (٦٩) المصدر نفسه : ٨٠ .
- (٧٠) يُنظر : ديوان قيس بن الملوح : ٢٧ .
- (٧١) يُنظر : طوق الحمامة : ٨٤ _ ٨٥ .
- (٧٢) المصدر نفسه : ٨٧ .
- (٧٣) يُنظر : الفلسفة الإنسانية في الإسلام ، د.سهير فضل الله أبو وافية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦ م : ١٨٥ .
- (٧٤) طوق الحمامة : ٨٩ _ ٩٠ .
- (٧٥) المصدر نفسه : ٩٠ .

- (٧٦) يُنظر : المصدر نفسه : ٩١ _ ٩٤ .
- (٧٧) المصدر نفسه : ٩٤ .
- (٧٨) المصدر نفسه : ٩٤ .
- (٧٩) المصدر نفسه : ٩٥ .
- (*) أم الهنا : هي بنت القاضي أبي محمد بن عبد الحق بن عطية في عهد المرابطين . الشعر في عهد المرابطين والموحدين بالأندلس ، د. محمد مجيد السعيد ، دار الرشيد ، بغداد ، (د.ط) ، ١٩٨٠ م : ١٧٦ .
- (٨٠) يُنظر : المصدر نفسه : ١٧٦ .
- (٨١) طوق الحمامة : ٩٦ _ ٩٧ .
- (٨٢) يُنظر : المصدر نفسه : ٩٧ .
- (٨٣) ديوان ابن هانئ الأندلسي ، تحقيق : حمدو أحمد طماس ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ م : ٥٨ .
- (٨٤) ديوان ابن زيدون : ٥٠ .
- (٨٥) يُنظر : طوق الحمامة : ٩٩ .
- (٨٦) طوق الحمامة : ١٠١ .
- (٨٧) المصدر نفسه : ١١٦ .
- (٨٨) يُنظر : المصدر نفسه : ١١٧ .
- (٨٩) المصدر نفسه : ١١٧ .
- (٩٠) ديوان قيس بن الملوح : ٣٨ .
- (٩١) ديوان جميل بثينة ، تحقيق : مهدي محمد ناصر الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣ م : ٢١ .
- (٩٢) المصدر نفسه : ٣٢ .
- (٩٣) ديوان عمر ابن أبي ربيعة : ٢٣٠ .
- (٩٤) يُنظر : طوق الحمامة : ١٤٦ _ ١٥٨ .
- (٩٥) المصدر نفسه : ١٥٣ .
- (٩٦) المصدر نفسه : ١٥٦ .
- (٩٧) المصدر نفسه : ١٥٨ .
- (٩٨) ديوان قيس بن الملوح : ٣٢ .
- (٩٩) طوق الحمامة : ١٥٩ .
- (١٠٠) المصدر نفسه : ١٦٨ _ ١٦٩ .
- (١٠١) المصدر نفسه : ١٦٩ .
- (١٠٢) يُنظر : المصدر نفسه : ١١٨ _ ١١٩ .
- (١٠٣) يُنظر : المصدر نفسه : ١٣٥ .
- (١٠٤) المصدر نفسه : ١٣٦ .
- (١٠٥) ديوان ابن زيدون : ١٩ .
- (١٠٦) طوق الحمامة : ١٣٦ .
- (١٠٧) المصدر نفسه : ١٣٧ .

- (١٠٨) ديوان عمر ابن أبي ربيعة : ٢٣٠ .
- (١٠٩) طوق الحمامة : ١٤٣ .
- (١١٠) الأخلاق والسير ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : إيفار رياض ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م : ٨٢ .
- (١١١) روضة المحبين : ٤٥٩ .
- (١١٢) يُنظر : طوق الحمامة : ١٦١ _ ١٦٤ .
- (١١٣) المصدر نفسه : ١٦٦ _ ١٦٧ .
- (١١٤) ديوان عمر ابن أبي ربيعة : ١٧٥ .
- (١١٥) يُنظر : طوق الحمامة : ١٢٢ _ ١٢٥ .
- (١١٦) طوق الحمامة : ١٢٥ .
- (١١٧) يُنظر : المصدر نفسه : ١٢٦ .
- (١١٨) المصدر نفسه : ١٢٩ .
- (١١٩) يُنظر : المصدر نفسه : ١٧٠ .
- (١٢٠) المصدر نفسه : ١٧٣ .
- (١٢١) المصدر نفسه : ١٧٣ _ ١٧٤ .
- (١٢٢) المصدر نفسه : ١٧٦ _ ١٧٧ .
- (١٢٣) يُنظر : المصدر نفسه : ١٨٥ .
- (١٢٤) المصدر نفسه : ١٨٥ _ ١٨٦ .
- (١٢٥) يُنظر : المصدر نفسه : ١٩٦ .
- (١٢٦) المصدر نفسه : ١٩٦ .
- (١٢٧) يُنظر : المصدر نفسه : ٢٠٠ .
- (١٢٨) يُنظر : المصدر نفسه : ٤٥ .
- (١٢٩) يُنظر : تاريخ الفكر الأندلسي : ٢٣٤ .
- (١٣٠) طوق الحمامة : ٢٠٤ .
- (١٣١) يُنظر : المصدر نفسه : ٢١٣ .
- (١٣٢) المصدر نفسه : ٢١٣ .
- (١٣٣) يُنظر : روضة المحبين : ١٨٠ .
- (١٣٤) طوق الحمامة : ٢١٣ .
- (١٣٥) يُنظر : المصدر نفسه : ٢٢٣ _ ٢٢٤ .
- (١٣٦) يُنظر : المصدر نفسه : ٢٣٨ .
- (١٣٧) المصدر نفسه : ٢٤٧ _ ٢٤٨ .
- (١٣٨) يُنظر : فوائد الفوائد ، شمس الدين بن القيم الجوزية ، تحقيق : علي الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٧ م : ٣٠٢ .
- (١٣٩) يُنظر : طوق الحمامة : ٢٤٩ _ ٢٥٥ .
- (١٤٠) يُنظر : المصدر نفسه : ٢٥٥ _ ٢٥٦ .
- (١٤١) المصدر نفسه : ٢٥٦ .

(١٤٢) يُنظر : الفلسفة الإنسانية في الإسلام : ١٩١ .

(١٤٣) طوق الحمامة : ١١٣ .

(١٤٤) المصدر نفسه : ١١٥ .

-القرآن الكريم .

قائمة المصادر والمراجع :-

(١) ابن حزم حياته وعصره _ آراؤه وفقهه _ ، محمد أبو زهره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د.ط) ، ٢٠٠٤ م .

(٢) الأخلاق والسير ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : إيفار رياض ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

(٣) الأدب الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة ، د.منجد مصطفى بهجت ، دار الكتب ، الموصل ، (د.ط) ، ١٩٨٨ م .

(٤) تاريخ الأدب الأندلسي _ عصر الطوائف والمرابطين _ ، د.احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، (د.ط) ، ١٩٦٢ م .

(٥) تاريخ عصور الأدب العربي ، د.أحمد الفاضل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ م .

(٦) تاريخ الفكر الأندلسي ، أنخل جنثالث بالنثيا ، ترجمة : حسين مؤنس ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٥ م .

(٧) تاريخ المسلمين في الأندلس ، د.محمود سهيل طقوس ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ م .

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

(٩) الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : د.مصطفى أديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧ م .

(١٠) ديوان ابن خفاجة ، تحقيق : عبد الله سنده ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ م .

(١١) ديوان ابن هاني الأندلسي ، تحقيق : حمدو أحمد طماس ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ م .

(١٢) ديوان امرؤ القيس ، تحقيق : عبد الرحمن المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٤ م .

(١٣) ديوان جميل بثينة ، تحقيق : مهدي محمد ناصر الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣ م .

(١٤) ديوان عمر ابن أبي ربيعة ، تحقيق : عبد الرحمن المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧ م .

(١٥) ديوان قيس بن الملوح ، تحقيق : يسرى عبد الغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠ م .

(١٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .

(١٧) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزي ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) .

(١٨) الشعر في عهد المرابطين والموحدين بالأندلس ، د.محمد مجيد السعيد ، دار الرشيد ، بغداد ، (د.ط) ، ١٩٨٠ م .

(١٩) طوق الحمامة في الألفة والألاف ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : صلاح الدين القاسمي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، (د.ط) ، ١٩٨٦ م .

(٢٠) علوم البلاغة ، أحمد مصطفى المراغي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ م .

- (٢١) الفلسفة الإنسانية في الإسلام ، د.سهير فضل الله أبو وافية ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .
- (٢٢) فوائد الفوائد ، شمس الدين بن القيم الجوزية ، تحقيق : علي الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٩٧ م .
- (٢٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، (د.ت) .
- (٢٤) مجمع الأمثال ، أحمد بن محمد النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .
- (٢٥) المعجم الفلسفي عند العرب ، د.عبد الأمير الأعمش ، مكتبة الفكر العربي ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- (٢٦) مفردات من الحضارة الإسلامية ، محمد راجي حسن كئاس ، تحقيق : د.أحمد الطحان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .
- (٢٧) من الفكر والقلب ، د.محمد سعيد رمضان السيوطي ، مكتبة الفارابي ، (د.ط) ، ١٩٧٢ م .
- (٢٨) موسوعة شعراء الأندلس ، عبد الحكيم الوائلي ، دار أسامة ، عمان ، (د.ط) ، ٢٠٠٠ م .
- (٢٩) النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي ، د.نعمان بوقرة ، موقع اتحاد الكتاب العرب على شبكة الانترنت www.awu.dam.org .





CAMBREDGE

Refereed scientific journal

Published by Cambridge Center
for Research and Conference

CJSP
ISSN-2536-0027

2025

Www.camb_magazine.com